العدد ٢٨ من السنة الرابعة

نمرة مسلسلة ١٨٣

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

ROP. ABDALLAH HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 2, Rue Koshlak abdine LeCaire TéL:55258

١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة « «
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
شارع قشلاق عابدين رقم ٢
وواجهة شارع قولة
بعابدين تليفون ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير
والناشر
« عبدالله حسين المحامى »
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٩ ربيع أول سنة ١٣٥٢ — ٢٢ يولية سنة ١٩٣٣

Directeur pour Les affaires Mixtes, Maître ALBERT FAI EL

Avocat à La Cour d'Appel M xte, Directeur de la Cazette des Tribunaux Mixtesà Mansourah

27

موضوعات هذا العدد

نظام النقود فى البلاد المصرية

المطبعة التجارية الحديثة

العدد ٢٨ من السنة الرابعة
نمرة مسلسلة ١٨٣

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

القاهرة في يوم السبت ٢٩ ربيع أول سنة ١٣٥٢ – ٢٢ يوليه سنة ١٩٣٣

العـدد ٢٨ من السنة الرابعة

نمرة مسلسلة ١٨٣

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

ROP. ABDALLAH HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 2, Rue Koshlak abdine LeCaire TéL:55258

١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة « «
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
شارع قشلاق عابدين رقم ٢
وواجهة شارع قولة
بعابدين تليفون ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير
والناشر
« عبدالله حسين المحامى »
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٩ ربيع أول سنة ١٣٥٢ — ٢٢ يولية سنة ١٩٣٣

Directeur pour Les affaires Mixtes, Maître ALBERT FAI EL

Avocat à La Cour d'Appel M xte, Directeur de la Cazette des Tribunaux Mixtesà Mansourah

27

موضوعات هذا العدد

نظام النقود فى البلاد المصرية

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم الاثنين ٢٤ يوليه سـنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بشارع راس التين بالمنزل ن١٦ قسم الجمرك باسكندرية سيباع بالمزاد العلنى بدلتين صوف رجالى ريحه وبدله رجالى بنى غامق صوف وبنطلون تيل أبيض مبين أوصافها بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ١٨٣ قرش صاغ و ٤ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر فى القضية ن١٥٨٨ سنة ١٩٣٣ مدنى منشية كطلب عبد العزيز افندى حسن الشامى وهذه الاشياء ملك محمود افندى عزى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢٥ يوليه سـنة ١٩٣٣ من الساعة ٧ صباحا ومابعـدها اذا لزم الحال بناحية بندر المنصورة بشـارع عباس قسم ريحان سيباع بالمزاد العلنى دولاب خشب زان بويه جوزى بثلاثة ضلف من الوسط مرآة بللور ملك محمد السقاوى من الناحية نفاذا لحكم محكمة مركز المنصورة الاهلية فى القضية المدنية ن ١٨٨٩ سـنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٤٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر وما يسـتجد كطلب حضرة الفونس افندى متى الصيدلى بالمنصورة ومحله المختار مكتب الاسـتاذ احمد افندى زين الدين المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٢٧ يوليه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية حتى يتم البيع بناحية كوم اسفحت سـيباع علنا المواشى والغـلال الموضح بمحضر الحجز ملك حسين محمدين احمد الجلب من كوم اسفحت نفاذا للحكم ن٢٩١٤ سنة ١٩٣٠ جزئى اسيوط والمؤيد بحكم محكمة الاستئناف وفاء لمبلغ ١١٤٢ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر وأتعاب المحاماة كطلب الخواجا جرجس فليفل من اسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

الطالب

انه فى يوم السبت ٢٩ يوليو سـنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية الحامول مركز منوف وفى يوم السـبت ٥ اغسطس سنة ١٩٣٣ بسوق بندر منوف اذا لزم الحال ستباع بالمزاد العلنى جاموسة ملك على احمد الحفناوى من الناحية كطلب حضرة عبد المجيد افندى عطيه رئيس جمعية التعاون الزراعية بناحية الحامول تنفيـذا للحكم الصادر من محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية ن٢١٧٢ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٦٥ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصـاريف والفوائد خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاحد ٣٠ يوليه سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بنجع سعد احمد بالحميدات ويوم الخميس ٣ اغسطس سنة ١٩٣٣ بسوق قنا اذا دعت الحالة سـيباع علنا ناقة ملك صادق سالمان عبد ربه من الناحية نفاذا للحكم ن٣٧٤٧ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٦٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ وأجرة النشر كطلب الخواجه الياس جويجاتى التاجر بقنا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٣١ يوليه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية ام صالح وفى يوم الثلاثاء ٨ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق مليج اذا لم يتم البيع سيباع بالمزاد العمومى اردب ونصف اذرة بغلافه فوق سطح المنزل وقنطار بصل وصندوقين خشب نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية فى القضية المدنية ن ٢١٩٢ سنة ١٩٣٣ ملك محمد ابو المجد سلامه وام السعد رمضان روفيه من الناحية وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ خلاف مايستجد والبيع كطلب محمد عبد الرحمن البهنس من ديا الكوم مركز قويسنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم السبت والاحد والاثنين ٢٩ و ٣٠ و ٣١ يوليه سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية منقطين سيباع بالمزاد العلنى بقرة وحمارتين و ١٠ ارادب حب قمح جديد من محصول هذه السنة نفاذا للحكمين ن٨٣ سنة ١٩٣٣ ونمرة ٣٠٥٣ سنة ١٩٣٢ سمالوط وفاء لمبلغ ٨ جنيه و ٢٥٧ مليم خلاف رسم هذا وما يسـتجد ملك حسن حسانين من الناحية كطلب محمد افندى فهمى عبد العال بمنقطين بتوكيل حضرة الاسـتاذ ابراهيم افندى الحينى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد ٢٨ من السنة الرابعة

نمرة مسلسلة ١٨٣

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak abdine,
de abdine, Le Caire Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ٢٩ ربيع أول سنة ١٣٥٢ – ٢٢ يولية سنة ١٩٣٣ ﴾

المقالات

تطهير العين المشفوع فيها

هل يلزم المشترى بتطهير العين المأخوذة بالشفعة من الرهون والاختصاصات ؟

قبل الاجابة على هذا السؤال نضع أمامنا مثلا يوضحه : اشترى شخص من آخر عقاراً . فجاء ثالث وأخذ هذا العقار بطريق الشفعة . هذا العقار الذى أخذ بالشفعة كان محملا برهون واختصاصات لاشخاص آخرين

(*)

ترد هنا عدة حالات تختلف الاجابة عليها بحسب كل حالة على حدتها : فالرهون والاختصاصات اما ان تكون قد نشأت قبل البيع أو بعد البيع واذا كانت نشأت بعد البيع فاما ان تكون حصلت قبل دعوى الشفعة أو بعدها

وقد يكون هناك اتفاق بين البائع والمشترى ان يلتزم أحدهما بفك هذه الرهون والاختصاصات . وقد يخلو عقد البيع من مثل هذا الاتفاق

***

فاذا كانت الرهون والاختصاصات قد حصلت قبل عقد البيع وكان هناك اتفاق بين البائع والمشترى على ان يقوم أحدهما بفكها فان للشفيع الحق فى ان يرجع على من التزم فى عقد البيع بفك الرهون والاختصاصات

فاذا كان الملتزم هو البائع رجع عليه وليس لهذا ان يرجع على المشترى بشىء ما – لان هذه الحقوق العينية نشأت بفعله ولمنفعته هو وقد التزم بانه يفكها فى عقد البيع

اما اذا كان الملتزم هو المشترى فان للشفيع بحسب نص عقد البيع ان يلزمه بفك الاختصاص – وله ان يحبس الثمن تحت يده حتى يقوم بذلك – ولهذا المشترى ان يرجع على البائع له بقيمة هذه الديون وله أيضا اذا كان لم يدفع الثمن ان يحبسه تحت يده فى مقابل مادفعه من الديون

قد يقال فى هذه الحالة ان المشترى لم يلتزم بفك الرهون

والاختصاصات الا على شرط ان تبقى العين تحت يده وما دام ان العين أخذت جبراً عنه بطريق الشفعة فلا محل لالزامه بفك الرهن ويجب ان يعتبر المشترى فى حل من هذا الالتزام لان عقد البيع الذى التزم فيه بالقيام بفك الرهون والاختصاصات أصبح الآن فى حكم المفسوخ وحلت محله علاقة جديدة بين البائع والمشترى

ولهذا الاعتراض بعض الوجاهة ولكن يرد عليه: بأن المشترى مفروض فيه أنه يعلم بأن العين معرضة للأخذ بالشفعة — فاذا أقدم على الشراء فانه يتحمل أخذ العين منه بهذا الطريق المشروع وما دام انه قد التزم فى عقد البيع بفك الرهن فيجب ان يبقى هذا الالتزام صحيحا — وحقه محفوظ فى الرجوع على البائع له على ان عقد البيع عند الاخذ بالشفعة لا يعتبر مسفوخا بل يبقى العقد على حاله ويحل الشفيع محل المشترى وتنتقل الحقوق والواجبات المنصوص عليها فيه الى كل من البائع والشفيع

اما اذا كانت الرهون والاختصاصات قد حصلت قبل عقد البيع ولم يرد نص صريح فى عقد البيع عمن يلتزم بفكها فهذه هى الحالة التى تستدعى الاهتمام — وهى الحالة التى كانت مدار البحث فى احدى القضايا التى باشرناها — فاسترعت انظارنا وجعلتنا نبحث الموضوع برمته ومن جميع نواحيه

تنص المادة ١٣ من قانون الشفعة على ما يأتى :

« يحل الشفيع بالنسبة للبائع محل المشترى فى كافة ما كان له وعليه من الحقوق — على ان المشترى اذا استحصل على تأجيل الدين لا ينتفع الشفيع من هذا التأجيل الا برضاء البائع »

واذا ظهر بعد الاخذ بالشفعة ان العقار المشفوع مستحق للغير فليس للشفيع ان يرجع الا على البائع »

هذه المادة ولو انها لم تتعرض صراحة للحالة التى نحن بصددها (وهى حالة وجود رهون واختصاصات على العقار) الا أنه يمكن ان يستنبط منها بسهولة الحكم الذى ينطبق على هذه الحالة

وبالتأمل فى هذه المادة يظهر لنا منها المسائل الثلاث الآتية :

أولا — ان القانون يحل الشفيع محل المشترى فى كافة ما كان له من الحقوق وما عليه من الواجبات ازاء البائع

ثانيا — ان القانون يرمى الى تطبيق حقوق الشفيع تجاه البائع بحرمانه من تأجيل الثمن الذى كان ينتفع به المشترى

ثالثا — ان القانون يخلى بين المشترى وبين العقار اخلاء تاما بحيث اذا استحقت العين المشفوعة للغير فليس للشفيع ان يرجع الا على البائع فقط

ترى اذن ان القانون فى حالة الاستحقاق الكلى (وهى الحالة التى يثبت فيها ان العين المأخوذة بالشفعة . ليست مملوكة للبائع وانما مملوكة لشخص أجنبى) — فى هذه الحالة يحمى القانون المشترى حماية كاملة ولا يبيح للشفيع ان يرجع عليه مطلقا

وهذا الحكم الذى أورده القانون فى حالة الاستحقاق الكلى للعقار نتيجة مترتبة على احلال الشفيع محل المشترى والتخلية بين المشترى وبين العقار وهو حكم يتفق مع العدالة — لانه يكون من الظلم الفادح ان تؤخذ العين من المشترى جبراً عنه وفى الوقت نفسه يلتزم بأن يرد ثمنها للشفيع اذ حكم باستحقاقها للغير وهذا الحكم يسرى فى حالة الاستحقاق الجزئى كما فى حالة الاستحقاق لكل العقار

واذا كانت الرهون والاختصاصات التى تظهر على العين المأخوذة بالشفعة ولم يتفق على من يلتزم بفكها لا تخرج عن كونها نوعا من الاستحقاق الجزئى الذى ينقص من قيمة العقار — فيجب أيضا ان يسرى عليها هذا الحكم - ويمتنع على الشفيع ان يرجع على المشترى بقيمة هذه الرهون وانما له الحق فى الرجوع على البائع حق الحبس حتى تطهر العين من الرهون والاختصاصات

تنص المادة ٣٣١ من القانون المدنى على ما يأتى :

« اذا حصل تعرض المشترى فى وضع يده على المبيع بدعوى حق سابق على البيع أو ناشىء من البائع أو ظهر له سبب يخشى منه نزع الملكية من المشترى فله ان يحبس الثمن عنده الى ان يرده التعرض أو السبب »

فهل يجوز للمشترى ان يحبس الثمن تحت يده حتى تطهر العين »

ان الثمن عند الاخذ بالشفعة يعطى للمشترى وهو من حقه وقد بينا فيما سبق ان المشترى غير مسئول ولا يجوز الرجوع عليه — ومن هنا نرى ان حبس الثمن فى

هذه الحالة غير جائز ويجب على الشفيع ان يدفع الثمن بأكمله للمشترى وله بعد ذلك حق الرجوع على البائع — ولو اعطينا للشفيع الحق فى حبس الثمن تحت يده الى ما بعد جراء التطهير فاننا نكون قد أجبرنا المشترى على القيام بهذه العملية مع ان القانون لا يلزمه بذلك

واذا كانت الرهون والاختصاصات قد حصلت بعد البيع وقبل طلب الشفعة — فهل يلتزم بها البائع أو المشترى أو لا يكون للشفيع حق الرجوع؟

قد يقال ان الرجوع فى هذه الحالة على البائع لان القانون فى حالة الاخذ بالشفعة يجعل العلاقة بين الشفيع والبائع يخرج المشترى — ولكن يلاحظ على هذا الرأى أنه غير عادل لان الرهون والاختصاصات لم تنشأ بفعل البائع وانما حصلت من المشترى وبسببه فليس من العدل ان يلزم البائع بديون لم يقبض قيمتها ولم يستدنها

وقد يقال اذا ان الرجوع يكون على المشترى ومحل الاعتراض على هذا الرأى ان القانون لا يبيح الرجوع عليه وأنه يخلى بينه وبين العقار — وانه عند ما تصرف بالعقار بالرهن لم يكن الشفيع قد طلب الاخذ بالشفعة فالمشترى معذور فى هذا التصرف

والذى نراه فى هذه الحالة ان الشفيع ليس له حق الرجوع وذلك للاسباب الآتية

أولا — لان المشترى عندما تصرف لرهن كان يتصرف فى ملكه ولم تكن بحقوق الشفيع قد نشأت بعد

ثانيا — لان الشفيع بأخذه العين بالشفعة قد قبل ضمنا ان يتحمل ما على العين من الحقوق العينية . وكان فى استطاعته ان يبتعد عن هذه العين المحملة بالرهون ولا يطلب أخذها بالشفعة

ثالثا — روح القانون ترمى الى حماية المشترى — وترى ان الشفعة حق استثنائى وقيد على التصرفات الصحيحة المشروعة فيجب التطبيق عليها بقدر الامكان

رابعا — ان علماء الشريعة يشترطون لرجوع الشفيع فى حالة الاستحقاق ان يكون غير عالم بانه مستحق للغير — فاذا كان يعلم فلا يرجع لانه غير معذور (ص ٩٢ من كتاب المعاملات فى الشريعة الاسلامية للاستاذ أبو الفتح بك)

خامسا — نص فى المادة الثانية عشر من قانون الشفعة ان الرهون والاختصاصات والحقوق العينية التى تحصل بعد طلب الاخذ بالشفعة لا تسرى على الشفيع . ويستنتج من ذلك بطريق العكس à contrario ان الرهون والاختصاصات والحقوق العينية قبل طلب الاخذ بالشفعة تسرى على الشفيع

بقيت حالة ما اذا كان التصرف بالرهن حصل بعد طلب الاخذ بالشفعة

وقد نص قانون الشفعة فى المادة الثانية عشر صراحة على حكم هذه الحالة وهذا هو نص المادة

« كل رهن من المشترى وكل حق اختصاص حصل عليه دائنوه وكل بيع وكل حق عينى قبله المشترى أو اكتسبه الغير ضده بعد التاريخ الذى سجل فيه طلب الشفعة طبقا للمادة الرابعة عشر لا يسرى على الشفيع ويبقى مع ذلك لاصحاب الديون الممتازة وللدائنين المرتهنين ما كان لهم من حقوق الاولوية فيما آل للمشفوع منه من ثمن العقار »

وحكم هذه المادة واضح لا يحتاج لاى تعليق

*
* *

تلخيص . تتلخص النتائج التى وصلنا اليها فى هذا البحث فيما يأتى :

(اولا) اذا كانت الرهون والاختصاصات حصلت قبل البيع وكان هناك اتفاق على من يقوم بفكها فانه يجب احترام هذا الاتفاق المنصوص عليه فى العقد مع حفظ حق المشترى فى الرجوع على البائع

(ثانيا) اذا كانت حصلت قبل عقد البيع ولم يكن هناك اتفاق فيكون الرجوع على البائع وحده ولا يلتزم بها المشترى ولا يجوز للشفيع ان يحبس الثمن عن المشترى الى ما بعد فك الرهون

(ثالثا) اذا كانت حصلت بعد البيع وقبل الطلب فلا يكون للشفيع الحق فى الرجوع لا على البائع ولا على المشترى

(رابعا) اذا حصلت بعد البيع وبعد طلب الشفعة فلا تسرى على الشفيع ويكون لارباب هذه الرهون والاختصاصات الحق فى استيفاء حقوقهم من الثمن الذى آل الى المشترى بالاولوية على حسب درجات ديونهم

عبد المطلب بدر المحامى

تقلت المطبعة التجارية الحديثة
شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين

سلطة الجمعية الطبية

الانجليزية

وهل يتسع نفوذ الجمعية الطبية المصرية ؟

للجمعية الطبية الانجليزية من السلطان والنفوذ والنشاط ما لنقابة المحامين عندنا من نفوذ وسلطان ونشاط تقريبا . فللجمعية الحق فى محاكمة الاطباء وتأديبهم بل وشطب أسمائهم من جدول الاطباء الذين يزاولون مهنة الطب من ذلك مثلا ماجاء فى الاخبار الاخيره من شطب اسمى هنرى بلانكارد والترز واسكندر دوجيد والتهمة الموجهة للاول هى سلوكه سلوكا مخلا بمهنة الطب مع مريضة كانت تتعالج عنده وهى مسز ايستون كما ثبت ذلك من حكم محكمة الطلاق القاضى بالحكم لمستر والترز بالطلاق لما ثبت من وجود علاقة بين زوجها وبين سيدة أخرى هى مسز ايستون

وأما الثانى فقد حكم عليه بالسجن أربعة أشهر لقيادة سيارة وهو فى حالة سكر شديد بسرعة يخشى منها على أرواح المارة وإهانته شرف المهنة بتقريره انه دكتور فى مركز البوليس وهو فى هذه الحالة

ونحن نعتقد ان مايوجد فى انجلترا له مثل هنا فى مصر فما لاشك فيه انه لاتخلو أسرة من أفراد يشوهون سمعتها لو لم يبعدوا عنها أو يزجوا بأنواع العقوبات ، فهل نرى للجمعية الطبية عندنا من النفوذ والسلطان والنشاط مالها فى انجلترا ؟ ذلك أملنا

القوانين واللوائح والمنشورات

نظام النقود فى البلاد المصرية

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٣

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩١٦ الخاص بنظام النقود فى البلاد المصرية المعدلة بالمرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٢٥

نشر بالوقائع المصرية عدد ٦٠ بتاريخ ٣ يولية سنة ١٩٣٣ – سنة ١٠٤

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — عدلت المادة الثانية من القانون رقم ٢٥ لسنة ٩١٦ المعدلة بالمرسوم بقانون الصادر بتاريخ ٤ مارس سنة ١٩٢٥ على الوجه الآتى :

المادة الثانية — النقود القانونية هى :

نقود ذهبية :

الجنيه المصرى .

قطعة الخمسين قرشا (نصف الجنيه المصرى)

نقود فضية :

قطعة العشرين قرشا . قطعة عشرة القروش . قطعة خمسة القروش . قطعة القرشين

نقود نيكل .

قطعة عشرة المليمات . قطعة خمسة المليمات قطعة المليمين ونصف . قطعة المليمين

نقود برونز .

قطعة المليم . قطعة نصف المليم

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى عابدين فى ٣ ربيع سنة ١٣٥٢ (٢٦ يونيه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

محمد شفيق

وزير المالية (بالنيابة)

محمد شفيق

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الحكم التمهيدي والتزوير

حكم تاريخه ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٣

— ٢٠٦ —

المبادىء القانونية

١ — من المبادىء المقررة ان الحكم التمهيدى لا يحوز قوة الشىء المحكوم به وليست المحكمة التى أصدرته مقيدة بنتيجة التحقيق الذى يحصل تنفيذا له

٢ — عند رفع دعوى تزوير فرعية للمحكمة المدنية فى اثناء خصومة مدنية تكون هذه المحكمة مختصة بتقدير الوقائع المقدمة اليها لاثبات التزوير . وهى فى تقديرها هذا انما تبحث تلك الوقائع من الوجهة المدنية دون الجنائية . وليس عليها اذن ان توقف الحكم فى أمر رفع اليها وهو من خصائصها .

***

الطعن المقيد نمرة ١ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ١٢ سنة ١٩٣٣ المرفوع من الشيخ متولى على فتح الله وآخر وحضر عنهما عبد الرحمن الرافعى بك المحامى ضد الست مبروكة عبد الكريم الصفطى وآخرين عنهما سلامه ميخائيل بك المحامى

المحكمة

من حيث أن الطعن بنى على اثنى عشر وجها بيانها كما يأتى .

١ — مخالفة المادة ٢٢٩ من القانون المدنى . لان العقدين المحكوم بتزويرهما لهما تاريخ ثابت فى سنة ١٩١٢ لاشتمالهما على اختام شهود توفوا فى تلك السنة ، وقد تمسك الطاعنان بهذا التاريخ الثابت امام المحكمة لدفع دعوى التزوير القائمة على ادعاء حصول التزوير بعد وفاة المورث فى سنة ١٩١٦ بسرقة ختمه بعد الوفاة والتوقيع به على العقدين ولكن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بالتاريخ الثابت المشار اليه

٢ — مخالفة المادة ٢٢٦ من القانون المدنى لان اختام شهود العقدين جبرت عند وفاتهم فى سنة ١٩١٢ واثبت ذلك فى محضر جبر رسمية فيجب ان تعتبر هذه المحاضر حجة على الكافة بمحتوياتها . ولكن الحكم لم يأخذ بها

٣ — مخالفة المادة ١١ من قانون انشاء محكمة النقض والمادة ٢٣٢ من القانون المدنى لان الخصوم لما انكروا صحة اختام شاهدى العقدين حكمت محكمة الاستئناف فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٣ بانتداب أحد أعضائها لمضاهاة الاختام الموقع بها على محاضر جبرها بالاختام الموقع بها على العقدين وقد تنفذ هذا الحكم فيعتبر انه قضى ضمنا باكتساب العقدين تاريخا ثابتا فى سنة ١٩١٢ متى ثبتت صحة الاختام بالمضاهاة . ولذلك يكون الحكم المطعون فيه قد صدر على خلاف الحكم السابق المشار اليه الذى قد حاز قوة الشىء المحكوم به

٤ — تضمنت ادلة التزوير وقائع جنائية متعددة يتوقف ثبوت التزوير على ثبوتها كادعاء تزوير عقدين سابقين ببيع ٥٤ فدانا وسرقة ختم المورث وتزوير محضر جبر هذا الختم الخ . وقد طلب الطاعنان امام محكمة الاستئناف ايقاف الفصل فى دعوى التزوير حتى يفصل فى تلك المسائل من الجهات المختصة قانونا بالفصل فيها . ولكن المحكمة لم تقبل الايقاف ولم ترد على هذا الطلب فى اسباب حكمها

٥ — لم يرد الحكم على ما دفع به الطاعنان امام محكمة الاستئناف من عدم قبول ادلة التزوير لثبوت تاريخ العقدين فى وقت يتنافى معه قبول الادلة

٦ — دفع الطاعنان بعدم قبول الدليل الثانى من ادلة التزوير لانه خاص بتحقيق ورقة وصفت خطأ بانها محضر جبر لختم المورث وهى ورقة لم تكن اصلا فى دوسيه الدعوى ولم يتمسكا بها وليس لها بهما أية صلة غير ان الحكم قبل هذا الدليل واعتمد عليه فى اسبابه مخالفا بذلك المادة ٢٨٠ من قانون المرافعات وهو فوق ذلك لم يرد على هذا الدفع .

٧ — عدم اشتمال الحكم على ملخص دفاع الطاعنين للرد عليه وعلى الأخص اغفاله للدفع المقدم بعدم قبول الادلة واغفاله

لتمسك بنتيجة حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٦ الخ

٨ — قررت المحكمة فى حكمها انها تحكم بتزوير العقدين فى سنة ١٩١٦ رغم اشتمالها على اختام اشخاص متوفين فى سنة ١٩١١ لانها كونت عقيدة بتزويرها ، مع ان تكوين العقدين يجب ان يكون بالطرق المرسومة للاثبات فى المسائل المدنية

٩ — مخالفة المادة ٢٩٢ من قانون المرافعات لان الواجب اتباع طرق الاثبات المبينة فى قانون المرافعات للوصول للحكم فى دعوى التزوير على ان تلك المادة لا تطبق الا فى حالة ظهور التزوير ظهورا ماديا

١٠ — وقوع بطلان جوهرى فى الاجراءات لان الحكم التمهيدى الصادر من محكمة الاستئناف فى ٢٢ يونية سنة ١٩٢٠ بقى بدون تنفيذ فى أحد شقيه

١١ — أخذ الحكم المطعون فيه باسباب الحكم الابتدائى التى تذكر ان المورث الموقع بختمه على العقدين ما كان يستعمل غير الامضاء أو الامضاء مع الختم مع ان الطاعنين قدما اوراقا رسمية تفيد انه كان يوقع بختمه فقط فى معظم العقود

١٢ — أخذ الحكم المطعون فيه بوقائع الحكم الابتدائى مع ان سياق وقائع الحكم الابتدائى يجرى على ان الختم الموقع به على العقدين مصطنع وسياق وقائع الحكم المطعون فيه يجرى على ان الختم هو ختم المورث الحقيقى وهذا يعتبر تناقضا فى الوقائع

ومن حيث ان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن الاوراق الاخرى المقدمة للمحكمة انه فى اثناء نظر الدعوى المرفوعة من المطعون ضدهما وأخرى على الطاعنين بطلب تثبيت ملكيتهن لنصيبهن فى تركة مورث الجميع المرحوم على أفندى فتح الله المتوفى فى ٦ يوليو سنة ١٩١٦ قدم الطاعنان عقدى بيع تاريخهما ١٥ مارس سنة ٩١٢ صادرين لهما من المورث ببيع اطيان مساحتها ٦٧ فدانا وكسور فطعنت المدعيات فى هذين العقدين وقدمن ادلة للتزوير قلن فيها ان المطعون ضدهما كانا قد زورا على والدهما المورث حال حياته عقدين ببيع ٥٤ فدانا وكسور ووقعا عليهما بختم مزور على المورث وسجلاهما تسجيلا تاريخيا ودساهما عقب وفاته فى أوراقه كما دسا الختم المزور . غير انهما لما ادركا بعد ذلك ان المدعيات لن يعترفن بهذين العقدين تحصلا على الختم الحقيقى للمتوفى واستبدلا العقدين المسجلين تسجيلا تاريخيا بعقدين جديدين وهم المطعون فيهما بالتزوير ووقعا عليهما بالختم الحقيقى كما وقعا عليهما باختام شاهدين توفيا فى سنة ١٩١٢ يدعيان احمد معوض السنطى وابراهيم عبد العال . وقد قال المحامى عنهن امام محكمة الاستئناف فى تعليل وجود اختام الشاهدين بعد وفاتهما ان محاضر جبر الاختام تحرر بمعرفة العمد دون غيرهم وبدون أية رقابة عليهم فى تحريرها وانه بالرغم من تحرير هذه المحاضر فان الاختام كثيرا ما تبقى ولا تجبر فعلا . وقد اشارت محكمة الاستئناف فى حكمها الى هذا الموضوع بقولها : انه بجلسة أول يونية سنة ١٩٢٧ ذكر الحاضر عن المستأنف عليهن ان العمد كثيرا ما يحتفظون باختام يحررون عنها محاضر جبر اختام للتوقيع بها على عقود مزورة ليجعلوا لها تاريخا ثابتا على غير حقيقة وقدم بملف الدعوى احكاما تشير الى ذلك كما قدم ختمين احدهما لمن يدعى عبد الجواد السيد خالد وآخر لمن يدعى عبده درويش جاد مع انهما متوفيان ومحرر عنهما محاضر جبر لهذه الاختام محفوظة فى مجلس حسبى كفر الزيات والدفترخانة المصرية . وقالت فى موضع آخر ان الحاضر عن المستأنفين تمسك بنتيجة انتقال جناب المستر برسيفال تنفيذا لحكم هذه المحكمة التمهيدى بان الاختام الموقع بها على محاضر الجبر هى نفس الاختام الموقع بها على العقدين المطعون فيهما وانه طالما انه لم يطعن على محاضر الجبر بالتزوير فلا مفر من اعتبار ان العقدين المطعون فيهما لهما تاريخ ثابت وقبل وفاة المورث فيكونان صحيحين . ولا تأخذ هذه المحكمة بهذه النظرية لانه بعد هذا الانتقال حصلت المرافعة على قيمة محاضر الجبر التى حررها عبد الغفور محمد عمدة كفرديما وقدم الحاضر عن المستأنف عليهن ختمين محرر عنهما محاضر جبر وقدم احكاما وكانت نتيجة هذه المناقشة ان رأت هذه المحكمة عدم التعويل على مثل هذه المحاضر . وظاهر من هذه العبارات ان المحكمة اقتنعت بان الدليل المستفاد من وفاة شاهدى العقد لا يركن اليه ومسألة ثبوت تاريخ مستند من طريق وجود اختام عليه توفى اربابها مسألة موضوعية تقدرها محكمة الموضوع بحسب ما تراه من ظروف الدعوى . ولهذا لا يمكن

القول بان المحكمة قد خالفت القانون برفضها الاخذ بدفاع الطاعنين فى هذا الصدد وعليه يتعين رفض الوجهين الاول والثانى

ومن حيث ان الحكم الصادر من محكمة الاستئناف فى ٢٦ ديسمبر سنة ٩٢٦ وهو المشار اليه فى الوجه الثالث ، ما هو الا حكم تمهيدى قضى باجراء تحقيق فى واقعة من وقائع الدعوى . ومن المبادىء المقررة ان الحكم التمهيدى لا يحوز قوة الشىء المحكوم به وليست المحكمة التى أصدرته مقيدة بنتيجة التحقيق الذى يحصل تنفيذا له . فلا محل اذن للقول بان الحكم المطعون فيه قد خالف الحكم التمهيدى المذكور . ومما هو جدير بالذكر مع ذلك ان محكمة الاستئناف لم تتعرض فى حكمها القطعى لصحة اختام الشاهدين الموقع بها على عقدى البيع بل انه ظاهر مما سبق بيانه انه ثبت لها من ظروف الدعوى عدم حصول جبر تلك الاختام بعد وفاة صاحبيها وانها استعملت بعد ذلك فى التوقيع على العقدين المزورين وهذا لا يتنافى مع ما قد يستفاد من نتيجة التحقيق المشار اليه ولذلك يكون الوجه الثالث على غير أساس ويجب رفضه

ومن حيث ان الوجه الرابع مردود بان المحكمة المدنية حين ترفع اليها دعوى تزوير فرعية فى اثناء خصومة مدنية تكون مختصة بتقدير الوقائع المقدمة اليها لاثبات التزوير وهى فى تقديرها هذا انما تبحث تلك الوقائع من الوجهة المدنية دون الجنائية وليس عليها اذن ان توقف الحكم فى امر رفع اليها وهو من خصائصها وانه وان كان الحكم المطعون فيه لم يذكر طلب الايقاف الذى يدعيه الطاعنان الا انه افاض فى سرد الادلة التى اظهرها التحقيق مثبتة للوقائع التى يشير اليها الطاعنان فى هذا الوجه وهذا يعتبر رفضا ضمنيا لطلب الايقاف المذكور على ان محكمة الموضوع ليست ملزمة بالرد على كل ما قد يدلى به الخصوم . من وسائل الدفاع بل يكفى ان تبين الاسباب التى بنت عليها قضاءها فى الدعوى بما يجعل حكمها مسببا تسبيبا صحيحا ولا شك فى الحكم المطعون فيه واف تماما من هذه الوجهة كما ان فيه ايضا ما يكفى للرد على الوجه الخامس

ومن حيث ان الدليل الثانى من ادلة التزوير وهو المشار اليه فى الوجه السادس يتحصل فى ان الطاعنين كانا قد حررا محضر جبر ختم المورث عقب وفاته وباتفاقهما مع أحد رجال الضبط بالبلد كسرا الختم المزور والموقع به على العقدين المسجلين تسجيلا تاريخيا بدلا من ختمه الحقيقى ولما دعت الحال لتغيير العقدين المذكورين بالعقدين موضوع هذه الدعوى عمدا الى تغيير محضر جبر الختم وأبدلاه بمحضر جديد وقعا عليه بالختم الحقيقى كما وقعا على المحضر الجديد بامضاء مزورة للمدعو البهى البرعى وهو الكاتب للمحضر الاول وقد قررت محكمة الاستئناف بحكمها الصادر فى ٢٢ سنة ١٩٢٧ وجوب تحقيق صحة الامضاء المذكورة بناء على ما رأته من ان تحقيق صحة تلك الامضاء له تأثير مباشر على موضوع النزاع القائم بين الخصوم وقد أشار الحكم المطعون فيه الى هذا الدليل وبين كيف ثبتت صحته للمحكمة من التحقيقات التى أجريت وأستند عليه فيما استند لاثبات تزوير العقدين وعلاقة محضر الجبر المذكور بدعوى تزوير العقدين هي مسألة موضوعية لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تقديرها وما دام هذا الدليل مقبولا قانونا ومادامت محكمة الاستئناف قد بينت فى حكمها بما فيه الكفاية سبب اعتمادها عليه فلا رقابة لمحكمة النقض عليها فى ذلك وعليه يتعين رفض هذا الوجه

ومن حيث ان الوجه السابع مردود بما سبق بيانه من ان الحكم المطعون فيه مسبب تسبيبا صحيحا كافيا فى اثبات تزوير العقدين بناء على ماجرى من التحقيقات كما أنه رد على مادفع به الطاعنان بشأن الحكم التمهيدى الصادر فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٢٣ بالعبارات التى سلف ذكرها عند الكلام على الوجهين الاولين .

ومن حيث ان ماورد بالوجهين الثامن والتاسع ماهو الى ترديد لبعض الاوجه الاخرى التى سبق الكلام عليها . ولاريب فى ان لمحكمة الموضوع السلطان المطلق فى تقدير الوقائع والمستندات المطروحة أمامها وتكوين اعتقادها فى تزوير الورقة موضوع الدعوى بناء على هذا التقدير مادامت الادلة التى تأخذ بها تكون مقبولة قانونا . والامر كذلك فى هذه الدعوى .

ومن حيث ان الوجه العاشر خاص بتنفيذ الحكم التمهيدى الصادر من محكمة الاستئناف فى ٢٢ سنة ١٩٢٧ والذى سبقت الاشارة اليه . فقد قضى هذا الحكم بانتداب أح

عضاء المحكمة لتحقيق صحة الامضاء
المنسوبة للبهى البرعى على محضر جبر الختم
كما قضى بالترخيص للمحقق بعمل كافة
التحقيقات والابحاث التى يراها موصلة
لحقيقة .

ومن حيث انه فضلا عما هو ظاهر من
عبارة هذا الحكم من ان المحكمة لم تحدد
نقط المراد التحقيق فيها خلاف صحة امضاء
البهى البرعى (التى لانزاع فى أنه حصل
تحقيقها) بل تركت الامر للمستشار المنتدب
لتحقيق مايرى فى تحقيقه فائدة فى الدعوى
انه لم تقدم لهذه المحكمة صورة من محضر
التحقيق المشار اليه لمعرفة ماتناوله التحقيق
من النقط وما لم يتناوله ، اذ ان المطعون
ضدهما يقولان فى مذكرتهما أن شخصين
معينين سئلا فى التحقيق عن نقط أخرى
خلاف صحة الامضاء ومهما يكن من الامر
فانه لما كانت محكمة الاستئناف قد وصلت
فى النهاية الى الحكم بتزوير العقدين بناء على
ما ثبت لديها من مجموع ظروف الدعوى
وادلتها . فالمستفاد من هذا انها رأت بمالها
من حق التقدير ان التحقيقات العديدة التى
أجريت فى هذه الدعوى كافية فى الوصول
الى هذه النتيجة ولا حاجة لاجراء غيرها
وعليه يتعين رفض هذا الوجه

ومن حيث ان الوجه الحادى عشر خاص
بمسألة موضوعية صرفة لمحكمة الموضوع
حق تقديرها ولا شأن لمحكمة النقض بها .

ومن حيث ان الوجه الاخير من أوجه
الطعن لااساس له من الحقيقة لان حكم
محكمة الابتدائية صريح فى اثبات حصول
تزوير العقدين موضوع الدعوى بعد وفاة
المورث طبقا لما جاء فى أدلة التزوير المقدمة
واذا كان قد جاء فى آخر فقرة من هذا
الحكم ان « العقدين المطعون فيهما مزوران
بختم مصطنع خلاف الختم الحقيقى للمتوفى »
فانه واضح كل الوضوح ان هذه العبارة
خطأ مادى صرف وقد نبهت محكمة الاستئناف
فى حكمها الى هذا الخطأ وعلى أى حال فانها
عند ماقضت بتأييد الحكم الابتدائى استندت
فى هذا التأييد الى ماذكرته هى من الاسباب
فى حكمها « مضافة الى أسباب الحكم
الابتدائى التى تتفق معها »

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى
الموضوع برفضه وإلزام الطاعنين بالمصاريف
وبمبلغ الفى قرش مقابل أتعاب المحاماة
للمطعون ضدهما وأمرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل
المحكمة وبحضور مراد وهبة بك وحامد فهمى بك
وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين
ومحمود حلمى سوكة بك رئيس النيابة واحمد جميل
افندى سكرتير الجلسة

انه فى يوم الخميس ٣ اغسطس سنة
١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية دير الجنادله
مركز ابوتيج والايام التالية اذا لزم الحال
سيباع علنا اردبين قمح معدل ٢١ ط ملك
قطب ابو زيد من الناحية وفاء لمبلغ ١٧٣
قرش صاغ بما فيه الفوايد خلاف اجرة هذا
النشر نفاذا لحكم محكمة ابوتيج الجزئية
الاهلية رقم ٧٦٠ سنة ١٩٣٣ كطلب هديه
قطب من الناحية فعلى راغب الشرا الحضور

الطالب

الخطأ فى الاستدلال

حكم تاريخه ٢٢ مايو سنة ١٩٣٣

— ٢٠٧ —

المبدأ القانونى

مما لاشك فيه ان خطأ المحكمة فى نقطة
من أهم نقط الاستدلال واستنادها الى دليل
ينقضه ماهو ثابت رسميا بالاوراق ، مما يعيب
حكمها ويوجب بطلانه .

***

طعن الياس يعقوب مكارى مدع مدنى
ضد سند محمد الشحات متهم فى القضية رقم
١٠٦٠ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة
رقم ١٦٦٢ سنة ٣ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة سند محمد الشحات وآخرين
بانهم بكفر يوسف سلامه ضربوا الياس
يعقوب مكارى الخ

المحكمة

حيث ان الطاعن أوضح فى الوجه
الاول ان الحكم الصادر من المحكمة الجزئية
بادانة المتهم فى الدعوى الحالية قد بنى على
أقوال المجنى عليه وشهادة شاهديه والكشف
الطبى وان المحكمة المذكورة صححت خطأ
ماديا ورد فى صيغة التهمة عن تاريخ الحادثة
فارجعتها الى تاريخها الصحيح وهو ٣٠ سبتمبر
سنة ١٩٣١ غير ان المحكمة الاستئنافية
المطعون فى حكمها الآن لم تلتفت الى تصحيح
التاريخ وهو التصحيح الذى يتفق مع ماهو
ثابت بمحاضر التحقيق ولم يقف الامر الى
اغفال هذا التصحيح بل تعداه الى خلط فى

الوقائع يدل على ان المحكمة لم تعن العناية الكافية بتقدير ماهو ثابت باوراق الدعوى وما ذكره هو من علة تراخيه فى التبليغ عن الحادثة تقديراً صحيحا — ويقول الطاعن أنه لم يبلغ حقيقة عن الحادثة يوم وقوعها لانه ظن فى بادىء الامر ان الاصابة التى حدثت به من الضرب على أصبعه هينة لاتستحق الاهتمام بها ولا مايترتب على التبليغ عنها من طلبه لمركز البوليس ثم الى المحكمة ولكنه علم بعد وقوعها بثمانية أيام أن سند محمد الشحات المتهم يتوعده بالاستمرار على ايقاع الاذى به ثم أحس مع مضى الزمن بخطورة الاصابة فبلغ عن واقعة التعدى عليه وان سند محمد الشحات المذكور انجز فعلا وعده ووقعت عدة جرائم فى أمواله — أى أموال الطاعن — من اتلاف وحرق. وكذا على نفسه من اطلاق أعيرة نارية — فكان طبيعيا ان لايتساهل الطاعن بعد ذلك ولا يتراخى فى التبليغ عنها كما تراخى فى التبليغ عن الضرب الذى وقع عليه فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣ . ولكن المحكمة الاستئنافية المشار اليها ذهبت فى حكمها المطعون فيه اليوم الى ان الحوادث التى وقعت فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣١ أو بعد هذا التاريخ حصلت قبل حادثة الضرب المسندة للمتهم « سند محمد الشحات » والتى وقعت فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣١ كما تشهد بذلك التحقيقات وكما أثبتته المحكمة الجزئية — وأضاف الطاعن ان ماتقدم ان المحكمة الاستئنافية أثبتت من جهة أخرى أنه — اى الطاعن — صدر ضده قبل هذه الحادثة حكم بالغرامة فى تهمة ضرب مع ان حكم الغرامة الذى تشير اليه تلك المحكمة انما صدر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٣٢ أى بعد حدوث الواقعة التى كانت منظورة أمامها

وحيث انه بالرجوع الى الحكم الاستئنافى المطعون فيه ومقارنته بالحكم الابتدائى يعلم ان ماأوضحه الطاعن فى هذا الوجه صحيح ويلوح ان المحكمة الاستئنافية رتبت على هذا الاساس الخاطىء مخالفتها للمحكمة الجزئية فى الاعتماد على شهادة الطاعن وأعتبرت هذا الاخير غير صادق فى تعليله تراخيه عن تبليغ حادث الضرب فى يوم حصولها

وحيث انه مما لاشك فيه ان خطأ المحكمة فى نقطة من أهم نقط الاستدلال الى دليل ينقضه ماهو ثابت رسميا بالاوراق مما يعيب حكمها ويوجب بطلانه

وحيث ان الطاعن ذكر فى الوجه الثالث أيضا ان مما استندت اليه المحكمة للقضاء برفض دعواه انها نسبت اليه التناقض بين ماقرره بتحقيق البوليس وما قرره بتحقيق النيابة مع ان الثابت رسميا من أقواله لدى الجهتين لايوجد فيه أى تناقض اذ هو قال بالبوليس (ونزل فى " سند ضرب بالكرباج والكفوف وجزع أصبعى الشاهد باليد الشمال) وقال فى محضر النيابة (سند محمد هو اللى ضربنى بالكرباج على يدى تحت الضربة على أصبعى وأنا امنع الضرب عن رأسى فنزل الكرباج بين صوابعى ولف على صباعى وشده فطقطقت عقلة صباعى) ويقول الطاعن أنه لاتناقض فى ذلك لان أصبعه الذى أصيب هو أصبعه الشاهد الذى باليد الشمال كما أثبته الكشف الطبى

وحيث ان الواقع فى محضرى البوليس والنيابة هو كما يقوله الطاعن ولكن يلوح ان المحكمة فهمت عبارة محضر البوليس على غير حقيقتها فقالت بوجود التناقض بينها وبين عبارة النيابة .

وحيث ان هذا التقدير حاصل فى دليل أساسى من أدلة الموضوع وهو مخالف للثابت رسميا فهو من هذه الجهة يفسد الحكم أيضا

وحيث أنه لذلك يكون الطعن الحالى فى محله ويتعين قبوله موضوعا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية للحكم فيها ثانية من دائرة استئنافية أخرى فيما يتعلق بالدعوى المدنية بلا حاجة الى بحث بقية الاوجه

فلهذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية للقضاء فيها ثانية من دائرة استئنافية أخرى فيما يتعلق بالدعوى المدنية وأحقية الطاعن فى استرداد الكفالة

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وسليمان بهجت افندي رئيس النيابة وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

استعمال المزور

حكم تاريخه اول مايو سنة ١٩٣٣

— ٢٠٨ —

المبادىء القانونية

١ — من اركان جريمة الاستعمال فى التزوير وجود محرر مزور . وهذا يقتضى ان يبين الحكم الصادر بالادانة فى جريمة الاستعمال ان هناك جريمة تزوير مستوفية الاركان ومتى كان الحكم مشتملا على هذا البيان فلا يهم بعد ذلك ان يكون مرتكب التزوير هو هو من استعمل المحرر المزور أو غيره لانه لا يشترط ان يكون الاستعمال حاصلا من نفس المزور . فعلى فرض اختلاف نظر الحكمين الابتدائى والاستئنافى المطعون فيه فيما يتعلق بمرتكب التزوير فان ذلك لا يغض من قيمة الحكم الثانى

٢ — ما دامت ان المحكمة قد بينت ان هناك تزوير بطريقة من طرق التزوير المشار اليها فى القانون وان المتهم استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره ، فالحكم صحيح من هذه الجهة

٣ — يكفى ان يكون الحكم الصادر بالادانة فى جريمة استعمال المحرر المزور قد عنى باثبات توافر الاركان الخاصة بجريمة التزوير وليس منها بطبيعة الحال تاريخ وقوع الجريمة . وانما يهم تحديدها التاريخ اذا كانت المحاكمة دائرة على جريمة التزوير ليعلم ما اذا كانت الجريمة قائمة أم سقطت بمضى المدة . فاذا كانت جريمة التزوير مقطوعا بسقوطها والمحاكمة مقصورة على جريمة الاستعمال فلا يغض من قيمة الحكم ان يكون لم يحدد تاريخ التزوير او يكون اخطأ فى تحديد تاريخه ما دامت جريمة الاستعمال مقطوعا بانها ما تزال قائمة

*

طعن عبد السلام احمد سعداوى من ابشادة ضد : النيابة فى دعواها رقم ٨٣٤ سنة ٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٤٣٥ سنة ٣ قضائية والست زكية محمد هدايت وآخر مدعيين بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة عبد السلام احمد سعداوى وآخرين بانهم ارتكبوا جريمة التزوير فى ورقة عرفية وهى عقد بيع فدانين بان نسبوا صدوره الى الست سنية محمد هدايت الخ

المحكمة

من حيث ان محصل الطعن الوارد بتقرير الاسباب المؤرخ ١٢ مارس سنة ١٩٣٣ ان جريمة الاستعمال وان كانت مستقلة عن جريمة التزوير الا ان الاولى تقوم على وجود الثانية فلا بد ان يشتمل الحكم القاضى على الادلة المادية على التزوير وقد تناقض الحكمان الابتدائى والاستئنافى فى نسبة التزوير للطاعن فبينما يقرر اولهما ان العقد المزور من عمل الطاعن اذا بالثانى يعتبر الطاعن شريكا فى جريمة التزوير اصلى هو والده وشتان ما بين النظرين فان كلا منهما يقتضى تقديرا خاصا لركن العلم المطلوب فى جريمة الاستعمال ومسلكا خاصا فى طريقة الدفاع — وفوق ذلك فقد خلا الحكم المطعون فيه من بيان طريقة التزوير ووقائعه وهذا مما يعيب الحكم ويبطله

ومن حيث ان من اركان جريمة الاستعمال وجود محرر مزور وهذا يقتضى ان يبين الحكم الصادر بالادانة فى جريمة الاستعمال ان هناك جريمة تزوير مستوفية الاركان ومتى كان الحكم مشتملا على هذا البيان فلا يهم بعد ذلك ان يكون مرتكب التزوير هو هو من استعمل المحرر المزور أو غيره لانه لا يشترط ان يكون الاستعمال حاصلا من نفس المزور . فعلى فرض اختلاف نظر الحكمين الابتدائى والاستئنافى المطعون فيه فيما يتعلق بمرتكب التزوير فان ذلك لا يغض قيمة الحكم الثانى . على ان الحكم الثانى وهو المطعون فيه لم يخالف ما اثبته الحكم الاول بل هو ايده لاسبابه غاية الامر انه تأكيدا لثبوت علم الطاعن بتزوير العقد الذى استعمله — على فرض انه ليس هو نفسه المرتكب للتزوير — قد لمح الى ان الطاعن كان وكيلا عن والده وانه بحكم هذه الوكالة وبحكم ما وقع منه شخصيا من التصرفات كان اعلم الناس بقيمة ذلك العقد المخلف عن الوالد وانه ما كان ليسوغ له ان يجارى اباه فيما ارتكبه (اى الاب) من تزوير . ولقد كان هذا البيان من جانب المحكمة الاستئنافية ردا على ما قاله المدافع عن الطاعن امامها بجلسة المرافعة عند مناقشته فى مسألة العلم بان العقد الذى استعمله مزور يمكن ان تقول ان والده (أى والد الطاعن) هو المزور مثلا اما فيما يتعلق ببيان طريقة التزوير فان المستفاد من مجموع عبارات

الحكم الابتدائى المؤيد استئنافيا لاسبابه ان التزوير حصل باصطناع محرر مزور والتوقيع عليه بختم للمجنى عليها وما دامت المحكمة قد بينت ان هناك تزويرا بطريقة من طرق التزوير المشار اليها فى القانون وان الطاعن استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره فالحكم صحيح من هذه الجهة والطعن متعين الرفض

ومن حيث ان محصل الطعن الوارد بتقرير الاسباب المؤرخ ١٦ مارس سنة ٩٣٣ ان كلا الحكمين خلا من تبيان طريقة التزوير فضلا عن ان الطاعن قدم دليلا يقطع بوجود العقد قبل ٣ مايو سنة ١٩٢٠ الا وهو مستخرج رسمى بوفاة أحد شهود العقد الذى توفى فى ذلك التاريخ فلم تأخذ المحكمة بهذا الدليل بل ذهبت الى ان العقد اصطنع فى تاريخ لاحق وبذلك تكون اخطأت فى ذكر الزمن الذى وقعت فيه الحادثة

ومن حيث انه يكفى فى الرد على الشطر الاول من هذا الطعن ما سبق ايراده فى معرض الرد على التقرير الاول

اما ما يدعيه الطاعن من خطأ الحكم المطعون فيه فى تحديد تاريخ التزوير فلا اهمية له لانه يكفى ان يكون الحكم الصادر بالادانة فى جريمة الاستعمال قد عنى باثبات توفر الاركان الخاصة بجريمة التزوير - وليس منها بطبيعة الحال تاريخ وقوع الجريمة وانما يهم تحديد هذا التاريخ اذا كانت المحاكمة دائرة على جريمة التزوير ليعلم ما اذا كانت الجريمة قائمة ام سقطت بمضى المدة فاذا كانت جريمة التزوير مقطوعا بسقوطها والمحاكمة مقصورة على جريمة الاستعمال - كما هو الشأن فى القضية الحالية فلا يغض من قيمة الحكم ان يكون لم يحدد تاريخ التزوير أو يكون اخطأ فى تحديد تاريخه ما دامت جريمة الاستعمال مقطوعا بانها ما تزال قائمة

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن.

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي رزق بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي وكيل نيابة الاستئناف ومحمد الطويل كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر الاهلية

التضامن وتعدد العقوبات

محكمة جنايات الزقازيق

حكم تاريخه ٢٠ مارس سنة ١٩٣٣

— ٢٠٩ —

المبدأ القانونى

إن وان كان يجوز للمحكمة التفريق فى العقوبات المحكوم بها على المتهمين تبعا لجسامة ما اقترفه كل منهم ومبلغ ما أحدثه من الاصابة بالمجنى عليه، فان لها مع ذلك من الوجهة القانونية المدنية ان تحكم على هؤلاء المتهمين بالتضامن فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به. ذلك ان الخطأ الجنائى لم يسبقه سبق اصرار أو اشتراك أو توافق بالمادة ٢٠٧ عقوبات فى حالة تعدد المخطئين — انما يترتب عليه مؤاخذة جنائية محدودة ومنحصرة فى المخطىء وحده لاتتعداه الى غيره من المخطئين جنائيا

«*»

قضية النيابة رقم ١٤١٧ منيا القمح سنة ١٩٣٢ المقيدة بالجدول الكلى برقم ٥٠٤ سنة ١٩٣٢ ووصيفة عوض زوجة المتوفى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر المرزوقين لها من زوجها ابراهيم احمد عوض وهم: رشاد والسيد ومحمد وعبد الرحمن وعزيزه واحمد مدعية بحق مدنى قدره ٨٠٠ جنيه قبل المتهمين الاربعة الاول متضامنين وحضر معها على السيد ايوب وعلى منصور المحامين ضد احمد محمد غجاج و ٤ آخرين وحضر للدفاع عن الاول شكرى ديمترى ومع الثانى والثالث على حسين ومع الخامس على أيوب المحامين

المحكمة

بعد سماع أمر الاحالة وطلبات النيابة العمومية والمدعية بالحق المدنى وأقوال المتهمين وشهادة من شهدو المرافعة والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

من حيث ان النيابة العمومية اتهمت المذكورين بأنهم فى يوم ٢٤ اغسطس سنة ١٩٣٢ ببندف مركز منيا القمح مديرية الشرقية الاربعة الاول ضربوا ابراهيم احمد عوض عمدا فأحدثوا به الاصابات الموضحة بالتقرير الطبى ولم يقصدوا من ذلك قتله ولكنه أفضى الى موته والثالث أيضا ضرب الخامس فأحدث به الاصابات الموضحة بالكشف الطبى والتى تحتاج لعلاج مدة أقل من عشرين يوما والرابع أيضا ضرب

محمد ابراهيم عوض فأحدث به الاصابات الموضحة بالكشف الطبى والتى تحتاج الى علاج مدة أقل من عشرين يوما . والخامس ضرب الثالث فأحدث به الاصابات الموضحة بالكشف الطبى والتى تحتاج لعلاج مدة أقل من عشرين يوما وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالتهم على محكمة الجنايات لمحاكمة الاول والثانى بالمادة ٢٠٠ — ١ عقوبات والثالث والرابع بالمادتين ٢٠٠ — ١ و٢٠٦ — ١ عقوبات والخامس بالمادة ٢٠٦ — ١ عقوبات

وحيث ان حضرة قاضى الاحالة قرر فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٣٢ احالتهم على هذه المحكمة لمحاكمتهم بالمادتين السالفى الذكر

وحيث انه بجلسة يوم الاحد ١٩ مارس سنة ١٩٣٢ سمعت الدعوى كما هو مبين تفصيلا بمحضر الجلسة وتأجيل النطق بالحكم لجلسة اليوم

وحيث انه تبين من أوراق الدعوى والتحقيقات الواردة بها والكشوف الطبية والمعاينة وسماع شهادة الشهود بالجلسة ان ابراهيم احمد عوض الذى توفى فى هذه الواقعة قد باع سنة ١٩٢٩ — ١٦ طأرضا زراعية ومنزلا له الى عطيه افندى حسنين وأجر المشترى الارض والمنزل الى المدعو سليم ابراهيم بضمانة البائع وتأخر المستأجر فى الايجار فرفع المؤجر دعوى بالايجار والتسليم وقضى له بهما ووكل المتهم الاول احمد محمد عجاج فى استلام الارض والبيت واستلمهما أخيراً بتاريخ ٢٣ اغسطس سنة ١٩٣٢ فى مواجهة ابراهيم احمد عوض ووضعت مسامير بباب المنزل فى ذلك اليوم وفى اليوم الثانى أى يوم ٢٤ اغسطس سنة ١٩٣٢ لما أراد احمد محمد عجاج المذكور وضع قفل على الباب واستحضر معه لهذا الغرض عشرى النجار حصلت اذ ذاك مشادة بين ابراهيم احمد عوض واحمد محمد عجاج وانضم لكل منهما فريقه ووقعت الواقعة وأصيب فيها من أصيب من بين المتهمين والمجنى عليهم كما سبق بيانه وانتهت بوفاة ابراهيم احمد عوض ثالث يوم الواقعة أى فى يوم ٢٦ اغسطس سنة ١٩٣٢ متأثراً من الضربة التى أصابته فى رأسه والتى من أجلها عملت له عملية التربنة

وحيث انه ثبت للمحكمة ان المتهم الثانى عبد الحليم ابراهيم الدردنلى هو الذى أحدث بالمتوفى الاصابة برأسه وهى التى أودت بحياته والادلة على ذلك مايأتى

أولا — وجوده بالمعركة واشتراكه فيها لوجود اصابة برأسه وبذراعه . ثانيا من شهادة كل من توفيق اسكندر ومحمد على عرايس واحمد احمد عرايس ووصيفه عوض وعزيزه ابراهيم عوض اذ شهد كل منهم بأن الذى أحدث الضربة برأس المتوفى وترتبت عنها وفاته هو ذلك المتهم . ثالثا من شهادة محمد ابراهيم وأم حسين حسين عبد الله اللذين شهدا بأنهما رأيا المتهم المذكور من بين الاربعة الاول الذين ضربوا المتوفى . رابعا — الصفة التشريحية التى عملت على الجثة يوم الوفاة ٢٦ اغسطس سنة ١٩٣٢ أى ثالث يوم الواقعة اذ ثبت بها وجود جرح رضى بفروة الرأس قاطع للجلد والانسجة والعظم ومن أجل هذا الجرح عملت للمصاب عملية التربنة فمات متأثرا بها لحصول كسر بعظام الجمجمة واصل للقاع ونزيف دموى فوق المخ ووجد به أيضا كدم دموى شديد حول العين اليمنى وسحجات وكدم دموى بالساعد الايسر وكدم دموى بالكتف الايسر

وحيث وقد ثبت مما تقدم ان المتهم الثانى هو الذى أصاب ابراهيم احمد عوض فى رأسه اصابة أودت بحياته فانه يجب حينئذ حصر تهمة الضرب المفضى الى الموت فيه وحده دون بقية المتهمين الاول والثالث والرابع مادام انه لم يكن هناك سبق اصرار ويعتبر كل منهم مسئولا وحده عما أحدثه بنفسه ولا يتأثر وقتئذ بما يحدثه غيره من الوجهة الجنائية .

وحيث قد ثبت للمحكمة من طريق آخر ان المتهمين الثلاثة الباقين من الاربعة الاول وهم الاول والثالث والرابع قد ضربوا ابراهيم احمد عوض المتوفى ضرباً منطبقا على المادة ٢٠٦ — ١ من قانون العقوبات . والادلة على ذلك مايأتى : أولا — شهد كل من محمد ابراهيم عوض وتوفيق اسكندر وأم حسين حسين عبد الله ومحمد على عرايس واحمد احمد عرايس ووصيفه عوض عوض وعزيزه ابراهيم عوض بوجود المتهمين الثلاثة المذكورين بالمعركه وضربهم للمتوفى . وهى شهادة تأيدت بالنسبة للاول والثالث بوجود أصابات بجسميهما ثانيا — من الكشف الطبى الذى توقع على المتوفى ووجدت به كدمات وسحجات

بجسمه خلاف اصابة الرأس التى أودت بحياته كما تبين آنفا

وحيث ان المتهم الثالث السيد ابراهيم الدرندلى متهم أيضا بضرب السيد ابراهيم عوض المتهم الخامس ابن المتوفى ابراهيم عوض وهذه التهمة ثابتة عليه من أقوال المصاب الذى قرر ان المتهم المذكور ضربه بعصا على رأسه ومن الكشف الطبى المتوقع عليه وعولج فى مدة أقل من عشرين يوما

وحيث ان المتهم الرابع أيضا طلب السيد ابراهيم وقد ثبت للمحكمة أيضا انه ضرب محمد ابراهيم عوض ابراهيم المتوفى بفأس فى رأسه من الادلة الآتية : أولا — من شهادة محمد ابراهيم عوض الذى قرر بأن الذى أحدث الاصابة فى رأسه هو ذلك المتهم المذكور . ثانيا — من شهادة كل من توفيق اسكندر وأم حسين حسين عبدالله ومحمد على عرايس واحمد احمد عرايس ووصيفه عوض عوض وعزيزه ابراهيم عوض اذ شهد كل منهم بأن الذى ضرب هذا المصاب انما هو ذلك المتهم الرابع . ثالثا — من الكشف الطبى الذى توقع على المصاب وثبت به وجود جرح قطعى بقمة الرأس قاطع للجلد والنسيج وواصل للعظام . وقد تعالج مدة تقل عن عشرين يوما

وحيث ان المتهم الخامس السيد ابراهيم عوض وهو ابن المتوفى متهم بضرب السيد ابراهيم الدرندلى المتهم الثالث فاحدث به أصابتين احداهما جرح رضى فى الرأس وأخراهما سحج رضى بالحاجب الايمن تعالج من أجلهما أقل من عشرين يوما وان كان المصاب بان الذى ضربه هو ذلك المتهم وأيده فى ذلك الكشف الطبى الا أن المحكمة ترى من ظروف الدعوى ومن الحالة التى كان عليها ابو المتهم وهو ملقى على الارض والمتهمون الاربعة واقفون بعصيهم وقد انهالوا بالضرب من قبل على أبيه — نرى ان المتهم كان فى حالة دفاع عن أبيه حتى يقف المتهمون دون المضى فى الاصرار على العدوان على أبيه ولذا يتعين الحكم ببراءته عملا بالمادة ٢٠٩ من قانون العقوبات

وحيث انه قد ثبت للمحكمة ان الذى أحدث الاصابة التى ترتب عنها الوفاة انما هو المتهم الثانى وعقابه ينطبق على المادة ٢٠٠ — ١ من قانون العقوبات وان المتهمين الآخرين الاول والثالث والرابع أحدثوا به الاصابات الاخرى التى تنطبق على المادة ٢٠٦ — ١ من قانون العقوبات . وما دام قد تعين الفاعل للاصابة القاتله فلا محل وقتئذ لاعتبار المتهمين الاربعة مسئولين جنائيا عن تهمة الضرب الذى افضى الى الموت باعتبار أنهم اشتركوا معا وأحدهم مجهول باحداث الاصابة المعينة ولا محل حينئذ لما ذهبت اليه النيابة فى الجلسة من طلبها الاحتياطى فى اعتبار المتهمين الآخرين الأول والثالث والرابع أحدثوا به الاصابات الأخرى التى تنطبق على المادة ٢٠٦ — ١ من قانون العقوبات . وما دام قد تعين الفاعل للاصابة القاتلة فلا محل وقتئذ لاعتبار المتهمين الأربعة مسئولين جنائيا عن تهمة الضرب الذى أفضى الى الموت باعتبار أنهم اشتركوا معا واحد منهم مجهول باحداث الاصابة المعينة ولا محل حينئذ لما ذهبت اليه النيابة فى الجلسة م طلبها الاحتياطى فى اعتبار المتهمين الأربع المذكورين قد اتفقوا على ضرب المتوفى عن حضورهم بمحل الواقعة وكان اتفاقهم ا ساعته وانهم لذلك يكونون مسئولين جمي عن الضرب المفضى الى الموت . وذلك لأ لم يثبت لدى المحكمة هذا الاتفاق الفجائى المقول عنه بل الذى ثبت لها أن الضرب حصل فجأة من كل واحد ولم يسبقه أو يعاصره اتفاق ما بين الأربعة . كذلك لا محل لمطالبته النيابة احتياطيا أيضا من اعتبا ماوقع من المتهمين الاربعه تجمهرا حاصلا م أكثر من خمسة وأن خامسهم وآخرين مجهولين وأن الحالة تدخل فى حكم الماد ٢٠٧ من قانون العقوبات من حيث التجمه والتوافق على الايذاء وأنه لذلك يصبح كل من الاربعة مسئولا عما يحدث من الواحد منهم . ذلك لأنه لم يثبت لدى المحكمة أن المتهمين كانوا وقت الضرب على شكل عصب أو تجمهر وأنهم توافقوا على الايذاء بل الذى ثبت أمامها أن الضرب قام فجأة عقب النزاع المتهم الأول والمتوفى ثم حضر فريق كل طرف واتسعت دائرة التشاد وازداد لهيب النزاع فقام كل فريق بضرب الآخ بالكيفية التى تقدم ذكرها وكان الضرب فجائيا ولم يكن ثمة عصبة أو تجمهر بالمعنى المقصود بالمادة ٢٠٧ من قانون العقوبات

وحيث لما تقدم وقد تبين الفاعل للاصابة المعينة وتعين الفاعلون للاصابات الاخرى غير القاتلة فانه يجب مؤاخذة كل واحد من المتهمين الاربعة من الوجه

لجنائية مؤاخذة تتناسب مع مقدار جرمه
وحيث لايجوز أن يتأثر من الوجهة الجنائية
بما اقترفه الآخر جنائيا

وحيث ان التعويض المدنى الذى تطلبه
الست وصيفة عوض بصفتها الشخصية
وبصفتها وصية على اولادها القصر المرزوقين
لها من زوجها ابراهيم احمد عوض المتوفى
هم رشاد والسيد ومحمد وعبدالرحمن وعزيزة
واحمد فان المحكمة ترى ان للمدعية الحق
فى طلب تعويض نظير ما أصابها بصفتيها
من الاضرار بسبب فقد عائلها وتقدره
المحكمة بمبلغ ١٥٠ جنيه

وحيث وان كان ثبت من أسباب الحكم
ان المتهم الثانى عبد الحليم ابراهيم الدرندلى
هو الذى أحدث بابراهيم احمدعوض المتوفى
الاصابة التى أودت بحياته وأن بقية المتهمين
الاول والثالث والرابع هم الذين أحدثوا
الاصابات الاخرى غير القاتلة — الا ان
المحكمة وقد فرقت بين العقوبات المختلفة
للمتهمين تبعا لجسامة ما اقترفه كل منهم
ومبلغ ما أحدثه من الاصابة بالمصاب المتوفى
فانها ترى مع ذلك من الوجهة القانونية
المدنية ان يحكم على المتهمين الاربعة معا
بالتضامن فيما يتعلق بالتعويض المحكوم
به . ذلك لان الخطأ الجنائى الذى لم يسبقه
سبق اصرار أو اشتراك أو توافق بالمادة
٢٠٧ عقوبات فى حالة تعدد المخطئين _ انما
يترتب عليه مؤاخذة جنائية محدودة
منحصرة فى المخطىء وحده لا تتعداه الى
غيره من المخطئين جنائيا . لان ذلك الخطأ
الجنائى وهو عمل اجرامى منعزل ولم يتأثر
بما يربطه بخطأ الآخرين رابطة سبق
الاصرار أو الاتفاق أو التوافق _ وهو
قاصر على المخطىء وحده ولا يجيز المنطق
الجنائى أن يتأثر المخطئون جنائيا ببعضهم
البعض وقد انعزل كل واحد منهم عن الآخر
وتعين له خطأه وحده . اذ فى تأثرهم ببعضهم
البعض عند عدم وجود رابطة التلازم بينهم
وهى سبق الاصرار والاشتراك والتوافق
معنى مؤاخذة الواحد منهم بعد الآخر عن
عمل لم يرتكبه أى معاقبته على عمل لم يقع
منه . وهذا ما يحظره قانون العقوبات وما
يجب أن يؤخذ فيه بالحيطة والدقة وعدم
التوسع عند توقيع المؤاخذات الجنائية .
اذ لا يؤخذ الشخص جنائيا الا بما نسب
اليه بالفعل فى حدود القانون وقيوده هذا
عن الخطأ الجنائى . واما الخطأ المدنى وهو
أوسع مدى من الخطأ الجنائى وأبعد منه فى
مجال البحث والتنقيب القانونى فانه يكفى
فى جماعة المخطئين مدنيا — وقد طابقت
ارادة الوحد منهم ارادات الآخرين
فى ايقاع الاذى بالمجنى عليه المتوفى -
دون أن تربطهم رابطة سبق الاصرار أو
الاشتراك أو التوافق — يكفى فيهم ان
يكونوا قد أحدثوا معا بالمصاب اصابات
مختلفة متفاوتة من حيث الجزاء الجنائى —
لاجل اعتبارهم مسئولين جميعا بالتضامن عن
الضرر المادى والادبى الذى لحق بالمصاب
ووجه التضامن المدنى هنا يختلف عن
التضامن الجنائى . لانه فى هذا الاخير لابد
من رابطة قانونية هى سبق الاصرار أو
الاشتراك أو التوافق . وهى الرابطة التى
تجعل الواحد مؤاخذاً بما فعله الآخر ولو
اختلفت مقادير الاعمال الاجرامية . أما فى
التضامن المدنى فانه يكفى فيه ان تكون
ارادة كل واحد قد طابقت ارادة الآخر
فى الحاق الاذى فى ذاته بالمجنى عليه وأوسع
الجميع المصاب ضربا تناوله كل واحد باصابة
أو اصابات اختلفت كلها عن بعضها البعض
وفى هذه الحالة لايتقرر الجزاء المدنى طبقا
لمقدار الاذى الحاصل من كل واحد انما
يتقرر الجزاء المدنى جملة واحدة طبقا لاشد
الاصابات فى المجموع على اعتبار ان الكل
مسئول بالتضامن كأنه كتلة واحدة عن
الضرر الواقع بالفعل (النقض فى ٢٩ مارس
سنة ١٩٣١ المحاماة المجلد ١٢ ص ١٠٩ رقم
٦٣) .

وحيث قد ثبت للمحكمة مما تقدم بيانه
أنه بتاريخ ٢٤ أغسطس سنة ١٩٣١ بناحية
بندف مركز منيا القمح مديرية الشرقية قد
اعتدى المتهم الثانى عبد الحليم ابراهيم
الدرندلى على ابراهيم احمد عوض بأن ضربه
عمداً أحدث به الاصابة الموضحة بالتقرير
الطبى ولم يقصد من ذلك قتله ولكنه أفضى
الى موته . واعتدى كل من المتهم الاول
احمد محمد عجاج والمتهم الثالث السيد
ابراهيم الدرندلى والمتهم الرابع طلب السيد
ابراهيم الدرندلى بضرب ابراهيم احمدعوض
احدثوا به الاصابات الموضحة بالكشف
الطبى والتى تحتاج لعلاج اقل من عشرين
يوما . واعتدى المتهم الثالث السيد ابراهيم
الدرندلى بالضرب على السيد ابراهيم عوض
المتهم الخامس فأحدث به الاصابات المبينة

بالكشف الطبى والتى تحتاج من اجلها مدة تقل عن عشرين يوما . واعتدى المتهم الرابع طالب السيد ابراهيم الدرندلى بالضرب على محمد ابراهيم عوض احدث به الاصابة الواردة بالكشف الطبى والتى تعالج من اجلها مدة تقل عن عشرين يوما وعقاب المتهم الثانى ينطبق على المادة ٢٠٠ - ١ من قانون العقوبات وكل من المتهمين الاول والثالث والرابع على المادة ٢٠٦ - ١ من قانون العقوبات وبعد رؤية المادة ٥٠ - ٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات بالنسبة للمتهم الاخير السيد ابراهيم عوض

فلهذه الاسباب

وبعد الاطلاع على المواد سالفة الذكر حكمت المحكمة حضوريا اولا — بمعاقبة عبد الحليم ابراهيم الدرندلى بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات — ثانيا باعتبار ماوقع من احمد محمد عجاج والسيد ابراهيم الدرندلى وطالب السيد ابراهيم الدرندلى من الضرب على ابراهيم عوض جنحة المادة ٢٠٦ عقوبات ومعاقبة كل منهم بالحبس مع الشغل مدة اربعة شهور والزام هؤلاء المتهمين الاربعة المذكورين بأن يدفعوا بوجه التضامن للمدعية بالحق المدنى بصفتيهما المذكورتين مبلغ مائة وخمسين جنيها والمصاريف المدنية جميعها وخمسمائة قرش اتعاب محاماة — ثالثا — ببراءة السيد ابراهيم عوض

دائرة محمد كامل الرشيدى بك وحضور عبد السلام دهنى بك وعبد الرحمن على بك المستشارين وسليمان مراد وكيل النيابة وحسين عبد الرحمن يوسف كاتب المحكمة

﴿المحاكم الابتدائية﴾

اختصاص محكمة التعويض

محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية
حكم تاريخه ٩ مارس سنة ١٩٣٣

— ٢١٠ —

المبادىء القانونية

ان هناك رأيين قانونيين فى تفسير م ٢٦ مرافعات عن المحكمة التى يقضى فى قضايا التعويض الناشئة عن جنحة . هل هى المحكمة الجزئية أو المحكمة الكلية

وترى هذه المحكمة الكلية تطبيقا لقواعد العدل والانصاف ان تحكم باختصاصها مادام الرأى الذى رفع المدعى دعواه على مقتضاه امام هذه المحكمة رأى معتبر قانونا

***

قضية الخواجة فاخلى لاكس بصفته ولياشرعيا على بنته القاصر ايلين فاخلى لاكس ضد : عطية عبد العال وآخر الواردة الجدول سنة ١٩٣٣ نمرة ١٠٢

المحكمة

حيث ان المدعى طلب الحكم له بمبلغ ٢٠٠ جنيه على سبيل التعويض بسبب اصابة خطأ وقعت لابنته من المدعى عليه الاول وهو فى خدمة المدعى عليه الثانى وحكمت عليه محكمة الجنح بالعقوبة بسببها

وحيث ان حضرة وكيل المدعى عليه الثانى طلب الحكم بعدم اختصاص المحكمة الكلية بنظر الدعوى لان من اختصاص المحكمة الجزئية الحكم فى الدعاوى المرفوعة بطلب تعويض ناشىء عن ارتكاب جنحة نظرها من اختصاص قاضى الامور الجزئية بنص الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ مرافعات

وحيث ان وكيل المدعى طلب رفض هذا الدفع مرتكنا على ان المقصود بقضايا التعويض الواردة فى الفقرة الرابعة من هذه المادة هو قضايا التعويض التى ترفع أمام محكمة الجنح عند نظر دعوى الجنحة

وحيث ان المحكمة ترى ان الرأيين الاول والثانى فى تفسير قصد الشارع من وضع الفقرة الرابعة من المادة ٢٦ مرافعات رأيان مقبولان عقلا وقد أخذت بعض المحاكم باحدهما وأخذ البعض بالرأى الآخر فاذا رفع شخص دعواه أمام المحكمة الكلية فقد يقضى فيها بعدم الاختصاص أخذاً بالرأى المخالف واذا رفعها أمام المحكمة الجزئية جاز ان يقضى فيها ايضا بعدم الاختصاص اخذا برأى غير رأى رافعها

وحيث ان هذه المحكمة ترى تطبيقا لقواعد العدل والانصاف ان تقر المدعى على اختياره هذه المحكمة — لا لانها من انصار الرأى الاخير — بل لان الرأى الذى رفع المدعى دعواه بمقتضاه أمام هذه المحكمة رأى معتبر قانونا فلا محل لعدول المحكمة عنه لغيره ولان الطريقين اى طريق المحكمة الكلية وطريق المحكمة الجزئية مشروعان ويوصلان الى غرض واحد وهذا امر من شأنه ان يوسع المجال امام المدعى ويطلق له الحرية فى اتخاذ الطريق الذى يستحسنه لا ان يقيم العقبات فى سبيل دعواه - لذلك ترى المحكمة رفض الدفع والقضاء باختصاصها بنظر الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى وباختصاص المحكمة بنظر الدعوى

دائرة محمد بك حمدى السيد وعضوية القاضيين عبد السميع السمرة ومصطفى عبد المجيد وحضور الكاتب عبد اللطيف النشار



أيها المزارعون ... أيها التجار ....
تذكروا دائما وابورات الحليج لشركة مصر لحليج الاقطان
فهى اكبر الوابورات استعدادا
واحسنها خدمة :
ارسلوا اليها اقطانكم تستفيدوا فائدتين
اقتصادية تعود عليكم ووطنية
تعود على وطنكم
شركة لوتس

انه فى يوم السبت ٢٩ يولية سنة ٩٣٣ والايام التالية اذا اقتضى الحال ذلك بعزبة نافع بالمعادى سيباع علنا بقرتين وسرير حديد مبين اوصافهم بمحضر الحجز تعلق سليم سليمان ابو غياض وعلى حسين ابو شويمى من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة الجيزة الاهلية فى القضية المدنية ن ١٨٦٦ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٩١ قرش صاغ و٢٠ فضة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ وأجرة النشر كطلب على على حسان التاجر بالجيزة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الجيزة

انه فى الاربع ٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ بناحية الكوم الاحمر والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٢ ف و ٧ط ادرة شامى تقدر ماينتج للفدان الواحد ٦ أرادب حب غلة ملك حسين حماد قرقار ومحمد حماد قرقار من الكوم الاحمر كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٢١٦٢ سنة ٩٠٣ وفاء لمبلغ ٢ ج و٥١٠ م خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر بمحكمة نجع حمادى

انه فى يوم السبت ٢٩ يوليه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية شبرا بلولة مركز منوف وفى يوم السبت ٥ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بسوق بندر منوف اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى جانب من القمح الاسترالى قدر بأربعة أرادب قمح استرالى تقريبا ملك مصطفى حنفى مخلوف من ناحية شبرا بلوله المذكورة وهذا البيع بناء على طلب حضرة عبد المجيد افندى عطيه رئيس جمعية التعاون الزراعية بناحية الحامول تنفيذا للحكمين الصادرين من محكمة منوف الاهلية فى القضيتين المدنيتين ن ٢١٦٥ و٢١٦٦ سنة ١٩٣ وفاء لمبلغ ٣٥٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف والفوايد خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاحد ١٣ أغسطس سنة ١٩٣٣ بناحية فرشوط والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع ٢٢ ط زراعة ادرة شامى وينتج منه سبعة ارادب تقريبا ملك تمام عبدالله وفهيم عمران ونخرى المزارعين بناحية فرشوط كطلب عزيز افندى بطرس بقنا نفاذا للحكم ن ١٨٢٨ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٦٦٠ مليم خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمه نجع حمادى

انه فى يوم الثلاثاء ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بقفط وسوقها العمومى سيباع بطريق المزاد العلنى محصولات ومواشى وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز مملوكين الى على محمد مصطفى قاضى مورث المحكوم عليهم احمد محمد مصطفى قاضى عن نفسه وبصفته وصيا على اولاد أخيه المرحوم على محمد مصطفى قاضى نفاذا للحكم الصادر ن ٤٠٤٤ سنة ٩٣٣ قنا وفاء لمبلغ ٤٩ج و٢٠٠ م قيمة القسط الاول بما فيه المصاريف واجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب الحرمه قرشيه فاضل عبد العال من حجازه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ١٢ و١٣ أغسطس سنة ٩٣٣ الساعه ٨ صباحا بناحية فزاره مركز ديروط سيباع بطريق المزاد العلنى صندوق خشب ووابور غاز ملك بكر مهاود من ناحيه فزارة مركز ديروط نفاذا للحكم ن ٣٨٧٩ سنه ٩٣٣ مدنى ملوى كطلب ظريفه بنت احمد ابراهيم من بندر ملوى وفاء لمبلغ ١٤٢ قرش صاغ و ٢٠ فضه بما فيه رسم هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه ملوى

انه فى يوم الثلاثاء اول اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بالمحلة الكبرى مديرية الغربية سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة اللبان الجزئية الاهلية فى القضية المدنية رقم ١٣٠٢ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٤١٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف وهذه الاشياء ملك كامل مسيحة سعد التاجر بالمحلة الكبرى مديرية الغربية كطلب ابراهيم افندى حسن شاهين تاجر بويات وحدايد بالاسكندرية ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمد حسن البشبيشى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اللبان

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٨ و ٩ أغسطس سنة ٩٣٣ الساعه ٨ صباحا لما بعدها بعجلة داود وفى يوم الاربعاء ١٦ منه بسوق لقانه اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلنى حمارتين واردب قمح هندى ملك السيد محمد الشاعر بعجلة داود نفاذا لحكم محكمة المحمودية القضائيه ن ٦٥٤ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرشا قيمة الدين ورسم الدعوى خلاف أجرة النشر كطلب جمعة عبد الرازق من فيشا تبع مركز المحمودية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحمودية

انه فى يوم السبت والاحد والاثنين ٢٩و٣٠ و٣١ يولية سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية قلوصنا مركز سمالوط سيباع بطريق المزاد العلنى حمارة المبينة بمحضر الحجز ملك شلبى اسماعيل الشريف بقلوصنا مركز سمالوط نفاذا للحكم الصادر من محكمة سمالوط فى القضية المدنية ن١٥٦١ سنة ٩٣٢ وفاء لسداد مبلغ ٧١ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر كطلب على افندى فرج التاجر بقلوصنا مركز سمالوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سمالوط الاهلية

انه فى يوم الاربعاء ٢ أغسطس سنة ٩٣٣ الساعه ٨ صباحا باسوان واليوم التالى اذا احتاج الحال بسوق اسوان سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزليه موضحة بمحضر الحجز تعلق بلال محمد كرب البشارى باسوان نفاذا للحكم رقم ٨٤٦ سنة ١٩٣٣ مدنى اسوان كطلب محمود ابراهيم عثمان تاجر جلود باسوان وفاء لمبلغ ١٣٦ قرش صاغ الباقى طرف المدين المذكور من المحكوم به والمصاريف بما فى ذلك رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسوان

انه فى يوم الخميس ٣ اغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بنجع الدقيشى تبع ناحية اولاد عزاز والايام التاليـة اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى محصول ٣ ف منزرعة قمح بزمام ناحية اولاد عزاز بحوض الطرفية ملك زيدان محمد هلال المزارع من الناحية المحكوم بتثبيته فى القضية المدنية ن ٣٢٨٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٦٨٢ قرش صاغ بما فى ذلك أجرة هذا النشر بالجريدة كطلب جبره افندى زارع من بندر سوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم الاحد ٦ أغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا وما بعدها بجهة المندرة مركز الفيوم واذا لم يتم البيع سيكون يوم ١٥ منه بسوق الثلاث بالفيوم سيباع بالمزاد العلنى حمار ازرق ملك الحاج امين محمد كامل من الناحية وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش ومايستجد لغاية يوم البيع كطلب قلم كتاب المحكمة فى القضية المدنية ن ٣٧٤٠ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم السبت ١٢ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها ببندر تلا منوفيه وبسوقها سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١ ف و ٦ ط فول و ١٨ ط قمح جيسن و ٥ ط شعير و ٤ ط برسيم وحمار ازرق واوانى نحاسية وصندوق خشب وهذه الاشياء ملك احمد محمد للزبن وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مدير الديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين فى القضية المدنية ن ٢٩١٣ سنة ١٩٣٣ ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ١٣ مليم ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الخميس ١٧ اغسطس سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة شبين الكوم منوفيه سيباع بالمزاد العمومى جاموسة وزراعة ١ ف و ٥ ط و ١ س قمح استرالى و ٤ ط برسيم وعجلة جاموس وحمارة وهذه الاشياء ملك محمد شحاته سالم وهذا البيع كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين فى القضية المدنية ن ٢٧٩٤ سنة ١٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٧ جنيه و ٦٦ مليم ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٢ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية العقولة والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١٥ ط قصب خلفه تقدر ٣٠٠ قنطار قصب ملك حسين محمود بخيت وسليم محمود بخيت واحمد جاهين من العقوله تبع الشرقى بحجوره كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم نمرة ٤٣٨٧ سنة ١٩٣٣ وهذا البيع وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٣٤٠ مليم خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى الاحد والاثنين ٦ و ٧ أغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية بيبان وسوقها سيباع بطريق المزاد العلنى زراعة فدان اذرة شامى ملك محمود افندى عبد العزيز عمار من الناحية نفاذا لحكم مجلس حسبى مديرية البحيرة الصادر فى القضية ن ٤ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٤٠٠ مليم قيمة المطلوب خلاف النشر وهذا البيع كطلب مجلس حسبى البحيرة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم حمادة

انه فى يوم الاحد ٦ أغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية فرشوط والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة فدان قصب غرس معدله ٨٠٠ قنطار قصب ملك حسين عبدالله عيد وعلى حسين عبدالله وابو المجد مصطفى عباس من فرشوط المزارعين من الناحية كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٤٠٨٧ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٥ ج و ٤٦٥ م خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاحد ٦ أغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا لغاية المساء واليوم التالى اذا لزم الحال بناحية معصرة نعسان مركز بنى سويف وفى يوم السبت ١٢ منه بسوق قاى مركز بنى سويف الساعة ٧ صباحا لغاية المساء سيباع علنا نصف جاموسة سوداء تعلق الحرمة سكينة بنت سلطان من الناحية نفاذا لحكم محكمة بنى سويف الجزئية الاهلية فى القضية ن ٤٢٣٨ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٦٧ قرش صاغ بما فيه رسم هذا النشر كطلب الشيخ عبد الحميد سداحمد من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم الاربعاء ٢ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ببلنصوره مركز ابو قرقاص سيباع بالمزاد العمومى برسيم صيفى ملك احمد ضراب وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على المنزلاوى بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف قسم رجاء أهلى ومتخذاً له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بالمنيا تنفيذا للحكم الصادر من محكمة المنيا الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٧٣ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الخميس ٢٧ يوليه سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية طملاى مركز منوف وفى يوم الخميس الذى بعده اذا لزم الحال بسوق جزى سيباع بالمزاد العلنى ماكينة خياطة ماركة سنجر كامله برجل نمرة ٨٨٨٦٣٨ ومبين أوصافها بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية ن ٤١٥٥ سنة ١٩٢٧ ملك خضر قابل الدهشان من الناحية وهذا البيع كطلب البيرت رودريج التاجر ومقيم بطنطا ومحل المختار بمنوف مكتب حضرة الاستاذ حبيب الشقنقيرى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٢ اغسطس سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية التناغة الشرقية مركز البدارى سيباع بالمزاد العلنى ٣ أرادب اذره صيفى تعلق محمود عطيفى المقيم بالناحية و ٣ أرادب اذره صيفى تعلق على وهلال وعبد الرحيم ومسعده ونجيه ورثة مصطفى عطيفى ومقيمين بالناحية نفاذا لحكم محكمة البدارى الجزئية فى القضية المدنية ن ٨٨ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٢٩٧ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف والاتعاب خلاف اجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب الست أمينه بنت محمد اسماعيل رزق من ابو تيج مركزها ومحلها المختار بأبو تيج مكتب حضرة الاستاذ محمود افندى حسن دبوس المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة البدارى

انه فى يوم السبت ٥ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة بولينو بشارع المحتسب والعلقمى نمرة ١٣ شياخة محمد حبيب قسم محرم بك سيصير الشروع فى مبيع حصان وعربة صندوق ملك احمد مرسى المغربى المقيم بالناحية وفاء لمبلغ ١٦٣٢ قرش صاغ قيمة الايجار المحكوم به بما فيه مصاريف الدعوى خلاف رسم التنفيذ واجرة النشر نفاذا للحكم الصادر من محكمة العطارين الجزئية الاهلية فى القضية ن١٩٥٦ سنة ١٩٣٣ كطلب عبد اللطيف حسن الكف مقيم باسكندريه بشارع حمام الورشة ن٢٢ شياخة عبد الله محمد قسم اللبان فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٥ اغسطس سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بالمنزل رقم ٤٨ بشارع الازهر من جهة العتبة الخضراء تبع قسم الموسكى بمعرفة سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الحاج عبد العال سيد الارمانى بالمنزل المذكور أعلاه كطلب الست زينب هانم مصطفى المقيمة بالمنزل ن٣٧ بشارع الواور بشارع الشيخ البغال قسم السيدة زينب بمصر نفاذا للحكمين الصادر اولهما من محكمة الموسكى الجزئية فى القضية المدنية ن٣٣٢٩ سنة ٩٣٢ وثانيهما من محكمة مصر الاهلية فى القضية ن١١٦٥ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٩ جنيه و١٠٠ مليم ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالبة البيع

انه فى يوم الاثنين ٧ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بجهة زمام طنطا سيباع بالمزاد العمومى محصول ١ ف و١٢ ط قمح هندى و١٢ ط بصل و١٢ ط برسيم و١٢ ط فجل و١٢ ط تقاوى بقدونس و٢ ط تقاوى فجل و٢ ط تقاوى بصل و٢ ط تقاوى خس وجاموسة وعجله وحمار ملك رفاعى عبيد المزارع بطنطا وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على المنزلاوى بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الاحمدى خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بندر طنطا الاهلية وفاء لمبلغ ١٤ جنيه و ٤٩٨ مليم خلاف مايستجد لغاية تمام السداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ١٤ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة حبشى التابعة لعرب الرمل والاربعاء بعده بسوق قويسنا سيباع بالمزاد العلنى أردبين دره شامى بكيزانه وزراعة ١٠ افدنة قمح ينتج منها ٤٠ أردب قمح و٤٠ حمل تبن تقريبا وزراعة ٤ افدنة قمح ينتج من الفدان ٥ أرادب قمح و ٤ أحمال تبن وزراعة ١٣ فدان و ٥ ط و ٢ س دره شامى ينتج من الفدان ٦ أرادب دره و ٤ أحمال حطب تقريبا ملك حبشى رزق بعزبته وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة دمنهور الاهلية وفاء لسداد مبلغ ٢٠ جنيه و ١٦٠ مليم خلاف رسم تحديد اليوم وخلاف رسم النشر ومايستجد فى القضية المدنية ن ١١٢٩ سنة ١٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاث ٨ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية الرحامات تبع الاميرية والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١١ ط قصب قدر الناتج منها ٣٠٠ قنطار قصب أو ثلاثين قنطار عسل ملك احمد محمد خليفه المزارع من الناحية السابق الحجز التحفظى عليها بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٣٣ كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم نمرة ٣٤١٥ سنة ١٩٣٣ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٣ جنيه و٣٢ مليم خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم السبت ١٩ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية ميت سمنود سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ على الشناوى شبير من الناحية وفاء لمبلغ ٣٥٠ قرش صاغ المحكوم به وملحقاته خلاف اجرة هذا النشر نفاذا للحكم ن٣٦٩ سنة ١٩٣٣ اجا كطلب محمد افندى سليمان ابو النجا ناظر محطة القنايات ووكيله بأجا حضرة شاكر افندى عبد المسيح المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة أجا

نقلت المطبعة التجارية الحديثة
شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين

الملاجئ والمستشفيات

ساعدوا المؤاساة

لتقوم بمهمتها الخيريه فى البلاد

بشراء تذكرة واحدة من سباقها فى ١٢ اغسطس القادم

ثمن التذكرة ٢٥ قرشا او ٢٠ قرشا مع تذكرة السباق الماضى

(ضحوا بالقليل)

تربحوا ثروة طائلة مع الاجر والثواب

ايراد السباق يخصص لمشروع المستشفى الكبير بالاسكندرية

انه فى يوم الاثنين ٢٤ يولية سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بدوينة واليوم التالى سيباع بالمزاد العلنى اردبين اذرة ملك احمد سيف الدين وابراهيم سيف الدين من الناحية وفاء لمبلغ ١٠٧ قرش صاغ خلاف رسم النشر كطلب عبد المسيح افندى ساويرس التاجر بابو تيج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو تيج

انه فى يوم الاربعاء ٢٦ يولية سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية مشطا مركز طما والايام التالية سيباع علنا المواشى الموضحة بمحضر الحجز المملوكة الى سدره سيد الشهيد من مشطا مركز طما نفاذا للحكم المدنى ن ١١٢٧ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٥٩٨ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب راغب مسعود من المدمر مركز طما فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٤ يوليه سنة ٩٣٣ بناحية كفر العجمى مركز طلخا سيباع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الست السيدة محمد مرسى بالناحية وهذا البيع بناء على طلب الشيخ ابراهيم عبدالله البحراوى تاجر بسيدى غازى ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة وكيله محمد اباظه المحامى وذلك تنفيذا لحكم محكمة كفر الشيخ الاهلية ن ٣٦٩ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٥٢ قرش صاغ وما يستجد من المصاريف وهذا بيان المحجوزات المراد بيعها حاصلات ومنقولات واضحة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

أنه فى يوم ٣٠ يوليه سنة ١٩٣٣ من الساعة ٩ صباحا بوكالة المزادات بالمقاصيص نمرة ٦ بالصاغة قسم الجمالية بمصر سيباع بالمزاد العلنى مصوغات ومجوهرات ذهب دماس وفضه مرهونة من جملة أشخاص المبين اسماؤهم بالكشف المصدق عليه من محكمة السيدة الاهلية وهذا البيع نفاذا للامر الصادر من محكمة السيدة الجزئية الاهلية بتاريخ ٩ يوليه سنة ١٩٣٣ وذلك البيع يكون بمعرفة الخبير مع أحد المحضرين كطلب عريان عطاالله وفرج منشة الصايغ وصاحب محل رهونات بشارع السد الجوانى بالسيدة زينب فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السيدة زينب

انه فى يوم الثلاثاء اول أغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة عمارة بازليتم والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٤ ف و١٣ ط قصب وينتج من الفدان ٥٠٠ قنطار وكسور ملك يوسف يونس مصطفى وفارس يونس المزارع من ناحية ازليتم تبع الغربى بهجورة بناء على طلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٣٨٨٦ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٣ جنيه و٧٣٥ مليم خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاربع والخميس ٢٦ و ٢٧ يولية سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بالغنيمة مركز فارسكور سيباع بالمزاد العلنى ميزان كبير وميزان صغير كاملين الآلات وعجل بقر وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز ملك محمد مصطفى الشرباص من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة فارسكور الاهلية فى القضية المدنية نمرة ١١٤٦ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٨٦٩ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ وأجرة النشر كطلب الشيخ محمود محمد الطرانيس بالناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فارسكور

انه فى يوم الثلاثاء اول اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد العلنى بمحل عبد الرحمن افندى جحجوم تاجر سجاير بشارع المحطة باسيوط ١٦٠٠ علبة سجاير موضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٤٤٤ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١١ ج و ٩٨٠ م قيمة المحكوم به وملحقاته خلاف رسم هذا النشر كطلب حضرة الدكتور عبدالله البستانى صاحب شركة الدخان الصحى الوطنية المقيم بمصر ومتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ سامى الجريدينى المحامى بشارع الدرمللى رقم ١١ فعلى من يرغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة عابدين

---

* * *

العدد ٢٩ من السنة الرابعة

نمرة مسلسلة ١٨٤

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

ROP. ABDALLAH HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 2, Rue Koshlak abdine LeCaire TéL:55258

١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة « «
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
شارع قشلاق عابدين رقم ٢ وواجهة شارع قولة بعابدين تليفون ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
« عبدالله حسين المحامى »
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٦ ربيع الثانى سنة ١٣٥٢ — ٢٩ يولية سنة ١٩٣٣

Directeur pour Les affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d'Appel Mixte, Directeur de la Cazette des Tribunaux Mixtesà Mansourah

موضوعات هذا العدد

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم الاثنين ٢١ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الحواتكة مركز منفلوط سيباع بطريق المزاد العلنى ٦ أرادب فول بمعدل ٢٢ ط مبينة بمحضر الحجز ملك عبد الرحمن ابراهيم وعلى عثمان من الحواتكة نفاذا للحكم الصادر من محكمة اسيوط الجزئية فى القضية المدنية ن ٢٢٩٧ سنة ٩٣٣ اسيوط كطلب الشيخ حسن على ابو العلا من اسيوط وفاء لمبلغ ٥٧٤ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف وأجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء ١٥ اغسطس سنة ٩٣٣ بناحية طاش مركز امبابة جيزة وفى يوم السبت ١٩ منه بسوق امبابة جيزة سيباع بالمزاد العلنى حمار وأردب قمح وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز ملك وهبه السيد الربيع تاجر مواشى وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش صاغ خلاف أجرة النشر فى القضية المدنية ن ٦٠٦٠ سنة ١٩٣٣ منوف كطلب الشيخ عبدالله عبد الجواد القيم بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاحد ٢٠ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة العباسة مركز الزقازيق والايام التالية سيباع بالمزاد العلنى شب بقر ومحصول زراعة ٣ أفدنة قمح بلدى وهندى ملك مصطفى احمد يوسف وذلك البيع كطلب حضرة صاحب المعالى على بك المنزلاوى بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الخديوى اسماعيل خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة مركز الزقازيق الاهلية وفاء لمبلغ ٨٠ ج و٧٩٥ مليم خلاف ماتستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٢١ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية لها حتى يتم البيع بناحية دوينه سيباع بالمزاد العمومى زراعة فدانين قطن اشمونى تقدر بثمانية قناطير ملك عبداللاه ابوالجود المزارع من الناحية كطلب بطرس افندى جرجس من أرباب المعاشات القاطن باسيوط نفاذا للحكم الصادر من محكمة ابوتيج الجزئية الاهلية فى القضية ن ٤٣٠٧ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٨٥٥ قرش صاغ خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الطالب

انه فى يوم الخميس ١٧ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة كفرة الصارم مركز المحلة الكبرى غربية ويوم الاربع ٢٣ منه بسوق سمنود سيباع بالمزاد العمومى محصول ٥ ط منزرعة ذره و١ اردب وكيلتين قمح هندى و ٦ كيلات ذره وجانب دره بغلافه يقدر بنحو ٤ أرادب و١٥ رطل نحاس وجانب دريس يقدر بنحو ٤ أحمال وهذه الاشياء ملك محمد ابو النجا من الناحية وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على المنزلاوى بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف السيده بنت ابراهيم الغندور خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم الصادر من محكمة المحلة الاهلية ووفاء لمبلغ ٦ ج و ٦٨٨ م خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى الاربع والخميس ٢ و٣ اغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة الوقف تبع قراقص وفى يوم الاثنين الذى يليه بسوق بندر دمنهور العمومى بدمنهور سيباع بالمزاد العلنى حمارة مبينة بمحضر الحجز ملك مرسى سليمان العربى من الناحية نفاذا للحكم فى القضية المدنية ن ٤١ سنة ١٩٣٣ اسكندريه وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة اسكندريه الاهليه وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٢٠٠ مليم خلاف رسم هذا النشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الاحد ٢٧ — ٨ سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية شبراريس وفى يوم الاربعاء التالى بسوق كفر الزيات سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك قنوع محمد البنا من الناحية وصى قصر المرحوم الصاوى عبد الله خير الدين وفاء لمبلغ ٤٠٠ مليم رسم الوصاية فى القضية رقم ٤٤ سنة ٩٣٣ خلاف مايستجد من المصاريف كطلب قلم كتاب مجلس حسبى كفر الزيات فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الزيات

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون انشاء محكمة النقض والابرام

قانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بانشاء محكمة النقض والابرام

نشر بالوقائع المصرية عدد ٦٥ بتاريخ ١٧ يولية سنة ١٩٣٣ — سنة ١٠٤

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تلغى المواد ١٦ و٢٢ و٣٠ و ٣٦ و ٤٢ من المرسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ وتستبدل بها الأحكام الآتية :

المادة ١٦ — يجب على الطاعن أن يودع فى قلم الكتاب بصفة كفالة مبلغ ألف قرش اذا كان الحكم صادرا من محكمة استئناف أو خمسمائة قرش اذا كان الحكم صادرا من محكمة ابتدائية أو جزئية .

ولا يقبل قلم الكتاب تقريرا بالطعن اذا لم يصحب بما يدل على هذا الايداع .

المادة ٢٢ — يجب أن يودع من كل مذكرة من مذكرات الخصوم نسختان موقع عليهما من أحد محامى محكمة النقض والابرام مع صور بقدر عدد الخصوم كما يجب أن تقدم المستندات التى يبرزها الخصوم تأييدا لمذكراتهم بموجب حافظة موقع عليها أيضا من أحد محامى محكمة النقض والابرام .

المادة ٣٠ — اذا قضت محكمة النقض والابرام بعدم قبول الطعن أو برفضه حكمت على رافع النقض بالمصاريف ويجوز لها أن تحكم بمصادرة مبلغ الكفالة كله أو بعضه واذا رأت ان الطعن أريد به الكيد فلها ان تحكم عليه بتعويض للمدعى عليه فى النقض .

المادة ٣٦ — يجب على رافع الطعن عدا أعضاء النيابة العمومية ايداع مبلغ خمسمائة قرش صاغ كفالة يجوز الحكم بمصادرته كله أو بعضه اذا لم يقبل الطعن او اذا رفض

ولا يقبل قلم الكتاب تقريرا بالطعن اذا لم يصحب بما يدل على هذا الايداع

ولا يطبق هذا النص على من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية .

المادة ٤٢ — يؤخذ فى المواد المدنية والتجارية أمام محكمة النقض والابرام رسم ثابت قدره ٣٠ قرشا صاغا عن كل ورقة أصلية أو صورة ورقة من أوراق المحضرين أو قلم الكتاب وعشرة قروش صاغ عن كل ورقة من المذكرات المكتوبة التى تودع بقلم الكتاب

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

نأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

(صدر بسراى المنتزه فى ٢٧ ربيع الاول سنة ١٣٥٢ (١٠ يوليه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

وزير الحقانية — احمد شفيق

احمد على

أشهر القضايا وأغربها

تطلق من زوجها

لانه يأكل أعقاب السجاير

من أعجب وأغرب قضايا الطلاق التى عرضت على محكمة شيكاغو فى الشهر الماضى تلك التى تطلب فيها مسز لورا جريك الطلاق من زوجها لانه يأكل أعقاب السجاير بعد ان ينتهى من تدخينها !.

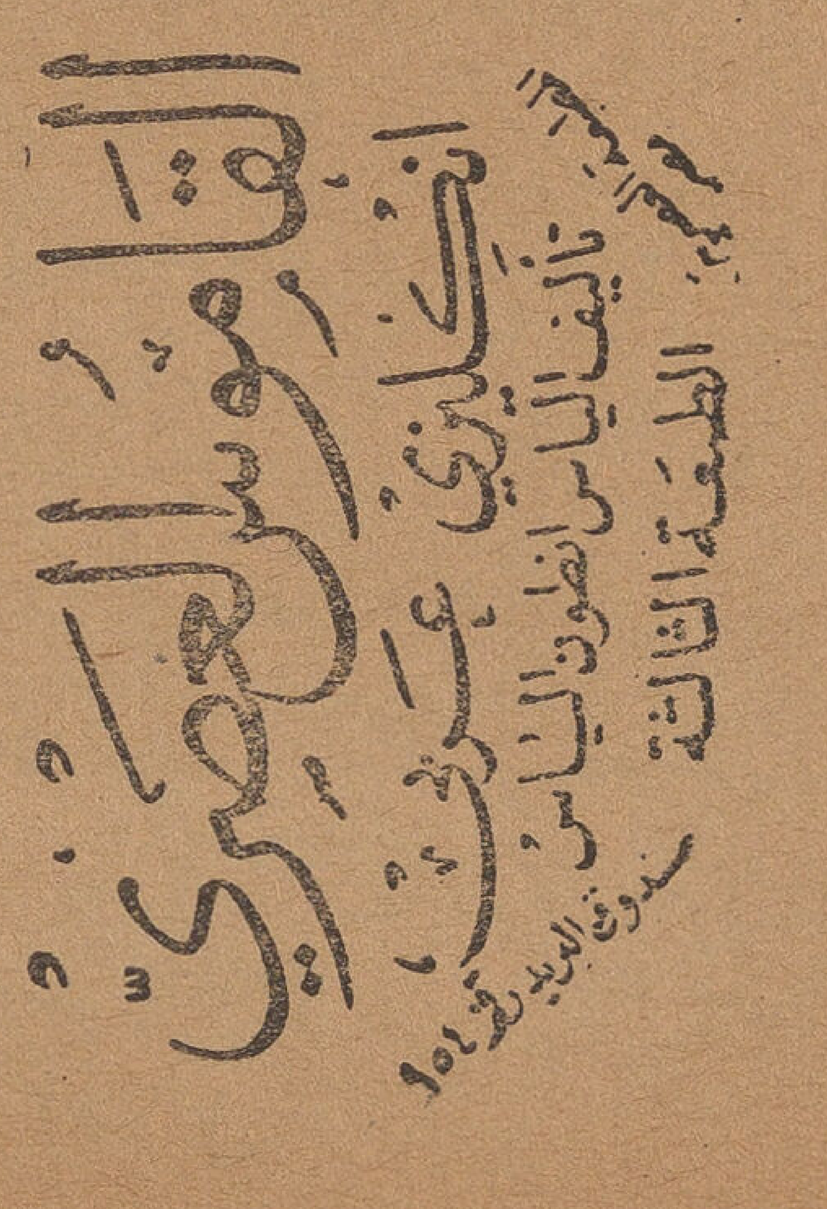
وقد طلب القاضى من الزوجة ان تقص عليه متى وكيف يأتى زوجها هذا العمل الغريب فقالت : « تزوجنا منذ ثلاث سنوات وقد عرفت زوجى قبل زواجنا بعام ، وكنت أعجب به وأحبه لنفسه المرحة الطروبة ، ومغامراته الجريئة ، وقد قضينا العامين الاولين من زواجنا ونحن أسعد زوجين

« وكان من عادته أن تمضى المساء فى

لعب الورق والسماع للراديو ، وأحيانا عندما يكون عندنا زائرون يقوم زوجي ببعض الالعاب السينمائية ، التي يجيدها — على سبيل التسلية ، فكنت انا والضيوف نسر جدا من العابه ، ونطلب المزيد منها .

« وحدث في إحدى الليالى انه كان يقوم بألعابه السينمائية ، فأشعل سيجارة وراح يدخنها بشراهة زائدة ، حتى اذا ماقارب من نهايتها ابتلعها فجأة ، فخفت واستولى على رعب شديد ، وكاد ان يغشى على ، ولم يبال زوجي بحالتي هذه ، بل سر من رعبي وفزعي مما فعل ، وصار كلما دخن سيجارة يبتلع الجزء الاخير منها ليمتع نفسه بمشاهدة حالة الخوف والفزع الذي يستولى على ، وقد نهته مراراً عن ذلك فلم يرتدع ، فطلبت منه ان يدخن سجاره بعيداً عني ، ولكنه رفض ذلك أيضا وصار يتعمد تدخينها وابتلاع أعقابها أمامي »

وبعد ان سمع القاضي شهادة الشهود الذين أيدوا صدق كلام الزوجة حكم لها بالطلاق كما تريد .!.



المحاكم الأهلية

محكمة النقض

قضية الاستاذ دياب

حكم تاريخه ابريل سنة ١٩٣٣

المبادىء القانونية

— ٢١١ —

١ — متى اثبت حكم ما صادر في جريمة النشر ان المتهم نشر فعلا العبارات التي يؤاخذ بسببها ، كانت هذه العبارات هي نفس الواقعة المعزوة الى المتهم والمثبتة بالحكم . ولا تستطيع محكمة النقض ان تفصل فيما اذا كانت العقوبات يتناولها أو لا يتناولها وهل طبق عليها تطبيقا صحيحاً أم لا — لاتستطيع ذلك الا اذا فحصتها وتعرفت مافيها من الدلالات اللغوية وما لها من المرامى القريبة أو البعيدة

ومن أجل ذلك لمحكمة النقض دائما حق فحص تلك العبارات للغرض المتقدم وتقديرها في علاقتها مع القانون التقدير الذي تراه مهما يكن رأى محكمة الموضوع في دلالتها وعلاقة هذه الدلالة بالقانون . ولقد أصبح هذا مبدأ مقرراً ثابتا لا يمكن العدول عنه بحال . لما في هذا من تعطيل وظيفة محكمة النقض في هذا الخصوص وصدها عن القيام بواجبها .

٢ — لا يمكن ابدا للمتهم طلب احتياطي أمام محكمة النقض في حالة نقضها الحكم ، بالا تطبق القانون بل تعيد القضية الى محكمة الموضوع ليتسنى للمتهم اثبات واقعة القذف متذرعا بان تركه الاثبات لدى محكمة الموضوع كان على أثر الصلح الذي تم بينه وبين خصمه . لا يمكن ابداء هذا الطلب لاول مرة أمام محكمة النقض

٣ — يشترط القانون للاعفاء من العقاب توفر شرطي اثبات صحة القذف وسلامة نية المتهم . فلا تكفى سلامة النية وحدها للاعفاء

«*»

طعن النيابة في دعواها رقم ٧٦٧ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٤١٨ سنة ٣ قضائية ضد محمد توفيق دياب افندي عمره ٤٣ سنة صناعته صحافي وسكنه شارع ناظر الجيش رقم ٨ متهم

الوقائع

اتهمت النيابة العامة محمد توفيق دياب افندي بانه في أيام ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٢ بدائرة مدينة القاهرة محافظة مصر بصفته رئيس التحرير المسئول لجريدة الجهاد اليومية نشر فيها بالاعداد رقم ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢ التي وزعها على الجمهور ثلاث مقالات تحت عنوان « حديث الصباح » تتضمن أولا — قذفا في حق صاحب السعادة ابراهيم فهمي كريم باشا وزير الاشغال

العمومية وبعض الوزراء الآخرين بسبب أمور تتعلق بوظائفهم بان نسب اليهم انهم يملكون أسهماً فى شركة السيارات الامنيبوس المصرية العامة باسم مستعار وانهم يعملون على مساعدتها بنفوذهم حتى صارت تستخف بكل قانون — ثانياً — قذفا فى حق حضرة صاحب السعادة محمد احمد عبود باشا بان نسب اليه بانه ستار الوزراء ولبعض الموظفين الكبار من أصحاب النفوذ وان الاسهم التى باسمه بشركة السيارات الامنيبوس المصرية العامة ليست له وحده بل باشتراكه مع هؤلاء الوزراء والموظفين وهذه الامور لو صحت لاوجبت احتقاره وعقاب الوزراء .

وطلبت من محكمة جنايات مصر معاقبته بالمواد ١٤٨ و٢٦١ فقرة أولى وثانية و٢٦٢ فقرة أولى وثالثة و١٦٨ من قانون العقوبات

وادعى محمد احمد عبود باشا بحق مدنى وطلب الحكم له بمبلغ ٢٠٠٠٠ الف جنيه تعويضا .

ولدى نظر الدعوى أمام محكمة جنايات مصر تنازل محمد احمد عبود باشا عن دعواه المدنية وبعدان انهت المحكمة سماع الدعوى حكمت حضوريا فى ٩ يناير سنة ١٩٣٣ عملا بالمادة ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ببراءة المتهم من التهمتين المسندتين اليه وبقبول تنازل المدعى المدنى عن دعواه المدنية الموجهة قبل المتهم فى التهمة الثانية وبالزامه بمصاريفها .

فطعن حضرة رئيس نيابة مصر فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٣٠ يناير سنة ١٩٣٣ وقدم حضرته تقريرا بالاسباب فى ذات التاريخ . وحدد لنظر هذا الطعن جلسة يوم الاثنين ٢٧ مارس سنة ١٩٣٣ ومنها تأجل لجلسة يوم ١٠ ابريل سنة ١٩٣٣ وفيها ترافع حضرة الاستاذ مكرم عبيد افندى المحامى عن المتهم بما هو مدون بمحضر الجلسة وصممت النيابة على ماجاء بتقرير الاسباب ثم تأجل الحكم لجلسة اليوم

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

حيث ان الطعن قدم وبينت أسبابه فى الميعاد فهو مقبول شكلا

وحيث ان وقائع هذه المادة بحسب الثابت فى الحكم المطعون فيه وما أشار اليه من أوراق الدعوى تنحصر فى ان المتهم :—

أولا — نشر فى العدد رقم ١٦٠ من جريدة الجهاد الصادر بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٢ مقالا تحت عنوان « هل لوزير الاشغال صلة بشركة ثورنيكروفت ؟ جاء فيه ما يأتى « وزير الاشغال شديد الحماسة فى الدفاع عن شركة ثورنيكروفت شديد الرغبة فى منحها احتكارا لجميع خطوط القاهرة بغض النظر غضا مطلقا عن المساكين من مواطنيه أصحاب المصالح القديمة فى تلك الخطوط . ماقضى فيه لمصلحة تلك الشركة وما لم يزل مصيره معلقا فى كفة القدر أوفى كفة الشهوات ؟

« وقد تواترت فى الاندية والمجالس وفى الدوائر العالية والمتواضعة وما بينهما أشاعات مؤداها — والعلم عند الله وعند صاحب السعادة عبود باشا وعند كبار المساهمين من انجليز ظاهرين ومصريين مختفين اشاعات مؤداها ان لصاحب السعادة ابراهيم فهمى كريم باشا سهوما فى تلك الشركة ليست قليلة العدد ولاضئيلة الارباح . وقد استبعد بعضهم ان يقدم وزير الاشغال المنصب الاعلى فى وزارة الاشغال على الاشتراك فى عمل تجارى لوزارة الاشغال فى تقريره وتوجيه مصيره وتوسيع نطاقه أو تضييقه نفوذ ليس يخفى على أحد بل هى صاحبة الرأى الاول والاخير فيه من الوجهة الفنية . فأجاب بعض من يزعمون العلم بدخائل الامور بأن سعادة الوزير لم يساهم فى الشركة باسمه وانما أخوه أو بعض اقربائه أو لا أدرى من هو الذى ساهم باسم الوزير

ثانيا — نشر فى العدد رقم ١٦١ من هذه الجريدة الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٢ مقالا ثانيا تحت عنوان « المساهمون المبرقعون فى شركة ثورنيكروفت يحتالون لاتقاء الفضيحة فيفتضحون » يدور حول ان شركة ثورنيكروفت اندمجت فى شركة سوارس لتنجو من شرط الاحتفاظ بنسبة معينة من رأس المال والعمال المصريين ومن اعلان اسماء أصحاب « المعالى والسعادة والعزة المساهمين المبرقعين ممن يكونون موظفين وموظفين كباراً جداً الى آخر ماتفهم من كلمة « جداً » من الدلالات أو ممن يكون اتصالهم بحضرات أصحاب السعادة الكبار جداً ذا دلالة واضحة مخزية . فاضحة ممن لو عرفت أسماءهم لكان فضيحة الفضائح الخ »

ثالثا – نشر فى العدد رقم ١٦٢ الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٢ مقالا ثالثا تحت عنوان اقرءوا واعجبوا ايها المصريون . عبود باشا وحده يملك اكثر من ٥٢ فى المائة من سهوم شركتى ثورنيكروفت وسوارس مندمجتين فماذا تقولون وماذا نقول » جاء فيه مايأتى : اسمعوا أيها المصريون العقلاء ثم احكموا بما ينتجه لكم المنطق فى أبسط صورة واشكاله ولا تفكروا طويلا لان المسألة على ما نظن لا تحتاج من حضراتكم الى تفكير طويل

قلنا لكم أيها السادة القراء غير مرة ان الاشاعة مستفيضة بأن بعض المصريين من ذوى النفوذ الكبير فى هذا العهد يملكون سهوما كثيرة فى شركة ثورنيكروفت الانجليزية وانهم يكتمون اسماءهم حتى لايقال ان لنفوذهم اتصالا وثيقا بما أحرزته تلك الشركة من تسهيلات غير مشروعة

وقلنا ان بعض تلك الاشاعات كان يتناول من بعيد أو قريب حتى صاحب السعادة وزير الاشغال نفسه فلما سأل حضرة محمد افندى عبد الكريم عسران سؤاله بهذا الشأن وأجاب عنه دولة صدقى باشا بما أجاب من نفي مشبع بروح الامتعاض والاستياء الشديد من القاء السؤال .. نقول لما أجاب دولته بنفى الامر عن زميله لم يسعنا بالطبع سوى التصديق والاقتناع كما صدق واقتنع صاحب السؤال آخر الامر .. »

لكن إحدى جرائد المساء نشرت فى عددها البارحة بيانا بتوزيع السهوم ....

وهذا البيان هو الذى نرجو ان تسترعى اليه أنظار المصريين العقلاء على ان يصدروا فيه حكمهم ولو بينهم وبين أنفسهم ولن يحتاج اصدار حكمهم الى تفكير طويل ... والآن أرجو أيها القارىء الكريم ان تقرأ الارقام وان تزن الاقدار وان تقارن بين مايملكه حضرة صاحب السعادة عبود باشا وحده نعم وحده بلا شريك ظاهر أو مستور ، موظف أو من أصحاب الاعمال الحرة .. يالها من همة ويالها من قدرة مستمدة من عبقرية هذا العهد تلك التى مكنت لعبود باشا وحده — دون شريك مستور أو ظاهر من الموظفين أو غير الموظفين يالها من قدرة تكاد تصل الى حد الاعجاز . لزمتنا الحجة اذن وأسفر الصبح لذى عينين لاسيما اذا كانت عيناه مجردتين من كل منظار مكبر كالميكروسكوب او مقرب كالتلسكوب نعم لزمتنا الحجة وأسفر الصبح لذى عينين تريان الاشياء فى صورها الرسمية الظاهرة التى لامطعن فيها من حيث الاشكال والاوضاع

وختم المقال بقوله « ولكنه قد تكون قسوة منه (عبود باشا) وجفاء شديد يشبه الاثرة ان يستحوذ لنفسه وحدها ٥٢ فى المائة من هذه السهوم الخصبة المثمرة دون ان يشرك أصدقاءه الاوفياء الكثيرين فى هذه الفرصة الذهبية فينزل لهذا عن الف وذاك عن الفين من تلك السهوم ولو بثمنها الصحيح . لكن مالنا ولهذه المجاملات الشخصية مادام هو المالك الوحيد لهذه السهوم دون شريك ظاهر أو مستور — وكل مالك حر فيما يملك والله أعلم

فرفعت النيابة العمومية عليه الدعوى لدى محكمة جنايات مصر طالبة عقابه بالمواد ١٤٨ و ٢٦١ فقرة اولى وثانية و ٢٦٢ فقرة اولى وثالثة و ١٦٨ لقذفه فى حق ابراهيم فهمى كريم باشا وزير الاشغال العمومية وبعض الوزراء الآخرين وفى حق احمد محمد عبود باشا بالصيغة المبينة فى ديباجة هذا الحكم . وقد دخل عبود باشا مدعيا بحق مدنى طالبا التعويض لما ناله من الاساءة بسبب هذا الطعن

وعقب المرافعة فى الدعوى قرر المحامى المدافع عن المتهم ان موكله لم يقصد أحدا من المجنى عليهم بسوء وعندئذ تنازل وكيل عبود باشا عن دعواه المدنية . وقبل الحكم فى الدعوى قدم المحامى عن المتهم ايضا خطابا من موكله يؤيد فيه انه لم يقصد احدا من المجنى عليهم بسوء

ومحكمة الجنايات حكمت ببراءة المتهم وجوهر ما قام عليه حكمها .

(١) ان تعرض المتهم للموضوع الذى كتب فيه انما كان على أثر ما نشرته جريدة المقطم من ان أحد اعضاء مجلس النواب وجه بالمجلس سؤالا الى وزير الاشغال ابراهيم فهمى كريم باشا يستعلم فيه عما اذا كان هذا الوزير مساهما فى شركة ثورنيكروفت وهل من الجائز ان يكون مساهما فيها مع انها تحت اشرافه ولو كان اشرافا غير مباشر . كما ان تعرضه لعبود باشا انما كان بناء على انه هو الساعى فى تأسيس هذه الشركة وله ثلاثة أرباع اسهمها . وان كتابة المتهم فى هذا الموضوع انما كانت

لان الشركة احتكرت بعض الخطوط بمجرد تصريح وزير الاشغال على خلاف الدستور وانها فى عملها اخلت ببعض الشروط الواجب عليها مراعاتها .

(٢) ان عبارات المقالات قد يفهم منها جنوح المتهم الى اقناع القارىء بصدق ما اتهم باسناده الى وزير الاشغال وبعض الوزراء الا ان مرجحات هذا الفهم تتعارض مع مادلت عليه ظروف الدعوى من ان المتهم تعرض للتعليق على ذلك السؤال قبل علمه بالتكذيب الذى صرح به رئيس الوزراء فى بيانه الذى رد به فى المجلس على السؤال وقبل علمه بالاعتبارات التى بينها وكيل عبود باشا بالجلسة نفيا لما أثارته تلك المخالفات من دوافع انتقاد ــ تقول المحكمة هذا ثم تردفه بقولها ان هذا يؤيد ان البواعث التى دفعت المتهم الى ذلك التعليق كانت مبنية على حسن القصد الذى قد يسوق صاحبه الى التعبير عن غرضه فى مثل هذا المقام بعبارات يمكن حملها على تعريضات غير مقصودة وانها طلبت من المتهم ان يصرح علنا بالجلسة بانه لم يقصد توجيه هذا القذف لاحد من المجنى عليهم حتى يرتفع كل شك علق بذهن القارىء شرفهم وكرامتهم وقد صرح وكيله بذلك وتلا كتابا بهذا المعنى . كما ان وكيل عبود باشا تنازل عن دعواه المدنية مكتفيا بهذا التصريح معتبرا اياه نافيا لكل مساس بشرفه

وحيث ان النيابة العامة طعنت فى هذا الحكم لاسباب حاصلها ما يأتى :

(١) ان المحكمة اخطأت فى قولها ان تعرض المتهم للتعليق على السؤال كان قبل علمه بالتكذيب الذى صرح به رئيس الوزراء ردا على السائل اذ المقالان الثانى والثالث نشرا فى ٢٤ و ٢٥ فبراير بعد هذا التكذيب الذى كان فى مساء ٢٣ فبراير . وان هذا الخطأ هو الذى جر المحكمة الى قولها بسلامة نية الطاعن

(٢) ان محكمة الجنايات اخطأت فى تطبيق القانون لان المتهم ذكر فى مقاله الاول ان الاشاعة متواترة بان لوزير الاشغال اسهما فى شركة ثورنيكروفت وانه لذلك شديد الحماسة فى الدفاع عنها ثم كتب مقاليه الثانى والثالث بقصد تأكيد تلك الاشاعة وحمل الناس على عدم تصديق التكذيب وفى هذا قذف صريح كما يعلم من عبارات المقالات نفسها . وانه لا محل للقول بسلامة النية فان سوء النية يفترض من مجرد استعمال عبارات مقذعة . ومن جهة أخرى فان لسلامة النية التى تعفى من العقاب شرائط مقررة هى ان يكون موجه الانتقاد معتقدا فى ضميره صحته وان يكون قدر الامور قدرها وان يكون انتقاده للمصلحة العامة لا لسوء القصد فان فهم قاضى الموضوع سلامة النية على غير هذا الوجه كان حكمه واقعا تحت رقابة محكمة النقض

(٣) ان القانون يشترط للاعفاء من العقاب ان يثبت القاذف صحة وقائع القذف وذلك فوق اشتراط حسن النية والمتهم لم يثبت صحة ما قذف به

(٤) ان مجرد اعتذار القاذف بالصفة التى أشار اليها الحكم لا يبرر رفع المسؤولية ولذلك طلبت النيابة قبول الطعن ونقض الحكم وتطبيق القانون . وقد صممت النياب بجلسة المرافعة على ما ورد بتقرير الاسباب المقدم منها

اما محامى المتهم فيتحصل دفاعه فيما يل

١ ــ ان المقال الثانى الذى نشر فى العدد الصادر بتاريخ ٢٤ فبراير كان نشر قبل ان يعلم المتهم بالتكذيب الذى القا رئيس الوزراء بمجلس النواب فى مساء ٢٣ فبراير . ذلك بان جريدة الجهاد هى م جرائد الصباح التى تجهز وتطبع فى مسا اليوم السابق على تاريخها فرئيس الوزر القى رده فى الوقت الذى كان المتهم يجهز فيه المقال المذكور وقد جهزه غير عالم بالتكذيب خصوصا وانه ليس له مندوب بالمجلس واذن فلا خطأ فيما ذكرته محكمة الموضوع من انه علق على السؤال قبل علمه بالتكذيب

٢ ــ ان قوام جريمة القذف ان يق اسناد مطاعن شائنة الى المجنى عليه ووقو الاسناد وعدمه مسألة موضوعية بحتة م ارتأى فيها قاضى الموضوع رأيا فهو نهائ لا رقابة لمحكمة النقض عليه . ومحكم الموضوع فى الدعوى الحالية قد نفت وقو هذا الاسناد وهذا ينهار معه طعن النيابة

٣ ــ ان محكمة الموضوع على كل حا اثبتت سلامة نية الطاعن وهو فى الوا سليمها اذ انه بمجرد ما بلغه خبر التكذيب نشر مقاله الثالث مفيدا اقتناعه به التكذيب .

وحيث انه متى اثبت حكم ما صادر جريمة نشر ان المتهم نشر فعلا العبارات ال يؤاخذ بسببها كانت هذه العبارات هى

س الواقعة المعزوة الى المتهم والمثبتة بالحكم لا تستطيع محكمة النقض ان تفصل فيما اذا كان قانون العقوبات يتناولها او لا يتناولها مل طبق عليها تطبيقا صحيحا ام لا — لا ستطيع ذلك الا اذا فحصتها وتعرفت فيها من الدلالات اللغوية وما لها من رامى القريبة أو البعيدة . ومن أجل ذلك محكمة النقض دائما حق فحص تلك العبارات رض المتقدم وتقديرها فى علاقتها مع انون التقدير الذى تراه مهما يكن رأى كة الموضوع فى دلالتها وعلاقة هذه لالة بالقانون . ولقد اصبح هذا مبدأ قررا ثابتا لا يمكن العدول عنه بحال لما فى ذا من تعطيل وظيفة محكمة النقض فى هذا لخصوص وصدها عن القيام بواجبها فيه

وحيث انه يبين من ذلك ان ما دفع به محامى عن المتهم من ان قاضى الموضوع ل فى امر الاسناد بعدم وجوده ومن ان له فيه نهائى لا معقب عليه لمحكمة قض — ما دفع به من ذلك هو على فرض حته غير مقبول . بل ان لمحكمة النقض ما تقدم — الحق دائما فى تقدير القول او كتابة التى هى موضوع الدعوى والتى تها الحكم لمعرفة توافر الاسناد فيها عدم توافره وهل قاضى الموضوع اخطأ قدير ام اصاب

وحيث ان الواقع ان الحكم المطعون لم يستبعد الاسناد كما هو مقول بل انه العكس من ذلك بدأ فى هذا الصدد وله ان عبارات المقالات قد يفهم منها نوح المتهم الى اقناع القارىء بصدق ما اتهم باسناده الى وزير الاشغال وبعض الوزراء الا ان مرجحات هذا الفهم تتعارض . الخ فالحكم بهذا افاد افادة صريحة ان تلك العبارات قد تفيد بمدلولها اللغوى جنوح المتهم الى اقناع القارىء بصدق ما اتهم بنسبته الى الغير وان لهذه الافادة مرجحات ولا شك ان هذا القدر من جانب محكمة الموضوع كاف فى افادة ما خامرها مبدئيا من قيام الاسناد وذلك على الرغم من وجود لفظة قد التشكيكية التى استعملتها

اما ما ذكره الحكم بعد من ان مرجحات هذا الفهم تتعارض مع ما دلت عليه ظروف الدعوى من ان تعرض المتهم للمجنى عليهم كان قبل علمه بالتكذيب الرسمى وقبل علمه بالاعتبارات التى أوردها وكيل عبود باشا نفيا لما اثارته تلك المخالفات من دوافع الانتقاد — ما ذكره الحكم من ذلك وما رتب عليه من سلامة نية المتهم فى تعرضه للمجنى عليهم كل ذلك ظاهر ان فيه انتقال نظر اذ دلالة العبارات لا تتغير بالزمان ولا بالمكان ولا بظروف الاحوال بل هى هى واحدة سواء أكان وضعها من قبل التكذيب أو من بعده ومن قبل علمه بما ينفى دعوى الانتقاد أو من بعده وسواء أكان قالها سهوا أو خطأ أو عمدا بسلامة نية أو بسوء قصد اذ لا شيء من ذلك يتعارض مع مفهومها الذى اشارت اليه محكمة الموضوع بل كل هذا بحث فى البواعث والدوافع فهو فى واد ومفهوم العبارات الذى اشارت اليه المحكمة فى واد آخر يبقى اذن ان المحكمة لم تورد على أصل عبارتها ادنى ما يتعارض معها وبقيت تلك العبارة على حالها ما دام ذلك الذى قالت انه تعارض يهدمها راجعا كله الى سلامة النية وهى شيء آخر ان صح فله حكمه القانونى وهو رفع العقاب المترتب على الاسناد لا ازالة الاسناد

وحيث انه بقطع النظر عما اشارت اليه محكمة الجنايات وبقطع النظر عما اذا كان المتهم نشر مقاله الثانى قبل علمه بالتكذيب الذى ادلى به رئيس الوزراء بمجلس النواب فى مساء ٢٣ فبراير — بقطع النظر عن كل ذلك فان اى مطلع على المقالات الثلاث المذكورة يفهم منها بطريقة لا ريب فيها ان المتهم يحاول جاهدا ان يقنع قراءه بان ابراهيم فهمى كريم باشا وزير الاشغال وغيره من وزراء الدولة ممن لم يسهم بالذات يحابون شركة سيارات ثورنيكروفت فى نظير اسهم امتلكوها وانهم — اخفاء لهذا الامتلاك عن اعين الناس وخشية من الفضيحة والعار — اتخذوا من عبود باشا ستارا لهم ليقيهم التعرض لنقد الناقدين وان مصلحتهم هذه هى التى دفعتهم الى ان يتركوا الشركة تسير عرباتها فى انحاء القاهرة وتتمتع باحتكار فعلى غير قائم على اساس موافق للدستور والقوانين . هذا هو الذى يفهمه المطلع على تلك المقالات وذلك على الرغم من الاساليب الملتوية التى ظن الكاتب انها تخفى مراده مع كونها لا تزيده فى انفس القراء الا ظهورا وتأكدا

وحيث انه لاشك ان فعلة المتهم هذه هى قذف واضح على الوجه الذى اتهمته به

النيابة يقع تحت متناول المواد ١٤٨ و٢٦١ فقرة اولى وثانية و ٢٦٢ فقرة اولى وثالثة و١٦٨ من قانون العقوبات ولا يعفيه من العقاب الا ان يكون من جهة اثبت صحة ما قذف به المجنى عليهم وان يكون من جهة أخرى حسن النية كما هو مقتضى الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ عقوبات

وحيث ان المتهم لم يثبت ولم يطلب من محكمة الموضوع اثبات واقعة القذف المتهم هو بها بل هو اقر لديها فى نهاية الامر بما يفيد عجزه عن اثبات امتلاك ابراهيم فهمى كريم باشا وزير الاشغال أو غيره من الوزراء لشيء من سهام الشركة واقتناعه بما قدم عبود باشا من مستندات وتسليمه بان هذا الاخير لم يكن فى امتلاكه لما يمتلكه من تلك السهوم ستارا لاحد

وحيث ان محامى المتهم طلب الى محكمة النقض احتياطيا فى حالة نقضها الحكم الا تطبق القانون بل تعيد القضية الى محكمة الموضوع ليتسنى له اثبات واقعة القذف المتقدمة متذرعا لذلك بان تركه الاثبات لدى محكمة للموضوع كان على اثر الصلح الذى تم بينه وبين عبود باشا

وحيث ان هذا الطلب لا يمكن ابداؤه لاول مرة امام محكمة النقض . على انه بالاطلاع على محضر جلسة محكمة الموضوع رؤى ان محامى المتهم قد استنفد كل ما كان لديه من الدفاع وافاض فى ذلك افاضة مطولة فى جلستين متتاليتين كما افاض وكيل عبود باشا فى دفاعه ايضا وليس فى مرافعة الطرفين ادنى ما يستشف منه ان المتهم كان فى استطاعته اثبات واقعة القذف المذكورة وان عدم اثباته اياها لم يكن الا لسبب الصلح المقول به

وحيث انه مع عدم تحقق شرط اثبات صحة النسب القذفية لا محل للخوض فى مسألة نية المتهم سليمة كانت أو غير سليمة اذ هذا البحث غير منتج ما دام القانون يستلزم توفر الشرطين معا للاعفاء من العقاب

وحيث انه لجميع ما تقدم تكون التهمتان المسندتان الى المتهم متوافرة اركانهما القانونية وعقابه عليهما يقع تحت نصوص المواد ١٤٨ و٢٦١ فقرة اولى وثانية و٢٦٢ فقرة اولى وثالثة و١٦٨ من قانون العقوبات مع ملاحظة تطبيق المادة ٣٢ منه للارتباط بينهما .

وحيث ان المحكمة ترى استعمال الرأفة مع المتهم والاكتفاء بتغريمه لانه لم يسبق الحكم عليه بعقوبة ما قبل وقوع هذه الجريمة منه ثم لما كان منه من الاعتذار عنها

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه فيه وبمعاقبة محمد توفيق دياب افندى بغرامة قدرها خمسون جنيها مصريا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي وكيل نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندى كاتب المحكمة

«*»

الدفاع الشرعى

حكم تاريخه أول مايو سنة ١٩٣٣

—٢١٢—

المبدأ القانونى

تقدير ان المتهم كان فى حالة دفا[ع] ضرورى لرد الاعتداء أو غير ضرور[ى] مسألة موضوعية من اختصاص محكم[ة] الموضوع الفصل فيها بدون رقابة عليها ف[ى] ذلك من محكمة النقض . اللهم الا اذا كانت الوقائع التى تثبتها فى حكمها دالة بذاتها ع[لى] تحقق معنى الدفاع الشرعى قانونا وانها ف[ى] القول بعدم قيامه أخطأت فى فهم هذا المعنى

«*»

طعن واصلى عويس سالم ضد النيابة ف[ى] دعواها رقم ٨٤٤ سنة ١٩٣٣ المقيد[ة] بجدول المحكمة رقم ١٤٣٩ سنة ٣ قضائي[ة] وطه سيد احمد الشال مدع مدنيا

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه ضرب ط[ه] سيد احمد الشال فأحدث به الاصابة المبينة الخ ...

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن ان محكمة الموضوع اذ أدانت الطاعن طبقا للمادة ٢٠٤ من قانون العقوبات اخطأت فى تطبيق القانون على الواقعة تدل على قيام حالة دفاع شرعى عن النفس .

ومن حيث ان الواقعة الثابتة فى الحكم تتلخص فى انه بينما كان المجنى عليه وفريقه طالبين سد المروى ليتمكنوا من رى زراعتهم فأبى الفريق الاول فتقدم الطاعن وفريقه لسدها بالقوة فاراد المجنى عليه منعهم فتعدى عليه الطاعن بان ضربه بالطورية على ظهره وتعدى أحد انصار الطاعن بضرب آخر من فريق المجنى عليه بالفأس وتدخل بعض الشهود لمنع استمرار المشاجرة وعند ذلك توجه الطاعن وفريقه الى غيطهم الواقع على مسافة عشر أقصاب من غيط المجنى عليه وقد استفز هذا الاعتداء المجنى عليه وفريقه فاحضروا عصيهم وتوجهوا بها نحو غيط الطاعن فتقابل الفريقان وقامت المضاربة ونتج عن ذلك ان المتهم الاول أى الطاعن ضرب عمدا المتهم الرابع أى المجنى عليه بالفأس فى مقدم رأسه فأحدث به جرحا قطعيا وكسراً منخسفا بالعظم الجبهى نشأ عنه عاهة مستديمة كما أصيب آخرون من الفريقين .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان أثبت الواقعة بالكيفية المبينة آنفا نفى قيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعن مستندا فى ذلك على ان ماظهر من ظروف الحادثة كما سبق ايضاحها وما قرره قرنى سالم خلف شاهد الفريقين صريح فى ان المجنى عليه وفريقه تقابلوا فى غيط الطاعن وفريقه وتضاربوا معا ولذا لم يتمكن الشاهد المذكور ان يميز الضارب منهم للآخر كما استند على ماقرره المتهم الثالث وهو من فريق الطاعن من أنه « لما أراد منع المشاجرة بين الفريقين اذ رأى الناس تحجزهم وهم لايريدون ذلك متحفزين لبعضهم » واستخلصت المحكمة من كل ذلك ان الواقعة كانت مشاجرة بين الفريقين تجددت بسبب النزاع على الماء وان المتهم الاول أى الطاعن لم يكن فى حالة دفاع شرعى عن نفسه لانه كان يمكنه بكل سهولة ان يبتعد عن المتهمين الرابع والخامس أى المجنى عليه وآخر من فريقه حينما حضرا لغيطه فيتفادى بذلك كل خطر يتهدده ولكنه لم يفعل وقابلهما حاملا للفأس كما شهد بذلك قرنى السابق الذكر واشتبك معهما فى المضاربة .

ومن حيث انه يؤخذ مما تقدم ان محكمة الموضوع اذ اثبتت ان المجنى عليه ذهب الى الطاعن فى غيطه بنية الاعتداء لم تر مع ذلك ان الطاعن كان فى حالة دفاع ضرورى لرد الاعتداء لانه كان فى وسعه ان يبتعد عن المعتدين وان يتفادى كل خطر يتهدده ولكنه لم يفعل بل صمد لهما حاملا فأسه ووقع منه ماوقع . وتقدير ان الطاعن كان فى حالة دفاع ضرورى لرد الاعتداء أو غير ضرورى مسألة موضوعية من اختصاص محكمة الموضوع الفصل فيها بدون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض اللهم الا اذا كانت الوقائع التى تثبتها فى حكمها دالة بذاتها على تحقق معنى الدفاع الشرعى قانونا وانها فى القول بعدم قيامه اخطأت فى فهم هذا المعنى . وذلك ليس حاصلا فى الدعوى الحالية .

ومن حيث انه مما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه

من اجل هذا الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي وكيل نيابة الاستئناف وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

اعلانات قضائية

انه فى يوم الاحد ١٣ اغسطس سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بالريشه او اليوم التالى اذا دعت الحال سيباع بالمزاد العلنى ٦ أرادب ونصف غله شامى محصول فدان وقيراطين منزوعين بناحية الريشه ملك عبدالله محمود سليمان من الناحية نفاذا للحكم ن ٤٥١ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤١١ قرش صاغ قيمة الدين ومصاريفه خلاف رسم التنفيذ واجرة النشر وهذا البيع كطلب حسين احمد حمد من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى ١و٢ أغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية سنجوم سيباع بالمزاد العلنى جمل ابيض مبين الاوصاف بمحضر الحجز ملك حسونة عبد الرحيم حسن من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٦٠٣ سنة ١٩٣٢ كطلب الشيخ حسن درويش من الناحية وفاء لمبلغ ٣٨٩ قرش صاغ ونصف خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى


دعونا
نخلص لكم على بضائعكم
فان ذلك لا يكلفكم الا اقل الاسعار
شركة مصر للنقل والملاحة
لوتس

محكمة استئناف مصر الاهلية

البطلان للعته والجنون

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٢

—٢١٣—

المبدأ القانونى :

من المقرر علما وعملا ان الحجر لعته أو جنون ينسحب مفعوله على التصرفات السابقة اذا كانت وقعت فى وقت العته او الجنون أى ان حالة الشخص المحجور عليه وقت صدور القرار بالحجر عليه ، كانت هى بعينها وقت التصرف . والامر فى تقدير ذلك يرجع الى ظروف كل حادثة ويجب البحث فى قرار الحجر والدلائل التى قام عليها وفى التحقيقات التى انبنى عليها لتحديد الزمن الذى يثبت فيه العته والجنون

* * *

الاستئناف نمرة ٨٦٩ سنة ٤٩ قضائية المرفوع من السيدات نبوية وهانم وشفيقة وسكينة ولولية كريمات المرحوم عبدالمجيد ايوب وآخرين عنهم نجيب الغرابلى باشا المحامى ضد — على على ايوب وآخرين

المحكمة

حيث انه من المقرر شرعا ان الصغير والمجنون والمعتوه وذا الغفلة والسفيه يحجر عليهم (مادة — ٤٨٢) من قانون الاحوال الشخصية كما قرر ذلك ايضا قانون المجالس الحسبية — والغرض من الحجر منعهم من التصرفات القولية الضارة بهم بالقيود والشروط المنصوص عنها شرعا والتى نظمت بقانون المجالس الحسبية

وحيث انه فيما يختص بتأثير قرار الحجر لعته او جنون على التصرفات السابقة عليه . فمن المقرر علما وعملا ان الحجر لعته أو جنون ينسحب مفعوله على التصرفات السابقة اذا كانت وقعت فى وقت العته أو الجنون أى ان حالة الشخص المحجور عليه وقت صدور القرار بالحجر عليه كانت هى بعينها وقت التصرف فكما يجوز ان ينسحب قرار الحجر الى تاريخ تقديم طلب الحجر اذا ثبت ان المحجور عليه فى هذا التاريخ كان معتوها أو مجنونا يجوز ان ينسحب ايضا الى ما قبل ذلك التاريخ لو ثبت كذلك ان المحجور عليه كان مجنونا أو معتوها بطريقة لاتقبل الشك فى وقت معين حصلت التصرفات فيه — فالامر يرجع الى ظروف كل حادثة ويجب البحث اذن فى قرار الحجر وفى الدلائل التى قام عليها وفى التحقيقات التى انبنى عليها لتحديد الزمن الذى ثبت فيه العته والجنون حتى اذا ما تبين للمحكمة ان التصرف وقع فى هذا الزمن وكان ضارا بالمحجور عليه فيكون باطلا واذا ثبت بالعكس ان المحجور عليه كان فى هذا الزمن عاقلا فيكون تصرفه صحيحا .

وحيث انه متى تقررت هذه المبادىء يجب الرجوع الى ملف المجلس الحسبى والى القرار الصادر منه بالحجر على عبد المجيد احمد ايوب وتبين منهما انه بتاريخ ١٩ يوليو سنة ١٩٣٠ تقدم طلب من ابراهيم متولى ايوب بتوقيع الحجر على عمه عبد المجيد احمد ايوب للغفلة والعته وذكر فى هذا الطلب انه يخشى عليه من التأثير عليه لحمله على التصرف السيىء فى جميع ما يملكه من اطيان واملاك خصوصا وانه مريض وغير حافظ لقواه العقلية وأثر المرض والتقدم فى السن عليها واصبح لا يحسن التصرف الى آخر ما ذكره الطالب من انه بلغه ان بعض الاشخاص المتصلين به يعملون على تحرير عقود بيع منه وخلافها رغبة فى الاستيلاء على ما يملكه وقد صدر قرار مجلس حسبى الجيزة بتاريخ ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٠ بالحجر على عبد المجيد احمد المذكور للعته لما تبين من تقرير الطبيب ومناقشة المطلوب الحجر عليه شخصيا بان حالة ادراكه ضعيفة جدا لا تمكنه من ادارة شؤونه بنفسه وتدل على عتهه وأجلت الجلسة لتعيين قيم عليه وبالنظر لوفاة المحجور عليه بتاريخ ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٠ تقرر من المجلس بحفظ اوراق هذه المادة

وحيث أن المجلس لم يحدد الزمن الذى ابتدأ فيه العته وبالرجوع الى ملف المادة تبين من تقرير الطبيب الذى بنى المجلس قراره عليه وهو المؤرخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ان المطلوب الحجر عليه وجدفى حالة ذهول ويجيب على الاسئلة بعد الانتظار قليلا ويبدى اجابة غير صحيحة بدون ادراك وبهذه الصفة لا يمكنه ان يتصرف حتى فى ابسط المسائل لان ذاكراته وقواه العقلية ضعيفة جدا تجعله فى حالة لا يفهم احيانا ولا يدرك معنى ما يقول واضاف الى تقريره ملحوظة مؤداها انه من جهة

مبدأ المرض فلا يمكن تقديره بالضبط فكما يجوز ان يكون منذ شهر أو شهرين أو ثلاثة أو اكثر — يجوز ان يكون من سنة ايضا .

وحيث انه ثابت من الاوراق ان العقود المطعون عليها صدرت كما هو مذكور بالحكم المستأنف اولها وثانيها بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ١٩٣٠ ومصدق عليها من محكمة الجيزة بتاريخي ٢٤ يولية سنة ١٩٣٠ ومسجلان بتاريخ ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٠ والثالث بتاريخ ٣٠ يولية سنة ١٩٣٠ ومصدق على امضائه بتاريخ ٣١ يولية سنة ٩٣٠ ومسجل بتاريخ ٦ اغسطس سنة ١٩٣٠ اى انها صدرت بعد تاريخ تقديم طلب الحجر وقبل صدور قرار الحجر باقل من شهرين ويتبين من تقرير الطبيب الشرعي والاجراءات التى جرت امام المجلس الحسبى بما فيها استجواب المطلوب الحجر عليه ان حالته التى ثبتت فى القضية لم تكن بنت وقتها أى ان ضعف ذاكرته وقواه العقلية الذى جعله لا يفهم احيانا ولا يدرك معنى ما يقول لا يمكن القول عنه انه نشأ فقط وقت الكشف عليه بتاريخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٠ بدليل ان نفس الطبيب اضاف الى تقريره بان هذا المرض كما يجوز حصوله من مدة شهر يجوز ايضا ان يكون من مدة شهرين أو ثلاثة أو اكثر خصوصا اذا لوحظ كما هو ثابت بالتقرير الطبي ان الشخص المذكور يبلغ من العمر نحو سبعين سنة تقريبا ومصاب بحالة شلل نصفى يمينى وحالته الجسمية ضعيفة وكفيف البصر زيادة على ضعف قواه العقلية فيستنتج من هذا البيان مضافا اليه ان طالب الحجر ذكر فى طلبه بتاريخ ١٩ يوليو سنة ١٩٣٠ هذه الاعراض بعينها ومنها المرض وعدم حفظ ذلك الشخص لقواه العقلية وقد تأيد ماورد فى هذا الطلب من تقرير الطبيب وقرار الحجر ومن باقى قرائن القضية ان تاريخ مرض المحجور عليه بالعته يرجع باقل تقدير الى تاريخ تقديم طلب الحجر ما لم يقم الدليل القاطع على عكس ذلك

وحيث ان محاضر التصديق على توقيع البائع امام الكاتب المختص لذلك لا تنهض دليلا على ان البائع وقت التوقيع كان متمتعا بكامل عقله بعيدا عن سهولة التأثير عليه لادراكه تمام الادراك ما يفعله خصوصا اذا لوحظ انه ثابت انه فى وقت التصديق كان البائع مريضا فى فراشه مما اضطر الكاتب الانتقال الى محله للتصديق على توقيعه وليس من مأمورية الكاتب غير هذا التصديق على التوقيع فقط — واما الحكم على ضعف قوى البائع العقلية من عدمه فان الامر يرجع فيه الى التحقيق ومناقشته كما حصل امام المجلس الحسبى .

وحيث انه من جهة ما تمسك به المستأنفون بما ورد فى صورة محضر التحقيق الذى اجراه صول بوليس نقطة منيل شيحة بناء على شكوى ابراهيم متولى احد المستأنف عليهم وتاريخه ٢٨ يوليو سنة ١٩٣٠ فتبين من مراجعة أقوال المورث المدونة فى هذا المحضر انها مضطربة وعلى الاخص فيما يتعلق بتحديد ظروف التبايع والتصادق على البيع ودفع الثمن — ويستدل منها ايضا النسيان وضعف الذاكرة وضعف قواه العقلية وقد اثبت الصول فى المحضر مرض المورث وعدم مقدرته على تحريك ذراعه ورجله اليمنى لاصابته بشلل فيهما وبانه كان يجيب على الاسئلة بعد برهة من الزمن يفكر فيها فلا يمكن القول اذن انه متمتع بكامل عقله الذى يجعل له حرية التصرف وادراك ما يفعله تماما

وحيث ان العقدين العرفيين المؤرخين ١٣ يونيو سنة ٩٢٩ اللذين يرتكن عليهما المستأنفون للاستدلال بوجود فكرة تصرف المورث لبناته واحفاده قبل التصرف الآخر لم يكن الا تأييدا لذلك فلا يمكن للمحكمة الاعتماد عليهما لانه فضلا عن الطعن عليهما بالمطاعن التى ذكرها المستأنف عليهم فى مذكرتهم فان هذين العقدين غير مسجلين ولا ينقلان الملكية وان العقود المسجلة موضوع النزاع كتبت بصفة انشائية لا تصادق على عقود سابق ولانه من جهة أخرى قد صرح المستأنفون فى مذكرتهم ان العقود التى هى مدار الكلام هى العقود المسجلة وهى موضوع النزاع وهى التى يجب ان يفصل فيها اذا كانت صدرت وقت العته ام لا .

وحيث ان تمسك المستأنفين بعريضة دعوى كانت رفعت من ابراهيم متولى ايوب أحد المستأنف عليهم بمفرده وأعلنت لجلسة ٧ يناير سنة ١٩٣٠ ولم تقيد ويستندون بما جاء فيها ان طلب الحجر تقدم بعد العلم بالتصرف لا قبله لا يفيد القضية شيئا فى موضوع النزاع الخاص بحصول التصرف

وقت العته وهى النقطة الواجب الفصل فيها

وحيث ان المحكمة تستخلص مما تقدم ان التصرفات التى وقعت من المورث بمقتضى العقود سالفة الذكر موضوع الدعوى صدرت وقت ان كان المورث معتوها فتكون باطلة ولا محل اذن للبحث فيما اذا كانت التصرفات التى صدرت من المورث حصلت فى مرض الموت

وحيث انه بناء على ما تقدم وعلى باقى اسباب الحكم المستانف يتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وبالزام المستأنفين بالمصاريف وبمبلغ ٣٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة للاربعة الاول من المستأنف عليهم

دائرة محمد مصطفى باشا رئيس المحكمة وحضور مصطفى حنفى بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وعبد الرازق احمد افندى كاتب الجلسة

انه فى يوم الاثنين ٧ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية ديروط المحطة والايام التالية له ان دعت الحالة حتى يتم البيع سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد رضوان من ديروط المحطة تنفيذا لقائمة الرسوم ن٥٨٠٩ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٩٨٠ مليم الصادر من القائمة ورسم التنفيذ خلاف أجرة هذا النشر كطلب قلم كتاب محكمة ديروط الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ديروط

﴿ المحاكم الابتدائية ﴾

الفوائد والكفالة

محكمة المنيا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٥ مارس سنة ١٩٣٣

— ٢١٤ —

المبادىء القانونية

١ — ان الفوائد نوع من التضمينات لا تستحق الا بعد تكليف المتعهد بالوفاء رسميا عملا بالمادة ١٢٠ مدنى أهلى فالمراد اذن باستثناء الاتفاق الوارد بالمادة ١٢٤ مدنى أهلى هو الاتفاق على سريان الفوائد من تاريخ معين مع النص على عدم وجود حاجة الى تنبيه أو انذار

٢ — بما ان المادة ٤٩٧ مدنى أهلى نصت على عدم جواز الكفالة باكثر من المبلغ المطلوب ولا بشروط أشد من شروط الدين المكفول به . فلا يجوز للكفيل ان يقبل سريان الفوائد عليه من تاريخ الاستحقاق بدون تنبيه ولا انذار مع عدم وجود نص فى السند على ذلك كما أنه لا يصح التعويل على اقرارات الضمان بحقوق للديانة اذا لم يثبت مشغولية ذمة المدينين بها اذا كان المراد بهذه الاقرارات الرجوع على المدينين بنتائجها .

« * »

قضية لنسبخ افندى صدقى بتوكيل عزيز مينا المحامى ضد كيرلس افندى بباوى حمايه وآخرين الواردة الجدول العمومى نمرة ١١٠ سنة ١٩٣٠ كلى

المحكمة

حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى وأعلنها للمدعى عليهم بصفتهم ورثة المرحوم بباوى افندى حمايه بتواريخ ١٦ و٢٣ و٢٧ و ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ وقال فى صحيفة افتتاحها ان مورث المدعى عليهم المذكور كان مدينا الى رزق افندى جرجس بمبلغ ٤٨٥ جنيه و٢٣٠ مليم بضمانة وتضامن ابنه كرلس افندى بباوى حماية المدعى عليه الاول بموجب كمبيالة تاريخها ٢٧ اكتوبر سنة ٩٢٩ وتستحق السداد فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٠ ومشترط فيها انه فى حالة التأخير عن السداد فى الميعاد المحدد تستحق الفوائد بواقع المايه تسعة سنويا وان الدائن حول للطالب مبلغ ٣٦٥ جنيه و٢٣٠ مليم من هذا الدين لان المدين سدد اليه ١٢٠ ج بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ وبعد التحويل تسدد مبلغ ٣٠ جنيه منها بتاريخ ١٧ فبراير سنة ١٩٣١ وتبقى مبلغ ٣٣٥ جنيه و ٢٣٠ مليم خلاف الفوائد القانونية بواقع المايه تسعة سنويا عن المبلغ جميعه لغاية سداد الدفعتين المذكورتين — وطلب المدعى الحكم بالزام المعلن اليهم جميعا الاول من ماله الخاص وبالتضامن مع باقى المعلن اليهم بان يدفعوا جميعا من مال وتركة مورثهم المرحوم بباوى افندى حمايه مبلغ وقدره ٢٣٥ ج و ٢٣٠ م والفوائد القانونية بواقع المايه تسعة سنويا عن مبلغ ٤٨٥ جنيه و ٢٣٠ مليم (قيمة الكمبيالة) كلها من تاريخ أول مايو سنة ١٩٣٠ (الاستحقاق) لغاية ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٠ (سداد الدفعة الاولى) ومن ٨ نوفمبر

سنة ١٩٣٠ لغاية ١٥ فبراير سنة ١٩٣١ سداد الدفعة الثانية) عن مبلغ ٣٦٥ جنيه و ٢٣٠م ومن ١٧ فبراير سنة ١٩٣١ لغاية تمام السداد عن مبلغ ٣٣٥ جنيه و ٣٢٠ م المرفوع به الدعوى مع المصاريف وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ وبلا كفالة

وبجلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢ قال حضرة محامى المدعى انه استلم مبلغ ٣٥٠ جنيه من جميع الورثة بايصال وعدل طلباته بجلسة ٦ فبراير سنة ١٩٣٢ الى مبلغ ٦١ج و٦٢٨م مع الفوائد بواقع ٩ فى المايه سنويا من ٤ يونيه سنة ١٩٥٢ حتى تمام السداد

ومن حيث ان المدعى أصر بلسان وكيله فى مذكرته الاخيرة على طلباته المعدلة السالفة الذكر بعد ان أجرى عملية الاستهلاك باضافة الفائدة باعتبار ٩ المايه سنويا على أصل الدين لغاية تاريخ تسديد كل دفعة ثم خصم المسدد من مجموع الدين والفائدة

ومن حيث ان المدعى عليهم لم يحضر منهم أحد غير المدعى عليه الاول وقد أثبتت غيبة الباقين وقدم المدعى عليه الاول وهو كيرلس افندى بباوى مذكرة بدفاعه وافق فيها المدعى على نظريته فى اضافة الفوائد من تاريخ الاستحقاق الى أصل الدين وخصم كل دفعة مسددة من المجموع وهكذا واختلفت معه فى نتيجة الحساب بأن جعل النتيجة التى وافق على الحكم بها ٥٥ جنيه و ١٦٠ مليم لا كما طلب المدعى أخيرا ٦١ ج و ٦٢٧ مليم

ومن حيث ان المدعى عليه المذكور أعلن ورثة مورثة بباوى افندى حمايه المدين بما فيهم نفسه بعريضة دعوى الضمان بتاريخ ٤ يونيه سنة ١٩٣٢ وطلب الزام الورثة بأن يدفعوا له من مال وتركة مورثهم المرحوم بباوى افندى حماية بما عساه ان يحكم به عليه .

ومن حيث انه تبين للمحكمة من الاطلاع على سند الدين المقدم فى الدعوى انه بتوقيع المورث بباوى افندى كمدين وبتوقيع كيرلس بباوى افندى كضامن متضامن وانه بمبلغ ٤٨٥ جنيه و ٢٣٠ مليم وتحرر بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢٩ استحقاق ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٠ لاذن حضرة رزق افندى جرجس نعمه وعلى ظهره ايصال بمبلغ ١٢٠ جنيه بتاريخ ٩ نوفبر سنة ١٧٣٠ وتحويل مبلغ ٣٦٥ و ٢٣٠ م للمدعى بتاريخ ١٥ فبراير سنة ١٩٣١ ومكتوب فيه ان القيمة وصلت نقدا والتحويل مع كافة الملحقات — كما انه سدد على ظهر السند ٣٠ جنيه دفعة فى ١٧ فبراير سنة ١٩٣١ ومذكور فى السند أنه فى حالة التأخير تستحق الفوائد باعتبار المايه تسعة سنويا من تاريخ الاستحقاق لغاية تمام السداد وللمداين الحق فى التحويل

ومن حيث انه يتعين البحث فى بدء سريان الفوائد المشترطة فى هذا السند طبقا للشروط المدونة به هل تسرى من تاريخ الاستحقاق كما ذكر به بدون تنبيه ولا انذار لم تسرى من تاريخ المطالبة الرسمية طبقا للمادة ١٢٤ من القانون المدنى

ومن حيث ان المادة ١٢٤ من القانون المدنى نصت على سريان الفوايد من يوم المطالبة الرسمية وأيدت هذا القول بلفظ (فقط) واستثنت حالات منها (النص ف العقد على غير ذلك) أو كان الاصطلا التجارى والقانون يقضيان بغير ذلك

ومن حيث ان حالة السند موضو هذه الدعوى تنطبق على استثناء واحد م استثناءات هذه المادة وهو استثناء نص العقد — فهل ذكر العقد لسريان الفوائ من تاريخ الاستحقاق يكفى لان يكو الاتفاق الذى يصح معه مخالفة نص الماد الاصلى القاضى بسريان الفوائد من تاري المطالبة الرسمية فقط أم لا

ومن حيث ان المحكمة ترى ان المر بذكر جلسة (اذا لم ينص العقد .... بغ ذلك) بعد ذكر الميعاد القانونى الرسمى لبد سريان الفوائد يراد به حالة الاتفاق ع سريان الفوائد من تاريخ معين بغير حاج الى تنبيه أو انذار

ومن حيث ان الذى يؤيد وجهة نظ المحكمة ان الفوائد نوع من التضمينات وانه بالرجوع الى المادة ١٢٠ مدنى نجدا التضمينات لا تستحق الا بعد تكليف المتعه بالوفاء تكليفا رسميا

ومن حيث ان المحكمة تستنتج م ذلك انه لم ينص فى السند على معافاة الدا من التنبيه أو التكليف بالوفاء رسميا فا الفوائد لا تسرى من التاريخ المتفق علي لبدء سريانها الا بعد حصول التكليف بالوف والا فتسرى من تاريخ المطالبة الرسمية فق أى من تاريخ رفع الدعوى

ومن حيث انه متى تقرر ذلك يكو

بدأ سريان الفوائد فى هذه القضية هو من اريخ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ آخر يوم علنت فيه صحيفة الدعوى باعتبار ان المايه سعة سنويا عن مبلغ ٣٣٥ جنيه و٢٣٠ م ناية ٣ يونيه سنة ١٩٣١ تاريخ سداد ورثة لمبلغ ٣٥٠ جنيه كما هو مبين بمذكرة لمدعى ثم فوائد الباقى لغاية السداد

ومن حيث انه بعمل الحساب يتضح ان وائد المدة المذكورة وهى نصف سنة تقريبا بلغ ١٥ جنيه تقريبا باضافتها الى المبلغ لمرفوع به الدعوى يوازى المجموع المبلغ لسدد وعلى ذلك لايكون باقيا شىء من لدين يصح الحكم به او بفوائد له

ومن حيث ان المدعى عليه الاول ضامن أقر المدعى على نظريته فى الفوائد رضى بأن يحكم عليه بمبلغ ٥٥ ج و١٦٠ م هل يصح الاخذ بمثل هذا التراضى والحكم مدعى قبله بما أقر به باعتبار الاقرار حجة اصرة على المقر

ومن حيث ان المدعى عليه الاول قيد بوله بطلب الحكم على الورثة بما يحكم به عليه.

ومن حيث ان القانون المدنى لايبيح لكفالة بأكثر من المبلغ المطلوب ولا شروط أشد من شروط الدين المكفول به كمقتضى المادة ٤٦٧ فلا يصح للمدعى عليه لاول والحالة هذه ان يقبل سريان الفوائد عليه من تاريخ الاستحقاق بدون تنبيه ولا نذار مع عدم وجود نص فى السند يوجب سريان الفوائد على المدين بنفس هذه الشروط

ومن حيث ان المحكمة ترى انه لايصح التعويل على اقرارات الضمان بحقوق للديانة اذا لم يثبت مشغولية ذمة المدينين بها اذا كان المراد بهذه الاقرارات الرجوع على المدينين بنتائجها

ومن حيث انه متى تقرر ان ذمة المدين وهو مورث المدعى عليهم أصبحت غير مشغولة بشىء من الدين فذمة الضامن المدعى عليه الاول بشىء أيضا ودعوى الضمان المرفوعة من هذا الاخير لانتيجة لها لانه لم يقض عليه بشىء يصح له ان يرجع به على الضمان ولذلك يتعين الحكم برفض الدعوى والزام المدعى بالمصاريف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدعوى والزام المدعى بالمصاريف

دائرة القاضى محمود علام وعضوية القاضيين احمد وهبى ومرقس بطرس وحضور على ذهنى كاتب الجلسة

مدرسة الحقوق الفرنسية

بالقاهرة

تعلن سكرتارية مدرسة الحقوق الفرنسية بالقاهرة طلبتها ان لجنة امتحانات نوفمبر القادم ستكون مؤلفة من حضرات الاساتذة

رئيس اللجنة : مونيه من جامعة باريس
الاعضاء : أميد . .
برنار بترو . كان
لمبير . ليون

انه فى يوم الاثنين ٢١ اغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بأرمنت الحيط ويوم الخميس ٢٤ منه بسوق وابورات ارمنت سيباع علنا محصول زراعة ثلاثة أفدنة قصب امريكانى خلفه ومنقولات موضحة بمحضر الحجز ملك محمد السيد موسى من الناحية نفاذا للحكمين ن١٩٧٩ و١٩٨٠ سنة ١٩٣١ الاقصر وفاء لمبلغ ١١٢ جنيه و ٣٨٠ مليم بأجرة هذا النشر كطلب الخواجه جورجى سدره التاجر بالاقصر الوكيل عنه حضرة الاستاذ ايادير افندى بطرس المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ١٧ اغسطس سنة ٩٣٣ بسوق بندر مغاغة الساعة ٨ صباحا سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ على السيد بدوى معلم بنائين بمغاغة والبيع كطلب قلم كتاب محكمة المنيا الاهلية وفاء لمبلغ ١٣٠ قرش صاغ بالقضية ن ٥١٥ سنة ٩٣١ كلى المنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغة

انه فى يوم السبت ١٢ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٦ صباحا بناحية الشواشنة وان لم يتم يكون يوم الثلاثاء ١٥ منه بسوق الشواشنة كطلب الحاج عبد الهادى مسلم الجزمجى بالفيوم سيباع زراعة ٧ ف ينتج منهم ٤٥ أردب قمح وجرن شعير ينتج منه ١٠ أردب ملك مصطفى افندى حسانين المقيم بالشواشنة وفاء لمبلغ ٥٢٦٤ قرش صاغ الباقى من المحكوم به والمصاريف خلاف رسم هذا نفاذا للحكم الصادر فى القضية ن٤٢٥١ سنة ١٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

محكمة اشمون الاهلية

اعلان بيع فى القضية المدنية ن ١١٦٣ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم السبت ١٩ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه المملوك الى الحرمه محبوبه أبو المجد شاهين عن نفسها وبوصايتها على أولادها محمد وعبد الظاهر وعزيزه قصر المرحوم ابراهيم محمودوهبه من منيل عروس المحكوم بنزع ملكيته من هذه المحكمة بتاريخ ٣ يونيه سنة ١٩٣٢ ومسجل هذا الحكم بمحكمة شبين الكوم الكلية بتاريخ ٧ منه بنمرة ٦٠٤ صحيفة ن ١٠٢ جزء ثالث وفاء لمبلغ ٥١٤٦ قرش صاغ خلاف مايستجد بثمن أساسى قدره ٢٠ جنيه

وهذا بيان العقار

منزل مسطحه ٢٧٢ متر و ٧٠ س بناحية منيل عروس مبنى دورين بالطوب الاخضر والاحمر بحوض الجليه ز ٣ قطعة ز ٢ من البحرى طريق خصوصى وبه الباب والشرقى حاره بها الباب والقبلى اسحق داود والغربى احمد السيد الوكيل

وهذا البيع كطلب الخواجه استراتو نقولا كوندونيس بشطانوف ومحله المختار مكتب حضرة ميخائيل افندى فرج المحامى بأشمون فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب البيوع

انه فى يوم الخميس ٣ اغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالشديه ببندر بنها سيباع بالمزاد العلنى كيس به قنطار قطن وبترينه خشب من قطعتين ورحايه ملك السيد عسفان العربجى وزوجته صابحه وبنته زينب بنت السيد عسفان من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة بنها الاهلية ن ٢١٦٠ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١١٧ قرش صاغ ونصف بما فيه أجرة النشر كطلب محمد عبد السلام شاهين تاجر ببندر بنها فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنها

انه فى يوم الاربعاء ٩ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٩ صباحا ببندر كفر الزيات سيباع بالمزاد العمومى فرس وعربة كارو وفاء لمبلغ ٣٤٢ قرش صاغ مع مايستجد من المصاريف تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية فى القضية نمرة ١٣١٦ سنة ١٩٣٣ ملك رياض محمد الحداد من كفر الزيات كطلب بسيونى افندى عبد المعطى التاجر بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ١٩ اغسطس سنة ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بكفر البدماص وفى يوم الثلاث ٢٩ منه بسوق مواشى المنصوره سيباع بطريق المزاد العلنى مهر احمر ملك حسانين مصطفى البحرى نفاذا للحكم الصادر فى القضيه المدنيه نمرة ٢٢١٦ سنة ٩٢٨ ببندر المنصوره وفاء لمبلغ ٨ جنيه و ٩٦٢ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم هذا وما يستجد وهذا البيع كطلب حضرة صاحب العزه محمد بك الشناوى بصفته مديرا لشركة خلفاء الشناوى باشا بالمنصوره ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ فهمى افندى غنيم المحامى بالمنصوره فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٩ أغسطس سن[ة] ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بجهة بند[ر] تلا سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٦ ط فو[ل] و ١٠ ط برسيم و ١٢ ط قمح وفدان و ١٤ [ط] قمح و ٢٠ أردب قمح من جرن قمح وهذ[ه] الاشياء ملك مصطفى منجود الصياد ومصطف[ى] عسوى شاهين وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مدير الديوان الاوقاف الخصوصي[ة] الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضاي[ا] الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحك[م] الصادر من محكمة عابدين فى القضية المدني[ة] ن ٢٩١٥ سنة ١٩٢٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهما وفاء لمبلغ ٧ ج و ١٨٧ م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ٢٣ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذ[ا] دعت الحالة سيباع بطريق المزاد العلنى أردب ونصف قمح من محصول هذا العام ملك حسن محمود منصور من الشامية مركز البدارى نفاذا لحكم محكمة البدارى الجزئية ن ٦٠١ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف هذا النشر كطلب محمد افندى السعيد عبد اللطيف من ذوى الاملاك بناحية الشامية مركز البدارى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البدارى

انه فى يوم الاحد ١٣ أغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية بدواى مركز المنصورة وان لم يتم البيع يكون بسوق بندر المنصورة العمومى وفى يوم الثلاثاء ٢٢ منه الساعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد العلنى جاموسة وعجله جاموس مبينين بمحضر الحجز ملك جاد عبد الرحمن الفيومى من بدواى كطلب محمد سلامه هيكل من بداوى تنفيذا للحكم ن ٤٠٣ سنة ١٩٣٣ محكمة مركز المنصورة وفا لمبلغ ٦٨٢ قرش صاغ الدين والمصاريف بما فيه أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٦ أغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية منية المرشد مركز فوة بناء على طلب الشيخ محمد مصطفى داود تاجر بمطوبس مركز فوة سيباع بالمزاد العلنى نصف جاموسة ملك احمد محمد النشلينى من منية المرشد نفاذا للحكم الصادر من محكمة العطارين الاهليه ن ١٥٥١ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٧٢٤ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوة

انه فى يوم الاثنين ١٤ اغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية بابل وفى يوم الثلاثاء ١٥ منه بسوق جنزور سيباع بالمزاد العمومى أردبين قمح ملك بدوى متولى الرفاعى تنفيذا للحكم الصادر فى القضية رقم ٢٥٦٩ سنة ٩٣٣ محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر كطلب محمد حماد الغنيمى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الثلاثاء ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية حتى يتم البيع سيباع بالمزاد العمومى ناقة وحمارة وعنزة مبين اوصافهما بمحضر الحجز ملك يوسف سلمان وعدالله من ناحية الزيرة نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٧٥٥٦ سنة ٩٣٢ محكمة ابو تيج الاهلية وفاء لمبلغ ٤٠٩ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر كطلب الشيخ احمد حسن محمود عمرو من ابو تيج فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة ابو تيج

انه فى يوم السبت ١٢ أغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية نجع الحله تبع الساحل قبلى سيباع بطريق المزاد العلنى جرن قمح محصول ٢٣ ط و ٤ س كائنين بزمام الساحل قبلى بحوض المطاط. تقدر ما ينتج منه أربعة أرادب ومثلها حمول تبن ملك سيف النصر متولى من نجع الحلة نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا فى القضية المدنية ن ٣٠٤٧ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١ ج و ٤٩٨ م خلاف رسم هذا وأجرة النشر كطلب احمد افندى خلف بالبلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب حضرة عزيز افندى حلمى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم السبت ٥ أغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية جمجمون مركز دسوق وفى يوم الثلاثاء التالى بسوق محلة ابو على اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى جرن قمح استرالى جارى فيه الدراس يقدر بثلاثة أرادب قمح وثلاثة احمال تبن ابيض تقريبا ملك محمد ابراهيم البنى الكبير من الناحية وفاء لمبلغ ١٢ ج و ١٧٠ م ونفاذا لحكم محكمة دسوق الاهلية ن ١٧٨٢ سنة ١٩٣٢ كطلب متولى حسن عامر من دمنكة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

انه فى يوم الاحد ١٣ أغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا اقتضى الحال بناحية الشبراوين مركز ههيا شرقية سيباع بالمزاد العلنى جاموسة وخمسة أرادب قمح جبسن ملك عبد ربه عبد ربه عاشور من الناحيه المذكورة وذلك نفاذا للحكم ن ١٠٣٦ سنة ٩٣٣ مدنى ههيا كطلب عبد الهادى محمد على من الناحية المذكورة ومحله المختار بالزقازيق مكتب الاستاذ ناشد افندى عبد المسيح المحامى وفاء لمبلغ ١٤٢٢ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ههيا

انه فى يوم الخميس ١٠ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٩ صباحا بسوق القوصية سيباع بطريق المزاد العمومى ثلاثة أرادب ونصف قمح ملك الست خديجه مرسى من القوصية وفاء لسداد مبلغ ٢ ج و ٤٠٠ م قيمة المطلوب لمجلس حسبى مديرية اسيوط فى القضية ن ٣٧ سنة ٩٢٧ فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة منفلوط

انه فى يوم الاحد ١٣ اغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر ابو جندى وشبرا نباص مركز طنطا و يوم الاحد التالى سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق كتامة سيباع بطرق المزاد العمومى زراعة ٢ ف اذرة تقدر ما ينتج من الفدان الواحد ستة أرادب تقريبا مبينة الحدود والمعالم بمحضر الحجز ملك محمد السيد الحو من كفر ابو جندى وهـذا البيع بناء على طلب قلم كتاب المحكمة محكمة مركز طنطا الجزئية الاهلية وفاء لسداد مبلغ ١٤ ج و ٤٠٠ م خلاف أجرة النشر وما يستجد نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة فى القضية المدنية ن ٧٣٢ سنة ١٩٢٥ فعلى راغب الشراء الحضور كاتب البيوع

انه فى يوم الاحد ٦ أغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة طعيمة تبع جريس والاربع بعده بسوق اشمون اذا لزم الحال سيباع علنا ناف خشب للمحرات وأوانى نحاسية موضحة بمحضر الحجز ملك بيومى محمد الفقى من الناحية وفاء لمبلغ ٦٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر نفاذا للحكم ن ٢٢٨٦ سنة ٩٣٣ كطلب حضرة الاستاذ مخائيل افندى فرج المحامى الوكيل عن عبد الملك افندى نشأت فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٦ أغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالعياط سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ٣٥٦ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ خلاف رسم النشر وما يستجد ملك محمود محمد نوح فراش مدرسة العياط بناء على طلب ست البلد منصور من العياط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط

انه فى يوم الاثنين ٧ أغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية بورسعيد بشارع كسرى والزقازيق سيباع بالمزاد العلنى جملة منقولات منزلية موضحة الاوصاف بمحضر الحجز ملك عبد الوهاب حبيب من الناحية نفاذا للحكم الصادر ضده من هذه المحكمة فى القضية المدنية ن ٥٢٥٣ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٨٣٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به مع المصاريف ورسم التنفيذ وأجرة هذا النشر خلاف ما يستجد من المصاريف كطلب الحاج عبده محمد البواب التاجر بالمطرية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دكرنس

انه فى يوم الاحد ١٣ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية ادمو بمركز ومديرية المنيا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى منقولات منزلية وعجل بقر ملك عطا خضر من ناحية ادمو نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنيا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٩٧٢ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٧٦٢ قرشا صاغا المحكوم به مع المصاريف ورسم التنفيذ والنشر دفعتين خلاف ما يستجد وهذا البيع كطلب يعقوب افندى حنين من ادمو بمركز ومديرية المنيا فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم ١٣ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الشيخ يوسف مركز سوهاج سيباع بالمزاد العلنى ٤ أرادب اذرة صيفى ٢٢ ط نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٣٦٣ سنة ٩٣٣ ملك احمد صقر حمزه من الناحية وهذا البيع وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ خلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب الشيخ محمد احمد شلتوت التاجر من جزيرة شندويل فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم الاربعاء ١٦ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية طود سيباع علنا زراعة ٢ ف و ٦ ط و ٦ س قمح ملك قناوى عمر حسين من طود مركز الاقصر نفاذا للحكم ن ٢١٧٦ سنة ٩٣٣ الاقصر وفاء لمبلغ ٥٨٧ قرش صاغ خلاف رسم التنفيذ وأجرة النشر كطلب حضرة حسن بك احمد العديس بالعديسات الوكيل عنه حضرة الاستاذ ابادير افندى بطرس المحامى فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٩ اغسطس سنة
٩١.. الساعة ٦ صباحا والايام التالية له اذا
..م الحال بناحية ابو شريان مركز بياسيباع
..حاس والمنقولات المنزلية الواضحة بمحضر
..حجز نفاذا لحكم محكمة بيا الاهلية
٤٣٣.. سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٦٣٠ قرش
..اغ خلاف أجرة النشر وما يستجد من
..صاريف ملك محمود افندى طنطاوى من
..و شريان مركز بيا كطلب عطوة عبد
..طيف حسن المزارع من الناحية فعلى
..اغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة بيا

انه فى يوم ١٤ اغسطس سنة ١٩٣٣
..ساعة ٨ صباحا بناحية المنشاة الصغرى مركز
..يت غمر سيباع علنا فدان عنب ملك جاد
الحق نصر من الناحية كطلب صفيه همام
الخولى من المنشاة الكبرى نفاذا للحكم
..نة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٧١٢ قرش صاغ خلاف
..سم هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة ميت غمر

انه فى يوم الاحد ٢٠ اغسطس سنة
١٩٣.. من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة
..له شبرا وزمامها مركز قويسنا وفى يوم
..لاربعاء ٢٣ منه بسوق قويسنا سيباع بالمزاد
..عمومى جاموسة وحماره وزراعة ١ ف فول
..١٨ ط برسيم و ٢ ط بصل و ١ ف عجور
..هذه الاشياء ملك مهدى سلم الفقى وهذا
..بيع كطلب حضرة صاحب السعادة محمد
..كى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان
..لاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا
مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين
بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين
فى القضية المدنية ن ٣٠٣٠ سنة ٩٣٣ لصالح
الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ١ جنيه
و٤٩٥ مليم ومايستجد فعلى راغب الشراء
الحضور
عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٢٧ اغسطس سنة
١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة
المحمودية مركز ههيا شرقية سيباع بالمزاد
العمومى أوانى نحاسية و ٦ كيلات بغيته
وكيس تبن أبيض وهذه الاشياء ملك عطيه
محمد على وهذا البيع كطلب حضرة صاحب
السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته
مدير الديوان الاوقاف الخصوصية الملكية
المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان
بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر
من محكمة عابدين فى القضية المدنية نمرة
٢٨٦٥ سنة ١٩٣٠ لصالح الديوان ضد
المحجوز عليه وفاء لمبلغ ١٤ جنيه و٢٤٣ م
وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور
عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ١٣ اغسطس سنة
٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بالرئيسيه او اليوم
التالى اذا دعت الحال سيباع بالمزاد العلنى ٦
أرادب ونصف غله شامى محصول فدان
وقيراطين منزرعين بناحية الرئيسية ملك
عبدالله محمود سليمان من الناحية نفاذا للحكم
ن ٤٥١ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤١١ قرش
صاغ قيمة الدين ومصاريفه خلاف رسم
التنفيذ واجرة النشر وهذا البيع كطلب
حسين احمد حمد من الناحية فعلى راغب الشراء
الحضور
الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٢ اغسطس سنة
٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية
شبرا قاص مركز السنطه غربية سيباع بالمزاد
العلنى محصول زراعه ٨ ط قمح قائمة بالارض
بحوض الخطابة يقدر المحصول بأردبين قمح
وحملين تبن نفاذا للحكم ن ٤٠٩٢ سنة ٩٣٢
مدنى السنطة وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش صاغ
خلاف أجرة هذا النشر ملك الحرمه فاطمه
احمد شليق من الناحية المذكورة كطلب
ابراهيم محمد ابراهيم من الناحية المذكورة
وخفير نظامى بطنطا تبع قسم أول فعلى
راغب الشراء الحضور
الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ١٢ و ١٣
اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما
بعدها بناحية افيرون مركز ابو حمص
سيباع علنا صنية عشاء وحلتين نحاس واردب
ادره بكوالحه وصندوق خشب وحله نحاس
ملك ورده عثمان من الناحية نفاذا لحكم
محكمة ابو حمص الجزئية ن ١٠٧٨ سنة ٩٣١
وفاء لمبلغ ١٠٣٢ قرش صاغ خلاف أجرة
النشر ومايستجد وهذا البيع كطلب حنفى
رشوان من ابى حمص ومتخذ له محلا مختارا
بها مكتب حضرة الاستاذ جرجس افندى
يونان المحامى فعلى راغب الشراء الحضور
الباشمحضر

العدد ٣٠ من السنة الرابعة

نمرة مسلسلة ١٨٥

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

ROP. ABDALLAH HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 2, Rue Koshlak abdine LeCaire TéL:55258

١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة « «
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
شارع قشلاق عابدين رقم ٢
وواجهة شارع قولة
بعابدين تليفون ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير
والناشر
« عبدالله حسين المحامى »
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١٣ ربيع الثانى سنة ١٣٥٢ — ٥ اغسطس سنة ١٩٣٣

Directeur pour Les affaires Mixtes, Maître ALBERT FAHEL

Avocat à La Cour d'Appel Mixte, Directeur de la Gazette des Tribunaux Mixtesà Mansourah

موضوعات هذا العدد

قانون اضافة بعض احكام الى القانون المدني الاهلى

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم الاربعاء ١٦ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية العتامنه وما بعدها والايام التالية حتى يتم البيع سيباع علنا محصولات مبينة بمحضر الحجز تنفيذا للحكم ن ٨٤٣١ سنة ١٩٣٢ ملك حسن ابو زيد محمد من العتامنة مركز طهطا وفاء لمبلغ ١١٤٢ قرش صاغ بما فيه ذلك النشر كطلب راغب مسعود وحبيب غبريال من المدمر مركز طهطا مديرية جرجا فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر بطهطا

انه فى يومى ١٣ و ١٤ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا باتقا مركز ملوى سيباع بالمزاد العلنى أردبين ونصف قمح تعلق امين عثمان عمدة الناحية وعبد الحميد صادق من الناحية كطلب الخواجا ميخائيل مينا القيس تاجر بملوى ونفاذا للحكم الصادر من محكمة ملوى ن١٣٩٥٤ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٦٦ قرش صاغ خلاف المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الخميس ١٠ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بناحية بلبيس سيصير الشروع فى مبيع بقرة وعجله بقر نتاجها ملك المعلم عبد العزيز القوشى المقاول ببلبيس نفاذا للحكم الصادر عليه من محكمة بلبيس الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٩٢٣ سنة ٩٣٣ لصالح عبد العزيز افندى علوان التاجر ببلبيس وهذا البيع وفاء لمبلغ ٥٦٩ قرش صاغ باقى المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بما فيهم رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بلبيس

انه فى يوم الاحد ٦ اغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بشبين القناطر مركز شبين القناطر مديرية القليوبية سيباع بالمزاد العلنى ٤ معزات مبينة أوصافها بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٦٠٣ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٥ ج و ٤٠٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر ملك نظله محمد فرج بالناحية المذكورة كطلب جمعة على الشرقاوى من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين القناطر

انه فى يوم الاربعاء والخميس ١٦ و ١٧ اغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بعزبة الشرقاوى مركز دمنهود وان لم يتم ففى يوم الاثنين ٢١ منه بسوق دمنهور سيباع بالمزاد العلنى حمار المبين الاوصاف بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ٣١١٦ سنة ١٩٣٣ دمنهور وفاء لمبلغ ٢٠١ قرش صاغ خلاف رسم النشر وما يستجد من المصاريف ملك عبد الحميد الشرقاوى عمدة عزبة الشرقاوى ومقيم بها وهذا البيع كطلب محمد افندى محمد الكاتب التاجر بدمنهور ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عبد العزيز افندى عبد الهادى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الثلاثاء ٨ اغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٧ ونصف صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بشارع القضاعى بحارة الهاشمى ن ١٤ قسم شبرا عزبة البراد منزل عبد الرحمن جاد المولى سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء الموضحة الاوصاف بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة الازبكية الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٣٧١ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٨٦ قرش صاغ خلاف رسم التنفيذ وما يستجد من المصاريف وهذه الاشياء مملوكه الى ابراهيم موسى على النجار بشارع القضاعى بحارة الهاشمى ن ١٤ قسم شبرا كطلب المعلم حسين عطوة السيد المقيم بعزبة نصير قسم شبرا ن ١٨ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ١٤ أغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة طموه مركز الجيزة وفى يوم الاحد ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق المنوات سيباع بالمزاد العمومى المحصولات والمواشى المبينة بمحضر الحجز ملك احمد محمد راشد من طموه مركز الجيزة وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٢٩ مايو سنة ٩٣٣ فى القضية المدنية ن ٣٠٢٨ سنة ٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٣٩ ج و ٥٣٢ م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

العدد ٣٠ من السنة الرابعة
نمرة مسلسلة ١٨٥

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة - ميدان عابدين - القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak abdine, de abdine, Le Caire Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ١٣ ربيع الثانى سنة ١٣٥٢ - ٥ اغسطس سنة ١٩٣٣ ﴾

المقالات

التقـــــــادم

هل يسرى ضد المحكوم عليه بعقوبة جناية ؟؟

للاستاذ ميناس خورى المحامى

يرى الاستاذ تروبلنج ان اكتساب الملكية بوضع اليد هو أمر طبيعى حكمت به الطبيعة منذ الازل بدون وضع ولا شرع ثم جاءت القوانين الوضعية فأيدت هذه القاعدة العادلة ولهذا فان جميع القوانين العصرية قد نصت على سريان المدة الطويلة ضد جميع الاشخاص ولم تستثن من هذا الا فاقدى الاهلية شرعا فهل المجرم المحكوم عليه بعقوبة جناية يعتبر فاقد الاهلية ؟؟

تقول محكمة الاستئناف الاهلية ان الاهلية القانونية هى الكفاءة اللازمة لاكتساب الحقوق واستغلالها والمرجع فى تقرير أصول الاهلية واحكامها هو الاحوال الشخصية التابع لها العاقد ونحن لو رجعنا الى أحكام الشريعة الاسلامية لما وجدنا مايساعد على اعتبار المحكوم عليه بعقوبة جناية من فاقدى الاهلية.

ولكن يظهر أن بعض المحاكم الاهلية أخطأت فهم المادة ٢٥ عقوبات فقضت بان المحكوم عليه بالاشغال الشاقة يعتبر محجوراً عليه فى ادارة أمواله مدة العقوبة فلا تسرى ضده المدة الطويلة (شبين سنة ١٩٠٢) وهذا رأى خاطىء لأن القانون لم يقصد بحرمان المجرم من حق ادارة أمواله ان يحميه وانما أراد عقابه والدليل على ذلك أنه حرمه من كثير من الحقوق السياسية والانتخابية وغيرها ولكنه فى الوقت نفسه أباح له ان يتصرف فى أمواله بالايصاء والوقف كما أباح له أيضا ان يتصرف بكل أنواع التصرفات بموافقة المحكمة المدنية التابع لها محل اقامته. فالقانون لايعارض فى تجريد المجرم من ماله لانه يريد معاقبته لا حمايته. ولامحل لهذا الخلاف اطلاقا. والواقع ان هذا الخلاف قد انتقل الينا من فرنسا فهناك فريق يرى ان المحكوم عليه بعقوبة جناية لايدخل فى عداد فاقدى الاهلية ومن هذا الرأى الاساتذة أوبرى ورو وكولان وكابيتان ولوران والاحكام المنشورة فى دالوز اما القائلون بأن العقوبة الجنائية تسبب فقد الاهلية فهم تيسيه وجيلوارد وكولميه دى سانتير.

فالاستاذ تيسيه يقول ان أساس
مشروعية التقادم هو إهمال المالك فى المحافظة
على حقه فاذ انتفى الاهمال فلا محل لسريان
المدة الطويلة ضده وحيث ان المحكوم عليه
بالاشغال الشاقة عاجز عن الدفاع عن ماله من
غير اهمال فلا يجوز ان يضار بهذه القاعدة من
غير ذنب . ولكن الاستاذ بلانيول وهو من
معارضى هذا الرأى يرى ان حرمان المحكوم
عليه من التصرف فى أمواله هو فى حقيقته
عقوبة جنائية لا مدنية وهذا الحرمان قد
وضع لصالح الهيئة الاجتماعية لا لصالح المتهم
بما ان فى مقدور المتهم ان يحافظ على حقه
بالمطالبة بتعيين قيم فانه الملوم لتقصيره اذا لم
يطالب بحقه .

وهذا الرأى شبيه برأى محكمة الاستئناف
الاهلية حين قضت بان جميع موانع الاهلية
ما عدا مانع الاحكام الجنائية انما شرعت لحماية
عديم الاهلية نفسه فى معاملاته مع الغير
٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٣ مج سنة ١٩٢٨
ص ٣٥١)

ويقول الاستاذان كولان وكابيتان بان
المشرع قد راعى حكمة اكتساب الملكية
بمضى المدة فلم يشأ ان يتوسع فى تطبيقها
ولهذا فان أسباب فقد الاهلية التى ذكرها
القانون لايقاف سريان المدة الطويلة انما
ذكرها على سبيل الحصر والتضييق فلا يجوز
ان نتوسع فيها حتى تشمل المجنون الذى لم
يحجر عليه ولا المحكوم عليه بعقوبة جناية

ويقول الاستاذ لوران ان التوسع فى
تفسير فاقدى الاهلية وادماج المحكوم عليهم
فيهم يعتبر توسعاً فى استثناء لايجوز التوسع
فيه ولا القياس عليه لان ذلك القياس يضيع
على القانون الحكمة التى قصدها من اقرار
هذه القاعدة العادلة التى ترمى الى حفظ الهيئة
الاجتماعية وتقديم المنفعة العامة على المنافع
الشخصية ؟

ميناس خورى
المحامى
السنبلاوين

القوانين واللوائح والمنشورات

اضافة بعض احكام الى القانون المدني الاهلى

قانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٣

نشر بالوقائع المصرية عدد ٦٥ بتاريخ ١٧ يولية سنة ١٩٣٣ - سنة ١٠٤

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادة ٢٧ من القانون المدنى الأهلى كما يأتى :

المادة ٢٧ — ينتهى حق الانتفاع بانقضاء الزمن المعين له أو بترك المنتفع حقه فيه أو بانعدام المال المقرر عليه حق الانتفاع أو باستعماله استعمالا غير جائز . هذا مع مراعاة حقوق الدائنين المرتهنين

مادة ٢ — تعدل المادة ٢٨ من القانون المدنى الاهلى كما يأتى :

المادة ٢٨ — يجوز ابطال حق الانتفاع اذا لم يقم المنتفع بالشروط المقررة عليه مع مراعاة ما تقدم

مادة ٣ — يضاف الى المادة ٥٥ من القانون المدنى الاهلى فقرة يكون نصها كالآتى :

أما الاحكام المتعلقة بفسخ الملكية فى الاموال الثابتة بسبب تجاوز النصاب الشرعى أو عدم ابقاء القدر المفروض شرعا أو نحو ذلك فلا تضر بحقوق من انتقلت اليهم الملكية ولا بحقوق الدائنين المرتهنين الحسنى النية .

مادة ٤ — يضاف بعد المادة ٧٩ من القانون المدنى الاهلى مادة ٧٩ مكررة نصها كالآتى .

المادة ٧٩ مكررة — بالرغم من القيود السابقة يجوز للدائن المرتهن للعقار اذا كان حسن النية ان يتمسك بوضع اليد الحاصل من المدين الراهن مدة خمس سنوات اذا أثبت وجود أسباب قوية أوجبت اعتقاده وقت الارتهان ملكية الراهن

مادة ٥ — يضاف بعد المادة ١١٨ من القانون المدنى الاهلى مادة ١١٨ مكررة نصها كالآتى :

مادة ١١٨ مكررة — فسخ العقد الناقل للملكية العقار لا يضر بحقوق الدائنين برهون مسجلة

مادة ٦ — يضاف بعد المادة ١٣٦ من القانون المدنى الاهلى مادة ١٣٦ مكررة نصها كالآتى

المادة ١٣٦ مكررة — بطلان المشارطة الناقلة للملكية لا يضر بحقوق الدائنين برهون مسجلة اذا كانوا حسنى النية

مادة ٧ — تعدل المادة ١٧٠ من القانون المدنى الاهلى كما يأتى .

المادة ١٧٩ — اذا انفسخ التعهد بسبب عدم امكان الوفاء تنفسخ ايضا كافة التعهدات المتعلقة به بدون اخلال بما يلزم من التضمينات لمستحقيها فى نظير ما حصل عليه غيرهم من المنفعة بغير حق ولا يترتب على الفسخ اخلال بحقوق الدائنين المرتهنين الحسنى النية

مادة ٨ — يضاف بعد المادة ٢٥٦ من القانون المدنى الاهلى مادة ٢٥٦ مكررة نصها كالآتى

المادة ٢٥٦ مكررة أحكام المادتين السابقتين لا تضر فى جميع الاحوال بحقوق أرباب الرهون على المبيع ولا بحقوق من انتقلت اليهم ملكية المبيع من المشترى بعوض متى كانوا حسنى النية

مادة ٩ — يضاف بعد المادة ٢٦٩ من القانون المدنى الاهلى مادة ٢٦٩ مكررة نصها كالآتى .

المادة ٢٦٩ مكررة — وفى الحالتين المبينتين فى المادة السابقة لا يضر وقوع الشرط الذى يجهله الدائن المرتهن لعقار بالحقوق الآيلة اليه من البائع تحت شرط توقيفى أو من المشترى تحت شرط فاسخ

مادة ١٠ — تعدل المادة ٢٩٨ من القانون المدنى الاهلى كما يأتى .

المادة ٢٩٨ — اذا نقصت قيمة المبيع بعيب حدث فيه قبل استلامه بحيث لو كان ذلك العيب موجوداً قبل العقد لامتنع المشترى عن الشراء كان المشترى مخيرا بين الفسخ وبين ابقاء المبيع بالثمن المتفق عليه الا اذا سبق منه رهنه

مادة ١١ — تعدل المادة ٣٣٧ من القانون المدنى الاهلى كما يأتى

المادة ٣٣٧ — يسقط حق اقامة الدعوى بالغبن الفاحش بعد بلوغ البائع سن الرشد أو وفاته بسنتين ولا يترتب على ذلك الحق اخلال بحقوق أصحاب الرهون العقارية المسجلة

مادة ١٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

(صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ربيع الاول سنة ١٣٥٢ (١٠ يوليه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية (رئيس مجلس الوزراء بالنيابة)

احمد على — محمد شفيق

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك قريباً من بيت المفتى

البوليس والإدارة

يبيع رأسه ثم يختفى

من الافكار العجيبة التى استغلها أحد الروائيين فى قصة مدهشة أصابت رواجا عظيم فكرة رجل استطاع أن يتعاقد مع الشياطين على ان تحيل (مخه) الى ذهب يستطيع ان يغترف منه كلما أراد . ثم شعر الرجل آخر الامر ان عقله يضعف كلما حصل على جانب من الذهب

هذه بالطبع قصة خيالية . بيد ان رجلا اسبانيا استطاع ان يحققها الى حد ما ... بل استطاع ان (يحيل) عقله الى ذهب بغير أن يفقده

وذلك الرجل من أهالى برشلونة . وقد أثبت بحق أنه يملك ذاكرة مدهشة يحار فى قوتها العقل . وقد قام بعدة تجارب فى كثير من العواصم الاوربية أمام نخبة من العلماء والخبراء وكانت تجاربه تنتهى دائما بفوزه وبارتباك العلماء والخبراء الذين لم يستطيعوا الا التسليم بأن الرجل غير محتال ولا نصاب

وقد عرف هذا الرجل بمجموعة من الاسماء غير ان اسمه الحقيقى هو جوزيه لويس رومانتز . فقد أرسلت التعليمات الى رجال البوليس فى جميع العواصم للبحث عنه والقاء القبض عليه

ذلك أن الرجل جلس فى أحد الايام الى مكتبه وأرسل الى كثير من المعاهد والهيئات العلمية يعرض عليها رأسه بعد موته

ولما كانت هذه الهيئات تعتقد فى قوة

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

التنازل عن الدفع

حكم تاريخه ٥ يناير سنة ١٩٣٣

—٢١٥—

المبادىء القانونية

١ — استنتاج محكمة الموضوع التنازل من عبارات صدرت من الخصم بما يفيد تنازله عن التمسك بقوة الشيء المحكوم به بدون قيد ولا شرط — أمر موضوعي لارقابة لمحكمة النقض عليه

٢ — الدفع بقوة الشيء المحكوم به ليس من النظام العام بل هو حق من الحقوق الخاصة ان شاء صاحبه التمسك به أو العدول عنه فله ذلك وليس للقاضى ان يقضى به من تلقاء نفسه فاذا ماتنازل عن الدفع صاحبه فلا سبيل له للرجوع اليه لان التنازل عمل فردى ملزم لصاحبه بدون حاجة الى قبول يصدر من الطرف الآخر

٣ — قرار محكمة الاستئناف باحالة القضية على محكمة أول درجة لنظر الموضوع ليس معناه رفض جميع الدفوع التى لم تكن نظرت ولم يكن فصل فيها بل لنظر القضية من جديد فى الشكل وفى الموضوع . فلكل خصم ان يبدى مايشاء من الدفوع شرطا ان لاتتعارض مع ماقضت به محكمة الاستئناف فى حكمها

«*»

الطعن نمرة ٢٣ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٣٨ سنة ١٩٣٢ المرفوع من محمد بك شكرى المستشار بمحكمة استئناف اسكندرية المختلطة عنه محمد ابو الخير المحامى ضد السيد باشا شكرى بصفته ناظرا على وقفه والست نعمت هانم شكرى وحضر عن المدعى عليه الاول فى الطعن حنا مرقس المحامى عن عبد الفتاح الشلقانى المحامى

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى حسب البيان الوارد فى الحكم المطعون فيه وبالاوراق المقدمة لهذه المحكمة فى ان السيد باشا شكرى كان أوقف فى سنة ١٩١١ منزلا وأرضاً فضاء كائنتين بشارع الهامى بالحلمية بملكهما بمقتضى عقد شراء مؤرخ فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٠٦ ثم أقام على الارض الفضاء منزلا آخر واستمر واضع اليد على هذين المنزلين ويستغل ريعهما حتى سنة ١٩٢٣ حيث رفع محمد بك شكرى دعوى أمام محكمة الموسكى الجزئية اختصم فيها والده السيد باشا شكرى وطلب الحكم بتثبيت ملكيته لهذين المنزلين فقضى له بما طلب بالحكم الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٢٣ الخ ...

المحكمة

حيث ان الطاعن بنى طعنه على سبعة أوجه .

الاول — ان الحكم المطعون فيه أخطأ فى تأويل القانون لانه بنى على قاعدة قانونية غير صحيحة وهى اعتباره انه لايجوز الرجوع فى التنازل عن الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه قولا بأن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها ليس من النظام العام بينما ان هذا الدفع وان لم يكن حقيقة من النظام العام الا انه مؤسس على قاعدة وضعت للنظام العام فالتنازل عنه لا يمنع من العودة اليه فى أى حالة كانت عليها الدعوى .

الثانى — ان حكم محكمة أول درجة أثبت ان الدفع بقوة الشيء المحكوم به ماهو الا وسيلة من وسائل الدفاع فى الدعوى التى يجوز لصاحبها التمسك بها ولا يمكن اعتباره متنازلا عنها الا بعد حفظ الحق فيها أو ابدائها فعلا (كذا) وقد خالف الحكم المطعون فيه هذه القاعدة القانونية اذ انه قرر بأنه لايجوز الرجوع الى الدفع

ذاكرة الرجل وغرابة تكوين عقله ، فان اكثرها كتب اليه يعرض عليه ثمنا لرأسه يتراوح بين الف وثلاثة آلاف جنيه . وما كان من صاحبنا الا أنه باع رأسه للجميع ثم حدث لسوء حظه ان ذاكرته العجيبة خانته . لانه عرض رأسه من جديد على معهد علمى كان قد نقده الثمن فعلا . واتصلت ادارة المعهد برجال البوليس . ودل البحث على ان الرجل قبض ثمن رأسه عشرات المرات !

بقوة الشيء المحكوم به بعد التنازل عنه .

الثالث — ان هذا الذى تقول عنه محكمة الاستئناف انه تنازل على فرض أنه كذلك فهو معلق على شرط لم يتحقق اذ ان العبارة التى استنبطت منها هذا التنازل نصها كالآتى : أننا لانتمسك بالحكم السابق الا بمقدار مايكون صادف الحق .

الرابع — انه على فرض انه تنازل صريح فهذا لايمنع من الرجوع فيه والتمسك بالدفع مادام ان عرضه لم يقبله خصمه ولم تسجله المحكمة طبقا للقاعدة الشرعية التى تقضى بأن الايجاب وحده لايكفى لتكوين الرضاء وغير ملزم للموجب مادام ان القبول لم يصدر من الطرف الآخر فلصاحب الايجاب سحبه والرجوع فيه .

الخامس — ان فى الحكم المطعون فيه قصورا ظاهرا فى تسبيبه موجبا لبطلانه قانونا .

السادس — ان فى الحكم المطعون فيه خطأ مهما فى الاجراءات موجبا لبطلانه وذلك لانه بعد ان أثبت ان لاصفة للست نعمت هانم شكرى قضى بالغاء الحكم المستأنف وبجواز نظر الدعوى واحالة القضية على محكمة مصر الابتدائية لنظر الموضوع فلم يشر هذا الحكم لا فى أسبابه ولا فى منطوقه الى الدفوع الاخرى التى قدمت لمحكمة أول درجة ولم تفصل فيها اكتفاء بالدفع الاول

السابع — ان الحكم الصادر من محكمة الموسكى الجزئية الذى تمسك بهحضرة صاحب العزة محمد بك شكرى فى الدفع بعدم جواز سماع الدعوى حكم بالمعنى الصحيح فصل فى خصومة حقيقية وقد حاز قوة الشيء المحكوم فيه فيجب اذن عدم قبول أى دعوى تتناول النزاع الصادر فيه هذا الحكم .

وحيث ان الاربعة الاوجه الاولى من اوجه الطعن تؤول فى جملتها الى بحث مدى التنازل الذى انبنى عليه الحكم المطعون فيه هل هو تنازل بات أم معلق على شرط وهل هو تنازل قطعى لارجوع فيه أم هو تنازل خاضع لشرط العقد القضائى غير ملزم للموجب مادام القبول لم يصدر من الطرف الآخر

وحيث انه لذلك يتعين تحديد العبارات التى استنبطت منها محكمة الاستئناف هذا التنازل هل هى العبارة التى ذكرها الطاعن فى تقرير طعنه ونصها فى مذكرته الاولى كالآتى .

وها نحن الآن نقبل اعادة البحث فى نفس الدعوى ولانتمسك بالحكم السابق الا بمقدار « مايكون صادف الحق فاذا زاد بشيء من الوقف عن حقنا فليبق وقفا » — أم هى العبارات التى صدر بها هذه المذكرة والتى يقول فيها انه لوكان الذى يخاصمنا غير والدنا لدفعنا ضده ... أولا ... وثانيا ... وثالثا ... ورابعا ... (وهى الدفوع المتقدم بيانها) . ولكننا لانعمل شيئا من ذلك ضد والدنا ولا نتمسك ضده بالقانون ونتمشى معه لبحث موضوع الدعوى مرة أخرى حتى اذا كان هناك خطأ أو حيف فى الدعوى الاولى نبادر جميعا الى اصلاحه

وحيث أنه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه تبين ن المحكمة قد أخذت بهذه العبارات الاخيرة للتقرير بحصول التنازل اذ جاء فى أسباب حكمها

وحيث انه ثابت من اوراق الدعوى ان المستأنف عليه استهل دفاعه فى اول مذكرة قدمها بانه مع سبق صدور حكم سابق بينه وبين المستأنف فى النزاع الحالى فانه قد تنازل عن التمسك به ثم أخذ بعد ذلك فى شرح الدعوى وبيان تفصيلاته وحجته فى طلب رفض الدعوى المرفوعة عليه .

وحيث انه بالاطلاع على المذكرة الاولى المقدمة من حضرة صاحب العزة محمد بك شكرى تبين انه حقيقة استهل دفاعه فيها بهذه العبارات بينما ان العبارة التى ذكرها فى تقرير طعنه لم تأت الافى معرض الكلام على الموضوع

وحيث ان محكمة الاستئناف قد استنتجت من هذه العبارات استنتاجا معقولا حصول التنازل عن التمسك بقوة الشيء المحكوم به بدون قيد ولا شرط وهذا امر موضوعى لا رقابة لمحكمة النقض على تقدير قاضى الموضوع فيه

وحيث انه فضلا عن ذلك ومع التسليم بان العبارة الواردة فى تقرير الطعن هى التى استنبطت منها المحكمة التنازل عن الدفع بقوة الشيء المحكوم به فانها تصلح ايضا لافادة هذا التنازل اذ لا يتسنى للمحكمة التحقق مما اذا كان حكم محكمة الموسكى الجزئية قد صادف الحق من عدمه الا اذ

استعرضت الموضوع بجميع تفصيلاته الامر الذى لا يمكن الخوض فيه الا بعد زوال الدفع بقوة الشيء المحكوم به من سبيله

وحيث انه متى تقرر أن هذا التنازل بات غير معلق على شرط فلا يجوز الرجوع فيه والعود الى التمسك بالدفع لان هذا الدفع ليس من النظام العام بل هو حق من الحقوق الخاصة ان شاء صاحبه تمسك به أو عدل عنه وليس للقاضى ان يقضى به من تلقاء نفسه فاذا ما تنازل عنه صاحبه فلا سبيل له للرجوع اليه لان التنازل عن الحق هو عمل فردى ملزم لصاحبه بدون حاجة الى قبول يصدر من الطرف الآخر

وحيث ان القول من الطاعن بان الدفع بقوة الشيء المحكوم به وسيلة من وسائل الدفاع ملك لصاحبها ومن حقه ان يعود الى التمسك به بعد التنازل عنه قول لا تقره عليه المبادىء القانونية المعمول بها وما ذكره الطاعن من المراجع تعزيزا لقوله هذا لا يؤدى بالمرة الى النتيجة التى وصل اليها اذ ان جواز تقديم هذا الدفع لاول مرة امام محكمة الاستئناف محله اذا لم يسبقه تنازل عنه

وحيث انه والحالة هذه لا ترى هذه المحكمة محلا لبحث ماهية عريضة الدعوى هذا البحث غير منتج فى الدعوى الحالية

وحيث انه مما تقدم تكون الاوجه الاربعة المقدم بيانها فى غير محلها ويتعين رفضها .

عن الوجه الخامس

وحيث ان الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه انه اكتفى بالقول بصدور تنازل منه عن الدفع بقوة الشيء المحكوم به فى اول مذكرة قدمها لمحكمة اول درجه دون ان يبين هذه الاقوال وما استنتجته منها ودون ان يرد على الادلة المناقضة لذلك ولا على شيء من الاسباب التى ابداها واخذ ببعض منها الحكم الابتدائى وهذا قصور ظاهر فى تسبيب الحكم موجب لبطلانه قانونا .

وحيث ان الاسباب التى بنى عليها الحكم المطعون فيه قد ذكرت فى وقائع هذا الحكم وبمراجعتها يتضح ان محكمة الاستئناف قد عنيت بذكر الاقوال التى جاءت بمذكرة الطاعن خاصة بالتنازل اجمالا وبالاشارة الى ان الطاعن بعد هذا التنازل اخذ فى شرح الدعوى وبيان تفصيلاتها وحجته فى طلبه رفضها ثم انتهت الى النتيجة التى استخلصتها من كل ذلك وسندها القانونى فيها .

وحيث ان عدم رد المحكمة على ما جاء بالحكم الابتدائى خاصا بحكم محكمة الموسكى الجزئية يجب اعتباره من الاحكام الحقيقية او من الاحكام الاتفاقية لا يمكن ان يعيب حكمها لانها لم تكن فى حاجة الى بحث هذا الحكم بعد ما اعتمدت تنازل الطاعن عنه صراحة .

وحيث مما تقدم يكون الحكم المطعون فيه مسببا تسبيبا كافيا ويتعين رفض هذا الوجه أيضا .

عن الوجه السادس

وحيث ان مبنى هذا الوجه ان الحكم المطعون فيه قضى بالغاء الحكم المستأنف وبجواز نظر الدعوى وباحالة القضية على محكمة اول درجة لنظر الموضوع ولم يشر لا فى اسبابه ولا فى منطوقه الى الدفوع الاخرى التى قدمت لمحكمة اول درجة ولم تفصل فيها اكتفاء بالدفع الاول الخاص بقوة الشيء المحكوم به فيكون قد وقع فيه خطأ مهم فى الاجراءات موجب لبطلانه

وحيث انه لم يتقدم لهذه المحكمة ما يمكن الوقوف منه على طلبات الخصوم الختامية امام محكمة الاستئناف فيكون هذا الوجه مجردا عن الدليل ومع ذلك فان قرار محكمة الاستئناف باحالة القضية على محكمة اول درجة لنظر الموضوع ليس معناه رفض جميع الدفوع التى لم تكن نظرت ولم يكن فصل فيها بل لنظر القضية من جديد فى الشكل وفى الموضوع فلكل خصم ان يبدى ما يشاء من الدفوع شرطا ان لا تتعارض مع ما قضت به محكمة الاستئناف فى حكمها المطعون فيه

عن الوجه السابع

وحيث ان مبنى هذا الوجه ان الحكم الصادر من محكمة الموسكى الجزئية الذى تمسك به الطاعن فى الدفع بعدم جواز سماع الدعوى حكم بالمعنى الصحيح فصل فى خصومة حقيقية وقد حاز قوة الشيء المحكوم به فيجب اذن عدم قبول اى دعوى تتناول النزاع الصادر فى هذا الحكم

وحيث انه سبق القول بان الدفع بقوة الشيء المحكوم به ليس من النظام العام بل

تعديل وصف التهمة

حكم تاريخه ٢٣ يناير سنة ١٩٣٣

— ٢٠٦ —

المبدأ القانونى .

بما ان م ٤٠ ق تشكيل جنايات لا تبيح للمحكمة بدون تعديل فى التهمة على الطريقة المدونة بالمواد ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ منه ان تغير فى حكمها بالعقوبة وصف الافعال المسندة للمتهم الا فى حدود م ٣٣ — اى ان تعطى لذات الافعال المسندة فى أمر الاحالة وصفا تحتمله قانونا غير وصفها الذى وصفها به قاضى الاحالة فاذا كانت الافعال المذكورة لا تحتمل بحسب ما تقدم ان توصف بانها فعل أصلى فمن الخطأ الصريح ان تصفها المحكمة بانها فعل أصلى

***

هو حق من الحقوق الخاصة كما سبق القول بان تنازل حضرة صاحب العزة محمد بك شكرى عن هذا الدفع هو تنازل بات قطعى لا رجوع فيه وترى المحكمة ان ما جاء فى هذا الوجه قد شمله الكلام فى هاتين النقطتين لذا يتعين رفضه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ مقابل اتعاب المحاماة مع مصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة واحمد جميل افندى سكرتير الجلسة

طعن حسن فرحان مطر ضد — النيابة فى دعواها رقم ٣٨٠ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٩٦٣ سنة ٣ قضائية واسماعيل شحاته وفاطمة احمد سالم والدا القتيل مدعيين بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة محمد احمد يوسف وحسن فرحان مطر (الطاعن) بانهما فى ليلة ١٨ ابريل سنة ١٩٣٢ الموافق ١٢ ذو الحجة سنة ١٣٥٠ باراضى انشاص مركز بلبيس مديرية الشرقية الاول قتل احمد اسماعيل شحاته عمدا بان اطلق عليه عيارا ناريا قاصدا قتله فاحدث به الاصابة المبينة بالكشف الطبى والتى أودت بحياته وذلك مع سبق الاصرار الخ .

المحكمة

بما ان مبنى الوجه الاول من تقرير الاسباب ان محكمة الجنايات قد اخلت بحق الدفاع لانها من غير لفت نظره قد عدلت فى وصف التهمة واعتبرت الطاعن فاعلا أصليا لجريمة القتل العمد مع ان التهمة التى أحيل بها الى المحكمة هى انه شريك بالاتفاق والمساعدة مع آخر اتهم معه بانه الفاعل الاصلى للجريمة

وبما ان الافعال المبينة فى امر الاحالة بالنسبة للطاعن وذكرها الحكم المطعون فيه هى انه — اشترك فى ارتكاب الجريمة بطريق الاتفاق والمساعدة (مع متهم آخر برىء) وذلك بان اتفق معه ورافقه لمحل الحادثة فوقعت الجريمة بناء على ذلك الاتفاق وتلك المساعدة . فالافعال المسندة الى الطاعن فى امر الاحالة المذكورة لا تحتمل أى وصف آخر غير وصف الاشتراك فى الجريمة ولا يمكن بوجه من الوجوه ان توصف بانها فعل اصلى اذ الفعل الاصلى هو اطلاق النار على القتيل وهذا الفعل كان متهما به الشخص الآخر الذى برىء

وبما ان المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات لا تبيح للمحكمة بدون تعديل فى التهمة على الطريقة المدونة بالمواد ٣٦ و٣٧ و٣٨ من ذلك القانون ان تغير فى حكمها بالعقوبة وصف الافعال المسندة للمتهم الا فى حدود المادة ٣٣ من نفس القانون أى ان تعطى لذات الافعال المسندة فى أمر الاحالة وصفا تحتمله قانونا غير وصفها الذى وصفها به قاضى الاحالة . واذا كانت الافعال المذكورة لا تحتمل بحسب ما تقدم ان توصف بانها فعل أصلى فمن الخطأ الصريح ان تصفها المحكمة بانها فعل أصلى . بل ان هذا الوصف هو فى الحقيقة فرع من تعديل للتهمة باضافة فعل جديد لها لم يسند من قبل للمتهم وهو كونه اطلق النار على المجنى عليه وهذا التعديل بالاضافة محرم بمقتضى مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٤٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات ولا يجوز قطعا الا فى الحدود وبالاوضاع المبينة بالمواد ٣٦ و ٣٧ و٣٨ من ذلك القانون وهو ما لم يحصل فى الدعوى الحالية

وبما ان ما ذكرته المحكمة فى حكمها من قولها — اذ وان كانت التهمة الموجهة للمتهم الثانى هى تهمة الاشتراك فى جريمة القتل بطريق الاتفاق والمساعدة والتواجد

فى محل الحادثة مع الفاعل الاصلى حسب وصف النيابة وهذه الافعال هى مشاركة فى الجريمة تدنى القائم بها الى مرتبة المرتكب لها (Co auteur) وقد تناول الدفاع كل هذه النقطة ولذلك فتعديل الوصف بالشكل الذى رأته المحكمة لم يخل بدفاع المتهم هذا القول غير قانونى اذ العناصر التى تؤخذ منها الاوصاف القانونية للجرائم لا تحتمل ان يكون فيها تقريب ومداناة

وبما ان محكمة الجنايات أكدت ان الطاعن هو الذى أطلق النار ولم تقتصر على مجرد الخطأ فى وصف الفعل المسند اليه حتى كان يتسنى لمحكمة النقض والابرام ان تصلح الوصف وتطبق القانون فليس من سبيل امام هذه المحكمة الا نقض الحكم والقضاء باعادة المحاكمة حتى اذا رأت محكمة الموضوع الثانية تعديل التهمة تنبه المتهم الى ذلك ليدافع عن نفسه

وبما انه لا محل مع القضاء بنقض الحكم المطعون فيه لنظر الوجه الثانى من تقرير الاسباب .

من أجل هذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى الى محكمة جنايات الزقازيق للفصل فيها من دائرة أخرى

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وجندي عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

تبديد المحجوز

حكم تاريخه ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ٢١٧ —

المبدأ القانونى

من المقرر ان القانون يعنى بالاختلاس فى المادتين ٢٩٦ و ٢٩٧ ع ازالة المالك لصفة الحجز عن ملكه المحجوز الموضوع تحت حراسته . وذلك باخفائه اياه وعدم تقديمه للمحضر فى اليوم المحدد للبيع اضرارا بالدائن الحاجز . وكلما تحقق هذا الاخفاء وعدم التقديم للمحضر ، دل ذلك بذاته على قصد مضارة الدائن بتعطيل وصوله الى حقه وقامت جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى م ٢٩٦ ع

«*»

طعن محمد عبد العال جلبى ضد النيابة فى دعواها رقم ١٩٠٠ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٥٤٥ سنة ٣ قضائية

المحكمة

حيث ان محصل الوجه الاول انه ثابت من محضر جلسة المحكمة الجزئية ومن محضر التحقيق ان الطاعن لم يبدد الاشياء المحجوزة

وحيث ان هذا الوجه مردود بما أثبته الحكم صراحة من ان الطاعن لم يقدم الاشياء المحجوزة فى اليوم الذى كان محدداً لبيعها . ومن المقرر ان القانون يعنى بالاختلاس فى المادتين ٢٩٦ و ٢٩٧ من قانون العقوبات ازالة المالك لصفة الحجز عن ملكه المحجوز الموضوع تحت حراسته وذلك باخفائه اياه وعدم تقديمه للمحضر فى اليوم المحدد للبيع اضرارا بالدائن الحاجز . وكلما تحقق الاخفاء وعدم التقديم للمحضر دل ذلك بذاته على قصد مضارة الدائن بتعطيل وصوله الى حقه وقامت جريمة الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ٢٩٦ وعليه يكون هذا الوجه متعين الرفض

وحيث ان الوجه الثانى مبنى على أن الطاعن أظهر استعداده لسداد الدين .

وحيث ان هذا الاستعداد من جانب الطاعن لايعفيه قانونا من المسئولية الجنائية مادامت الجريمة قد تمت من قبل . وعليه يكون هذا الوجه واجبا رفضه

وحيث ان محصل الوجهين الثالث والرابع انه بسبب الخصومة الموجودة بين الصراف والطاعن قد أعلن هذا الاخير بيوم البيع بناحية سلكا على حين أنه مقيم بناحية بحقيرة وان فى ذلك بطلانا للاجراءات

وحيث انه فضلا عن ان الطاعن لم يتمسك بهذا الدفع لدى المحكمة الاستئنافية فان مايدعيه الطاعن فى هذا الوجه مردود كذلك بما أظهره الاطلاع على محضر الحجز اليوم من ان الطاعن وقع بامضائه على ذلك المحضر باستلامه الاشياء المحجوزه ومعلن بالجهة التى تعينت لاجراء البيع فيها . وعليه يكون هذان الوجهان متعينى الرفض أيضا

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندي كاتب المحكمة


دعونا
نخلص لكم على بضائعك
فانه ذلك لا يكلفكم الا اقل الأسعا
شركة مصر للنقل والملاحة

محكمة استئناف مصر الاهلية

تمثال سعد باشا

ايقاف عمل المقاولة

(الدائرة المدنية والتجارية)

حكم تاريخه ٢٠ مايو سنة ١٩٣٣

— ٢١٨ —

المبدأ القانونى

تؤيد محكمة الاستئناف تفسير م ٤٠٧ مدنى بأن لصاحب العمل الحق فى ايقاف العمل فى أى وقت شاء . وللمقاول مطالبته فى هذه الحالة بتعويضات هى عبارة عن الربح الذى كان يعود عليه لو تم العمل . والمقصود من الايقاف هو الفسخ

«*»

عن الاستئنافين المقيدين بالجدول العمومى بنمرة ٥٥٩ و٦٠٢ سنة ٥٠ قضائية المرفوعين من وزارة الاشغال عنها حضرة عبد الرحيم غنيم نائب قسم قضاياها ضد محمد مختار المنال عنه عبد الرحمن بك الرافعى المحامى

وقائع الدعوى

رفع المستأنف عليه هذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية قيدت بجدولها العمومى بنمرة ٢٠٤ سنة ١٩٣١ ضد المستأنفة قال فيها أنه بمقتضى عقد اتفاق مؤرخ ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ تعاقد معها على أن يقوم بعمل تمثالين للمغفور له سعد باشا زغلول يقام أحدهما فى القاهرة بميدان الاسماعيلية والثانى بالاسكندرية بميدان سعد زغلول باشا وقد تعهدت الوزارة بأن تدفع له نظير هذا العمل مبلغ ٤٣٠٠٠ جنيه دفع ٥٠٠٠ جنيه عند التوقيع على العقد — ثم اتفق على دفع ٥٠٠٠ جنيه بعد عمل الاسوار التى تحيط بمحل العمل وبعد اتمام نموذجين كاملين من الجبس للتمثالين يسلمهما للوزارة لحفظهما لديها — كما اتفق على دفع مبلغ ٤٠٠٠ جنيه عند وصول أحجار التمثال الثانى لموقع العمل وباقى المبلغ يدفع على أقساط مبينة فى العقد — ثم استلم المكانين وسورهما وأنشأ الورش هنا وفى باريس واتفق مع المقاولين وغيرهم — ثم أبلغته الوزارة برغبتها فى نقل موضعى التمثالين فكتب اليها محتفظا لنفسه بحقوقه نظير هذا الاجراء وهذا التعديل — كما أنها كتبت اليه عدة خطابات طلبت منه فيها ايقاف العمل .

وبما ان هذا الاجراء من جانب الوزارة من شأنه تعطيل العمل فى التمثالين فالتضمينات الناشئة عن فعلها هذا سيكون محل مطالبة بدعوى غير هذه عند ما يتيسر له تحديد قيمة التضمينات .

وبما أنها تعهدت بدفع مبلغ ٨٠٠٠ ج له عند وصول أحجار قاعدتى التمثالين الى موقعيهما وقد تم قطعها وتهيأت للنقل وقام المدعى بعمل جميع الترتيبات اللازمة لنقلها من أسوان الى مصر والاسكندرية .

وبما ان الوزارة منعت نقل تلك الاحجار الى موضعها فتكون هى التى منعت المدعى من تنفيذ تعهدها الذى التزمت به بعد تمام نقلها وهذا التعهد يقضى عليها بدفع مبلغ الثمانية آلاف جنيه — وقد أنذرها بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٠ بضرورة دفع المبلغ المذكور ولكنها لم تقم بالدفع لذلك طلب الحكم بالزامها بدفعه اليه مع الفوائد القانونية بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٠ لحين السداد مع المصاريف والاتعاب والنفاذ المعجل بغير كفالة — وقد دفعت الوزارة دفعا فرعيا بعدم اختصاص المحاكم بنظر هذه الدعوى لان أمر ايقاف العمل الصادر منها انما هو أمر ادارى لا تملك المحاكم ابطاله أو ايقافه — وبعد اتمام المرافعة فى الدفع والموضوع حكمت المحكمة حضوريا بتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٩٣١ برفض الدفع الفرعى واختصاص المحكمة بنظر الدعوى وقبل الفصل فى الموضوع بندب خبير لاجراء الاعمال المبينة باسباب الحكم المذكور — وقد باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره — وفى أثناء السير فى الدعوى عدل المدعى طلباته باعلان مؤرخ ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٢ قال فيه ان الوزارة قررت بجلسة ٢ ابريل سنة ١٩٣٢ بعدولها نهائيا عن تنفيذ المشروع وانها فسخت العقد من جانبها فاستحق جميع التضمينات طبقا للقانون وطلب بناء على الاسباب الواردة بهذا الاعلان الحكم بالزام الوزارة بدفع مبلغ ٢٤٤٠٨ جنيه و٦٠٠ مليم والفوائد بسعر المائة خمسة من تاريخ هذا الاعلان حتى السداد — ثم رفعت الوزارة بجلسة ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢ دعوى فرعية طلبت الحكم فيها على المدعى الاصلى بمبلغ ٦٣٣٢ جنيه و ٢٠٠ مليم والفوائد بواقع ٥٪ من التاريخ المذكور وبعد اتمام المرافعة حكمت المحكمة حضوريا

بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٣٣ — أولا — برفض دعوى المثال محمود افندى مختار بالنسبة للطلب الخاص بمبلغ ٥٠٠٠ جنيه الذى قدره تعويضا عن حرمانه من الارتباط بأى عمل آخر الى أن فسخ العقد — ثانيا وقبل الفصل فى باقى الطلبات فى الدعويين الاصلية والفرعية بندب المسيو تراس مدير الفنون الجميلة بوزارة المعارف خبيراً فى الدعوى لاداء المأمورية المبينة تفصيلا بأسباب هذا الحكم وعلى الطرفين أن يودعا فى خلال عشرين يوما مبلغ ٢٠٠ ج مناصفة بينهما على ذمة الخبير ومصاريفه وعلى الخبير مباشرة عمله وتقديم تقريره فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ اعلان وعلى المدعى فى الدعوى الاصلية تكليفه رسميا بالحضور أمام هذه المحكمة بجلسة ١١ مارس سنة ١٩٣٣ لحلف اليمين وارجأت الفصل فى المصاريف الآن واعتبرت النطق بهذا الحكم اعلانا للطرفين*

فاستأنفت الوزارة هذا الحكم بعريضة مؤرخة ٢١ مارس سنة ١٩٣٣ وطلبت الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا وتعديل الحكم المستأنف واعتبار ماتلزم به الوزارة من ثمن الاحجار ٢١٧ جنيه و ٨٠٠ مليم وجعل مأمورية الخبير كما فى هذه العريضة مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف وأتعاب المحاماة — وفى أثناء السير فى الدعوى أمام المحكمة الابتدائية طلبت الوزارة ايقاف السير فيها حتى يحكم فى الاستئناف المرفوع عن الحكم التمهيدى السابق — وبتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٣٣ قررت المحكمة المذكورة برفض طلب الايقاف

فاستأنفته الوزارة أيضا بعريضة مؤرخة ١٤ مارس سنة ١٩٣٣ وطلبت الحكم بصفة مستعجلة بقبول هذا الاستئناف شكلا وموضوعا باعتبار الحكم الصادر من محكمة مصر الابتدائية الاهلية بجلسة ١٨ فبراير سنة ١٩٣٣ حكما قطعيا غير مشمول بالنفاذ بحكم القانون وبايقاف نظر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية الى ان يفصل فيها من محكمة الاستئناف مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف وأتعاب المحاماة

وبجلسة المرافعة المحددة لنظر هذين الاستئنافين قررت المحكمة بضمهما الى بعضهما والمرافعة فيهما معا — وقد صمم الحاضر عن المستأنفة على الطلبات الواردة بعريضة الاستئناف الخاص بالحكم التمهيدى والحاضر عن المستأنف عليه طلب تأييد الحكم المستأنف — أما الاستئناف الخاص بقرار الايقاف فاتفق الطرفان على انه عديم الاهمية بعد ان حصلت المرافعة فى استئناف الحكم التمهيدى وقد أبدى كل طرف دفاعه بالجلسة وبالمذكرات التى تقدمت بعد ذلك

المحكمة

حيث ان وزارة الاشغال طلبت ترك المرافعة فى الاستئناف نمرة ٥٥٩ سنة ٥٠ قضائية المرفوع منها عن الحكم الصادر بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٣٣ والذى قضى برفض طلب الايقاف — وقد طلب الحاضر عن المستأنف عليه قبول هذا الطلب فيتعين على المحكمة من أجل ذلك قبوله

وحيث انه عن الحكم الابتدائى الصادر بتاريخ ١٨ فبراير سنة ١٩٣٣ فان هذه المحكمة تؤيده فيما قضى به من تفسير المادة ٤٠٧ من القانون المدنى وهو ان لصاحب العمل الحق فى ايقاف العمل فى أى وقت شاء وان للمقاول مطالبته فى هذه الحالة بتعويضات هى عبارة عن الربح الذى كان يعود عليه لو أتم العمل . وترى هذه المحكمة كما رأت المحكمة الابتدائية بحق ان المقصود من الايقاف هو الفسخ للاسباب التى دونت بالحكم المذكور والتى تأخذ بها هذه المحكمة وتضيف اليها ان الحكم الذى رتبه المشرع فى حالة ايقاف العمل وهو دفع جميع الربح الذى كان ينتج للمقاول من تنفيذ العمل لايمكن ان يستقيم الا اذا كان الغرض من الايقاف هو الفسخ

وحيث ان الحكم المذكور فى محله أيضا فيما قضى به من تعيين خبير لاداء المأمورية المبينه باسبابه الا ان هذه المحكمة ترى مخالفة المحكمة الابتدائية فيما ذهبت اليه من جعل أساس تقدير التعويض الذى يستحقه المستأنف عليه عن فسخ العقد المؤرخ ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ هو تقدير قيمة الاعمال التى لم تتم بعد ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٠ وخصم ذلك من قيمة المقاولة بأكملها لتقدير قيمة الاعمال التى تمت والربح الذى كان يعود على المستأنف عليه من العقد آنف الذكر — وترى هذه المحكمة ان تبقى قاعدة الفصل فى التعويض المذكور الى ان يؤدى الخبير مأموريته ليكون لطرفى الخصومة مطلق الحرية عند البحث فى موضوع الدعوى فى مناقشة الاسس التى تبنى عليها هذا التعويض ثم يكون للمحكمة بعد

ذلك أن تختار منها ما تراه دون ان تكون مقيدة برأى سابق

وحيث انه من جهة أخرى فتلاحظ المحكمة ان مأمورية الخبير قاصرة فلم تشمل جميع أوجه النزاع بين الطرفين فقد ذكرت الحكومة فى دفاعها أنها بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ أرسلت الى المستأنف عليه خطابا ذكرت له فيه انه نظرا لما رؤى من ضرورة تعديل ميدان الجزيرة بالقاهرة مما قد يترتب عليه تغيير موضع التمثال فى الميدان المذكور أو نقله الى موضع آخر أو احداث تغيير فى ارتفاعه ولما أبدته بلدية الاسكندرية من الرغبة فى اشتراكها فى اقرار شكل تمثال الاسكندرية وقاعدته مما قد يترتب عليه احدى النتائج المذكورة، فقد أصبح من المتعين ايقاف جميع الاعمال الخاصة بالتمثالين وذلك ريثما تتخذ الحكومة قرارا نهائيا فيما تقدم — وتقول وزارة الاشغال انه بمقتضى هذا الخطاب كان يتعين على المستأنف عليه ان يوقف جميع الاعمال فى التمثالين ويبقى بعد ذلك حقه فى ان يطلب تسوية مركزه طبقا لنص المادة ٤٠٧ من القانون المدنى — ويقول المثال محمود افندى مختار انه بقطع النظر عن ان الحكومة ليس لها ان تطلب اليه ايقاف العمل مؤقتا فهو لم يكن متعنتا معها فيما كانت تطلبه من تعديل واضح ومقبول كما حصل ذلك عند قبوله نقل تمثال القاهرة من ميدان الاسماعيلية الى ميدان الجزيرة مخالفا بذلك نص العقد ولكنه فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ لم يستطع اجابة طلب الحكومة لسببين — الاول — لان الاحجار كانت قد قطعت فعلا قبل ذلك التاريخ وأعدت للنقل — وثانيا — لان الاعمال الفنية التى كان قائما بها بباريس وهى عمل قالبى التمثالين اللذين يصنعان من الطين والجبس هو عمل فنى كان قد بدأ فيه قبل ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ ولا سبيل الى وقفه مالم يتعرض الجسمان للتشقق والتلف — ولم يكن من سبيل الى ذلك الا بعد اتمام صنعهما من مادة الجبس القابلة للبقاء أن يتم هذا الصنع كان يستحيل وقف العمل.

وحيث أنه فيما يختص بالاحجار فبينما تقول وزارة الاشغال انه فى تاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ لم تكن الاحجار قد قطعت وانها لم تقطع الا بعد الامر بوقف العمل يقول المستأنف عليه انها قطعت جميعها قبل ذلك وقد أيد الخبير الذى ندبته المحكمة الابتدائية بحكمها التمهيدى الصادر فى ١٨ أبريل سنة ١٩٣١ دعوى المستأنف عليه — فقال باعتبار الاحجار جميعها مقطوعة قبل وقف العمل. وتذهب وزارة الاشغال الى عكس ذلك وتؤيد رأيها بانه فى شهر اكتوبر سنة ١٩٣٠ أى بعد ٢٥ سبتمبر سنة ٩٣٠ طلب مقاول قطع الاحجار من مصلحة المناجم مد الترخيص له باستخراج الاحجار للتمثالين — وفى ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٠ أذنت المصلحة للمقاول بذلك فلا يمكن والحالة هذه ان يكون المستأنف عليه قد انتهى من قطع الاحجار فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠

وحيث انه فيما يختص بقالبى التمثالين فتدعى وزارة الاشغال ان المستأنف عليه لا يمكن أن يكون قد قام بعمل ما فيهما فى المدة من ١٠ يوليه سنة ١٩٣٠ تاريخ عودته الى باريس بعد أن قدم نموذجى التمثالين لوزارة الاشغال فى ٣ يوليه و ٢٥ أغسطس سنة ١٩٣٠ وهو تاريخ عودته للقاهرة لما يحتاجه العمل من استئجار المحل واعداده واختيار المستأنف عليه معاونية وعماله قبل الشروع فى عمل التمثالين والمدة التى قضاها فى باريس قصيرة لا تكفى لاجراء كل ذلك

وحيث أنه ازاء هذا الخلاف فى الرأى فى هاتين المسألتين ورغبة من هذه المحكمة فى ان تكون جميع أوجه الخلاف بين الطرفين واضحة كل الوضوح لتكون بين يدى المحكمة عند نظر الموضوع جميع العناصر التى تؤدى الى تفهم الدعوى وأوجه الخلاف وتقديرها تقديرا صحيحا ولانه متى ثبت من تقرير الخبير ان الاحجار كانت قطعت فعلا قبل ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ وان قالبى التمثالين كان قد بدىء فيهما فعلا قبل هذا التاريخ ولم يكن فى استطاعته ايقاف العمل فيهما يصبح الخلاف الحاصل بين الوزارة وبين المثال على تاريخ فسخ العقد — وهل كان ذلك فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ كما تدعى الوزارة أو كان ذلك فى ٢٨ نوفمبر سنة ٩٣١ كما جاء بالحكم المستأنف لا أهمية له فى تقدير التعويض المطلوب

فمن أجل ذلك ترى المحكمة تعديل مأمورية الخبير بان تضيف اليها تكليفه بتحقيق ما اذا كانت الاحجار قد قطعت قبل ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ وان لم تكن قطعت فما مقدار ما قطع منها وثمنه —

﴿المحاكم الابتدائية﴾

الاختصاص واحتراف التجارة

محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٣ مارس سنة ١٩٣٣

— ٢١٩ —

المبادىء القانونية

١ — بما ان الدفع بعدم الاختصاص يجب ابداؤه قبل ما عداه من أوجه الدفوع الاخرى « م ١٣٣ و ١٣٤ مرافعات » فيكون سكوت المدعى عليه عن ابدائه بعد ان اطلع على السند، مسقطا حقه فيه

٢ — اختصاص القاضى الجزئى بالفصل فى المنازعات التى تتجاوز اختصاصه المحدود فى القانون، مقيد بالاتفاق بين الخصوم على ان يكون حكمه فيها نهائيا طبقا للمادة ٢٧ مرافعات

٣ — بحسب م١ تجارى يشترط لاعتبار الشخص تاجرا أمران : ١ — الاشتغال بالاعمال التجارية ٢ — اتخاذها حرفة معتادة فلا يكفى الاشتغال بالاعمال التجارية لاكتساب صفة التاجر . بل لابد من الاحتراف بهذه الاعمال بما يتفق مع معنى الاحتراف . والمحاكم تطبق هذه القاعدة باطراد

«*»

قضية الست السيدة حسن احمد عنها على ايوب المحامى ضد ـ حسين بك مصطفى خليل وكيله السيد حامد فهمى المحامى الواردة الجدول سنة ١٩٣٢ نمرة ١٨١

المحكمة

حيث ان المدعية رفعت هذه الدعوى بصحيفتها المعلنة فى ٩ مايو سنة ١٩٣٢ تطلب الحكم لها بالزام المدعى عليه بان يدفع لها مبلغ ٨٠٠ جنيه وفوائده بواقع المائة خمسة سنويا من تاريخ المطالبة الرسمية للسداد والمصاريف والاتعاب والنفاذ بلا كفالة وارتكنت على سند تحت الاذن مؤرخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٢٠ ومستحق السداد وقت الطلب وموقع عليه من المدعى عليه ومحول لها من الشيخ على بدر بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٢٣

وحيث ان المدعى عليه دفع بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر دعوى لانه مشترط فى السند ان التقاضى بفاقوس

وحيث ان السند أودع من المدعية بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٣٢ ونظرت الدعوى فى التحضير بجلسة ١٢ يونية سنة ١٩٣٢ وفيها طلب المدعى عليه التأجيل للاطلاع وتقديم المستندات فتأجلت لجلسة ٢٨ يونية سنة ١٩٣٢ وفيها طلب المدعى عليه التأجيل لاستحضار مستندات من المجلس الحسبى ولم يبد هذا الدفع الا فى الحافظة المقدمة منه لجلسة ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٢ ثم تمسك به فى الجلسة المذكورة

وحيث ان الدفع بعدم الاختصاص يجب أبداؤه قبل ما عداه من أوجه الدفوع الاخرى طبقا للمادتين ١٣٣ و ١٣٤ مرافعات وقد سكت المدعى عليه عن ابدائه بعد ان اطلع على السند فيكون قد سقط حقه فيه لهذا السبب

وحيث انه من جهة أخرى فانه وان كان متفقا فى السند على ان التقاضى بفاقوس الا ان المحكمة ترى ان اختصاص القاضى الجزئى بالفصل فى المنازعات التى تتجاوز أختصاصه المحدود فى القانون مقيد بالاتفاق بين الخصوم على ان يكون حكمه فيها نهائيا طبقا للمادة ٢٧ مرافعات ولهذا السبب أيضا يكون الدفع بعدم الاختصاص فى غير محله ويتعين رفضه

وحيث ان المدعى عليه قصر دفاعه فى موضوع الدعوى على شىء واحد وهو ان السند المطالب بقيمته يعتبر عملا تجاريا لسبب واحد وهو ان بصفته مدينا فيه تاجر وبذا

وكذلك تكليفه بتحقيق مبدأ العمل فى قالبى التمثالين — وهل كان ذلك قبل ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ أو بعد ذلك — وفى حالة ما اذا ثبت ان العمل بدىء فيه قبل ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٠ فهل كان من الممكن ايقاف العمل عند ما طلبت اليه وزارة الاشغال ذلك فى التاريخ المذكور دون ان يلحق بالتمثالين ضرر

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وبقبول ترك وزارة الاشغال المرافعة فى الاستئناف نمرة ٥٥٩ ـ وفى الاستئناف نمرة ٦٠٢ بتعديل مأمورية الخبير بما هو مبين بأسباب هذا الحكم وأبقت الفصل فى المصاريف

دائرة عبد العظيم راشد باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى حنفى بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وعبد الرازق احمد افندى كاتب الجلسة

يكون قد سقط حق المدعى في المطالبة به طبقا للمادة ١٩٤ تجارى

وحيث ان النزاع فى هذا الدفع انحصر بين الطرفين فى نقطة واحدة وهى ما اذا كان المدعى عليه تاجرا كما يدعى هو أو غير تاجر كما يدعى خصمه

وحيث انه سبق للمحكمة ان احالت الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى هذه النقطة وأقصى ما يمكن استنتاجه ومن لتحقيق الذى حصل تنفيذا للحكم المذكور ومن المستندات المقدمة فى الدعوى ان لمدعى عليه باشر فى موسم قطن السنة التى حرر فيها السند شراء مقادير من القطن قصد الايجار فيها ويتعين البحث فيما اذا كان هذا الامر يجعل المدعى عليه تاجرا

وحيث ان التاجر عرفته المادة الاولى ن القانون التجارى هو كل من اشتغل المعاملات التجارية وأتخذها حرفة معتادة له

وحيث ان هذا النص واضح لا يحتاج تفسير وهو يشترط لاعتبار الشخص تاجرا مرين: الاشتغال بالاعمال التجارية واتخاذها حرفة معتادة فلا يكفى الاشتغال بالاعمال تجارية لاكتساب صفة التاجر بل لابد ن الاحتراف بهذه الاعمال بما يتفق مع عنى الاحتراف والمحاكم تطبق هذه قاعدة باطراد فقد قضت محكمة الاستئناف لمختلطة فى ١٠ مايو سنة ١٩٠٥ نمرة ٤٩٩٥ بموعه — بان من يشترى قطنا لبيعه لايعتبر جرا الا اذا اتخذ من هذه الاعمال حرفته لمعتادة كما قضت فى ١٦ ابريل سنة ١٩٢٤ رة ١١٠٩ بالفهرس العشرى الرابع بان

المبيعات المتفرقة ولوكانت تجارية مهما طال أحد مباشرتها لا تعتبر بذاتها دليل على ان القائم بها أتخذ التجارة حرفة له

وحيث انه لذلك لا يكون المدعى عليه تاجرا وما دام أنه قصر دفاعه على هذه الجزئية دون سواها رغم ان المحكمة فتحت باب المرافعة فى الدعوى ليبدى مايكون لديه من دفوع أخرى الا انه أصر على دفاعه هذا وقد تبين مما تقدم انه غير تاجر ولذلك يكون الدفع بسقوط الحق فى غير محله ويتعين الحكم للمدعية بطلباتها بما فيها النفاذ لان الحكم مبنى على سند عرفى غير متنازع فيه طبقا للمادة ٣٩٣ مرافعات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى وباختصاص المحكمة بنظر الدعوى وفى الموضوع بالزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعيه مبلغ ثمانمائة جنيها مصرية وفوائده بواقع المياية خمسة سنويا من تاريخ المطالبة الرسميه الحاصلة فى ٩ مايو سنة ٩٣٢ للسداد والمصاريف وخمسمائة قرشا أتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ المؤقت بلا كفالة

دائرة القاضى عمر لبيب وعضوية القاضيين محمد صالح الدهرى والسيد احمد مبارك وبحضور حسن خليل الليودى كاتب الجلسة

﴿ المحاكم الجزئية ﴾

نصاب الدعوى الجزئية

محكمة السنبلاوين الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣

— ٢٢٠ —

المبدأ القانونى

المطالبة بمبلغ معين من نصاب المحكمة الجزئية بصفة تأمين العقد والسمسرة تستلزم من أجل الفصل فيها — البحث فى العقد نفسه وهل هو صحيح أو يشوبه البطلان فاذا كانت قيمة العقد تتعدى اختصاص المحاكم الجزئية ، كانت المحكمة غير مختصة « م ٣٠ مرافعات »

«*»

القضية المدنية المرفوعة من معوض أفندى سيدهم ضد الشيخ بسطويسى يوسف عمدة وآخر رقم ٢٤٧ سنة ١٩٣٣

المحكمة

بما ان المدعى يطالب المدعى عليهما بالتضامن بأن يدفعا له مبلغ ٣٥ جنيه مع المصاريف والاتعاب والنفاذ وقد ارتكن على حافظة مستنداته المؤرخة ١٩ — ١١ سنة ١٩٣٢ وقال فى صحيفة الدعوى انه استأجر مائة فدان من المدعى عليه الاول بواسطة المدعى عليه الثانى لمدة ثلاث سنوات تبتدىء من اول نوفمبر سنة ١٩٣٢ لغاية اكتوبر سنة ١٩٣٥ بواقع ايجار الفدان سنويا مبلغ ٣٢٥ قرش صاغ فيكون الايجار الكلى فى السنة ٣٢٥ جنيه ومصرى دفع

المدعى عند التعاقد ٢٥ جنيه للمدعى عليه الاول من أصل التأمين وتعهد بدفع ٢٥ ج باقى التأمين مدة أسبوع ودفع أيضا ١٠ ج مصرى سمسرة أتعابا للمدعى عليه الثانى ثم قال بان المدعى عليهما أدخلا عليه الغش فارشداه عن أطيان جيدة بدلا من الاطيان المؤجرة التى ظهر ان بها ٣٥ فدان بورا لاتصلح للزراعة وان الوابور لايصلح للادارة الى غير ذلك مما ذكره من الاسباب وانه أنذر المدعى عليه الاول بخطاب موصى عليه بانذار رسمى للمطالبة برد مبلغ ٣٥ جنيه من ذلك مبلغ ٢٥ جنيه من التأمين والباقى ١٠ جنيه مادفعه سمسرة

وبما ان المدعى عليه الاول دفع الدعوى فرعيا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لانها تزيد عن مبلغ ١٥٠ جنيه النصاب الجزئى اذ الفصل فى طلبات المدعى من شأنه البحث فى عقد الايجار الذى تبلغ قيمته السنوية ٣٢٥ جنيه مصرى ويتناول القضاء فى اعتباره عنها صحيحا أو مفسوخا لحصول الغش الذى يزعمه المدعى

وبما أنه من المقرر قانونا وما نصت عليه المادة ٣٠ فقرة ثانية مرافعات انه اذا كان المبلغ المراد المطالبة به جزءا من دين متنازع فيه تتجاوز قيمته هذا المبلغ ولم يكن باقيا من الدين المذكور فيكون تقدير الدعوى باعتبار قيمة الدين بتمامه وثابت من صريح طلبات المدعى انه يطالب بمبلغ ٣٥ جنيه تأمين العقد والسمسرة ولا يمكن الفصل فى هذا الطلب بدون ان يتناول البحث قيمة عقد الايجار المحرر بين الطرفين المؤرخ فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٢ وهل هو عقد صحيح أو يشوبه البطلان بسبب الغش وهل العقد قيمته ٣٢٥ جنيه مصرى فى السنة ويخرج القضاء فيه من اختصاص القاضى الجزئى ومن ثم يتعين قبول الدفع الفرعى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعى وبعدم اختصاص القضاء الجزئى بنظر الدعوى مع الزام المدعى بالمصاريف و ٥٠ قرش صاغ أتعاب محاماة للمدعى عليه الاول

دائرة مصطفى عبد ربه وبحضور محمد عبد العظيم الكاتب

المحاكم الشرعية

البصمة

محكمة كرموز الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٩ اغسطس سنة ١٩٣٠

—١٢١—

المبادىء القانونية

١ — التوقيع بالبصمة وان كان لم يرد له ذكر باللائحة — الا انه كالتوقيع بالختم بل أدق فمن العدالة اعتباره

٢ — عند انكاره يرجع فيه الى مصلحة تحقيق الشخصية فانها الجهة الاخصائية فى مضاهاته

«*»

المعارضة الجزئية رقم ٨٤٥ سنة ١٩٢٩ و ١٩٣٠ المرفوعة من محمد محمد احمد عبد الله موكل الشيخ غازى المحامى الشرعى ضد نعمات سيد احمد السيد موكل الشيخ الطباخ المحامى الشرعى بالمعارضة فى حكم نفقة زوجية وصغار

الوقائع

طلب وكيل المعارض قبول المعارضة شكلا لتقديمها فى الميعاد القانونى والغاء الحكم المعارض فيه موضوعا ورفض الدعوى وبنى معارضته على ان نفقة المعارض ضدها وأولادها الخ .

المحكمة

بما ان وكيل المعارض استدل على اثبات دفعه بالايصالين المذكورين

وبما انها أنكرت ان تكون البصمة والختم خاصين بها وقدمت ختما مغايرا للختم الموقع به عليهما

وبما انه لايعلم ان كان هذا الختم غير ختمها تماما (لجواز ان يكون لها ختما فى الواقع ونفس الامر تستعمل أحدها فى وقت والآخر فى وقت آخر) فلا يعلم أنه ليس ختمها يتعين الا بمضاهاة بصمة الاصبع .

ومتى وجدت البصمة فاثباتها ضرورى للعدالة فضلا عن ان التوقيع بالبصمة كالتوقيع بالختم أو الامضاء بل أقوى دلالة لان الختم يغير والاصبع لاتتغير كما هو ثابت من قول الاخصائيين فكان من الضرورى لتحقيق العدالة مضاهاة البصمة بواسطة قلم تحقيق الشخصية وقد ثبت من المضاهاة التى حصلت بواسطة ذلك القلم ان البصمتين من نوع واحد ومتطابقتان تمام التطابق بما يدل على انهما لشخص واحد وبذلك يكون نسبة نسبة للتوقيع فيها بالبصمة والختم صحيحة

ويلزم من صحة السند الذى عليه ابهامها وختمها الآخر وظهور توقيعها عليه حقيقة صحة التوقيع على الايصال الآخر الموقع عليه بختمها فقط الدال على ايصالها نفقة ابريل سنة ١٩٣٠ لان الختم الموقع به على الايصالين واحد على انه يكفى لاثبات الدعوى الايصال الاول الذى عليه البصمة والذى ثبتت صحته بعد المضاهاة لانها قد اعترفت فيه بتنازلها عن دعواها المرفوعة ابانها تسلمت منه مائة وخمسين قرشا صاغا عن نفقتها واولادها المذكورين عن شهر مارس سنة ١٩٣٠ مع العلم بان شهر مارس سنة ١٩٣٠ هو الشهر الذى قدمت فيه الدعوى بطلب النفقة امام هذه المحكمة وذكر فيه تنازلها عن دعوى النفقة ولم يثبت انه ماطلها بعد ذلك فضلا عن انه قد ثبت ضده من الايصال الثانى الدال على ايصال نفقة ابريل لها

وبما انه ثبت من الايصالين ان المعارض قائم بالاتفاق عليها وغير مماطل لها فى الاتفاق وقت الدعوى ووقت الحكم لان الدعوى حكم فيها فى ابريل سنة ١٩٣٠ والايصال الثانى دل على قبض نفقة ابريل

وبما ان شرط القضاء بالنفقة ظهور المطل ولا يكتفى بمجرد الشكاية كما يعلم ذلك من الرجوع الى ابن عابدين فى الجزء الثانى

وبما انه قد ثبت من الايصالين المذكورين عدم المطل فيكون القضاء بالنفقة حينئذ غير صحيح شرعا

وبما ان وكيل المعارض طلب الحكم بما طلب وتغريم المعارض ضدها وهو طلب يجاب اليه.

فلهذا

وتطبيقا للمادة نمرة ١٥٢ مكررة من اللائحة (من الفرع الاول فى انكار الختم او الختم)

قررنا قبول المعارضة شكلا وموضوعا ونقض الحكم المعارض فيه ورفض الدعوى وتغريم المعارض ضدها اربعمائة قرش صاغ حضوريا

دائرة حسن أحمود علم الدين القاضي المنتدب بها وبحضور الشيخ محمد الدمرودا ي كاتب الجلسة

ملاحظة

استؤنف هذا الحكم امام محكمة ألاسكندرية الكلية الشرعية فأيدته

الشكر الواجب

مرضت كريمتى مرضا اليما بعد ان وضعت وتم نفاس الوضع باسبوع وتقدمنا بها الى كثير من الاطباء فكانوا يصفون الدواء وكنا كلما عالجنا المرض بالدواء ازداد الألم شدة حتى آيسنا من الشفاء الى ان قيض الله لنا طبيباً فطنا من خيرة الاطباء صادقا فى طبه فاخذ يكافح المرض بدوائه النافع حتى أتم الله لها الشفاء بعد عملية جراحية كبيرة — فلله الحمد من قبل ومن بعد — فلا يسعنى الآن الا ان اشكر الطبيب الماهر الدكتور (محمد بدر الدين) الكائن عيادته بشارع النحاسين بالقرب من بيت القاضى القديم قسم الجمالية على عنايته التامة واسأل الله ان يطيل فى حياته لنفع الامة بطبه وعمله

صالح شكرى

بالجريدة القضائية بمصر

انه فى يوم الاحد ١٣ أغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها وفى الايام التالية اذا اقتضى الحال بمحل المدين عبد الغنى ابراهيم خليفه الدكان الواقع بحرى باب المنزل ن ٢ بحارة نوى بشارع يوسف الحكيم شياخة ابو شهبة قسم كرموز سيباع بالمزاد العلنى عربة حنطور باربع عجلات كاوتش كاملة مستعملة سليمة بدون فوانيس ن ٥٩٢ وتأبد بالحكم ن ١٦٢٦ سنة ١٩٢٣ مدنى كرموز وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر ومايستجد من المصاريف ونفاذا للحكم المذكور كطلب الست جليلة محمد عجوة الوكيل عنها محمد افندى مصطفى خليل بحارة عبد النبى بكفر عشرى شياخة عبد الحميد كفافى قسم مينا البصل فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كرموز

انه فى يوم الاربع ٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بنجع الرصيفى تبع العقارية مركز البلينا سيباع بطريق المزاد العمومى العلنى الاغنام والمواشى والمنقولات الموضحين بالمحضر ملك حسيب ابراهيم كريم من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٦١٧ سنة ٩٣٣ بلينا وفاء لمبلغ ٥٣٤ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر كطلب رضوان سليمان محمدين من العقارية بمكتب حضرات الافندية بخيت وأديب صليب حكيم المحاميان فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة ايتاى البارود الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة خامسة فى القضية ن ٢٠٠٤ سنة ١٩٣٢

انه فى يوم الاحد ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣ — جمادى الاول سنة ١٣٥٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى الجبرى العقار الآتى بيانه ملك حمزه محمد حرز الله بن محمد بن حرز الله مسجون بسجن شبين الكوم ومرحل اليه من سجن طنطا فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٠٠ ج ومايستجد من المصاريف

بيان العقار

أولا — دكان مساحته ٢٠ متر و٤٧س بحوض دار الناحية بزمام ناحية معنيا مركز ايتاى البارود بحيره الحد البحرى على يوسف سليم ص١٢ بطول ٦ متر ونصف والحد الشرقى عبد الرءوف مصطفى عيسى بطول ٣ متر و١٥ س والحد القبلى شارع خصوصى وفيه الباب بطول ٦ متر ونصف والحد الغربى حارة خصوصيه بطول ٣ متر و١٥ س

ثانيا — عقار مسطحه ٩٣٥/ ٦٦ متر بحوض دار الناحية ن ٢٤ بالقطعة ن ١٢ سكن الناحية بزمام ناحية معنيا مركز ايتاى البارود بحيرة الحد البحرى من شرق الى غرب بطول ٣ متر و٦٠ س ثم لبحرى بطول ١ متر و١٠ س ثم الى غرب بطول ٥ متر و٧٥ س بجوار امين سليمان عمر جمله بطول ١٠ متر و٦٠ س والحد الشرقى ورثة سليمان العاصى بطول ٦ متر ونصف والحد القبلى حارة خصوصية وفيها الباب بطول ٩ متر ونصف والحد الغربى ورثة عطيه ابو سعيد ويونس البرلسى بطول ٧ متر و٢٠س وهذا البيع بناء على طلب الحكومة المصرية النائب عنها بنيابة اسكندريه الاهلية حضرة صاحب العزة رئيسها بصفته هذه المتخذ له محلا مختارا باسكندريه ادارة قضايا الحكومة الكائن مركزها بعمارة مصلحة البريد بميدان سعد زغلول

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ١٩٣٢ ومسجل بمحكمة اسكندرية الاهلية فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٣٢ بنمرة ١٣٧٦ والثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة ٣٠٧٢ قرش صاغ بعد تنقيص الخمس أربع دفعات والبيع صفقة واحدة وحكم نزع الملكية وشروط البيع مودعة بدوسيه القضية فمن له رغبة المشترى عليه الحضور فى الزمان والمكان المحددين بعاليه وله حق الاطلاع على جميع المستندات المودعة بدوسيه القضية

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ١٢ اغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا الى مابعدها والايام التالية اذا لزم الحال بمحل الحجز ببندر الفيوم بشارع حبيب باشا لطف الله سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك صديق افندى سعد غبريال القاطن بالدور الثانى بمنزل المرحوم سعد احمد السويفى بالفيوم وفاء لمبلغ ٢٥٥٧ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف رسم التنفيذ ورسم هذا النشر نفاذا للحكم نمرة ٤١٥٩ و ٣٤٠٧ سنة ٩٣٣ مدنى الفيوم كطلب عثمان افندى احمد السويفى تاجر بالفيوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم الثلاثاء ٨ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بشارع ابو قير ن٦ بالشقة ن١٨ بمصر الجديدة سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز بالقضية ن٢٨٧٤ سنة ١٩٣٣ وايلى كطلب حضرة الاستاذ فرنسيس افندى نقولا المحامى بمصر وهذه الاشياء تعلق حضرة حسن افندى صبحى المقيم بالجهة المذكورة وفاء لمبلغ ٩ جنيه خلاف المصاريف ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يوم الخميس ١٧ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع رأس التين أمام سراى محسن باشا سيصير الشروع بالمزاد فى بيع منقولات مبينة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنشية الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن١٦٨٨ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٧٤٢ قرش صاغ خلاف رسم هذا ومايستجد لغاية يوم البيع ملك احمد محمد حموده المكوجى المقيم بمحل بدكان الطالب بشارع رأس التين أمام سراى محسن باشا شياخة احمد سلام قسم الجمرك وهذا البيع كطلب جابر افندى الخولانى مقيم بشارع سيدى كظمان بالمنزل ن١٨ شياخة عرفه احمد قسم الجمرك فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٩ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا للساعة ٦ مساء بناحية قمن العروس مركز الواسطى او فى يوم الاربعاء ٢٣ منه الساعة ٨ صباحا بسوق قمن العروس المذكورة بالنسبة للمواشى سيباع بالمزاد العمومى مواشى وآلات زراعية وغلال ومنقولات موضحة البيان بمحضر الحجز ملك ابراهيم محمود خلاف من قمن العروس مركز الواسطى نفاذا للحكم الصادر من محكمة الواسطى الاهلية فى القضية المدنية ن٩٩٩ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤ جنيه و٨٠٠ مليم خلاف أجرة هذا النشر كطلب الشيخ على عطوه التاجر من قمن العروس مركز الواسطى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٢ اغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا بسنورس وسوقها سيباع علنا منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك وهبه على عثمان من سنورس وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ خلاف النشر كطلب حضرة الاستاذ عبد الواحد افندى محمد على المحامى بسنورس ونفاذا لحكم محكمة سنورس الاهلية ن١٩٢٦ سنة ٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سنورس

انه فى يومى السبت والاحد ١٩ و ٢٠ اغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية قافله مركز ابو حمص بحيره وان لم يتم سيكون يوم ٢٩ منه بسوق ابو حمص العمومى سيباع بالمزاد العلنى جحش احمر وحماره ملك عبد اللطيف محمود سلجان من الناحية المذكورة نفاذا لحكم محكمة ابو حمص الأهلية ن ٨١٠ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش صاغ خلاف أجرة هذا النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب دغش محمد السقا تاجر ببركة غطاس مركز ابى حمص بحيره فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم ٢٣ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة ناحية الجهود مركز الفشن سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ٦ ف قطن وجرن قمح محصول سبعة أفدنة وبوص وتبن وهذه الاشياء ملك على محمد عجيره من الجهود مركز الفشن وذلك البيع كطلب حضرة صاحب المعالى على المنزلاوى بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الجوقدار الاهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم ن ٣١٥٤ سنة ١٩٣٣ الصادر بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٩٣٣ من محكمة بنى سويف الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ١٠٢ جنيه و٢٢٧ مليم خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٩ اغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية نجع ضاحى تبع الشرقى بهجوره والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٩ ط قصب غرس تقدر منها ٢٦٠ قنطار قصب ملك احمد جابر وليفى ومحمد اسماعيل خمساوى وصادق حسين خمساوى من نجع ضاحى والمزارعين من ناحية الشرقى تبع الشرقى بهجوره كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن٤٣٢٤ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤ جنيه و٥٥٠ مليم حلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم ١٩ اغسطس سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية ابو طشت والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى حمارتين وحماره ونعجتين ملك آدم محمد فكار المزارع من الناحية كطلب عزيز افندى بطرس بقنا نفاذا للحكم ن٣٠٦٦ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٣ جنيه و٧٤٥ مليم خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم السبت ١٩ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية أولاد حماد تبع الساحل بحرى سيباع بالمزاد العمومى ٣ حلل نحاس ورطلين صوف وحمل تبن وجاموسة ملك على عزوز على المدين من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية فى القضية المدنية ن٧٢٣٢ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢ جنية و ٨٧ مليم خلاف رسم هذا وأجرة النشر وهذا البيع كطلب احمد افندى خلف بالبلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب حضرة الاستاذ عزيز افندى حلمى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمضر محكمة البلينا

انه فى يوم الاحد ١٣ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لآخر اليوم بشارع التوفيقية بجوار جامع شعت بملك يوسف كانون شياخة جابر صالح قسم مينا البصل سيصير الشروع بالمزاد العلنى فى مبيع أدوات منزلية وأشياء اخرى مبينة بمحضر الحجز تعلق على اسماعيل عبد الشافى وفاء لمبلغ ١٨٠ رش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر ورسم التنفيذ بموجب الحكم الصادر فى القضية المدنية رقم ٨٠٧ سنة ١٩٣٣ وهذا البيع كطلب الست فاطمه بنت ابراهيم حسان بصفتها ناظرة على وقف حسان ومقيمه بملكها بشارع كرموز قسم كرموز فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اللبان

انه فى يوم السبت ١٩ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بحارة الاسماعيلية ن ٣٧ جهة الباب الجديد تبع قسم كرموز كطلب احمد محمد علبه الرعية المقيم باسكندرية وساكن الآن بالمنزل نمرة ٣٤ الكائن بشارع باب سدره شياخة عباس سعيد تبع قسم كرموز سيباع بالمزاد العلنى بمعرفة أحد حضرات محضرى المحكمة منقولات منزلية وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز تنفيذا للحكم الغيابى الصادر من محكمة كرموز الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٠٠٨ سنة ٩٣٠ المرفوعة من الطالب ضد عبد الجليل على الرعية المقيم باسكندريه وساكن الآن بالدور الارضى من المنزل نمرة ٣٧ ملك الست أم اسماعيل الكائن بحارة الاسماعيلية شياخة عبد الحميد حسن تبع قسم العطارين القاضى بالزام هذا الاخير بدفع مبلغ ٦٠٠ قرش صاغ ومايستجد لغاية السداد وفاء لمبلغ ٥ جنيه مصرى قيمة الباقى من الحكم المذكور وملحقاته خلاف المصاريف وأجرة النشر وماعساه ان يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم السبت ١٩ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بحارة الصعايده قسم أول السويس سيباع بالمزاد العلنى أشياء منزلية وأوانى نحاسية تنفيذا للحكم ن ٥٢١ سنة ١٩٣٢ محكمة السويس الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ١٨٢ قرش صاغ ونصف قيمة باقى المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر ملك احمد محمد الحلوانى بحارة الصعايدة قسم أول السويس والبيع كطلب خليل ابراهيم حمزه تاجر وصاحب مخبز بالتمسا قسم ثان السويس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السويس

انه فى يوم ٢٢ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعه ٧ صباحا بناحية زفتى سيباع بطريق المزاد العلنى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك ورثة عبده ميخائيل من زفتى تنفيذا لقائمة الرسوم الصادرة من محكمة استئناف مصر الاهلية فى الاستئناف رقم ١١٤٠ سنة ١٩٢٩ قضائية وفاء لمبلغ ٤ جنية و٣٥٩ مليم خلاف أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب حضرة باشكاتب محكمة استئناف مصر الاهلية بصفته مدير الادارة خزانتها القضائية فمن يرغب فى الشراء الحضور

باشكاتب المحكمة

انه فى يوم السبت ٢٦ اغسطس سنة ٩٣٣ الساعه ٨ صباحا بناحية هليه وفى يوم الخميس ٣١ منه بسوق ببا العمومى بالنسبه للمواشى سيباع بالمزاد العلنى المواشى والغلال المبينه بالمحضر ملك وهيد على خليفه من الناحيه نفاذا للحكم نمرة ٢٥٥٨ بباسنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٠ جنيه و ٨٣٠ مليم خلاف اجرة النشر وبخلاف الفوائد كطلب الشيخ عبد النبى طلب بصفته ومقيم بهليه فعلى راغب المشترى الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٩ اغسطس سنة ٩٣٣ الساعه ٨ صباحا بناحية ميت النصارى التابعة لمركز المحله وفى يوم الثلاثاء بسوق المحله ٢٢ منه بناء على طلب عبد المعطى الاعصر التاجر بالمحلة الكبرى وباسكندريه بشارع المينا الشرقيه سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١ ف و٨ ط قطن معرض وينتج من الفدان الواحد ٤ قناطير ومواشى موضح اوصافها بمحضر الحجز وهذه الاشياء هى ملك محمد عبد الواحد شرف من الناحيه وهذا البيع نفاذا لحكم محكمة المحله الوارد الجدول سنة ٩٣٢ نمرة ٧٤٧٥ وفاء لمبلغ ٦ جنيه و٧٨٦ مليم خلاف رسم هذا واجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر محكمة المحله

انه فى يوم السبت ١٢ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية الريدانية مركز المنصورة وفى يوم الثلاثاء ٢٢ منه بسوق المنصورة سيباع بالمزاد العلنى ثلاثة أرادب قمح هندى نظيفة ملك احمد عبده النجار من الناحية تنفيذا لحكم محكمة بندر المنصورة الاهلية فى القضية المدنية ن١٧٤٦ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٨٦ قرش صاغ قيمة المطلوب بخلاف مصاريف البيع والنشر كطلب حضرة الاستاذ سليم افندى انطون سعد المحامى بالمنصورة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنصورة

انه فى يومى الاحد والاثنين ١٣ و ١٤ اغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية محلة فرنوى مركز شبراخيت وفى يوم الخميس ١٧ منه بسوق شبراخيت العمومى سيباع بالمزاد العلنى ٣ أراب قمح استرالى ملك على محمد سليمان من الناحية نفاذا للحكم ن١١٤١ سنة ١٩٣٣ شبراخيت وفاء لمبلغ ٢١٦ قرش صاغ خلاف مايستجد من المصاريف خلاف رسم هذا وهذا البيع بناء على طلب عبد الله عبد الله هيبه بشبراخيت فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٠ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية ابو الجهور مركز السنطه غربيه وفى يوم الاحد ٢٧ منه بسوق الجعفرية مركز السنطه غربية سيباع بالمزاد العمومى نصف جاموسة وحمار وكمية من الذرة بكيزانها قدرت بأردب ملك محمد على الهنداوى الفلاح من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة السنطة الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن٣٩٤٦ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦٨٥ قرش صاغ خلاف أجرة النشر ومايستجد كطلب محمود افندى فهمى البسطويسى الكاتب ومقيم بناحية ابو الجهور مركز السنطه غربية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنطة

انه فى يومى الاربعاء والخميس ١٦ و١٧ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية بنى يزيد مركز أبنوب بمديرية اسيوط سيباع بالمزاد العمومى أردب قمح ملك محمد احمد بخيت حمدى من الناحية تنفيذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن١٠٣٢ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٩٠ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر وهذا البيع كطلب محمد سالم من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة أبنوب

انه فى يوم الاحد ٢٧ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا باولاد محمد تبع بهيج مركز اسيوط والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلنى ثمر ٧٠ نخله تقدر ب٣٥٠ كيله بلح تقريبا و١٣ أردب قمح معدل ٢٢ ط و٧ حمول تبن ملك محمد احمد سليمان من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة اسيوط الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن٧٧٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٣ جنيه و٩٢٥ مليم خلاف أجرة النشر ومايستجد من الفوائد والمصاريف وهذا البيع كطلب الخواجه ارنست زكى ويصا من ذوى الاملاك بأسيوط ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ جميل افندى اخنوخ فانوس المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء ٢٩ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٩ صباحا ببندر المحلة الكبرى سيصير الشروع فى بيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تعلق محمد حسن النجار وفاء لمبلغ ٤٠٠ مليم المحكوم بها فى القضية ن١١٦٨ سنة ١٩٣٣ ومايستجد من المصاريف كطلب مجلس بلدى المحلة الكبرى فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٢ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية تمى الامديد سيباع بالمزاد العلنى عشرة آلاف طوبه حمراء جديدة تعلق رمضان على عيسى من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة السنبلاوين الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن٣٢٢٩ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣١٩ قرش صاغ قيمة المحكوم به والفوايد والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف اجرة هذا النشر كطلب السيد افندى احمد من السنبلاوين ومحله المختار بالسنبلاوين مكتب حضرة الاستاذ ميناس افندى خورى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ١٢ و١٣ اغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية قليش بناء على طلب الشيخ شافعى الشافعى من الناحية ومحله المختار بشربين مكتب حضرة الاستاذ عبد الغنى افندى البطوطى المحامى سيباع علنا مواشى ومنقولات منزلية وجملين الموضحة الاوصاف بمحضر الحجز ملك محمد رفاعى من الناحية نفاذا للحكم ن ٧٩١ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٨٥٢ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

انه فى يوم الاثنين ١٤ أغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بكفر جنزور مركز تلا وفى يوم الثلاثاء ١٥ منه سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق جنزور سيباع بالمزاد العلنى المواشى وزراعة القمح والبرسيم المبينة بمحضر الحجز ملك موسى السيد جودة من كفر جنزور مركز تلا نفاذا للحكم ن ٣٥٨٣ سنة ٩٣٣ تلا وفاء لمبلغ ٦٣٣ قرش صاغ خلاف رسم هذا وأجرة النشر وما يستجد من المصاريف كطلب الشيخ سيد قنصوه جبريل من كفر جنزور مركز تلا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم السبت ١٩ أغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا لغاية المساء بناحية بندر بنى سويف سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء المحجوزة بتاريخ ١٣ يوليه سنة ١٩٣٣ مثل اشياء منزليه موضح بيانها بمحضر الحجز وهذه الاشياء تعلق سيدة بنت سليم الوصية على قصر المرحوم عيد متى من ناحية بندر بنى سويف مركزها وفاء لمطلوب مجلس حسبى مديرية بنى سويف فى القضية ن فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم الاربعاء والخميس ١٦ و١٧ أغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بالغريب كطلب مصطفى افندى فهمى تاجر اسمدة بزفتى سيباع بالمزاد العلنى حمارة ملك محمود محمد الدملاوى من الناحية نفاذا للحكم ن ١٨٥٧ سنة ٩٣٣ زفتى وفاء لمبلغ ١٣٦ قرش صاغ وذلك خلاف النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ١٧ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٦ صباحا بمحل الحجز بناحية اطسا فيوم وسوقها سيباع علنا أردب فول وطبلية ميزان ومكتبه خشب بدرجين واردب بصل ملك حسن يوسف التاجر بالناحية وفاء لمبلغ ٤٦٢ قرش صاغ قيمة الحكم ومصاريفه وأجرة النشر فى القضية المدنية ن ٢٧٤٥ سنة ٩٣٣ اطسا كطلب مجلى افندى بسطوروس التاجر بالفيوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اطسا

انه فى يومى الاحد والاثنين ١٣ و ١٤ أغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية بنى عبيد وسوقها والايام التالية لهما اذا لزم سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبدالعظيم شحاته طرشانى من بنى عبيد نفاذا للحكم ن ٢٧١ سنة ١٩٣٣ مدنى ابو قرقاص وفاء لمبلغ ٣٥٤ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر خلاف ما يستجد كطلب عبد الوهاب محمد درويش تاجر من بنى عبيد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو قرقاص

انه فى يوم الثلاثاء ١٥ اغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية البتانون مركز شبين الكوم سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدان قمح جبسن تقدر ماينتج من الفدان ٥ أرادب و ٥ احمال تبن تحت الحجز والزيادة ملك مصطفى حسن سكينه من الناحية وفاء لمبلغ ٧٥٦ قرش صاغ خلاف رسم التنفيذ واجرة النشر ومايستجد نفاذا لحكم محكمة شبين الكوم الجزئية فى القضية المدنية نمرة ٣٨١٩ سنة ١٩٣٣ كطلب يوسف غبريال الصيح من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى ١٤ و ١٥ اغسطس سنة ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا والايام التاليه له اذا لزم الحال بناحية الحورانى مركز فارسكور سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تعلق محمد السيد سليم من الناحيه تنفيذا للحكم الصادر من محكمة الاسماعيلية الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٨١٣ سنة ٩٣٣ خلاف اجرة النشر وما يستجد وفاء لمبلغ ٢١٢ قرش صاغ و نصف كطلب الريس محمد السيد شوشه من الاسماعيلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاسماعيلية

محكمة فارسكور الجزئية الاهلية

اعلان بيع فى القضية المدنية ن ١٤٥٢ سنة ١٩٣٠ فارسكور

انه فى يوم الاحد ٢٧ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بسراى المحكمة — سيباع المنزل الآتى بيانه بعد المملوك الى زاهيه وزينب وآمنه أولاد احمد على وذلك بناء على قرار المحكمة الصادر بجلسة ١٩ مارس سنة ١٩٣٢ بناء على تقرير الخبير القاضى بعدم امكان قسمة المنزل المذكور بثمن أساسى قدره ١٨٠ جنيه وهاك بيان العقار

منزل كائن ببندر فارسكور مبنى بالطوب الاحمر والمونه وبعضه من الخشب من دورين الاول الارضى يحتوى على خمس غرف وبأعلاها أودتين بصالة والدور الثانى له سلمان على الشارع العمومى يحتوى على أربع غرف وصالتين وحمام ودورة مياه مع مايتبع ذلك من المنافع العمومية

وجميع الاوراق مودعة بملف الدعوى لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ١٢ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية سنجرج كطلب حنفى محمد فاضل من الناحية سيباع بالمزاد العمومى جاموسة وبقرة وزراعة ٣ أفدنة اذره ينتج منها ٢٤ اردب و٢٤ حمل حطب وفدان بطاطه ملك علام علام طه من الناحية نفاذا للحكم ن ٨١٩٤ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٢٤٠ قرش صاغ خلاف مايستجد ورسم هذا ورسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم السبت ١٢ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم بنجع المحلية تبع الحلة سيباع علنا سرير وحله وحمار موضحين بمحضر الحجز ملك محمد احمد على من الناحية كطلب احمد فرح عثمان من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٣٤٠ سنة ٩٣٢ اسنا وفاء لمبلغ ٧٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ١٢ و ١٣ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة هواره مركز بنى مزار مديرية المنيا سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك جورجى يوسف الشاروقى وتقيده يوسف الشاروقى وبدور ابراهيم من ناحية هواره مركز بنى مزار وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على بك المنزلاوى بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الخديوى اسماعيل ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم ن ١٢٥ سنة ٩٣٣ الصادر من محكمة المنيا الكلية الاهلية ووفاء لمبلغ ٦٩٧ جنيه و ٩٥٠ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ١٣ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعه ٨ صباحا بناحية ميت العز مركز ميت غمر دقهليه سيباع بالمزاد العلنى زراعات قمح واذره وبطيخ ومواشى ملك العزب عوض جاد الله ومتولى والدسوقى عوض جاد الله والشيخ عوض جاد الله نفاذا لحكم محكمة عابدين الجزئية الاهلية نمرة ٣٥٣ سنة ٩٣٣ الصادر لصالح سلامه افندى سليمان ضد العزب عوض جاد الله ومن معه وفاء لمبلغ ٥٥ جنيه و ٥٤٠ مليم المحكوم به ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر ومايستجد للسداد خلاف المبلغ الباقى ومحتفظ الطالب بحقه فيه كطلب حضرة سلامه افندى سليمان الموظف بمحكمة مصر المختلطة ومحله المختار مكتب الاستاذ حنا مرقس المحامى بميدان الاوبرا ن ٤٢ بالقاهرة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ١٥ اغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الدير وفى يوم الخميس ١٧ منه بسوق بندر والايام التالية اذا لزم الحال سيصير اشهار بيع منقولات منزلية وأوانى نحاسية موضحة بمحضر الحجز ملك نفوسه محمد على وبيومى ابراهيم سعد مدين الحكومة وذلك تنفيذا للحكم الصادر فى القضية ن ١٣٣٨ سنة ١٩٣٣ محكمة طوخ كطلب حضرة باشكاتب محكمة طوخ الاهلية بصفته مدير خزينتها القضائية ومحله المختار قلم كتاب المحكمة وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٦٢٠ مليم خلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طوخ

العدد ٣١ من السنة الرابعة

نمرة مسلسلة ١٨٦

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

ROP. ABDALLAH HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 2, Rue Koshlak abdine LeCaire TéL:55258

ادارة الجريدة
شارع قشلاق عابدين رقم ٢
وواجهة شارع قولة
بعابدين تليفون ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
« عبدالله حسين المحامى »
والرسائل تكون باسمه

١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة « «
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

القاهرة فى يوم السبت ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٥٢ — ١٢ اغسطس سنة ١٩٣٣

Directeur pour Les affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d'Appel Mixte, Directeur de la Gazette des Tribunaux Mixtes à Mansourah

موضوعات هذا العدد

قانون نظام تشغيل النساء فى الصناعة والتجارة

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم الخميس ١٧ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية محجول مركز المحلة وفى يوم الثلاثاء ٢٢ منه بسوق المحلة الكبرى سيباع بالمزاد العلنى مواشى مبين أوصافها بمحضر الحجز ملك الشيخ محمد احمد عسفان من الناحية نفاذا للحكم ن١٣٠٩ سنة ١٩٢٥ المحله وفاء لمبلغ ٩١٧ قرش صاغ خلاف رسم اعادة الاجراءات وأجرة النشر كطلب الخواجه عزيز مسيحه الرفادى من المحله بصفته وكيلا رسميا عن ورثة أخيه المرحوم مخائيل مسيحه الرفادى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحله

انه فى يوم السبت ١٩ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٦ صباحا بناحية عزبة مصطفى بك يكن تبع العزيزة وان لم يتم يكون يوم ٢٨ منه بسوق العزيزة سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد الكريم محمد حبيب وبزار ابو بكر نفاذا للحكم ن٣٦٨٠ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٦٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وما يستجد للسداد والبيع كطلب ورثة المرحوم محمد عيد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم الاثنين ٢١ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالقبلى قمولا وفى يوم الثلاثاء ٢٢ منه بسوق الاقصر ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العمومى معزه ومنقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك توفيق محمد سلامه بالقبلى قمولا نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية ن٨٧٨ سنة ١٩٣٣ مدنى الاقصر وفاء لمبلغ ٤٣٨ قرش صاغ ونصف بما فيه أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب الخواجه جرجس مرقس تاجر بالاقصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

انه فى يومى ١٥ و ١٦ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية نزلة البدرمان سيباع بالمزاد العمومى غلال نفاذا لمحضر الصلح ن٢٠٧ سنة ١٩٣٠ خط سنده ملك مهنى خسائين حسن من الناحية وهذا البيع كطلب الشيخ محمد تونى اسماعيل من نزلة البدرمان وفاء لمبلغ ٢٢٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الاحد ٢٠ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بنجع الكهرجله تبع دندره مركز قنا وفى يوم الخميس ٢٤ منه بسوق قنا العمومى اذا لزم الحال سيصير الشروع فى مبيع جاموسة ملك محمود محمد سلطان من الناحية نفاذا للحكم ن٣٢٠٠ سنة ١٩٣٣ جزئى قنا وفاء لمبلغ ١٥٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر كطلب غبريال عبد الشهيد صليب من دندره فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم السبت ١٩ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية المندوره مركز دسوق ويوم الخميس التالى بسوق دسوق سيباع بالمزاد العمومى أوانى نحاسية وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز ملك محمد على بريك من الناحية وهذا البيع بناء على طلب الحاج حسن عامر من الناحية نفاذا للحكم الصادر لصالحه من محكمة دسوق الجزئية فى القضية المدنية ن١٤١١ سنة ٩٣٣ مدنى دسوق وفاء لمبلغ ١١٣ قرش صاغ ونصف خلاف أجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

انه فى يوم الاربعاء ١٦ اغسطس سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بشارع راغب بحوش الشرقاوى شياخة ابراهيم صالح قسم الدرب الاحمر بمصر سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك ورثة المرحوم محمود احمد التونسى وهم الست توحيده بنت على ربيع زوجته ومقيمة بحارة العرقسوسى ن٤ بالداودية قسم الدرب الاحمر بمصر ثانيا محمود محمود التونسى ومقيم مع الاولى ثالثا فاطمه محمود التونسى ومقيمة مع الاولى رابعا زينب محمود التونسى ومقيمة مع الاولى نفاذا الحكم محكمة الخليفة الجزئية الاهلية الصادر فى القضية المدنية ن ٢٣٤٠ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣٢٤٨ قرش صاغ خلاف مايستجد من المصاريف وأجرة النشر كطلب الست فاطمه محمد الهادى ومقيمة بمصر بدرب الدليل ن٨ قسم الدرب الاحمر ومحلها المختار مكتب حضرة الاستاذ محمد افندى عابدين المحامى الكائن أمام محطة مصر ن٩ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

القوانين واللوائح والمنشورات

قانون نظام تشغيل النساء فى الصناعة و التجارة

قانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣

نشر بالوقائع المصرية عدد ٦٥ بتاريخ ١٧ يولية سنة ١٩٣٣ - سنة ١٠٤

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يسرى هذا القانون على استخدام النساء فى الصناعة فى المحلات التجارية وملحقاتها .

وكلمة « الصناعة » تشمل على الاخص ما يأتى :

(١) المناجم والمحاجر وجميع أنواع الصناعات المتعلقة باستخراج مواد من باطن الارض .

(٢) الصناعات المعدة لصنع المنتجات أو تغييرها أو تنظيفها أو اصلاحها أو زخرفتها أو صقلها أو اعدادها للبيع والصناعات التى تقوم بتغيير شكل المواد ويدخل فى ذلك بناء السفن وتفكيك الادوات وكذلك توليد القوى المحركة بصفة عامة والكهرباء وتحويل ضغط هذه القوى ونقلها

(٣) انشاء أو تجديد أو صيانة او ترميم أو تغيير أو هدم أى بناء أو عمارة أو سكة حديدية أو ترام أو سفينة أو باخرة أو ميناء أو حوض أو اسكلة أو ترعة أو معدات للملاحة الداخلية أو طريق أو نفق أو كوبرى أو جسر أو مجمع رئيسى للمجارى أو مجمع اعتيادى لها أو بئر أو تركيبات تلغرافية وتليفونية أو تركيبات كهربائية أو معامل توليد الغاز أو توزيع المياه وغير ذلك من أعمال الانشاء وكذلك الاعمال التمهيدية ووضع الاسس والمنشآت سالفة الذكر .

(٤) نقل الركاب والبضائع بطريق البر أو بالسكك الحديدية أو بالطرق المائية الداخلية ويشمل ذلك شحن وتفريغ البضائع فى الاحواض والارصفة والمرافئ ومخازن الاستيداع ويستثنى من ذلك كله النقل باليد

(٥) التنقيب عن الآثار

وتشمل عبارة « المحلات التجارية » بنوع خاص ما يأتى .

(ا) كل محل مخصص لبيع السلع ولكافة الاعمال التجارية الاخرى .

(ب) الاعمال التى تقوم ادارتها بنوع خاص على أشغال مكتبية فى كل محل أو صناعة أو عمل من الاعمال ذات المنفعة العامة .

(ج) الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبوفيهات والتياترات ودور السينما وصالات الموسيقى والغناء وكافة المحلات المماثلة لها .

مادة ٢ — لا يسرى هذا القانون على أعمال الاراضى الزراعية واستغلالها ولا على المصانع المنزلية التى لا يشتغل فيها سوى أعضاء العائلة تحت سلطة الأب أو الأم أو الاخ أو العم أو الخال أو الزوج .

مادة ٣ — لا يجوز تشغيل النساء مدة تزيد على تسع ساعات فى اليوم لا تدخل فيها الفترات المقررة فى المادة الرابعة .

ومع ذلك فى حالة وقف العمل جملة بسبب حادث عرضى أو قوة قاهرة يجوز إطالة مدة العمل اليومى لتعويض الساعات التى ضاعت وذلك بالشروط الآتية :

(أولا) ألا تزيد مدة العمل اليومى على احدى عشرة ساعة .

(ثانيا) ألا تتناول الاطالة أكثر من ثلاثين يوما فى السنة مهما كان عدد الايام التى أوقف العمل فيها .

(ثالثا) أن يخطر مكتب العمل فى نفس اليوم الذى يستأنف فيه العمل عن سبب الوقف وتاريخه وجملة ساعات العمل الضائعة وبيان تعديل مواعيد العمل .

مادة ٤ — يجب أن يتخلل ساعات العمل اليومى فترة أو أكثر للراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لا تشتغل النساء أكثر من خمس ساعات متوالية .

(أولا) العاملات فى المحلات المبينة فى الفقرة (ج) من المادة الاولى وفى نقل الاشخاص عن طريق الملاحة الداخلية .

(ثانيا) العاملات فى الصناعات الموسمية الخاصة بمواد قابلة للتلف وهذه الصناعات

تحدد بقرار يصدر من وزارة الداخلية بعد أخذ رأى مكتب العمل .

وبقصد بكلمة « ليل » الواردة بهذا القانون مدة إحدى عشرة ساعة متوالية تدخل فيها الفترة بين الساعة التاسعة مساء والساعة الخامسة صباحا .

مادة ٦ — ويستثنى كذلك من القيود الواردة فى المواد ٣ ، ٤ ، ٥ من هذا القانون .

(أولا) النساء اللواتى يشغلن وظائف رئيسية أو وظائف تتطلب الثقة .

(ثانيا) العاملات المتجولات ووكيلات المحال التجارية عند قيامهن بأعمال خارج المحل .

مادة ٧ — يجوز بصفة استثنائية وموقتة عدم مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى المواد ٣ ، ٤ ، ٥ اذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر أو اصلاح نشأ عنه أو لتلافى خسارة محققة لمواد قابلة للتلف بشرط ابلاغ ذلك لمكتب العمل فى ظرف ٢٤ ساعة .

مادة ٨ — يجوز للمحافظ أو المدير بعد موافقة مكتب العمل ان يبيح العمل ليلا بصفة موقتة بمناسبة الاعياد الكبرى الاهلية أو الدينية والموالد والاسواق والمعارض .

مادة ٩ — يجب اعطاء كل عاملة راحة أسبوعية لاتقل مدتها عن ٢٤ ساعة متوالية وفى المحلات التى ليس لها يوم عطلة معين يجب أن يعلق فيها جدول ببيان الراحة الاسبوعية المقررة لكل عاملة .

مادة ١٠ — لايجوز استخدام النساء فى الاعمال الآتية :

(١) العمل تحت سطح الارض فى المناجم والمحاجر وجميع الاعمال المتعلقة باستخراج الاحجار

(٢) العمل فى الافران المعدة لصهر المواد المعدنية أو تكريرها أو إنضاجها

(٣) تفضيض المرايا بواسطة الزئبق .

(٤) صناعة المفرقعات والاعمال المتعلقة بها .

(٥) إذابة الزجاج وانضاجه .

(٦) اللحام بالاوكسجين والاسيتيلين .

(٧) صنع الكحول والبوظة وكافة المشروبات الروحية .

(٨) الدهان بمادة الديكو .

(٩) معالجة أو تهيئة او اختزال الرماد المحتوى على الرصاص واستخلاص الفضة من الرصاص .

(١٠) صنع القصدير أو المركبات المعدنية المحتوية على أكثر من ١٠ فى المائة من الرصاص .

(١١) صنع أول اكسيد الرصاص (المرتك الذهبى) واكسيد الرصاص الاصفر وثانى اكسيد الرصاص (السلقون) وكربونات الرصاص واكسيد الرصاص البرتقالى وسلفات وكرومات وسليكات الرصاص .

(١٢) عملية المزج والعجن فى صناعة أو اصلاح البطاريات الكهربائية .

(١٣) تنظيف الورش التى تزاول فيها الاعمال المرقومة ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢

(١٤) ادارة او مراقبة الماكينات المحركة .

(١٥) تصليح او تنظيف الماكينات المحركة أثناء ادارتها .

(١٦) صنع الاسفلت .

(١٧) العمل فى المدابغ .

(١٨) العمل فى مستودعات السماد المستخرج من المواد البرازية أو روث البهائم أو العظام او الدماء .

(١٩) سلخ وتقطيع رمم الحيوانات وسمطها واذابة شحمها

(٢٠) صنع الكاوتشوك

ويجوز تعديل جدول الصناعات الموضحة آنفا بقرار يصدر من وزير الداخلية بناء على اقتراح مكتب العمل .

مادة ١١ — لايجوز استخدام النساء فى حمل اثقال او جرها او دفعها اذا زاد وزنها على ماهو مبين بالجدول الذى يقرره وزير الداخلية بعد اخذ رأى الادارة الصحية المختصة .

مادة ١٢ — للحامل اذا شاءت أن تنقطع عن العمل قبل الوضع بشهر بشرط ان تقدم شهادة طبية مبينا فيها التاريخ الذى يرجح حصول الوضع فيه .

مادة ١٣ — لايجوز تشغيل النساء فى خلال الخمسة عشر يوما التالية للوضع وفضلا عن ذلك فللنفساء الحق فى اطالة مدة انقطاعها عن العمل لمدة خمسة عشر يوما أخرى .

وللمرأة الحق فى نصف أجرها عن الخمسة عشر يوما التالية للوضع .

مادة ١٤ — لايجوز لصاحب العمل ان

رفت امرأة لانقطاعها عن العمل أثناء المدد المبينة فى المادتين ١٢ ، ١٣

كذلك لايجوز رفت امرأة تطيل مدة غيابها بسبب مرض يثبت بشهادة طبية انه نتيجة الحمل او الوضع وانه لايمكنها من العودة لعملها بشرط ان لاتتجاوز مدة الغياب فى مجموعها ثلاثه شهور .

مادة ١٥ للاستفادة من احكام الفقرة الثانية من المادتين ١٣و١٤ يجب ان تكون المرأة قد اتمت وقت انقطاعها عن العمل سبعة شهور متوالية فى خدمة المحل ذاته .

مادة ١٦ اذا انقطعت امرأة عن عملها وفقا لاحكام المواد ١٢ ، ١٣ ، ١٤ثم ثبت انها اشتغلت بمحل آخر سقط حقها فى نصف الاجر المنصوص عليه فى المادة ١٣ ، وذلك بدون الاخلال بما لصاحب العمل الاول من حق رفتها .

مادة ١٧ فى خلال الثمانية عشر شهراً التالية لتاريخ الوضع يكون للمرأة التى ترضع طفلها ، فضلاعن مدة الراحة المنصوص عليها فى المادة ٤ ، الحق فى فترتين أخريين يوميا لهذا الغرض لاتقل مدة كل عنهما عن نصف ساعة . وتحسب هاتان المدتان الاضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أى تخفيض فى الاجرة .

مادة ١٨ – يجب على صاحب العمل ان يخصص لكل عامل سجلا يقيد فيه أولا فأولا أسماء العاملات فيه ومدد غيابهن بسبب الحمل والوضع وكذلك تاريخ الوضع الذى يبلغ له من صاحبة الشأن .

وهذه البيانات ليست ضرورية بالنسبة للنساء اللواتى يستخدمن يوما بيوم .

١٩ – لتنفيذ احكام هذا القانون يجوز فى اى وقت تفتيش المحلات او المقاولات او اى مكان تزاول فيه صناعة او تجارة بمعرفة مفتشين يعينهم وزير الداخلية ويكون لهم فى ذلك صفة مأمورى الضبطية القضائية

مادة ٢٠ – كل مخالفة لاحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لاتتجاوز مائة قرش .

وتتعدد الغرامات بقدر عدد النساء الجارى تشغيلهن بحالة مخالفة للاحكام المتقدمة وتتعدد الغرامة ايضا كلما تكررت المخالفة بالنسبة لنفس المرأة

مادة ٢١ اذا ارتكب شخص سبق الحكم عليه مخالفة ثانية فى بحر السنة جاز الحكم عليه فضلا عن الغرامة بالحبس لمدة لاتتجاوز اسبوعا

مادة ٢٢ – تقام الدعوى على مدير المعمل أو المقاولة أو المحل وكذا تقام الدعوى على صاحب العمل اذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد أنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة

مادة ٢٣ – على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ستة شهور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وله ان يصدر كافة القرارات اللازمة لذلك

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ؟

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ربيع الاول سنة ١٣٥٢ (١٠ يوليه سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية محمود فهمى القيسى

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة) محمد شفيق

اعلان

قد صدقت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٣ مايو سنة ١٩٣٣ ، وفقا للامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ ، على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة

وعلى ذلك فقد اصبح القانون المشار اليه معمولا به امام المحاكم المختلطة .

انه فى يوم الاحد ٢٠ اغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بجهة العزبة الشرقية التابعة لمنشاة الاوقاف الملكية بسبرباى وفى يوم الاثنين ٢١ منه بسوق طنطا ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد العمومى زراعة برسيم وفول وقمح مبينة بمحضر الحجز ملك على عبدالله وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين فى القضية المدنية ن ٣٠٩٦ سنة ١٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاءالمبلغ ١٠ جنيه و٣٥٧ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

محضر المعاينة والانتقال

حكم تاريخه ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ٢٢٢ —

المبادىء القانونية .

١ — محضر الانتقال والمعاينة لا يتوقف افتتاحه على حضور الدفاع عن المتهم — ما دام قد اخطر بموعد ذلك الانتقال قبل حصوله — والا لتعطلت الاجراءات القضائية بسبب تخلف الخصوم او عدم محافظتهم على المواعيد . كما انه ليس من الواجب ان يشتمل المحضر على الساعة والدقيقة التي حضر فيها كل خصم على انفراد . وليكفي ان يشار اجمالا الى حضور من حضر منهم

٢ — ليس لمحضر المعاينة صورة معينة مفروضة بحكم القانون . ولا يجوز الطعن على شكله ولكن على محتوياته

«*»

طعن سيد سيد قنديل ضد — النيابة في دعواها رقم ١٧٧٩ سنة ٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٧٨ سنة ٣ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة سيد سيد قنديل وآخر بانهما ببهبيش بالواسطى قتلا عمدا محمد بريك اسماعيل بان خنقاه بحبل قاصدين قتله مع سبق الاصرار الخ

المحكمة

من حيث ان محصل الشطر الاول من الوجه الاول من اوجه الطعن ان المحكمة سألت شاهدين في وقت واحد مع مخالفة ذلك لنظام سماع الشهادات وقد اعترض الطاعن من جهته على ذلك ولكن اعتراضه لم يثبت في محضر الجلسة

ومن حيث انه بالاطلاع على محضر جلسة ١٧ يولية سنة ١٩٣١ وجد خلوا من كل اعتراض للطاعن على الاجراءات التي اتبعتها المحكمة في سماع الشهود . على ان ما حصل في تلك الجلسة لا يصح ان يوصف بانه جمع بين سماع شاهدين في وقت واحد فقد أجلت المحكمة القضية الى الجلسة المذكورة لسماع أقوال الطبيب الشرعي عن بعض نقط وردت في تقرير الطبيب الكشاف وكانت مثارا لبعض الاعتراض والتشكيك من جانب الدفاع وقد استدعي ذلك حضور الطبيب الكشاف ايضا ليفسر بعض ما غمض في تقريره وليوضح ما قام به من الاجراءات التي قد يحتاج الطبيب الشرعي الى السؤال عنها كيما يستطيع ان يدلي برأيه فيما تسأله المحكمة عنه فاجتمع الطبيبان معا ودرات المناقشة بينهما وبين المحكمة . وهذا هو الذي ينعى عليه الطاعن مع انه لا غضاضة فيه من الوجهة القانونية

ومن حيث ان محصل الشطر الثاني ان المحكمة لم تحلف طبيب المركز اليمين الابعد ان نبه الدفاع المحكمة الى ذلك فيكون قد ادى بعض شهادته بدون حلف يمين والطاعن يعتمد على اثبات ذلك على ذاكرة كاتب الجلسة لان الحلف لم يثبت في المحضر في موضعه

ومن حيث انه باطلاع على محضر جلسة ١٧ يولية سنة ١٩٣٣ وجد انه اثبت به كما حضر محمد افندي انور مفتش صحة المركز وحلف اليمين . ولا يستطيع الطاعن ان يثبت عكس كما ورد بمحضر الجلسة الا بطريق الطعن فيه بالتزوير وهذا غير حاصل

ومن حيث ان محصل الشطر الثالث ان المحكمة باشرت جزءا من مأمورية الانتقال بدون حضور محامي الطاعن ولم يحدد محضر الانتقال الوقت الذي حضر فيه المحامي اثناء الانتقال .

ومن حيث ان محضر الانتقال والمعاينة لا يتوقف افتتاحه على حضور الدفاع عن المتهم ما دام قد اخطر بموعد ذلك الانتقال قبل حصوله والا لتعطلت الاجراءات القضائية بسبب تخلف الخصوم أو عدم محافظتهم على المواعيد . كما انه ليس من الواجب ان يشتمل المحضر على الساعة والدقيقة التي حضر فيها كل خصم على انفراد ويكفي ان يشار اجمالا الى حضور من حضر منهم على ان الثابت بمحضر الجلسة ان المحكمة اطلعت المحامي على ما اجرته في انتقالها ليتبينه وليدافع في الدعوى بما يريد . فه

الوجه بجملته لا اهمية له

ومن حيث ان الطاعن تنازل عن الشطر الرابع من هذا الوجه

ومن حيث ان محصل الشطر الخامس ان محكمة الموضوع اعتمدت على محضر الانتقال والمعاينة مع ان ذلك لم يذكر فيه شيء فضلا عن خلوه من توقيع كاتب الجلسة اما ملاحظات المحكمة المدونه بالرسم فلا يصح ان تسمى محضرا ولا يجوز الاعتماد عليها

ومن حيث انه ليس لمحضر الانتقال صورة معينة مفروضة بحكم القانون على ان الطاعن لا ينكر حصول الانتقال والمعاينة فعلا فايا كانت صورة هذا المحضر فذلك لا يهم الطاعن فى شيء ما دام اعتراضه غير منصب على صحة محتويات ذلك المحضر . كما ان خلو المحضر من توقيع كاتب الجلسة امر غير جوهرى فلا يمكن ان يترتب عليه بطلان الاجراءات خصوصا وان المحامى كما سلف القول قد اطلع على هذا المحضر بامر المحكمة قبل المرافعة ولم يعترض على شكله اى اعتراض

ومن حيث ان محصل الشطر الاول من الوجه الثانى من اوجه الطعن ان الواقعة لم تبين فى الحكم بيانا كافيا فلا يعلم منه اين حصل القتل والخنق ولا ما الذى ايقظ الجار

ومن حيث ان الواقعة مبينة فى الحكم بيانا كافيا وليس مما يعيب الحكم ان تكون المحكمة لم تتوصل - برغم التحقيق الذى تم فى القضية قبل سماع الدعوى وخلال سماعها - الى معرفة المكان الذى وقعت فيه الجريمة حتى تستطيع اثبات هذه الواقعة فى حكمها فان ذلك ليس من اركان الجريمة على كل حال . كما انه لا يهم ان يتضمن الحكم ما اشار اليه الطاعن خلاف ذلك

ومن حيث ان محصل الشطر الثانى ان المحكمة لم تأخذ بالقاعدة الاولية الاساسية وهى ان الشك يفسر لصالح المتهم فقد التبس على الطبيب الشرعى بعض ما أرادت المحكمة الاستفسار عنه منه ومع ذلك فقد حكمت المحكمه بادانة الطاعن ولم تفسر هذا اللبس لجانب مصلحة المتهم

ومن حيث ان هذا الطعن يرجع الى ما أوردته المحكمة فى معرض تعيين ساعة وقوع الحادثة وما ذكرته نقلا عن الطبيب الشرعى من ان بيانات الصفة التشريحية لا تساعده على تعيين ساعة الوفاة تعيينا دقيقا

ومن حيث ان المحكمة اذا كانت أشارت فى حكمها الى عبارة الطبيب الشرعى فى هذا الصدد لكنها من جهة أخرى حددت هى بنفسها تلك الساعة اخذا بما تبينته من ظروف الدعوى وملابساتها وشهادة الشهود فالمحكمة اذ قطعت فى هذا الامر قد بنت حكمها فيه على اساس واضح لها الحق فى الاعتماد عليه لاستنتاج ما ترى منه ولا يمكن فى مثل هذه الحالة ان يدعى بان هناك شكا وانها اولت هذا الشك ضد المتهم

ومن حيث ان محصل الشطر الثالث ان بالحكم غموضا ظهرت اماراته فى معرض سرد الادلة ضد الطاعن

ومن حيث ان الواقع هو ما يقوله الطاعن فان الحكم على تطويله واستفاضته محرر بطريقة فيها كثير من التواء الاسلوب وتعقيده ولكن على الرغم من سوء تحريره فان المتأمل فيه يرى ان ادلته فى ذاتها مفهومة موصلة الى النتيجة التى وصل اليها

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندي كاتب المحكمة

الحكم الابتدائى والاقرار

حكم تاريخه ٣٠ مارس سنة ١٩٣٣

— ٢٢٣ —

المبادىء القانونية

١ — اذا كانت محكمة الاستئناف قد اعتمدت فى قضائها على الطاعن برفض استئنافه وتأييد الحكم المستأنف على ما جاء بالحكم الابتدائى من أسباب ولم يقدم الطاعن الى محكمة النقض صورة من هذا الحكم الذى ادمجته محكمة الاستئناف فى حكمها — فينبغى اعتبار الطعن على غير أساس . ولا يلتفت الى قول الطاعن أن أسباب الحكم الابتدائى مدرجة جميعا فى عريضة الاستئناف لان عريضة الاستئناف لا تقوم مقام الحكم الابتدائى .

٢ — تعريف الاقرار القضائى هو اعتراف خصم بالحق المدعى به لخصمه فى مجلس القضاء قاصدا بذلك اعفاءه من اقامة الدليل عليه .

* * *

الطعن نمرة ٥ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ١٥ سنة ١٩٣٣ المرفوع من مساك بقطر ابو السعد وآخرين عنهم عازر جبران المحامى ضد محمود محمد سعيد المقاول وآخر

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى حسب الوارد فى الحكم المطعون فيه والاوراق والمستندات المودعة فى ملف الطعن — فى ان محمود محمد سعيد (المدعى عليه الاول فى الطعن) رفع الدعوى رقم ٥٨ سنة ١٩١٧ الى محكمة قنا الابتدائية الاهلية قال فيها أنه يداين احمد اسكندر فى مبلغ فنزع ملكيته من ١٠ ف و١٩ ط و٢٠ س الخ

المحكمة

حيث ان الطعن مبنى على وجهين

الاول ـ ان الطاعنين ارتكنوا فى الدعوى على اعترافات متكررة صدرت من محمود محمد سعيد فى مناسبات عديدة بانه باع الارض موضوع النزاع الى محمد ابراهيم احمد بك لذى باعها بدوره الى مورث الطاعنين وبعض هذه الاقرارات صدر من المقر فى مجلس القضاء وكان يجب على محكمة الاستئناف ان تذكر فى حكمها كل هذه الاعترافات وترد عليها جميعها حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بواجب الرقابة لميها من جهة القانون وهو أمر لم تغفله وهذا نقص فى تسبيب الحكم

الثانى — ان المحكمة قد خالفت القانون من جهة لانها اعتبرت الاقرار الذى أخذت به اقرارا قضائيا غير قابل للتجزئة مع أن قاعدة عدم تجزئة الاعتراف لاتمنع المقر له مطلقا من اثبات عدم صحة الواقعة الاخرى المرتبطة مع الواقعة الاصلية المعترف بها ومن جهة أخرى لانها أخطأت فهم الصورية التى قصدها محمود محمد سعيد فى اقراره لان ماقصده محمود محمد سعيد بالصورية هو عدم تحرير عقد البيع طبق النظام الجديد بينما ان المحكمة اعتبرت ان العقد مادام غير مسجل فيكون غير ناقل للملكية وفات هذه المحكمة ان المنازع هو البائع وانه ليس لهذا الاخير التمسك بقانون التسجيل وان العقد حجة عليه ولو لم يسجل .

وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يتبين ان محكمة الاستئناف قد اعتمدت فى قضائها على الطاعنين برفض استئنافهم وتأييد الحكم المستأنف على ماجاء بالحكم الابتدائى من أسباب ولم يقدموا هم صورة هذا الحكم الذى ادمجته محكمة الاستئناف بحكمها المطعون فيه المؤيد له وكان عليهم تقديمها حتى تستطيع محكمة النقض القيام بمراقبة تطبيق القانون فينبغى اذن اعتبار طعنهم قائما على غير أساس ولا يمكن الالتفات لدفاع الطاعنين بأن أسباب الحكم الابتدائى قد أدرجت جميعها فى عريضة الاستئناف التى ناقشتها لان عريضة الاستئناف لاتقوم مقام الحكم الابتدائى اذ يجوز للمستأنف أن يغفل فيها كثيرا من أسباب هذا الحكم على أمل العودة اليها عند المرافعة فى هذا الاستئناف .

وحيث انه فضلا عما تقدم فان مايعيبه الطاعنون على الحكم المطعون فيه من حيث اغفال بعض الاعترافات وعدم تقدير البعض الآخر التقدير الصحيح وكذلك من حيث فهم الصورية المدعى بها على غير ماقصد منها كل ذلك لايمكن ان يكون موضع اعتبار الا اذا كانت هذه الاقرارات المقدمة صور منها ضمن أوراق الدعوى تكون اقرارا صحيحا قانونا .

وحيث ان تعريف الاقرار القضائى هو اعتراف خصم بالحق المدعى به لخصمه فى مجلس القضاء قاصدا بذلك اعفاءه عن اقامته الدليل عليه .

وحيث انه بالرجوع الى الاقرارات التى يزعمها الطاعنون تبين انها لم تكن كذلك بالمرة بل هى مجرد أقوال صدرت من محمود محمد سعيد ليدرأ عن نفسه تهمة النصب الموجهة اليه عن تصرفه فى الاطيان موضوع نزاع مرتين فهذه الاقوال لايمكن الاعتداد بها خصوصا وانها صادرة أثناء نظر دعوى خلاف الدعوى الخاصة بالشىء المدعى بحصول الاقرار به .

وحيث ان محكمة الاستئناف قد اخطأت فى التعويل على بعض هذه الاقوال باعتبارها اقرارات صادرة من أحد الخصوم وغير قابلة للتجزئة ولكن خطأها هذا لايعيب نتيجة حكمها الذى جاء مطابقا للقانون

وحيث انه مما تقدم يكون الطعن فى غير محله ويتعين رفضه مع مصادرة الكفالة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه والزام الطاعنين بالمصاريف وبمبلغ خمسماية قرش صاغ أتعاب

محكمة استئناف مصر الاهلية

موعد قيد الاستئناف

حكم تاريخه ١٩ يناير سنة ٩٣٣

— ٢٢٤ —

المبدأ القانونى

قررت م ٨٠ مرافعات أنه اذا كان اليوم الاخير من الميعاد يوم عيد يصير امتداد الميعاد الى اليوم الذى بعده . وقياساً على ذلك يمكن القول بان الميعاد المحدد للمستأنف لقيد استئنافه يجب ان يمتد ايضا الى اليوم التالى اذا صادف اليوم الاخير منه يوم عطلة

«*»

الاستئناف نمرة ٦٠٢ سنة ٤٩ قضائية من محمد بك غيته عنه محمود فهمى جندية المحامى عن عثمان نظيم المحامى ضد — مجلس مديرية بنى سويف وآخرين

المحكمة

من حيث ان مجلس مديرية بنى سويف دفع بعدم قبول الاستئناف لقيده قبل الجلسة باقل من ثمانية وأربعين ساعة لانه لم يقيده الا فى اليوم السابق على تاريخ الجلسة

وحيث ان المستأنف رد على ذلك بان اليوم السابق على القيد كان يوم عطلة فكان فى حل من قيد الاستئناف فى اليوم التالى

المحاماة لكل من محمود محمد سعيد وحسن محمد بك الوكيل وأمرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبدالفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة واحمد جميل افندي سكرتير الجلسة

وحيث ان المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات قضت بانه على المستأنف ان يقيد استئنافه قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة ولم تنص على حال ما اذا كان اليوم الذى يجب القيد فيه عطلة رسمية

وحيث ان قانون المرافعات عند كلامه على القواعد العمومية الخاصة بالاعلانات وبحساب المواعيد المترتبة عليها قرر بالمادة ٢٨ أنه اذا كان اليوم الاخير من الميعاد يوم عيد يصير امتداد الميعاد الى اليوم الذى بعده وبناء على ذلك اذا أعلن المحكوم له الحكم للمحكوم عليه وجب على هذا الاخير ان يرفع استئنافه عن هذا الحكم اذا شاء فى الميعاد المحدد فى القانون والا سقط فيه ولكن اذا صادف آخر يوم من هذا الميعاد يوم عطلة جاز له ان يرفع الاستئناف فى اليوم التالى

وحيث انه قياسا على ذلك يمكن القول بان الميعاد المحدد للمستأنف لقيد استئنافه فيه يجب ان يمتد ايضا الى اليوم التالى اذا صادف اليوم الاخير منه يوم عطلة فان المستأنف عندما يعلن استئنافه ويكلف خصمه بالحضور لجلسة بعيدة يجب ان يقيد استئنافه طبقا للمادة ٣٦٣ مرافعات قبل الجلسة بثمان وأربعين ساعة فاذا كان بين يوم الاعلان ويوم الجلسة عشرون يوما مثلا وجب ان يقيد الاستئناف فى بحر ثمانية عشر يوما وواجبه فى هذا القيد فى هذه المدة المعينة هو كواجبه فى رفع الاستئناف فى الميعاد المحدد قانونا ويترتب على عدم قيامه بواجبه فى الميعاد فى الحالتين سقوط حقه فى الاستئناف وكما ان القانون يطيل له ميعاد رفع الاستئناف يوما اذا صادف آخره يوم عطلة ، فكذلك يجب ان يطيل له ميعاد قيده يوما اذا صادف آخره يوم عطلة والحكمة واحدة فى الحالتين ولا يعترض بان القانون فى حالة رفع الاستئناف أوجب على المستأنف رفعه فى مدة معينة بينما فى حالة القيد حرم عليه قيده فى مدة معينة لان هذا الاختلاف فى نوع الواجب لا يمكن ان يؤدى الى اختلاف فى الحكم فضلا عن ان تحريم القيد فى الثمانى والاربعين ساعة الاخيرة معناه وجوب أجرائه فى المدة السابقة على ذلك ويكون أذن من الواجب على المستأنف ان يرفع استئنافه فى ميعاد معين ويجب ان تسرى على كل من الميعادين القواعد العمومية للمواعيد المبينة فى مقدمة قانون المرافعات

وحيث أنه بناء على ذلك يتعين رفض الدفع وقبول الاستئناف

وحيث انه فيما يتعلق بالموضوع فالحكم المستأنف فى محله للاسباب التى وردت به وتأخذ بها هذه المحكمة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للمستأنف عليهم الاول والتاسعة والعاشرة وفى غيبة باقى المستأنف عليهم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنف بالمصاريف ومبلغ مائتى قرش مقابل اتعاب محاماة لكل ممن حكم بالنسبة لهم حضوريا

دائرة محمود المرجوشي بك وبحضور لي زكى العرابي بك وعثمان يوسف بك مستشارين واحمد زكي حسيب افندى كاتب الجلسة

استئناف دعوى الاستحقاق

حكم تاريخه ٥ يناير سنة ١٩٣٣

—٢٢٥—

المبدأ القانونى

دعوى الاستحقاق التى يكون ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها عشرة أيام هى الدعوى التى يترتب عليها ايقاف البيع . فاذا لم يكن لها هذا الاثر ، فان البيع الجبرى لايكون موقوفا حتى ولو كان الدائن رأى من مصلحته ان ينتظر الفصل فى دعوى الاستحقاق وامتنع باختياره عن طلب البيع وبناء على ذلك تكون الدعوى دعوى استحقاق أهلية ميعاد استئنافها ٦٠ يوما .

(*)

الاستئناف نمرة ٨٧٢ سنة ٤٩ قضائية المرفوع من الخواجه تاوضروس يوسف عنه محمد حسن المحامى ضد سعيد ابراهيم الذكر افندى وآخرين عن الثلاثة الاول بدروس اسطفان المحامى

المحكمة

من حيث ان المستأنف عليهم الثلاثة الاول دفعوا بعدم قبول الاستئناف لرفعه بعد الميعاد القانونى لان الدعوى الحالية هى دعوى استحقاق فرعية وقد استؤنف الحكم فيها بعد عشرة أيام من تاريخ اعلانه .

وحيث ان المستأنف عليهم الثلاثة الاول رفعوا دعواهم باستحقاق العقار بعد الحكم بنزع ملكيته ولم يدفعوا الامانة المنصوص عنها فى المادة ٥٩٧ من قانون المرافعات والتى تستوجبها هذه المادة لايقاف اجراءات البيع ومع هذا فان المستأنف وهو الدائن المحكوم له بنزع الملكية لم يطلب من قاضى البيوع اجراء البيع حالة أنه كان فى وسعه ان يطلب ذلك

وحيث أن دعوى الاستحقاق التى يكون ميعاد استئناف الحكم الصادر فيها عشرة أيام هى الدعوى التى يترتب عليها ايقاف البيع والدعوى الحالية لم يكن لها هذا الاثر

وحيث أنه لا يعترض بان المستأنف وهو الدائن لم يطلب اجراء البيع بناء على حكم نزع الملكية الذى ستصدره لانه أعلن بدعوى الاستحقاق المذكورة ويكون قد ترتب على هذه الدعوى فعلا ايقاف البيع لا يمكن الاعتراض بذلك لانه ما دامت الامانة لم تدفع فالدائن كان فى حل من طلب البيع واذا كان هو قد رأى من مصلحته أن ينتظر الفصل فى دعوى الاستحقاق وامتنع بناء على ذلك باختياره من طلب البيع فلا يكون البيع قد أوقف قانونا بسبب دعوى الاستحقاق

وحيث انه بناء على ذلك تكون الدعوى الحالية دعوى استحقاق أصلية وميعاد استئناف الحكم الصادر فيها هو الميعاد العادى أى ستون يوما

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى وقبول الاستئناف شكلا وحددت لنظر الموضوع جلسة ٢٥ يناير سنة ١٩٣٣

دائرة محمود المرجوشى بك وبحضور على ذكى العرابى بك وعثمان يوسف بك مستشارين واحمد زكى حبيب افندى كاتب الجلسة

انه فى يوم السبت ٢٦ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية البساتين سيباع بالمزاد العلنى جمل تنفيذا للحكم الصادر من محكمة الخليفة الاهلية فى القضية المدنية ن ١٩٠٠ سنة ١٩٣٣ ملك حامد محمد الجمال وهذا البيع كطلب محمود ابراهيم المزارع بالناحية وفاء لمبلغ ٨٢٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف وأتعاب المحاماة ورسم التنفيذ وهذا خلاف أجرة النشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السيده

انه فى يوم السبت ١٩ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الصنافين القبلية مركز منيا القمح شرقية سيباع بالمزاد العمومى مواشى ومحصولات زراعية ومواشى واشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز ملك حسين عبد الله البلبيسى من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة منيا القمح الاهلية نمرة ١٣٢٧ سنة ١٩٣٣ وفاء لسداد مبلغ ١٧٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر وذلك البيع كطلب عبد العظيم عبد الفتاح من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منيا القمح



يبقى الحرير حافظاً
لجماله حتى النهاية
لأنه منسوج من
خيوط الحرير
الطبيعية
شركة مصر لنسج الحرير
(عبد الفتاح اللوزى بك سابقاً)
لوتس

﴿المحاكم الابتدائية﴾

لائحة العاهرات

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

بجلسة الجنح والمخالفات المستأنفة المنعقدة علناً بسراى المحكمة فى يوم الخميس سنة ١٩٣٣

— ٢٢٦ —

المبادىء القانونية

١ — لايسوغ للمحافظة اصدار قرار باعتبار أى منزل من بيوت الدعارة الا اذا كان ذلك المنزل واقعاً فى خط العاهرات فقط

٢ — ادارة منزل للدعارة السرية فى خط العائلات يكون مخالفة يجب اثباتها بجميع طرق الاثبات المصرح بها قانونا فى كافة المخالفات الاخرى بدون حاجة الى اصدار قرار من الجهة الادارية

٣ — ان القرار الصادر من المحافظة فى خط العاهرات يجوز للمحاكم فحص صحته ومشروعيته ويجوز التصريح باثبات عكسه

*
* *

قضية النيابة العمومية رقم ٤٠٠١ سنة ١٩٣٣ ضد الست . . . .

اتهمت النيابة المذكورة بانها فى يوم ٢٧/٨/١٩٣٢ بدائرة قسم الوايلى لم تنفذ القرار الصادر من المحافظة فى ٢٠ – ٧ سنة ١٩٣٢ الخاص بقفل وترك الشقة سكنها فى الميعاد المحدد باعتباره من ضمن بيوت العاهرات

وطلبت عقابها بالمواد ١٠ و٢٣ و – ٢ و٢٥ من لائحة بيوت العاهرات

ومحكمة الوايلى المركزية حكمت فى ٢٧ – ٦ سنة ١٩٣٢ غيابيا بتغريم المتهمة ١٠٠ قرش والاغلاق على مصاريفها فعارضت وحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن

وبجلسة الاستئناف طلبت النيابة التأييد والمتهمة لم تحضر

المحكمة

بعد سماع التقرير المقدم من حضرة رئيس الجلسة وطلبات النيابة

من حيث ان الاستئناف المرفوع من المخالفة مقبول شكلا لرفعه فى الميعاد القانونى

وحيث أنه بالنسبة الى موضوع التهمة فقد اتهمت النيابة العمومية المخالفة انها فى يوم ٢٧ اغسطس سنة ١٩٣٢ بدائرة قسم الوايلى لم تنفذ القرار الصادر من المحافظة بتاريخ ١٢ يوليو سنة ١٩٣٢ الخاص بقفل وترك الشقة سكنها فى الميعاد المحدد باعتباره من ضمن بيوت العاهرات بدائرة قسم الوايلى ليست من الاخطاط المخصصة لمثل هذه البيوت

وطلبت النيابة تطبيق المواد ١٠ و٢٣ – ٢ و٢٥ من لائحة بيوت العاهرات الصادرة فى ١٦ نوفبر سنة ١٩٠٥ وقضت محكمة الوايلى المركزية غيابيا بتغريم المخالفة ١٠٠ قرش واغلاق المنزل على مصاريفها

وحيث ان لائحة بيوت العاهرات تفرق بين أمرين أولهما منازل الدعارة التى تفتح فى المناطق المخصصة لبيوت العاهرات . والثانى المنازل التى تدار فى الاخطاط المخصصة لذلك وهذا التفريق يستفاد من نصوص المادة ٢ ثم المواد ٥ الى ١٠ من اللائحة المذكورة اذ نصت المادة الثانية على ما يأتى « لا يمكن فتح بيوت للعاهرات الا فى الاخطاط التى يعينها لذلك خاصة المحافظ أو المدير » وورد فى المادة الخامسة « يجب على من يريد فتح بيت للعاهرات (أى فى الخط المخصص للعاهرات طبعا اذ حظر الشارع ادارته فى غير هذا الخط) ان يخطر المحافظة أو المديرية بذلك بالكتابة قبل فتحه بخمسة عشر يوما ، وفى المادة السادسة ورد النص على طريقة تحرير هذا الاخطار ومحتوياته وورد فى المادة السابعة وجوب ارفاق هذا الاخطار بشهادة مستخرجة من قلم السوابق ونصت المادة الثامنة على الزام مقدم الاخطار المذكور ان يرسل للمحافظة كشفا محتويا على اسماء العاهرات وجاء فى المادة الثامنة جواز فتح بيت للعاهرات فى اليوم السادس عشر من تقديم الاخطار المنوه عنه فى المادة ٥ مالم تعلن المحافظة معارضتها فى فتحه . ونصت المادة العاشرة على ما يأتى « لجهة الادارة فى حالة عدم تقديم الاخطار من أصحاب المحل ، ان تقرر ماذا كان ينبغى اعتباره ضمن بيوت العاهرات الخ . ويعلن هذا القرار بطريقة ادارية الى صاحب المحل ويتنبه ضمنا الى اقفال المحل وتقديم الاخطار اللازم عنه بحسب ما يقتضيه الحال فى ظرف ١٥ يوما . فتى مضى هذا الميعاد ولم يحصل صاحب المحل بمقتضى التنبيه فعلى البوليس اثبات ذلك وتحرير محضر المخالفة الخ

وحيث انه يستخلص من نصوص المواد المشار اليها ان هناك فارقا بين فتح بيوت

العاهرات فى خط العائلات وادارتها فى الاخطاط المخصصة للعاهرات :

ففى الحالة الاولى نصت المادة ٢ على منع فتح مثل هذه البيوت منعا باتا — وبمجرد ادارتها فى غير الخط المخصص للعاهرات تقع الجريمة المنصوص عليها فى المادة الثانية من اللائحة متى توفرت جميع الاركان المنصوص عليها فى المادة الاولى أى متى اجتمعت فيه امرأتان فاكثر من المتعاطيات عادة فعل الفحشاء .

اما الحالة الاخرى . وهى وجوب تقديم الاخطار الى المحافظة فلا يكون ذلك الا فى حالة فتح بيت للعاهرات فى الاخطاط المخصصة للدعارة لا التى عينها المحافظ أو المدير

وحيث ان هذا التفريق مستفاد من سياق المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من اللائحة اذ ان نص المادة العاشرة صريحة فى ان صدور قرار المحافظة معلق على عدم تقديم الاخطار من صاحب البيت ثم ان تقديم الاخطار لايفرض قانونا الا فى حالة فتح البيت فى خط العاهرات لان الشارع منع فتحه فى غير هذا الخط منعا باتا فلا محل لتقديم الاخطار فى هذه الحالة . ولما كان صدور القرار معلقا على عدم تقديم الاخطار وكان تقديم الاخطار واجبا فى الاخطاط المخصصة لبيوت العاهرات فقط ، لذلك يقضى الاستنتاج المنطقى الصحيح بأن القرار من المحافظة لايجب صدوره الا فى حالة فتح البيت فى الاخطاط المخصصة للدعارة فقط .

ويتفرع عن هذا ان مخالفة فتح بيوت العاهرات فى غير الاخطاط المخصصة لذلك يقع بمجرد ادارة البيت للدعارة ولا محل لاشتراط صدور قرار او تنبيه من الجهة الادارية . انما يجب اقامة الدليل من جانب الاتهام بكافة طرق الاثبات القانونية الجائزة فى كافة المخالفات

وحيث ان حكمة التشريع مع هذا التفريق ظاهرة لانه ولو ان من واجب الحكومة السعى وراء مايؤدى الى سلامة أفراد الامة من الامراض السرية ومنع انتشارها بالدعارة السرية إلا أن هناك واجبا آخر لايقل أهمية وهى صيانة حرية المساكن — وحصانة المنزل وحرية الملكية الفردية من عبث عابث أو عسف عاسف أو خطأ خاطىء فلو قيل بان لجهة الادارة الحق فى أن تصدر قرارها باعتبار أى منزل سواء أكان فى خط العاهرات أو غير ذلك من بيوت العاهرات مع شمول هذا القرار على التنبيه بالاغفال أو بعدم الاخطار — ثم تقع المخالفة اذا لم ينفذ هذا التنبيه ويتعين على القاضى ان يحكم بالعقوبة والغلق وجوبا طبقاً لنص المادة ٢٥ من اللائحة لو قيل بهذا لاصبحت حرية المسكن وحصانة المنزل وحرية الملكية الفردية وشرف الافراد والعائلات تحت رحمة التحريات والمباحث التى ترد الى جهة الادارة التى لها ان تصدر قرارها بالاقفال والذى يجوز ان يكون وليد تحريات خاطئة او وشاية أو مكيدة مدبرة من شهود سموا تحت ستار الخفاء من رجال المباحث أو لشىء فى نفس رجل الحفظ الذى يراقب المنزل أو غير ذلك من الفروض وبعكس ذلك حال المنزل الذى يفتح فى الخط المخصص للعاهرات فان مجرد فتحه فى هذه المنطقة لهو قرينة قوية على ان الغرض هو ادارته للدعارة فاذا لم يقدم الاخطار المنصوص عليه فى المادة الخامسة جاز لجهة الادارة ان تجرى التحريات لتعزيز هذه القرينة لتصدر ضد صاحب المنزل قرارها الشامل التنبيه عليه بالاقفال أو وجوب تقديم الاخطار

ولا يعترض بان حرية الملكية الفردية وحصانة المساكن تصبحان مهددة ايضا فى هذه المنطقة او ان من يختار السكنى فى هذه المنطقة قد وصم نفسه بفعله بالشبهات وعرض منزله للتحريات والبحث حوله من جهة الادارة التى لها الحق فى اصدار قرارها بشأنه واكثر من هذا فلا يستوى تهديد حرية الملكية الفردية وحصانة المساكن فى منطقة ضيقه محصورة كالاخطاط المخصصة للعاهرات وضد افراد محدودين مع تهديد الحرية فى كل المناطق والاخطاط اطلاقا وضد كل فرد من الافراد

وحيث انه فضلا عن ذلك فان روح تشريع اللائحة الصادرة فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥ مؤيد هذا التفسير لانه اذا قيل جدلا بان لجهة الادارة ان تصدر قرارها عبثا باعتبار أى منزل من المنازل الكائنة فى خط العائلات من بيوت العاهرات متى ثبت لها ذلك وان تشمل ذلك القرار بالتنبيه باقفال المحل فى ظرف ١٥ يوما أو اكثر فكأن فى هذا فوات لغرض الشارع اذ انه لا محل لاعطاء اية مهلة حتى تستمر الدعاية السرية بين منازل العائلات ولا محل لتأجيل قفل

مثل هذا المنزل حتى تترك حرمة الآداب منتهكة وصحة الافراد المترددين عليها مهددة . ولا يعقل ان الشارع اراد ان يمهد السبيل لمثل هذه النتيجة باعطاء مهلة ١٥ يوما بل يجب الاسراع فى تحرير محضر ضبط الواقعة فورا وتقديم المخالفة ضد صاحب المحل لاول جلسة للحصول على حكم بالغلق فى بحر أيام قلائل شأن كل جريمة أخرى يخشى من استمرار ارتكابها وبعكس ذلك فى الاخطاط المخصصة لبيوت العاهرات فان الخطر من الامهال أقل ولانه روعى فى اعطاء المهلة تمهيد الفرصة لتقديم الاخطار المنصوص عليه فى المادة الخامسة واتباع نصوص اللائحة

وحيث انه لا يعترض على هذا الرأى بالقول بان الشارع نص فى المادة العاشرة على ان يكون التنبيه اما بالقفل أو بتقديم الاخطار وانه يرمى بهذه التفرقة الى وجوب القفل فى حالة فتح المنزل فى خط العائلات والى وجوب تقديم الاخطار اذا ادير المنزل فى خط العاهرات . اذ انه انما اريد بالنص على الفارق فى التنبيه احد امرين : اولهما انه اذا تحققت جهة الادارة ان المنزل الذى فتح فى خط العاهرات واستوفى جميع الشرائط الاخرى المنصوص عنها قانونا فلها ان تعلن صاحبه بالتنبيه عليه بوجوب تقديم الاخطار والامر الثانى انه اذا ثبت لديها ان الشروط الاخرى المنصوص عليها فى المواد ٢و٣ من اللائحة لم تتوفر فى المنزل الذى ادير فى خط العاهرات ايضا كأن يكون المنزل له اكثر من باب واحد أو متصلا بمساكن أخرى أو دكاكين أو محلات عمومية (مادة ١) أو ان صاحب المنزل قاصر وسبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة ضد الشرف او سبق ان حكم عليه بالغلق فى جريمة مماثلة قبل مضى ثلاث سنوات (مادة ٣) ففى جميع هذه الاحوال يجب ان تعلن جهة الادارة صاحب المنزل بوجوب اقفاله لانه لا محل لان يطلب منه تقديم الاخطار وبعد ذلك يقدم للمحكمة لاغلاق محله لعدم توفر الشروط المذكورة ويستخلص من هذا ان التفريق فى مشتملات التنبيه المنصوص عليه فى المادة العاشرة لا يتنافى مطلقا مع المذهب القائل بان القرار والتنبيه لا يصدران الا فى حالة فتح بيت العاهرات فى الخط المخصص لذلك فقط اما فى الحالة الاخرى فان الآداب العامة وصحة الافراد — تفرضان عدم اعطاء مهلة لقفل المنزل الذى يدار فى خط العائلات كما توضح آنفا

وحيث انه مما تقدم تضع المحكمة هذه القاعدة وهو انه لا يصح اصدار القرار من المحافظة أو المديرية ولا التنبيه بالاغلاق أو تقديم الاخطار الا فى حالة واحدة وهى فتح بيت الدعارة فى خط العاهرات واذا لم يقم من اعلن بالتنبيه بتنفيذ محتوياته وقعت المخالفة وبعكس ذلك لا محل لصدور قرار أو تنبيه للمنازل التى تدار فى خط العائلات وبالتالى لا جريمة اذا لم تنفذ ذلك التنبيه بل يجب تحرير محضر على الفور حاويا ادلة الاثبات التى تقام فى جميع المخالفات الاخرى

وحيث انه يبقى البحث فى مسألة أخرى وهى ما هو الوزن القانونى لقرار المحافظة أو المديرية الذى يعتبر امرا اداريا هل يجوز للقاضى الجنائى ان يسمع من المخالف ما ينافى مضمون هذا القرار الادارى مع النص الوارد فى المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية الذى يمنع المحاكم من تأويل الامر الادارى او ايقاف تنفيذه

وحيث انه مع وجود مثل هذا الحظر فى الشرائع الفرنسية . . وعدم أختصاص المحاكم بالغاء امر ادارى بل تختص به جهات أخرى مثل مجلس الدولة بفرنسا . . فان الرأى الراجح فى فرنسا فقها وقضاء يقضى بان للمحاكم الجنائية ان تبحث مشروعية الامر الادارى اذا كان مخالفته ركنا من اركان الجريمة فاذا كان مخالفة الامر الادارى هو ركن من أركان الجريمة فله ان يبحث فى صحة هذا القرار — ومشروعيته (انظر هذا البحث بالاسهاب فى كتاب جارو تحقيق الجنايات ص ٣٠٣ وما بعدها وقد صدر حكم من محكمة النقض الفرنسية فى تاريخ ٥ أغسطس سنة ٩١٥ نصه الآتى . ان الامر الصادر من المجلس البلدى باعتبار أحد المنازل من منازل الدعارة لا يولد الا مجرد قرينة ويجوز للمخالف نقضها واثبات العكس انظر دالوز براتيك تحت عنوان بند ٤٥

وحيث انه ورد فى نص المادة ١٤ من القرار المؤرخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ — بخصوص لائحة مصلحة التنظيم ان قرارات الهدم التى تصدر من مجلس التنظيم وهى أوامر ادارية طبعا يجوز للمحكمة ان تتحقق مما اذا كان هناك محل لها وهذا يدل على مقياس نظر الشارع المصرى الى الاوامر

الادارية فى المواد الجنائيـة واجاز اثبات عكس ما تشتمله تلك القرارات الصادرة من جهة ادارية محضة مثل مجلس التنظيم وقد سارت المحاكم المصرية على ندب خبير للتحقق من صحة ما ورد فى قرار الهدم

وحيث ان هذا تطبيق للمبدأ القائل بان للقاضى الجنائى ان يبحث جميع عناصر الجريمة واذا كان من عناصرها مخالفة الامر الادارى فيسوغ له بل يجب عليه ان يبحث ذلك الامر ان كان صادرا فى حدود القانون وبعيدا عن العسف ويقول المسيو جارو فى هـذا الصدد انه يجب الاعتراف للمحاكم الجنائية بحق فحص الامر الادارى ومشروعيته متى كان عنصرا من عناصر الجريمة لان العقاب لا يقوم الا على أساس صحة ذلك الامر انظر جارو تحقيق الجنايات جزء ٢ ص (٣٠)

وحيث انه مما تقدم يسوغ لمحـكمة المخالفات البحث فى صحة الامر الادارى ومطابقته للقانون ومشروعيته متى كان عنصرا من عناصر المخالفة ويسوغ سماع دفاع المتهم القائم على اثبات عكس ذلك الامر وان الحـكم الذى يصدره القاضى الجنائى ينص فقط على توقيع العقوبة أو براءة المتهم بدون النص على الغاء الامر الادارى وايقاف تنفيذه

وحيث انه يتضح ان الدعوى العمومية اقيمت ضد المخالفة لانهـا خالفت قرار المحافظة الصادر بتاريخ ١٢ يونيه سـنة ١٩٣٢ بقفل وترك منزلها المدار للدعارة سرا فى غير خط العاهرات . وهذا الوصف غير صحيح قانونا كما توضح آنفا والمحكمة الاستئنافية ان تفسر الوصف القانونى متى كانت الوقائع هى نفسها التى ذكرت فى وصف التهمة التى اعلن بها المتهم امام محكمة اول درجة لذلك يتعين تغيير وصف التهمة الى انها فتحت منزلا للعاهرات فى غير الخط المخصص للعاهرات اذ ان نفس هـذه الوقائع هى موضوع التهمة وليس هناك وقائع جديدة (انظر هذا البحث فى حكم محكمة مصر الابتدائية المنشور فى مجلة المحاماة سنة ص

وحيث ان محكمة اول درجة لم تسمع شهادة أى شاهد ولم يتقدم اليها أى دليل وقد دفعت المخالفة التهمة فى محضر التحقيق بان هـذا المنزل مخصص لسكنى اولادها الذين يتعلمون بالمدارس . لذلك ترى المحكمة قبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى الى التحقيق حتى تثبت النيابة تهمة فتح منزل للدعارة فى غير الخط المخصص للعاهرات وللمدعية نفى التهمة

فلهذه الاسباب

قررت المحكمة قبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى الى التحقيق لتثبت النيابة تهمة فتح منزل للدعارة فى غير الخط المخصص للعاهرات وعليهـا اعلان شهود الاثبات وصرحت للمتهمة باعلان شهود النفى

دائرة زكى خير الابوتيجى وبحضور القاضين محمد بدير واحمد لطفي وحضور محمد صلاح الدين عضو النيابة واحمد علي وهبى كاتب الجلسة

انه فى يوم الخميس ٢٤ اغسطس سـنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية ذا لزم الحال بنجع المكبسه تبع جزيرة محروص سيباع بالمزاد العمومى مواشى مبينة بمحضر الحجز ملك مهنى على عمر من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة اخميم الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٧٢١ سـنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٦٦٢ قرش صاغ خلاف اجرة هـذا النشر كطلب ناعسه بنت احمد سليمان من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة اخميم

انه فى يوم الثلاثاء ٢٢ اغسطس سـنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية السوالم مركز طهطا والايام التالية ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز وهى مواشى ومحولات زراعية ملك يوسف خلاف يوسف من الناحية وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٦٢٠ مليم رسم هذا وقيمة الباقى المحكوم به والمصاريف واجرة النشر كطلب احمد السـيد عبد العزيز وعبد الرحمن ومحمد ولدى ابراهيم عبد العزيز من ناحية الشيخ زين الدين مركز طهطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طهطا

انه فى يوم الاحد ٢٠ اغسطس سـنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية شادفعه مركز مغاغه سيباع علنا فرس وحمار وبقرة ملك عبد اللطيف افندى حسن شيخ الناحية كطلب الشيخ محمد توفيق الهريدى تاجر بمغاغه وفاء لمبلغ ١١٤٥ قرش صاغ بما فيه الرسوم والفوائد واجرة النشر بالقضية نمرة ٣٥٢ سنة ١٩٣٣ مغاغه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

محكمة الوايلى الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة ثانية فى القضية نمرة ٣٢٤٩ سنة ١٩٣٢

انه فى يوم الاربعاء ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ بسراى محكمة الوايلى الكائنة بشارع العباسيه العمومى

سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد وذلك بناء على تنبيه نزع الملكية المعلن فى ١٥ ـ ٢ سنة ١٩٣٢ والمسجل بمحكمة مصر الاهلية فى ٢٣ ـ ٢ سنة ١٩٣٢ بنمرة ٢٤٢ سنة ١٩٣٢

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة فى ١٦ ـ ١٠ سنة ١٩٣٢ ومسجل بمحكمة مصر الاهلية فى ٢٠ ـ ١٠ سنة ١٩٣٢ بنمرة ١٥٥٨ سنة ١٩٣٢

بيان العقار

١٢ ط فى كامل أرض وبناء المنزل ن ٣ غوايد بحارة الغاضوره قسم الوايلى محافظة مصر ومحدود بحدود أربع من بحرى بطول ١٧ متر وينتهى بطريق خصوصى يسمى الآن بحارة الغاضوره وبها الواجهة والباب وعرضه ٥ متر والقبلى بطول ١٧ متروينتهى للقطعة ن ٧٨ ملك يوسف باركى والشرقى بطول ١٢ متر وينتهى بشارع المدرسة وعرضه ٨ متروالغربى بطول ١٢ متروينتهى لباقى القطعة ن٦٣ ملك الخواجه جان عيد والآن محمد الجمال ومسطح أرض المنزل جميعه ٢٠٤ متر مربع والمنزل مبنى دورين وكامل الابواب والشبابيك بجميع مشتملاته وهو المقام على القطعة ن٦٣ وهذا البيع من أساسى قدره ٦٥ جنيه بخلاف المصاريف

وهذا البيع كطلب الست فاطمه على ابراهيم المقيمة بمصر ومحلها المختار مكتب الاستاذ عوض بخيت المحامى بشارع محمد على ن ١٤١ بمصر

وهذا المنزل مملوك الى محمد السيد النجار المقيم بحارة الغاضوره ن ٣ بمصر وفاء لمبلغ جنيه و مليم وشروط البيع وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين بعاليه ومن يرسى عليه المزاد يدفع عشر الثمن فورا مع المصاريف وان تأخر يعاد البيع لى ذمته ويلزم بالفرق

كاتب البيوع

محكمة المواد الجزئية والمصالحات بمغاغه

اعلان بيع نشرة ثانية فى القضية نمرة ١٩٥٩ سنة ١٩٣٠

انه فى يوم الاربعاء ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الموافق ١٦ جماد أول سنة ١٣٥٢ من الساعة ٨ صباحا باودة المزادات

سيصير الشروع فى مبيع ١ ف و١ ط و٤ س اطيان كائنة بزمام شم البحرية مركز مغاغه بحوض كوم الروم ن ٥ ضمن ن ٢٣ شيوعا فى ن٢٣ البالغ مسطحها ١ ف و١٣ ط و٢٠ س البحرى ورثة هنداوى عويس ن٢٢ بحوضه والشرقى فرع بنى خلف عمومى بجسريه والقبلى ورثة حسن خليفه البغدادى ن٢٤ بحوضه والغربى عبد الوهاب عبد الله الزنقلى ن٢٥ بحوضه ملك احمد حسين عبدالله وابراهيم عبد الجواد حسين من شم البصل البحرية المحكوم بنزع ملكيتهما من هذه المحكمة بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٢ ومسجل بمحكمة المنيا الاهلية بتاريخ ٤ اكتوبر سنة ١٩٣٢ تحت ن ٧٠٦

وهذا البيع كطلب على بك صادق من ذوى الاملاك ومقيم بمصر ومحدد لافتتاح المزايدة فى العقار المذكور الآن بثمن أساسى قدره ٦٤٠٠ قرش صاغ بعد تنقيص الخمس وفاء لمبلغ ٢٦٧ جنيه و٢٣٠ مليم قيمة مطلوب الطالب وذلك خلاف رسوم الشهادات وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور فى اليوم والساعة والمحل الموضحين أعلاه وله الحق فى الاطلاع على شروط البيع وحكم نزع الملكية المودعين بالمحكمة

كاتب البيوع

انه فى يوم الاحد ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة ام رماد مركز الزقازيق سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ٣٠ فدان أذرة شامى ينتج من الفدان ثلاثة أرادب ونصف وهذه الاشياء مملوكة الى سليمان عبد الحميد ابو زيد ومحمود عبد الحميد ابو زيد وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على المنزلاوى بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف هشيم باشا ابو زيد أهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٢ ـ ١٢ ـ ١٩٣٢ من محكمة المنصورة الاهلية ووفاء لمبلغ ٦١ ج و٢٠٦ م خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

محكمة العياط الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار

نشرة اولى فى القضية المدنية نمرة ١٥٧٤ سنة ١٩٣٢

انه فى يوم السبت ١٦ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجلسة المزاد بسراى المحكمة بالعياط سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه ملك على مبارك التاجر بناحية الرقة الغربية مركز العياط

بناء على طلب الست نبوية بنت على التبينى المقيمة ببندر الجيزة

وفاء لمبلغ ٣٥ جنيه و ٨٨٠ مليم والمصاريف ونفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ يوليو سنة ١٩٣٣ ومسجل بمحكمة مصر الاهلية فى ٢٦ يولية سنة ١٩٣٣ تحت ن ١٣٣٠ سنة ١٩٣٣ صحيفة ن ٣٠ وسيكون البيع صفقة واحدة بثمن اساسى قدره ٣٠ جنيه مصرى .

بيان العقار

منزل كائن بناحية الرقة الغربية مركز العياط جيزه مسطحه ١٠٥ متر مربع بحوض المراح ن ٧ قطعة ن ٩٣ حده البحرى حارة غير نافذة والقبلى شرحه ومنزل اسماعيل احمد صبح والشرقى جسر طراد النيل والغربى منزل محمود رفاعى ن ٣٣ بحوضه

منزل بالناحية المذكورة مسطحه ١٩١ متر مربع قطعة ن ٩٤ و ٩٥ بحوض المراح ن ٧ حده البحرى بعضه حارة توصل لمدخل الباب وبعضه منزل محمود نصر وبعضه منزل امام حسن رفاعى والقبلى بعضه منزل على محمد ن ٩٦ بحوضه وبعضه حارة وبعضه منزل محمد خميس والشرقى منزل اسماعيل احمد صبح والغربى منزل قرنى حسن رفاعى فقط منزلين لا غير

فعلى من يرغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين آنفا وله حق الاطلاع على شروط البيع وباقى الاوراق المودعة بملف الدعوى بسراى المحكمة وقت ما يريد

كاتب المحكمة

محكمة دمنهور الجزئية الاهلية

اعلان بيع نشرة اولى فى القضية المدنية نمرة ٣١٦٣ سنة ١٩٢٩

انه فى يوم السبت ٩ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة

سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه المملوك الى محمد حسن بشير تاجر فواكة بدمنهور وساكن بها

وهذا البيع بناء على طلب توفيق احمد عكه وحافظ احمد عكة وفريدة وحفيظة وتوحيدة بنات احمد عكة وخديجة مصطفى الحمامى الجميع بصفتهم ورثة المرحوم سيد احمد عكة رعية ومحلهم المختار مكتب حضرة الاستاذ امين افندى مرعى المحامى باسكندرية

وذلك وفاء لمبلغ ٥٤ ج و ٩٨٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف

وبناء على انذار نزع الملكية المعلن فى ١٦ مايو سنة ١٩٢٩ ومسجل بمحكمة اسكندرية الاهلية فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ بنمرة ٥٣٨ — وعلى حكم نزع الملكية الصادر بتاريخ ٤ فبراير سنة ٩٣٣ ومسجل ايضا بمحكمة اسكندرية الاهلية فى ٧ منه بنمرة ٤٦٠

بيان العقار

منزل كائن بناحية قرطسا بحارة الزلعة نمرة ٤٢ بجوار حمام دندان بشارع ابو عبدالله بندر دمنهور مديرية البحيرة مكون من اودتين مساحته ١١٢ زراع ومحدود بحدود أربع البحرى عبد السميع الصعيدى والقبلى شارع والشرقى شارع ابو عبدالله وفيه الباب والغربى محمد الشورة

وسيكون الثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة ١٣٠ جنيها

فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المبينين آنفا — مع ملاحظة ان شروط البيع مودعة بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يومى السبت والاحد ١٩ و ٢٠ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية عزبة الاشهب تبع قمحة مركز الدلنجات وفى يوم الثلاثاء ٢٢ منه الساعة ٨ صباحا لما بعدها بسوق الدلنجات سيباع بالمزاد العلنى جاموسة ملك تعويضة محمد ادم من الناحية المذكورة وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب مجلس حسبى الدلنجات فى القضية ن ٤٢ سنة ١٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الدلنجات

محكمة منوف الاهلية

اعلان بيع

نشرة اولى فى القضية المدنية ن ٣٣٨٣ سنة ٩٣٣ منوف

انه فى يوم الاربعاء ٦ سبتمبر سنة ٩٣١ الساعة ٨ صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بانه المملوك الى احمد محمد احمد روميه تاجر بمصر بمنوف وهاك بيان العقار

١٦٠ متر منزل كائن بشارع السلام ١٦ ضمن سكن بندر منوف بشياخة السيد اد قطعة ن ١١ ملك بحوض داير الناحية حرى شارع الملاحن ١٦ وبه الواجهة والباب لشرقى عثمان جادالله الحلفاوى والقبلى منزل نمان حسين عبد البارى الشاهد والغربى زل حسن عبد البارى الشاهد وهذا المنزل ى بالطوب الاحمر والاخضر دورين فقط منزل واحد لاغير ومقاسه ١٦٠ ر وهذا البيع بناء على طلب السعيد السيد سيد جوده من ناحية كفر الجلايطه مركز بين الكوم نفاذا لحكم نزع الملكية صادر من هذه المحكمة بتاريخ ٧ يونيه نة ١٩٣٣ ومسجل بمحكمة شبين الكوم كلية الاهلية بتاريخ ١٣ ـ ٦ سنة ٩٣٣ حيفة ن ١٤٤ القاضى بنزع ملكية المدعى يه من المنزل المذكور وبيعه وفاء لمبلغ ١٩٧ قرش صاغ وما يستجد بثمن أساسى دره ٣٠ جنيه مصرى وأوراق البيع مودعة لم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها لى راغب الشراء الحضور

كاتب البيوع

انه فى يوم الاربعاء ١٦ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بعزبتى عبد الخالق وحسين بك فهمى الارناطى تبع ابو كبير سيباع بالمزاد العلنى المحصولات المبينة بمحضر الحجز ملك الشيخ محمد على عبد الهادى المقيم بابو كبير فى القضية المدنية ن ١٥٧٥ سنة ١٩٣٣ كطلب الشيخ عبد الحميد ابراهيم اسماعيل التاجر ومقيم بكفر ابو كبير وفاء لمبلغ ٢٩٧٤ قرش صاغ بما فيه أجرة هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر صقر

انه فى يوم الثلاثاء ٢٢ ـ ٨ سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بزاوية خطاب سيباع بالمزاد العلنى بالطو رجالى وسجاده افرنكى وخلافه تنفيذا لحكم محكمة المنشية الجزئية فى القضية ن ٩٧٠ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣٠٦ قرش صاغ خلاف رسم النشر كطلب محمد احمد بدوى بشارع محمد بك الدفتدار قسم المنشية ضد عبد العزيز افندى حسن الموظف بالبلدية وساكن بزاوية خطاب قسم المنشية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنشية

انه فى يوم ١٩ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٦ صباحا بمحل الحجز بمدينة الفيوم بدرب الطباخين سيباع بطريق المزاد العلنى حمار وأردبين قمح وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز ملك محمد عبد الرحمن الروبى الص بالفيوم بدرب الطباخين نفاذا للحكم ن ٣٤١٦ سنة ١٩٣٢ مدنى الفيوم وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش صاغ خلاف أجرة النشر كطلب سيد محمود على مومية من الفيوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم السبت ١٩ اغسطس سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الشيخ سعيد تبع نجوع برديس سيباع بالمزاد العمومى الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك وردة بنت ربيع من ناحية الشيخ سعيد وفى يوم الثلاثاء ٢٢ منه والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الوحليه الصغيرة سيباع بالمزاد العلنى أردبين قمح محصول ٢٢ ط ملك احمد صابر طرخان من الوحليه الصغيرة تنفيذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية فى القضية المدنية ن ١٠٥٢ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ جنيه و ٢٠٠ مليم خلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب عزيز افندى حلمى المحامى بالبلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب حضرة عزيز افندى حلمى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم ٣٠ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الرزقة والايام التالية له اذا لزم الحال أو ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣ ؛ بسوق النجمة سيباع بالمزاد العمومى حله نحاس ومواشى موضحة بمحضر الحجز ملك حميد محمد مدكور المزارع من ناحية الرزقة كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٥١٧٤ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢ ج و ٤٤٥ م خلاف رسم النشر فعلى راغب الشراء عليه الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الثلاثاء ١٥ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بالعمارة الجديدة قسم ثالث بالمناخ ببور سعيد حتى يتم البيع سيباع منقولات محجوز عليها بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ملك محمد امين المجدوب من بور سعيد نفاذا لحكم محكمة بورسعيد الاهلية ن ٣٠٧١ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٠٦ قرش صاغ وهذا البيع كطلب السيد الدسوقى التاجر ببور سعيد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بور سعيد

انه فى يوم الاربع ٦ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بخارفه تبع العسرات والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة ٢ ف و١٦ ط منها ١٤ ط قمح و٢ ف و٢ ط برسيم تقدر ما ينتج من فدان القمح ثلاثة أرادب قمح وثلاث حملات تبن ولفدان البرسيم ٢٤٠ قرش صاغ ملك على حسانين خليفة من الناحية بناء على طلب حضرة صاحب السمو الامير يوسف كمال من ذوى الاملاك بمصر نفاذا للحكم ن ٥٩٧٨ سنة ٩٣٣ وهذا البيع وفاء لمبلغ جنيه مليم خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ١٤ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة العاقصة برمل الاسكندرية سيصير الشروع فى مبيع جدين ومعزة موضح اوصافهم بمحضر الحجز تعلق المدين السيد جمعة المقيم برمل الاسكندرية بالعاقصة بارض دربالة شياخة علم الدين قسم الرمل وهذا البيع بناء على طلب الست هانم خليفة ابراهيم مقيمة برمل اسكندرية بالعاقصة بملكها شياخة ابراهيم علم الدين قسم الرمل نفاذا لحكم محكمة الرمل المركزية فى القضية الجنحة رقم ٦٦٣ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٨٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٩ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية بناحية الصافية وفى يوم الثلاثاء ٢٢ منه الساعة ٨ صباحا بسوق ناحية محلة ابو على اذ لم يتم البيع فى اليوم الاول بناء على طلب الشيخ ابراهيم احمد ابو السعد تاجر بمحلة ابو على مركز دسوق سيباع بالمزاد العلنى جاموسة ملك عيسى عبد الرازق يونس من الصافية نفاذا للحكم الصادر من محكمة فوة الاهلية ن ١٤٣١ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٨٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوة

انه فى يومى السبت والاحد ١٩ و٢٠ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية امليط مركز ايتاى البارود وفى يوم الاحد ٢٧ منه سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق ايتاى البارود ان لم يتم البيع سيباع اردبين قمح استرالى داخل زكيبتين ملك عبد الفتاح حنفى خليف من الناحية كطلب عبد المقصود محمد ناموس من الحوثه مركز ايتاى نفاذا للحكم ن ١١٦١ سنة ٩٣٣ وفاء لسداد مبلغ ١٢٠ قرش صاغ خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ايتاى

انه فى يوم الاثنين ٢١ اغسطس سنة ٩٣٣ الساعه ٨ صباحا واليوم التالى وبعداذا دعت الحاله بالنواهض سيباع بطريق المزاد العمومى المواشى الموضحة بمحضر الحجز تنفيذا للحكم ن ٢٧٦٨ سنة ٩٣٣ نجع حمادى وفاء لسداد مبلغ ١٦٥٤ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وهذه الاشياء ملك قنديل عثمان من التراهض كطلب الشيخ حسين مزارع عبد الرحيم من كوم جابر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٢٣ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق ناحية العونة مركز البدارى والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك سيباع بطريق المزاد العمومى زراعة ٦ قراريط منزرعة قطن لينتج منها قنطاران قطن وحملين حطب بحوض الحلفاية بالحدود المبينة بالتوكيل بناء على طلب حضرة الاستاذ وليم افندى تادرس المحامى باسيوط ملك نعمان محمد من ناحية العونة نفاذا للحكم ن ٤٣٠ البدارى سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماة ورسم التنفيذ خلاف أجرة هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

انه فى يوم ١٩ و ٢٠ اغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسيدى سالم بناء على طلب عبد الحميد افندى الرهامى التاجر بكفر الشيخ سيباع بضاعة حدايد ومنقولات موضحة بمحضر الحجز ملك سمعان مسيحة من سيدى سالم نفاذا للحكم ن ٣٧٣٥ سنة ١٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر بمحكمة كفر الشيخ

انه فى يوم السبت ٢٦ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بام ثورين وعزبة الالفى تبع فاو قبلى ويوم ٣٠ منه الساعة ٨ صباحا بسوق دشنا العمومى سيباع بطريق المزاد العلنى أردب قمح معدل ٢٢ ط ومواشى موضحة بمحضر الحجز ملك فارس حسين احمد من عزبة الالفى بفاو قبلى نفاذا للحكم ن ٣٢١١ سنة ٩٣٣ كطلب الياس قلدس من فاو قبلى وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش صاغ فعلى راغب الشرا الحضور

نائب باشمحضر محكمة دشنا

انه فى يوم السبت ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة قمن العروس مركز الواسطى سيباع بالمزاد العمومى ثلاث مواشى وجاموس وجدى وخراف ونعاج وجدى ومعزه و٢٤ حمل تبن و٣٠ فرخه وأردب ونصف قمح وأردب فول و٥ كيلات دره شامى و٤ محاريث و٣ نوارج خشب وأوانى نحاسية ومنقولات منزلية ملك ابراهيم محمد عويد ومحمد مبروك عويس من الناحية وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مدير الديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للعقد الصادر من محكمة مصر المختلطة فى القضية المدنية ن ٤٤٤٢ سنة ١٩٢٦ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهما وفاء لمبلغ ٥٠ ج و ١٨٧ مليم ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء ٥ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية ام القصور مركز منفلوط والايام التاليه له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى ٣ أرادب قمح معدل ٢٣ ط وأردبين فول معدل ٢٣ ط ملك سلمان مهران سلمان من الناحية وفاء لمبلغ ٨٤٥ قرش صاغ و١٠ فضة قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف رسم هذا النشر كطلب باسيلوس حنين من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية زاوية الناعورة مركز شبين الكوم وفى يوم الاحد ٣ سبتمبر سنة ٩٣٣ بسوق نادر سيباع بالمزاد العمومى جاموسة ملك عثمان خليل الجندى من ناحية زاوية الناعورة مركز شبين الكوم نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية فى القضية المدنية ن ١٦٢ سنة ٩٣٣ وهذا البيع بناء على طلب عبد الحميد افندى محمد حبيب من ناحية زاوية الناعورة مركز شبين الكوم وفاء لمبلغ ١٥٧ قرش صاغ و٢٠ فضه المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ وذلك خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الاثنين ٢٨ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية بالبدارى سيباع بالمزاد العمومى ٣ أرادب اذرة صيفى و٦ كيلات قمح ومحصول ستة أفدنة قطن بحوض المزاريق وأربعة أرادب قمح أخرى وجحشة وطولمبة ماكينة رى ماركة قلاده انطون ملك احمد حسين محمود من البدارى ونفاذا للحكم ن ٩٧٣ سنة ١٩٣٢ مدنى ابو تيج وفاء لمبلغ ٢٤٥٥ قرش صاغ بالنشر والفوائد لغاية البيع كطلب الخواجا غبريال سليمان من ابو تيج فعلى راغب الشراء الحضور

الطالب

انه فى يوم الاثنين ٢١ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية مجريه مركز اشمون منوفيه وان لم يتم يكون بسوق اشمون فى يوم الاربعاء ٢٣ منه سيباع بالمزاد العلنى ٤ أرادب قمح استرالى نظيف محصول هذا العام ملك مختار ابراهيم بدوى من الناحية وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٧٥٤ مليم خلاف اجرة هذا النشر وما استجد من الفوايد لغاية يوم البيع نفاذا لحكم محكمة اشمون الاهلية فى القضية المدنية ن ٥٦٧٨ سنة ٩٣٢ وهذا البيع كطلب الشيخ خطاب مدكور عمر نائب رئيس جمعية التعاون الزراعية بناحية مجريه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

العدد ٣٢ من السنة الرابعة

نمرة مسلسلة ٨٧

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

ROP. ABDALLAH HUSSEIN
AVOCAT A LA COUR
Imm. NO 2, Rue Koshlak abdine LeCaire TéL:55258

١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة « «
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
شارع قشلاق عابدين رقم ٢
وواجهة شارع قولة
بعابدين تليفون ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
« عبدالله حسين المحامى »
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٥٢ — ١٩ اغسطس سنة ١٩٣٣

Directeur pour Les affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d'Appel M xte, Directeur de la Cazette des Tribunaux Mixtesà Mansourah

موضوعات هذا العدد

قانون اللائحة العامة للغرف التجارية

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم السبت ٢٦ أغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الواط مركز منوف وفى يوم السبت ٢ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق منوف اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى ٣ أرادب قمح استرالى ملك محمد محمد زهران من الناحية وفاء لمبلغ ٢٨٤ قرش صاغ و٢٠ فضه بما فيه رسم النشر نفاذا للحكم ن ٤٦٦٠ سنة ٩٣٣ مدنى محكمة منوف الاهلية وهذا البيع بناء على طلب الشيخ خليل محمد اللاهونى تاجر اخشاب بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاحد ٢٠ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية سنهوا مركز منيا القمح والايام التالية سيباع بالمزاد العلنى ثورين بقر وحمار ملك محمود على سعده من الناحية وفاء لمبلغ ١٦٤٤ قرش صاغ خلاف أجرة النشر نفاذا للحكم ن ٧١٢ سنة ١٩٣٣ وهذا البيع كطلب محمد داود النجار من سنهوا مركز منيا القمح فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٦ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية المحامده مركز سوهاج والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى أشياء منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك مصطفى محمد منصور المزارع والمقيم بالناحية نفاذا للحكم فى القضية المدنية ن ٢٣٧٥ سنة ١٩٣٣ مدنى سوهاج وفاء لمبلغ ٨٨ قرش صاغ بما فيه جرة النشر وهذا البيع كطلب محمد محمد حسن مرجان المزارع ومقيم بناحية المحامده مركز سوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم ٢٣ اغسطس سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية هو أو يوم ٢٧ منه بسوق هو سيباع بالمزاد العمومى جحش وحملة تبن أبيض قمح و٥ فراخ ونصف حملة تبن فول ملك محمد عبد الرحيم عبد الكريم نفاذا للحكم ن ٣٥١٠ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر كطلب رصفه عبد الكريم من هو فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم السبت ٢٦ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية ميت العامل سيباع بالمزاد العلنى حمار ملك عبد العزيز محمد قابيل من الناحية وفاء لمبلغ ٧٠ قرش صاغ المقدر بالامر الصادر فى القضية المدنية ن ٥٩٤ سنة ٩٢٥ أجا ورسم التنفيذ وأجرة النشر وهذا البيع كطلب عارف محمد النمراوى من الناحية ووكيله شاكر افندى عبد المسيح المحامى بأجا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة أجا

انه فى يوم الاربعاء ٣٠ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بادفو سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد على احمد عبد السلام الشهير ببندق بادفو نفاذا للحكم ن ٩٠٣ سنة ٩٣٣ ادفو وفاء لمبلغ ٣٠٤ قرش صاغ قيمة المطلوب خلاف أجرة هذا النشر ومايستجد كطلب الخواجه عزيز بساده بادفو فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ادفو

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٣٠ و٣١ أغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بزهره القبلية مركز دمنهور وان لم يتم فيكون يوم ٤ سبتمبر سنة ١٩٣٣ بسوق دمنهور سيباع بالمزاد العلنى عجل بقر تعلق احمد عبد الهادى المقيم بالناحية وهذا البيع كطلب السيد بهنسى المقيم بسنطيس مركز دمنهور وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ خلاف ما استجد ويستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الاثنين ٢٨ اغسطس سنة ٩٣٣ الساعه ٨ صباحا بناحية كفر هجرس تبع سمادون مركز اشمون والاربع بعده بسوق اشمون اذا لزم الحال سيباع علنا جاموسة ملك عشرى حسن حمود من الناحيه وفاء لمبلغ ١١٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم نمرة ٣٥١٣ سنة ٩٣٣ اشمون كطلب خطريه على حبيب من سمادون فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر محكمة اشمون

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٣٠ و ٣١ اغسطس سنة ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها بناحية كودية الاسلام مركز ديروط سيباع بالمزاد العلنى بقره حمرة و نتاجها عجلة ملك احمد وعبد السلام اولاد محمد حسن من كودية الاسلام بناء على طلب امين عبد الفضل من الناحية ونفاذا لحكم محكمة ديروط الاهليه ن ٢٧١٨ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٥٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ديروط

العدد ٣٢ من السنة الرابعة

نمرة مسلسلة ١٨٧

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة — ميدان عابدين — القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak abdine, abdine, Le Caire Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ٢٧ ربيع الثانى سنة ١٣٥٢ — ١٩ اغسطس سنة ١٩٣٣ ﴾

المقالات

القانون الانجليزى وحقوق المرأة

رأى مجلة انجليزية

ان المشرع الانجليزى قد عامل الزوجة بمنتهى الرفق . وألقى على عاتق الزوج عبء الحياة الزوجية بل اعتبره مسئولا ، ليس فقط عن اخطائه هو ، بل ايضا عن اخطاء ونزوات وجرائم زوجته

كانت المرأة فيما مضى اذا تزوجت . انتقلت أملاكها وأموالها الى زوجها فاصبح صاحب الحق فى التصرف بها كما يشاء . ولكن صدر فى سنة ١٨٨٣ قانون يجيز للزوجة ان تنفرد باملاكها . وتحرم زوجها من أموالها

وقد أجاز القانون للزوجة ان تستدين باسم زوجها وعلى حسابه اذا عجز عن اعطائها النفقات الضرورية . ولكن منعها من ابتياع الكماليات على حسابه . بمعنى انها اذا ابتاعت شيئا من الكماليات بالدين ، وثبت عجز زوجها عن الدفع كانت هى المسئولة . فاما ان تقوم بسداد الدين . واما ان تسجن

ولكن اذا ظهر ان الزوج سبق له ان سمح لزوجته ان تبتاع الكماليات بالدين على حسابه ، فانه يظل مسؤولا ما لم يخطر المحل التجارى بعكس ذلك

ومهما كانت الزوجة غنية . فان القانون لا يرغمها على ان تبتاع لوزام البيت من مالها الخاص اذ الزوج هو المكلف بالانفاق

ويحدث فى بعض الاحيان ان تشتغل الزوجة بالتجارة لحسابها الخاص . ففى هذه الحالة يعاملها القانون معاملة المرأة غير المتزوجة بمعنى انها اذا أفلست . أو تورطت فى الدين . فان زوجها لا يسأل عن ديونها بحال

ولكن هب ان الزوج استخدم أموال زوجته فى أعماله التجارية وأفلس ؟

ففى هذه الحالة تعتبر أموال الزوجة جزءا من رأسمال الزوج بمعنى انها لا تسترد نقودها ما لم يحصل الدائنون على أموالهم .

واذا استدان الزوج من زوجته . فانها تستطيع ان تقاضيه فان عجز عن الدفع سجن .

والزوجة تتمتع بالكثير من عطف المشرع . فانه فى الوقت

الذى لا يستطيع فيه الزوج بحكم القانون ان يتصرف فى أموال وأملاك زوجته. ونجد ان القانون يلزمه هو وحده بدفع ضريبة عن أملاكه وأملاك زوجته معاً.

واذا اعتدى الزوج على زوجته بالضرب كان لها الحق فى ان تقاضيه. وتطلب تعويضا ثم تطالب بالطلاق والنفقة

واذا استولى الغضب على الزوج فى أحد الايام فطرد زوجته. فان أية قوة فى الوجود لا ترغمها على العودة اليه. وهو مكلف بالانفاق عليها وهى خارج بيته. فاذا عجز عن دفع النفقة سجن. ولا يقل عدد الازواج الذين يسجنون سنويا فى انجلترا لهذا السبب عن الفين

ثم انظر كيف يحابى القانون المرأة:

اذا صدمت الزوجة بسيارتها غلاما فاصابته. واقيمت عليها الدعوى ألزم زوجها بدفع النفقات والتعويض. واذا تشاجرت مع جارتها وأهانتها كان الزوج ملزما بدفع (ثمن) الاهانة

ومع ان الزوج مكلف بالانفاق على البيت الا أن القانون يعفيه من ذلك اذا ثبت فقره. وثبت ان لزوجته مالا او متاعا ففى هذه الحالة تقوم الزوجة بالانفاق

واذا اشتركت الزوجة مع زوجها فى رتكاب جريمة. وكانت هذه الجريمة قد وقعت بحضور الزوج.. فان القانون يبرىء الزوجة ويؤاخذ الزوج وحده.. لانه يعتبر الزوجة ملزمة بطاعة زوجها

القوانين واللوائح والمنشورات

اللائحة العامة للغرف التجارية

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالغرف التجارية وبناء على ماعرضه علينا وزير المالية وموافقة رأى مجلس الوزراء رسمنا بما هو آت:—

مادة ١ — صدق على اللائحة العامة للغرف التجارية المرافقة لمرسومنا هذا. ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا

« اللائحة العامة للغرف التجارية »

الاجراءات الخاصة بتشكيل الغرف وانتخابات مجلس الادارة وطلبات عضوية الغرفة وسقوط العضوية

١ — انشاء الغرف

مادة ١ — تقدم طلبات انشاء الغرف التجارية الى وزارة المالية ويشتمل الطلب على مقر الغرفة ودائرة اختصاصها وعدد أعضاء مجلس ادارتها وقيمة الاشتراك السنوى وترفق بالطلب الاوراق الآتية:

١ — كشف باسماء مقدمى الطلب والقابهم مع بيان جنسية كل منهم وسنه ومحل اقامته ونوع تجارته وصناعته ومركز أعماله

٢ — كشف باسماء عشرة أشخاص يرشحهم مقدمو الطلب من بينهم ممن تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الادارة المبينة فى المادة السابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣ ليختار منهم وزير المالية خمسة يتكون منهم مكتب الغرفة المؤقت

٣ — الاوراق المثبتة ايداع مقدمى الطلب فى أحد البنوك قيمة الاشتراك فى الغرفة

٤ — اقرار من مقدمى الطلب بانهم جميعا متوافرة فيهم شروط عضوية الغرفة المبينة بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٤ لسنة ٩٣٣ وان عددا منهم يزيد على الاقل بمقدار الربع عن عدد أعضاء مجلس الادارة المقترح بالطلب تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الادارة

٥ — محاضر اجتماعات مقدمى الطلب

مادة ٢ — يحدد وزير المالية فى القرار الذى يصدره بانشاء الغرفة ومقرها ودائرة اختصاصها وعدد أعضاء مجلس ادارتها وينشر القرار المذكور فى الجريدة الرسمية

٢ — انتخاب أعضاء مجلس الادارة

مادة ٣ — يكون للمكتب المؤقت المشار اليه فى المادة الاولى من هذه اللائحة فيما يتعلق بالانتخابات اختصاصات مكتب الغرفة وذلك الى ان يتم انتخاب أعضاء مجلس الادارة

مادة ٤ — يدعو رئيس المكتب المؤقت فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لنشر القرار الصادر بانشاء الغرفة جميع أعضاء الغرفة بهيئة جمعية عمومية لانتخاب أعضاء مجلس الادارة فى ميعاد يحدد لذلك

ويجرى الانتخاب وفقا للاحكام المبينة فى المادة السادسة وما بعدها من هذه اللائحة .

وتعتبر المدة الباقية من السنة التى أجرى فيها الانتخاب سنة كاملة فى احتساب مدة عضوية مجلس الادارة .

مادة ٥ — تكون الانتخابات لتجديد نصف أعضاء مجلس الادارة بالتطبيق للمادة العاشرة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣ فى الاجتماع العادى للجمعية العمومية للسنة التى تنتهى فيها مدة نيابة نصف الاعضاء وتحصل الدعوة للانتخاب فى النصف الاول من شهر ديسمبر السابق على ميعاد الاجتماع المذكور .

ولا يشترك فى عملية الانتخاب الا أعضاء الغرفة الذين يكونون قد دفعوا الاشتراكات والرسوم المقررة

مادة ٦ — تكون الدعوة للانتخاب بتعليق اعلان فى مقر الغرفة قبل الميعاد المحدد فيها للانتخاب بشهر ونصف على الاقل .

وباخطار يرسل لكل عضو له حق الانتخاب وكذلك لمندوب الحكومة قبل ميعاد الانتخاب بثمانية أيام على الاقل ويشتمل الاخطار على زمان ومكان الاجتماع ويحدد به الساعة التى تبدأ فيها عملية الانتخاب والساعة التى تنتهى فيها

مادة ٧ — تقدم طلبات الترشيح لعضوية مجلس الادارة فى خلال عشرة الايام التالية لتعليق الدعوة للانتخاب فى مقر الغرفة

مادة ٨ — يعد مكتب الغرفة فى مدى ثلاثة أيام من تاريخ انقضاء ميعاد الترشيح كشفا بأسماء أعضاء الغرفة الذين قاموا بسداد الرسوم المقررة وكشفا آخر باسماء المرشحين لعضوية مجلس الادارة ويشتمل كل من الكشفين على اسم العضو ولقبه ومحل اقامته وسنه ومدة اشتغاله بالتجارة أو الصناعة ويحرر كل من الكشفين بترتيب حروف الهجاء من نسختين تحفظ احداهما فى سكرتارية الغرفة وتعلق الاخرى بمكان ظاهر بدارها .

مادة ٩ — يجوز لكل عضو أو مرشح اهمل ادراج اسمه فى الكشف الخاص به أن يطلب ادراجه كما ان لكل شخص من المرشحين أو الاعضاء مدرج اسمه ان يطلب ادراج اسم من أهمل بغير حق أو حذف اسم من ادرج كذلك

وتقدم هذه الطلبات الى سكرتارية مجلس ادارة الغرفة فى خلال خمسة أيام من تاريخ تعليق الكشفين المشار اليهما فى المادة السابقة

مادة ١٠ — يفصل مكتب الغرفة فى الطلبات المذكورة فى ميعاد لا يتجاوز أسبوعا من تاريخ انقضاء الميعاد المحدد لتقديمها وتعلق القرارات التى يصدرها فى هذا الشأن فى مقر الغرفة فى خلال المدة نفسها .

مادة ١١ — لكل ذى شأن ان يستأنف القرارات المذكورة الى وزير المالية وذلك فى ميعاد يومين من تاريخ تعليق القرارات المذكورة ويفصل الوزير فى الاستئناف بصفة نهائية وتبلغ قراراته فى ذلك الى مكتب الغرفة

مادة ١٢ — فى خلال ثلاثة أيام على الاكثر التالية لتبليغ قرارات الوزير لمكتب الغرفة أو لانقضاء الميعاد المحدد فى المادة التاسعة من هذه اللائحة يعد مكتب الغرفة كشفين نهائيين كل منهما من نسختين احداها بأسماء أعضاء الغرفة الذين تتكون منهم الجمعية العمومية والثانى بأسماء المرشحين لعضوية مجلس الادارة وتحفظ إحدى نسختى كل من الكشفين بسكرتارية الغرفة وتعلق الاخرى بدارها

مادة ١٣ — يضع مكتب الغرفة قوائم للانتخاب بعدد أعضاء الجمعية العمومية تشمل كل منها أسماء جميع المرشحين وتختم بختم بالغرفة

مادة ١٤ — تناط ادارة الانتخاب بمكتب الغرفة ويتولى السكرتير تحرير محضر خاص بعملية الانتخاب

مادة ١٥ — يجب ان يكون حاضرا من أعضاء المكتب أثناء عملية الانتخاب ثلاثه على الاقل منهم السكرتير واذا نقص العدد عن ثلاثة أثناء الانتخاب فعلى الرئيس اكماله من أعضاء مجلس الادارة أو من أعضاء الغرفة حسب الاحوال

مادة ١٦ — يكون الانتخاب بالقائمة وبالاقتراع السرى

مادة ١٧ — يجب على العضو الناخب ان يؤشر فى القائمة امام عدد من المرشحين مساو لعدد المحال الخالية والا كانت القائمة باطلة .

مادة ١٨ — يفصل مكتب الغرفة فى نفس الجلسة فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة اعطاء كل ناخب صوته أو بطلانه وذلك مع عدم الاخلال باحكام المادة ٢٠ من هذه اللائحة

وتكون مداولة المكتب سرية

وتصدر القرارات بالاغلبية فاذا تساوت رجح رأى الفريق الذى منه الرئيس وذكر ذلك فى المحضر ويجب ان تثبت القرارات وأسبابها فى المحضر ويتلو الرئيس القرارات علنا .

مادة ١٩ — ينتخب عضو مجلس الادارة بالاغلبية النسبية لعدد الاصوات الصحيحة التى أعطيت واذا حصل اثنان أو اكثر من المرشحين على أصوات متساوية اقترع المكتب بينهم ويعلن الرئيس اسم العضو المنتخب .

مادة ٢٩ - فى خلال الخمسة عشر يوما التالية لاعلان نتيجة الانتخاب يجوز لمندوب الحكومة ولكل عضو من أعضاء الغرفة الذين لهم حق الانتخاب ان يطعن فى الانتخابات كلها أو بعضها

ويقدم الطعن كتابة لوزارة المالية مؤيدا بالاسباب ومشفوعا بالمستندات وعلى الوزارة بعد تحقيقها ان تقدمها الى اللجنة المنوه عنها بالمادة الثامنة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣

مادة ٢١ — تناط عملية الانتخابات التكميلية بمكتب الغرفة فاذا لم يتيسر ذلك فالى لجنة يشكلها وزير المالية من اعضاء مجلس الادارة أو اعضاء الغرفة

مادة ٢٢ — اذا حل مجلس الادارة تناط عملية الانتخاب بلجنة يشكلها وزير المالية من أعضاء الغرفة

مادة ٢٣ — لوزير المالية بقرار يصدره ان يعدل المواعيد الخاصة بانتخاب اعضاء مجلس الادارة

٣ — طلبات عضوية الغرفة

مادة ٢٤ — تقدم طلبات عضوية الغرفة كتابة الى رئيس مجلس الادارة

ويجب ان يشتمل الطلب على اسم الطالب ولقبه وجنسيته وسنه ومحل اقامته ونوع تجارته أو صناعته ومركز اعماله .

وان يكون الطلب مشفوعا :—

١ — بالوثائق التى تؤيد صحة البيانات المذكورة

٢ — بما يثبت دفع جميع الرسوم والاشتراكات المقررة

٣ — باقرار من عضوين من أعضاء مجلس الادارة بان مقدم الطلب متوافرة فيه شرائط عضوية الغرفة

مادة ٢٥ ترسل صورة من الطلب الى مندوب الحكومة وتعلق صورة أخرى منه فى مقر الغرفة مدة خمسة عشر يوما ويجوز لكل عضو فى الغرفة ان يقدم فى خلال هذه المدة ملاحظات كتابية ويستجمع مكتب الغرفة جميع المعلومات التى يرى من المناسب الحصول عليها . وله عند الاقتضاء ان يأمر بتعليق الطلب مدة اخرى

مادة ٢٦ — يعرض الطلب من مجلس الادارة فى اقرب اجتماع ممكن بعد انقضاء مدة التعليق ويكون تقرير قبول الطلب او رفضه بالاقتراع السرى وباغلبية المطلقة واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس ويجب ان يكون القرار مسببا .

ويعلق القرار دون اسبابه بمقر الغرفة لمدة اسبوع .

مادة ٢٧ — للطالب ولاى عضو بالغرفة ولمندوب الحكومة ان يطعن فى القرار فى خلال الاسبوع المنصوص عليه فى المادة السابقة ولهم ان يطلعوا على اسباب القرار

ويقدم الطعن للجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣

٤ — سقوط عضوية الغرفة ومجلس الادارة

مادة ٢٨ — لكل عضو من اعضاء الغرفة ولمندوب الحكومة ان يطلب اسقاط عضوية الغرفة او مجلس الادارة عن كل عضو يوجد فى حالة من احوال عدم الاهلية او فى حالة من احوال عدم جواز الانتخاب المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣ او اى قانون آخر سواء طرأت هذه الحالة أم اكتشفت بعد قبوله عضوا فى الغرفة أو انتخابه لمجلس الادارة

ويقدم الطلب كتابة لرئيس مجلس الادارة مشفوعا بالاسباب وعلى رئيس المجلس أن يرفع الطلب فى الحال الى اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القانون المشار اليه

الاجراءات الداخلية المنظمة لسير العمل في الغرفة .

١ — الجمعية العمومية

مادة ٢٩ — يدرج في جدول أعمال الجمعية العمومية في اجتماعها العادي ما يأتي

١ — تقرير مجلس الادارة

٢ — تقرير المراقب

٣ — الحساب الختامي

٤ — الاقتراحات والرغبات

٥ — تجديد نصف أعضاء مجلس الادارة المنتدب الذين انتهت مدة نيابتهم

٦ — انتخاب المراقب أو المراقبين

وترسل صورة من الجدول الى مندوب الحكومة قبل موعد انعقاد الجمعية العمومية بثمانية أيام على الاقل

مادة ٣٠ — تفتتح جلسات الجمعية العمومية في الساعة المحددة للاجتماع : وعند تكامل العدد القانوني . فاذا لم يتكامل هذا العدد بعد مضى ساعة من الميعاد المحدد للاجتماع أجلت الجلسة مع مراعاة الاجراءات المنصوص عنها في الفقرة الاخيرة من المادة ٢٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣

٣١ — في ظرف ثلاثة أيام من وقت انتهاء اجتماع الجمعية العمومية يرسل السكرتير الى وزارة المالية بيانا بخلاصة القرارات التي أصدرتها الجمعية مشفوعا بصورة حرفية من محضر الجلسة

٢ — مجلس الادارة

مادة ٣٢ — يحدد الرئيس جدول الاعمال ويرسله مع دعوة الحضور الاعضاء والى مندوب الحكومة قبل الميعاد المحدد لانعقاد الجلسة بثلاثة أيام على الاقل

مادة ٣٣ — عضو مجلس الادارة الذي يرغب في درج مسألة في جدول الاعمال يجب أن يقدم طلبة بالكتابة الى الرئيس . ويجب على الرئيس تقديم المسألة الى اقرب جلسة ممكنة

مادة ٣٤ — تفتتح الجلسات في الساعة المحدودة للاجتماع وعند تكامل العدد القانوني للمجلس . واذا لم يتكامل العدد بعد مضى نصف ساعة من الميعاد المحدد للاجتماع أجلت الجلسة مع مراعاة الاجراءات المنصوص عنها في المادة ١٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٣

مادة ٣٥ — مداولات المجلس خارج مقر الغرفة أو بناء على دعوة لم تراع فيها أحكام المادة ١٧ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٣ باطله حتما

مادة ٣٦ — يرسل المجلس الى وزارة المالية بيانا بخلاصة القرارات التي أصدرها وذلك في خلال ثلاثة أيام من تاريخ اصدارها

٣ — تنظيم لجان الغرف

مادة ٣٧ — يشكل مجلس الادارة من بين أعضائه أو اعضاء الغرفة اللجان التي تدعو الحال الى تأليفها ويرأس كل لجنة أكبر اعضائها سنا الا اذا كان فيها الرئيس أو احد الوكيلين فتكون له الرئاسة .

وتنتخب كل لجنة من بين أعضائها سكرتيرا يناط به تنفيذ قراراتها ودعوة أعضائها وتدوين محاضر جلساتها .

ولا يجوز للعضو الواحد ان يشتغل في اكثر من لجنتين :

٤ — التحكيم

مادة ٣٨ — يختار مجلس الادارة كل سنة خمسة من أعضائه تتكون منهم لجنة التحكيم وخمسة آخرين يحلون محلهم عند وجود مانع أو في أي حالة الغياب وتنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا

مادة ٣٩ — تفصل لجنة التحكيم كحكم مفوض بالصلح في جميع ما ينشأ بين أعضاء الغرفة من المنازعات بشرط ان يرفع اليها النزاع باتفاق الطرفين

مادة ٤٠ — يقدم طلب التحكيم كتابة الى رئيس الغرفة على نموذج خاص تقره وزارة المالية ويحدد به موضوع النزاع ويوقعه طالب التحكيم ويرفق به الايصال الدال على دفع رسوم التحكيم المقرر

مادة ٤١ — يبلغ طلب التحكيم الى المدعى عليه الذي يقرر كتابة اذا كان يقبل التحكيم وفي هذه الحالة يحال الطلب الى رئيس اللجنة وعليه ان يعين المكان واليوم والساعة التي يجب على الطرفين ان يحضرا فيها أمامها . ويطلب الى الطرفين ان يقدما جميع البيانات شفوية كانت أو كتابية وان يودعا ما يريانه ضروريا من المستندات

مادة ٤٢ — تصدر قرارات لجنة التحكيم بالاغلبية ويكون القرار مسببا ويدون في دفتر خاص وتبلغ القرارات اما شفويا او كتابة الى الطرفين صاحبي الشأن ويجوز لهما ان يطلبا صورة من القرار وأسبابه .

د — الاشتراكات والرسوم

مادة ٤٣ — يحدد مجلس ادارة كل غرفة رسم الدخول وقيمة الاشتراك السنوى وكذلك الرسوم الاخرى ولا يكون قراره فى ذلك نافذا الا بعد تصديق وزير المالية

٦ — مالية الغرفة والميزانية والحساب الختامى

مادة ٤٤ — توضع الميزانية على مقتضى النموذج المصدق عليه من وزارة المالية

وتنقسم الى قسمين الميزانية الاعتيادية والميزانية غير الاعتيادية ويجب ان تكون ايراداتهما ومصروفاتهما منفصلة تمام الانفصال

ويتبع فى تحضير الميزانية القواعد التى تقرها وزارة المالية

مادة ٤٥ — يعد مكتب الغرفة مشروع الميزانية ويعرضه على مجلس الادارة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الاقل وعلى المجلس بحث مشروع الميزانية واقراره وارساله لوزارة المالية فى خلال شهر من تاريخ تقديمه اليه

مادة ٤٦ — توضع الميزانية لمدة اثنى عشر شهر تبتدىء من أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة ولا تكون الميزانية نافذة الا بعد تصديق وزير المالية عليها واذا تأخر تصديق الوزير عن تاريخ ابتداء السنة المالية وجب العمل بميزانية السنة المنتهية الى ان يصدر التصديق على ميزانية السنة الجديدة

وتوضع أول ميزانية للغرفة عن المدة الباقيه من السنة التى انشئت فيها وترسل لوزارة المالية فى خلال شهر واحد من تاريخ تشكيل أول مجلس ادارة

مادة ٤٧ — لايجوز بغير ترخيص من وزير المالية صرف أى مبلغ أو الارتباط بصرفه بما يخرج عن حدود الاعتمادات الواردة بالميزانية

مادة ٤٨ — تقدم كل غرفة فى خلال الاسبوع الاول من شهر فبراير من كل سنة الحساب الختامى لمصروفاتها وايراداتها السنوية الى وزارة المالية للتصديق عليه

ويشتمل الحساب الختامى على مفردات المبالغ المحصلة من ابواب الايراد المختلفة وعلى مفردات المصروفات طبقا لاقسام وبنود الميزانية ويعمل الحساب الختامى على النموذج الذى تصادق عليه وزارة المالية

مادة ٤٩ — الاشغال الجديدة التى تتجاوز نفقاتها ٢٠٠ جنيه ولو كانت واردة فى الميزانية لا يجوز ان يشرع فيها الا بعد ان تصادق وزارة المالية على الرسومات والمقايسات الخاصة بها

مادة ٥٠ — يجب الحصول مقدما على موافقة وزير المالية فى استثمار أموال الغرفة الناتجة من أبواب الايرادات المختلفة

٧ — أحكام عامة

مادة ٥١ — يجب على أعضاء الغرفة ان يتجنبوا المداولة فى المسائل التى لهم فيها مصلحة شخصية سواء كان ذلك فى الجمعية العمومية أو بمجلس الادارة أو باحدى اللجان

مادة ٥٢ — يجب تحرير محضر لكل جلسة من جلسات الجمعية العمومية ومجلس الادارة وكل لجنة من اللجان وتقيد تلك المحاضر فى دفاتر خاصة

ويثبت فى كل محضر ما يأتى :

١ — اسماء الاعضاء الذين حضروا الجلسة مع اسماء الاعضاء الذين ينصرفون عن الجلسة فى اثناء انعقادها

٢ — اسماء الاعضاء الغائبين وما ابدوه من الاعذار عن تغيبهم واسماء الغائبين بدون اعتذار

٣ — خلاصة المناقشات ونص القرارات وذكر عدد الاصوات بالموافقه أو بالمعارضة أو الامتناع من ابداء الرأى

٤ — تأجيل الجلسة مع استمرار المناقشة لميعاد آخر

ويوقع على المحضر من الرئيس ومن السكرتير

مادة ٥٣ — يجب ان يكون لدى كل غرفة الدفاتر اللازمة لضبط حساباتها وحصر موجوداتها وأموالها وبيان اعمالها وهذه الدفاتر تعمل على النماذج التى تقرها وزارة المالية .

مادة ٥٤ — توضع لكل غرفة لائحة داخلية يصدر بها قرار من وزير المالية تشمل على الاخص بيان القواعد الخاصة بتنظيم أقلام الغرفة والخزانة وبتعيين مستخدمى الغرفة وتأديبهم

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك قريباً من بيت المفتى

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الحجز ونقض الحكم

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٣٣

— ٢٢٧ —

المبدأ القانونى

اذا طلب المتهم بتبديد المنقول المحجوز من المحكمة تحقيق ادعائه ان كل ما حجز عليه لم يكن الا محصول فدان واحد خلافا لما ذكر فى محضر الحجز من ان المحجوز عليه اكثر من فدان ، وذلك لسؤال صراف الناحية ونفس المحضر الذى اوقع الحجز . ولكن المحكمة أغفلت هذا الطلب ولم تشر اليه بشىء فى حكمها ، وجب نقض الحكم لان هذا الطلب هو طلب صريح من طلبات التحقيق التى يتعين قانونا على المحكمة الفصل فيها والتى يترتب على اغفالها سلبا أو ايجابا بطلان الحكم ونقضه

«*»

طعن زكى على عبد الرحمن ضد : النيابة فى دعواها رقم ٥٩٠ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١١٩ سنة ٣ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بانه فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣١ بكفر الولجا بدد زراعة فدان ذرة محجوزا عليها قضائيا لصالح الاستاذ عبد الحميد مصطفى حالة كونه مالكا وحارسا الخ

المحكمة

حيث ان الطعن يتحصل فى ان الذرة المقول بتبديدها توقع عليها حجزان ذكر فى اولهما انها عبارة عن محصول فدان واحد وتوضح فى ثانيهما انها ناتجة من زراعة فدانين تحت العجز والزيادة ويقول الطاعن انه دفع صراحة لدى المحكمة الاستئنافية وأكد لها ان الذرة المذكورة هى محصول فدان واحد وبيعت بمعرفة قلم محضرى محكمة منيا القمح وان ما ذكر فى محاضر الحجز الثانى لم يكن على سبيل التحديد والتعيين وانما كان تقديرا اجراه المحضر بدون مقاس تحت الزيادة والنقصان والتمس الطاعن تحقيق هذه النقطة بسؤال صراف الناحية والمحضرين اللذين اوقعا الحجزين سالفى الذكر وباشر احدهما البيع ولكن المحكمة اغفلت هذا الدفع ولم ترد عليه بكلمة واحدة بل هى أخذت بما ذكر خطأ فى محضر الحجز الثانى من ان الذرة المحجوز عليها ناتجة من فدانين وأصدرت الحكم المطعون فيه اليوم وان فى ذلك اخلالا بحق الدفاع موجبا لنقض ذلك الحكم

وحيث انه بالرجوع الى محضر جلسة ٧ يناير سنة ١٩٣٣ التى حصلت فيها المرافعة لدى المحكمة الاستئنافية واعقبها صدور الحكم المطعون فيه يبين ان محامى الطاعن قرر حقيقة أن كل ما حجز عليه لم يكن الا محصول فدان واحد خلافا لما ذكر فى محضر الحجز الثانيـة وطلب من المحكمة تأييدا لادعائه هذا تحقيق مقدار الارض التى حجر على زراعتها والمقول بتبديد محصولها وذلك بسؤال صراف الناحية ونفس المحضر الذى أوقع الحجز ولكن المحكمة اغفلت هذا الطلب ولم تشر اليه بشىء فى حكمها

وحيث ان الطلب المتقدم ذكره هو طلب صريح من طلبات التحقيق التى يتعين قانونا على المحكمة الفصل فيها والتى يترتب على اغفالها وعدم الرد عليها سلبا أو ايجابا بطلان الحكم ونقضه

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى الى محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية للقضاء فيها ثانية من دائرة استئنافية أخرى

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وسليمان بهجت افندي رئيس النيابة وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

الدفاع الشرعى

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٣٣

— ٢٢٨ —

المبدأ القانونى

يجب على من يتمسك بحالة الدفاع الشرعى ان يكون معترفا بما وقع منه وان يبين الظروف التى الجأته الى هذا الذى وقع منه ومن الذى اعتدى عليه أو على ماله أو خشى اعتداءه عليه أو على ماله اعتداء يجيز ذلك الدفاع الشرعى

«*»

طعن عبد الرازق يوسف الشونى ضد النيابة فى دعواها رقم ٥٧٩ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١٢٤ سنة ٣ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية الطاعن بانه بعزبة راغب بك عطيه باراضى شبرا ملكان مركز المحلة مديرية الغربية أحدث بمصطفى محمد ابو عمر جرحا رضيا بالجدارى الايسر وجرحين آخرين الخ

المحكمة

حيث ان الوجه الاول يتلخص فى ان الطاعن دفع لدى المحكمة بانه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وماله ولكن المحكمة أغفلت هذا الدفع ولم ترد عليه بكلمة واحدة فى حين انها أثبتت فى حكمها المطعون فيه اليوم ان سبب الحادثة يرجع الى تعدى مواشى المجنى عليه على زراعته — أى زراعة الطاعن — ويقول الطاعن ان هذا اخلال بحق الدفاع وقصور فى تسبيب الحكم موجب لنقضه

وحيث انه وان كان ثابتا بمحضر الجلسة ان محامى الطاعن ذكر حقيقة بان هذا الاخير كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وماله الا انه من الثابت أيضا الى هذا الطاعن نفسه أنكر بتاتا ما أسند اليه من ضرب المجنى عليهما ومحور دفاع محاميه هو هذا الانكار وواضح ان كلا الامرين لا يتفقان أى ان يقرر الشخص انه لم يشترك فى الحادثة ولم يقع منه ماهو منسوب اليه وفى الوقت ذاته يدعى بانه كان مدافعا عن نفسه وعن ماله فى تلك الحادثة — لاشك ان هذا الدفع الذى جاء على لسان المحامى لم يكن دفعا جديا وانما هو حاصل على سبيل الفرض الصرف فلم تكن المحكمة ملزمة بالرد عليه . اذ يجب على من يتمسك بحالة الدفاع الشرعى ان يكون معترفا بما وقع منه وان يبين الظروف التى الجأته الى هذا الذى وقع منه ومن الذى اعتدى عليه أو على ماله أو خشى اعتداءه عليه أو على ماله اعتداء يجيز ذلك الدفاع الشرعى والطاعن لم يبين شيئا من ذلك بالمرة بل كل ما أبداه أمام المحكمة كان دائرا حول انكاره التهمة والاشتراك فى الحادثة كما سلف القول . وعلى كل حال فانه ظاهر مما أثبته الحكم المطعون فيه ان الحادثة التى رفعت بسببها الدعوى الحالية لم تكن الا مشاجرة لاتحتمل فى مجموع وقائعها وظروفها القول بالدفاع الشرعى الذى تمسك به محامى الطاعن على الصورة المتقدم ذكرها وعليه يكون هذا الوجه متعين الرفض

وحيث ان ماورد فى الوجه الثانى متعلق كله بالموضوع وبمناقشة الادلة ولا يلتفت اليه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وسليمان بهجت افندي كاتب رئيس النيابة وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

اعلان تأجير اطيان

دائرة صاحبة السمو الاميرة زبيدة محمد على السكائن مركزها بميدان باب الحديد رقم ٢ بمصر

تعلن تأجير ٣٨٣ فدن و ١٢ قيراط من اطيانها الكائنة بزمام ناحية شبشير مركز طنطا على سبعة قطع متداخلة بعضها ببعض وفى مجموعها تكون قطعة واحدة وهى من أجود الاطيان وبها عزبة وسراى فاخرة ومساكن كثيرة لصغار المزارعين ووابور للرى رغم سهولة ريها الدائرة ترغب فى تأجيرها صفقة أو على عدة صفقات وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٣٣ فكل من له رغبة فى التأجير عليه ان يعاين الاطيان التى يوصل اليها من محطة محلة روح ولا تتجاوز المسافة خمسة دقائق ثم يحضر للدائرة ويعطى عطاءه على قوائم المزاد بالقيمة التى يرغب الاستئجار بعد دفع عشرة فى المائة تأمينا من عطائه وقد حدد يوم ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ لجلسة المزاد بمركز الدائرة ومن يرسى عليه المزاد يدفع تأمينا قدره نصف ايجار سنة اذا كان نقداً أو عقاريا ثمنه يوازى لايجار سنة كاملة من مجموع الايجار وللدائرة الحق فى قبول أو رفض أى عطاء بدون ابداء الاسباب

محكمة استئناف مصر الاهلية

الرضا بالحكم

محكمة استئناف مصر الاهلية

حكم تاريخه ٢٢ يناير سنة ١٩٣٣

— ٢٢٩ —

المبدأ القانونى

١ — القاعدة انه لمن لم يحكم له بكل طلباته ويكون قد صدر منه مايفيد الرضاء بالحكم حق رفع استئناف فرعى أثناء نظر الاستئناف الاصلى. ولكن اذا كان الرضا بعد اظهار المستأنف الاصلى رغبته فى الاستئناف وقيامه بالاستئناف فعلا ، فان حق المستأنف عليه فى رفع استئناف فرعى يسقط.

٢ — بما ان الاستئناف الفرعى متفرع من الاستئناف الاصلى ، فيجب ان يكون المستأنف فرعيا مستأنفاً عليه أصليا

* * *

الاستئنافين نمرتى ١١٥٥ سنة ٤٩ ق و٣٥٤ سنة ٥٠ قضائية المرفوع أولهما من مهدى فرج الاكوح مستأنف أصلى ومستأنف عليه فرعى ضد عفيفى فرج الاكوح وآخرين

المحكمة

حيث ان الحاضر عن المستأنف عليهم رفع بجلسة المرافعة ٨ يناير سنة ١٩٣٣ استئنافا فرعيا وطلب فيه انفراد موكليه بالحراسة وقد دفع الحاضر عن المستأنف اصلا دفعين فرعيين الاول بسقوط حق المستأنف عليه الاول عفيفى الاكوح فى رفع الاستئناف الفرعى والثانى عدم قبول الاستئناف الفرعى من باقى المستأنف عليهم

وحيث انه عن الدفع الاول فقد تبين أن عفيفى فرج الاكوح نفذ الحكم المستأنف واستلم الاطيان بصفته حارسا منضما للمستأنف الاصلى بتاريخ ١١ و١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٢ وقد كان المستأنف الاصلى رفع استئنافه بتاريخ ١٣ اغسطس سنة ١٩٣٢ أى قبل التنفيذ

وحيث ان تنفيذ الحكم واستلام الارض هو بلا شك رضاء به ولا ينفى ذلك ماجاء بآخر الاعلان من الجملة المبهمة (مع حفظ كافة الحقوق) فانها عبارة مبهمة لاتكفى لبيان ان الغرض منها حفظ الحق فى رفع استئناف فرعى

وحيث ان هذا الرضاء جاء بعد اعلان الاستئناف الاصلى فهو مسقط لحق من صدر منه فى التظلم من الحكم لان القاعدة ان لمن لم يحكم له بكل طلباته ويكون قد صدر منه مايفيد الرضاء بالحكم حق رفع استئناف فرعى أثناء نظر الاستئناف الاصلى وهذا الحق أساسه ان الرضاء الذى صدر منه معلق على رضاء المحكوم عليه بالحكم فاذا لم يرض هذا الاخير واستأنف الحكم فيكون لخصمه حق رفع الاستئناف فرعى

ولكن فى حالة صدور الرضاء بعد ماأظهر المحكوم عليه رغبته فى استئناف الحكم واستأنفه فعلا فلا يمكن ان يقال ان رضاء المحكوم له ببعض طلباته معلق على رضاء خصمه وبانتفاء أساس الحق ينتفى الحق نفسه (راجع فى ذلك دالوز عملى كلمة استئناف مدنى ص ٤٧٤ فقرة ٦٨٩و٦٩١) وقد سارت المحاكم على هذا المبدأ (راجع حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢٧ ديسمبرسنة ١٩١٦ مجلة التشريع والقضاء ٢٩ ص ١٢٦) وحتمت ان يكون الرضاء من المحكوم له سابقا على رفع الاستئناف الاصلى حتى لايكون مسقطا لحق من رضى برفع استئناف فرعى . اما ان كان الرضاء جاء بعد رفع الاستئناف الاصلى فهو مسقط لحق من صدر منه فى رفع الاستئناف الفرعى

وحيث انه لذلك يكون الدفع الفرعى فى محله ويتعين سقوط حق المستأنف عليه الاول فى رفع استئناف فرعى

وحيث انه عن الدفع الفرعى الثانى فقد تبين ان المستأنف عليهم عند ما رفعوا الدعوى أمام محكمة أول درجة طلبوا الحكم بتعيينهم حراسا على الاعيان موضوع الدعوى وقد حكمت محكمة أول درجة حكمها المستأنف الآن الذى قضى بتعيين واحد منهم فقط وهو الحاج عفيفى الاكوح منضما للمستأنف وبعبارة أخرى انها رفضت طلب الباقين وهما محمد وقاسم الاكوح

وحيث ان المستأنف تظلم من هذا الحكم ولكنه لم يكن له طلبات ضد محمد وقاسم فرج الاكوح المذكورين

وحيث ان الاستئناف الفرعى هو الذى يرفعه المستأنف عليه فى الاستئناف الاصلى ضد المستأنف الاصلى فهو متفرع من الاستئناف الاصلى ولذلك يجب ان يكون رافع الاستئناف الفرعى مستأنفا عليه أصليا ومطلوبا ضده طلبات

وحيث انه فى هذه الدعوى فان رافعى الاستئناف الفرعى المذكورين محكوم برفض طلباتهما والمستأنف أصلا لم يكن له طلبات ضدهما فى استئنافه الاصلى فليس لهما قانونا ان يرفعا استئنافا فرعيا وانما يكون لهما ان أرادا رفع استئناف أصلى عن الحكم الابتدائى

وحيث انه لذلك يكون الدفع الفرعى فى محله ويتعين الحكم بعدم قبول الاستئناف الفرعى المرفوع من محمد وقاسم فرج الاكوح

وحيث انه عن الموضوع فان الحكم المستأنف فى محله للاسباب التى جاءت به والتى تقرها هذه المحكمة ولذلك يتعين تأييد الحكم وترى المحكمة الزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا أولا بقبول الاستئناف الاصلى شكلا ثانيا بقبول الدفع الفرعى وسقوط حق عفيفى فرج الاكوح فى رفع الاستئناف الفرعى وعدم قبول الاستئناف الفرعى المرفوع من المستأنف عليهم ثالثا وفى الموضوع برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف والزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة

« المحاكم الابتدائية »

البارود والمفرقعات

محكمة قنا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٥ مايو سنة ١٩٣٣

— ٢٣٠ —

المبدأ القانونى

يتضح من مراجعة المذكرات الايضاحية الخاصة بتشريع م ٣١٧ ع مكررة ان الغرض الاساسى منه هو شدة الحظر على ارتكاب جرائم التدمير والتخريب والاتلاف عن طريق استعمال القنابل والديناميت والمفرقعات وبناء على ذلك انه وان كان البارود من المواد التى تدخل فى تركيب المفرقعات ، فانه متى تحقق ان احرازه لم يكن بقصد التدمير أو التخريب أو الاتلاف بل كان لغرض آخر كاستعماله فى الصيد والقنص أو فى بث الالغام لقطع الاحجار وغيرها ، فان الجريمة تكون منتفية ، ويتعين الحكم ببراءة المتهم

« * »

قضية النيابة رقم ٩٢٢ جنح مستأنفة قنا سنة ١٩٣٣ ضد — عبد الحميد بدرى محمد .

اتهمت النيابة المذكور بانه فى ٢٩ — ٧ — سنة ١٩٣٢ بالجمالية اولا — احرز سكينا ذات حدين وفرد بكبسول بدون رخصة ثانيا احرز كمية من البارود بدون رخصة ولا مسوغ شرعى وطلبت عقابه

دائرة السيد محمد عبد الهادى الجندى بك وبحضور على حيدر حجازى بك واحمد مختار بك مستشارين على عبد المطلب افندى كاتب الجلسة

بالمواد ١ و ٦ سلاح و ٣١٧ ع مكررة ومعدلة بالقانون ٣٥ سنة ٩٣٢ ومحكمة قوص الجزئية حكمت حضوريا بتاريخ ٨/٣/٩٣٣ أولا بتغريم المتهم ٢٠٠ قرش والمصادرة عن التهمة الاولى ثانيا بحبسه ستة شهور مع الشغل وكفالة ٢٠٠ قرش لايقاف التنفيذ عن التهمة الثانية بالمواد المطلوبة فاستأنف المتهم الحكم يوم صدوره

المحكمة

حيث أنه فيما يتعلق بتهمة احراز السلاح فالحكم المستأنف فى محله لاسبابه التى تأخذ بها هذه المحكمة ويتعين تأييده

وحيث انه فيما يتعلق بتهمة احراز كمية من البارود، فانه من الثابت أنه ضبطت كمية من البارود فى مخدع المتهم

وحيث انه يجب الوقوف على مدلول المادة ٣١٧ مكررة عقوبات واستظهار ما رمى اليه من الغرض توصلا للفصل فى التهمة المعزوة للمتهم

وحيث ان المادة ٣١٧ مكررة من قانون العقوبات وضعت ضمن مواد أخرى فى الباب الثالث عشر الخاص بالتخريب والتعييب والاتلاف.

وحيث ان المادة ٣١٧ من قانون العقوبات القديم المقابلة للمادة ٤٣٧ من القانون الفرنسى كانت غير مرة موضع تعديل وتبديل لانها جاءت أصلا مكملة للمادة ٣١٦ السابقة عليها ومرتبطة بها ارتباطا تاما لان أحكام المادتين تتعلق بتخريب الاموال الثابتة والمنقولة أو بتعييبها ولم تكن المادة ٣١٧ القديمة سوى الفقرة الاخيرة من المادة ٣١٦ عقوبات الحالية. غير ان المشترع عند ما لاحظ قصر الالفاظ المستعملة فى المادتين المذكورتين على بعض حالات معينة فيها على وجه الحصر فلا يقع تحت طائلة الجزاء تخريب عدد كبير من الاموال المنقولة أو الثابتة وهى حالة خطرة لا سيما فى أحوال الاتلاف الذى يقع أثناء الاضراب أو أحوال التخريب الذى يقع اثناء الفتن افرغ المادة ٣١٦ فى قالب جديد تتناسب فيه العقوبة مع حالة الجرم واضاف المادة ٣١٧ مكررة للمعاقبة على مجرد صنع أو استيراد أو حيازة القنابل والديناميت وغير ذلك من المفرقعات الاخرى وذلك بالقانون رقم ٣٧ الصادر فى ٣٠ اغسطس سنة ٩٢٣ ولكنه نظرا لتوالى الاعمال الاجرامية فى العهد الاخير والعمل على معالجتها ومحو أسبابها رؤى تعديل أحكام المادة ٣١٧ مكررة مرة أخرى لان الاحكام التى اوردها قانون العقوبات خاصة بالمفرقعات ليست كفيلة بالردع المباشر فعدلت أخيرا بالقانون رقم ٣٥ الصادر بتاريخ ١٠ يولية سنة ١٩٣٢

وحيث انه جاء بالمذكرة الايضاحية المؤرخة ٢ يونية سنة ٩٣٢ الخاصة بالتعديل الاخير للمادة ٣١٧ مكررة ان اعمال الصنع والاستيراد والاحراز يلحظ فيها ان تكون واقعة على مفرقع فاذا وقعت على مادة معدة لان تدخل فى تركيب المفرقع أو اذا وقعت على آلة أو أداة تستخدم فى صنع المفرقع أو انفجاره جاز ان يقوم الشك فى انها داخلة تحت طائلة العقاب مع ان هذه الاعمال لا تقل خطورة عن الاخرى (راجع المذكرة الايضاحية عن المشروع الصادر بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ١٩٢٣ تحت نمرة ٣٧ مجموعة القوانين والمراسيم والاوامر الملكية الثلاثة شهور التالية سنة ١٩٢٣ صحيفة ٩ والمذكرة الايضاحية عن مشروع القانون الصادر بتاريخ ١٠ يولية سنة ٩٣٢ رقم ٣٥ المنشور بالوقائع المصرية عدد ٥٩ الصادر فى ١١ يونية ١٩٣٢)

وحيث انه يتضح من ذلك جليا ان الغرض الاساسى من التشريع فى المادة ٣١٧ مكررة انما هو شدة الحظر على ارتكاب جرائم التدمير والتخريب والاتلاف عن طريق استعمال القنابل والديناميت والمفرقعات وليس أدل على صحة هذا الاستنتاج مما ذكرته المذكرة الايضاحية السالفة الذكر صراحة من انه يقع تحت حكم المادة المذكورة كل من احرز مادة أو آلة أو أداة تستخدم فى صنع مفرقع أو انفجاره: فى حين ان من بين تلك المواد والآلات والادوات ما لا يعد مجرد حيازته جريمة فى ذاته معاقبا عليها

وحيث انه وان ذهبت المحاكم مذاهب مختلفة فى اعتبار البارود ضمن المفرقعات الا انه مما لا ريب فيه ان البارود من المواد التى تدخل فى تركيب المفرقعات

وحيث انه متى تحقق ان احراز البارود لم يكن بقصد التدمير أو التخريب أو الاتلاف بل كان لغرض آخر كاستعماله فى الصيد والقنص أو فى بث الالغام لقطع الاحجار وغيرها فلا يتسع له مدلول المادة ٣١٧ مكررة ويخرج من حكمها (راجع حكم محكمة النقض

الرقيم ٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ المحاماة رقم ٢ السنة التاسعة)

وحيث انه يؤخذ من التحقيقات ومن ظروف الدعوى ان البارود الذى ضبط بمخدع المتهم لم يكن القصد من احرازه التدمير أو التخريب أو الاتلاف ومن ثم تنتفي الجريمة ويتعين الغاء الحكم وبراءة المتهم طبقا للمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المواد السابقة حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع اولا بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لتهمة احراز السلاح ثانيا بالغائه بالنسبة لتهمة احراز البارود وبراءة المتهم منها واضافت المصاريف على جانب الحكومة

دائرة سليم زكي بك رئيس المحكمة وبحضور القاضيين محمود شفيع الصيرفى وزكي ابادير وحضور عبد الحميد زغلول وكيل النيابه ومحمود فؤاد الباهى كاتب المحكمة

انه فى يوم ٢٢ و ٢٣ اغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية اراضى كوم شريك مركز كوم حماده بحيرة سيباع علنا زراعة ١٢ ط منزرع برسيم اخضر بحوض امشداد بزمام الناحية ملك عبد المقصود الجارحي مشغل من الناحية نفاذا للحكم رقم ٩٧ سنة ٩٣٣ م كوم حمادة وفاء لمبلغ ١٩٣٠ قرش صاغ خلاف مايستجد كطلب امبابى على الصيحى من كوم شريك مركز كوم حمادة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

﴿ المحاكم الجزئية ﴾

القرعة العسكرية

محكمة ابو حمص الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٢ مارس سنة ١٩٣٣

— ٢٣١ —

المبدأ القانونى

ليست الفقرة الثانية من م ١٣١ ق القرعة العسكرية منسوخة بالمادة ٢٧٩ ق جنايات . لان ق القرعة العسكرية قانون خاص لايلجأ الى قواعد القانون العام اذا كان به نص صريح .

وبناء على ذلك لاتقطع المدة بمضى ثلاث سنوات على ارتكاب جريمة التخلف بغير عذر مقبول عند الفرز الطبى العسكرى

«*»

قضية النيابة رقم ١٤٩٢ جنح سنة ١٩٣٢ ضد حلمى محمد على السمكرى عنه عبد الله مخيون المحامى

المحكمة

عن الدفع الفرعى

حيث ان المتهم دفع بسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بمضى المدة طبقا للمادة ٢٧٩ من قانون تحقيق الجنايات الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤

وحيث ان هذه المادة أوردت القاعدة الخاصة بمبدأ سريان المدة المسقطة للدعوى العمومية فى المواد الجنائية فذكرت انها تبدأ (١) من تاريخ ارتكاب الجريمة (٢) أو تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق

وحيث ان المادة ١٣١ من قانون القرعة العسكرية (وهى إحدى المادتين اللتين يحاكم المتهم من أجلهما) أتت على استثناء لهذه القاعدة فنصت فى الفقرة الثانية منها على (ان المدة المقررة للحكومة لتنفيذ أحكام هذه المادة لاتبدأ فى الانقضاء حتى يبلغ مرتكب الجريمة سن الاربعين سنة) (أنظر حكم محكمة النقض ٣٠ – ٩ سنة ١٩٠٩ م ١١ ج عدد ٤٥)

وحيث لاصحة لما جاء فى دفاع المتهم من اعتبار هذه الفقرة منسوخة بالمادة ٢٧٩ من قانون تحقيق الجنايات سالف الذكر بحجة ان هذا القانون صدر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٤ أى بعد قانون القرعة الذى صدر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢ اذ ان قانون تحقيق الجنايات الجديد (١٩٠٤) انما حل محل قانون تحقيق الجنايات القديم السابق صدوره فى ٣١ نوفمبر سنة ١٨٨٣ أى قبل صدور قانون القرعة العسكرية فضلا عن أن قانون القرعة العسكرية هو قانون خاص له أحكام خاصة فلا يلجأ فى تطبيقه الى قواعد القانون العام الا عند عدم وجود نص فيه .

وحيث انه يتضح مما تقدم ان الدعوى العمومية — بفرض انها رفعت بعد مضى ثلاث سنوات (لم تقطع على ارتكاب الجريمة أو على آخر عمل متعلق بتحقيقها فانها لاتزال قائمة اذ ان سن المتهم هو ستة وعشرين سنة ولما يبلغ الاربعين فيتعين لذلك رفض الدفع الفرعى واعتبار الدعوى قائمة .

عن الموضوع

حيث ان الوصف القانونى الصحيح للتهمة الموجهة الى المتهم هو انه قد فرضت عليه الخدمة العسكرية تخلف عن الحضور للكشف الطبي عند الطلب بدون عذر شرعى الامر المعاقب عليه بمقتضى المادتين ١٢٩ و١٣١ من قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٤

وحيث ان شرط تطبيق المادتين ١٢٩ و١٣١ سالفتى الذكر ان يكون المتهم ممن فرضت عليه الخدمة العسكرية كما هو مذكور فى صدر كل منهما

وحيث ان المادة ٤٥ من قانون القرعة نصت على أنه يعفى من الملزومية بالخدمة العسكرية كل شخص أصله من العربان من جهة الآباء

وحيث انه من الاطلاع على أوراق التحقيق الذى أجرته ادارة القرعة اتضح انه ثبت أخيرا لدى مجلس القرعة ان المتهم اعرابى ولهذا السبب أعفاه من التجنيد كنص المادة ٤٥ من قانون القرعة إلا انه رغم ذلك لم يقبل المجلس عنده فى التخلف عن الفرز الطبي وطلب معاقبته بالمادة ١٣١ من قانون القرعة

وحيث انه لا يمكن تطبيق هذه المادة (١٣١) ولا المادة ١٢٩ من قانون القرعة العسكرية على المتهم مادام ثبت انه ليس ممن فرضت عليهم الخدمة العسكرية للسبب سالف الذكر ولا يغير من هذا كون اعرابيته لم تثبت أمام مجلس القرعة الا آخر الامر

وحيث انه لذلك تكون التهمة الموجهة الى المتهم على غير أساس لانعدام أحد اركانها ويتعين اذن براءته منها عملا بنص المادة ١٧٢ ج

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المواد سالفة الذكر

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى الخاص بسقوط الدعوى العمومية بمضى المدة وباعتبارها قائمة وفى موضوعها ببراءة المتهم من التهمة المسندة اليه بلا مصاريف

دائرة القاضي احمد الجارم وبحضور يحيى تاج لدن وكيل النيابه وعبد الغنى محمد صالح الكاتب

الاشكال وتقديم مخالصة

محكمة السنبلاوين الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٢

— ٢٣٢ —

المبادىء القانونية

١ — تقديم مخالصة للمحضر المنفذ للحكم بصفة اشكال فى التنفيذ ، وطعن المحكوم عليه بتزويرها ، يجعل قاضى الامور المستعجلة غير مختص بنظر الاشكال ، لان البحث فى صحة المخالصة تدخل فى الموضوع

٢ — بما انه عملا بالمادة ٢٢٧ مدنى تكون المحررات غير الرسمية حجة على المتعاقدين بها مالم يحصل انكار الكتابة أو الامضاء ، فانه فى حالة انكار التوقيع أو الطعن فى السند بالتزوير لا ينهض السند دليلا بما اشتمل عليه

«*»

الاشكال المرفوع من محمد حسانين عثمان عنه سليم انطون المحامى ضد الست أمينه حسانين ابراهيم ناظرة وقف المرحومة والدتها فاطمه ابراهيم من أبو كبير عنها ابراهيم سعيد المحامى المقيد بالجدول العمومى رقم ٧٨٧٢ سنة ١٩٣٣

المحكمة

بما ان المدعى رفع هذا الاشكال وقت التنفيذ ضده بالبيع وطلب فى مذكرته الحكم بقبول الاشكال شكلا وفى الموضوع بايقاف التنفيذ مع الزام المدعى عليها بالمصاريف والاتعاب وارتكن فى ذلك على المخالصة المقدمة منه للمحضر وبملف القضية المؤرخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٢ والتى طعن فيها وكيل المدعى عليها بالتزوير فى امضاء المدعى عليها وفى امضائه هو عليها بصفته شاهدا وهذه المخالصة تتضمن التخالص من الايجار المستحق على المدعى عن سنتى ١٩٣١ و١٩٣٢ وقال وكيل المدعى بمذكرته بأن الطعن على المخالصة لا يفقدها قوتها فى الاثبات حتى يقوم الدليل على عدم صحتها

وبما ان اختصاص قاضى الامور المستعجلة قد نصت عليه المادة ٢٨ مرافعات بالقضاء فى المنازعات المستعجلة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ بشرط عدم التعرض فى حكمه لتفسير تلك الاحكام ويحكم أيضا فى الامور المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت بحيث لا يكون للحكم تأثير فى أصل الدعوى

وبما ان البحث فى صحة المخالصة المقدمة من المدعى وهى أساس اشكاله مما يؤثر فى

حقوق الخصوم وهو قضاء فيه الموضوع الخارج عن اختصاص قاضى الامور المستعجلة

وبما انه من المقرر قانونا عملا بنص المادة ٢٢٧ من القانون المدنى ان المحررات الغير الرسمية تكون حجة على المتعاقدين بها مالم يحصل انكار الكتابة أو الامضاء وعليه ففى حالة انكار التوقيع أو الطعن فى السند بالتزوير لاينهض السند دليلا بما اشتمل عليه (حكم محكمة استئناف مصر فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٨٩٥ حقوق – ١٠ ص٣٧٩) بأن تقرر فى هذا الحكم ان التنفيذ لا يوقف لمجرد ادعاء المدين الوفاء وابرازه مخالصة عرفية غير معترف بها من الدائن ومن ثم يتعين قبول الاشكال شكلا وفى الموضوع برفضه.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاشكال شكلا ورفضه موضوعا والزام المدعى بالمصاريف و١٠٠ قرش صاغ مقابل أتعاب لمحاماة للمدعى عليها

دائرة القاضى مصطفى عبد ربه وبحضور محمد عبد العظيم كاتب الجلسه

انه فى يوم ٥ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية مليج مركز شبين الكوم وفى يوم ١٢ منه بسوق مليج سيصير الشروع فى مبيع اردبين ونصف قمح استرالى ملك مليجى جاد من الناحية نفاذا للحكم المدنى ن ٣٧٤٨ سنة ٩٣٢ شبين الكوم وفاء لمبلغ ٢٥٦ قرش صاغ بما فيه رسم هذا النشر كطلب كراس افندى مسيحة من حصة مليج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

المحاكم الشرعية

تنفيذ الحكم بالنفقة

حكم تاريخه ١١ فبراير سنة ١٩٣٣

— ٢٣٤ —

المبدأ القانونى

متى كان من حق المحكوم لها بالنفقة ان تنفذ حكمها باى طريق من الطرق المشروعة وقد سلكت طريقا منها فقد تعين لها ولا يجوز لها ان تسلك غيره مع سلوكه

«*»

فى القضية نمرة ٤٨١ سنة ٩٠٢ و٩٣٣ حبس المرفوعة من الست نفيسة الشهيرة برئيقة عامر ضد — عبد الباقى افندى فهمى بطلب حبسه نظير ٣٥ جنيه

الوقائع

طلب وكيل المدعية أمر المدعى عليه باداء مبلغ ٣٢٠٠ قرش صاغ تجمد لها عليه بالحكم الصادر لها من محكمة ضواحى مصر الشرعى بتاريخ ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣١ فى القضية نمرة ٣٨٦ سنة ٩٣٠ و٩٣١ فى المدة من اول يونية سنة ١٩٣٢ لغاية سبتمبر سنة ١٩٣٢ لقدرته ويساره وحبسه ان امتنع

ووكيل المدعى عليه صادق على الفرض وانكر ما عداه ودفع الدعوى بسبق التنفيذ بالحجز على مال المدعى عليه بهذا المبلغ عينه ولا زال الحجز قائما وطلب رفض الدعوى

ووكيلها صادق على ذلك وقال ان الحجز لا يمنع التنفيذ بالحبس لان من حق المدعية ان تنفذ باى طريق شاءت

المحكمة

من حيث ان وكيل المدعية قد صادق على هذا الدفع وتمسك بطلب التنفيذ بالحبس مع سبق التنفيذ بالحجز على مال المدعى عليه وهذا الحجز قائم الآن فلا تقبل هذه الدعوى

لان الحبس عقوبة تأديبية الغرض منها الوصول الى المال ولم يكن الحبس مقصودا لذاته ولا استيفاء للمال المطلوب لان الحبس انما شرع ليكون وسيلة لاجبار المحكوم عليه على تنفيذ ما وجب عليه كما نص على ذلك فى منشور وزارة الحقانية المؤرخ ٢٨ اكتوبر سنة ١٩١٢ رقم ٣٠٥٨

والمدعية معترفة بانها قد ضمنت هذه الغاية بالحجز على مال المدعى عليه فلا محل للتنفيذ بالحبس مع ضمان هذه الغاية وانه وان كان الاصل ان من حق المدعية ان تنفذ باى طريق مشروع ولكنها متى سلكت طريقا من الطرق المشروعة فقد تعين وانقطع خيارها فى اتخاذ ما عداه من سائر الطرق التنفيذية كالخيار فى رفع الدعوى بتقطع برفعها الى احدى جهات الاختصاص

ومن حيث ان المدعية قد اختارت التنفيذ بالحجز على المال وان هذا الحجز لازال قائما فقد تعين هذا التنفيذ ولا يقبل فيها تنفيذ آخر من سائر التنفيذات المشروعة لانه يترتب على ذلك تكرار التنفيذ من غير مبرر خصوصا ان الحبس عقوبة بدنية لا يمكن رفعها وان حكم الحبس نهائى والاشكال فى

المحاكم المختلطة

قضية هنرى سكا كينى

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثالثة رياسة ماك بارنيه

استئناف هنرى سكا كينى ضد راؤول سكا كينى و٢٦ آخرين

حكم تاريخه ٢٠ يونية سنة ١٩٣٣

—٢٣٥—

المبادىء القانونية

١ – ثبت القضاء المختلط على ان المحكمة المختلطة ليست ملزمة باصدار حكم ايقاف sursis فى الدعوى المنظورة امامها، لكى تفصل محكمة الاحوال الشخصية المختصة فى مسألة من مسائل الاحوال الشخصية. فان ذلك اختيارى اذا كانت هذه المسألة متفرعة من النزاع الداخل فى اختصاص المحكمة المختلطة

٢ – ان القانون المدنى الذى يطبق فى مصر على مسائل الاحوال الشخصية للرعايا المحليين أيا كانت دياناتهم وأيا كان المذهب الذى ينتمون اليه، هو المذهب الحنفى فى الشريعة الاسلامية، فيما عدا استثناءات صدرت عنها قوانين وفيما عدا ما قد يوجد من اتناقض بين الشريعة الاسلامية وبين مبدأ اساسى فى دين ذى الشأن فى مسألة ليست لها صفة مدنية أو مالية. ومن أجل هذا الاعتبار الاخير أدخل القضاء المختلط الزواج ضمن المواد الروحية spirituelles

٣ – فى جميع البلاد المسيحية، اذا كانت الشروط المطلوبة قد توافرت والاجراءات قد لوحظت، فان الاقرار بالبنوة ينتج جميع نتائج التبنى الشرعى filiation légitime سواء من جهة حقوق وواجبات الطرفين أم من جهة حق الارث

« انظر ص ٦٤ من مجلة L'Egypte Judiciaire عدد ٤٨ السنة الثانية ١٦ يوليو سنة ١٩٣٣

تنفيذ طريق عادى مضيق فيه بقدر الامكان فيجب ان لايصار الى هذه العقوبة الا عند الحاجة ولا حاجة مع ضمان المدعية المال فلا يقبل التنفيذ بالحبس الذى هو وسيلة الى ضمان هذا المال ما دامت المدعية متمسكة بالتنفيذ على المال ولم تعرض عنه

لهذا

قررت رفض الدعوى حضوريا

دائرة فضيلة الشيخ احمد المولد القاضى وبحضور الشيخ نمر السيد عز كاتب الجلسة

لم يقدم طعن فى الحكم وقدمضى الموعد

دبلومات الطب الاجنبية

واشتراط امتحان أصحابها

موقف الاطباء الايطاليين

—٢٣٦—

حرر أحد مفتشى مصلحة الصحة العمومية محضر مخالفة ضد أحد الاطباء الايطاليين لانه فتح عيادته من غير ترخيص المصلحة. وقدقدم الطبيب متهما أمام محكمة المخالفات المختلطة. فقضت المحكمة بتغريمه مبلغ خمسين قرشا وباغلاق عيادته. فاستأنف هذا الحكم فقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم المستأنف.

وأخيرا قدم المحكوم عليه طعنا أمام محكمة النقض والابرام المختلطة. وقال فى أسباب هذا الطعن ان المحكمة قد أخطأت فى حكمها: فان قيام المتهم بفتح عيادة، لايترتب عليه ارتكاب مخالفة بما ان بين الحكومة المصرية، والحكومة الايطالية اتفاقا يسمح للاطباء بأن يزاولوا مهنتهم فى القطر المصرى من غير قيد ولا شرط، ماداموا قد حصلوا على دبلوم فى الطب من إحدى جامعات ايطاليا قبل آخر ديسمبر سنة ١٩٢٥

وفيما يتعلق بالمتهم فانه قد درس الطب فى نابولى بايطاليا وحصل على الدبلوم واشتغل بالمهنة سواء فى مصر أم فى المستشفيات الاجنبية الكبرى فى الخارج التى تعترف الحكومة المصرية بقيمتها فيكون المتهم اذن، قدحقق الشرط المنصوص

عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢ من قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ الذى أعفى الطبيب من الامتحان المنصوص عليه فى المادة الثانية من القانون المذكور . ومع ثبوت حق الاعفاء للمتهم فانه قد تطوع بالدخول فى هذا الامتحان فى شهر مايو سنة ١٩٢٩ وان كان قد رفض طلبه فان الرفض لا يمكن ان يؤثر فيما للمتهم من الحق المكتسب فى مزاولة مهنته بالقطر المصرى من غير اداء أى امتحان بل ان الاطباء المصريين انفسهم فى غير حاجة ، اذا ما حصلوا على الدبلوم ، الى دخول امتحان جديد . فهم يستطيعون فورا بعد الحصول على الدبلوم ان يزاولوا مهنتهم كما يفهم من المادة الاولى من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨

لهذا اقدم المتهم على فتح عيادة ، وطفق يباشر مهنته ، وكسب رضاء عملائه

ولكن النيابة المختلطة تخالف نظرية المتهم فى اسباب طعنه . اذ هى ترى ان القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٢٨ الخاص بشروط مزاولة الاطباء المصريين والاجانب الحاصلين على دبلوم من الخارج ، يوجب على صاحب الدبلوم ان يؤدى امتحانا جديدا فى مصر ، وان ينجح فى هذا الامتحان ، كما تقضى المادة ٤ من القانون المذكور . اما الاعفاء من الامتحان المنصوص عليه فى المادتين الاولى والثانية من القانون ، فهو حق منحه القانون ، بصفة استثنائية ، للحكومة فى ان تعفى صاحب الدبلوم الاجنبية من الامتحان فليس الاعفاء من الامتحان ، اذن ، حقا لصاحب الدبلوم

اما الاتفاق الذى ابرم بين الحكومتين الايطالية والمصرية فان الغرض منه محو الشذوذ فيما يتعلق بالاطباء المصريين المقيمين فى ايطاليا ، اذ كان محرما عليهم ان يزاولوا مهنتهم فيها ، بينما كان الاطباء الايطاليون مسموحا لهم بمزاولة مهنتهم فى مصر فقامت المفوضية المصرية فى روما ببذل المساعى لازالة هذا الشذوذ وايجاد المساواة بالاتفاق المشار اليه . ولم يكن المقصود من هذا الاتفاق ان يوجد استثناء فى نظام الاشتغال بمهنة الطب ، استثناء فيما يتعلق بالاطباء الايطاليين وحدهم

اعلان بيع

انه فى يوم الخميس ٢٤ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بوكالة المزادات ن ٦ بالمقاصيص بالصاغة قسم الجمالية سيباع بالمزاد العلنى مصوغات ومجوهرات ولؤلؤ وماس وخلافه مرهونة من نبويه سعد وآخرين اسماؤهم بالكشف المصدق عليه من محكمة الوايلى الاهليه وهذا البيع نفاذا للامر الصادر من محكمة الوايلى الاهليه بتاريخ ٢٠ يوليه سنة ١٩٣٣ وذلك البيع يكون بمعرفة الخبير مع احد المحضرين وهذا البيع كطلب امين يوسف مرزوق الصايغ وصاحب محل رهونات بشارع حسن الاكبر بغيط العدة قسم عابدين فعلى راغب الشراء الحضور ومن يرسى عليه العطاء يقوم بالدفع فوراً مع الدلالة المائة اثنين على المشترى والا يعاد المزاد ويلزم بالفرق

باشمحضر محكمة الوايلى

محكمة شبين الكوم الجزئية

فى القضية المدنية ن ١٩٠٢ سنة ٣٣

انه فى يوم الثلاثاء ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة فى أودة المزادات

سيباع بالمزاد العلنى ١٢ قيراط أطيان زراعية كائنة بزمام شبين الكوم وحصة بحوض جزاير ابو شيخه ن ٣١ قطعة ن حدها البحرى جوهره حسن ابراهيم والشرقى مسقة خصوصية مناصفة والقبلى الصاوى افندى حبيب والغربى شبل البراوى وهو المنزل مملوك الى احمد احمد الصياده تاجر ومقيم ببندر شبين الكوم وذلك البيع بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٥ يوليه سنة ١٩٣٣ ومسجل بمحكمة شبين الكوم الكلية بتاريخ ـ ٧ سنة ١٩٣٣ بنمرة ٢٠١ و ٢٠٢ ثالث وفاء لمبلغ ٨٦ جنيه و ٥٠٠ م بخلاف ما يستجد من المصاريف للسداد نظيره حسن احمد تونه و ٢٢ جنيه مصرى الى صديقه يونس السنطاوى وهذا البيع بناء على طلب نظيره حسن احمد تونه شبين الكوم وصديقه يونس السنطاوى المنضمة خصما ثالثا فى الدعوى وسيفتح المزاد على مبلغ ٨٠ جنيه مصرى وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى من له رغبة المشترى عليه الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه

كاتب المحكمة

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٢٩ و ٣٠ أغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية دمشلى مركز كوم حمادة وفى يوم الثلاثاء ٥ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق الخطاطبة سيباع علنا حماره ملك المدين محمد سليمان المصرى الكشكى من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الجزئية ن ٥٠٨٠ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٦٤ قرش صاغ و ٢٠ فضه المحكوم به والمصاريف خلاف رسم النشر كطلب عبد الحميد افندى مصطفى التاجر بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ٢ و ٣ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية ان لم يتم البيع بناحية بصره مركز ابنوب سيباع بطريق المزاد العمومى غلال ونعاج مبينة بمحضر الحجز ملك الشيخ عبد الله محمد عمدة بصره مركز ابنوب نفاذا للحكم الصادر من محكمة اسيوط الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٧٥٧١ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦٩٦ قرش صاغ خلاف رسم وأجرة هذا النشر كطلب حنا افندى سوريال من اسيوط ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ شاكر افندى فهمى المحامى باسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسيوط

انه فى يوم الاربع ٢٣ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية اشمون وما بعدها سيباع علنا أوانى نحاس وأدوات منزلية ومحصول أذرة مبينة الاوصاف بمحضر الحجز ملك مرسى عباس خلف واخوته بالناحية وفاء لمبلغ ١٣٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر نفاذا للحكم ن ٢٧٧٥ سنة ١٩٣٢ اشمون كطلب حضرة مخائيل افندى فرج المحامى باشمون الوكيل عن فاطمة خليل خلف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم الاحد ٣ سبتمبر سنه ٩٣٣ من الساعه ٦ صباحا للمساء بناحية بنى زايد تبع بوش مركز بنى سويف وفى يوم الاثنين ١١ منه بسوق بوش ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى بقرتين ملك شمعرون شحاته نفاذا للحكم ن ٣٦١٠ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٥٨٧ قرش صاغ خلاف أجرة النشر ومايستجد للسداد وهذا البيع كطلب الشيخ عبد العليم عبد المجيد من بوش مركز بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلان بيع

محكمة سنورس الاهلية

نشرة اولى بيع عقار

انه فى يوم الاثنين ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة سيباع بطريق المزاد العمومى العلنى العقار الآتى بيانه

أربعة قراريط من ٢٤ ط من الارض والمبانى والماكينة القائمة عليها وهى ماكينة طحين وغلال وبها ماكينة ضرب ارز مقسمة بين الشركاء على ٢٤ ط وقائمة على قطعة أرض ٣ ط و ٤٤ س بزمام ناحية مطرطارس مركز سنورس فيوم بحوض ابو طاقية ن ٣٤ قطعة ن ٣٢ واردة تكليف المرحوم الشيخ عبد العال يوسف بمطرطارس محدودة كالآتى

الشرقى احمد سطوحى وعلى جاد سطوحى ن ٣٣ و ٣٤ بطول ٨ — ٥ قصبة

القبلى — سعداوى حسانين ومحمود حسانين ن ٣٦ بطول ٥ قصبة

الغربى — وسطاوى شيمى وسرحان درويش ن ٣٠ و ٢٤ و ٣١ بطول ٩ قصبة

البحرى ورثة مخلوف خليفة ن ٣٥ بطول ٥ قصبة

أربعة قراريط لاغير شيوعا فى الماكينة المذكورة والارض المقامة عليها وهى من ماركة اوطورس قوة ٤٥ حصان تدار بالغاز وهذا العقار ملك ميخائيل فرج ميخائيل سواق ماكينة طحين غلال ببندر الفيوم بجوار كنيسة الاروام بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢ فى القضية المدنية ن ٢٢٠٨ سنة ١٩٣٢ سنورس ومسجل هذا الحكم بمحكمة بنى سويف الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٤ — ١٢ سنة ١٩٣٢ نمرة ١٤٧

وذلك البيع بناء على طلب حضرة عباس افندى عبد العال مساعد حكمدار الشرقية ومقيم ببندر الزقازيق ومحله المختار بسنورس مكتب الاستاذ جورجى افندى غبريال المحامى لدى محكمة الاستئناف العليا وفاء لسداد مبلغ ٨٠ ج و ٢٥٧ م خلاف ما يستجد من المصاريف وكطلب محمود يونس من مطرطارس الخصم الثالث وفاء لمبلغ ١٢ ج و ١٣٠ م ومايستجد من المصاريف بثمن اساسى تبنى عليه المزايدة قدره ٩٦ جنيه بعد تنقيص الخمس

وذلك البيع كان محدد له ٣٠ مايو سنة ١٩٣٣ وتأجل البيع للنشر مع تنقيص الخمس للجلسة المذكورة اعلاه

فعلى من يرغب للمزايدة الحضور فى الزمان والمكان المبينين بعاليه وله الاطلاع على شروط البيع والاوراق المودعة بالدوسيه بقلم كتاب المحكمة وقت ما يريد

كاتب المحكمة

انه فى يوم الاثنين الموافق ٢٨ اغسطس سنة ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بميدان يلبغا نمرة ٣ ملك المعلم فرج الله المقاول بشكولانى تبع قسم شبرا مصر سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك منصور افندى غطاس المقيم بميدان يلبغا ملك المعلم فرج الله المقاول بشكولانى تبع قسم شبرا مصر نفاذا للحكم الصادر من محكمة الازبكية الاهلية فى القضية المدنية رقم ٣٦٠٣ سـ
١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش صاغ خلاف
رسم النشر كطلب الخواجا جوزيف عقيـ
مدير بنك م شمطوب بميدان الاوبرا عمار
زغيب ن ٤٦ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢ سبتمبر سنة ٣٣
الساعه ٨ صباحا بناحية جناج مركز كف
الزيات غربيه سيباع علنا ٣ اردب قمح استرا
ملك احمد بسيونى بدوى من الناحـ
المذكوره وفاء لمبلغ ٢٢٠ قرش صاغ بخلاف
اجرة النشر نفاذا للحكم محكمة شبراخيـ
الاهليه نمرة ٩١٩ سنة ٩٣٣ مدنى كطلب
الشيخ عبد الله مراد رجب من شبراخيـ
بحيره ومحله المختار مكتب الاستاذ توفيـ
افندى عبدالمسيح المحامى بشبراخيت بحير
فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢ سبتمبر سنة ٣٣
من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية كـ
الشوام مركز امبابه او بسوق امبا
العمومى اذا لزم الحال سيباع علنا عشر
قناطير خشب كسر ومنقولات وأوا
نحاسيه موضحة بمحضر الحجز ملك عبا
داود وآخرين من الناحية المذكورة كطلب
قلم كتاب محكمة امبابه الاهلية نفاذا لقا
لرسوم النهائية فى القضية المدنية ن ١١
سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٣٣٠ م
خلاف النشر ومايستجد من المصاريف فعـ
راغب الشراء الحضور طالب البـ

محكمة بنى سويف الجزئية

اعلان بيع فى القضية ن ٨٠٤٢ سنة ١٩٣٢

انه فى يوم الاربعاء ٢٠ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا باودة مزادات المحكمة

سيصير اشهار مزاد وبيع العقار الآتى ملك خليل مسعد طعمه واحمد متولى ابراهيم ومتولى ابراهيم الاول عرجى بقومبانية فاكوم بالفيوم والباقين مقيمين بناحية بلفيا بمركز بنى سويف وهذا بيان العقار

١٨ ط و١٨ س شيوعا فى ١ ف و ٣ط أطيان كائنة بزمام ناحية بلفيا بمركز ومديرية بنى سويف بحوض على محو ن ٢٣ ضمن قطعة نمرة ٣٢ حدها البحرى جسر والقطعة ن٢٦ و٢٧و٢٨ و٢٩ بحوضه ملك محمد احمد فراج وآخرين والقبلى باقى القطعة ملك ورثة ابراهيم خليل والشرقى بعضه ملك حنفى احمد فراج وآخرين وبعضه ملك فاطمه بنت عدوى سابقا والآن ملك محمد احمد فراج والغربى جسر ومسقه فاصل حوض ن٢٤ وهذه الاطيان متروكة عن مورثهم مسعد خليل طعمه المحكوم بنزع ملكيتها من هذه المحكمة بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٣٣ بحكم مسجل فى ٢٧ مارس سنة ١٩٣٣ بنمرة ٥٣١ بمحكمة بنى سويف الاهلية

وهذا البيع بناء على طلب عيسوى احمد عيسوى من ناحية اهناسيه المدينة بمركز بنى سويف ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ وهبه افندى فرج المحامى وفاء لسداد مبلغ ٤٤٠٠ قرش صاغ وقلم كتاب محكمة بنى سويف الجزئية وفاء لسداد مطلوبه المبين بالاوراق بثمن أساسى قدره ٤٤٠٠ قرش صاغ

فنعلن بذلك

وعلى قلم المحضرين لصق وتعليق نسخ هذا فى المحلات القانونية واعلان المدينين

وطالب البيع   كاتب البيوع

انه فى يوم ٢٨ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية البنداريه مركز تلا منوفيه سيباع بالمزاد العلنى أردب دره مقشر كيزان وأردب اذره بغلافه وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٦٩١ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف رسم هذا وما يستجد ونفاذا لحكم محكمة المنشية الاهلية فى القضية ن١٧٧٤ سنة ٩٣٣ وهى تعلق سالم احمد يونس من البنداريه وهذا البيع كطلب عبد الغفار على نجم المقيم باسكندريه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها لآخر اليوم بناحية الابراهيمية بشارع بلبتين بالمنزل ن١٦ قسم محرم بك باسكندريه سيصير الشروع فى مبيع بالمزاد العلنى ٨ شبابيك خشب ملكان شمسيه و٦ شبابيك بلكونه خشب ملكان تعلق محجوب على ناجى نفاذا لحكم محكمة اللبان الاهلية فى القضية المدنية ن٥٧٥ سنة ٩٣٣ وهذا البيع كطلب محمد على حيدق البنابيوالينو بشارع بن عتيق منزل ن ٧ وفاء لمبلغ ٢٢٨ قرش صاغ قيمة الباقى من الحكم والتنفيذ بما فيه النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٤ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية بجهة العتبة الخضراء قسم الموسكى سيباع بالمزاد العلنى أدوات وبضائع تعلق شركة تعاون موظفى الحكومة بالقاهرة نفاذا للحكم الصادر من محكمة الموسكى الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٤٣٩ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٢٦ قرش صاغ خلاف رسم هذا ومايستجد وهذا البيع كطلب محمد افندى البدرى المقيم بمصر ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عباس عبد المقصود افندى المحامى بشارع الناصرية رقم ٦ قسم السيده فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

انه فى يوم الاثنين ٤ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الحلاقى الشرقية مركز البلينا سيباع بالمزاد العلنى كيلتين قمح ونصف أردب شعير وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك اسماعيل ابراهيم الحاكم من الناحية نفاذا لحكم محكمة البلينا الاهلية فى القضية المدنية ن٢٥٢٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٣٠ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر كطلب محمود احمد عبد الخالق من العوكليه مركز البلينا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٤ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ببندر طنطا بكفرة العمرى بحارة ابراهيم عبد الملاك وفى يوم الاحد ١٣ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر بدواى القديم مركز المنصورة وفى يوم الثلاثاء ٢٢ اغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق بندر المنصورة سيباع بطريق المزاد العلنى بناحية كفر بدواى القديم ما هو منقولات موضحة بمحضر الحجز وببندر طنطا سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية ايضاموضحة بمحضر الحجز ملك عبد العزيز ابو العطا من ناحية كفر بدواى القديم مركز المنصورة نفاذا لحكم محكمة بندر طنطا الجزئية فى القضية المدنية ن ١١١٧ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٨٩٢ قرش صاغ خلاف رسم النشر وما يستجد من المصاريف لحين السداد وهذا البيع بناء على طلب الست شفيقة مرسى على من طنطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الاربعاء ٦ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحيتى جزيرة المنتصر والعنبرية مركز جرجا وفى يوم الثلاثاء ١٩ منه بناحية أولاد ماض مركز سوهاج سيباع بالمزاد العلنى فى اليوم الاول بناحية جزيرة المنتصر زراعة فدان فول وزراعة ١٠ ط و٦ س منزرعة شعير وزراعة ١٢س شعير وزراعة ١ ف و١٨ ط منزرعة قمح وستباع زراعة فدان قطن وثمار ٣٠ نخلة بلح وسيباع فى اليوم المذكور بزمام العنبرية مركز جرجا زراعة ١٣ط و١٢ س منزرعة عدس وشعير وسيباع بالمزاد العلنى يوم ١٩ منه بأولاد ماض مركز جرجا تمن فحم انتراسيت و ٤ حملات تبن أبيض وصندوق خشب مصفح ولحاف بحشو قطن ملك على على السيد من أولاد ماض مركز سوهاج نفاذا للحكم ن ٣٠٦٥ سنة ١٩٣٣ سوهاج وفاء لمبلغ ١١٢٢ قرش صاغ بما فيه أجرة هذا النشر كطلب الخواجا جاد السيد حنا بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بجهة ميدان الصالح ايوب قسم ريحان ببندر المنصورة سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد احمد البشبيشى وهذا البيع كطلب حضرة صاحب المعالى على بك المنزلاوى بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف على كتخداى صالح أهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بالمنصورة تنفيذا للحكم ن ١١٣٥ سنة ٩٣١ من محكمة بندر المنصورة الاهلية ووفاء لمبلغ ٢٧ جنيه و ٢١٠ مليم خلاف مايستجد للسداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ٦ و٧ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بزمام جزيرة الدهب والدقى وبزمام ترسا بحوض النقل مركز الجيزة سيباع بالمزاد العلنى ٣ ف و ١٦ ط منزرعة قصب و ١٢ ط منزرعة فلفل وبصل وذرة شامى وحلبة مبينين بمحضر الحجز ملك المرحوم حسانين حمزاوى فى القضية ن ١٣٨ سنة ٩٣٣ كلى مصر نظير مبلغ ١٠٠ ج مصرى من المحكوم به فى القضية المذكورة مع حفظ الحق فى الباقى وقدره ٢٥٧ جنيه و ١٣ مليم خلاف رسم التنفيذ والمصاريف الاخرى وهذا البيع بناء على طلب الست فاطمة هانم عبد الحميد المقيمة بشارع النزهة بالعباسية ومحلها المختار مكتب حضرة الاستاذ ميلاد افندى سعد المحامى بشارع جزيرة بدران ن ١٠ بشبرا مصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٩ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية اولاد حماد تبع الساحل بحرى سيباع بالمزاد العمومى جرن فول محصول ١ ف و١٢ ط و ٢٠ س ينتج منه ٧ أرادب فول ومثلهما تبن ملك عبد الراضى ابراهيم سليمان ومحمود السيد سليمان بأولاد حماد نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية فى القضية المدنية ن ٣٢٢٠ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٤٢٤ مليم خلاف رسم هذا وأجرة النشر كطلب احمد افندى خلف بالبلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب حضرة عزيز افندى حلمى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم الاثنين ٤ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بعزبة الرافعى بزمام السكرية فان لم يتم ففى يوم الثلاث ٥ سبتمبر سنة ٩٣٣ بسوق جنزور سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد زكى الرافعى افندى بالعزبة نفاذا لحكمى الغرامة رقم ٢٩٠ و٤٣ سنة ١٩٣٢ حسبى مصر والحكمين جزئى ٢١ و٦٠ حسبى مصر وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب مجلس حسبى مصر وفاء لمبلغ ٣٤ ج و ٧٢٠ م خلاف أجرة هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الاربع ٣٠ أغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بنجع وزيرى على تبع الكوم الاحمر سيباع بطريق المزاد العمومى زراعة ٢٢ ط قمح وزراعة ١٨ ط برسيم تقدر ما ينتج من فدان القمح أربعة أرادب وأربعة حملات تبن ولقيراط البرسيم عشرة قروش صاغ ملك عبد الحفيظ على قنديل من نجع وزيرى على تبع الكوم الاحمر فى القضية ن ٦١٣٦ سنة ١٩٣٣ وفاء لسداد مبلغ ١٣٠٢ قرش صاغ خلاف رسم التنفيذ وأجرة النشر والبيع كطلب الشيخ همام حسان عمدة فرشوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاحد ٢٧ اغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع القرنفل بغيط العنب سيباع بالمزاد العلنى شمسية يد خشب وجلابية سكروته مقفوله رجالى تعلق شحاته ابراهيم السيسى المقيم بشارع القرنفل ن ١٩ نفاذا لحكم محكمة كرموز الجزئية الاهلية فى القضية المدنية رقم ٦٩١ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ وأجرة النشر وهذا البيع كطلب السيد عطا رعية ومقيم بشارع البان ن ٩٠ بغيط العنب شياخة محمد فودة قسم كرموز فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كرموز

انه فى يوم الثلاثاء ٢٩ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا الى ما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بمحل الحجز بسنهور القبلية وبناء على طلب ايوب افندى شحاته التاجر بالفيوم فى القضية نمرة ١٥٣١ سنة ١٩٣٣ سنورس المرفوعة من الست لبيقه بنت جرجس ومعلن سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المبينة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ١٥١٢ قرش صاغ خلاف رسم التنفيذ والنشر ملك محروس سعد من سنهور القبلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سنورس

انه فى يوم الثلاثاء ٢٢ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها والايام التالية له اذا اقتضى الحال بكفر حميدوا التابع لشط الشيخ درغام بشطوط دمياط سيباع علنا منقولات منزلية وملابس وغيرها ملك ابراهيم حسن قفص من الناحية والبيع كطلب حضرة محمد افندى فرج مؤمن التاجر بدمياط ونفاذا للحكم الصادر من محكمة دمياط الاهلية ووفاء لمبلغ ٣٨٦ قرش صاغ خلاف ما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢٢ اغسطس سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية البلاص مركز قنا وفى الخميس ٢٤ منه بسوق قنا العمومى سيباع بطريق المزاد العام بقرة وأردب قمح نظيف معدل ٢٢ ط ملك برغوث جوهر من الناحية المذكورة وهذا البيع بناء على طلب الخواجا غبريال جاد الوكيل عنه حبيب رميس بقنا نفاذا للحكم ن ٣٣٧٩ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٢٨ قرش صاغ خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٢١ و٢٢ اغسطس سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية الكدايه مركز الصف جيزه سيباع بالمزاد العلنى صومعه داخلها قمح تقدر بستة أرادب تقريبا وصومعة بداخلها قمح تقدر بأربعة أرادب وقاعة بداخلها أذرة شامى تقدر بعشرة أرادب تقريبا وجاموسة وثور أحمر وحمارتين ملك ابراهيم سليمان جادالحق من الناحية نفاذا لحكم محكمة الصف الاهلية فى القضية المدنية ن ١١٠٠ سنة ٩٣٣ مدنى الصف وفاء لمبلغ ٤٤ جنيه و٨٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم هذا خلاف رسم أجرة النشر ومايستجد من المصاريف لغاية يوم البيع كطلب حسن رجب من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد ٣٣ من السنة الرابعة
نمرة مسلسلة ١٨٨

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

ROP. ABDALLAH HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 2, Rue Koshlak abdine LeCaire TéL:55258

١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة « «
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
شارع قشلاق عابدين رقم ٢
وواجهة شارع قولة
بعابدين تليفون ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
« عبدالله حسين المحامى »
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٥ جماد أول سنة ١٣٥٢ — ٢٦ اغسطس سنة ١٩٣٣

Directeur pour Les affaires Mixtes, Maître ALBERT FAHEL

Avocat à La Cour d'Appel Mixte, Directeur de la Cazette des Tribunaux Mixtesà Mansourah

موضوعات هذا العدد

بحث فى جرائم القذف والنشر وأركانها

لمناسبة البلاغ المقدم من مدير عام بنك ندا وحلفون وشركائهم

ضد : مدير بنك جاك اسكندرى

المطبعة التجارية الحديثة


بفتة مصر فاقت غيرها في الجودة
فهي مغزولة من فتلة القطن المصري - منسوجة على الطريقة الحديثة
شركة مصر لغزل ونسج القطن

هذا البنك الخ

وان من الطبيعى ان أسهم بنك مصر وشركاته المنصوص على انها لا تنقل الا للمصريين ، لا يمكن أن تكون فى حيازة أى بنك يكون بين أصحابه أجانب

وقد أدت اعلانات المشكو فى حقه ومقاله الى عرقلة أعمال بنك ندا وحلفون وشركائهم بما يدل على ذلك خطابات واردة على البنك وكتب المتعهدين

ولما كان ما نسبه المشكو فى حقه الى الشاكى من التلاعب وابتزاز أموال الشعب واستغلال الوطنية المصرية بجميع وسائل الاغراء لأكل أموال الناس بالباطل — يعد قذفا معاقبا عليه . فان زكى ندا افندى يلتمس اجراء اللازم قانونا

هذه خلاصة البلاغ

«*»

ولكثرة تعدد جرائم القذف والنشر فى هذه الايام ، عرض طائفة كبيرة من هذه الدعاوى على محكمة النقض والابرام

فانناذكر هنا ان محكمة النقض والابرام قد أصدرت فى قضية جريدة السياسة حكما بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٣٢ ضد حضرة محمد حسين هيكل بك مدير الجريدة « انظر الجريدة القضائية العدد ٣١ السنة الثالثة ص ٥ ـ دعوى النيابة رقم ١٢٨٩ سنة ١٩٣١ ورقم ٥٣ سنة ٢ قضائية بالجدول » قالت [illegible] من المتفق عليه علما وقضاء ان القصد [illegible] لمبلغ و [illegible] جرائم القذف والسب والاهانة النشر ورسم [illegible] الالفاظ الموجهة الى [illegible] ولا حاجة فى هذه [illegible] الشراء الحضور [illegible] من ذلك

وقد ذكر حضرة احمد بك امين المستشار بمحكمة النقض والابرام فى كتابه « شرح قانون العقوبات الاهلى — القسم الخاص » ص ٥٢٤ « باب القذف والسب وافشاء الاسرار » — تحت عنوان « الركن الاول — الاسناد » مايلى :

« يجب ان يحصل القذف بطريق الاسناد وهو نسبة الامر الشأن الى المقذوف ، سواء على سبيل التأكيد ، أو من طريق الرواية عن الغير ، أو ترديد القول على أنه اشاعة ، فكل ذلك داخل فى معنى الاسناد كما تقدم . فلا يشترط ان يكون الاسناد على سبيل الجزم ، فاذا ذكر القاذف الخبر مقرونا بقوله « والعهدة على الراوى » فلا يرفع ذلك مسئولية القاذف . وكذلك يستوى ان يكون الاسناد مباشرا أو غير مباشر ، وان يكون واردا على سبيل التصريح أو التلميح أو التورية . فكل عبارة يفهم منها نسبة أمر شائن الى المقذوف تعتبر قذفا ومن هذا القبيل مالو نشرت جريدة مقالة سبق نشرها فى صحيفة أخرى ، وكانت تتضمن قذفا ، فان اعادة النشر تعتبر قذفا جديدا ، بل قد يكفى فى ذلك مجرد الاشارة الى المقالة السابقة المتضمنة للقذف ، متى كان فى تلك الاشارة مايعيد الى الاذهان ذكرى وقائع القذف السابق

وعند الركن الثانى : « تعيين المقذوف » ذكر المؤلف فى صحيفة ٥٢٥ أنه يجب ان يكون الامر المسند الى المقذوف معينا ومحدودا . ويراد بالامر هنا كل فعل أو واقعة تنسب الى المقذوف ، سواء أكان ذلك الفعل ايجابيا أم سلبيا ، ماديا أو مع[illegible] فيعد قاذفا من أسند الى غيره أنه ا[illegible] أموال القصر الذين فى وصايته . كما يـ[illegible] من أسند الى ذلك الشخص أنه لم يؤدا[illegible] الى أهلها .

وجاء فى الحكم الصادر بتاري[illegible] مايو سنة ١٩٢٥ من محكمة عابدين الـ[illegible] بجلسة الجنح فى القضية فى الجنحة المباشر[illegible] ٣٥ عابدين سنة ١٩٢٨ المرفوعة من الا[illegible] ابراهيم عبدالقادر المازنى يطلب قرش[illegible] ضد السيدة روزاليوسف ـ والمنشور بالج[illegible] القضائية العدد ٢٥ السنة الاولى ص ٢٤[illegible] فى تعريف أركان جريمة القذف مايلى :

وحيث ان أركان جريمة القذف وهى : —

(١) إسناد أمر (٢) وان يكون الامر معينا (٣) وان يكون الاسناد باحدى طرق العلانية المبينة بالمادة ١٤٨ قانون العقوبات .

(٤) وأن يكون من شأنه معاقبة ا[illegible] اليه قانونا أو احتقاره عند أهل وطنه وأن يكون ذلك بقصد جنائى

١ — عن الركن الاول وهو الا[illegible]

وحيث إن هذا الركن يتحقق بنـ[illegible] الامر الشائن الى المقذوف فى حقه . على سبيل التأكيد أو من طريق الروا[illegible] الغير أو ترديد القول على أنه اشاعة يشترط أن تكون على سبيل الجزم

٢ — (وعن الركن الثانى وهو الامر المسند معين)

وحيث أنه يجب ان يكون الامر الم[illegible]

العدد ٣٣ من السنة الرابعة
نمرة مسلسلة ١٨٨

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة – ميدان عابدين – القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak abdine, abdine, Le Caire Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ٥ جماد اول سنة ١٣٥٢ – ٢٦ اغسطس سنة ١٩٣٣ ﴾

بحث في جرائم القذف والنشر وأركانها

لمناسبة البلاغ المقدم من مدير عام بنك ندا وحلفون وشركائهم

ضد : مدير بنك جاك اسكندرى

علمنا ان حضرة الفاضل المالى المعروف زكى افندى ندا مدير [عا]م بنك ندا وحلفون وشركائهم بشارع المناخ رقم ١٧ قدقدم بلاغا [ض]د حضرة جاك افندى اسكندرى مدير بنك جاك اسكندرى [و]شركائه بالسكة الجديدة بالقاهرة

ويتلخص هذا البلاغ فيما يلى : أسس المشكو فى حقه بنكا [للم]عاملات المالية فى سنة ١٩٢٧ واختار زكى افندى ندا ليكون [مد]يرا عاما نظرا لكفاءته . وقد نجح البنك ، بفضل ادارة زكى [اف]ندى ، ثم استقال حضرته فى أواخر سنة ١٩٢٨ وأسس مع آخرين [بن]كا باسم بنك ندا وحلفون وشركائهم لتعاطى جميع اشغال البنوك ، [وي]شتغل ايضا فى بيع اسهم بنك مصر وشركاته بالتقسيط . وقد [نج]ح فى هذه المهمة نجاحا عظيما وكسب ثقة لدى جميع عملائه

ومن الاسف ان بنك جاك اسكندرى ، الذى كان انقطع عن [الع]مل فى أواخر سنة ١٩٣١ بينما كان بنك ندا وحلفون وشركائهم [في] نجاح مستمر ، أراد بنك اسكندرى ان يعود الى العمل بخطة جديدة هى محاربة بنك ندا وحلفون وشركائهم فكتب اعلانات باحرف كبيرة قال فيها : « اسهم بنك مصر — تحذير — نحذر الجهور من تلاعب بعض البنوك التى تبيع بالتقسيط اسهم بنك مصر وشركاته وليست فى حيازتها كما تصرح بذلك فى عقودها — بنك جاك اسكندرى وشركاه — هو الوحيد الذى يعطى نمرة ثابتة وكوبونا للسهم المباع »

اما ان بنك ندا وحلفون هو المقصود فيدل على ذلك ما يلى :

١ — ما كان من العلاقة بين زكى افندى ندا وجاك اسكندرى ونجاح الاول بينما اوقف الثانى أعماله فى الاوراق المالية بالتقسيط فترة من الزمان

٢ — اشارة اعلان اسكندرى الى أهم فرع فى بنك [...] وحلفون وشركائهم وهى بيع اسهم بنك مصر وشركات[ه]

٣ — ما عناه اسكندرى فى مقال له فى [...] ٦٥١ بتاريخ ٢ يوليو سنة ١٩٣٣ [...] الثالث من عقود بنك ندا وحلف[ون ...]

القذف علنا باحدى الطرق المنصوص عليها أى ان يكون بايماء أو مقالات فى جرائد أو مجلات أو بصياح أو تهديد فى محل أو محفل عمومى أو مطبوعات تباع أو توزع أو توضع للبيع أو بكتابة او مطبوعات معروضة فى محل أومحفل عمومى أو باعلانات فى الجرائد والمجلات أو ملصقة على الجدران أو غير ملصقة ومعروضة لنظر العامة « احمد امين بك ص ٥٢٨ »

ومن مقارنة نصوص عقوبة القذف فى القانون المصرى — الذى يعاقب بالحبس لغاية ثلاث سنوات أو بغرامة لاتتجاوز ٥٠ جنيها اذا كان ماقذف به جناية أوجنحة وفى الاحوال الاخرى الحبس لغاية ستة شهور أو غرامة لغاية ثلاثين جنيها — بالعقوبات المنصوص عليها فى القوانين الاخرى ، نجد القانون المصرى أشد القوانين رعاية لعدم القذف فى حق شخص « بحث فى القذف — للاستاذ محمود غنام ص ٥٧ »

اعلان بيع

انه فى يوم الثلاثا ٥ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية بنى سميع والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا ناقة وبقرة ملك عبد المنعم احمد اسماعيل من بنى سميع نفاذا للحكم ن ٩٥٥ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ [illegible] قرش صاغ قيمة الدين وملحقاته لمبلغ و [illegible] ٦٢ [illegible] هذا النشر كطلب تمام عامر النشر ورسم [illegible] الأجر [illegible] الشراء الحضور الشراء الحضور

الباشم [illegible] البيع

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الضرر فى التزوير

حكم تاريخه ١٩ يونية سنة ١٩٣٣

— ٢٣٧ —

المبدأ القانونى

لاأهمية لتسديد المتهم قيمة الدين بعد ارتكاب الجريمة لان العبرة بتوافر الضرر أواحتمال الضرر عند مقارفة الجريمة لا بعدها

«*»

طعن احمد حسن سماحه ضد النيابة فى دعواها رقم ١١٨٧ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٨٦٨ سنة ٣ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه سرق منقولات وارتكب تزويراً الخ

المحكمة

حيث ان محصل الوجه الاول من أوجه الطعن ان الحكم المطعون فيه لم يحقق دفاع المتهم بشأن معرفة من الذى أحدث التغيير فى السند المزور وظروفه وكان يتعين ندب خبير لهذا الغرض وعدم تحقيق هذا الوجه يعد اخلالا بحقوق الدفاع

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه أثبت ان التزوير الذى حدث فى رقم واحد من عدد ١٩٣١ بجعله ١٩٣٩ هو تزوير مادى ظاهر عاينته المحكمة وانها اكت[illegible] بهذه المعاينة دون الحاجة الى تعيين خ[illegible] وانه ثبت من شهادة محمود افندى سماح[illegible] المتهم غافله مع زوج المجنى عليها وأح[illegible] هذا التغيير فى التاريخ بدون ان يلتفتا [illegible] واذ تبين لهما بعد ذلك أثناء تسليم الع[illegible] حدوث هذا التغيير ، طلبا منه تصح[illegible] والرجوع به الى التاريخ الصحيح ف[illegible] مراراً .

ومن حيث انه يظهر من ذلك ان المح[illegible] حققت بنفسها دفاع الطاعن وتحقق لد[illegible] انه هو الذى افتعل التغيير فى السند ولم [illegible] بعد ذلك حاجة الى ندب خبير وهى ليس[illegible] ملزمة بذلك ما دامت كونت اعتقادها [illegible] عناصر اخرى قائمة فى الدعوى

ومن حيث ان محصل الوجهين الثا[illegible] والثالث انه جاء فى الحكم المطعون فيه تأخير التاريخ فى مصلحة المتهم مع انه [illegible] افتعاله للانتقام منه ولو كان المتهم ير[illegible] التغيير ، لغير فى المبلغ لافى التاريخ أو [illegible] يمتنع بتاتا عن تحرير الايصال مع العلم [illegible] المبلغ المدون به لايثبت بشهادة شهود

ومن حيث ان الاحتمالات التى يثير الطاعن فى هذين الوجهين احتمالات موضو[illegible] لايجوز عرضها على محكمة النقض وكل مايتع[illegible] بالموضوع تفصل فيه محكمة الموضوع بد[illegible] رقابة عليها :

المقذوف فى حقه معينا ومحددا ويراد
ر هنا فعل أو واقعة سواء أكان الفعل
با أم سلبيا ماديا أم معنويا ويكون الفعل
ا اذ ذكر زمانه ومكانه والظروف التى
فيها بحيث يمكن اثبات صحته أو نفيه
غير الحاجة الى التعيين أو التحديد

٣ — عن الركن الثالث « وهو العلانية
ى الطرق المبينة بالمادة ١٤٨ من قانون
وبات »

٤ — عن الركن الرابع

وهو ان يكون الاسناد من شأنه
بة المسند اليه أو احتقاره عند أهل

وحيث ان القذف المعاقب عليه قانونا
ان يكون من شأنه لو صح أن يوجب
ب المقذوف فى حقه قانونا أو احتقاره
أهل وطنه ومعياره ان يحدث أثرا
جيا هو العقاب أو الاحتقار ولايشترط
ولهما فعلا

٥ — عن الركن الخامس وهو سوء
بد .

حيث ان الاصل فى جرائم الصحافة
سوء القصد لايفترض وجوده بل يجب
النيابة اثباته ولكن اذا كانت العبارات
سورة مقذعة بدرجة واضحة بحيث يمكن
تدل بذاتها على قصد الجانى فيعتبر القصد
انى متوفرا ويفترض وجوده ابتداء
س على النيابة فى هذه الحالة اثبات وجوده
بل يجب على المتهم اثبات انعدام سوء
سد (راجع كتاب احمد بك امين
حيفة ٩٧ وحكم محكمة النقض الصادر

بتاريخ ٦ نوفبر سنة ١٩٢٤ المنشور بالمجموعة الرسمية السنة السادسة والعشرين . العدد الاول) وحسن النية مسألة تتعلق بالوقائع ولا يمكن ان تقرر لها قاعدة ثابتة ولكن يلزم على الاول ان يكون موجه الانتقاد يعتقد فى ضميره صحته حتى يمكن ان يعد صادرا عن حسن نية

«*»

ويرى الشراح الفرنسيون ان الذى يميز القذف من السب ان القذف هو نسبة وقائع يمكن اثبات صحتها عند الحاجة لتعيينها وتحديدها . أما السب فهو الذى لايمكن اثباته لما فى العبارات المتضمنة له من الابهام والغموض الذى لايساعد على التحديد والتعيين توطئة للاثبات . فاذا أمكن اثبات العبارة الشائنة على الصورة التى وردت بها فالفعل قذف . أما اذا استحال الاثبات فالواقعة سب . فاذا قلت عن شخص انه ارتشى فى حادثة معينة كان ذلك قذفا . واذا قلت عنه انه مرتش فقط ، كان ذلك سبا ، اذ ليس أمامنا واقعة معينة يمكن أن يقوم عليها الاثبات . كذلك يكون الفعل سبا لاقذفا اذا استحال الدليل عليه عقلا ، كما لو قلت عن شخص ، انه أصبح يشق وجوده على الارض وصوته على المسامع وذكره على الالسن ، فان ذلك مما يستحيل اثباته على كل حال — لكن ان صح ان يكون هذا معيارا للتمييز بين القذف والسب فى القانون الفرنسى حيث يجيز الاثبات فى القذف دون السب ، فليس الامر كذلك فى القانون المصرى حيث يباح الاثبات فى القذف والسب

على السواء والواقع ان الاثبات فى السب غير مستحيل . بل يصبح ممكنا متى كلف المتهم ايراد الوقائع المعينة التى استمد منها حكمه على المجنى عليه بأنه مرتش أو سارق أو مزور أو نصاب الى آخره . فان أورد شيئا من ذلك سهل الاثبات عند الحاجة .

ولهذا لم يميز القانون المصرى بين القذف والسب من حيث جواز الاثبات وعدمه ، بل أباحه فى الحالتين حيث يكون الاثبات مقبولا قانونا . والذى دعا الشارع المصرى الى ازالة ذلك الفارق بين القذف والسب احتمال وقوع الاشتباه فى بعض الاحوال بين الجريمتين بحيث لايسهل التمييز بين ماذا كان الفعل قذفا أو سبا . فاذا قلت عن شخص انه ممن لايحجمون عن ارتكاب الشرور وأكل أموال الناس بالباطل ، فقد يصعب الحكم بأن ذلك القول قذف أو سب بأنه يشبه الامرين معا

فالفارق الوحيد الذى يصح الاخذ به فى القانون المصرى بين القذف والسب هو التحديد وعدمه ، فاذا كان الفعل المسند الى المجنى عليه معينا ومحدودا اعتبر قذفا ، والا فهو سب . ومما يعتبر متضمنا وقائع معينة بعض التعيين ويصح اعتباره قذفا قول شخص عن آخر انه يعاشر خادمته معاشرة سفاح ، أو انه يعيش من كسب زوجته ، أو انه لاتطيب له الاقامة خارج السجون ، أو انه لايدفع ماعليه من الديون أو ا... بالاعراض ، أو انه يسعى ف... للارتزاق من انتسا... ويشة...



من يكونون محبوسين فى الدعاوى هى أساس العادة المتبعة لدى النيابة العمومية فى استحضار هؤلاء المحبوسين يوم جلسة الحكم عليهم ليسمعوا هذا الحكم وليعلموه وليتمكنوا بذلك من الاخذ بحقهم القانونى فى الطعن فيه اذا أرادوا

وحيث ان الثابت فى هذه الدعوى ان الطاعن كان يوم صدور الحكم الابتدائى عليه محبوسا ولم تستحضره النيابة من السجن حتى يعلم بهذا الحكم علما مباشرا كما أنه لم يكن فى استطاعته أن يعرف اذا كان قد صدر حكم عليه فى ذلك اليوم أو ان الحكم أرجىء ليوم آخر وليس فى أوراق الدعوى ولا فى مرافعة النيابة لدى محكمة النقض مايفيد أنها أعلنته أو على الاقل أخطرته يوم صدور الحكم بما يفيد صدوره ويدل على مضمونه

وحيث انه يكون من غير المقبول قانونا ان يحرم مثل هذا الطاعن من حقه فى الاستئناف، على ماعليه حاله من الجهل بصدور الحكم الابتدائى عليه ويكون المتعين على هذه المحكمة رفعا لهذه المظلمة ان تقرر بأن استئنافه مقبول ولو كان حاصلا بعد الميعاد وان من المتعين النظر فى الموضوع

فلهذا

[illegible] ...نية [illegible] المحكمة بقبول الطعن شكلا لمبلغ و [illegible] ٦٢ [illegible] الحكم المطعون فيه النشر ورسم [illegible] الأجر [illegible] شكلا واعادة الشراء الحضور [illegible] الباشا [illegible] الاهلية

موعد الاستئناف

حكم تاريخه ١٩ يونية سنة ٩٣٣

—٢٤٠—

المبدأ القانونى

مواعيد الاستئناف لاهوادة فيها . ولا يقبل الاعتذار عن تجاوزها بعلة المرض ما دام التقرير بالاستئناف ليس محتوما فيه ان يباشره المستأنف بشخصه ومادام التوكيل فيه جائزاً وما دام المريض فى وسعه هذا التوكيل

ومبلغ ما اجازته محكمة النقض هو أنه متى عمل استئناف فى الميعاد القانونى فللمستأنف أن يثبت لدى المحكمة الاستئنافية ان تأخره عن الحضور لدى محكمة أول درجة بجلسة المعارضة انما كان لحادث قهرى وللمحكمة الاستئنافية تقدير صحة وجود هذا الحادث ومبلغ تأثيره فى عدم الحضور ومتى قررت وجوده وقبلته كعذر للتخلف اعادت القضية لمحكمة أول درجة لنظر موضوع الاستئناف والا فلا

«*»

طعن حافظ عبد الجواد ضد النيابة فى دعواها رقم ١٢٢٦ سنة ٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٨٥١ سنة ٣ ق

للقضاء فى موضوعها من هيئة استئنافية أخرى .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفي محمد بك وزكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل نيابة الاستئناف ومحمود محمد افندي كاتب المحكمة

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بأنه اختلس مبلغ ٤٧٠ قرش صاغ استلمها على سبيل الوكالة عن زكى ندا من عملائه فاختلسها اضرارا به . وطلبت من محكمة جنح عابدين الجزئية معاقبته بالمادة ٢٩٦ من قانون العقوبات

سمعت المحكمة هذه الدعوى وحكمت غيابياً فى ٢٥ أغسطس سنة ٩٣٢ عملا بالمادة المذكورة بحبس الطاعن شهرين مع الشغل فعارض فى الحكم وقضى بتاريخ ٦ أكتوبر سنة ٩٣٢ باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فاستأنف هذا الحكم فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٢

ومحكمة مصر الابتدائية الاهلية بهيئة استئنافية نظرت هذه الدعوى وحكمت حضوريا فى ١٢ ابريل سنة ٩٣٣ بعدم قبول الاستئناف شكلا لتقديمه بعد الميعاد

فطعن حضرة الاستاذ محمد حسن افندى المحامي عن الاستاذ وهيب دوس بك المحامى بالتوكيل عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٩ ابريل سنة ١٩٣٣ وقدم حضرة وهيب دوس بك المحامى عنه تقريراً بالاسباب فى ٣٠ أبريل سنة ٩٣٣ بان الحكم لم يختم فى الميعاد ودعمه بشهادة من قلم الكتاب .

وبجلسة ٢٩ مايو ٩٣٣ المحددة لنظر هذا الطعن منحت المحكمة الطاعن ميعادا مداه عشرة ايام ليقدم فى خلالها مايريد من الاسباب فقدمها فى ٦ يونية سنة ١٩٣٣ .

المحكمة

حيث ان الطعن قدم فى الاجل الذى

قبول الاستئناف والعلم

حكم تاريخه ١٩ يونية سنة ١٩٣٣

— ٢٣٩ —

المبدأ القانونى

حق المعارضة والاستئناف والطعن بطريق النقض هو من الحقوق الاساسية لخصوم الدعاوى الجنائية وسقوط هذا الحق بمضى المواعيد التى قررها القانون للاخذ به فيها هو سقوط يقوم على أساس العلم بصدور الحكم المراد الطعن فيه علما حقيقيا أو حكميا. فان امتنع هذا الحكم الحقيقى أو الحكمى كان اسقاط هذا الحق أمرا لا يقره القانون ولا العدل.

فيقبل الاستئناف اذا ثبت ان الطاعن كان يوم صدور الحكم الابتدائى عليه

ومن حيث ان محصل الوجه الرابع والاخير ان لا ضرر من التزوير بفرض حصوله لان المتهم سدد مبلغ الدين للمجنى عليها قبل تقديم القضية للجلسة

ومن حيث أنه لا أهمية لتسديد المتهم قيمة ارتكاب الجريمة لان العبرة بتوافر الضرر أو احتمال الضرر عند مقارفة الجريمة لا بعدها

ومن حيث انه مما تقدم يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل نيابة الاستئناف ومحمود محمد افندى كاتب المحكمة

محبوسا ولم تستحضره النيابة من السجن حتى يعلم بهذا الحكم علما مباشرا. كما انه لم يكن فى استطاعته أن يعرف اذا كان قد صدر حكم عليه فى ذلك اليوم أو ان الحكم أرجىء ليوم آخر. وليس فى الدعوى مايفيد ان النيابة أعلنته او أخطرته بما يفيد صدور الحكم ويدل على مضمونه

* * *

طعن محمد فهمى محمود ضد النيابة فى دعواها رقم ١١٥٤ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٨٣٨ سنة ٣ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه بناحية طهطا مع آخرين مجهولين استولى بطريق الاحتيال على صفيحتين من البنزين وأربعين قرشا من السيد على فراج باستعماله طرقا احتيالية الخ.

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الاول ان الحكم الابتدائى صدر على الطاعن وهو فى السجن ولم يعلم به الا بعد فوات ميعاد الاستئناف وانه قد ذكر ذلك للمحكمة الاستئنافية فتخطت دفاعه وحكمت بعدم قبول استئنافه شكلا. فهو يتظلم من هذا القضاء ويطلب اعادة الدعوى للمحكمة الاستئنافية للنظر فى استئنافه.

وحيث ان الثابت من أوراق الدعوى ومن محضر جلسة المحكمة الاستئنافية ان الطاعن كان مسجونا أثناء محاكمته أمام المحكمة الجزئية فاستحضرته النيابة من السجن لجلسة ٤ يناير سنة ١٩٣٣ وبعد ان حصلت المرافعة فى مواجهته فى الجلسة المذكورة قررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم اسبوعين أى لجلسة ١٨ يناير سنة ١٩٣٣ وفى هذه الجلسة الاخيرة نودى عليه فلم يحضر فاصدرت المحكمة حكما حضوريا بحبسه ستة شهور مع الشغل. فهو استأنف فى ١٨ فبراير سنة ١٩٣٣ أى بعد الميعاد القانونى ولدى المحكمة الاستئنافية طلبت النيابة العمومية بجلسة ٣ ابريل سنة ١٩٣٣ عدم قبول الاستئناف شكلا فدافع الرجل بقوله أنه كان مسجونا يوم الحكم الابتدائى ولكن المحكمة الاستئنافية عقب دفاعه هذا أخذت بما طلبته النيابة وحكمت بعدم قبول الاستئناف شكلا

وحيث ان ممثل النيابة العامة صرح بجلسة المرافعة لدى محكمة النقض ان الطاعن كان محبوسا حقيقة فى يوم ١٨ يناير سنة ١٩٣٣ الذى صدر فيه الحكم الابتدائى وان النيابة لم تستحضره من السجن ليسمع الحكم كما هى العادة

وحيث ان حق المعارضة والاستئناف والطعن بطريق النقض هو من الحقوق الاساسية لخصوم الدعاوى الجنائية وسقوط هذا الحق بمضى المواعيد التى قررها القانون للأخذ به فيها هو سقوط يقوم على أساس العلم بصدور الحكم المراد الطعن علما حقيقيا أو حكميا فان امت الحقيقى أو الحكمى ك أمرا لا يقره ال

ومن حيث انه بالاطلاع على الحكم المطعون فيه تبينت صحة الطعن فقد كان رئيس الدائرة التى اصدرته عضوا بالدائرة الاستئنافية الاولى التى اصدرت الحكم السابق لهذه المحكمة نقضه وهذا مخالف لصريح نص المادة ٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات التى تنص فى فقرتها الاخيرة على انه لايجوز لاحد من القضاة الذين اشتركوا فى الحكم المنقوض ان يكون عضوا بالهيئة التى تعيد نظر القضية

ومن حيث ان هذه المخالفة تعتبر من الاوجه المهمة لبطلان الحكم المطعون فيه فيتعين نقضه

وبما ان النقض حاصل للمرة الثانية فيتعين تحديد جلسة امام هذه المحكمة للفصل فى موضوع الدعوى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣ لنظر الموضوع

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى وكيل نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندي كاتب المحكمة

المدنى امام الجنائى

محكمة استئناف مصر الاهلية

محكمة جنايات الزقازيق

حكم تاريخه ١٤ مارس سنة ١٩٣٣

— ٢٢٤ —

المبدأ القانونى

انه وان كان الشارع اجاز بالمواد ١٤٧ و١٦٠ و١٧٢ ق تحقيق جنايات و٤٤ و٥٠ ق تشكيل جنايات الحكم فى حالة براءة المتهم الحكم فى التعويضات التى يطالب بها الاخصام فى المحاكم الجنائية من بعضهم البعض ، فان الامر فى ذلك معقود حتما بان تكون هناك صلة جنائية بعيدة أو قريبة قائمة بين الطرفين .

اما اذا انقطعت الصلة الجنائية القريبة أو البعيدة وأصبح النزاع بين الخصوم نزاعا مدنيا بحتا ، فالامر فيه يرجع لتصفية حساب وتمحيص مستندات وبحثها من وجوهها المختلفة من طريق الطعن المدنى . انكار توقيع أو طعناً بالتزوير — فان الامر فى ذلك يخرج حتما من الاختصاص الجنائى بالناحية المدنية لا يقوم الا اذا قامت الشبهة الجنائية فاذا انعدمت هذه الشبهة ، عاد للاختصاص المدنى البحت ما خرج عنه استثناء . وللاختصاص هنا مساسه بالنظام العام لا يملك فيه طرفا الخصوم الاتفاق على ما يمسه . وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها اذا لم يطلب اليها .

«*»

قضية احمد افندى رزق (مجنى عليه المدعى بحق مدنى — قضية النيابة رقم ٢٣٦ أجا سنة ١٩٣٠ برقم ٦٨٦ سنة ١٩٣٠ ضد عثمان عاكف وآخر وحضر مع المدعى المدنى عزيز خانكى بك المحامى ومع المدعى عليهما محمود نديه غنام المحامى

المحكمة

من حيث انه تبين من أوراق الدعوى والتحقيقات الواردة بها ودفاع طرفيها المدعى وخصميه شفها وكتابة ان احمد افندى على رزق المجنى عليه حضر فى يوم ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٣٢ لمحطة السنيطة لتسوية وقبض ديون له طرف مستأجريه بعد مكاتبات دارت بينه والمدعى عليه الثانى مصطفى عاكف وتقابل مع المدعى عليهما وكلف ثانيهما باستحضار اخيه (أى اخو المدعى المدنى) مع بقية المستأجرين للتفاهم معهم بشأن الديون المطلوبة وانصرف المدعى عليه الثانى وبقى المدعى المدنى مع المدعى عليه الاول عثمان عاكف ورغب المدعى المدنى فى التوجه لسمنود للمبيت فيها وسار بالفعل مع عثمان فى الطريق حوالى الساعة السادسة مساء من ذلك اليوم وبينما هما سائران انقض على المدعى أشخاص سرقوا منه محفظته ونقوده وبعض أوراق له بعد ان أوثقوا كتافه وكتموا أنفاسه

وحيث ان المدعى المدنى قرر بان الذين حضروا له اثنان من الخلف ربطه أحدهما من يديه وثانيهما كتم نفسه ثم شعر بيد امتدت لجيبه فاخذت محفظته وبها سندات دين على المدعى عليهما وعلى أخيه سيد

خولته المحكمة للطاعن تعويضاً له عما فاته من عدم التوقيع على الحكم وايداعه بقلم الكتاب لا مكان استخراج صورة منه فى ميعاد ثمانية الايام المقررة بالمادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات واذن فهو طعن مقبول شكلا .

وحيث ان وقائع الدعوى تنحصر فى ان محكمة أول درجة حكمت غيابيا على الطاعن فى ٢٥ أغسطس سنة ٩٣٢ فعارض ولم يحضر بجلسة ٦ أكتوبر سنة ٩٣٢ المحددة لنظر المعارضه فقضت فيها المحكمة باعتبارها كأن لم تكن فاستأنف هو هذا الحكم فى ٢١ نوفمبر سنة ٩٣٢ أى بعد مضى ميعاد الاستئناف بزمن فقضت المحكمة الاستئنافية بعدم قبول استئنافه شكلا لحصوله بعد الميعاد فطعن فى هذا الحكم طالبا نقضه واعادة الدعوى للمحكمه الاستئنافية لنظر موضوعها . وهو يبرر طعنه هذا بان سبب تخلفه عن الحضور امام محكمة أول درجة يوم نظر معارضته انه كان مريضا وقد استمر مرضه حتى فات ميعاد الاستئناف وانه عرض ذلك على المحكمة الاستئنافية وقدم لها من شهادات الاطباء مايدل على ذلك ويزعم ان المرض من الاعذار القهرية التى معها لا يمكن القول بسقوط حق الاستئناف مادام المرض استمر الى ما بعد ميعاد الاخذ به .

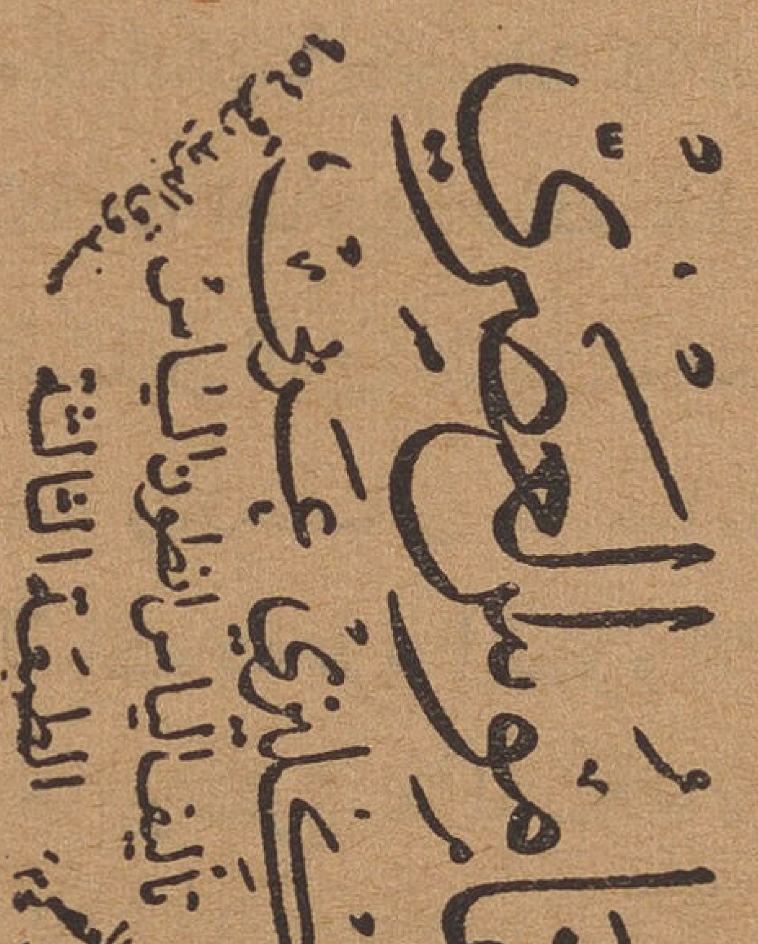
وحيث ان مواعيد الاستئناف لا هوادة فيها ولا يقبل الاعتذار عن تجاوزها بعلة المرض ما دام التقرير بالاستئناف ليس محتوما فيه ان يباشره المستأنف بشخصه وما دام التوكيل فيه جائزا ومادام المريض فى وسعه هذا التوكيل .

وحيث ان مبلغ ما اجازته محكمة النقض فى حكمها الذى يرتكن عليه الطاعن فى طعنه هذا هو انه متى عمل الاستئناف فى الميعاد القانونى فللمستأنف ان يثبت لدى المحكمة الاستئنافية ان تأخره عن الحضور لدى محكمة اول درجة بجلسة المعارضة انما كان لحادث قهرى وللمحكمة الاستئنافية تقدير صحة وجود هذا الحادث ومبلغ تأثيره فى عدم الحضور ومتى قررت وجوده وقبلته كعذر للتخلف اعادت القضية لمحكمة اول درجة لنظر موضوع المعارضة والا فلا . وهذه ليست حالة الدعوى الحالية التى وقع فيها تجاوز لميعاد الاستئناف واذن فالطعن غير مقبول موضوعا

بناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندي كاتب المحكمة



القاضى المصدر للحكم

حكم تاريخه ١٩ يونية سنة ١٩٣٣

— ٢٤١ —

المبدأ القانونى

من الاوجه المهمة لبطلان الحكم وعملا بالمادة ٢٣٢ تحقيق جنايات ، كون رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كان أحد أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم الاستئنافى الاول الذى سبق نقضه

«*»

طعن النيابة فى دعواها رقم ١٧٦١ سنة سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٨٦١ سنة ٣ ق ضد قلدس ميخائيل سمعان

الوقائع

اتهمت النيابة قلدس ميخائيل سمعان بأنه ارتكب تزويرا فى عقد بيع صادر من يونس همام الى عبد المولى حامد عن قطعة أرض وسجل كليا فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٧ وكان ذلك بزيادة كلمتى (المتوفى سنة ١٩٢٣) فى البند الخامس من العقد المذكور بعد عبارة (من والده همام يوسف) لاختلاس رسم استخراج شهادة وفاة الخ ..

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن ان رئيس الدائرة التى اصدرت الحكم المطعون فيه كان احد اعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم الا[illegible] الاول الذى سبق ان قضت [illegible] والابرام بنقضه . و[illegible] ٢٣٢ من قا[illegible] للاح[illegible]

المدعى عليه الاول عثمان عاكف بمبلغ ٥٣ جنيه و ١٧٠ مليم للمدعى مؤرخة ٢ اكتوبر سنة ١٩٣٠ وتستحق الدفع فى أول اكتوبر سنة ١٩٣١ وعليها شهادة أخيه مصطفى . وكمبيالة محررة ضد مصطفى بمبلغ ١٢٤ جنيه و ٢٠٠ مليم تستحق الدفع فى اول اكتوبر سنة ١٩٣١ وعليه شهادة عثمان

وحيث ان المدعى أنكر حصول دفع له وانكر تحرير الكمبيالتين المذكورتين باسمه وتحت اذنه وطعن فيهما بانهما صنعتا أداة للتضليل فى الدعوى الجنائية وانهما كتبتا فى أوقات مختلفة لاختلاف حبر كتابة الصلب والتوقيع والشهادة فيهما وذلك بسبب اعتقال المدعى عليه الاول احتياطيا على ذمة الدعوى . وقد عين قاضى الاحالة ثلاثة خبراء لتحقيق الطعن فقرروا بتقريرهم بوجود اختلاف فى الحبر مما يفيد انهما كتبتا فى وقتين مختلفين مع ان المتهمين يقرران بانهما كتبتا فى وقت واحد وهو وقت حصول المحاسبة .

وحيث لذلك أصر المدعى على طلباته المدنية وطلب ان يحكم له بمبلغ ٢٠٠٠ ج منه ١٥٩٦ جنيه قيمة السندين المسروقين وأولهما بمبلغ ١٠٦٠ جنيه وثانيهما بمبلغ ٥١٨ جنيه مضاف اليهما مبلغ ١٨ جنيه باقى السند المحرر بمبلغ ١٣٨ . أما باقى الـ ٢٠٠٠ جنيه [illegible] ٤٠٠ جنيه تقريبا فهو تعويض نظير [illegible] الادبى الذى لحقه من وقوع الجريمة [illegible] ٪ عن المبلغ الاول [illegible] لهذه المحكمة من [illegible] السندين

المطعون فيهما – ان ليس للمدعى عليهما صلة ما بالجريمة التى وقعت على المدعى من مجهولين وانهما بريئان منها – فان هذا الدليل الخاص بالسندين وان كان الخبراء قرروا عنهما بما لا يتفق مع قول المدعى عليهما وبما يتفق مع قول المدعى – فان هذه المحكمة لا ترى مع ذلك وبفرض صحة تقرير الخبراء انه دليل يكفى وحده بعد انهيار أدلة الاتهام السابقة – لاثبات الحادث الجنائى على المدعى عليهما اذ لو صح هذا الدليل من حيث هو وأسفر عن وجود خلف بين المدعى عليهما وما يقولانه وبما يؤيد وجهة نظر المدعى المدنى – فانه مع ذلك لا يمكن أن ينهض وحده دليلا مطلقا ضدهما اذ من المحتمل ، وقد ثبت عدم صحة اتهام المدعى لهما من الادلة المتقدمة فى صدر هذا الحكم ، أن يكون المدعى عليهما قد انتهزا فرصة سرقة الاوراق واصطنعا السندين المطعون فيهما خدمة لهما فى الخصومة المدنية البحتة . وان كان من الممكن قانونا أن يقال ان واقعة السندين المطعون فيهما بفرض صحة الطعن هى قرينة قانونية ذات قوة نسبية فى توجيه تهمة الجناية قبل المتهمين – أولا – الا ان هذه القرينة لا تنهض وحدها وهى منعزلة ومنفردة فى ان تكون دليل الاثبات المقنع ضد المتهمين اولا . بل لا بد لها من قرائن أخرى تكون من قوة التدليل وأثر الاثبات ما يقيم القرينة القانونية الخاصة بالسندين المطعون فيهما وزنا ذا قيمة فى التدليل الجنائى . ومهما بلغت القرينة القانونية المنعزلة من قوة أثر التدليل الجنائى وحدها

وهى منفردة – فان أثرها يتلاشى اذا حفها من نواح أخرى قرائن أخرى تنقض نقضا وتقضى عليها . ويتلاشى أثرها ع الاكثر اذا ما صح الفرض الاحتمالى فيه كما تقدم بيانه وعلى ذلك فانه مهما قيل م قوة أثر التدليل الجنائى بشأن السندين المطعون فيهما – بفرض صحة الطعن فيه فانه لما كان من المحتمل ان يكون قد اصطنع خدمة لموقف المدعى عليهما انتهازا لفرص سرقة السندين الاصليين والمحررين بمبال اكثر كما يدعى المدعى المدنى – فان هذ الاحتمال وهو لا يمكن ان يقول به المدع عليهما طبعا ، يرفع عن القرينة قوة التدليل فيها . وتسقط القرينة هذه مهما بلغت فى ذاتها من القوة ازاء ما تقدم فى سياق اسباب الحكم من الادلة القاطعة على عدم صح اتهام المتهمين فى تهمة جناية السرقة

وحيث وقد ثبتت براءة المتهمين م التهمة على اعتبار انه لم يكن لاحدهما ض ما فى ارتكاب جناية السرقة باكراه – فانه يتعين رفض التعويض الادبى الذ يدعيه المدعى المدنى وهو التعويض الذ يقدره بمبلغ ٤٠٠ ج تقريبا

وحيث عن المبلغ الآخر وقدره ١٥٩٦ جنيه يضاف اليه ١٨ جنيه فانه لما كان هذ المبلغ هو عن حساب مدنى بحت يرجع لسندين مسروقين كما يقول المدعى ويرجع لحساب جرى بينه وبين المدعى عليهما كم يقول هذان الاخيران وحجتهما فى الحساب السندان المطعون فيهما – فان النزاع بين الطرفين يعتبر فى هذه الحالة نزاعا مدنيا بحتا

خلافهم . واتهم المدعى عليه الاول الذى
ان ملازمه فى الطريق بانه اشترك مع
اعلين المجهولين لانه لم يبد شيئا يستفاد
ه استهجان ما وقع وانه يظن ان عثمان هو
ى أخذ المحفظة وانه مشترك مع أخيه
مطفى ومع أخ المدعى المدنى المسمى سيد
ع الاخ الثالث للمدعى عليهما العمدة
د الكريم عا كف . وتنازل المدعى عن
ام اخيه وعن اتهام العمدة وأصر على
ام الآخرين عثمان ومصطفى

وحيث ان شيخ الخفر قرر انه سمع
باحا فى تلك الساعة فتوجه نحوه فرأى
دعى يقول فى صياحه (الله يجازيك ياسيد
بد رزق — الله يجازيك يامصطفى أبو
سمعة) وقرر له المدعى ان شخصين فاجآه
ن الخلف وكانا يريدان قتله وبحث عن
مطته فى جيبه فلم يجدها فتوجه مع شيخ
فر ومعهما مصباح لمحل الحادثة للبحث
ها فلم يجداها وقرر شيخ الخفر بان المدعى
يتهم واحدا من المدعى عليهما ولذا كتب
لاغ من العمدة وليس به تعيين شخص
صرت فيه التهمة . ولما سئل المدعى لم يتهم
اخوين بادىء ذى بدء ولكنه انتهى فى
له باتهامهما . وقرر مروان ابراهيم شهاب
، حضر لمنزل العمدة عقب حضور المدعى
مع هذا الاخير يقول (الله يخرب بيتك
يد احمد رزق) وكان يلطم وجهه ولم
سمعه يتهم احدا من الاخوين وسمع منه
، يقول ان السارقين له سبعة . وقد شهد
كل من الخواجا كوستى جورجو وموافى
ندى منصور ومحمد حسن عوض والخواجا
كريا كو أرنيوس وهم الذين وجدوا مع
الشاهد مروان عند ما سمع ورأى بما شهد به

وحيث انه يستفاد من ذلك انه لو كان
للاخوين ضلع فى وقوع الجريمة لما تردد
المدعى فى اتهامهما لاول وهلة ولقال عنهما
فى الحال عقب حصول الواقعة ولكان نداؤه
فى صياحه يشمل حتما أسماء من ارتكبوا
الجريمة عنوة . اما وقد احتوى صياحه على
اسم أخيه سيد واسم شخص آخر ليس هو
أحد الاخوين فقد قطع بان لا يد لهم وأن
الشبهة تتوجه بالطبيعة نحو أخيه سيد والشخص
الآخر ابو شمعة وقد تنازل عن اتهام أخيه
ولم يدلل على الثانى وحصر اتهامه فى الاخوين
بعد ان تنازل عن اتهام الاخ الثالث

وحيث ان المدعى عليه الاول قرر بانه
بينما كان سائرا مع المجنى عليه هجم على
هذا الاخير من خمسة الى ثمانية أشخاص
فردعهم فهجم عليه هو بالذات اثنان وهدداه
بالسكوت ومعهما سلاح نارى ثم هرب
المدعى المدنى وأخذ يستغيث ويصيح وهو
يقول بمثل ما قرره شيخ الخفر ثم حضر
لمحل العمدة عقب حضور المدعى

وحيث ان هذا القول من جانب المدعى
عليه الاول قد تأيد باقوال الشاهد مروان
وأقوال شيخ الخفر وبلاغ العمدة اذ أجمعت
هذه المصادر الثلاثة على عدم اتهام المدعى
للاخوين لا فى صياحه عقب وقوع الحادث
عليه مباشرة ولا عقب حضوره عند العمدة
ولا فى بدء أقواله بالتحقيقات

وحيث ان المدعى عليه الثانى قرر بانه
وقت وقوع الحادث كان يحضر توقيع حجز
على أخته وحضر له شيخ الخفر وسمعا عندئذ
صياحا فتوجها نحوه فوجدا المدعى يصيح
ويقول عباراته المتقدمة وقص عليهما المدعى
ما جرى له وتوجه الثلاثة للعمدة ثم حضر
بعد ذلك بقليل عثمان عا كف وحكى ما جرى
له وللمدعى

وحيث ان قول المدعى عليه الثانى
مصطفى عا كف قد تأيد بشهادة شيخ الخفر
والعمدة وتأيد من ظروف الدعوى ولم يقم
فيها ما ينقضه . وعلى الاخص اذا لوحظ
ايضا ان المدعى لم يتهمه أولا كما تقدم بيانه
بشأن المدعى عليه الاول

وحيث ان كلا من المدعى عليهما قرر
بانه كان مدينا فى مبالغ بمقتضى سندات
عليهما لمصلحة المدعى وان دفع جزءا كبيرا
منها ولم يبق الا القليل تحرر به سند خاص
وان دفعه كان قبل حلول الاجل بوقت .
وقد انكر المدعى ذلك وقال انه لم يدفع له
من سنداته عليهما شىء ما ، لا قبل حلول
الاجل ولا بعده وحصر فيهما شبهة الاتهام
على اعتبار انهما دون غيرهما هما أصحاب
المصلحة فى سرقة المحفظة وبها السندات
المأخوذة عليهما . وقد تقدم للنيابة خطابات
من مجهول بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢ كما
تقدمت للمركز عريضة بتاريخ ٦ نوفمبر
سنة ١٩٣٢ بوجود الاوراق المسروقة بمنزل
والد محمد مجاهد وفتش منزله فوجدت
تحت صندوق أوراق ملفوفة فى
جريدة منها سند بمبلغ ٣٢
جودة وسند بمبلغ
عليه الثانى

الزوجية فدخوله المنزل بقصد ارتكاب جريمة قد ثبت وقد أصابت محكمة أول درجة فى حكمها بحبس المتهم لثبوت التهمة عليه .

ومن حيث ان النيابة استأنفت الحكم لان محكمة أول درجة طبقت المادة ٣٢ عقوبات — وحكمت بالبراءة من جريمة احراز السلاح وحجة النيابة فى ذلك أنه لامعنى للحكم بالبراءة من جريمة حمل السلاح بعد تطبيق المادة ٣٢ عقوبات التى ربطت جريمة حمل السلاح مع جريمة الدخول فى منزل وجعلت الحكم الذى صدر شاملا للجريمتين لان ذلك يسبب تناقضا بين الحيثيات والمنطوق

ومن حيث ان محكمة أول درجة طبقت المادة ٣٢ عقوبات لربط المادتين ٣٢٤ و ٣٢٦ عقوبات ببعضهما (لا كما قالت النيابة فى أسباب استئنافها) معتبرة ان كل مادة تكون جريمة خاصة — الاولى — دخول المسكن — والثانية — ان يكون الدخول ليلا من شخص يحمل سلاحا وقضت بالعقوبة وبمصادرة السلاح المضبوط واعتبرت أنه لامعنى لتطبيق قانون حمل السلاح واعتبار حمل السلاح فى هذه القضية جريمة مستقلة اكتفاء بأنه ظرف من الظروف المشددة فى الجريمة الاولى كنص المادة ٣٢٦ عقوبات

ومن حيث ان محكمة أول درجة قد ... المادة ٣٢ عقوبات لربط ... لان المادتين المذكورتين عن جريمة واحدة هى دخول المسكن المنصوص عنها فى المادة ٣٢٤ عقوبات لتبين الظروف المشددة لدخول المسكن التى يجب ان تزاد فيها العقوبة عن الحد المنصوص عنه فى المادة ٣٢٤ عقوبات وتلك الظروف هى . اولا — ارتكاب الجريمة ليلا — ثانيا — ارتكاب الجريمة ليلا بواسطة الكسر اوالتسلق اومن شخص حامل لسلاح وماثل المادة ٣٢٦ عقوبات مع المادتين ٣٢٤و٣٢٥ عقوبات الا كمثل فقرات الظروف المشددة المبينة بالمادة ٢٧٤ عقوبات الخاصة بالسرقات والتى تتميز بها عن السرقات العادية المبينة بالمادة ٢٧٥ عقوبات أو بغيرها من المواد الكثيرة فى القانون التى تكمل ماسبقها من مواد وترى هذه المحكمة تصحيح هذا الخطأ وحذف المادة ٣٢ عقوبات من التطبيق

ومن حيث ان محكمة اول درجة قد اخطأت ايضا فى الحكم بمصادرة السلاح المضبوط طبقا للمادتين ٣٢٤و٣٢٦ عقوبات دون وجود نص فى هاتين المادتين للمصادرة وكان يجب عليها تطبيق المادة ٣٠ عقوبات التى نصت على جواز مصادرة الاشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الآلات المضبوطة والاسلحة التى استعملت او التى من شأنها ان تستعمل فيها وترى هذه المحكمة تصحيح هذا الخطأ وتطبيق المادة ٣٠ عقوبات

ومن حيث انه عن التهمة الثانية وهى جريمة حمل السلاح طبقا للقانون رقم ٨ سنة ١٩١٧ فالمحكمة ترى ان حكم البراءة الذى صدر من محكمة اول درجة فى محله اذلا م... لطلب معاقبة المتهم على حمل سلاح يكو... عنصرا من عناصر جريمة اخرى مطلو... عقابه عليها لان هذا يكون بمثابة ط... عقوبتين لجريمة واحدة ارتكبت فى و... واحد وهذا مالم يقل به قانون من القوا... ولا احد من شارعيها

ومن حيث ان المحكمة ترى ان جر... حمل السلاح لايصح العقاب عليها ا... السلاح المضبوط يكون ركنا من ارك... جريمة اخرى الا اذا كانت الجريمة الاخر... المنسوبة لنفس المتهم لم يتم لنقص ركن ... اركانها او لم تثبت لاى سبب من الاسبا... وكانت جريمة حمل السلاح ثابتة ثبوتا يكف... للعقاب عليها

ومن حيث انه تبين مما تقدم ان الحك... الابتدائى فى محله بالنسبة للعقوبة وتر... المحكمة تأييده مع حذف المادة ٣٢ عقوبا... من التطبيق وتطبيق المادة ٣٠ عقوبات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأي... الحكم المستأنف مع حذف المادة ٣ عقوبات من التطبيق بلا مصاريف

دائرة القاضى محمود علام وبحضور القاضين ا... وهبى ومرقس بطرس وحضور عبد الحميد ابو سيف... وكيل النيابة وبطرس خليل كاتب الجلسة

تعلوه مسحة جنائية ما بالنسبة للمدعى عليهما وان كان الشارع أجاز بالمواد ١٤٧ و ١٦٠ و ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات و ٤٤ و ٥٠ من قانون تشكيل محاكم الجنايات — الحكم فى حالة براءة المتهم فى التعويضات التى يطالب بها الاخصام فى المحاكم الجنائية من بعضهم البعض — فان الامر فى ذلك معقود حتما بان تكون هناك صلة جنائية بعيدة أو قريبة قائمة بين الطرفين أما اذا انقطعت الصلة الجنائية القريبة أو البعيدة وأصبح النزاع بين الخصوم نزاعا مدنيا بحتا فالامر فيه يرجع لتصفية حساب وتمحيص مستندات وبحثها من وجوهها المختلفة من طريق الطعن المدنى — انكار توقيع أو طعنا بالتزوير — فان الامر فى ذلك يخرج حتما من الاختصاص الجنائى ويدخل بطبيعته فى الاختصاص المدنى البحت اذ الاختصاص الجنائى بالناحية المدنية لايقوم الا اذا قامت الشبهة الجنائية فاذا انعدمت هذه الشبهة عاد للاختصاص المدنى البحت ماخرج عنه استثناء . وللاختصاص هذا مساسه بالنظام العام لا يملك فيه طرفا الخصوم الاتفاق على مايمسه . وتقضى به المحكمة من تلقاء نفسها اذا لم يطلب اليها

وحيث لذلك ترى هذه المحكمة وطبقا لما تقدم ان تترك للخصوم فى الدعوى الحاضرة باب البحث فى الدعوى المدنية البحتة مفتوحا على مصراعيه دون ان تتعرض لما اكتنفه من ظروف وملابسات ولما حفه من أقوال وتقرير خبراء وما الى ذلك مادام ان الموضوع مدنى محض قد ارتفعت عنه بالحكم الحاضر أى صبغة جنائية أدعيت فيه من قبل .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا — أولا — برفض الدعوى المدنية الخاصة بالتعويض الاول وقدره ٤٠٠ جنيه — ثانيا بعدم اختصاص محكمة الجنايات بالفصل فى الدعوى المدنية الخاصة بمبلغ ١٥٩٦ جنيه وفوائده والزمت المدعى المدنى بالمصاريف المدنية ومبلغ ١٠٠٠ قرش أتعاب محاماة للمتهمين

دائرة محمد كامل الرشيدي بك وحضور عبد السلام ذهنى بك وعبد الرحمن علي بك المستشارين ومحمد يوسف القلماوى وكيل النيابة وعبد الحليم سليم كاتب المحكمة

﴿ المحاكم الابتدائية ﴾

حمل السلاح والتشديد

محكمة المنيا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٥ ابريل سنة ١٩٣٣

—٢٤٣—

المبادىء القانونية

١ — جريمة حمل واحراز السلاح لايصح العقاب عليها اذا كان السلاح المضبوط يكون ركنا من أركان جريمة أخرى الا اذا كانت الجريمة الاخرى المنسوبة لنفس المتهم لم تتم لنقص ركن من أركانها أو لم تثبت لاى سبب من الاسباب وكانت جريمة حمل السلاح ثابتة ثبوتا يكفى للعقاب عليها .

٢ — الظروف المشددة لجريمة ما التى نص عليها قانون العقوبات سواء بفقرات فى نفس المادة التى نصت على الجريمة وعقابها أو بمواد تالية لها تعتبر بطبيعتها ركنا من أركان الجريمة المنسوبة للمتهم ولا تحتاج لتطبيق المادة ٣٢ عقوبات لربطها بالجريمة الخاصة بها .

«*»

قضية النيابة رقم ١٣١٧ (جنح استئناف سنة ١٩٣٣) ضد عبد المنعم نصر

المحكمة

حيث ان الاستئنافين تقدما فى الميعاد القانونى فهما مقبولان شكلا

ومن حيث ان النيابة العمومية اتهمت المتهم بتهمتين الاولى دخول منزل عبد الموجود عقل بقصد ارتكاب جريمة فيه والثانية — احراز سكين بدون رخصة وطلبت عقابه بالمادتين ٣٢٤ و٢٦ عقوبات عن التهمة الاولى وبالمواد ١ و ٦ من قانون حمل واحراز السلاح رقم ٨ سنة ١٩١٧ عن التهمة الثانية

ومن حيث ان المجنى عليه ضبط المتهم داخل منزله كانت مع المتهم السكين المضبوطة فمسكه من الخلف واستغاث فحضر له جاره عبد الرسول عبد المجيد وأخذ السكين من يد المتهم وحضر الخفراء واستلموا المتهم والسكين وقال المجنى عليه ان المتهم كان يريد سرقة أغنامه وظهر من التحقيقات ان هناك علاقات غير شريفة بين المتهم وزوجة المجـ[illegible] عليه وانها كانت غائبة عن المنزل [illegible] تلك الليلة وان المتهم كان [illegible] لاجل السرقة — [illegible] لاجل السـ[illegible]

﴿ المحاكم الجزئية ﴾

امتياز المؤجر

محكمة السنبلاوين الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٥ يونية سنة ١٩٣٣

—٢٤٥—

المبدأ القانونى

إنه وان كان للمؤجر امتياز بنص م ٦٠١ مدنى على كل مايوجد بالعين المؤجرة الا ان الشراح استثنوا من هذا النص العام حالات معينة تكون المنقولات وجدت فيها بالعين المؤجرة . تبعا لظرف قهرى أولسبب صناعة المستأجر . كحالة الوديعة الاضطرارية أو حالة الكواء الذى تسلم له ملابس

«*»

قضية مباركة أم عبد العال وأخرى ضد يوسف السيد جزر وآخر وقلم المحضرين رقم ٢٤٠٨ سنة ١٩٣٣

طلب المشتروتان الحكم بأحقيتهما الى الجاموسة المحجوزعليها ولغو الحجز المتوقع الخ .

المحكمة

حيث ان المحكمة سبق ان أحالت الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى ماجاء بحكمها التمهيدى الصادر فى ٣٠ ابريل سنة [illegible] [illegible] نية [illegible] لمبلغ و [illegible] ٦٢ [illegible] انه بجلسة التحقيق سمعت [illegible] النشر ورسم [illegible] الأجر [illegible] الطرفين الشراء الحضور [illegible] شهود الاثبات الباش [illegible]

هى أرجح لدى المحكمة من أقوال شاهدى النفى تؤيد ماهو ثابت بالورقة المقدمة من المدعيتين والمثبتة لملكيتهما للجاموسة المحجوزة فيجب الحكم لهما بهذه الملكية

ومن حيث انه متى تقرر ذلك يبقى البحث فى حقوق الحاجز وماهية امتيازه كمؤجر على الاشياء التى حجز عليها تحفظيا بالعين المؤجرة . وهل يحول هذا الامتياز فى حالتنا الراهنة دون الغاء الحجز

ومن حيث انه وان كان للمؤجر امتياز بنص المادة ٦٠١ على كل مايوجد بالعين المؤجرة الا ان الشراح استثنوا من هذا النص العام حالات معينة تكون المنقولات وجدت فيها بالعين المؤجرة . تبعا لظرف قهرى أو لسبب صناعة المستأجر . كحالة لوديعة الاضطرارية أو حالة الكواء الذى تسلم له الملابس

ومن حيث انه ثبت من التحقيق الذى أجرته المحكمة بالجلسة ان الجاموسة المحجوزة وجدت بالعين المؤجرة ترعى برسيما باعه لهما المستأجر

ومن حيث ان المحكمة ترى ان هذه الحالة كالحالات السابقة مما يجب عدلا الا يتسع فيها نطاق الامتياز الممنوح للمؤجر حتى يشمل منقولات للغير أوجدتها الصدفة المحضة ضمن العين المؤجرة . وبهذا الرأى أخذت محكمة النقض الفرنسى فى حكمها الصادر فى ٧ مايو سنة ١٩٣٣ والمنشور بمجلة المحاماة السنة الثالثة ٤٤٣

ومن حيث انه لذلك يتعين الغاء الحجز أيضا

المحاكم الشرعية

مهر البكر

محكمة جرجا الشرعية

حكم تاريخه ١٤ اكتوبر سنة ٩٢٦

—٢٤٦—

المبدأ القانونى

اذا جرى العرف بان يكون للبكر اشياء زائدة على المهر . كان ذلك بمنزلة المشروط لفظا ويجب الحاقه به ويعتبر ذلك من جملة المهر على وجه اللزوم وللزوجة فى هذه الحالة المطالبة بما ذكر وان تمنع نفسها لقبضه ولو استوفت جميع ماشرط تعجيله من الصداق غير هذه الاشياء . ولا تعد ناشزا

«*»

فى القضية الجزئية ن ٩٩٠ سنة ٩٢٥ — ٩٢٦

المرفوعة من احمد عبدالله السيد قنديل من ناحية اولاد عزاز مركز سوهاج ضد شوق بنت يوسف أبو الحجاج من ناحية بندر الغربية مركز جرجا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للمدعى عليه الثانى وفى غيبة الباقين بتثبيت ملكية المدعية للجاموسة المحجوز عليها والغاء الحجز والزام المدعى عليه الثانى بالمصاريف ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

دائرة القاضى اسكندر جرجس وحضور جمال الدين طاهر افندى الكاتب

تقدير مصاريف الدعوى

محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٧ فبراير سنة ٩٣٣

— ٢٤٤ —

المبدأ القانونى

يؤخذ من مجموع نصوص المواد ١١٦ و١١٧ و١١٨ مرافعات ، ان المصاريف المحكوم بها ان لم تكن مقدرة فى الحكم فلا يقدرها إلا رئيس المحكمة التى اصدرت الحكم أو من ينوب عنه دون سواها .

«*»

المعارضة المرفوعة من سلامه حنا جاد الحق ضد جبران عبد المسيح الواردة بالجدول سنة ١٩٣٠ ن ١٠٤ .

المحكمة

حيث أن وقائع هذه الدعوى تتخلص فى أن المعارض ضده دفع الدعوى ن ١٠٤ سنة ٩٣٠ مدنى كلى الزقازيق ضد المعارض طلب فيها تعيين خبير للمحاسبة بين الطرفين وبعد أن قدم الخبير تقريره عدل طلباته الى الحكم بمبلغ ٣٠٠ ج والملحقات فقضت محكمة الزقازيق برفض الدعوى والزمت المدعى بالمصاريف فاستأنف الأخير هذا الحكم وقيد استئنافه ن ١٠٤٢ سنة ٤٨ قضائية وقضى فيه بالغاء الحكم المستأنف وبالزام المستأنف عليه بأن يدفع للمستأنف مبلغ ٣٠٠ ج والملحقات بما فيها مصاريف الدرجتين وبناء على هذا الحكم الأخير استصدر المعارض ضده بتاريخ ٣ يناير سنة ٩٣٣ من حضرة رئيس الدائرة الثالثة بمحكمة الزقازيق امرين أحدهما بتقدير أربعة جنيهات أمانة الخبير والثانى بتقدير ١٧ ج الرسوم المدفوعة منه فى الأبتدائى فقرر المعارض بهذه المعارضة فى ٧ يناير سنة ٩٣٣ .

وحيث أن المعارضة تقدمت فى الميعاد القانونى فهو مقبوله شكلا

وحيث أن أول ما دفع به المعارض أن أمر التقدير المطعون فيه صدر ممن لا يملكه لأنه يجب أن يكون التقدير بواسطة محكمة الأستئناف التى أصدرت الحكم .

وحيث انه طبقاً للمادة ١١٦ مرافعات تقدر مصاريف الدعوى فى الحكم ان امكن ولا فنعطى ورقة نافذة المفعول من كاتب الحكم بناء على مايقدره رئيسها أو من ينوب عنه من القضاة وللأخصام المعارضة فى هذا التقدير بتقرير فى قلم كتاب المحكمة طبقا للمادة ١١٧ مرافعات وتنظر المعارضة فى أودة مشورة المحكمة الصادر منها الحكم طبقا للمادة ١١٨ مرافعات

وحيث أنه يؤخذ من مجموع هذه النصوص أن المصاريف المحكوم بها أن لم تكن مقدرة فى الحكم فلايقدرها الا رئيس المحكمة التى أصدرت الحكم أو من ينوب عنه دون سواها . يؤيد هذا المعنى ما قررته محكمة استئناف مصر فى حكمها الصادر فى ٣ يونية سنة ٩٣١ ومنشور بالمجموعة الرسمية بالعدد التاسع سنة ٩٣٢ من أن المقصود بقلم كتاب المحكمة بالمادة ١١٧ هو قلم كتاب المحكمة الصادر منها الامر المعارض فيه وكذا الحكم الصادر من محكمة الزقازيق الاهلية بتاريخ ٢٤ سبتمبر سنة ٩٢٩ فى القضية ن ١١٧ سنة ٩٢٤ كلى بعدم اختصاص رئيس هذه المحكمة بأصدار مثل هذه الأوامر لأن أمر تقدير المصاريف تابع للحكم الصادر منها .

وحيث أنه لما تقدم يكون الأمران المعارض فيهما أصدرا من جهة غير مختصة ويتعين لهذه الاسباب الغاؤهما وللمعارض ضده الرجوع للجهة المختصة وهى محكمة الأستئناف لتقدير ما يستحقه من المصاريف .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء أمرى التقدير المعارض فيهما والزمت المعارض ضده بالمصاريف .

دائرة القاضي عمر لبيب وعضوية حضرتي القاضين محمد صالح الدهري والسيد احمد مبارك وبحضور حسن خليل اللبودى كاتب الجلسة

اعلان بيع

انه فى يوم الاربعاء ٦ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالانصار وبزمامها والايام التاليه اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلنى زراعة ١ ف و ١٢ ط منزرعة قطن النصف وادرة النصف بالانصار ملك سلطان محمد عبد البر بالمبالصة نفاذا للحكم ن ١٢٢٥ سنة ٩٣٣ منفلوط وفاء [illegible] قرش بما فيه رسم هذ النش[illegible] بساليوس بولس [illegible]

اعلان تأجير اطيان

دائرة صاحبة السمو الاميرة زبيدة محمد على الكائن مركزها بميدان باب الحديد رقم ٢ بمصر

تعلن تأجير ٣٨٣ فدن و ١٢ قيراط من اطيانها الكائنة بزمام ناحية شبشير مركز طنطا على سبعة قطع متداخلة بعضها ببعض وفى مجموعها تكون قطعة واحدة وهى من أجود الاطيان وبها عزبة وسراى فاخرة ومساكن كثيرة لصغار المزارعين ووابور للرى رغم سهولة ريها الدائرة ترغب فى تأجيرها صفقة أو على عدة صفقات وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٣٣ فكل من له رغبة فى التأجير عليه ان يعاين الاطيان التى يوصل اليها من محطة محلة روح ولا تتجاوز المسافة خمسة دقائق ثم يحضر للدائرة ويعطى عطاءه على قوائم المزاد بالقيمة التى يرغب الاستئجار بعد دفع عشرة فى المائة تأمينا من عطائه وقد حدد يوم ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ لجلسة المزاد بمركز الدائرة ومن يرسى عليه المزاد يدفع تأمينا قدره نصف ايجار سنة اذا كان نقداً او عقاريا ثمنه يوازى لايجار سنة كاملة من مجموع الايجار وللدائرة الحق فى قبول أو رفض أى عطاء بدون ابداء الاسباب

...نية الحقيقية لهذه الاشياء . وهذا تطبيق
لمبلغ و... ٢/... مرافعات مختلط
النشر ورسم ... الأجنب... الدائرة المدنية
الشراء الحضور
الباشم...ية بالنظر

فى الدعوى المرفوعة باستحقاق المنقولات المحجوز عليها وتكون من اختصاص القاضى الجزئى

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك قريباً من بيت المفتى

بطلب اسقاط متجمد ٦٠٠ ستمائة قرشا صاغا . وابطال الفرض للنشوز

الوقائع

طلب وكيل المدعى فى غيبة ضمن دعوى شرعية الحكم له على المدعى عليها بحضرة وكيلها بالنشوز . وأمرها بالكف عن التعرض له فى النفقة المقررة لها عليه بالحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢١ يناير سنة ٩٢٦ فى القضية ن ٣٥٦ سنة ٩٢٥ سنة و٩٢٦ لما جاء فى المحضر الذى منه بكارة المدعى عليها. وايفاء ماشرط تعجيله من الصداق والنشوز من مسكن الطاعة المعين بالمحضر من التاريخ المذكور وعدم الدخول. ووكيل المدعى عليها صادق على الدعوى. وأنكر منها استحقاق المدعى الطاعة على المدعى عليها . ودفعها ببقاء لوازم الزفاف قبل الزوج . وقد طلبته الزوجة بادائه فلم يؤدها الى الآن وقد جرى العرف عند الزوجين بتقديمه ولم يشترط الزوج نفيها وقت العقد ولم يسم فى مقابلتها نقود ضمت الى المهر فى العقد فمنعت نفسها من أجل ذلك. وطلب قبول دفعه . ورفض الدعوى

ووكيل المدعى صادق على ذلك وقالا ان هذا لا يمنع من الطاعة وفوضت الحاضرون الرأى للمحكمة

المحكمة

من حيث ان وكيل المدعى عليها صادق على الدعوى . وأنكر منها استحقاق المدعى الطاعة على المدعى عليها ودفعها بما ذكر وطلب ما طلبه . وصادق على ذلك الدفع وكيلا المدعى وقالا ان هذا لا يمنع من الطاعة . وفوض المذكورون الرأى للمحكمة

ومن حيث ان المذكورين متفقون على البكارة وعدم الزفاف وجريان العادة. والعرف بتقديم الزوج لزوجته اشياء زائدة على المهر . وان الزوج لم ينف هذه الاشياء وقت العقد ولم يشترط نقودا فى مقابلتها ضمت الى المهر . وأن الزوجة طالبت الزوج بهذه الاشياء ولم يؤدها للآن وانما النزاع منحصر فى أن هذه الزوجة الموصوفة بما ذكر لها منع نفسها عن الزوج من أجل ذلك ام لا ـ فقال وكيلها بالايجاب . وقال وكيلاه بالسلب بالصفة المذكورة

ومن حيث ان السادة الفقهاء قد قضوا على ان البكر لها اشياء زائدة على المهر منها ما يؤديه الزوج قبل الدخول . ومنها ما يؤديه بعده . وان ذلك بمنزلة الشروط حتى لو اراد الزوج الا يدفع ذلك يشترط نفيه وقت العقد . أو تسمى فى مقابلته دراهم معلومة تضم الى المهر . وان المعروف فى هذه الحالة كالمشروط ويجب الحاقه به ويعتبر ذلك فى العرف من جملة المهر على وجه اللزوم لأن المهر منه ما يصرح بكونه مهراً . ومنه ما يسكت عنه بناء على انه معروف لابد من تسليمه فهو بمنزلة المشروط لفظا متى جرى العرف به واشتهر ذلك وكان معلوما عند الزوج وللزوجة فى هذه الحالة المطالبة بما ذكر . وان تمنع نفسها لقبضه ولا جهالة فى ذلك لان معلوم النوع مجهول الوصف كالعرس والعيد . والتفاوت فى ذلك يسير فى العرف باعتبار الفقر والغنى وقلة

المحاكم المختلطة

الاختصاص وقيمة المحجوز

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

الدائرة الرابعة المدنية رياسة كارابيتيس

حكم تاريخه ١٠ يونيه سنة ١٩٣٢

—٢٤٧—

قضية الست ڤيون ع. س ٦ ضد . مارك م . سوهامي

المبدأ القانونى

اذا كان الدين الذى من أجله صار توقيع الحجز أقل من ١٠٠ جنيه — فانه يفترض قانونا أن قيمة الاشياء المحجوز عليها لاتزيد على هذا المبلغ مهما كانت

المهر وكثرته ويعتبر الوسط كما حرر ذلك العلامة ابن عابدين فى الجزء الثانى فى رد المختار . فى باب المهر)

ومن حيث ان وكيل المدعى عليها قد رفع الدعوى بما ذكر وصادق على ذلك وكيلا المدعى وللزوجة فى هذه الحالة المطالبة به . ولها أن تمنع نفسها لقبضه . ومتى كان لها ذلك فلا تعد ناشزا .

لهذا

تقرر قبول دفع وكيل المدعى عليها المذكورة ورفض دعوى المدعى المذكور حضوريا ما ؟

دائرة احمد المولد القاضى وحضو...
الشربينى كاتب الجلسة

« ملاحظة »

وقد مضى ...

لوقس

انه فى يو السبت ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية برديس وزمام نجوع برديس سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٦ ف و٢٢ ط و٢٠ س منزرعة برسيم وفول منها ٤ ف برسيم والباقى فول ينتج من الفدان الفول ٥ أرادب و٥ حمول تبن تحت العجز والزيادة من فدان البرسيم ينتج بمبلغ ٥ جنيه وسيباع منقولات منزلية موضح كل ذلك بمحضر الحجز ملك الخواجه عبده حنا جاد الله من برديس نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية فى القضية المدنية ن ٢٩٠١ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٧٧ جنيه خلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب الخواجا رياض تكلا بالبلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب حضرة فؤاد افندى لوقا المحامى فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم الاحد ٣ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا للمساء بناحية كوم العصارة مركز بنى سويف والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى مواشى ومنقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز تعلق مرسى ابراهيم سعد من الناحية تنفيذا للحكم ن ٣٣٢٩ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٢٠٧ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر وما يستجد للسداد م... نية ...ذا البيع بناء على طلب مريم بنت ابو الحسن لمبلغ و... ٦٢ مناسيه المدينة مركز بنى سويف النشر ورسم ... الا... الحضور الشراء الحضور

الباشمـ... سويف

انه فى يوم الاحد ٣ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا للمساء بناحية اهوه وان لم يتم فبسوق اهوه العمومى يوم الاربعاء ١٣ منه من الساعة ٧ صباحا للمساء سيباع علنا محصول ٢٢ ط قطن موضحة بمحضر الحجز ملك محمد سعد عبد الجواد من اهوه كطلب عبد الوهاب محمود من اهوه المطلوبه فى القضية ن ٣٦٧٩ سنة ٩٣٢ جزئى بنى سويف وفاء لمبلغ ١٣٧٦ قرش صاغ خلاف رسم هذا ورسم النشر وما يستجد لغاية الوفاء فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢ و٩ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية لذلك اذا لزم الحال بعزبة الشيخ يعقوب عطش تبع نزلة حنا وبسوق الفشن أيضا سيصير مبيع أردب قمح بلدى مبين بمحضر الحجز ملك محمد افندى علام من العزبة المذكورة فى القضية المدنية ن ٥٧٨ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٥٠ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر وخلاف مايستجد للسداد وهذا البيع كطلب المقدس عوض حنا بنزلة حنا بمركز الفشن فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفشن

انه فى يوم السبت ٢ و٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية الماى مركز شبين الكوم وفى يوم الخميس ٧ منه بناحية سوق شبين الكوم ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى القمح الموضح بمحضر الحجز ملك سالم سالمان من الناحية وفاء لمبلغ ٧ جنيه و ٩٥٥ مليم خلاف أجرة النشر قيمة المطلوب لقلم كتاب المحكمة فى القضية ن ٢١٧٧ سنة ٩٢٩ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم السبت ٢ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بحارة العجانه بشارع السقايين قسم عابدين بمصر سيصير الشروع فى مبيع بالمزاد العلنى ٤٠ متر بلاط مربع ملون وقالبين ظهر كل قالب مركب من ثلاث قطع لزوم تشغيل البلاط فى القضية المدنية ن ٣١٦٤ سنة ٩٣٣ عابدين وأيضا ما كينة حديد لتشغيل البلاط سليمه مستعمله تعلق المعلم عبد الخالق بدر من الجهة المذكورة كطلب الست فاطمه محمد ناظرة وقف المرحوم الحاج يوسف محمد القطان وفاء لمبلغ ٦٠٠ قرش صاغ قيمة الايجار المحكوم به وما استجد خلاف مايستجد من المصاريف وأجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة عابدين

انه فى يوم السبت ٢ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بنجع الجامع تبع السمطا قبلى وما بعدها بالناحية سيباع بالمزاد العلنى ٥ أرادب حب غله أدره صيفى و٥ أحمال بوص تقريبا محصول ١٢ ط ملك ابراهيم خليفه علام من الناحية نفاذا للحكم نمرة ٤٥٩٦ سنة ١٩٣٢ دشنا وفاء لمبلغ ١٧٢ قرش صاغ خلاف أجرة النشر كطلب محمود هاشم حمد من نجع الشيخ رزق تبع السمطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا

محكمة بنى سويف الاهلية

اعلان بيع

بجلسة المزايدات المزمع انعقادها بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ١٨ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا سيصير اشهار مزاد وبيع الاطيان الآتى بيانها الكائنة بزمام ناحية الروضه مركز سنورس فيوم ملك ورثة الجارح محمد وهم عبد الهادى الجارح محمد ومقبوله بنت مسعود ومريومه الجارح محمد ومبروكه الجارح محمد وسجاره الجارح المقيمين بعزبة عبد النبى حسين تبع الروضه مركز سنورس

١٤ ف و٨ ط قطعة ن١١ بحوض الملك ن٥٩ حدها البحرى بجوار الجزء المقرر من ن٢ بحوض ن ٦٠ باسم جاد سنجعلى احمد عثمان ٢ قصبة وكسور وبجوار ن ٧ بحوض ن٥٩ باسم شفيقه بنت درويش مصطفى ٣٥ قصبة وكسور والغربى بعضه بجوار ن٨ بحوضه ملك الحكومة ٣ قصبة وكسور وبجوار ن٩ بحوضه باسم عبد الكبير صالح وعبد العزيز صالح وأخيه عبد الرازق والحكومة مشاع مقادير جزئيه ١١٣ قصبة وبجوار ن١٠ بحوضه ملك الحكومة ٢٣ قصبة وكسور ويغرب بجوار ٢٥ قصبة وكسور يحد منكسر ويقبل بجوار ن١٠ بحوضه ن ٥٨ باسم عبد الكريم صالح وآخرين ٢٢ قصبة وكسور وبجوار ن ١٨ بحوضه ن ٥٨ باسم عبد الباقى ابو الحسن ٥ قصبة وكسور وهذا الاتجاه يفصله مصرف ن٥ خصوصى مناصفة ويشرق بعضه بجوار ن١٣ بحوض ن٥٩ باسم عبد الباقى ابو الحسن ٣ قصبة وكسور يحد منكسر بجوار ن١٢ حرف (ا) بحوضه ملك الحكومة ٦٣ قصبة يحد منكسر ويقبل يميل لشرق بجواره ١٣ قصبة ولشرق بجواره ٨ قصبة وكسور يحد منكسر داير ويقبل بجواره تلت وربع قصبة ويشرق بجواره ٩ قصبة ويقبل بعضه بجواره ١٥ قصبة وكسور وبجوار الجزء المقرر من ن١٢ بحوضه سالف الذكر باسم جاد سنجعلى ٩ قصبة وكسور والقبلى بعضه بجواره ١ قصبة وبجوار ن ٩ بحوضه ن١٠٢ باسم على مسعود رمضان وآخر ٤٣ قصبة وكسور داير وفاصل مسقة خصوصية مناصفة والشرق بعضه بجوار ن٨ بحوض ن١٠٢ باسم الحكومة ١٣ قصبة بانكسار خفيف وفاصل مسقة خصوصية مناصفة وبجوار الجزء المفروز ن٢ بحوض ن٦٠ باسم جاد سنجعلى ٧٢ قصبة وكسور داير

١٤ ف و٨ ط وذلك وفاء لسداد مبلغ ٣٦٦ جنيه و٣٨ مليم خلاف مايستجد من المصاريف وذلك البيع بناء على طلب مصلحة الاملاك الاميرية المتخذة لها محلا مختارا قسم قضايا وزارة المالية وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٣١ ومسجل بقلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٣ منه بنمرة ٥٨٥ ومودع مع باقى الاوراق فى قضية البيع ن١٩٧ سنة ١٩٣١ كلى لاطلاع من يرغب على شروط البيع وسيكون البيع قسما واحدا وافتتاح المزاد على مبلغ ١٧٦ جنيه و ١٢٨ مليم بعد تنقيص الخمس لآخر مرة وذلك بخلاف مايستجد من المصاريف

فنعلن بذلك

وعلى قلم المحضرين لصق وتعليق نسخ هذا فى المحلات القانونية حسب القانون

كاتب البيوع

انه فى يوم ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة الكاشف مركز مغاغه سيباع بالمزاد العمومى زراعة قطن ملك محمد ادهم الكاشف وفاء لمبلغ ١٣ جنيه و ٩٤٢ مليم خلاف مايستجد من الفوائد والمصاريف تنفيذا لحكم محكمة عابدين الاهلية فى القضية ن١٩٣٧ سنة ١٩٣٣ وهذا البيع كطلب بنك مصر شركة مساهمة مصرية مركزها القاهرة يمثلها حضرة صاحب العزة فؤاد بك سلطان عضو مجلس الادارة المنتدب ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ ابراهيم عبد الهادى المليجى المحامى بعمارة السيكورتاه نمرة ٤١ بشارع قصر النيل بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٤ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٩ صباحا بناحية المنشاة الكبرى مركز ميت غمر سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٨ ط. مزرعين خوخ وزراعة ٦ ط. مزرعين قطن مبينة بمحضر الحجز ملك احمد على جبه والسيد على جبه وأم السيد بنت السيد الجد من الناحية تنفاذا للحكم المدنى ن ٤٠٩٧ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٧ ج و ٨٧٠ مليم دين ومصاريف خلاف [illegible] هذا النشر وهذا البيع كطلب [illegible] موسى من الناحية فعلى [illegible] باش [illegible]

انه فى يوم الاثنين ٤ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية ميت ابو الكوم مركز تلا منوفيه وفى يوم السبت ٩ منه بسوق تلا منوفيه سيباع بطريق المزاد العلنى حبوب ومواشى موضحه بمحضر الحجز ملك محمود حسن الخولى وابراهيم حسن الخولى والشيخ احمد احمد راضى من كفر الشبع مركز تلا منوفية نفاذا للحكم ن ٣٢٢٥ سنة ٩٣٣ مدنى تلا وهذا البيع وفاء لمبلغ ٨٠٢٢ قرش صاغ لغاية النشر وبخلاف ما يستجد كطلب الشيخ محمود زين العابدين الشيخ من اعيان ساحل الجوابر مركز تلا منوفيه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم السبت ٢ سبتمبر سنة ٩٢٣ من الساعة ٦ صباحا بمحل الحجز بناحية هريت مركز اطسا فيوم وفى يوم الاثنين ٤ منه بسوق اهريت ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع علنا جاموسة سوداء ملك حموده حموده من اهريت مركز اطسا فيوم وفاء لمبلغ ١٥٦ قرش صاغ قيمة المحكوم والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم ن ٧١١ اطسا سنة ٩٣٣ كطلب محمد محمد الدسوقى من اهريت مركز اطسا فيوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اطسا

انه فى يوم السبت ٢ سبتمبر سنة ٩٣٣ من
[illegible] ٨ صباحا بزمام طنط الجزيره
لمبلغ و [illegible] ٣٦٢ [illegible] ه كطلب نيروز افندى
النشر ورسم [illegible] الاجر [illegible] ك بدمرو سيباع
الشراء الحضور
الباشم[illegible]

علنا زراعة ٣ف ٨ ط قطن زاجوره ملك رزق الله ومنصور مسيحه من طنط الجزيره نفاذا للحكم محكمة كفر الشيخ الاهليه ن ١٤٧٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٦٨ جنيه و ٨٤٠ مليم بخلاف رسم هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحلة

انه فى يوم الاحد ٣ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بناحية شم القبليه مركز مغاغه والايام التاليه اذا لزم الحال سيباع علنا نحاس ومواشى وعنز ملك عبد الجواد محمد عثمان من اهالى شم القبليه مركز مغاغه فى القضيه ن ١٢٦٨ سنة ٩٣٣ مغاغه وفاء لمبلغ ١٣ جنيه ٢٢٠ مليم بخلاف رسم اجرة النشر كطلب ورد الشام بنت محمد عثمان من شم القبليه مركز مغاغه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

انه فى يوم السبت ٢ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بناحية الغنامية والاربعاء بعده بسوق اشمون اذا لزم الحال سيباع علنا أوانى نحاس ومحصول وحملين تبن ملك غانم عايد سليمان بالناحيه وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم ن ٥٦١٣ سنة ٩٣٢ اشمون كطلب فاطمه عامر عجاج من البرانيه ومحلها المختار باشمون مكتب حضرة مخائيل افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٤ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بعزبة سعد زند تبع الغريره

مركز اسنا سيباع علنا زراعة الثلث فى فد[illegible] ونصف اذره قيضى ملك عبد الكريم احمد نفاذا للحكم ن ١٧١٤ سنة ٩٣٣ مدنى ا[illegible] وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ خلاف اجرة الن[illegible] كطلب الشيخ ابو خرص على جوده [illegible] المحاميد مركز اسنا فعلى راغب الشراء الحضـ[illegible]

الباشمحضر

انه فى يوم ٤ و ٥ سبتمبر سنة ٩٣[illegible] من الساعه ٨ صباحا لما بعدها بشبرا با[illegible] مركز فارسكور سيباع علنا منقولات منز[illegible] مبينه بمحضر الحجز ملك صابر احمد الطحا[illegible] من شبرا باص وفاء لمبلغ ١٤٦ قرش صا[illegible] بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم ن ٤٣[illegible] سنة ٩٣٣ مدنى فارسكور وهذا البيع كطلب السيد افندى كيره من فارسكور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فارسكور

انه فى يوم الاربعاء ٦ سبتمبر سن[illegible] ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا ببندر طها والايا[illegible] التاليه ان لم يتم البيع سيباع علنا المنقولات المبينه بمحضر الحجز مملوك الى فليبس مخائيل جرجس من طها وكاتب بجوار المركز ونفاذا محكمة طهطا الاهليه فى القضيه المدنيه نمرة ٢٣١٩ سنة ٩٣٣ طهطا وفاء لمبلغ ٧٩٢ قرش صاغ بما فيه رسم النشر كطلب الخواجه بشاره مرقس التاجر بطها فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر محكمة طهطا

انه فی یوم الاثنین ٤ سبتمبر سنة ٩٣٣
الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم
ل بناحية العزيرات مركز سوهاج
سيباع بالمزاد العمومي جاموسة ملك عبد
ل عبد الرحيم من الناحية نفاذا للحكم
صادر من محكمة سوهاج الاهلية فى القضية
دنية ن ١٤١٣ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٧٤
ش صاغ خلاف أجرة هذا النشر كطلب
واجا واصف بشاى التاجر بشندويل فعلى
غب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فی یوم الاثنین ٤ سبتمبر سنة ٩٣٣
الساعة ٨ صباحا بناحية كفر الباجور
كز منوف سيباع بالمزاد العمومي جانب
ن القمح الاسترالى يقدر بثلاثة أرادب
ح استرالى تقريبا ملك عوض سلامه الفار
ن ناحية كفر الباجور مركز منوف نفاذا
حكم الصادر من محكمة منوف الاهلية فى
قضية المدنية ن ١١٤٨ سنة ١٩٣٣ وفاء
بلغ ٢٣٠ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر
خلاف مايستجد وهذا البيع كطلب عبد
لحيد حسانين رزق من الباجور مركز
منوف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فی یوم الثلاثاء ٥ سبتمبر سنة ٩٣٣
من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم
الحال بناحية برخيل وزمامها مركز البلينا
سيباع بالمزاد العمومي محصول زراعة ٩ف
و ٣ ط و ٢٣ س فول والبعض برسيم مبينة
الحدود والمعالم بمحضر الحجز وبقرة وحماره
وجحشين ومحصول زراعة ٩ف و٣ ط و٢٣
س دره صيفى ملك عبد الله ابراهيم محسب
من ناحية برخيل نفاذا للحكم الصادر من
محكمة جرجا الجزئية فى القضية المدنية نمرة
٥٠٤٩ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٧٦ جنيه و١٠٠
مليم خلاف رسم هذا وأجرة النشر وهذا
البيع كطلب عبد الحميد افندى عثمان
البارودى بجرجا ومحله المختار بجرجا بمكتب
حضرة حسن عبد الفتاح المحامى فعلى راغب
الشراء الحضور

باشمحضر محكمة جرجا

انه فی یوم الاربعاء ٦ سبتمبر سنة
١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بجزيرة دندره
وفى اليوم التالى اذا دعت الحالة سيباع
بالمزاد العمومي ناقة تعلق احمد على فرغلى
وغانم احمد على من الناحية نفاذا للحكم
الصادر من محكمة قنا الجزئية الاهلية فى
القضية المدنية ن ٤٠٥٧ سنة ١٩٣٣ وفاء
لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ خلاف أجرة النشر
وهذا البيع كطلب غابيوس غبريال من بندر
قنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فی یوم الخميس ٧ سبتمبر سنة ٩٣٣
من الساعة ٨ صباحا بناحية المشايعة مركز
ابوتيج والايام التالية حتى يتم البيع سيباع
بالمزاد العلنى ٤ أرادب قمح معدل ٢٢ ط
ملك جابر افندى صديق النجدى من
المشايعة مركز ابوتيج نفاذا للحكم المدنى
ن ٤٤٢٢ سنة ١٩٣٣ اسيوط الاهلية وفاء
لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به خلاف
أجرة النشر هذا وهذا البيع كطلب حضرة
الاستاذ فريد افندى صليب المحامى بأسيوط
فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فی یوم الاحد ١٠ سبتمبر سنة
١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة
نجريج مركز كفر الزيات وفى يوم الاثنين
١١ منه بسوق بسيون سيباع بالمزاد
العمومي صندوق خشب وابريق نحاس
وزراعة ١٧ ط برسيم وجاموسة ملك بلتاجى
محمد المزين وعبد الحليم محمد المزين وهذا
البيع كطلب حضرة صاحب السعادة محمد
زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان
الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذله محلا
مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين
بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة
عابدين فى القضية المدنية ن٤٥٠١ سنة ١٩٣٣
لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ
٧٦ ج و٤٥٧ مليم ومايستجد فعلى راغب
الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فی یوم السبت ٢ سبتمبر سنة ٩٣٣
من الساعة ٦ صباحا بناحية بنى صالح فيوم
وان لم يتم فيكون يوم ١٢ منه بسوق
الفيوم كطلب ميخائيل سليمان المحامى سيباع
بطريق المزاد العلنى اربع ارادب قمح نظيف
محصول هذا العام ملك محمد عوض عامر من
بنى صالح فيوم وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش خا
اجرة النشر نفاذا للحكم ن ٢٧٢
الفيوم فعلى راغب الشرا
باشم

انه فى يوم الاحد ٢٧ أغسطس سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بالورديان وشارع المكسى بالقبارى سيباع علنا منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز تعلق فاطمه عبد الرحمن وآخرين كطلب قلم كتاب محكمة اسكندريه الاهلية فى القضية ن ٧٠٥ سنة ٩٣٣ كلى وفاء لمبلغ ٤٧٠ قرش صاغ قيمة الغرامة المحكوم بها ورسم التنفيذ خلاف اجرة هذا النشر وما يستجد بما فيه رسم مقرر للحكم وصورته فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ٩ و ١٠ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية نهطاى سيباع علنا أردب قمح هندى ملك هانم السيد صقر الجمل من الناحية نظير مبلغ ٥٠٠ مليم قيمة الغرامة الصادرة ضدها بجلسة ٢ - ٤ - ٩٣٣ واجرة النشر دفعتين وذلك فى القضية الحسبية ن ٢٢٦ سنة ٩١٧ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٣٠ أغسطس سنة ٩٣٣ ببندر كفر الزيات من الساعة ٨ صباحا سيباع علنا جاموسة وزراعة ٦ ط قمح وحمل تبن ملك ابراهيم عبدالله الحداد وآخر من الناحية كطلب الست نفيسه محمد أبو سلامه من كفر الزيات وتنفيذا للحكم الصادر لها من محكمة كفر الزيات الاهلية الجزئية فى [illegible]ية المدنية ن ١٣٨١ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ و [illegible] ٣٦٢ قرش صاغ خلاف اجرة النشر ورسم [illegible] الاجراءات فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاث ٥ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالميات تبع ابى مناع شرق والايام التالية له سيباع علنا زراعة فدان ذره ضمن ٥ فدن تقدر له سبعة أرادب وسبعة أحمال بوص ملك محمد سعيد على الكبير وآخر من الناحية كطلب الحاج على يوسف جاد من الناوية نفاذا للحكم ن ١١٠٩ سنة ٩٢٦ وفاء لمبلغ ١١٠٢ قرش صاغ خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا بناحية عزبة الارنبية تبع شعلان وان لم يتم يكون يوم ٩ منه بسوق النزلة سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ٦٠٣ سنة ٩٣٣ ابشواى وفاء لمبلغ ٦٩٣ قرش صاغ خلاف اجرة النشر ملك رجب ابراهيم رجب من الناحية كطلب عبد الجواد هلباوى من عزبة المشارة تبع قصر الجبالى ومتخذ له محلا مختارا مكتب نسيم افندى حنا المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ١١ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بأرض صفط الخمار سيباع علنا زراعة ٦ افدنة منزرعة قمح بحوض الزنقور بزمام الناحية ملك زين الدين على هندى شيخ ناحية دمشاوهاشم مركز المنيا وذلك نفاذا للحكم الصادر ضده من هذه المحكمة فى القضية المدنية ن ٣٦٦٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٤ ج و ٢٠٠ م خلاف رسم التنفيذ واجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب عبد الحميد محمود جاد واحمد محمود جاد المقيمين بناحية كفر المنصوره مركز المنيا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٩ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية ميت الواقات وان لم يتم البيع يكون يوم الاربع ١٣ منه بسوق طما سيباع علنا محصولات زراعية موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الحكيم على الدين من نجع السبايكة تبع العتامنة تنفيذا للحكم الصادر من محكمة طهطا فى القضية المدنية ن ٨٥٥٦ سنة ٩٣٣ كطلب شحاته اسحق من بنجا وفاء لمبلغ ٢٨٠ قرش صاغ بما فيه رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طهطا الجزئية

انه فى يوم الاحد ٣ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بناحية الرئيسية والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا عجلة بقر وجرن عدس مدروس بشعير محصول ١٠ ف وجرن قمح مدروس محصول ٦ ف وينتج من جرن العدس بشعير أربعين أردب ومثلها حملات تبن ومن جرن القمح أربعة وعشرون أردب قمح ومثلها حملات تبن ملك محمد محمود ابراهيم عبد الرسول من الناحية نفاذا للحكم ن ٣٠٢٧ سنة ٩٣٢ دشنا ون ٣٥٨ سنة ٩٣٢ قنا الاهلية وفاء لمبلغ ٢٦٦٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب احمد همام عبد الحليم من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٣٠ و٣١ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية تفهنا العزب مركز زفتى وفى يوم الاربعاء والخميس ١٣ و ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية تفهنا العزب مركز زفتى سيباع بالمزاد العلنى ١٠ قناطير عنب و١٢ قنطار قطن ملك عبد العزيز محمد وهدان من الناحية نفاذا للحكم نمرة ٦٣٤ سنة ١٩٣٣ محكمة بندر طنطا وفاء لمبلغ ٣٢٣٨ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب ابو المعاطى متولى طاحون موظف بمصلحة المبانى بطنطا قسم أول فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٣١ اغسطس سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ببندر ميت غمر سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك مصطفى على الحوالى التاجر بميت غمر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة ميت غمر الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٨٤٥٠ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦٢٢ قرش صاغ خلاف أجرة النشر ومايستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب وهبه افندى محمود التاجر بميت غمر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٨ اغسطس سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية دوينه والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد علنى ٦ أرادب اذره صيفى ملك حسن محمود حمد من الناحية تنفيذا للحكم ن ١٧٩٢ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٩٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر كطلب الحرمه صلحه بنت سيد من دوينه مركز ابوتيج فعلى راغب الشراء الحضور

الطالبه

انه فى يوم السبت ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة الحضره خلف شركة سنجر أمام مكتب الحاج احمد حسن حديد سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تنفيذا للحكم الصادر فى القضية ن ١٢٥ سنة ٩٣٢ عطارين وفاء لمبلغ ٣٢٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر ملك على على الشهاوى رعيه ومقيم بملكه بجهة الحضره خلف شركة سنجر أمام مكتب الحاج احمد حسن حديد شياخة عبد اللطيف شكرى قسم محرم بك كطلب المعلم احمد محمد عبد الرحمن وصاحب ورشة بلاط بشارع عرفان باشا ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمد المغاورى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٩ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة طنبشا مركز قويسنا وفى يوم الاربعاء ١٣ منه بسوق قويسنا سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١٨ ط فول وجاموسة ملك بيومى بكر محمد وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٣٠٢٤ سنة ١٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ١ جنيه و٢٦٩ مليم ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٤ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٧ صباحا وما بعدها بشارع الاميرة فوقيه بدمنهور سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز تعلق خضره عبد الله الطنطاوى قيمة بمنزلها بالجهة المذكورة ونفاذا للحكم ن ٥٠٣ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٣ ج و ٦٠٠ م خلاف اجرة هذا النشر كطلب الست زنوبه احمد سالم بمنزل محمد النحيلى بشارع البلاسى بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٥ سبتمبر سنة ٣٣ من الساعة ٨ صباحا بحارة الماظ بعطفة على باشا ابراهيم ن ٣ بشارع محمد على قسم الخليفة سيباع بالمزاد العلنى خزانتين حد[illegible] مبينين الاوصاف بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٣٦٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر نفاذا لحكم محكمة الخليفة الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٨٨٣ سنة ٩٣٣ ملك امين افندى فوزى الشهير بمحمد افندى فوزى [illegible] بالمنزل ن ٣ ملك حسن بك ثابت بالدور الاول بحارة الماظ بعطفة على باشا ابراهيم بشارع محمد على قسم الخليفة [illegible] افندى مصطفى سـ[illegible] [illegible]يابة الازبكية الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الاثنين ١١ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا والايام التاليه اذا لزم الحال بناحية السمارنه مركز سوهاج سيباع بالمزاد العلنى بقره حمره واردب قمح ملك محمد اسماعيل عبد الرحيم من السمارنه تنفيذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الجزئية الاهليه فى القضية المدنيه ن ١٨١ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٩٢ قرش صاغ بما فيه اجرة هذا النشر كطلب الخواجه لوندى معوض من العمور مركز سوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٤ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بجهة شارع الشيخ عبد الله ن٥ بالجزيرة الجديدة قسم عابدين محافظة مصر سيباع بالمزاد العلنى المنقولات الموضحة بمحضر الحجز ملك الست عزيزه على رضا كطلب مجلس حسبى مصر وفاء لمبلغ ٥ جنيه مصرى خلاف أجرة النشر قيمة الغرامة المحكوم بها فى القضية ن٣٦٩ سنة ١٩٢٧ عابدين تركة المرحوم عبد الرحمن بك بدران فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة عابدين

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٥ و ٦ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية جريس وسوق منتوت والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى ٥ أرادب قمح من محصول هذا العام ملك الشيخ عمر كريشه من مركز ابو قرقاص وفاء لمبلغ ٤٦٢ قرش خلاف رسم هذا النشر وما يستجد من المصاريف [illegible] داد كطلب زكى

افندى هلال التاجر بالفكرية مركز ابو قرقاص فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٤ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بقسم ثانى السويس سيباع بالمزاد العمومى أشياء مدرسية تخت وخلافه ملك امين افندى شكرى نفاذا لحكم محكمة السويس الاهلية فى القضية ن٩٨ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٦٨٠ قرش صاغ قيمة المطلوب والنشر وهذا البيع كطلب احمد افندى السيد ابو غطاس من السويس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الاربعاء ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية منتوت وسوقها والايام التالية اذا دعت الحالة سيصير الشروع فى مبيع المواشى الموضحة بمحضر الحجز ملك كل من عبد الحميد رزق واحمد محمد تاجر من الناحية وفاء لمبلغ ١٧٦ قرش صاغ خلاف أجرة هذا النشر ومايستجد لغاية تمام السداد وهذا البيع كطلب عبد الحكم افندى احمد دكرورى من منتوت فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو قرقاص

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٤ و ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية الروضه وبارض البياضية مركز ملوى وسوق الروضه العمومى والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز وزراعة ١٣ فدان ذره شامى ذرة شامى سنة ١٩٣٢ كائنة بزمام البياضية بجوار الروضة من الجهة الشرقية وزراعة ٤ ف و ٢١ ط و ١٢ س ذرة شامى عام سنة ١٩٣ ونورج كامل وثلثاى قنطار قطن داخل شوال وزراعة قصب ملك محجود سعد مصطفى من الروضه نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنيا الابتدائية الاهلية فى القضية المدنية ن٥٠ كلى سنة ١٩٣٢ وفاء لسداد مبلغ ٦٠ جنيه و ٧٠ مليم باقى المحكوم به مع المصاريف خلاف مايستجد وهذا البيع كطلب اسكندر افندى يونان من ذوى الاملاك ومقيم بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يوم الخميس ٧ سبتمبر سنة ٩٣٢ من الساعة ١٠ صباحا بناحية العونه مركز البدارى سيباع بطريق المزاد العلنى محصول الزراعة الموضحة بمحضر الحجز ملك ابو ضيف احمد على من الحبسه تبع مركز البدارى نفاذا للحكم ن ١٠٥ سنة ١٩٣٢ مدنى البدارى وفاء لمبلغ ١٥٣١ قرش صاغ و ٣٠ فضه المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ ورسم الاعادة وأجرة النشر خلاف أجرة هذه الاجراءات والنشر وهذا البيع كطلب محمد محروص على من ناحية العونه مركز البدارى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البدارى

«*»

العدد ٣٤ من السنة الرابعة

نمرة مسلسلة ١٨٩

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

ECP. ABDALLAH HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 2, Rue Koshlak abdine LeCaire TéL:55258

١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة « «
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
رسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
شارع قشلاق عابدين رقم ٢
وواجهة شارع قولة
بعابدين تليفون ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
« عبدالله حسين المحامى »
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١٢ جماد أول سنة ١٣٥٢ — ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٣

Directeur pour Les affaires Mixtes, Maître ALBERT FAHEL

Avocat à La Cour d'Appel Mixte, Directeur de la Gazette des Tribunaux Mixtes à Mansourah

موضوعات هذا العدد

اشهر القضايا واغربها

دعوى تعويض بالف جنيه مصرى

يطلبها بنك ندا وحلفون وشركاهم

من بنك جاك اسكندرى و شركاه

أمام محكمة مصر الابتدائية المختلطة

ذكرنا فى المقال الافتتاحى فى العدد الماضى تحت عنوان « بحث فى جرائم القذف والنشر » ما اتصل بنا من ان حضرة المدير العام لبنك ندا وحلفون وشركاهم قدقدم بلاغا ضد حضرة جاك اسكندرى مدير بنك جاك اسكندرى وشركاهم لان المشكو فى حقه نشر اعلانات فى الصحف ومقالا فى جريدة الجهاد عده المدير العام لبنك ندا وحلفون وشركاهم متضمنا قذفا مماقبا عليه لما تناولته الاعلانات والمقال المذكور من تعريض محرم ببنك ندا وحلفون وشركاهم ولمناسبة ذلك البلاغ ولكثرة قضايا الصحف وعد بعض ما ينشر بها قذفا أصدرت بشأنه محاكم الجنح والجنايات ومحكمة النقض والابرام احكاما بادانة القاذفين عقدنا بحثاً قانونيا فى جرائم القذف واطلعنا قراءنا على رأى القانون والمحاكم فى اركان القذف ومعاقبة القاذف

وقد وافانا مندوبنا القضائى بالمحاكم المختلطة بنبأ جديد فى هذا الموضوع وهو ان بنك ندا وحلفون وشركاهم قد رفع دعوى مدنية أمام محكمة مصر الابتدائية المختلطة يطلب فيها الحكم على بنك جاك اسكندرى بتعويض قدره الف جنيه مع الفوائد والمصاريف واتعاب المحاماة لما أصاب المدعى من ضرر نتيجة لما نشره المدعى عليه فى الصحف من اتهامات باطلة وقد حددت الجلسة لشهر نوفمبر القادم

وقد جاء فى عريضة دعوى بنك ندا وحلفون ان البنك قد أنشأ محلا فى كل من القاهرة والاسكندرية لمبيع الاسهم والسندات بالتقسيط وان بنك جاك اسكندرى قد دأب أخيرا على اثارة الشكوك حول صحة العمليات التى يجريها هذا البنك ولجأ الى اثارة حملة فى الصحف وفى نشرات مطبوعة يوزعها فى الطريق العام ، بقصد الاضرار بثقة الجمهور فى البنك والاساءة الى سمعته . فنسب اليه التلاعب بالجمهور وتضليله بان يبيع له بالتقسيط أوراق مالية ليست فى حيازته . وانه ولو انه لم يذكر اسم البنك صراحة . ولكن البنك قد تعين وتحدد بما نقله المدعى عليه فيما نشره من فقرة من البند ٣ من عقود البنك التى يحررها مع المشترين ومع اغفال الجزء الأخير من هذا البند وهو الذى يكفل للمشترين كل الضمانات . مريدا بذلك تقديم البنك الى الجمهور بانه خال من الضمانات .

وقد ترتب على موقف المدعى عليه وما اذاعه من المفتريات والقذف ضرر جسيم ، كما ان هذا الضرر معرض للتفاقم فى المستقبل ولا شك ان المدعى عليه قد فعل ذلك بنية سيئة بقصد الاضرار بالبنك وان يعود الربح على المدعى عليه

وسنوافى قراءنا بما يجد فى هذه القضية

ان سبب سند الخمسين الف جنيه المحرر لفاطمة هانم المنشاوى هو الوصية ولو ان [illegible] مكتوب فيه صراحة ان المبلغ وصل [illegible] الوارد فى السند لا يؤخذ [illegible] على المحاكم كما ان تتبين حقيقته لانه يجب على المحاكم ان تبطل كل عمل لا يراد به الا التحايل على القانون وتنفيذ ماحرمه الشارع حرصا على النظام العام او الآداب .

ميناس خورى

السنبلاوين المحامى

اشهر [illegible]

البوليس والادارة

٢ — حوادث جنائيه

السبب المحــــــرم

هل يجوز اثباته بالبينة فى كل الاحوال ؟

تنص المادة ١٣٤١ من القانون المدنى الفرنسى على انه لا تقبل البينة لاثبات عكس ما ورد بالعقد او لاثبات ما لم يرد به ولو كانت قيمة العقد أقل من ١٥٠ فرنكا .

ويقول الدكتور عبد السلام ذهنى بك اذا تحرر العقد فالمفروض فيه فرضا قانونيا لا يقبل العكس انه قرر حقيقة ثابتة بين المتعاقدين وعلى هذا فلا يجوز لاحد المتعاقدين ان يدعى شيئا لم يرد فى العقد او ينقض ما جاء به ولو كان الشىء المدعى به مما تجوز فيه الشهادة فى الاصل (المداينات ص ٣٩١)

فهل معنى هذا ان كل سبب يذكر فى السند يؤخذ قضية مسلمة ولو كان سببا صوريا لم يذكر فى العقد الا لاخفاء سبب يحرمه القانون ؟ من المسائل المعروفة ان هذا المبدأ الذى تقرره المادة ١٣٤١ فرنسى لا يطبق الا فى العقود المشروعة الصحيحة اما فى غير ذلك فان للمحاكم ان تتحرى حقيقة السبب الوارد فى السند فان ثبت لها انه جائز ومشروع ، اخذت به والا نبذته لان المادة ٩٤ من القانون المدنى تنص على انه يشترط لصحة التعهدات والعقود ان تكون مبنية على سبب صحيح جائز قانونا فاذا كان غرض المتعاقدين من اخفاء السبب الحقيقى هو اسدال الستار على امر يخالف القانون او الآدب فعقدهم باطل ويجوز اثبات السبب المحرم بكل الطرق القانونية بما فى ذلك الشهود والقرائن لانه تدليس من المتعاقدين على القانون ولان الاثبات فى هذه الحالة متعذر اذ لا ينتظر من العاقدين الذين لم يذكروا سببا صوريا الا لاخفاء السبب المحرم ان يسجلوا هذا السبب المحرم فى كتابة اخرى ومتى تعذر الاثبات بالكتابة فالبينة والقرائن جائزة القبول (راجع رسالة صادق بك فهمى ص ٥٢)

ومن هذا يبدو ان بطلان السبب الذى يبنى عليه السند يوجب بطلان السند نفسه وللقاضى ان يستشف الحقيقة ولو كان السبب الظاهر لاغبار عليه وقد حكم بان للمحاكم قانونا الحرية المطلقة فى النظر فى صحة وعدم صحة التعهدات المطلوب منها النظر فى امرها (حقوق ١٨ ص ١٧٢) ولهذا ايضا فقد قضت المحاكم بانه من الثابت قانونا ان سبب العقد متى كان مخالفا للنظام العام أو الآداب جاز اثباته بكافة وسائل الاثبات بما فيها البينة والقرائن (محكمة ازقازيق محاماه س ٩ ص ٤١٢ مجموعة عياشى ص ١٥٧)

وقالت محكمة السنبلاوين الجزئية : يشترط لصحة التعهدات والعقود ان تكون مبنية على سبب صحيح جائز قانونا فان ادعى المدين بان سبب الدين مخالف للنظام أو الآداب العامة كأن يكون دين ميسر أو لاخفاء جريمة يعاقب عليها القانون أو ما ماثل ذلك ففى مثل هذه الاحوال اجمعت كلمة القضاء الاهلى والمختلط والفرنسى على جواز سماع كافة طرق الاثبات بما فيها البينة لكى يثبت المدين بطلان سبب الدين ولو نص فى السند نفسه على تحريم البينة او غيرها لنفى الدين حتى ولو كان قيمة السند نفسه تزيد عن عشرة جنيهات (راجع حكم محكمة السنبلاوين الجزئية فى القضية ٢٩٣٠ سنة ١٩٣٣ وحكم محكمة اسيوط مج ٦ ص ٩ وبنى سويف مج ٥ حكم رقم ٨٩ واستئناف مختلط مج تشريع مختلط ص ٩ نمرة ١٩٠ ومحكمة اسكندرية الكلية مج ٨ عدد ١٧ ص ٣٣)

ويقول الاستاذ عزيز بك خانكى راجع أى كتاب من كتب القانون مثل لوران او بودرى أو داللوز او الباندكت أو كاربنتيه تجد ان جميع العلماء متفقون على ان المحاكم ليست ملزمة بان تأخذ بالسبب الظاهر الذى يبنى عليه التعهد لانه فى كثير من الاحيان يتعمد المتعاقدون تغيير سبب المديونية ليعطوا للتعهد ثوبا قانونيا فتجدهم مثلا فى ديون الميسر يذكرون فى السندات انها نقدية وفى مثل هذه الاحوال يجب على القضاة ان يتبينوا السبب الحقيقى الذى بنى عليه التعهد . وتطبيقا لهذا المبدأ ، فقد قضت محكمة مصر باحالة [illegible] الى التحقيق لتثبت ورثة ال[illegible]

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

القذف فى الوظف

حكم تاريخه ٥ يونية سنة ١٩٣٣

— ٢٤٨ —

المبادىء القانونية

١ — متى كان القذف فى حق الموظف ليس متعلقا بوظيفته أو عمله المصلحى ، فيكون حكمه حكم القذف فى الافراد ، وتكون محكمة الجنح مختصة بالفصل فيه .

٢ — لايجوز للمتهم اثبات القذف والتدليل عليه اذا لم يكن القذف خاصا بعمل الموظف المجنى عليه المصلحى أى بصفته فرداً لا موظفا. بل كان متعلقا بحياته الخاصة كفرد

٣ — يتوفر القصد الجنائى فى جريمة القذف اذا كان القاذف يعلم بأن الخبر الذى نشره يوجب عقاب المجنى عليه أو احتقاره وهذا العلم مفترض اذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومقذعة

«*»

طعن عبد الغنى عرفه ضد النيابة فى ... اشهار رقم ١٩٨٠ سنة ٣ قضائية والدكتور ... تادرس وحنا افندى عبد الملك

الوقائع

اتهمت النيابة هذا الطاعن بأنه فى خلال ستة شهور سابقة على المحضر المؤرخ ٢٩ مايو سنة ١٩٣٢ بناحية نبروه قذف فى حق الدكتور لطيف افندى تادرس وحنا افندى عبد الملك وفتحية ابو العينين والسيدة صادق بأن أسند اليهم علانية أموراً لو كانت صادقة لاوجبت احتقارهم عند أهل وطنهم وقد تضمن القذف طعنا فى أعراضهم وذلك بأن كتب أوراقا واعلانات وازجالا وذكر بها عبارات تدل على وجود صلة غير شريفة بين المجنى عليهما الاولين والمجنى عليهما الثانيتين ومن هذه العبارات المسلمتان والمسيحيان — رسل الرحمة بلاء على الانسانية — الفضيحة والعار جناز العفاف والطهر - ضحاياها لطيف وحنا وفتحيه والسيدة واللى يلومنى ينفلق هزى الهلال ياسيدة ... حنا كده مالوش نظير فى الهلس يعملك أمير . . . . لطيف كمان عامل جرىء لدب ويرمح فى الطريق ... والليل كده يلم الرفيق ... وفتحيه تأخذه من وره — وغير ذلك من الاوراق المطبوعة على البالوظة المرفقة بالمحضر وقد طبع هذه الاوراق والاعلانات والازجال على مطبعة البالوظة ووزعها بغير تمييز على عدد من الناس وعرضها بحيث يستطيع ان يراها من يكون فى الطريق العام بأن الصق نسخا منها فى الشوارع على حيطان المنازل بناحية نبروه وطلبت من محكمة جنح طلخا الجزئية عقابه بالمواد ١٤٨ و٢٦١ و٢٦٢ فقرة أولى وثانية المعدلة بالمادتين ١ و ٢ من قانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ من قانون العقوبات

وادعى كل من الدكتور لطيف افندى تادرس وحنا افندى عبد الملك بحق مدنى وطلبا الحكم لهما بمبلغ قرش صاغ تعويضا لكل منهما .

ولدى نظر هذه الدعوى أمام محكمة جنح طلخا الجزئية دفع الحاضر مع الطاعن فرعيا بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لانها من اختصاص محكمة الجنايات فطلبت النيابة والحاضر مع المدعيين بالحق المدنى رفض هذا الدفع لان القذف غير متعلق بالوظيفة . فقررت المحكمة رفض هذا الدفع . وبعد ان انهت المحكمة سماع الدعوى حكمت حضوريا فى ٤ يوليه سنة ١٩٣٢ عملا بالمواد السالفة الذكر بحبس الطاعن أربعة شهور مع الشغل والزامه بأن يدفع الى كل من المدعيين بالحق المدنى قرشا صاغا واحدا والمصاريف المدنية .

فاستأنف الطاعن الحكم فى ٤ يولية سنة ١٩٣٢ واستأنفته النيابة فى ٧ منه

ومحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بهيئة استئنافية سمعت هذه الدعوى وقضت غيابيا فى ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٢ بشطب الدعوى المدنية مع الزام الطاعن بالمصاريف المدنية الاستئنافية وقبول الاستئنافين شكلا

اشهر ...

البوليس والادار...

٢ — حوادث جنائية ...

البوليس والادارة

فى سجون المكسيك

اللصوص يسرقون لحساب البوليس

فضيحة عجيبة

قامت مدينة (توريون) المكسيكية وقعدت للفضيحة الكبرى التى سببها اعتراف لص خطير يدعى انطونيولوبيز فقد اتهم هذا اللص مفتش البوليس وكبير حراس السجن وأعوانه بانهم يرغمون السجناء على السرقة لحسابهم . وقد اهتمت الصحف المكسيكية والرأى العام بهذا الحادث حتى اضطرت السلطات ان تأمر بوقف الموظفين المتهمين .

وانطونيو لوبيز رجل ارتكب كثيرا من حوادث السرقة . وحكم عليه أخيرا بالسجن فاستقدمه مفتش البوليس وقال له « اننا لن نرسلك الى السجن . والرجل الذى حكم عليك لانك سرقته لا يستطيع ان يسألنا لماذا لم نسجنك . وعليه فانى أعيد اليك حريتك على شرط ان تعمل مع زملائك وان تقدم لى الحساب فى مساء كل يوم »

ورضى لوبيز بما عرضه عليه مفتش البوليس وصار يسرق ويقدم (الحساب) فى مساء كل يوم فيعطيه المفتش القليل ويأخذ لنفسه الكثير وقد قبض عليه مرارا وهو يسرق أو يبيع مخدرات فكان المفتش يطوى القضية ويطلق سراحه بعد ان يزوده بنصائحه الثمينة

وحدث مرة انه سطا على قطار فقبض عليه ، وسيق الى ادارة البوليس ولم يكن المفتش موجودا فقام وكيله بالتحقيق . والظاهر ان المرض المتأصل فى نفس المفتش كان عاما . لان وكيله ما لبث ان طالب لوبيز بمبلغ من المال لكى يطلق سراحه ، ويغض الطرف عن حادث السطو

ولم يكن لوبيز يملك المال المطلوب فاستأذن فى ان يرتكب سرقة ويأتى بالمبلغ فاذن له وفى المساء دفع المبلغ وأطلق سراحه

ولكن المفتش عاد بعد ذلك واستدعاه اليه وانتهره لارتكاب حادث السطو وقال له انه لا يريد بين رجاله جاهلا يقع فى مثل هذه الورطة وانبأه انه قد استغنى عن خدماته وسيرسله الى السجن .

وقضى انطونيولوبيز فى السجن عدة شهوره وشعر ان المفتش قد أهمله فطلب مقابلة أحد المحققين ولما كان قانون السجون يحتم اجابة مثل هذا الطلب . فقد باح لوبيز للمحقق بكل شىء . وتوجه وزير حقانية المكسيك بنفسه للتحقيق فى هذا الحادث الفذ

فى يوم الاثنين ١١ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الكرنك وزمامها والايام التالية سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٦ ط اذرة صيفى تقدر منها ٣ أرادب غلة و ٣ حملات بوص ملك خضرى سالمان واحمد عليو من الكرنك كطلب الشيخ محمد احمد عمر السفرى بنجع حمادى نفاذا للحكم ن ٦٧٨٨ سنة ٩٣٣ نجع حمادى وفاء لمبلغ ١١٥ قرش بما فيه أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ١١ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بطنطا بدرب التراسين سيباع علنا ٥٠ وقه جلد باكتة نمرة ٢ لونه بنى شغل اسكندرية و ٥٠ قدم جلد امريكانى نمرة ٢ لونه بنى ملك حنفى مرسى الجلاد بطنطا نفاذا لحكم محكمة طنطا الجزئية الاهليه ن ٢٧٩١ سنة ٩٠٣ وفاء لمبلغ ٤٧٦ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر كطلب احمد خطاب التاجر بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الاحد ١٠ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية نجع الحمزية تبع البياضية وان لم يتم يكون فى يوم الثلاثاء ١٢ منه بسوق الاقصر العمومى سيباع علنا الاشياء المنزليه والمواشى الموضحه اوصافها بمحضرى الحجز نفاذا للحكمين ن ١٢١٦ و ١٢١٧ سنة ٩٣٣ الاقصر وفاء لسداد مبلغ ١٩٨ قرش صاغ بما فى ذلك الفوائد واجرة هذا النشر وهذه الاشياء مملوكه الى محمد سباق محمدبن المزارع بنجع الحمزية تبع البياضية كطلب الخواجه جورجى سدره التاجر بالاقصر ومتخذاله محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ وديع عويضه المحامى بالاقصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

محكمة استئناف مصر الاهلية

مسئولية خطأ المزلقان

حكم تاريخه ٢٤ يونية سنة ٩٣٣

—٢٤٩—

المبادىء القانونية

١ — لا يتصور ان تكون المسئولية ناشئة عن فعل وزارة المواصلات بالذات فى حادث مداهمة قطار سكة حديد لسيارة خاصة كانت تجتاز المزلقان الذى تركه الخفير .لان وزارة المواصلات،وهى شخص أدبى ، لا تباشر العمل بنفسها وانما تباشره بواسطة رجالها وموظفيها فاذا ما حصل ضرر للغير وثبت أن هذا الضرر حصل بفعل موظفيها اثناء تأدية وظائفهم كانت مسئولة عن تعويض هذا الضرر عملا بالمادة ١٥٢ مدنى ولهذا يجب ان يكون البحث قاصرا على مسئولية الوزارة على أساس هذه النظرية ولا محل للسير مع الخصوم فى بحث نظرية المسئولية الشيئية ولا فى نظرية اخطار العمل ولا فى نظرية سوء استعمال الحق لان المقام لا يقتضى هذا البحث

٢ — عرف علماء القانون الخطأ بان يعمل الانسان ما كان يجب عليه ان يعمله أو يهمل ما كان يجب عليه ان يعمله . وفرقوا بين الخطأ فى الاحوال التعاقدية وبين الخطأ فى الاحوال اللاتعاقدية . ففى الاول يكون الخطأ بمجرد مخالفة الانسان للعمل وفى الثانية ... عند مخالفة الانسان للقانون أو البوليس والادارة الاجتماعية المستفادة من

٢ — حوادث جنائية ... عدم أخذ الاحتياطات

اللازمة التى يقضى بها الحرص عند الرجل المتبصر والامر فى ذلك كله متروك لتقدير القاضى وفى كلتا الحالتين فان المسئولية تكون عن الخطأ وان كان خفيا

٣ — انه وان لم يوجد قانون يلزم وزارة المواصلات بخفارة المزلقانات — الا ان الحرص على حياة الجمهور ومنع الاخطار عنه يقتضى أخذ الاحتياطات لمنع هذه الاخطار وقد حدا ذلك بالوزارة الى وضع خفير على المزلقان — محل الحادثة فى القضية الحاضرة - مما جعل القوم فى حل من الاعتياد على هذا النظام الذى وضعته المصلحة نفسها وفى حل من الاعتقاد بأمن الطريق وسلامة المرور فيه متى كان الطريق مفتوحا وليس الخفير به كلما تماد فمخالفة المصلحة لنظام وضعته هى وتعوده الناس منشىء للخطأ الموجب للمسئولية

«*»

فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى بنمرة ٥٠١ سنة ٥٠ قضائية المرفوع من محمد بك عبد الفتاح نصير بصفته وصيا على قصر المرحوم عبد الرحمن افندى نصير عنه احمد رشدى المحامى ضد — وزارة المواصلات عنها محمد سامى مازن وعبد العزيز بك الجمال عنه على نجيب المحامى

المحكمة

حيث ان وقائع الدعوى تتلخص فى انه فى ٥ أبريل سنة ١٩٣١ كان سالم احمد سالم سواق عربة عبد العزيز بك الجمال المستأنف عليه الثانى يقود سيارة مملوكة لسيده المذكورة وكان يركب السيارة عبد الظاهر افندى الجمال وعبد الرحمن افندى نصير مورث المستأنفين وكانوا قادمين من ناحية الروضة ومتوجهين لمدينة الفيوم ولما وصلت السيارة بهم الى مزلقان السكة الحديد المسمى بمزلقان الحلافى بالقرب من مدينة الفيوم داهم السيارة فجأة القطار القادم من العدوة ومتوجها الى محطة الفيوم حيث كانت الساعة ٧ والدقيقة سبعة مساء فاصيب عبد الرحمن افندى نصير وتوفى بسبب هذه الاصابة وبعد ان أجرت النيابة التحقيق رفعت الدعوى العمومية أمام محكمة جنح الفيوم الجزئية ضد سائق السيارة واتهمته بانه تسبب فى قتل عبد الرحمن افندى نصير برعونته وعدم مراعاته اللوائح بان كان سائر بالسيارة مسرعا وقد حاول اجتياز مزلقان السكة الحديد فادركه القطار وصدم العربة — فحكمت المحكمة فى ٥ ا كتوبر سنة ١٩٣١ ببراءة السواق من هذه التهمة وبنت حكم البراءة على ان الخطأ لم يكن من جانب السواق وقطعت بان المسئولية واقعة على خفير المزلقان وقد تأيد هذا الحكم من محكمة بنى سويف المنعقدة بهيئة استئنافية بتاريخ ٢٩ فبراير سنة ٩٣٢ فرفع المستأنفون هذه الدعوى ضد المستأنف عليهما أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية يطالبونهما بمبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض الاول من باب أصلى والثانى من باب الاحتياط فحكمت محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ١٦ فبراير سنة ١٩٣٣ بعدم

بالنسبة للدعوى الجنائية وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وتغريم الطاعن ٥٠ جنيه مع حبسه ستة شهور مع الشغل . فعارض الطاعن والمدعيان بالحق المدنى فى الحكم . ولدى نظر المعارضة تمسك الحاضر مع الطاعن بما دفع به أمام محكمة أول درجة فقضت المحكمة بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٣٣ بقبول المعارضة شكلا ورفض الدفع الفرعى واختصاص المحكمة بنظر الدعوى وحددت لنظر الموضوع جلسة أخرى بعد أن نظرت الموضوع قضت فى أول مايو سنة ١٩٣٣ برفض المعارضة وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه بالنسبة للعقوبة والزام المتهم بأن يدفع مبلغ قرش واحد للمدعين بالحق المدنى مع المصاريف المدنية و ١٠٠ قرش أتعاب محاماة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٣ مايو سنة ١٩٣٣ وقدم تقريرا بالاسباب فى ٤ منه

المحكمة

حيث ان محصل الوجهين الاول والثانى من أوجه الطعن ان المحكمة الابتدائية والاستئنافية كانتا تعقدان الجلسات فى الدعوى الحالية بصفة سرية وهذا ينافى وجوب علنية الجلسات

ومن حيث ان هذين الوجهين لامحل لهما لان المادة ٢٣٥ من قانون تحقيق الجنايات والمادة ٨١ مرافعات تخولان الحاكم حق سماع المرافعة فى جلسة سرية مراعاة للآداب ومحافظة على النظام العام والمحكمة اذ قررت فى بعض جلسات الدعوى الحالية ان تكون المرافعة سرية مراعاة للآداب لم تتعدمالها من الحق فى هذا الشأن

ومن حيث ان محصل الوجه الثالث ان محكمة الجنح غير مختصة بنظر الدعوى لان موضوعها قذف فى حق موظف عمومى وهذا من اختصاص محكمة الجنايات

ومن حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه اثبت ان القذف المنسوب للطاعن فى حق المجنى عليهم لم يصدر منه بسبب وظائفهم أو أعمالهم المصلحية بل هو قذف خاص بأشخاصهم وصلاتهم الشخصية الخارجية التى ليس لها أية صلة مباشرة أو غير مباشرة بوظائفهم الحكومية

ومن حيث انه متى كان القذف فى حق الموظف ليس متعلقا بوظيفته أو عمله المصلحى فيكون حكمه حكم القذف فى أفراد الناس وتكون محكمة الجنح مختصة بالفصل فيه .

ومن حيث ان محصل الوجه الرابع أن مواد القذف التى طلب تطبيقها تعفى القاذف من العقوبة اذا كان القذف وقع فى حق موظف عمومى بسلامة نية وبشرط اثبات القذف وان الطاعن فى قذفه المجنى عليهم كان حسن النية وانه طلب من محكمة الموضوع الترخيص له باثبات القذف بسماع رأى مصلحة الصحة أو ضم ملفات خدمة المجنى عليهم فلم تجبهم المحكمة الى طلبه

ومن حيث انه لامحل للبحث فيما اذا كان للطاعن حق اثبات القذف والتدليل عليه لان القذف فى الدعوى الحالية لم يكن خاصا بعمل المجنى عليهم المصلحى أى بصفتهم افرادا ولا يجوز قانونا اثبات القذف فى هذه الحالة .

ومن حيث ان القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوفر اذا كان القاذف يعلم بأن الخبر الذى نشره يوجب عقاب المجنى عليه أو احتقاره وهذا العلم مفترض اذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومقذعة

ومن حيث ان عبارات الفحش والبذاءة التى صدرت من الطاعن والمبينة فى الحكم المطعون فيه ونشرها بتوزيعها فى الطرق العمومية وكتابتها على جدران المستشفى والمسجد واستيلاء الطاعن على مبلغ مائة قرش من بعض المجنى عليهم ليكف عن القذف كل ذلك مما أثبته الحكم يجعل الكلام فى حسن النية الطاعن غير جدى

ومن حيث انه لذلك يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وسليمان بهجت رئيس النيابة ومحمود محمد جابر كاتب المحكمة

وحيث ان علماء القانون عرفوا الخطأ بان يعمل الانسان ما كان يجب عليه ان لايعمله أو يهمل ما كان يجب عليه أن يعمله وفرقوا بين الخطأ فى الاحوال التعاقدية Contractuelles وبين الخطأ فى الاحوال التعاقدية délictuelles وقالوا ان الخطأ فى الاحوال التعاقدية يكون بمجرد مخالفة الاذعان للعمل وأما فى الاحوال التعاقدية فيكون عند مخالفة الانسان للقانون أو الاعتبارات الاجتماعية المستفادة من ضروريات الحياة أو عدم أخذ الاحتياطات اللازمة التى يقضى بها الحرص عند الرجل المتبصر والامر فى ذلك كله متروك لتقدير القاضى. وفى كلتا الحالتين فان المسئولية تكون عن الخطأ ولو كان خفيا .

وحيث ان وزارة المواصلات تدفع الدعوى بانه لايوجد قانون يلزمها بخفارة المزلقانات وما تفعله من ذلك هو اجراء راءت به من نفسها مصلحة الجمهور وخدمته وبالعكس واجب على الافراد الاحتياط والحذر عند اجتياز المزلقانات وهذا الواجب مستمد من المادة ١٦ من القرار الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٢٦ وقالت أنه لايوجد أى دليل يدل على ان ميعاد خفير المزلقان يجب ان يمتدالى مابعد غروب الشمس بساعة وبالعكس ان التعليمات تحدد ميعاد انصرافه فى الغروب وان امتداد ميعاد خفيرى : لقانى العدوة والمصلوب الى مابعدالغروب اشهر ٥ امتداد خفارة المزلقان محل الحادثة البوليس والادار... قبل الميعاد لايغير من

٢ — حوادث جنائيه

الامر شيئا لان عملها هذا ليس بواجب وانما تقوم به تبرعا منها ثم أن انصراف الخفير ليس له أثر فى وقوع الحادثة لان السواق يعلم بمرور القطار فجازف باختراق المزلقان مع علمه بقدوم القطار على ان المصلحة قد احتاطت للامر ووضعت على المزلقان علامتين تفيدان منع المرور وقت اقتراب القطار

وحيث أنه ثبت من التحقيقات أن مزلقان الحلافى محل الحادثة وهو من المزلقانات المخفورة أسوة بمزلقانى العدوة والمصلوب وله خفير معين وان هذا الخفير ترك المزلقان قبل ميعاد انصرافه المقرر وبعد الغروب بساعة فترتب على ذلك حصول الحادثة لان الغروب فى يوم الحادثة كان الساعة السادسة والدقيقة ستة عشر مساء والحادثة حصلت الساعة سبعة حيث ثبت من شهادة خفيرى مزلقان العدوة والمصلوب ان التعليمات تقضى بأن ميعاد خفارة مزلقانيهما يمتد الى مابعد الغروب بساعة وثبت من شهادة خفير مزلقان الحلافى نفسه ومن شهادة حسن عبد الله خفير عزبة الزملوطى ومحمد توفيق شيخ العزبة أن خفير مزلقان الحلافى انصرف قبل ميعاد مجىء القطر فلا شك ان انصراف خفير المزلقان قبل ميعاد مرور القطار كان سببا مباشرا لحصول الحادثة لانه جعل السواق يعتقد ان الطريق خلو من المرور ومباح فمر بالسيارة على هذا الاعتقاد ومما زاد اعتقاده فى ذلك عدم وجود نور فى مقدمة القاطرة ولا اطلاق

سواق الوابور صفارته عند اقترابه من المزلقان محل الحادثة كما ثبت من التحقيقات

وحيث انه وان لم يوجد قانون يلزم وزارة المواصلات بخفارة المزلقانات الا ان الحرص على حياة الجمهور ومنع الاخطار عنه يقتضى أخذ الاحتياطات اللازمة لمنع هذه الاخطار وقد حدا ذلك بالوزارة الى وضع خفير على المزلقان محل الحادثة مما جعل القوم فى حل من الاعتياد على هذا النظام الذى وضعته المصلحة نفسها وفى حل من الاعتقاد بأمن الطريق وسلامة المرور متى كان فيه الطريق مفتوحا وليس الخفير به كالمعتاد — فمخالفة المصلحة لنظام وضعته هى وتعوده الناس منشىء للخطأ الموجب للمسئولية على انه مع التسليم جدلا بأن سواق السيارة كان مخطئا وأنه جازف بمروره بالسيارة مع علمه بقدوم القطار فلا يخلى هذا مصلحة السكة الحديد من المسئولية لانها مخطئة أيضا وخطأ السواق فى هذه الحالة يكون فقط سبيلا لتخفيف المسئولية عنها .

وحيث انه من كل ذلك ومن أجل ان الحكومة منحت لورثة المتوفى معاشا بصفة استثنائية مراعاة لمصلحة هؤلاء الورثة ترى المحكمة الاكتفاء بتقدير التعويض بمبلغ الف جنيه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة فى موضوع الاستئناف أولا باخراج عبد العزيز بك الجمال من الدعوى بدون مصاريف — وثانيا —

اختصاصها بنظر الدعوى لانها من اختصاص القاضى الجزئى وقد الغى هذا الحكم من محكمة استئناف مصر بتاريخ ٢٢ أبريل سنة ١٩٣٣ لان هذا الدفع قد سقط الحق فى ابدائه ورأت نظر الدعوى من جهة الموضوع بما لها من حق التصدى الممنوح لها قانونا بناء على طلب الخصوم لان الدعوى صالحة للحكم .

وحيث ان المستأنفين يبنون دعواهم فى مسئولية وزارة المواصلات على الحكم الصادر من محكمة الجنح الذى قضى ببراءة السواق ونفى المسئولية عنه وألقاها على عاتق وزارة المواصلات ويقولون ان هذا الحكم يحوز قوة الشىء المحكوم به بالنسبة لما أثبته من خطأ خفير المزلقان ووزارة المواصلات ترد على ذلك بان ما أشار اليه حكم الجنح فى أسبابه بالنسبة لخفير المزلقان محل الحادثة أو بالنسبة لخفارة المزلقانات بوجه عام ليس بحجة لا على الخفير ولا عليها لانهما لم يكونا ممثلين فى الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم ولم يكن الامر فيه محل بحث أو تمحيص وتقول من أجل ذلك أنها فى حل من ان تبدى دفاعها كاملا سواء من ناحيته القانونية أو الموضوعية والمستأنف عليه الثانى يتمسك بهذا الحكم ويقول انه ، قد نفى الخطأ عن السواق الذى هو تابعه ، فتنتفى عنه تبعا المسئولية ، فوجب البحث قبل الخوض فى موضوع الدعوى فى قيمة الحكم الصادر من محكمة الجنح وتأثيره على الدعوى المدنية سواء بالنسبة لعبد العزيز بك الجمال أو بالنسبة لوزارة المواصلات

وحيث بالنسبة لعبد العزيز بك الجمال فان حكم الجنح يمنع من رفع الدعوى المدنية ضده وأن مسئوليته لا تأتى الا تبعا لمسئولية السواق وقد حكم ببراءة السواق ونفى الخطأ عنه فتنتفى تبعا لذلك مسئولية سيده — واما بالنسبة لوزارة المواصلات فانها لم تكن ممثلة فى قضية الجنحة لا هى ولا خفير المزلقان محل الحادثة فلا يمكن ان يحتج عليها بالحكم الذى صدر فيها لان الاحكام لا تكون حجة الا على من يكون خصما فى الدعوى وتعرض محكمة الجنح فى اسباب حكمها الى خطأ الخفير أو خطئها لا يلزمها بشىء لان المبادىء القانونية تقضى ان الحكم الجنائى لا تأثير له على المدنى الا فيما يتعلق بالجنحة وما يستلزمها من حيث اثبات الوقائع المكونة لها أو نفيها اما اذا تعرض الحكم لوقائع خارجة عن موضوع الجنحة المطروحة أمام المحكمة ولا يستلزمها الفصل فيها من حيث الادانة أو البراءة فلا تأثير لذلك على الدعى المدنية

وحيث أنه من ذلك تكون وزارة المواصلات فى حل من مناقشة المستأنفين ونفى كل مسئولية عنها وعن خفير المزلقان وهو ما يجب الفصل فيه

وحيث انه لاجل معرفة ما اذا كانت وزارة المواصلات مسئولة عن هذا الحادث ام لا يجب تعرف قواعد القانون المصرى فى المسئولية ثم تطبيق هذه القواعد على الوقائع الثابتة فى الاوراق

وحيث ان المادة ١٥١ من القانون المدنى تكلمت فى الفقرة الاولى منها على المسئولية الناشئة من فعل الانسان نفسه والفقرة الثانية تكلمت عن مسئولية الانسان عن عمل الاشخاص الذين هم تحت رعايته — والمادة ١٥٢ تكلمت عن مسئولية السيد عن أعمال خدمته متى كان الفعل وقع منهم فى حالة تأدية وظائفهم والمادة ١٥٢ تكلمت عن مسئولية مالك الحيوان

وحيث ان الواقعة التى نحن بصددها لا يتصور ان تكون المسئولية فيها ناشئة عن فعل وزارة المواصلات بالذات لانها وهى شخص أدبى لا تباشر العمل بنفسها وانما تباشره بواسطة رجالها وموظفيها فاذا ما حصل ضرر للغير وثبت أن هذا الضرر حصل بفعل موظفيها أثناء تأدية وظائفهم كانت مسئولة عن تعويض هذا الضرر عملا بالمادة ١٥٢ من القانون المدنى ولهذا يجب ان يكون البحث قاصرا على مسئولية وزارة المواصلات على اساس هذه النظرية ولا محل للسير مع الخصوم فى بحث نظرية المسئولية الشيئية ولا فى نظرية أخطار العمل ولا فى نظرية سوء استعمال الحق لان المقام لا يقتضى هذا البحث

وحيث انه لا خلاف فى ان أساس المسئولية المدنية هو الخطأ أو الاهمال أو التقصير وانما الخلاف هو فيمن يقع عليه عبء الاثبات بما لا محل للخوض فيه ايضا لان القانون المصرى صريح فى جعل عبء الاثبات على الذى حصل له الضرر لا على الذى تسبب منه الضرر

الموت لغير وارث والثانى ان يكون لوارث ففى الحالة الاولى ينفذ الاقرار بلا توقف على تصديق الورثة . والثانى ان يكون لوارث وفى هذه الحالة يرى الاستاذ زيد بك فى كتابه شرح الاحكام الشرعيـة على ان الاقرار فى هذه الحالة لا ينفذ الا باجازة الورثة « يراجع فى هذا الكتاب شرح الاحوال الشخصية للاستاذ زيد بك ص ٣٢٧ » والمحكمة لا ترى التوسع فى تطبيق هذه المادة وترى قصرها على البيع فقط ويكون ماعدا ذلك كالاقرار بدين ، نافذا على الورثة سواء كان المقر وارثا أو غير وارث .

وحيث انه متى تقرر هذا وكان المدعى زوجا لابنة المتوفى كما جاء فى أقوال الحاضر عن المدعى عليه السابع فهو اجنبى ولافائدة للورثة من اثارة هـذا البحث وعلى هذا يكون طلب الاحالة على التحقيق لاثبات ان السند المطالب بقيمته تحرر فى مرض الموت طلب لا محل له وترى المحكمة اجابته

وحيث ان الدعوى صحيحة من السند المؤرخ اول يناير سـنة ١٩٢٨ الموقع عليه بامضاءوهبه عطيه مورث المدعى عليهم ومن عدم طعنهم عليه الا بما سبق ويتعين الحكم للمدعى بطلباته

فلهذه الاسباب

حكمت المحـكمة حضورياً بالنسـبة للمدعى عليهم عدا التاسـع برفض الدفع من الحاضر عن المدعى عليه السـابع عليهم بان يدفعوا من تركة مورثهم للمدعى ٤٠٠ جنيه مصرى والفوائد باعتبار ٩ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية لغاية السداد والمصاريف ١٩ جنيه وامرت بالنفاذ و ١٠٠ قرش صاغ اتعاب محاماة

دائرة محمد خليل فهمى القاضى وعضوية القاضيين محمد نجيب واحمد احمد عبد الله وحضور على ذهنى كاتب الجلسة

المحاكم الشرعية

طلاق للاعسار

محكمة كرموز الجزئية الشرعية

حكم تاريخه ١٩ سبتمبر سـنة ١٩٣٢

—١٥٢—

المبادىء القانونية

١ — الاصل فى القوانين انها موضوعة لرعايا البلد الذى تسن فيه ويشمل حكمها مايحصل فيما بينهم من الصلات والمعاملات

٢ — القوانين الخاصة بالدولة تسرى على رعاياها ولو كانوا مقيمين خارجها . وتسرى على غير رعاياها اذا كانواموجودين بها . أما الاجنبى عن الدولة غير المقيم بها وغير الموجود فيها فلا تسرى عليـه الا ( ) فى حال حصول العقد فيها فى الدعاوى المتعلقة به (٢) وفى حال العقار الموجود فى الدولة فى الدعاوى المتعلقة به (٣) وفى الاتفاق على الخضوع لاحكامها (٤) وفى حالة ماإذا كانت محل تسليم البضاعة أو دفع الثمن (ب ج) التميز الوارد فى المادة ٢٤ من لائحة المحاكم الشرعية المصرية نظام داخلى خاص بالمصريين يطبق على من تشملهم سيادة الدولة المصرية (د) لو صرف النظر عن الاختصاص لمنع من ذلك تنازل القوانين لاقتضاء ذلك تطبيق قانون المدعى عليه ومذهبه وقانونه الشخصى ولو كان مخالفا لارجح أقوال أبى حنيفة وما ورد فى اللائحة مع ان القاضى الشرعى فى مصر ممنوع من ذلك طبقا للائحته ولقاعدة التخصيص

« * »

القضية الجزئية رقم ٩٢٥ سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ المرفوعة من صالحه صالح الحناوى ضد محمد مراد جعفر بشأن تطليق لعدم الانفاق

الوقائع

طلبت المدعية التفريق بينها وبين زوجها المدعى عليه لامتناعه عن الانفاق عليها مع قدرته على الانفاق الخ ...

المحـكمة

بما ان البحث هنا انحصر فى ان المدعى عليه ليس من رعايا الحـكومة المصرية وليس مقيما ولا موجودا بها فلا تعتمد اليه سلطة الحـكومة المصرية وتكون المحاكم الشرعية غير مختصة بنظر الدعوى ضده لذلك

وبما ان المدعى عليه أثبت دفعه بعدم الاختصاص بالبينة الموضحة واعترف وكيل المدعية باقامة المدعى عليه بمكة ورجوعه عن ذلك لايقبل منه شرعا لتعلق حق المدعى عليه بالاقرار به وقوله أنه يوجد باسكندرية لايفيده وظاهر من هذا القول انه احتيال وتلبيس بدليل انه كلف اثبات اقامته وقت

اشهر ٥

البوليس والادارى

٢ — حوادث جنائيه

﴿ المحاكم الابتدائية ﴾

بيع مرض الموت

محكمة المنيا الابتدائية الاهلية

الدائرة الثانية

حكم تاريخه ٩ اغسطس سنة ١٩٣٣

— ٢٥٠ —

المبدأ القانونى

نصت المادة ٢٥٤ من القانون المدنى على ان البيع الحاصل فى مرض الموت لاحد الورثة لاينفذ الا باجازة باقيهم وهذا النص استثنائى لايجوز التوسع فيه فاذا ماأقر شخص بدين عليه لآخر وارثا كان أو غير وارث وكان المقر مريضا مرض الموت فلا تطبق المادة ٢٥٤ المذكورة لان تطبيقها استثنائى لايجوز التوسع فيه ويكون الاقرار بالدين الحاصل من المريض صحيحاً اذا صدر من المورث وهو فى مرض الموت لاجنبى أو لاحد الورثة

«*»

قضية ميخائيل خليل بتوكيل عياد سلامه المحامى ضد الست لبيبه رفله وآخرين الواردة الجدول رقم ٢١ سنة ١٩٣٣ كلى

المحكمة

حيث ان المدعى رفع هذه الدعوى طلب فيها الحكم بالزام المدعى عليهم باعتبارهم ورثة المرحوم وهبه عطيه بأن يدفعوا له من تركة مورثهم مبلغ ٤٠٠ ج والفوائد باعتبار ٩ فى المائة من تاريخ المطالبة الرسمية للسداد والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وحيث ان الحاضر عن المدعى عليه السابع دفع الدعوى بأن هذا الدين يترتب فى ذمة المتوفى وهو مريض مرض الموت وطلب احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ذلك استنادا على ماجاء فى المادة ٢٥٤ من القانون المدنى التى تنص على انه لاينفذ البيع الحاصل من المورث وهو فى حالة مرض الموت لاحد الورثة الا اذا جازه باقى الورثة

وحيث انه فضلا عن ان هذه المادة قد وردت فى باب البيع ولا نظير لها فى العقود الاخرى فان الآراء اختلفت فى مدى تطبيقها فبعضها يذهب الى القول بان القانون المصرى وان استمد احكامه من الشريعة الاسلامية ؛ الا انه قصر ما استمده عن البيع فى مرض الموت وجعل حكمه كحكم الوصية ولكنه لم يتكلم عن المسائل الاخرى كالاقرار والهبة وغيرها وعلى هذا يتبع فى شأنها الاحكام العامة للقانون (شرح البيع للاستاذ حلمى عيسى باشا ص ٣٠٦) وبهذا الرأى اخذت محكمة الاستئناف العليا بحكمها الصادر بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٢٨ مجلة المحاماة السنة الثامنة ص ٧٧١ وجاء فيه ما يأتى « نص القانون على عدم نفاذ البيع الحاصل فى مرض الموت ولم ينص على سائر التصرفات الاخرى وعلى ذلك ينفذ فى حق الورثة الاقرار الصادر من المورث فى مرض الموت باستيفاء دينه من بعض الورثة » وبعكس هذا الرأى اخذت محكمة المنصورة الابتدائية بحكمها الصادر فى ٢٥ يناير سنة ١٩٢٧ المحاماة السنة الثامنة ص ٥٢٤ . اذ قررت انه « ولو ان المادة ٢٥٤ من القانون المدنى قضت على عدم نفاذ البيع الحاصل فى مرض الموت لاحد الورثة الا باجازة الورثة الا ان الشارع قصد بهذا النص تقرير القاعدة الشرعية العامة التى تقضى بعدم نفاذ تصرفات المريض واعطائها حكم الوصية وعلى ذلك فقصر النص على البيع لا يمنع من تطبيق هذه القاعدة على التصرفات الاخرى كالاقرار بدين فى سند أو بحق فى صلح

وحيث ان هذه المحكمة لاترى التوسع فى المادة ٢٥٤ لانها نصت على حالة خاصة وهى حالة البيع فى مرض الموت ولم يرد لها مثيل فى العقود أو التصرفات الاخرى وترى قصرها على ما وردت فيه . ولما كان مأخذها الشريعة الغراء فترى الرجوع الى احكامها لمعرفة مدى تطبيقها

وحيث ان الاقرار بدين كالحالة المطروحة امام المحكمة قسمه الفقهاء الى قسمين الاول — الاقرار من الم...

الزام وزارة المواصلات بأن تدفع الى المستأنفين مبلغ الف جنيه على سبيل التعويض بالمصاريف عن الدرجتين والف قرش اتعاب محاماة عنهما

(دائرة عبد العظيم راشد باشا رئيس المحكمة بحضور مصطفى حنفى بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وعبد الرازق أحمد افندى كاتب الجلسة)

ويدخل فى ذلك أيضا اتفاق الاجنبيين على اختصاص المحاكم المصرية فانها تصبح مختصة . ولو لم يكن المدعى عليه موجودا بمصر وقت رفع الدعوى .

فانت ترى من هذا كله ان العبرة بالاختصاص الدولى أو الاختصاص الداخلى انما هو بالنسبة للمدعى عليه — وان المدعى يتبعه فى الاختصاص وما لم يكن المدعى عليه موجودا فى مصر . فليس لاية محكمة من محاكمها سواء كانت مختلطة ام أهلية ام شرعية ام ملية . ان تحكم فى الدعوى المرفوعة عليه وسواء أكان متمتعا بالامتيازات الاجنبية أم غير متمتع بها ويستثنى من ذلك ما قدمناه . والنزاع المطروح ليس واحدا من المستثنيات السابقة فلا تكون المحاكم المصرية مختصة بالفصل فيه : ولو سلمنا جدلا بالاختصاص فانه يمنع من الحكم فيه تنازع القوانين - فان القانون الذى يختار للفصل فيه انما يكون بحسب قانون البلد الذى يقطن به المدعى عليه ومذهبه وهو هنا القانون الملكى وهو مأخوذ من مذهب الامام مالك رضى الله عنه أو المذهب الزيدى - والقاضى الشرعى فى مصر مقيد بالحكم بأرجح الاقوال بمذهب ابى حنيفة وبما هو مدون فى لائحة المحاكم الشرعية . فحكمه فيما وراء ذلك يكون باطلا تطبيقا لقاعدة التخصيص لانه يكون قد حكم فى غير ما ولى فيه - على انا ... تما مذهب ابى حنيفة هنا - فيجب ... الفتى به فى المذهب وهو

وجوب رفع الدعوى فى محل اقامة المدعى عليه وامام قاضيه كما بينا

وبما انه قد وضح جليا ان دفع المدعى عليه مقبول ويتعين الحكم له بما طلب لانه لا سلطان للقضاء المصرى على اجنبى غير موجود فى الديار المصرية على نحو ماذكرناه لانه لو امتد هذا السلطان على رعايا الدول الاجنبية غير المقيمين فى ديار مصر لما كانت هناك دولة مستقلة ولترتب على ذلك اعتداء الدول على بعضها ولامكن لكل دولة ان يتعدى سلطانها على رعايا الدولة الاخرى وهذا ما ينبو عنه التشريع الحديث وقواعد القانون الدولى الخاص والشريعة الاسلامية وما أشار اليه وكيلها من حديث التخيير المنصوص عليه فى المادة ٢٤ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فهو خاص برعايا مصر لان تلك اللائحة نظام داخلى خاص بالمصريين : ولان تسرى الا على من تشملهم سيادتها وقد سارت محكمة الاسكندرية الشرعية الاستئنافية على هذه القاعدة وفصلت بعدم الاختصاص فى قضية مماثلة لهذه القضية لاخت المدعية فى استئناف القضية رقم ٤٣٨ سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ قضايا كرموز الشرعية المضمومة الى هذه القضية وما ذكره وكيلها من الاعلانات فى الخارج انما ذلك بالنسبة للمدعى عليه الذى يصح محاكمته فى مصر على نحو ما ذكرناه لهذا

قررنا قبول الدفع وعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر هذه الدعوى حضوريا

دائرة حسن محمود علم الدين القاضي بها وبحضور

الشيخ محمد الدمراوي كاتب الجلسة

ملاحظة — استؤنف هذا الحكم امام محكمة الاسكندرية الشرعية الابتدائية فى قضية الاستئناف رقم ٩٢٧ سنة ٩٣٠ و٩٣١ وبجلسة ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ قررت تأييده لصحته وصحة اسبابه

الحضانة والاهلية

محكمة الضواحى الابتدائية الشرعية

حكم تاريخه ٢٢ فبراير سنة ١٩٣١

— ٢٥٢ —

المبادىء القانونية

١ — اذا شطبت القضية فلا مانع من السير فيها سواء اذا كان ذلك فى نفس القضية المشطوبة أو فى غيرها رفع جديد

٢ — ترك الحاضنة محضونها فى يد أبيه ريثما تقضى مصالحها الحيوية ثم تعود اليه لا يسلبها حق أهليتها للحضانة

٣ — أهلية الحضانة تتحقق بالمحافظة على المحضون والمحافظة عليه وتتحقق بكونه فى يد الحاضنة أو فى يد غيرها تثق به

«*»

القضية الجزئية رقم ١٣٣ سنة ١٩٣٠ و ١٩٣١ المرفوعة من عايش شحاته جعفر من لجام ضد ابراهيم موسى بدر من منطاى بشأن ضم صغير

الوقائع

طلبت المدعية ضمن دعوى شرعية الحكم لها على المدعى عليه الحاضر بضم

اشهر
البوليس والادار
٢ — حوادث جنائيه

رفع الدعوى أو وجوده فهرب من ذلك وقال ان ما ذكرته انما هو على سبيل الانكار للدفع ولست بدافع دفعة وقد اعترف في مذكرته وفي الاوراق المقدمة منه أنه مطوف وهذا يتضمن أنه مكي غالبا لان المطوف لا يكون الا من أهل مكة غالبا فالظاهر صحة قول الدافع وبذلك تكون القضية المنظورة أمامنا قضية ذات عنصر أجنبي لوجود المدعى عليه الاجنبي فيها — فمهنة القاضي الذي الذي ينظر فيها شاقة لانه يتعين عليه البحث في أمرين الاول — في تنازع الاختصاص الدولي — الامر الثاني — في تنازع القوانين أي في اختيار القانون الذي يحكم بمقتضاه فيها ولا كذلك في القضية الوطنية فان الاختصاص معين له ومعروف أن يقضي بالقوانين الوطنية ولا نزاع في ذلك لان الاصل في القوانين انها موضوعة لرعايا البلد الذي تسن فيه ويشمل حكمها ما يحصل فيها بينهم من الصلات والمعاملات — فالتنازع في الاختصاص يقع على اختصاص محاكم دول متعددة ويراد معرفة أية دول منها يكون لمحاكمها حق الفصل في الدعوى ويتعين هذا الاختصاص بمجرد وجود المدعى عليه أو محل حصول العقد أو وجود المال القائم بشأنه النزاع من لم يكن المدعى عليه موجوداً في البلدة التي رفعت فيها الدعوى ولا هي محل العقد ولم يكن المال المتنازع فيه موجودا فيها لا تكون المحكمة مختصة

تلك هي القاعدة العامة التي سارت عليها جميع محاكم الدول ومنها المحاكم المصرية (انظر المواد ١٣ و١٤ و١٧ مدني مختلط) حيث تقرر المادة الاولى ان كل شخص من رعايا الحكومة المحلية ترفع عليه الدعوى أمام المحاكم التي في البلد . وتنص الثانية في الفقرة الاولى منها ان الامر كذلك يكون بالنسبة للاجانب الذين يوجدون بالبلد وان لا عبرة بوجود المدعى لان الاختصاص يتعين النظر فيه الى محل وجود المدعى عليه فالمدعى اذا يتبع محكمة المدعى عليه كما في الاختصاص الداخلي وقد درجت لائحة المحاكم الشرعية على هذا المبدأ فاعتبرت محل اقامة المدعى عليه أو محل وجوده . وسارت في ذلك على رأي الامام محمد رضي الله عنه حيث قال (العبرة في مكان الدعوى بمحل اقامة المدعى عليه) وعلل ذلك بأنه دافع . والدافع يطلب سلامة نفسه ومن طلب السلامة أولى بالنظر والاعتبار لانه الاصل براءة الذمة . فبناء على هذه القاعدة ترفع الدعوى في مصر أما الى المحاكم المختلطة . أو الى المحاكم الشرعية و الاهلية أو الملية حسب جنسية الخصوم وطبيعة النزاع طبقا لقواعد توزيع الاختصاص بين المحاكم في مصر من وجود المدعى عليه في دائرة اختصاصها ويستثنى من هذه القاعدة على وجهها الايجابي (١) الملوك الاجانب (٢) سفراء الدول (٣) القوات بحرية كانت سواء أو برية (٤) قناصل الدول فهؤلاء لا سلطان للمحاكم المحلية عليهم ويستثنى في مصر خاصة علاوة على ما تقدم بسبب الامتيازات الاجنبية الاجانب المتمتعون بالامتيازات فانهم لا يخضعون لاختصاص المحاكم المصرية مع وجودهم في ديارها الا المسائل محصورة لا داعي لذكرها الان وكذلك اذا كانت الدعوى متعلقة بحق عيني على عقار موجود في الخارج فلا تكون المحاكم المصرية مختصة بالحكم في الدعوى حتى ولو كان المدعى عليه موجودا في مصر سواء كان مصريا أم أجنبيا

فمن هذا كله يعلم ان المحاكم المصرية على اختلاف أنواعها ودرجاتها غير مختصة بالحكم على أي شخص غير موجود في الديار المصرية وقت رفع الدعوى ويستثنى من هذه القاعدة ما يأتي — أولا — المصريون فانهم خاضعون لاختصاص المحاكم المصرية ولو لم يكونوا موجودين بمصر وقت رفع الدعوى طبقا لنص المادة ٣ مدني مختلط والمادة ٣ عقوبات أهلي والمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ومثل هذا يقال بالنسبة لمحاكم الاحوال الشخصية طبقا لنص المادة ١٦ من الامر العالي بشأن الاقباط الكاثوليك — ثانيا الاجانب في الامور الآتية :

(١) المال اذا كان النزاع على التزامات أو حقوق عينية مترتبة على عقارات أو منقولات بمصر ولو لم يكونوا موجودين بمصر وقت رفع الدعوى

(٢) اذا كانت مسألة تجارية وكان موطن المدعى عليه بمصر أو كانت مصر محل تسليم البضاعة أو دفع الثمن

(٣) خضوع المدعى [illegible] لمحاكمته أمام المحاكم [illegible]

انه فى يوم ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية المخليطة تبع الاوسط سمهود والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومي زراعه ٨ ط قطن ينتج منها قنطار ونصف قطن ملك احمد احمد مهران المزارع من ناحية المخليطة بناء على طلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٤٤٩٠ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣ ج و ٩٧٠ م خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ١١ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية بعزبة الملاحه ضمن عزب وقف بحرى مركز فوه غربيه سيباع بالمزاد العلنى منقولات موضحة بمحضر الحجز كطلب على احمد صالح شيحه العقاد رشيد وهذه الاشياء ملك الشيخ عبد الحليم السعودى جاهين من الناحية نفاذا لحكم محكمة رشيد الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٣٧٧ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٠٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والنشر خلاف مايستجد من الاجراءات فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا باسيوط والايام التالية سيباع بالمزاد العمومى زراعة فدان … تجدة بزمام أولاد ابراهيم منزرع … النصف الآخر منزرع خضار وفلفل وبذنجان وباميه ملك على نوبى المزارع من ناحية شطير مركز أسيوط نفاذا للحكم الصادر من محكمة اسيوط الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٤٦٢ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٧٠٧ قرش صاغ ونصف قيمة مايخصه فى المبلغ المحكوم به والمصاريف بما فيه أجرة النشر وهذا البيع كطلب ثابت خضر المزارع من ناحية نزلة عبداللاه تبع الحمراء مركز اسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ١٣ سبتمبر سنه ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بعزبة بريجى تبع العسرات والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة فدان قمح تقدر ماينتج منه أربعة أرادب وأربعة حملات تبن ملك ابو الحمد محمد غازى من الناحية كطلب حضرة صاحب السمو الامير يوسف كمال من ذوى الاملاك بمصر نفاذا للحكم ن ٥٩٧٦ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤ ج و ١٢٣ مليم خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يومى السبت والاحد ٩ و ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية قادوس وفى يوم الاحد ١٧ منه بسوق ايتاى سيباع بالمزاد العلنى جاموسة ملك عبد المجيد غانم من الناحية تنفيذا لحكم محكمة ايتاى البارود فى القضية المدنية نمرة ١٢٤٨ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٤١ قرش صاغ ونصف خلاف هذا النشر كطلب الشيخ ابراهيم عبد المجيد عمار من صفط العنب ومحله المختار بلوم حماده وايتاى البارود مكتب الاستاذ السيد علام المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية بيتس مركز تلا ويوم السبت ١٦ منه بسوق تلا سيباع علنا ٤ أرادب اذره تعلق عبد الفتاح مصطفى سلامه من بيتس نفاذا للحكم نمرة ٣٦٧٩ تلا سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١ ج و ٤٠٠ مليم خلاف مايستجد كطلب عبد الشهيد يوسف بقطر من البتانون مركز شبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الثلاثاء ١٢ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية سرس الليانه مركز منوف ويوم السبت التالى بسوق منوف اذا لزم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العام بقرة ملك عبد الحميد سليمان ابو النصر من الناحية نفاذا للحكم ن ٨٧١٩ سنة ١٩٣٣ منوف وفاء لمبلغ ٢٩٤ قرش صاغ ونصف خلاف مايستجد من المصاريف لغاية تمام السداد والبيع كطلب الشيخ محمد حسين الابشيهى بناحية سرس الليانه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

وتسليم إبنه منها محمد اليها وأمره بالكف عن التعرض لها منه

للاسباب المتضمنة انه فى سن الحضانة الشرعى وان والد المدعى عليه قد اختطفه منها وهى أهل لحضانته

وبعد المرافعة المبينة فى المحضر التى منها الدفع بعدم سماع هذه الدعوى لسبق رفعها أمام محكمة قليوب الشرعية وشطبها صادق المدعى عليه على الدعوى وقال ان المدعية ليست أهلا لحضانة هذا الولد لتركها إياه أحيانا مع والده ريثما تقضى مصالحها الحيوية ثم تعود اليه

والمدعية أنكرت ترك الولد وقالت أنها متنازلة عن الدعوى المشطوبة على فرض صحة ماقاله المدعى عليه لاختصاص هذه المحكمة بنظرها دون تلك

المحكمة

هذا الدفع غير مقبول لان النص الفقهى يقضى بأن الدعوى اذا لم يفصل فيها بالوجه الشرعى فلا مانع من السير فيها بما يقتضيه المنهج الشرعى نص على ذلك فى الجزء الاول من التكملة لابن عابدين صفحة نمرة ٢١ ولم يوجد مايقضى عدم سماع الدعوى المشطوبة لان الشطب ليس فصلا فيها بل هو نوع من ايقاف السير مع قيام الخصومة كما نص على ذلك منشور وزارة الحقانية المؤرخ ٩ مايو سنة ١٩٢٦ رقم ١٣ وما دامت الخصومة قائمة فلا مانع من السير فيها سواء أكان ذلك فى هذه القضية أم فى القضية المشطوبة لان المادة السادسة والسبعين بعد المائة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية قد بينت الاحوال التى لاتسمع فيها الدعوى وليست منها هذه الحالة ولم يكن المنشور الذى أباح تجديد الدعوى المشطوبة مانعا من قصر خصومتها أمام الجهة المختصة برقم جديد لان غاية ماأفاده اباحته تجديد القضية المشطوبة برفعها الى المحكمة المختصة بنظرها ولم يمنع السير فى خصومتها برقم جديد أو الممنوع انما هو قيام الخصومة أمام جهتين مختصتين وهذا لم يحصل لان المدعية قد أعرضت عن السير فيها أمام غير هذه الجهة وقالت انها متنازلة عن الدعوى المشطوبة لاختصاص هذه المحكمة بنظر الخصومة دون تلك فلا تمنع من هذه الخصومة الا اذا سارت ضمنا أمام جهتين مختصتين ولم يحصل وليس هناك مايقضى بمنع المدعية من السير فى هذه الخصومة أمام هذه المحكمة المختصة بنظرها ثم تعود وتتخاصم فيها أمام جهة غير مختصة فتمنع منها ثم تعود وتتخاصم أمام الجهة المختصة بعد ذلك وهكذا فان ذلك مماينبو عنه الشرع والنظام وليس من العدل فى شىء فيتعين رفض هذا الدفع

ومن حيث ان المدعى عليه قد صادق على الدعوى ولم يأت بدفع مقبول لأن ترك المدعية محضونتها فى يد أبيه المدعى عليه ريثما تقضى مصالحها الحيوية ثم تعود اليه لايسلبها حق أهليتها لحضانته لان أهلية الحضانة تتحقق بالمحافظة على المحضون والمحافظة عليه تتحقق بكونه فى يد الحاضنة أو فى يد غيرها ممن تثق به كأبيه أو أحد محارمه أو ظئره أو خادمه أوما الى ذلك مادامت مشرفة ومحافظة عليه وليس فى هذا مضيعة له أو تفويت لحقه فى التربية أو ليس من مفهوم الحضانة ان يكون المحضون الزم الى الحاضنة من ظلها فيتعين الآتى

لهذا

تقرر رفض الدفع بعدم السماع المذكور وحكمنا للمدعية على المدعى عليه بضم وتسليم هذا الولد اليها وأمرناه بالكف عن التعرض لها فيه حضوريا

لم يقدم طعن فى هذا الحكم وقد مضى الموعد

دائرة فضيلة احمد محمد المولد القاضي وبحضور الشيخ محمد منالي كاتب الجلسة

انه فى يوم الاثنين ١١ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية ميت خاقان مركز شبين الكوم وفى يوم الخميس ١٤ منه الساعة ٩ صباحا بسوق شبين الكوم اذا لم يتم البيع سيباع علنا ٦ ارادب قمح استرالى و ٦ احمال تبن ناتجة من جرن قمح ملك الشيخ الصاوى حسانين زناتى من ناحية ميت خاقان نفاذا للحكم الصادر ضده من محكمة شبين الكوم الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٢٣٨ سنة ٩٣٣ لصالح الحاج عبد الرحمن محمد عامر التاجر ببندر شبين الكوم وفاء لمبلغ ١٠٨٠ قرش صاغ بخلاف رسم التنفيذ وأجرة النشر وما يستجد كطلب الحاج عبد الرحمن محمد عامر

راغب الشراء الحضور

باشمحضر

انه فى يومى الاحد والاثنين ١٠ و١١ سبتمبر سنه ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحيه الاشمونين سيباع بالمزاد العمومى جملين مبينين بمحضر الحجز تعلق نصيف صالح من ناحيه الاشمونين كطلب الشيخ احمد سيد سالم من ناحية الاشمونين تنفيذا للحكم الصادر من محكمة ملوى الاهليه فى القضيه المدنيه ن ٣١٣٥ سنه ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٤٤ قرش صاغ بما فيها أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الاثنين ١١ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية مسرع مركز اسيوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى جاموسه ملك محمد عبد الرحيم نوفل من ناحية مسرع مركز اسيوط نفاذا للحكم الصادر من محكمة اسيوط الجزئيه الاهليه فى القضية المدنية ن ١٨١٥ سنه ٩٣٣ وفاء لمبلغ وقدره ٦٦٢ قرش صاغ والمصاريف بما فيه رسم التنفيذ وأجرة النشر كطلب الخواجه سعيد مشرقى وكيل شركة شل ومقيم بمسرع مركز اسيوط ومحله المختار باسيوط مكتب حضرة الاستاذ شاكر افندى الشماع المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ١٣ سبتمبر سنة ... الساعة ٨ صباحا والايام التالية بناحية ... بالمزاد العمومى الاشياء

المبينة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الجزئية الاهلية فى القضية المدنيه ن ٢٩٥٦ سنه ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٤٨ قرش صاغ خلاف أجرة هذا النشر ملك احمد عثمان ضاحى من نجع ضاحى تبع ناحيه ادما مركز سوهاج كطلب عبد الجليل افندى احمد العارف بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمه سوهاج

انه فى يوم الاربع ١٣ سبتمبر سنه ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بمصر بشارع عبد الوهاب عطفة مشرف ن ١ منزل محمد افندى جاد الحق المحامى بالدور الاول بالناحية المذكوره سيباع بالمزاد العلنى الملبوسات الموضحة بمحضر الحجز كطلب مصطفى افندى عيسوى من ذوى الاملاك بطنطا وقاطن بملكه بشارع حلقة القطن القديمه بحارة النبراوى بطنطا نفاذا لحكم محكمه بندر طنطا الجزئيه ن ٤٢٧٤ سنه ٩٢٨ وفاء لمبلغ ١٤٩٤ قرش صاغ خلاف رسم هذا وأجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الثلاثاء ٩ سبتمبر سنه ٩٣٣ الساعه ٨ صباحا والايام التاليه بناحيه اولاد شلول سيباع بطريق المزاد العمومى حمارة وصنيه وطشت نحاس وفدان و٣ ط منزرعه قطن و١٨ ط منزرعه قطن ينتج من كل فدان خمسة قناطير قطن وخمسة حمول حطب ملك مصطفى عبد الرحمن على والسيد عمار محمد من اولاد شلول نفاذا للحكم فى القضية ن ٣٠٤٨ سنه ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢٤٨٤ قرش صاغ خلاف رسم واجرة هذا النشر كطلب حضرة عبد الحميد بك خليل المشيب من ذوى الاملاك باخميم ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ شكرى افندى راغب الافوكاتو فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه اخميم

انه فى يوم الاحد ١٠ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بشارع السياله تبع قسم الجمرك باسكندريه سيباع بالمزاد العلنى بضايع ومنقولات موضح أوصافها بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنشية الجزئية الاهلية فى القضية ن ٢٢١٠ سنه ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٨٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بما فيه رسم التنفيذ خلاف أجرة النشر وما يستجد كطلب الست زنوبه يوسف البشبيشى الساكنه بشارع سيدى نصر الدين قسم الجمرك ضد حافظ محمود التومى الزيات بدكانه بملك الطالبه بشارع السيالة قسم الجمرك فعلى راغب الشراء الحضور

طالبة البيع

محكمة كفر الزيات الاهلية

اعلان بيع نشرة اولى

فى القضية المدنية نمرة ١٠٧٨ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الاثنين ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى الاطيان الآتية .

١٦ ط اطيان كائنة بزمام قصر نصر الدين مركز كفر الزيات غربية بحوض الحكر ن ١١ قطعة ن ٢٤ وضمن ن ٢٥ حدها البحرى على محمد رجب البدرى وطوله ٤٤ قصبة والغربى فاصل وطول ٣ قصبة و١٢ / ٢٤ والقبلى عبد العليم ابو مصطفى وطوله ٤٣ قصبة والشرقى ترعة الكردية وطوله ٦ قصبة و١٢ / ٢٤

فقط ستة عشر قيراطا

وهذه الاطيان مملوكة الى ابو اليزيد على حموده من العداوى ومحكوم بنزع ملكيتها من هذه المحكمة بتاريخ ٢٩ مايو سنة ٩٣٣ بحكم مسجل بمحكمة طنطا الاهلية فى ٤ يونية سنة ١٩٣٣ ن ٨٨٩ صحيفة ٣٧ / ٣٨ جزء خاص

وهذا البيع بناء على طلب الحرمه سميه السيد ابو العلا من العداوى وفاء لمبلغ ٨٢٨٩ قرش صاغ خلاف ما يستجد من المصاريف وسيفتح المزاد على مبلغ ٦٤٠٠ قرش صاغ خلاف المصاريف وشروط البيع مودعة بقلم الكتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المبينين بعاليه

كاتب البيوع

انه فى يوم الاثنين ١١ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية ميت السودان مركز طنطا وفى يوم الثلاثاء ١٢ منه سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بسوق ناحية محلة منوف سيباع بطريق المزاد العمومى زراعة ١ ف و٥ ط و ١٦ س قطن مقدر ما ينتج من هذا المقدار بنصف قنطار قطن وقنطارين قطن معرض اول جنية ناتجة من العين موضح ذلك بمحضر الحجز فى القضية ن ٣٦٧ مدنى سنة ١٩٣٣ من محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية ملك الشيخ ابراهيم داوود بميت السودان مركز طنطا كطلب سمعان جورجى شماس بطنطا وفاء لمبلغ ٨ ج و ٦٥٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف ما يستجد ورسم هذا والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء ١٢ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعه ٨ صباحا والايام التاليه اذا لزم الحال بناحيه دوار ابو استيت تبع اولاد عليو سيباع بطريق المزاد العمومى ناقه وجاموسه موضحين بمحضر الحجز ملك عبد الحميد افندى عبد الرحيم ابو ستيت من دوار ابو ستيت تبع اولاد عليو نفاذا للحكم الصادر من محكمه البلينا الجزئيه فى القضية المدنيه ن ٥٢٣٣ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٧ ج و ٧٢٠ م خلاف رسم هذا وأجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب الخواجا رياض تكلا بالبلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب حضرة فؤاد افندى لوقا المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه البلينا

انه فى يوم الخميس ١٤ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كوم اسفحت والايام التالية سيباع علنا محصول زراعة ١ ف ١٦ ط منزرعة قطن ينتج من الفدان الواحد ٦ قناطير قطن ملك حسن عبد الله على من كوم اسفحت نفاذا للحكم ن ٤٠٤٢ سنه ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٦١٤ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر كطلب محمد حسنين حسن من أولاد محمد تبع العزايده فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو تيج

انه فى يومى الاحد والاثنين ١٠ و١١ سبتمبر سنه ٩٣٣ الساعه ٨ صباحا بناحيه تونه الجبل مركز ملوى سيباع بطريق المزاد الاهلى محصولات زراعية ومنقولات مبينة بمحضر الحجز ملك عبد الصادق ابراهيم عبدالله وآخرين من ناحيه تونه الجبل مركز ملوى نفاذا لحكم محكمة ملوى الجزئية فى القضيه ن ٣٨٩٨ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٠٩٨ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف وأجرة النشر خلاف مايستجد كطلب الشيخ محمد المهدى المزارع من ناحية ام قمص نواى مركز ملوى و بمكتب حضرة الاستاذ سمعان افندى لوقا المحامى بملوى فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمه ملوى

***

انه فى يوم الخميس ٧ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية نجع مازن شرق وزمام مزاته شرق سيباع علنا بقره وزراعة ١ ف ٦ ط مزروعة اذره صيفى ينتج من الفدان ٨ ارادب اذرة صيفى ومثلها حمول بوص ملك مراد عبد العال ومحمود عبدالعال من نجع مازن شرق نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا فى القضية المدنية نمرة ٦١٢٦ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٦٦٠ مليم بخلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب الحاج السمان حسين على من مزاته شرق ومحله المختار بالبلينا مكتب حضرة فؤاد افندى لوقا المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٦ و ٧ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الرغوتى سيباع بالمزاد العلنى حماره وأردبين أذره صيفى ملك محمد جبر حسن من الناحية نفاذا للحكم ن١٧١٥ سنة ١٩٢٣ وفاء لمبلغ ٢٧١ قرش صاغ خلاف رسم التنفيذ وما يستجد لغاية يوم البيع وهذا البيع كطلب الشيخ احمد محمد عويس من اعيان القطورى ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمد افندى السعيد يوسف المحامى بعيدان الاوبرا ن٤٢ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط

شهر الفـ

البوليس والادار السبت ٩ سبتمبر سنة ٩٣٣

٢ — حوادث جنائية ... ع المطبعة

قسم بولاق بمصر والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى مركب شراعية بقلع كاملة العدد حمولة ٧٥ طورناته نمرة ٤٥٥٢ ملك عبد التواب عبده نفاذا للحكم الصادر من محكمة الواسطى الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٠٣٠ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٨٠٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر ومايستجدمن المصاريف لغاية السداد وهذا البيع كطلب الست سيده عثمان المقيمة بناحية الزاوية مركز الواسطى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بولاق

انه فى يوم السبت ٩ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بنزلة على كيلانى سيباع بالمزاد العلنى محصول القمح والتبن الموضحين بمحضر الحجز الناتج من فدانين ومنقولات وادره شامى ملك احمد امام هنداوى من الناحية نفاذا للحكم ن٣١٥٨ بيا سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٣ جنيه و٧٢٠ مليم خلاف أجرة النشر كطلب جندى افندى محمد على والست خضره بنت خليفه من بندر بيا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٩ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٧ صباحا بناحية الغنيمى مركز دسوق وفى يوم الخميس التالى بسوق دسوق سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد محمد الشاذلى من الناحية تنفيذا للحكم رقم ١٣٢٨ سنة ٩٣٣ دسوق الاهلية وفاء لمبلغ ٢٤ جنيه و٥٤٠ مليم بما فى ذلك المصاريف خلاف رسم هذا وما يستجدوهذا البيع كطلب احمد محمد عبد الجواد من جهة الغنيمى ومحله المختار بدسوق مكتب حضرة الاستاذ توفيق افندى سيدهم المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

انه فى يوم الاحد ١٠ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية ابوالغر ويوم الاربعاء ١٣ منه بسوق كفر الزيات سيباع بالمزاد العلنى ١١ اردب حب غلة بلدى بجرن المدين من ضمن زراعة ١٠ ف وتقرر بأن الناتج من الفدان الواحد ٤ أرادب غلة تقريبا والقمح مهيئة للدراس ملك محمد احمد عصر وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و٢٠٠ مليم أجرة نشر خلاف مايستجد نفاذا لحكم الغرامة فى القضية ن١٩٣ سنة ١٩١٨ كطلب قلم كتاب مجلس حسبى الغربية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الزيات

انه فى يومى السبت والاحد ٩ و ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر حميد سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدانين قطن اشمونى ينتج منها ٩ قناطير كبيرة و٦ قناطير بلح سيوى كبيرة ملك مدنى سيد داود من الناحية نفاذا لحكم محكمة السيدة زينب الاهلية ن ٢٨٩٥ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١٥ ج و٨٤٠ م خلاف رسم اعادة اجراءات البيع وأجرة النشر ومايستجد كطلب الشيخ بنوب بيومى بالناحية ومحله المختار مكتب الاستاذ يوسف افندى اصلان المحامى بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط

اعلان تأجير اطيان

دائرة صاحبة السمو الاميرة زبيدة محمد على الكائن مركزها بميدان باب الحديد رقم ٢ بمصر

تعلن تأجير ٣٨٣ فدن و ١٢ قيراط من اطيانها الكائنة بزمام ناحية شبشير مركز طنطا على سبعة قطع متداخلة بعضها ببعض وفى مجموعها تكون قطعة واحدة وهى من أجود الاطيان وبها عزبة وسراى فاخرة ومساكن كثيرة لصغار المزارعين ووابور للرى رغم سهولة ريها الدائرة ترغب فى تأجيرها صفقة أو على عدة صفقات وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٣٣ فكل من له رغبة فى التأجير عليه ان يعاين الاطيان التى يوصل اليها من محطة محلة روح ولا تتجاوز المسافة خمسة دقائق ثم يحضر للدائرة ويعطى عطاءه على قوائم المزاد بالقيمة التى يرغب الاستئجار بعد دفع عشرة فى المائة تأمينا من عطائه وقد حدد يوم ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ لجلسة المزاد بمركز الدائرة ومن يرسى عليه المزاد يدفع تأمينا قدره نصف ايجار سنة اذا كان نقداً أو عقاريا ثمنه يوازى لايجار سنة كاملة من مجموع الايجار وللدائرة الحق فى قبول أو رفض أى عطاء بدون ابداء الاسباب

انه فى يوم الاحد ١٠ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة الكوادى مركز فوه كطلب الشيخ محمود على غزال تاجر بفوه سيباع بالمزاد العلنى نصف فدان قمح هندى ملك محمد احمد ابو زامل من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة فوه الاهلية ن ١١٧ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٣٢ قرش صاغ باقى المحكوم به والمصاريف خلاف رسم هذه الاجراءات والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ...

العدد ٣٥ من السنة الرابعة

نمرة مسلسلة ١٩٠

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

ROP. ABDALLAH HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 2, Rue Koshlak abdine LeCaire TéL:55258

ادارة الجريدة
شارع قشلاق عابدين رقم ٢
وواجهة شارع قولة
بعابدين تليفون ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
« عبدالله حسين المحامى »
والرسائل تكون باسمه

١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة « «
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

القاهرة فى يوم السبت ١٩ جماد أول سنة ١٣٥٢ — ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣

Directeur pour Les affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d'Appel Mixte, Directeur de la Cazette des Tribunaux Mixtesà Mansourah

موضوعات هذا العدد

قانون دفع الايجارات الزراعية

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم الاربعاء ١٣ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية اقفهص وسوقها مركز الفشن وفى يوم الاربع ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية اقفهص وسوقها ايضا سيصير الشروع فى مبيع الغلال وميزان ٥٠٠ كيلو والمنقولات والمواشى ومحصول زراعة القطن الناتجة من ٢٥ ف كائنة بزمام ناحية اقفهص الموضح اوصاف جميع ذلك بمحضر الحجز المملوكين الى عباس افندى محمد يوسف من اقفهص وفاء لمبلغ ١٦٠ قرش صاغ و ٩٣ مليم بما فيه رسم النشر وذلك خلاف ما يستجد من الفوائد كطلب الست زبيدة بنت مصطفى محمد ابو النيل من الفشن نفاذا للحكم نمرة ١٤٤٤ الفشن سنة ٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفشن

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ١٢ و١٣ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٧ صباحا بعزبة برير تبع سيلة الشرقية سيصير الشروع فى مبيع ١٠ أرادب اذرة شامى بكيزانه ومنقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الرحيم محمد برير المقيم بعزبة برير تبع سيلة الشرقية كطلب رياض افندى ابراهيم ناظر محطة الكفور وفاء لمبلغ ١٤٦ جنيه و ٨٩٠ مليم خلاف رسم النشر نفاذا للحكم ن ٧٧ سنة ١٩٣٣ مدنى بنى مزار فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى مزار

انه فى يومى الاربعاء والخميس ١٣ و١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية المتانية مركز العياط سيباع بالمزاد العمومى المنقولات المنزلية وحمارة وأردبين اذرة شامى وأردبين قمح هندى الموضحين بمحضر الحجز ملك حسين عبدالله شومان شيخ ناحية المتانية مركز العياط وذلك نفاذا للحكم الصادر من محكمة الجيزة الاهلية فى القضية المدنية ن ١٦١٤ سنة ٩٣٣ مدنى وفاء لمبلغ ٣٢ ج و ١٤٠ م خلاف أجرة النشر وما يستجد كطلب السيدتين نفوسه عبد الهادى وشفيقة عبد الهادى ومحلهما المختار مكتب حضرة الاستاذ محمد شوكت التونى المحامى بشارع حسن الاكبر بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط

انه فى يوم الثلاثاء ١٩ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا فما بعدها بناحية عزبة حميدة تبع الحامول مركز شربين سيباع بطريق المزاد العلنى حمارة ملك المدين جمعه محمد البنا من الناحية نفاذا لحكم محكمة شربين الاهلية ن ٢٤٧٢ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٧٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وما يستجد كطلب احمد افندى يوسف سعدة التاجر بالحامول مركز شربين ومحله المختار بالمنصورة مكتب عبد الحليم عبد الحميد يوسف المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

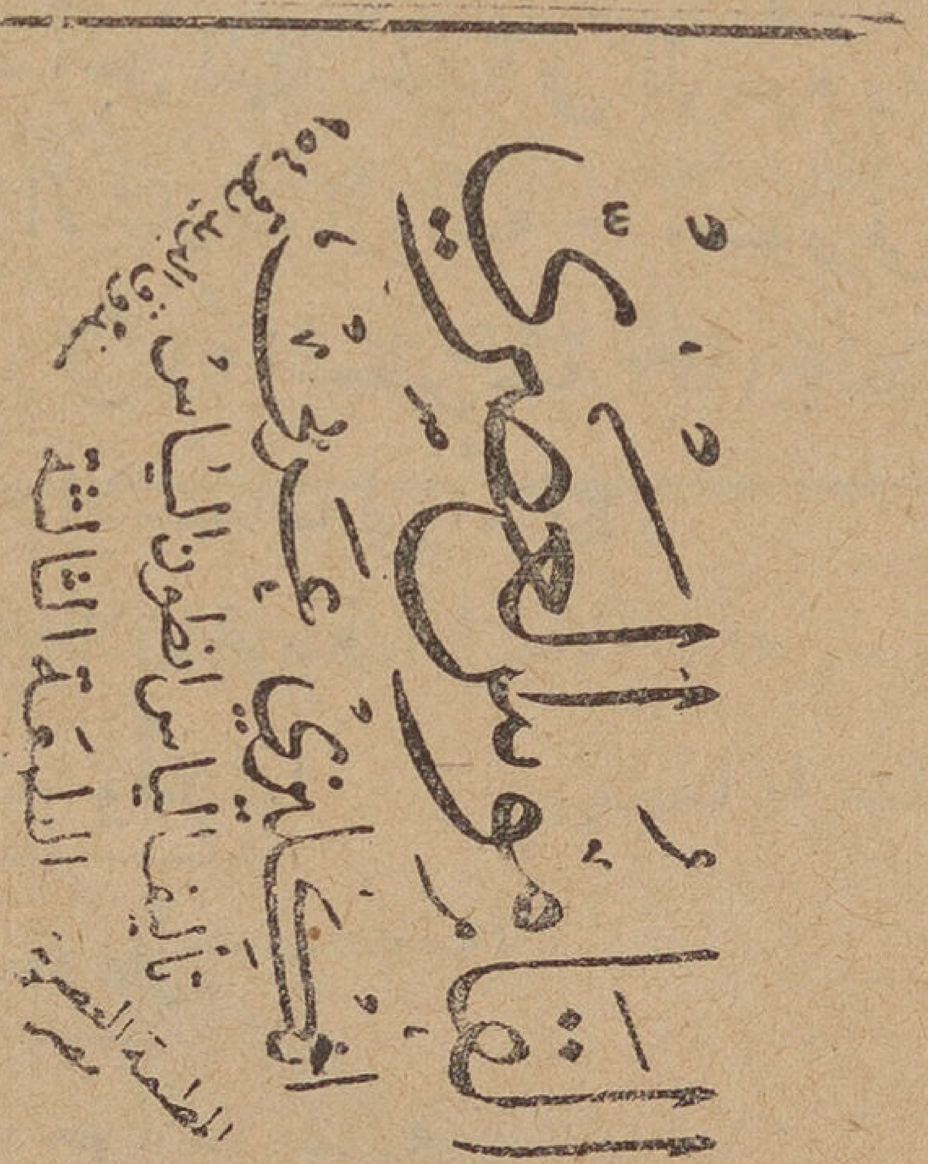
البشمحضر

انه فى يوم السبت ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ بناحية شنوان مركز شبين الكوم وفى يوم الخميس ٢١ منه بناحية سوق شبين الكوم ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بطريق المزاد أردب قمح استرالى والمملوكة الى عبد الرازق افندى عجرمه من الناحية وفاء لسداد مبلغ ٣٥٠م خلاف أجرة النشر قيمة المطلوب لقلم كتاب المحكمة فى القضية ن ١٦٨ سنة ١٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الاحد ١٧ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية اراضى العجوزه بشاطىء البحر الاعمى الغربى مركز امبابة سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك محمد بك فاضل الدرملى بالذهبيه ن ٥٠٢١ نفاذا للحكم ن ٦٩١٨ سنة ١٩٣١ كفر الشيخ الاهلية وفاء لمبلغ ١١١٩ قرش صاغ خلاف رسم هذا وما يستجد كطلب ناشد افندى ميخائيل التاجر بكفر الشيخ ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ مرقص افندى بطرس المحامى بها فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر



القوانين واللوائح والمنشورات

دفع الايجارات الزراعية

مرسوم بقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٣٣ بمد أجل المهلة المبينة فى المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢ بشأن دفع الايجارات الزراعية

منشور فى الوقائع المصرية بالعدد ٧٨ الصادر فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٣ (بالسنة ١٠٤)

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وبالنظر الى حالة الهبوط فى أسعار القطن، تدعو الضرورة الى مد الاجل المنصوص عليه فى المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢ بشأن الايجارات المستحقة تنفيذا لاجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية.

ونظراً لضرورة المبادرة لاتخاذ التدبير المذكور

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — تمتد المهلة الممنوحة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٢ لدفع الايجارات الزراعية المستحقة تنفيذا لاجارة سابقة على سنة ١٩٣٠ — ١٩٣١ الزراعية الى أول ابريل سنة ١٩٣٤ مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون المذكور ويكون تاريخ أول ابريل سنة ١٩٣٤ بدلا من تاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٣ هو المعول عليه لتطبيق جميع أحكام المرسوم بقانون المذكور.

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر بسراى المنتزه فى ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٥٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة — وزير الحقانية
محمد شفيق — احمد على

جرائم الاختطاف

فى أمريكا

قرر المجلس التشريعى لولاية (البانى) فى جلسته «الاستثنائية» الاخيرة فرض عقوبة الاعدام على كل مجرم تثبت عليه جريمة الاختطاف طمعا فى الفدية

ومقترح هذه العقوبة القاسية هو مستر هربرت ليمان محافظ نيويرك الذى طلب أيضا توقيع عقوبة قاسية على عائلات المخطوفين الذين تدفعهم عوامل القلق أو الخوف أو الاشفاق الى مفاوضة الخاطفين رأسا أو مفاوضة الوسطاء لاستلام الفدية ورد المخطوفين

قضية طلاق غريبة

مستر سالى ليفى له مقدرة عجيبة على اخراج الكلام من بطنه من غير ان يحرك لسانه أو يفتح شفتيه، وعنده دمية عروس كبيرة اعتاد ان يجلسها على ركبتيه ويخرج الكلام من بطنه فيخيل للحاضرين ان الدمية تتكلم، وبخاصة عندما يحرك مستر سالى عينيها ويديها بطريقة خفية ويجعلها تفتح فاها وتغلقه كما لو كانت تتكلم حقا، وكان اذا نشب شجار بينه وبين زوجته يأتى بهذه الدمية ويجعلها تسب زوجته بالطريقة السابقة الذكر، وقد تقدمت الزوجة الى المحكمة تطلب الطلاق من زوجها لانه يكيد لها بواسطة «الدمية»، ومن الغريب أن المحكمة حكمت لها بما أرادت!

انه فى يوم السبت ١٦ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٧ صباحا والايام التالية باسنا سيباع علنا ٢٦ أردب حب عدس ملك عبد العال متولى رحيله المزارع من اسنا نفاذا للحكم المدنى ن ١ سنة ٩٣٣ اسنا وفاء لمبلغ ١٣٧٤ قرش صاغ الباقى من المحكوم به والمصاريف بما فيه الرسوم المستجدة وأجرة النشر كطلب الشيخ محمد الصادق عبدالرحيم حته التاجر باسنا فمن له رغبة فى الشراء الحضور الحالة

الباشمحضر اشتمال محضر

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الاعلان والوصية المسيحية

حكم تاريخه ١٥ يونية سنة ١٩٣٣

— ٢٥٣ —

المبادىء القانونية

١ — لا يوجد فى القانون المصرى ما يحول دون اجراء اعلان الخصم بالدعوى فى وجه وكيله . ويكفى لصحة الاعلان فى هذه الحالة ان يجىء اسم الوكيل مقرونا باسم الموكل

٢ — اختصاص مجالس الطوائف غير الاسلامية فى المنازعات الناشئة عن الوصايا منوط باتحاد ملة ذوى الشأن فيها . فاذا اختلفوا فى ذلك ، كانت الجهة الوحيدة التى يرفع اليها النزاع هى المحاكم الشرعية صاحبة الاختصاص العام فى مواد الاحوال الشخصية

«*»

الطعن نمرة ١٣ سنة ٣ قضائية وجدول النيابة نمرة ٢٤ سنة ١٩٣٣ المرفوع من يوسف شاغورى افندى و ٤ آخرين عنهم بالجلسة سابا حبشى المحامى ضد — الست مريم راسى وآخرين عنهم قسطنطين سعادة المحامى

سبتمبر سنة

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى فى ان الاربعة المدعى عليهم فى الطعن رفعوا امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية الدعوى ضد يوسف شاغورى افندى واودولف شاغووى بك والحارس وقلم كتاب محكمة مصر قالوا فيها ان المرحوم فضل الله شاغورى مورث المدعى عليهم توفى بمصر فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٢٧ وقد اوصى للمدعين بمبلغ ٣٥٠٠ ج بمقتضى ثلاثة اعلامات شرعية محررة بمحكمة مصر الشرعية . الاول بمبلغ ١٢٥٠ ج ومؤرخ ١٠ مايو سنة ١٩١١ لجميع المدعين . والثانى بمبلغ ٥٠٠ ج ومؤرخ ١٤ يونية سنة ٩٢٠ للخواجة يوسف راسى . والثالث بمبلغ ١٧٥٠ ج ومؤرخ ٢٩ يونية سنة ١٩٢٧ لجميع المدعين الخ

المحكمة

حيث ان المدعى عليهم فى الطعن دفعوا بعدم قبول الطعن شكلا لعدم قيام رافعى النقض بتقديم مذكرة شارحة لا وجه الطعن عملا بالمادة ١٨ من قانون محكمة النقض والابرام بل هم اكتفوا بمذكرة مختصرة احالت الى ما جاء فى تقرير الطعن ثم تنازلوا عن هذا الدفع بجلسة المرافعة كما ان الطاعن الثانى تنازل عن الوجه الثالث من اوجه الطعن وهو الخاص به لعدم استطاعته اثبات تبعيته الاجنبية التى كان يدعيها ولذا فلا محل لتناول الكلام فيما حصل التنازل عنه من فريقى الخصومة .

عن الوجه الاول

وحيث ان الطاعنين الثالث والرابع يعيبان على الحكم المطعون فيه انه اخطأ فى تطبيق القانون : اولا — لانه قضى بصحة توجيه الدعوى المرفوعة من المطعون ضدهم الى نيقولا شاغورى ورزق الله شاغورى فى شخص وكيلهما يوسف شاغورى مع وجوب توجيهها للموكلين مباشرة — ثانيا - لانه عد اعلان الدعوى حاصلا على الوجه المقرر قانونا مع ان الثابت ان المحضر الذى حصل الاعلان الى يوسف شاغورى بصفته وكيلا عنهما وجد شقيقه هذا الاخير فتسلمت الاعلان عنه بصفته الشخصية وامتنعت عن تسلمه عنه بصفته وكيلا وان المحضر لم يقم على أثر هذا الامتناع باجراء الاعلان فى المحافظة عملا بالمادة ٧ من قانون المرافعات ويستخلص الطاعنان المذكوران مما تقدم ان الاعلان لم يحصل بالطريقة القانونية لا للموكلين مباشرة ولا لوكيلهما

وحيث انه عن الشق الاول فانه لا يوجد فى القانون المصرى ما يحول دون اجراء اعلان الخصم بالدعوى فى وجه وكيله ويكفى لصحة الاعلان فى هذه الحالة ان يجىء اسم الوكيل مقرونا باسم الموكل

وحيث ان اسمى رزق الله ونيقولا شاغورى ظاهران فى اعلان الدعوى ولم يجىء اعلان وكيلهما يوسف شاغورى الا

تقرير الخبير وبطلانه

حكم تاريخه ١٦ مارس سنة ١٩٣٣

— ٢٥٤ —

المبدأ القانونى

لا نص فى القانون يمنع الخبير من ان يقدم بعد تقريره الاول ملحقا له ولو لم يندب من جديد لذلك . وعمله لا يكون باطلا حتما ولكنه يكون محل تقدير القاضى فله أن يأخذ به أو يستبعده مع التقرير الاصلى وللخصوم الطعن فيه بما يريدونه لعدم التعويل عليه .

«*»

الطعن نمرة ٧٨ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٨٢ سنة ١٩٣٢ المرفوع من الشيخ مرسى دسوقى عبد الجليل وحضر عنه بالجلسة محمد كامل البندارى المحامى ضد محمود بندارى الشربينى

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى فى أنه اشترك طرفا الخصوم فى مشترى مكنة طحين واقاماها فى ناحية العزيزية بمركز منيا القمح على قطعة أرض مساحتها ٤ قراريط وأداراها بالاشتراك لغاية يونيه سنة ١٩٢٢ وتحاسبا على ايرادها لغاية التاريخ المذكور الخ ..

المحكمة

بما ان الطعن بنى على خمسة أوجه

الاول — ان الحكم المطعون فيه خالف القانون :

أولا — لبنائه على التحقيق الذى جرى بمنيا القمح الجزئية بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٢٤ فى قضية اثبات الحالة نمرة ٩٠٦ سنة ١٩٢٤ مع ان حكم منيا القمح الغى استئنافيا فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٤ وبالغائه زالت اثاره وزالت الاجراءات التى بنى عليها فتكون محكمة الاستئناف بنت حكمها على اجراءات لا وجود لها قانونا

ثانيا — لان محضر جلسة ٢٦ اغسطس سنة ٩٢٤ فى قضية اثبات الحالة لم يقدم لمحكمة الاستئناف من احد الطرفين ولكنها قضت فى جلسة ٣١ مارس سنة ١٩٣٣ بضم ملف دعوى اثبات الحال مع استبقائها الدعوى محجوز للحكم دون حصول مرافعة فى شأن الاوراق التى ضمت وهذا مخالف للمادتين ٩٤ و ٩٥ من قانون المرافعات

ثالثا — لانه مشروط فى محضر الصلح الحاصل بين الطرفين فى ٦ اغسطس سنة ١٩٢٤ على ان يكون اثبات وفاء كل منهما بما تعهد به للآخر بالكتابة فالاعتماد على شهادة الشهود مخالف لاتفاق الطرفين وللقانون

وبما ان هذا الوجه بجملته غير مقبول

أولا — لان الغاء حكم ابتدائى حصل تحقيق قبل اصداره لا يترتب عليه قانونا سوى محو أثر هذا الحكم نفسه فيما قضى به بين الخصوم ولا يترتب عليه قانونا بطال التحقيق الذى حصل أمام المحكمة الابتدائية فمحضر التحقيق الحاصل فى المحكمة الابتدائية يعتبر قائما ويصح ان يكون مستنداً صحيحاً يجوز لمحكمة الاستئناف الاعتماد عليه لتكون اعتقادها فى الخصومة القائمة بين الطرفين

ثانيا — لانه لا دليل على ان محضر جلسة ٢٦ اغسطس سنة ١٩٢٦ فى قضية اثبات الحالة تقرر ضمه بعد حجز القضية للحكم دون ان يترافع الخصوم فى مشتملاته لا فى الحكم المطعون فيه ولا فى المستندات المقدمة من الطاعن فيكون التمسك بذلك على غير أساس

ثالثا — لان محضر الصلح المؤرخ فى ٦ أغسطس سنة ١٩٢٤ غير مشروط فيه منع الاستدلال بغير الادلة الكتابية اطلاقا وكل ما ورد فيه ان استلام المكنة يحصل بقائمة يوقع عليها من الطرفين ونائب العمدة أما امتناع الطاعن عن الاستلام بحجة وجود بعض عدد فاقدة فلا يمكن اثباته بالكتابة عليه وهى واقعة من الوقائع التى يصح اثباتها بالبينة والقرائن . واذن فلم يخالف الحكم المطعون فيه شيئا من نصوص القانون وعليه يتعين رفض هذا الوجه

وبما ان الوجه الثانى يتلخص فى أن المحكمة الاستئنافية لم تكلف محمود بندارى باقامة الدليل على ان عدم قيامه بتعهده وتسليمه المكنة بناء على محضر الصلح لم يكن ناشئا عن تقصيره ومسببا عن عمله بل عكست الامر وكلفت المتعهد له وهو الطاعن باقامة الدليل على ذلك وهذا مخالف للقانون .

وبما ان هذا الوجه غير صحيح لان المحكمة لم تنقل عبء الاثبات عمن هو ملزم به الى خصمه وانما هى قد استنتجت من أقوال بعض الشهود فى تحقيق اثبات الحالة المضموم فى الدعوى ومن عدم اشتمال محضر

صفته نائبا عنهما ولذا يكون الحكم المطعون فيه لم يخطئ باعتباره هذا الاعلان صحيحا .

وحيث انه عن الشق الثانى فان الطاعنين دفعا امام محكمة الاستئناف ببطلان العريضة للسبب الذى يبديانه الآن وقد ردت المحكمة على هذا الدفع فى حكمها المطعون فيه بقولها « وحيث انه يبين للمحكمة من الاطلاع على أصل اعلان الدعوى أن الخواجة يوسف شاغورى ادخل فيها عن نفسه وبصفته وكيلا عن اخويه الخواجة نيقولا شاغورى والخواجة رزق الله شاغورى وان المحضر لما توجه لمحل سكنه لاعلانه بهذه الصفة لم يجده فاعلنه مخاطبا مع شقيقته التى قررت للمحضر ان اخاها يوسف لم يكن وكيلا عن اخويه واستلمت صورة الاعلان من المحضر وذكرت انها استلمت الصورة وتبلغت من يوسف فاستلامها صورة الاعلان من المحضر عن أخيها وهو معلن بصفته الشخصية وبصفته وكيلا عن اخويه يجعل الاعلان صحيحا عن الوجهة القانونية وضررها للمحضر از اخاها لم يكن وكيلا لا يغير من صحة الاعلان ولا يفيد امتناعها عن الاستلام حتى كان المحضر يسلم الاعلان الحافظة والذى يؤيد ذلك ان الخواجة يوسف شاغورى نفسه لم ينكر وصول الاعلان له بصفته وكيلا عن اخويه فى جميع ادوار القضية حتى انه امام قاضى التحضير بجلسة ٦ يناير سنة ١٩٣٢ قرر انه لم يكن وكيلا عن اخويه ويجب اعلانهما شخصيا أى انه معترف باستلام الاعلان ولذلك فان قاضى التحضير اعتبر اعلانهما صحيحا وحكم باثبات غيبتهما »

وحيث ان محكمة الموضوع رأت ان اعلان الطاعنين فى شخص وكيلهما قد تم وفق القانون واولت ما قررته للمحضر السيدة التى تسلمته من جهة عدم وكالة اخيها عن رزق الله ونيقولا بانه لا يفيد الامتناع عن قبول الاعلان ولا يؤثر فى صحته وهذا التفسير للاعلان وما احتوى عليه من أقوال هو من حق محكمة الموضوع لا سيما انها فى صورة هذه الدعوى لم تكتف بهذا الذى استنتجته من الورقة ذاتها بل هى ايدت استنتاجها هذا بملابسات الدعوى ووقائعها التى استشهدت بها لاثبات حصول الاعلان الى يوسف بصفته وكيلا عن شقيقيه

عن الوجه الثانى

وحيث ان الطاعنين جميعا يتمسكون بان الحكم المطعون فيه قد جاء مخالفا للقانون اذ هو عول فى قضائه على الحكم الصادر من جهة القضاء الشرعى بصحة الوصايا موضوع النزاع مع ان هذا القضاء ليست له ولاية الحكم فى الوصايا الخاصة بمتخاصمين من من غير المسلمين

وحيث ان هذه المحكمة تقر ما جاء بالحكم المطعون فيه من ان اختصاص مجالس الطوائف غير الاسلامية فى المنازعات الناشئة عن الوصايا منوط باتحاد ملة ذوى الشأن فيها فاذا ما اختلفوا فى ذلك كانت الجهة الوحيدة التى يرفع اليها النزاع هى المحاكم الشرعية صاحبة الاختصاص العام فى مواد الاحوال الشخصية .

وحيث انه لما كان الخصوم غير متحدى الملة فقد كان لا مندوحة لهم عن عرض النزاع الذى شجر بينهم بشأن الوصايا على القضاء الشرعى للفصل فيه . على ان الثابت فوق ذلك من الاحكام الشرعية وغيرها من الاوراق المقدمة فى الدعوى ان الطاعنين كانوا مسلمين كل التسليم باختصاص المحاكم الشرعية بل هم الذين اصروا على ضرورة رفع النزاع اليها لما ان طلب منهم المطعون ضدهم امام القضاء الاهلى تنفيذ هذه الوصايا

وحيث انه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد اصاب فى تعويله على الاحكام الصادرة من القضاء الشرعى بصحة الوصايا

وحيث انه لما تقدم جميعه يتعين رفض الطعن .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعنين بالمصاريف وبمبلغ ١٠٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة للمدعى عليهم فى الطعن مع مصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكة بك رئيس النيابة وصالح عبد افندى سكرتير الجلسة

طعن النيابة والمصلحة

حكم تاريخه ١٩ يونية سنة ١٩٣٣

— ٢٥٥ —

المبدأ القانونى .

ان من المبادىء المتفق عليها ان المصلحة اساس الدعوى فاذا انعدمت فلا دعوى . وعليه فالنيابة العامة والمحكوم عليه والمدعى المدنى لا يقبل من ايهم الطعن بطريق النقض والابرام ما لم يكن له مصلحة حقيقية فى نقض الحكم المطعون فيه

غير ان هذه القاعدة على اطلاقها لا تسرى على النيابة العامة فان لها مركزا خاصا فيه تتمثل المصالح العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية ولذلك كان لها ان تطعن بطريق النقض فى الاحكام وان لم يكن لها مصلحة خاصة فى الطعن كسلطة اتهام . بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين بحيث اذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين انه مصلحة فى الطعن فطعنها لا يقبل عملا بذلك المبدأ العام

«*»

طعن النيابة فى دعواها رقم ١١٥٢ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٨٣٦ سنة ٣ ق ضد هانم ابراهيم السايس

الوقائع

اتهمت النيابة هانم ابراهيم السايس بانها عثرت على ثوب من القماش فاقد من توفيق فحبسته بنية امتلاكه بطريق الغش ...كمة جنح كفر الزيات الجزئية معاقبتها بالمادة ٢٧٥ من قانون العقوبات والمادة الاولى من دكريتو الاشياء الفاقدة

المحكمة

حيث ان محصل الطعن المرفوع من النيابة العمومية ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون لقبوله استئناف المتهم شكلا مع انه رفع بعد الميعاد القانونى

ومن حيث انه يظهر من الاطلاع على الحكمين الابتدائى والاستئنافى الصادرين فى هذه القضية ان النيابة اتهمت هانم ابراهيم السايس بانها فى يوم ١٦ مايو سنة ١٩٢٩ بكفر النجار عثرت على ثوب من القماش فاقد من توفيق ابراهيم فحبسته بنية امتلاكه بطريق الغش فحكمت محكمة اول درجة فى ٩ يولية سنة ١٩٢٩ حضوريا بحبسها ثلاثة شهور مع التشغيل وامرت بايقاف التنفيذ عملا بالمواد ٥٢ و ٥٤ و ٢٧٥ من قانون العقوبات والمادة الاولى من دكريتو الاشياء الفاقدة فاستأنفته المحكوم عليها فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٢ فقضت المحكمة الاستئنافية فى ٢٩ مارس سنة ١٩٣٢ حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف

ومن حيث ان من المبادىء المتفق عليها ان المصلحة أساس الدعوى فاذا انعدمت فلا دعوى . وعليه فالنيابة العامة والمحكوم عليه والمدعى المدنى لا يقبل من ايهم الطعن بطريق النقض والابرام ما لم يكن له مصلحة حقيقية فى نقض الحكم المطعون فيه . غير ان هذه القاعدة على اطلاقها لا تسرى على النيابة العامة فان لها مركزا خاصا فيه تمثل المصالح العامة وتسعى فى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعوى العمومية ولذلك كان لها ان تطعن بطريق النقض فى الاحكام وان لم يكن لها مصلحة خاصة فى الطعن كسلطة اتهام بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين بحيث اذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين اية مصلحة فى الطعن فطعنها لا يقبل عملا بذلك المبدأ العام

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بقبوله استئناف المحكوم عليها شكلا وتأييد الحكم المستأنف موضوعا لم يؤثر على مصلحة النيابة بصفتها سلطة اتهام لانه لم يمس موضوع الحكم بل استبقاه كما هو وهو ما تريد النيابة ان تصل اليه اذا قبل الطعن المرفوع منها الآن . ومن جهة أخرى لا مصلحة للمحكوم عليها فى هذا الطعن اذ لو كانت رفعته هى لما قبل منها لان الخطأ فى قبول استئنافها شكلا لا يضرها بل هو فى مصلحتها

ومن حيث انه يؤخذ مما تقدم ان لا مصلحة للنيابة ولا للمحكوم عليها فى هذا الطعن وكل ما تريده النيابة هو تصحيح خطأ قانونى لم يترتب عليه أى ضرر حقيقى لا يجوز اذن ان يكون أساسا للطعن

ومن حيث انه لذلك يتعين الحكم بعدم قبول الطعن

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين واحمد حسن بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر كاتب المحكمة

الصلح على وصف حالة عدد المكنة ولا على بيان من يكون ملزما باصلاح مايوجد تالفا أو ناقصا منها ان الطاعن امتنع عن استلام المكنة بلا حق اذ لاشيء فى محضر الصلح يكلف محمود بندارى بتسليم المكنة كاملة العدد والادوات وصالحة للادارة والا اعتبر مقصرا وهذا الاستنتاج بنى على مافهمته المحكمة من محضر الصلح بما لها من حق تفسير المستندات المطروحة أمامها ولم تكاف المحكمة أحدهما بما كان يجب قانونا ان يقوم خصمه من الدليل بل كلفت الطاعن عقب ادعائه بأن شريكه أتلف بعض عدد المكنة بعد محضر الصلح باقامة الدليل على مادعاه فعجز فاعتبرته غير محق فى رفض الاستلام وهذا هو عين القانون وعليه يتعين رفض هذا الوجه

وبما ان الوجه الثالث يتلخص فى أن محكمة الاستئناف قد خالفت القانون فى قضائها برفض دعوى الطاعن بعلة أنه امتنع عن استلام المكنة بلا حق لان صلح ٦ اغسطس سنة ١٩٢٤ منصوص فيه على أنه اذا امتنع الطاعن عن دفع السبعة الجنيهات واستلام المكنة يبقى محمود بندارى مدير للمكنة منفردا مقابل ان يدفع للطاعن ٦ ج شهريا فالحكم برفض دعوى الطاعن مخالف لمحضر الصلح ومخالف للقانون

وبما أن الوجه المذكور فى غير محله أيضا لان أساس دعوى الطاعن هو تقصير الشيخ محمود بندارى فى تسليم المكنة والزامه بريع النصيب المستأجر للطاعن لانه حرمه من الانتفاع به بتقصيره ولم يكن أساسه تنفيذ محضر الصلح فيما يختص بريع النصيب الآخر ملك الطاعن اذ ان حق الطاعن فى ريع النصف المملوك له كان خارجا عن موضوع الدعوى الحالية . ومتى ثبت أن لاتقصير من جانب الشيخ محمود بندارى فى التسليم وان التعنت حصل من الطاعن فى الامتناع عن الاستلام فلا يستحق تعويضا وعليه فالحكم برفض دعوى الطاعن لامخالفة فيه للقانون ولا لمحضر الصلح من الوجهة التى بنى عليها الطاعن طلباته

وبما ان الوجه الرابع يتحصل فى أن محكمة الاستئناف بنت حكمها على ماسمته ملحقا لتقرير الخبير فائق جرجس مع أن هذا الملحق قدم بعد تقديم التقرير الاصلى الى المحكمة بدون ان يطلب منه وبدون ان يندب من المحكمة لعمله فهو عمل باطل قانونا والاستناد اليه مبطل للحكم

وبما ان هذا الوجه غير مقبول لانه لانص فى القانون يمنع الخبير ان يقدم بعد تقريره الاول ملحقا له ولو لم يندب من جديد لذلك وعمله لايكون باطلا قانونا حتما ولكنه يكون محل تقدير للقاضى فله أن يأخذ به أو يستبعده مع التقرير الاصلى وللخصوم الطعن فيه بما يرونه لعدم التعويل عليه على أن الطاعن لم يقدم مايدل على ان الخبير لم يكن مندوبا لتقديم ملحق التقرير ولا مايدل على أنه دفع بذلك أمام محكمة الموضوع

وبما ان الوجه الخامس هو ان الحكم على الطاعن بمبلغ ٤٠١٣ قرش ابتدائيا وتعديله فى الاستئناف الى مبلغ ٤٦٤٣ قرش غير مبنى على دليل قانونى صحيح

وبما أنه بمراجعة الحكم الابتدائى يتبين ان المحكمة بنت قضاءها بمبلغ ٤٠١٣ قرش على تقرير الخبير فائق جرجس وعلى الفواتير المقدمة من الشيخ محمود بندارى بما اشتراه وأصلحه من العدد وعلى معاينة الخبير للمكنة وعلى أقوال الشهود ومحكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائى من هذه الجهة للاسباب التى أخذت بها المحكمة الابتدائية وعدلت المبلغ من ٤٠١٣ قرش الى ٤٦٤٣ قرش بناء على اسباب جديدة هى ان ثمن القطع التى اخذها الطاعن من المكنة ملزم بها بمفرده اما قيمة الاصلاحات فمناصفة بين الشريكين وضمت الى ذلك ما يخص الطاعن فى المصاريف وهذه أسباب واضحة مفصلة قانونية لان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تكوين اقتناعها من الادلة المطروحة امامها وعليه يكون هذا الوجه غير صحيح

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وموضوعا برفضه والزمت الطاعن بالمصاريف مع مصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة بحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حامى سوكه بك رئيس النيابة واحمد جميل افندى سكرتير الجلسة

الطلبات الواردة بعريضة الدعوى السالفة الذكر لا يجعل المستأنف مدينا بدين تكون أملاكه محلا لوفائه لانه وهو محيل لا يضمن للمحتال الا وجود الدين فقط ولا يضمن ميسرة المدين كما سبق بيانه فلا يمكن للخواجه رومانو ان ينفذ بناء على هذا الحكم على أملاكه كما انه وهو ضامن غير متضامن فلا يملك المحكوم له التنفيذ عليه الا بعد تجريد المدين الاصلى من ممتلكاته وبذلك يكون الاختصاص عبثا وليس للاجنبى اى مصلحة فيه ولا يمكن القول بان هذا يعتبر ماسا بحق الاجنبى لان الحكم الذى يصدر فى هذه الدعوى لا يمس أى حق من حقوقه واذا كانت المحكمة قد تعرضت لحقوق المستأنف وما يدفع به ضد دائنه الخواجا رومانو لذلك لان المستأنف عليه دائن للمستأنف ايضا وله ان يتمسك بكافة الحقوق والدفوع التى يمكن ان يتمسك بها مدينه

وحيث انه لهذه الاسباب وحدها يكون الحكمان المستأنفان فى محلهما ويتعين تأييدهما .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكمين المستأنفين والزمت المستأنف بالمصاريف ومائتى قرش اتعاب للمحاماة .

دائرة مايماز السيد بك وبحضور محمد زغلول بك ومنصور اسماعيل بك مستشارين وشاهين ضياء كاتب الجلسة

انه فى يوم الاحد ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة زمام دفرة مركز طنطا سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ٦ فدن قطن زاجوراه على قطعتين وجرن فول وجرن شعير و ٤ مواشى وجرن قمح ومحصول ٤ ف و ٢٢ ط قمح وباقى محصول ٣ ف و ٥ ط قمح جبسن و ٥ ف و ١٥ ط بصل وهذه الاشياء مملوكة الى السيد فهمى سليمان والست صبيحة على سليمان من دفرة وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على بك المنزلاوى بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف حسن بك البارودى الاهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للعقد الرسمى والحكم الصادر من محكمة مصر المختلطة ومركز طنطا وفاء لمبلغ ٦٤ ج و ٩٠٧ م خلاف ما يستجد لغاية تمام السداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ١٨ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية بالشوادر تبع البلينا وزمام الشيخ مرزوق سيباع بطريق المزاد العمومى زراعة ١٤ ط قطن وزراعة ٢١ ط ذرة قيضى ينتج من فدان القطن ٦ قناطير ومن فدان الدرة ١٢ أردب ومثلها حمول بوص ملك عبداللطيف حسانين احمد بالشوادر تبع البلينا نفاذا للحكم ن ١٥٩ سنة ٩٣٣ وفاء لسداد مبلغ ١٢٢٨ قرش صاغ خلاف أجرة النشر كطلب ابو الليل محمد من هو فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة ناحية ميت خاقان مركز شبين الكوم وفى يوم الخميس ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٣ بسوق شبين الكوم سيباع بالمزاد العمومى عجل بقر وجاموسه وحمار وأردب برسيم تقاوى ونحاس موضحين بمحضر الحجز وهذه الاشياء ملك سراى مصطفى اللوقه بصفتها الشخصية وبصفتها وارثة الى زوجها مرسى حسنين سبيكة وآخرين ومقيمين جميعا بناحية ميت خاقان مركز شبين الكوم وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى لابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للعقد الرسمى والاحكام الصادرة من محكمة مصر المختلطة وعابدين فى القضايا المدنية ن ٥٠٥٣ سنة ٩٢٨ و ٣٤٥١ سنة ٩٣١ و ن ٢٩٦ و ٣٤٤٣ سنة ٩٣٢ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٢٣٢ جنيه و ٥٤٤ مليم وما يستجد خلاف أجرة النشر ورسم اعادة الاجراءات فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

محكمة استئناف مصر الاهلية

الصالح الاجنبى والاختصاص

محكمة استئناف مصر الاهلية

حكم تاريخه ٨ اغسطس سنة ١٩٣٣

—٢٥٦—

المبدأ القانونى

إنه وان استقر القضاء فى دعاوى نزع الملكية على ان مجرد وجود تسجيل على العقار المراد نزع ملكيته لصالح أجنبى ، يجعل المحاكم الاهلية غير مختصة بالسير فى اجراءات نزع الملكية — الا أن محل ذلك ان يكون الدين الذى ترتب عليه وجود التسجيل للاجنبى — هو دين جدى صحيح يجعل أملاك المدين محلا لوفائه ولا تزال ذمة المدين مشغولة به . ولكن اذا ماتبين أن الدين غير صحيح وان أملاك المدين ليست محلا لوفائه ولا مصلحة للاجنبى من التسجيل الا عرقلة اجراءات نزع الملكية والهروب من اختصاص المحاكم الاهلية — فلا شك ان هذا لايغير من اختصاص المحاكم الاهلية وذلك لسد الطريق على المدين المماطل وحرمانه من عمل غير مشروع قام به لعرقلة الاجراءات

* * *

الاستئناف نمرة ٥٩١ سنة ٥٠ قضائية المرفوع من عبد الهادى حسانين عوضين عنه سليم انطون ضد يوسف حنا عاقورى عنه كيرلس حنا المحامى

الوقائع

رفع المستأنف عليه هذه الدعوى ضد المستأنف وعوضين حسانين أمام محكمة المنصورة قال فيها انه يداين المستأنف بضمانة وتضامن المدعى عليه الثانى فى مبلغ ٦٥٢ جنيه و ٨٢٠ مليم بمقتضى عقدى رهن مؤرخين فى ١٥ يولية سنة ١٩٢٩ و٦ مايو سنة ١٩٣٠ لذلك طلب الحكم بنزع ملكية المستأنف فى مواجهة المدعى عليه الثانى من قطعة الارض والمنزل المقام عليها بجميع مشتملاتها الخ .

المحكمة

حيث انه وان استقر القضاء فى دعاوى نزع الملكية على ان مجرد وجود تسجيل على العقار المراد نزع ملكيته لصالح أجنبى يجعل المحاكم الاهلية مختصة بالسير فى اجراءات نزع الملكية الا ان محل ذلك ان يكون الدين الذى ترتب عليه وجود التسجيل للأجنبى هو دين جدى صحيح يجعل أملاك المدين محلا لوفائه المدين ليست محلا لوفائه ولا مصلحة للاجنبى من التسجيل الا عرقلة اجراءات نزع الملكية والهروب من اختصاص المحاكم الاهلية فلا شك أن هذا لايغير من اختصاص المحاكم الاهلية وذلك لسد الطريق على المدين المماطل وحرمانه من عمل غير مشروع قام به لعرقلة الاجراءات

وحيث انه تبين من الاعلان المقدم من المستأنف المؤرخ فى ٢٨ يوليه سنة ١٩٣٢ ان المستأنف كان يداين من يدعى السيد حسين يحيى فى مبلغ ١٠٠ ج بمقتضى سند مؤرخ فى ٣٠ يوليه سنة ١٩٣١ ويستحق السداد فى ٣٠ اكتوبر وقد حول هذا السند بتاريخ ١٠ يوليو سنة ١٩٣٢ الى الخواجه ايلى موسى رومانو التابع للحكومة الايطالية وهذا رفع بالسند دعوى أمام المحكمة المنصورة المختلطة ضد المدين الاصلى السيد حسين يحيى والدائن المحيل عبد الهادى حسنين المستأنف طلب فيها الحكم بالزامهما بمبلغ المائة جنيه الاول بصفته مدينا والثانى ضامنا له وتحدد لنظر الدعوى جلسة ٢٠ يوليو سنة ١٩٤٢ والظاهر ان الاختصاص الذى تحصل عليه الخواجه رومانو ضد المستأنف بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٢ والذى بسببه يطلب المستأنف عدم اختصاص المحاكم الاهلية مبنى على الحكم الذى صدر فى تلك الدعوى

وحيث انه فضلا عما يظهر من ان غرض المستأنف من تحويل هذا الدين لاجنبى هو لتمكين هذا الاجنبى من أخذ اختصاص على العين المنزوع ملكيتها لعرقلة سير الاجراءات لانه ان وجد سبب يجعل المستأنف على تحويل السند للاجنبى فانه لايوجد أى سبب قانونى لدى هذا الاجنبى لادخال المستأنف فى الدعوى بصفته ضامن لان المحيل لايضمن الا صحة الدين ولا يضمن ميسرة المدين فادخال المستأنف فى الدعوى قبل ان يتأكد المحتال مما اذا كان المدين الاصلى يعترف بالدين من عدمه سابق لاوانه ويكون الغرض من ذلك هو الحصول على حكم ضد المستأنف لاخذ اختصاص به على العين المنزوعة ملكيتها ليس الا . وفضلا عن ذلك فان الحكم الذى صدر ضد المستأنف بناء على

﴿المحاكم الابتدائية﴾

الحكم الشرعى والاستعجال

محكمة مصر الابتدائية الاهلية

قضاء الامور المستعجلة

حكم تاريخه ١٢ اغسطس سنة ١٩٣٣

—٢٥٧—

المبادىء القانونية :

١ — إنه وان يكن مما لا نزاع فيه ان الطعن فى حكم شرعى ممن تعدى اليه الحكم من غير الخصوم هو من اختصاص المحاكم الشرعية، الا ان هذا الاختصاص مقصود به النظر فى موضوع الطعن اما ما تفرع عنه من اشكالات خاصة بالتنفيذ فما تزال المحاكم الاهلية صاحبة الاختصاص العام ملجأ المستشكلين فيما يختص بالاجراءات المستعجلة ومازال قاضى الامور المستعجلة صاحب اختصاص فى نظرها كما يختص بنظر باقى الامور المستعجلة التى يكون النظر فى موضوعها من اختصاص المحاكم الشرعية واذن يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة الاهلية فى غير محله ويتعين رفضه

٢ — ايقاف صرف مبلغ أمر مستعجل لا شك فيه لما يترتب على الصرف من ضرر وتأخر المستشكل فى رفع الاشكال لا يسقط عنه صفة الاستعجال ما دام الامر بطبيعته يدعو لاتخاذ اجراءات تحفظية مستعجلة

***

قضية الست زينب مصطفى قطين وآخرين ضدهم حسن عبد العزيز المويلحى المحامى الاهلى والشرعى ضد — وزارة الاوقاف الناظرة على وقف بشير اغا دار السعادة وآخر رقم ٥٦٤ سنة ١٩٣٣

رفع المدعيان هذه الدعوى بعريضة أعلنت فى اول اغسطس سنة ١٩٣٣ وطلبا لما ورد بها من اسباب الحكم على وزارة الاوقاف بمنعها من صرف المبالغ القائم عليها نزاع صدر عنه حكم المحكمة العليا الشرعية فى الاستئناف نمرة ١٠٨ سنة ٩٢٩ و ٩٣٠ بتاريخ ١١ يونية سنة ١٩٣١ ولا يزال مطعونا فيه حتى يؤتى بحكم يمثل فيه جميع مستحقى الوقف أو على الاقل حتى يفصل فى الطعن المقدم فى الحكم المذكور مع الزامها بالمصاريف والاتعاب وحفظ كافة الحقوق

وبجلسة ٥ — ٨ — ٩٣٣ طلب الخصم الثالث دخوله فى الدعوى لانه من ضمن مستحقي الوقف ولم ينازع الخصوم فى دخوله فقبلته المحكمة — وقد دفع الحاضر عن وزارة الاوقاف بعدم اختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى لاسباب ثلاثة .

اولا — ان الدعوى لا تخرج عن كونها اشكالا فى تنفيذ حكم شرعى ممن تعدى اليه الحكم ولهذا الطعن طرق خاصة ويختص بنظره القضاء الشرعى بنص اللائحة الشرعية .

ثانيا — ان طلب منع تنفيذ هذا الحكم الشرعى يستدعى البحث فى امور شرعية بحتة هى من اختصاص القضاء الشرعى

ثالثا — عدم وجود سبب للاستعجال

وقد سمعت مرافعة الخصوم كالوارد بمحضر الجلسة وقدمت المستندات والمذكرات وأجلت الدعوى للحكم لجلسة اليوم

المحكمة

حيث انه عن الدفع الاول الخاص بان هذا الاشكال من اختصاص المحاكم الشرعية فانه وان يكون مما لا نزاع فيه ان الطعن فى الحكم الشرعى ممن تعدى اليه من غير الخصوم هو من اختصاص المحاكم الشرعية الا ان هذا الاختصاص مقصود به النظر فى موضوع الطعن اما ما تفرع عنه من اشكالات خاصة بالتنفيذ فما تزال المحاكم الاهلية صاحبة الاختصاص العام ملجأ المستشكلين فيما يختص بالاجراءات المستعجلة وما يزال قاضى الامور المستعجلة صاحب اختصاص فى نظرها كما يختص بنظر باقى الامور المستعجلة التى يكون النظر فى موضوعها من اختصاص المحاكم الشرعية واذن يكون هذا الدفع على غير اساس صحيح ويتعين رفضه

وحيث انه فيما يختص بالدفع الثانى الذى يستند الى ان الحكم فى هذا الاشكال يستدعى البحث فى مسائل شرعية ليست من اختصاص المحاكم الاهلية فان، قاضى الامور المستعجلة انما ينظر فى مسائل التنفيذ المستعجلة والتى يخشى عليها من فوات الوقت ليضع حلا مؤقتا ليدرأ به خطر عن حقوق الخصوم حتى تفصل محكمة الموضوع فيها وليس الحكم الذى يصدره بمؤثر شيئا فى أصل الموضوع واذا استدعى الحال ان يبحث فيه فانما يكون ذلك من باب الاستئناس


الذوق
المتانة
الرخص
تتوفر
فى
الحرير
السادة والمشجر
تأكدوا
من وجود
إسم الشركة
على طرف كل ثوب
شركة مصر للنسج الحرير
سابقا عبد الفتاح اللوزى بك

فقط يهتدى الى صواب ما يأمر به من اجراءات مؤقتة لا ليحكم فى الموضوع وهذا شأنه فى كل ما يعرض له وليس اختصاص المحاكم الشرعية بموضوع الخصومة بين الطرفين بمانع اذن من نظر الاشكال امام هذه المحكمة ولذا يكون هذا الدفع على غير اساس صحيح ايضا ويتعين رفضه

وحيث انه عن الدفع الثالث الخاص بعدم توفر ركن الاستعجال فان ايقاف الصرف ، امر مستعجل لاشك فيه لما يترتب على الصرف من ضرر وقد لا يجد صاحب الحق سبيلا الى تعويضه وليس تأخر المدعين فى رفع الاشكال بمسقط عنه صفة الاستعجال ما دام الامر بطبيعته يدعو الى اتخاذ اجراءات تحفظية مستعجلة واذن يكون هذا الدفع ايضا على غير أساس صحيح ويتعين رفضه

وحيث انه بالنسبة للموضوع فان الحكم المستشكل ضد تنفيذه ويتعدى الى المستشكلين ويؤثر تأثيرا مهما على حقوقهم ولا نزاع فى حقهم فى الطعن فيه وقد رفعوا الطعن فعلا الى الجهة المختصة كما ان جدية الطعن تبدو للمحكمة من مراجعة المستندات ومن قرار لجنة المعافاة بالمحكمة العليا الشرعية الذى ترى فيه هذه المحكمة قرينة على جدية الطعن واذن يكون طلب ايقاف الصرف على أساس الحكم المطعون فيه فى محله حتى تتمكن محكمة الموضوع من نظره ولها اثناء ذلك الرأى فيما يختص بموضوع هذا الاشكال

لذلك

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفوع وأختصاص قاضى الامور المستعجلة بنظر الدعوى وفى الموضوع بمنع وزارة الاوقاف من صرف المبالغ المتنازع عليها على أساس الحكم المطعون فيه والمشار اليه بعريضة الدعوى حتى تصدر محكمة الموضوع قرارها فى هذا الشأن والزمت المدعى عليها بالمصاريف ومبلغ ١٥٠ قرش صاغ اتعاب محاماة .

دائرة القاضى حسين ادريس وحضور عباس حجازى كاتب الجلسة

المحاكم الشرعية

الزوجة والصداق

محكمة العياط الجزئية الشرعية

حكم تاريخه ٢٥ فبراير سنة ١٩٣٣

—٢٥٨—

المبادىء القانونية

١ — تسليم الاعلان للزوجة كتسليمه للخادم أو القريب

٢ — اذا حضر المعلن اليه بناء على اعلان لم يكن مستوفيا للشروط كان الاعلان معتبرا وهذا الاعتبار لايخالف حكم المادة (٢٨٠) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية لاختصاصها بمراعاة مادون به فى الاحكام لا فى الاعلانات وحصر المادة التاسعة والاربعين من القانون المذكور الغاء الاعلان فى عدم مراعاة أحكام المواد ٣٦ و٣٧ و٤٠ و٤١ و٤٢

٣ — الحالة الوحيدة التى ينبنى عليها بطلان الاعلان تقتضى اجتماع شرطين الاول أن يكون البطلان ناتجا من قبل طالب الاعلان . الثانى ان لايكون المعلن اليه قد رد على هذا الاعلان بما يفيد صحته أو يكون قد حضر أمام المحكمة اعتمادا على هذا الاعلان

٤ — الحق لايسقط بتقادم الازمان وان طالت المدة والتقادم الى زمن معين يمنع من سماع الدعوى قطعا للحيل والتزوير لدلالة الحال على ذلك بالترك مع طول المدة فلا تسمع الدعوى مع التقادم

٥ — المادة (٣٧٦) من القانون المذكور نصت على عدم سماع الدعوى التى مضى على حق الدعوى فيها خمس عشرة سنة الا ما استثنى

وهذا عام يشمل جميع الدعاوى

٦ — قيام الزوجية وقصد المحافظة على الالفة لايمنع من المطالبة بمقدم الصداق كما قد تحصل المطالبة بحقوق أخرى مع قيام الزوجية

٧ — النص فى عقد الزواج الذى باشره وكيل الزوج عنه على بقاء المقدم لم يكن اعترافا من الزوج نفسه بالبقاء ولا يسرى عليه لانه ليس وكيلا عن الزوج الا فى عقد النكاح فقط والوكيل فيه محض سفير ومعبر عن الموكل وتنتهى وكالته بانتهائه فلا يسرى على الموكل شىء من أحكام العقد لم يلتزمه ولم يكن من مشتملات ماوكل فيه

«*»

القضية الجزئية رقم ٩٦ سنة ١٩٢٨ و١٩٢٩ المرفوعة من محمد محمد التونى بالاسكندرية ضد فطوم بنت حسن خلف

من ناحية أبى رجوان القبلى مركز العياط بطلب معارضة فى حكم مقدم وموخر صداق

المحكمة

حيث ان الوكيلين متصادقان على تقديم المعارضة فى الميعاد القانونى فهى مقبولة شكلا .

ومن حيث انه قد تبين مما سبق أن النزاع منحصر فى بطلان الاعلان أو صحته وفى سماع الدعوى بمقدم الصداق المذكور أو عدم سماعها ، وفى تسلم المعارض ضدها هذا المؤخر أو هو باق ويتبين ذلك مما يأتى

نصت المادة الحادية والعشرون من القانون رقم ٣١ المذكور على ان محل الاقامة هو البلد الذى يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيما فيه عادة وقد نص فى شرح ذلك القانون على أن محل الوجود هو الجهة التى يلتقى فيها المتجول أو الساعى وراء الرزق عصا الترحال وأنه يفترق عن محل الاقامة بكونه عرضياً لا يلبث ان يزول ولم يكن مقاما مستعمراً ويبطل بالنقل الى سواه . وقد نصت المادة الثامنة والثلاثون من ذلك القانون على أن محل الاعلان هو محل إقامة المعلن اليه أو محل وجوده ، وأنه لا يعلن فى محل وجوده الا اذا كان لم يكن له محل اقامة

ومن حيث انه تبين من الاعلان ان المعارض كان موجوداً بالاسكندرية ولم يكن مقيما بها وان متولى الاعلان قد أعلنه فى محل اقامته وان زوجته قد امتنعت من تسلم الاعلان فسلمه الى مندوب المحافظة كنص المادة الثانية والاربعين من القانون المذكور . وقد نص منشور وزارة الحقانية المؤرخ ٢٤ اغسطس سنة ١٩٢٢ رقم ٢٤٦٤ على أن تسليم الاعلان للزوجة كالتسليم للخادم أو القريب المنصوص عليهما فى المادة الثانية والاربعين سالفة الذكر فيكون المعارض قد أعلن اعلانا قانونياً . وفوق ذلك فقد تبين من المحاضر حضور وكيل عن المعارض وقد نصت المادة التاسعة والاربعون المذكورة على ان المعلن اليه اذا حضر بناءاً على اعلان لم يكن مستوفيا للشروط كان الاعلان معتبرا . وهذا الاعتبار لم يخالف حكم المادة (٢٨٠) سالفة الذكر لاختصاصها بمراعاة مادون بهذا القانون فى الاحكام لا فى الاعلانات وحصر المادة التاسعة والاربعين المذكورة الغاء الاعلان فى عدم مراعاة أحكام المواد ٣٦ و٣٧ و٤٠ و٤١ و٤٢ — وقد قال وكيل المعارض أن الاعلان قد خولف فيه حكم المادة الثامنة والثلاثين فقط ولم تكن من المواد المذكورة

على انه قد جاء فى البند ٧٦٥ من شرح ذلك القانون ان الحالة الوحيدة التى يبنى عليها بطلان الاعلان تقتضى اجتماع شرطين الاول الا يكون البطلان ناتجا من قبل طالب الاعلان : الثانى الا يكون المعلن اليه قد رد على هذا الاعلان بما يفيد صحته . أو يكون قد حضر أمام المحكمة اعتمادا على هذا الاعلان وليس فى الحالة التى نحن بصددها مايخالف شيئا مما ذكر فمن هذا كله يتبين أن ماقاله المعارض بالنسبة للاعلان غير مقبول

ومن حيث ان وكيل المعارض قد طلب عدم سماع الدعوى بالمقدم المذكور لما أبداه .

وقد قال وكيل المعارض ضدها أن الزوجية من الاعذار الشرعية

ومن حيث ان النص الشرعى يقضى بان الحق لا يسقط بتقادم الزمان وان طالت المدة وان التقادم الى زمن معين يمنع من سماع الدعوى قطعا للحيل والتزوير لدلالة الحال على ذلك بالترك مع طول المدة فلا تسمع الدعوى مع التقادم وهذا بناء على تخصيص القضاء وما يملكه ولى الامر من المنع من سماع الدعوى بعد المدة المقررة

ومن حيث ان المادة (٣٧٦) من هذا القانون قد نصت على عدم سماع الدعوى التى مضى على الحق فيها خمس عشرة سنة الا ما استثنى وهذا عام يشمل جميع الدعاوى ومنها دعوى مقدم الصداق المذكورة فلا تسمع بعد مضى خمس عشرة سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى

ومن حيث ان وكيل المعارض ضدها قال ان الزوجية من الاعذار الشرعية التى تنافى التمكن من رفع الدعوى بباقى مقدم الصداق المذكور ولم تعول المحكمة على ذلك لان قيام الزوجية وقصد المحافظة على الالفة لا يمنع من المطالبة بمقدم الصداق كما تحصل المطالبة بحقوق أخرى مع قيام الزوجية كالمطالبة بالنفقة أو الجهاز أو غير ذلك وقضايا الزوجية فى حقوق كثيرة ومنها مقدم الصداق مع قيام الزوجية لا تحصى كثيرة خصوصا وقد ثبتت مخاصمة المعارض

ضدها المعارض بنفقة لها ولأولادها منه أثناء قيام الزوجية . ولو كانت الزوجية مانعة من المخاصمة فى مقدم الصداق مع قيامها ماسمعت الدعوى به أثناء قيامها ولمنعت الزوجة من الخصومة فيه وفى غيره من سائر حقوق الزوجية وليس كذلك

ولذلك قد نصوا على ان الزوجية ليست من الاعذار كما لو باع عقارا أوغيره وزوجته حاضرة تعلم بالبيع ثم ادعت أنه ملكها فلا تسمع دعواها بخلاف الاجنبى ولو جارا . وعللوا ذلك بقطع الاطماع الفاسدة وسد باب التزوير والتلبيس فجعل سكوتها كالافصاح بانه ملك للبائع ولم يقيدوا ذلك بمدة ومنعوا الزوجة من هذه الدعوى ومن الدعوى بالثمن أيضا ولم يعتبروا الزوجية عذراً ولم يقتصروا فى المنع على دعوى البيع بل منعوها أيضا من دعوى الثمن واذا كانت الزوجية فى هذا لاتعتبر عذرا مع قصر المدة فبالاولى لاتعتبر عذرا مع طولها (نص على ذلك فى كثير من معتبرات كتب المذهب كالجزء الرابع من الدر المختار ورد المحتار صفحات ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٣٤٨ والجزء الخامس من صفحتى ٤٨٩ و ٤٩٠ والجزء الاول من التكملة لابن عابدين صفحات ٣٤٦ و ٣٤٧ و ٣٤٨ والفواكه البدرية لابن الفرس وشرحها صفحة ١٨٠

أما ماجاء فى تنقيح الحامدية نقلا عن الخانية من ان المرأة اذا لم تخاصم سنين ولم تطالب بالمهر المفروض لها فانها تبقى على حقها فلا يتنافى ماتقدم اذ قد بان مما سبق ان الحق لايسقط بتقادم الزمان وما ذكره فى الخانية تفريع على هذا ولم يكن من قبيل المنع من سماع الدعوى بالتقادم لان عدم سماع الدعوى لم يكن قضاء ببطلان الحق ولا مبنيا على بطلانه اذ لو كان ذلك حكما ببطلانه لم يلزمه باقراره وحينئذ فلا يكون ماقاله وكيل المعارض ضدها من أن الزوجية من الاعذار غير مقبول

ومن حيث أنه قد تبين من الاوراق ان عقد الزواج صدر بين وكيلى الخصمين بتاريخ ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٣١١ هجرية على صداق قد بقى من مقدمه المبلغ المذكور . وأن المعارض قد طلق المعارض ضدها بتاريخ ٢٤ ربيع الاول سنة ١٣٤٧ هجرية وقد خاصمته فى هذا الباقى بعد الطلاق المذكور ولم تخاصمه فيه قبل ذلك مع التمكن من ذلك وعدم العذر الشرعى

ومن حيث ان وكيل المعارض قال ان موكلى كان منكرا لهذا الحق طول هذه المدة ولم يتبين ما ينافى ذلك لان النص فى عقد الزواج الذى باشره وكيل المعارض عنه على بقاء هذا المقدم لم يكن اعترافا من المعارض نفسه بهذا البقاء ولا يسرى عليه لانه ليس وكيلا عن المعارض الا فى عقد النكاح فقط والوكيل محض سفير ومعبر فيه عن الموكل وتنتهى وكالته بانتهائه فلا يسرى على الموكل شىء من أحكام العقد لم يلتزمه ولم يكن من مشتملات ما وكل فيه لقصور الوكالة فى الزواج على عقد النكاح الذى يتم بالايجاب والقبول وهو عقد انضمام وازدواج ولم يكن المهر جزءا من مفهومه بل هو حكم من أحكامه ويصح مع عدم تسميته بل ومع نفيها كمانص على ذلك فى العناية والفتح ورد المحتار فى باب المهر فى الجميع فيتعين حينئذ عدم سماع دعوى مقدم الصداق المذكورة

ومن حيث ان المعارض قد عجز عن اثبات ابقاء مؤخر الصداق المذكور وتقرر ذلك وحلفت له المعارض ضدها اليمين الشرعية كما استحلفت وطلبت رفض المعارضة موضوعا بالنسبه لهذا المؤخر فيتعين الاتى

لهذا

تقرر قبول هذه المعارضة شكلا . وفى الموضوع عدم سماع دعوى مقدم الصداق المذكورة ورفض ما عدا ذلك حضوريا

دائرة فضيلة الشيخ احمد محمد المرلد القاضى وبحضور احمد عارف افندى كاتب الجلسة

ملاحظة

هذا الحكم لم يستأنف وقد مضى الميعاد القانونى

المحاكم المختلطة

الاستئناف ودعوى الاستحقاق

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة فان أكيرى

حكم تاريخه ١٩ يناير سنة ٩٣٣

— ٢٥٩ —

ورثة ابو العنين بك ابراهيم ضد بنك مصر واخرين

« ص٢٠٣ — غازيت المحاكم المختلطة العدد ٢٧٠ — ابريل سنة ١٩٣٣ »

المبدأ القانونى

لايكون مقبولا الاستئناف المرفوع عن حكم صادر فى دعوى استحقاق فرعية بسبب الحكم بنزع ملكية العقار ، اذا كانت مواعيد الاستئناف قد انقضت قبل اعلان عريضة الاستئناف الى المدين المحجوز عليه ، الذى كان خصما فى الدعوى أمام محكمة اول درجة .

انه فى يوم السبت ١٦ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية دمنهور الوحش مركز زفتى وفى يوم الاحد ١٧ منه الساعة ٨ صباحا وفى يوم الثلاثاء ١٩ منه الساعة ٨ صباحا بسوق زفتى كطلب الشيخ محمد محمد الشيتة من زفتى غربية سيباع بالمزاد العلنى جاموسة وحمارتين وأردب اذرة بقشره ملك الحاج مرسى عبد الله الصعيدى من دمنهور الوحش نفاذا للحكم الصادر من محكمة زفتى الاهلية رقم ١٤٢٩ سنة ١٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٧ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التاليه اذا لزم الحال بناحية شبرا مصر بناء على طلب محمد ابراهيم مصطفى من كفر النحال بالزقازيق سيباع علنا الاشياء المبينة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ١٠٠٢ قرش صاغ خلاف النشر ومصاريف واعادة التنفيذ نفاذا للحكم فى القضية نمرة ١٩٩١ محكمة بندر الزقازيق سنة ١٩٣٣ وما يستجد من المصاريف لغاية السداد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ١٦ و١٧ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية منشاة دهشور مركز العياط سيباع علنا زراعة ١٢ ط قطن زجوراه مبين بمحضر الحجز وثلاثة أرادب قمح هندى وجاموسة ملك سيف النصر عبد المجيد خليفة من الناحيه وفاء لمبلغ ١٦٩٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا وأجرة النشر نفاذا للحكم ن ٥٦٢٧ سنة ٩٣٢ اشمون كطلب حضرة عطاالله افندى قلادة ومحله المختار مكتب حضرة ميخائيل افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة بروى مركز تلا وان لم يتم ففى يوم السبت ٢٣ منه الساعة ٨ صباحا بسوق تلا سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١ف و٢ط و١٢س قمح هندى و١٠ ط بصل وشاب بقر ملك منصور احمد حشيش المقيم ببروى مركز تلا منوفية وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين فى القضية المدنية ن ٢٧٩٨ سنة ٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٤ ج و٣١١ م خلاف أجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ١٨ و١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالسوالم البحرية مركز ابنوب سيباع بطريق المزاد العلنى زراعة ٤ ف و ١٢ ط منزرعة قطن واذرة ملك محمد عبود واحمد عبود وجابر كفافى من السوالم البحرية مركز ابنوب نفاذا للحكم ن ١٤٤٦ سنة ١٩٣٣ جزئى ابنوب وفا لمبلغ ٢٦٤٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب الشيخ محمود ابو زيد على التاجر بابنوب فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا و ما بعدها بجهة كفرسيت مركز طنطا وفى يوم الاثنين ٢٥ منه بسوق طنطا اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى فدان وتلت غله جبسن ونصف فدان برسيم وفدان خيار و٢ ف و٣ ط قطن ملك على عبد الرحمن جابر المقيم بكفرسيت مركز طنطا وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين فى القضية المدنية ن ٢٨٠١ سنة ١٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٩ جنيه و٩١٠ مليم خلاف أجرة النشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة منشية سلطان مركز منوف وفى يوم السبت ٣٠ منه بسوق منوف سيباع بالمزاد العمومى محصول ١ ف و١٧ ط قمح استرالى وزراعة ١ ف و ٦ ط شعير و ١٥ ط فول بلدى و ١ ف و١٢ ط برسيم ملك محمود افندى عبد الله سلطان من منشية سلطان وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية فى القضية المدنية ن٢٥١٦ سنة ١٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ١١ جنيه و ٩٧ مليم ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى ٢٣ و ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة ششنا وكفر الشراقوه مركز زفتى غربيه سيباع بالمزاد العمومى محصول فدانين قمح و١٨ قيراط برسيم و٨ ط قمح وجرن قمح ينتج منه ٤ أرادب ونصف و٤ أحمال تبن وهذه الاشياء ملك عبد الرازق سيد احمد بسيونى وآخر من الناحية وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على المنزلاوى بك بصفته وزيرا الاوقاف وناظر على وقف ملك سيماطرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بندر طنطا الاهلية ووفاء لمبلغ ١٢٥ جنيه و ٨٧٠ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بعزبة المصاص تبع بندر المنيا سيباع بالمزاد العمومى ٢٩ قطعة منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ حسن على عمار المدرس نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنيا الجزئية فى القضية المدنية ن٤٢٢٢ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٩٩٢ قرش صاغ خلاف رسم النشر وما يستجد كطالب تونى عبد الباقى بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يوم السبت ٢٣ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية الجمالية مركز المنزله وفى يوم الاحد ٢٤ منه بسوق المنزلة كطلب حضرة باشكاتب مجلس حسبى مديرية الدقهليه ضد زينب محمد ابو العلا سيباع علنا المنقولات وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٨ مليم عدا اجرة النشر وما يستجد من المصاريف وذلك قيمة الرسوم المستحقة فى القضية رقم ٦ سنة ٩٣٣ ملك المرحوم محمد ابو سيف الدواخلى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت والاحد ٢٣ و ٢٤ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التاليه اذا لزم الحال بعزبة بهجة تبع زاوية صقر مركز ابو المطامير بحيره سيباع علنا الاشياء الموضحه بمحضر الحجز ملك خديجه على المكينى من الناحيه المذكوره نفاذا لحكم مجلس حسبى ابو حمص ن ٤٦ سنة ٩٢٨ وفاء لمبلغ ٥٠٠ مليم بخلاف رسم هذا النشر وما يستجد من المصاريف كطلب مجلس حسبى ابو حمص فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو حمص

***

نه فى يومى السبت والاحد ١٦ و ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٣ بعزبة الانكليز بمحلة كبل مركز ابو حمص الساعة ٨ صباحا وان لم يتم ففى يوم الثلاثاء ٢٦ منه بسوق ابو حمص سيباع بالمزاد العمومى جاموسة ملك حامد على ابو طالب المقيم بالناحية المذكورة وفاء لمبلغ ٤٤٥ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وما يستجد نفاذاً لامر التقدير فى القضية ن ٣٠ سنة ١٩٢٩ حسبى البحيرة وهذا البيع بناء على طلب حضرة محمد افندى السيد غالى الخبير المتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الافوكاتو الطرابلسى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الاثنين ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الطوابيه غرب مركز طهطا سيباع بالمزاد العمومى جدى ونعجتين وأردبين فول واردبين قمح وفدانين اذره صيفى وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك احمد اسماعيل ابو ليله نفاذا للحكم الصادر من محكمة طهطا الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٦٠ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٩٣ قرش صاغ بما فيه أجرة هذا النشر وذلك البيع كطلب الشيخ عمر احمد ابو رايه التاجر بطهطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طهطا

انه فى يوم الثلاثاء ٢٦ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الشيخ امبادر وزمام البلاليش قبلى سيباع بالمزاد العمومى زراعة فدان قمح بحوض على رشوان محصول سنة ٩٣٠ تقدر ماينتج منه ٤ أرادب و ٤ حمول تبن ومسطاح اذره صيفى تقدر ماينتج منه ١٥ أردب اذره صيفى وبقرة ملك عبد اللطيف على فراج من الشيخ امبادر تبع البلاليش قبلى نفاذاً للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية فى القضية المدنية ن ١٤٦٢ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و ١٤٠ مليم خلاف رسم هذا وأجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب عبد اللطيف شناوى من القوصة ومحله المختار بالبلينا مكتب حضرة فؤاد افندى لوقا المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم الثلاثاء ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الزمرونية مركز ميت غمر دقهليه سيباع بالمزاد العلنى ٣ أرادب شعير وأردبين قمح ومنقولات وزراعة فدان ونصف قطن زاجوراه مبينة بمحضر الحجز ملك جاد الله على جاد الله من الناحية تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة ميت غمر الجزئية فى القضية المدنية ن ٢٠٤٧ سنة ١٩٣٣ وهذا البيع بناء على طلب حضرة خليل افندى كامل عمدة كفر طهطا وفاء لمبلغ ١٤٠٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف والفوائد خلاف مايستجد لغاية يوم البيع خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة ميت غمر

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢٠ و ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الطوابيه ابنوب سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعية ومواشى وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز ملك الحاج حسن ابراهيم والشيخ عبد الهادى عثمان من الناحية وفاء لمبلغ ١٧٥ جنيه و ٩٠٠ مليم قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف خلاف رسم هذا وأجرة النشر نفاذاً للحكم ن ١٠١٤ سنة ١٩٣ جزئى اسيوط وهذا البيع كطلب حضرة صمويل بك حبيب شنوده عمدة بندر أسيوط ومحله المختار بأسيوط مكتب حضرة الاستاذ فهمى افندى حبيب المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل طلب البيع

انه فى يوم الخميس ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ببندر شبين الكوم سيباع بالمزاد العمومى جميع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد العزيز بلاطه من شبين الكوم المحجوز عليه تحفظياً بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٣٣ نفاذا للحكم ن ٣٧٤٦ سنة ١٩٣٣ وهذا البيع كطلب حضرة السيد بك عيسى من كفر المصيلحة مركز شبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى ١٣ و ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية دلجا وزمامها مركز ديروط مديرية اسيوط سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٢ ف و ١٢ ط برسيم و ١ ف و ٤ ط مقات عجور و ٣ ف بصل و ٢٠ ف و ٦ ط قمح و ٥ ف و ١٨ ط فول بالجرن و ٤ ف كسبره بالجرن و ٢ ف ترمس و ٢ ط كمون اسود تعلق محمد موسى محمد وفرج طه من الناحية وذلك بناء على طلب بطركخانة الارمن الأرثودكس بمصر بشارع الملكة نازلى ن ١٧٩ قسم الازبكية الوكيل القضائى عنها الافوكاتو اميل افندى رطل تنفيذا للحكم الصادر من محكمة الموسكى الجزئية ن ٢٩٠٧ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١١٠ جنيه و ٩١٧ مليم وما يستجد ورسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية

انه فى يوم الاربعاء ١٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية حتى يتم البيع بناحية دير الجنادلة سيباع علنا محصول زراعة ٢ ف و ٧ ط متزرعة ادرة و ٤ ف متزرعة قطن تقدر ماينتج من فدان الادرة ٨ أرادب ومثلها بوص ومن فدان القطن ٥ قناطير قطن ملك خطيب سعدسعد من دير الجنادله نفاذا للحكم ن٣١٧١ سنة ١٩٣٣ مدنى ابو تيج وفاء لمبلغ ٧٨٢٦ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر وهذا البيع كطلب الشيخ عبد اللاه فراج من كوم اسفحت فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

انه فى يوم الخميس ١٤ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بكوم السمن مركز شبين القناطر وفى يوم السبت ١٦ منه بسوق القشيش اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى نورج خشب بثلاثة مراود حديد وزحافتين خشب لزوم النورج ملك محمود رضوان سنجر من كوم السمن نفاذا للحكم ن١٢٨٠ سنة ١٩٣٣ شبين القناطر وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب رضوان الروبى بالقشيش مركز شبين القناطر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ١٧ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية ميت مسعود مركز أجا سيصير الشروع فى مبيع ثور بقر تعلق السيد محمد الاخطابى من ميت مسعود مركز أجا كطلب راضى ومحمد واحمد ابو العطا التجار من أبا الوقف تنفيذا للحكم الصادر لصالحهم ووفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

انه فى يوم السبت ١٦ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية شبرا بدمنهور سيباع بالمزاد العمومى أربعة أرادب قمح هندى استرالى وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٢٠٠ م قيمة الغرامة والنشر بما فيها هذا النشر نفاذا لحكم مجلس حسبى دمنهور ملك المدين عبد المقصود خليل نوار فى القضية نمرة ١٤٣ سنة ١٩٢٥ تركة المرحوم خليل خليل نوار وذلك البيع بناء على طلب قلم كتاب المجلس فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب أول مجلس حسبى دمنهور

انه فى يومى ١٦ و ١٧ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية ميت ابو غالب مركز شربين كطلب عبد الرحمن افندى على البطه من كفر ميت ابو غالب ومحله المختار بشربين مكتب حضرة الاستاذ ابراهيم افندى هلالى المحامى سيباع علنا عجلة ملك سالم اسماعيل شاهين من الناحية نفاذا للحكم ن١٨٩٤ سنة ٩٣٢ مدنى شربين وفاء لمبلغ ٣٠٨ قرش صاغ بما فى ذلك رسم هذا وأجرة النشر خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

انه فى يوم الاحد ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال ببلدة بشتامى مركز تلا منوفيه وفى يوم الاربعاء ٢٠ منه بسوق زاوية البقلى سيباع بالمزاد العلنى عشرين قنطار قطن زاجوراه محصول ٨ أفدنة ملك الشيخ عبد العزيز قنديل نفاذا للحكم نمرة ٥٠٩٣ سنة ١٩٣٣ مدنى تلا وفاء لمبلغ ١٩ جنيه و ٢٤٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة هذا النشر وما يستجد من المصاريف كطلب المعلم محمد غباشى رزق بالاسكندريه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

* * *

اعلان تأجير اطيان

دائرة صاحبة السمو الاميرة زبيدة محمد على الكائن مركزها بميدان باب الحديد رقم ٢ بمصر

تعلن تأجير ٣٨٣ فدان و ١٢ قيراط من اطيانها الكائنة بزمام ناحية شبشير مركز طنطا على سبعة قطع متداخلة بعضها ببعض وفى مجموعها تكون قطعة واحدة وهى من أجود الاطيان وبها عزبة وسراى فاخرة ومساكن كثيرة لصغار المزارعين ووابور للرى رغم سهولة ريها الدائرة ترغب فى تأجيرها صفقة أو على عدة صفقات وذلك لمدة ثلاث سنوات ابتداء من اول نوفمبر سنة ١٩٣٣ فكل من له رغبة فى التأجير عليه ان يعاين الاطيان التى يوصل اليها من محطة محلة روح ولا تتجاوز المسافة خمسة دقائق ثم يحضر للدائرة ويعطى عطاءه على قوائم المزاد بالقيمة التى يرغب الاستئجار بعد دفع عشرة فى المائة تأمينا من عطائه وقد حدد يوم ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ لجلسة المزاد بمركز الدائرة ومن يرسى عليه المزاد يدفع تأمينا قدره نصف ايجار سنة اذا كان نقداً او عقاريا ثمنه يوازى لايجار سنة كاملة من مجموع الايجار وللدائرة الحق فى قبول أو رفض أى عطاء بدون ابداء الاسباب

(تصحيح خطأ فى تاريخ اعلان بيع عقار) نشرت زميلتنا جريدة الادارة والبوليس القضائى فى عددها رقم ١٣٩ مسلسلة ـ ٤٦ السنة الثالثة الصادر فى ٢٣ اغسطس سنة ٩٣٣ اعلان بيع عقار نشرة ثانية صادر من محكمة بور سعيد الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٧٦٣ سنة ١٩٣٣ كطلب على افندى السيد مصطفى من بور سعيد ضد خديجة على شعيب من ان البيع حدد له يوم ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٣ وصوابه ١٧ سبتمبر سنة ١٩٣٣ ولذا لزم تصحيح الخطأ المطبعى

العدد ٣٦ من السنة الرابعة

نمرة مسلسلة ١٩١

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

ROP. ABDALLAH HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 2, Rue Koshlak abdine LeCaire TéL:55258

١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة « «
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
شارع قشلاق عابدين رقم ٢ وواجهة شارع قولة بعابدين تليفون ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
« عبدالله حسين المحامى »
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٦ جماد أول سنة ١٣٥٢ — ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣

Directeur pour Les affaires Mixtes, Maître ALBERT FAI EL

Avocat à La Cour d'Appel M.xte, Directeur de la Cazette des Tribunaux Mixtesà Mansourah

موضوعات هذا العدد

قانون الاتفاقات الجنائية وشاهد الملك

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم الاثنين ٢٥ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية المندره مركز منفلوط وزمامها والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة ٦ ف و١٢ ط ومحصول ٨ ف و٦ ط منزرعة قطن ملك على خليفه حسن من المندره مركز منفلوط وفاء لمبلغ ٨٧ جنيه و٤٤٦ م قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف خلاف رسم هذا والنشر وهذا البيع كطلب الخواجه نخله فلتاؤس من ذوى الاملاك ببندر منفلوط فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى ٢٣ و ٢٤ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحيتى العواسجه والفواقسة مركز ههيا شرقية سيباع بالمزاد العلنى بناحية العواسجة محصول ١ ف و٦ ط قطن زاجوراه بحوض الزعفران ن ٥ من بحرى زكى افندى موسى المسلمى ومن قبلى ابراهيم بك عبد الرحمن وغربى وشرقى باقى الاطيان منزرعه ادره شامى يقدر بثلاثة قناطير قطن وثلاثة أحمال حطب تقريبا تحت العجز والزيادة وسيباع بناحية القوافسة أردب قمح بلدى وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز ملك محمود موسى المسلمى وفاء لمبلغ ٣ جنيه و٦٤٠ مليم كطلب عبد المنعم افندى محمد سليم التاجر بسكة المذبح بالسيدة زينب فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السيدة زينب

انه فى يوم الاحد ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بالحلفاية قبلى ويوم ٢٧ منه بسوق دشنا العمومى سيباع بالمزاد العلنى بقرة وأردب قمح نظيف وبقره ملك احمد حسن على من الحلفايه قبلى نفاذا للحكم ن ٢٩٦٩ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٨٥٠ قرش صاغ قيمة الدين ومصاريفه ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب عثمان صالح من الرئيسة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ١٩ و٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الشيخ شبيكه مركز ملوى سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١ ف و ٢ ط قطن واذره قيضى بزمام الشيخ شبيكه تعلق كامل نصر من الناحية وهذا البيع كطلب رياض عطيه بملوى ونفاذا للحكم الصادر لصالحه وفاء لمبلغ ١٦٠٠ قرش صاغ خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم السبت ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ببندر منوف وبسوق منوف ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد العمومى حمار وجحش و٤٢ رطل نحاس أوانى ومرتبه ولحاف ومخدتين وصندوق وهذه الاشياء ملك بدوى ابو هجار سلامه وبدر الدين سلامه وعباس محمد سلامه الجميع من منوف وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على المنزلاوى بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف سعيد خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم الصادر من محكمة منوف الاهلية وفاء لمبلغ ٩ جنيه و ٧٤٠ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا للمساء ببندر بنى سويف سيباع بالمزاد العمومى منقولات موضحة بمحضر الحجز تنفيذا لحكم محكمة بنى سويف الجزئية ن ٤٢٦٥ سنة ١٩٣٣ تعلق كامل حسانين الكرسجى ببنى سويف بشارع جرجس بك يعقوب وفاء لمبلغ ١٩٦ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر عن هذا وخلاف مايستجد كطلب حضرة شفيق بك يوسف البوبى المحامى بقلم قضايا المالية بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم السبت ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ببندر منوف سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الست زكيه رضوان الهش من الناحية نفاذا للحكم ن ٨٨٤ سنة ١٩٣٣ منوف بحراسة حميده ابو طالب الشرنوبى من منوف وهذا البيع كطلب الشيخ طه بدوى الشيخ من منوف فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة منوف

العدد ٣٩ من السنة الرابعة

نمرة مسلسلة ١٩١

الجريدة القضائية

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ « للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة ـ ميدان عابدين ـ القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2 Rue Koshlak abdine,
abdine, Le Caire Tél. 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامى
والرسائل تكون باسمه

﴿ القاهرة فى يوم السبت ٢٦ جماد اول سنة ١٣٥٢ – ١٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ ﴾

القوانين واللوائح والمنشورات

تعديل المادة ٤٧ من قانون العقوبات الاهلى

مرسوم بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٣٣ بتعديل المادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات الاهلى

منشور فى الوقائع المصرية بالعدد ٧٨ الصادر فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٣ (بالسنة ١٠٤)

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت

مادة ١ — تعدل المادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات الاهلى بما يأتى :

المادة ٤٧ مكررة :

يوجد اتفاق جنائى كلما اتحد شخصان فاكثر على ارتكاب جناية أو جنحة ما أو على الاعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها

ويعتبر الاتفاق جنائيا سواء أكان الغرض منه جائزا أم لا اذا كان ارتكاب الجنايات أو الجنح من الوسائل التى لوحظت فى الوصول اليه .

كل من اشترك فى اتفاق جنائى سواء أكان الغرض منه ارتكاب الجنايات أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب لمجرد اشتراكه بالسجن . فاذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب الجنح أو اتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه يعاقب المشترك فيه بالحبس .

وكل من حرض على اتفاق جنائى من هذا القبيل أو تداخل فى ادارة حركته يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة فى الحالة الاولى المنصوص عنها فى الفقرة السابقة وبالسجن فى الحالة الثانية .

ومع ذلك اذا لم يكن الغرض من الاتفاق الا ارتكاب جناية أو جنحة معينة عقوبتها أخف مما نصت عليه الفقرات السابقة فلا توقع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة

ويعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة

عن أولئك الجناة . فاذا حصل الاخبار بعد البحث والتفتيش تعين أن يوصل الاخبار فعلا الى ضبط الجناة الآخرين .

وفى حالة ارتكاب جناية أو عدة جنايات نتيجة لاتفاق جنائى تم بين أكثر من شخصين يعفى من العقوبة المقررة للاتفاق الجنائى ومن العقوبة المقررة للجناية أو الجنايات التى وقعت من بادر ممن عدا المحرضين من الجناة باخبار الحكومة ودلها على الوسائل التى توصل فعلا الى ضبط الجناة الآخرين

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؟

صدر بسراى المنتزه فى ٧ جمادى الاولى سنة ١٣٥٢ (٢٨ أغسطس سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية احمد على

رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

احمد شفيق

انه فى يومى الخميس والسبت ٢١ و٢٣ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية كفر سقف ومركز شبراخيت بحيرة واذا لم يتم ففى يوم الخميس ٢٨ منه بسوق شبراخيت سيباع علما مواشى مبينة الاوصاف بمحضر الحجز ملك مصطفى النحفة من الناحية وفاء لمبلغ ٤٦ قرش صاغ خلاف أجرة النشر نفاذا لحكم محكمة شبراخيت الاهلية نمرة ٢٢٨٩ سنة ١٩٣٣ مدنى كطلب سليمان سعد الجلدة من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

مذكرة ايضاحية

بشأن تعديل المادة ٤٧ مكررة من قانون العقوبات الأهلى الصادر به المرسوم بقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٣٣

وصفت محكمة النقض والابرام المادة ٤٧ مكررة بأنها من مشكلات القانون التى لا تحل ، والواقع أن نص هذه المادة به من العموم والاطلاق ما يتعذر معه فى أحيان كثيرة تحديد دائرة تطبيقها وتفادى ما ينشأ عن ذلك من نتائج غير عادلة (راجع حكم محكمة النقض والابرام الصادر فى ٢٣ يناير سنة ١٩٣٣ فى القضية رقم ٥٦٥ سنة ٣ قضائية)

فمجرد الاتفاق على ارتكاب أية جناية أو جنحة ولو واحدة معينة بالذات يعد اتفاقا جنائيا ويعاقب المشترك فيه بالسجن (الذى قد يصل الى خمس عشرة سنة) فى حالة الاتفاق على جناية وبالحبس (الذى قد يبلغ ثلاث سنوات) فى حالة الاتفاق على جنحة مع أن عقوبة الجريمة المتفق عليها اذا نفذت فعلا قد تكون أقل من ذلك بكثير — وهذه نتيجة شاذة لا تقتصر على عقوبة المشتركين فى الاتفاق الجنائى بل تلاحظ أيضا فى عقوبة المحرض على الاتفاق أو الذى يتداخل فى ادارة حركته

وأساس هذه النتيجة الغريبة هو أن الشارع قد فسح صدر المادة ٤٧ مكررة لكل اتفاق على أية جناية أو جنحة وزج فى حكمها الى جانب الاتفاقات ذات الخطر على الانفس والاموال الجديرة بالقمع والعقاب ، باقى ضروب الاتفاق التى تناولها القانون فى مواد الاشتراك

ولتفادى هذه النتيجة وأمثالها ينبغى اعادة النظر فى نص المادة ٤٧ مكررة وفى ذلك يتردد الرأى بين خطتين :

(١) اما أن يستبعد من متناول هذه المادة الاتفاقات على الجرائم الفردية لتستقل بهذه الاتفاقات المادة ٤٠ من قانون العقوبات ويقتصر حكم المادة ٤٧ مكررة على الاتفاقات التى من مقاصدها ارتكاب الجنايات والجنح (بالجمع) سواء أكانت معينة أو غير معينة وعندئذ يكون فى تعداد الجرائم موضوع الاتفاق مظهر من مظاهر خطورته يبرر التغليظ على المشتركين فيه ويفهم معه تجاوز عقوبة الاتفاق للعقوبة المقررة لكل جريمة من الجرائم المتفق عليها وبهذا أيضا لا تختلط المادة ٤٧ مكررة بغيرها من النصوص كما يتيسر للمشرع تنظيم احكام جريمة الاتفاق الجنائى من غير أن يخشى أثر هذا التنظيم على نصوص أخرى فى قانون العقوبات

(٢) واما ان يكتفى — وهذا أوفق وأيسر — بالنص فى المادة المذكورة على أنه ، فى حالة ما يكون الغرض من الاتفاق ارتكاب جناية أو جنحة معينة لا تزيد عقوبة المشترك فيه عن الحد الاقصى لعقاب تلك الجناية أو الجنحة لو نفذت بالفعل ولا تزيد مدة العقوبة الجائز الحكم بها على المحرض أو المتداخل فى ادارة الاتفاق على جناية معينة عن الحد الاقصى المقرر لعقاب هذه الجناية — ويحسن أيضا اذا رئى اتباع هذه الخطة أن تقتصر عقوبة المحرض أو المتداخل فى ادارة اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب

جنحة معينة على مايعادل عقوبة هذه الجريمة لكى تستقيم لمنطق التشريع .

وكذلك ينبغى مراجعة الفقرة الاخيرة من تلك المادة فقد نص فيها على أنه « يعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة باخبار الحكومة بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جريمة أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة »

وحكم هذه الفقرة مقتبس من نص المادة ٨٧ من قانون العقوبات الاهلى ومن المادة ٢٦٦ عقوبات فرنسى و٣٢٦ عقوبات بلجيكى (تراجع المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٠ وتقرير المستشار القضائى عن سنة ١٩١٠)

فلا بد لتحقق الاعفاء من اجتماع شرطين : (١) أن يحصل الاخبار قبل بحث الحكومة وتفتيشها عن الجناة ، (٢) وأن يكون ذلك قبل وقوع أية جناية أو جنحة .

وهذا الشرط الثانى لا أثر له فى المادة الفرنسية ٢٦٦ فقد نصت تلك المادة على أنه «يعفى من العقاب كل من أخبر من الجناة السلطات المختصة بوجود الاتفاق أو الجمعية الجنائية قبل البدء باتخاذ اجراءات » ومن المقرر فى الفقه الفرنسى أن وقوع جريمة بناء على الاتفاق الجنائى لا يحول دون الاعفاء من عقوبة هذا الاتفاق طبقا للمادة المذكورة وان يكن لا يتعدى اثر هذا الاعفا الى عقوبة الجرائم الاخرى (يراجع جارسون جزء ١ ص ٦٤٠ نبذة ٤١ و ٤٣ على المادة ٢٢٦ ع / ف وجارو عقوبات جزء ٥ ص ٢٠ نبذة ١٧٦٢) .

***

وليست الغاية من تقرير الاعفاء المذكور فى المادة ٤٧ مكررة هى فقط تشجيع الجانين على التوبة واعانتهم على الخروج مما تورطوا فيه ، انما وراء هذا الاعفاء غاية اكبر واشد مساسا بالمصلحة العامة هى كشف تلك الاتفاقات لوقاية الجماعة من شرها .

وقد دلت الحوادث على أن هذا الاعفاء لم يحقق من تلك الغاية الاقليلا . والسبب فى ذلك يرجع الى تعليق الاعفاء على شرط عدم وقوع جناية أو جنحة نتيجة للاتفاق — فاذا تخلف هذا الشرط ضاع كل أمل للجانى فى الاعفاء واضطر الى مجاراة زملائه فى سلسلة من الجرائم قد تكون طويلة المدى بالغة الضرر

على أن الاتفاقات الجنائية تبقى بطبيعتها مستترة لا يشعر بوجودها الجمهور أو السلطات فى أغلب الأحيان حتى اذا ما نفذت أخذت جرائمها السلطات على غرة وفاجأت الجمهور بما يرهبه ويفزعه عندئذ تلح الحاجة الى معرفة الفاعلين وتتضاعف الضرورة الى كشف الستار عن تلك الاتفاقات والقضاء عليها ، غير أن الجناة يبالغون فى سترها ويفتنون فى احاطتها بليل دامس من السرية والخفاء يصعب على السلطات اماطة حجبها الا أن يعينها فى ذلك واحد من بين الجناة أنفسهم .

وطبيعى ألا يقدم مثل هذا الشخص معونة ما للحكومة الا اذا ضمن نجاته من العقاب واطمأن الى أن كشفه عن الحقيقة سيرد عليه السلامة وينجيه من وزر ما وقع منه

وفى الحقيقة لا غبن على الجماعة اذا هى سنت الاعفاء وافلتت من قبضتها مجرما واحدا لتضع يدها على متعددين ولا فى ان تغض النظر عن جريمة لتعاقب وتمنع عدة جرائم . اذ الغالب فى الاتفاقات الجنائية ان تكون فادحة الخطر على الانفس والاموال والنظام العام وخير ان تصل الدولة الى قمع هذه الجرائم بهذا الثمن من ان يبقى المجرمون مسترسلين فى الاجرام .

وليس فى الامكان ، ونص المادة ٤٧ مكررة على حالة تأمين مثل هذا الجانى على سلامته من العقاب ، اذ لا سبيل لاستصدار عفو عن عقوبته قبل ان يحاكم ويحكم عليه .

فلم يبق الا النظر فى تعديل التشريع القائم بما يكفل بقاء باب الاعفاء مفتوحا حتى لو ارتكبت جناية أو اكثر بناء على الاتفاق الجنائى وذلك يقتضى ان يتناول الاعفاء عقوبة الاتفاق وعقوبة الجناية التى وقعت — غير انه ينبغى ان يشترط للاعفاء فى هذه الحالة ان يكون الاتفاق الجنائى الذى ادى الى وقوع جناية اوعدة جنايات اتفاقا خطرا من المصلحة العامة التذرع بالوسائل الفعالة لسرعة كشفه ومظهر هذه الخطورة ان تكون ارادة اكثر من شخصين قد اتحدت فيه وان يكون انتج جناية او جنايات ويشترط ايضا ان يعين الجانى الحكومة اعانة منتجة توصل

فعلا الى ضبط الجناة الاخرين — اما مجرد الاخبار بمعلومات معماة لا تقطع فى الامر ولا توصل السلطة العامة الى القاء القبض على سائر الجناة ، فبدهى أن ذلك لا يعفى الجانى المبلغ من العقاب .

وقد رئى التشدد فى هذا الشرط اكثر مما سارت عليه بعض الشرائع كالشريعة الانجليزية زيادة فى الحيطة ولكى لا يظفر بالاعفاء الا الجانى الذى يقدم خدمة قيمة للأمن العام بتمكين سلطة الدولة من الضرب على ايدى العابثين به .

ورئى ايضا وضع شرط آخر تجنح اليه العدالة وهو ان لا يكون المبلغ محرضا ، فان الجانى الذى يؤسس الجريمة ويبث شرها غير جدير بأية رعاية مهما قدم من المعونة فى سبيل القبض على من وقعوا تحت تأثيره السيء .

ولا يخفى ان هذا التعديل سيترتب عليه فضلا عن تحقيق الفائدة الحيوية التى سبق وصفها تقليل الاتفاقات الجنائية لتعذر توثيق الصلات بين المشتركين فيه ، فان الجانى لا يطمئن كثيرا لزميل يرى انه يستطيع فى اى وقت ان يرمى به تحت نير القانون ويفلت هو من العقاب او بعبارة اخرى سيبعث هذا التعديل سوء الظن والشك والخوف فى نفوس الجناة ويضعف روح التعاون والتضافر بينهم مما يؤثر حتما على نشاطهم الجنائى .

وليس هذا التعديل فى الواقع ابتداعا فى التشريع المصرى وانما هو اطبق لخطة جرى عليها كثير من التشاريع الاجنبية وجرى عليها ايضا المشرع المصرى فى مناسبات متعددة .

فاولا المادة ٨٧ عقوبات ذكر فيها نوعان من الاعفاء : (الاول) يماثل ما نصت عليه المادة ٤٧ مكررة ومكانه قبل أن تنفذ الجريمة المقصود فعلها وقبل أن تبحث الحكومة عن البغاة ولا يكلف الجانى ليفوز به الا لاخبار الحكومة بمن حرض على الاعتصاب واشترك فيه ، (الثانى) ، وهو ما نشير اليه ، محله بعد تنفيذ الجريمة المقصود فعلها او بعد بحث الحكومة وتفتيشها ولا بد للمتمسك به من ان يعين الحكومة فى القبض على البغاة (يراجع موسوعات دالوز تحت عبارة جرائم مخلة لامن الدولة صحيفة ٥٦٩ نبذة ١٦٦ فى شرح المادة ١٠٨ فرنسى المطابقة للمادة ٨٧ مصرى) .

وثانيا قد بسط قانون العقوبات سبيل الاعفاء للراشى وللمتوسط فى الرشوة (المادة ٩٣) كما بسطه للجناة فى تزييف المسكوكات (المادة ١٧٣) واتبع نفس هذه الخطة ايضا مع المرتكبين لجنايات التزوير فى اوراق الدولة واختامها (المادة ١٧٨) وليس فى هذه النصوص اثر للشروط المقيدة للاعفاء التى رئى ادخالها على المادة ٤٧ مكررة مبالغة فى الحذر كما قدمنا .

وعلى هذا فان التعديل المقترح تبقى معه عبارة الفقرة الاخيرة من المادة ٤٧ مكررة بغير تغيير اللهم الا ابدال عبارة جريمة او جنحة بعبارة جناية او جنحة ، كما تتسق الصيغة مع الاسلوب القانونى الذى صيغت به سائر مواد قانون العقوبات ، ثم النص على حالة الاخبار بعد البحث والتفتيش وجعل شرط الاعفاء فى هذه الحالة اشد مما لو حصل قبله ، ثم تضاف فقرة تماثل الحكم الوارد فى اخر المادة ٨٧ عقوبات مع جعل صيغتها بحيث يتناول الاعفاء اى عقاب يمكن ان يوقع على المبلغ سواء عن جريمة الاتفاق الجنائى او عن الجناية التى وقعت تنفيذاً له وبذلك يصبح نص المادة ٤٧ مكررة وقد تضمن نوعين من الاعفاء احدهما يكفى فيه اخبار الحكومة بوجود اتفاق من غير اعانتها على ضبط الجناة ويلزم فيه ان يحصل الاخبار قبل وقوع اية جريمة وقبل البحث والتفتيش والثانى يتعين لنواله ان يعين الجانى الحكومة ويدلها على الوسائل التى توصل فعلا لضبط بقية الجناة (Aura procuré leur arrestation)

من اجل هذا

ترى وزارة الحقانية تعديل المادة ٤٧ مكررة على الوجه السابق بيانه ، وتتشرف برفع مشروع القانون المرافق لهذه المذكرة الى مجلس الوزراء حتى اذا وافق عليه يتفضل برفعه لاعتاب حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك للتصديق عليه ؟

بولكلى فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٣٣

وزير الحقانية احمد على

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

التأديب الشرعى المباح

حكم تاريخه ٥ يونية سنة ١٩٣٣

— ٢٦٠ —

المبدأ القانونى

التأديب المباح شرعا لا يجوز ان يتعدى الضرب البسيط الذى لا يحدث كسرا أو جرحا ولا يترك أثرا ولا ينشأ عنه مرض . فاذا تعدى الضرب ذلك وجب العقاب

***

طعن محمد عباس حماد ضد — النيابة فى دعواها رقم ١٠٨٩ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٦٧١ سنة ٣ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه أحدث عمدا لم بابنته دولت محمد عباس جروحا بذراعيها و ا يقصد من ذلك قتلها ولكنها افضت الى موتها . وبانه ايضا اشترك مع آخرين تقرر بان لا وجه لاقامة الدعوى قبلهما فى جريمة الشروع فى قتل دولت محمد عباس بان القوها من قطار السكة الحديد اثناء سيره قاصدين قتلها فخاب أثر الجريمة لاسباب لا دخل لارادتهم فيها وذلك مع سبق الاصرار . وبعد ان سمعت محكمة الجنايات الدعوى حكمت بمعاقبة الطاعن بالحبس مع الشغل مدة ستة شهور

المحكمة

حيث ان الطعن يتلخص فى ان الطاعن دفع لدى المحكمة بان الفعل المنسوب له هو حق شرعى يقره القانون وهو حق التأديب وانه كان له بصفته ابا للمجنى عليها ان يفهم ان هذا الفعل غير معاقب عليه اذ قد سبق ان وجهت ضده من قبل تهمة مماثلة للتهمة الحالية وانتهت بالحفظ . ويقول الطاعن ان المحكمة لم ترد على هذا الدفع وقضت عليه بالعقوبة وان هذا يعيب حكمها ويوجب بطلانه .

وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يعلم ان المحكمة اثبتت فيه صراحة ان الطاعن — وهو والد المجنى عليها — ربطها بحبل ربطا محكما فى عضديها احدث عندها غنغرينا سببت وفاتها

وحيث ان التأديب المباح شرعا لا يجوز ان يتعدى الضرب البسيط الذى لا يحدث كسرا أو جرحا ولا يترك اثرا ولا ينشأ عنه مرض

وحيث ان ذلك الذى أثبته الحكم المطعون فيه لا يمكن اعتباره من قبيل ذلك التأديب المباح شرعا وانما هو تعذيب كما وصفه الحكم بحق وقد كان شديدا ادى الى وفاة المجنى عليها . واذن فقد اصابت تلك المحكمة فى اعتبارها ما وقع من الطاعن داخلا تحت طائلة المادة ٢٠٠ فقرة أولى من قانون العقوبات ولا اصابة فيما يزعمه الطاعن من ان فعله تأديب مباح لا عقاب عليه

وحيث ان ما اوضحه الطاعن من ان حادثة التعذيب الاولى التى انتهت بالحفظ تجعل له عذرا فى فهم ان مثل هذه المعاملة لا عقاب عليها — ما اوضحه الطاعن من هذا غير جدير بالالتفات اليه فان الحادثة الاولى التى حفظتها النيابة كانت منحصرة فى مجرد احتجاز المجنى عليها وحبسها باحدى غرف المنزل وكان حفظها لعدم الاهمية كما هو ظاهر من نفس الحكم لا لان ما اتاه الطاعن من ذلك كان مباحا لا عقاب عليه وعلى كل حال فما دامت الجريمة المفصول فيها بالحكم المطعون فيه هى جريمة مستوفاة أركانها القانونية فلا يطعن فى صحة الحكم ما يحتج به الطاعن الآن لان مرجع احتجاجه هو الجهل بالقانون ودعوى الجهل بالقانون غير مقبولة ممن تسرى عليهم احكامه .

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن الحالى فى غير محله ويتعين رفضه موضوعا فلهذا الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزي ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وسليمان بهجت افندى رئيس النيابة ومحمود محمد جابر افندي كاتب المحكمة

البطلان وطلب التحقيق

حكم تاريخه ٥ يونية سنة ١٩٣٣

— ٢٦١ —

المبدأ القانونى :

اذا كان المتهم قد طلب من محكمة الموضوع صراحة - كالثابت بمحضر جلسة المرافعة - التقرير باستحضار طبيب معين لسؤاله عن واقعة معينة اساسية ، وأهملت المحكمة هذا الطلب من غير ان تجيبه أوتبين سبب رفض اجابته ، كان الحكم معيبا ، عيبا جوهريا يوجب بطلانه

«*»

طعن صفوت حامد حسب الله ضد — النيابة رقم ١٣١٤ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٩٨١ سنة ٣ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه ضرب كامل احمد زين الدين فاحدث به الاصابة المبينة بالكشف الطبي والتى تقرر لعلاجها مدة اكثر من عشرين يوما الخ

المحكمة

حيث ان الطعن يتحصل فى ان المجنى عليه ادعى انه عولج فى بادىء الامر - أى عقب حصول الحادثة فى الحال - عند طبيب عينه الدكتور عبد المجيد سالم - ولما كان هذا الدكتور لم يعالجه فقد تمسك الدفاع بذلك وطلب صراحة الى المحكمة استدعاء ذلك الطبيب وسؤاله خصوصا وان ليس فى القضية ما يدل على ان المجنى عليه عولج بطرف أحد الاطباء بل الثابت هو حصول الكشف عليه بعد اكثر من شهر ونصف من الادعاء بحصول الواقعة وقد ثبت ان به تسلخات رضية نتيجة ضرب عصى خلافا لما ادعاه المجنى عليه من ان الطاعن جذب اصبع يده فاحدث به كسرا - ويقول الطاعن ان عدم اجابة المحكمة لهذا الطلب يعتبر اخلالا بحق الدفاع .

وحيث انه بالرجوع الى محضر جلسة اول مايو سنة ١٩٣٣ التى تمت فيها المرافعة لدى المحكمة الاستئنافية وجدت به العبارة الآتية من أقوال المحامى عن الطاعن الدكتور سالم عبد المجيد لم يعالج المجنى عليه ابدا اى ان المجنى عليه كاذب فى قوله انه تعالج عنده . والتمس التقرير باستحضار الدكتور المذكور لسؤاله عن ذلك

وحيث ان المحكمة الاستئنافية اغفلت الرد على هذا الطلب فى حين انها لو كانت اجابت الدفاع وسمعت أقوال الدكتور المشار اليه فربما قرر انه لم يعالج الطاعن أو ربما قرر انه عالجه من أصابة لا تتفق مع أقوال المجنى عليه والطاعن مصلحة كبرى فى قيام مثل هذه الشهادة . وفى حين انها لوكانت رفضت هذا الطلب وبينت سبب رفضه فتكون بذلك افادت انها عنيت بهذا الدفع وفصلت فيه بما لها من الحق ولم تترك الطاعن فى شك من أمره لا يدرى لماذا لم تستمع المحكمة لدفاعه

وحيث ان قضاء محكمة النقض جرى على أنه متى تقدم من أحد الخصوم الى المحكمة طلب صريح بتحقيق أمر معين وجب على المحكمة بحث هذا الطلب مع بيان العلة الموجبة لرفضه اذا رفضته بحيث لو أغفلت المحكمة هذا البحث ولم تشر الى الطلب فى حكمها فقد اخلت بحق الدفاع وكان حكمها معيبا عيبا جوهريا يوجب بطلانه

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن الحالى فى محله ويتعين حينئذ قبوله ونقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية لتجديد المحاكمة مع التصريح للطاعن باسترداد قيمة الكفالة .

فلهذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى على محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية للحكم فيها ثانية من دائرة استئنافية أخرى واحقية الطاعن فى استرداد الكفالة

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وسليمان بهجت رئيس النيابة ومحمود محمد جابر افندى كاتب المحكمة

«*»

نزع الملكية والثمن

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ١٦ مارس سنة ١٩٣٣

— ٢٦٢ —

المبدأ القانونى .

اعتماد المحكمة على تقديرها الشخصى فى تقدير قيمة أرض نزعت ملكيتها للمنفعة العمومية من غير الرجوع الى أهل الخبرة وبغير ان تنتقل الى محل النزاع — مسألة موضوعية . ولا رقابة لمحكمة النقض عليها

***

الطعن المقيد نمرة ٨٢ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ١ سنة ١٩٣٣ المرفوع من الست اسكندرة تاوضروس وعنها سلامه ميخائيل بك المحامى — ضد — وزارة المعارف عنها مصطفى عبد اللطيف بك

الوقائع

كان لوزارة المعارف حاجة لقطعة أرض تبلغ مساحتها ١ ف و٢٣ ط و ١ س ملك الست اسكندرة تاوضروس « الطاعنة » لتكون ملعب كرة للمدرسة الثانوية الاميرية بقنا ولما لم يمكن الوزارة الاتفاق مع المالكة وديا على مشترى هذه الارض بثمن قدره ٤٨٠ ج عن الفدان الواحد صدر مرسوم ملكى بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٣٠ باعتبار القدر المذكور من المنافع العامة الخ

المحكمة

حيث ان محصل الطعن هو ما تزعمه الطاعنة من وقوع بطلان فى الحكم المطعون فيه لمخالفته للمادة ١٠٣ من قانون المرافعات وقد استندت الطاعنة فى ذلك الى ان النقطة الجوهرية التى عرض لها الحكم دون سواها وهى تقدير ثمن الارض المنزوعة ملكيتها بثمانمائة جنيه للفدان الواحد أى باقل مما قدرته محكمة اول درجة كانت بغير أسباب لان الاسباب التى اشتمل عليها الحكم لا تصلح لهذا التقدير وانما كانت للرد على ما قدمت الطاعنة من عقود خاصة بقطع من الاراضى المجاورة من باب المقارنة لاثبات ان قيمة الارض المأخوذة يجب ان تكون اكثر مما قدرت محكمة أول درجة وقد أضافت الطاعنة الى ما تقدم ان الاسباب الواردة بالحكم على فرض انها منصبة على التقدير ذاته فانها لم تشتمل على كل ما يلزم من البيانات لبعض المستندات والوقائع لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون واستشهدت على ذلك بعدم اشارة الحكم الى تاريخ خريطة فك الزمام التى ذكرها ولا بيان المسافة التى بين الاراضى الواردة بالعقود المقدمة وأرض النزاع وتمسكت الطاعنة كذلك بان محكمة الموضوع اعتمدت على تقديرها الشخصى دون الرجوع الى رأى أهل الخبرة وبغير ان تنتقل هى أو أحد أعضائها الى محل النزاع حتى تكون لها عنه فكرة صحيحة .

وحيث ان الواقع هو ان الحكم المطعون فيه تناول فى أسبابه الكلام على تقدير قيمة الارض التى نزعت ملكيتها وانتهى بحث المحكمة فى ذلك الى النزول بقيمة التقدير الى ٨٠٠ جنيه للفدان الواحد ، وقد استند الحكم فى التخفيض الذى رآه الى ان القطع التى استشهدت الطاعنة بالعقود الخاصة بها تقع فى حوض السجلة رقم ٢١ وهو خلاف الحوض الذى به أرض النزاع وانها قريبة للمساكن وتبعد عن ارض النزاع بمسافة كبيرة كما استند الى ان الارض المنزوعة ملكيتها كبيرة المساحة بخلاف هذه القطع المتقدمة والى انها ارض زراعية بطبيعتها .

وحيث ان هذه الاسباب ليست قاصرة على الرد على مستندات الطاعنة ـ وقد كانت تطلب المزيد فى التقدير ـ بل هى تشتمل ايضا على الاسباب التى بررت التخفيض الى الحد الذى رأته محكمة الموضوع بلا سلطان لمحكمة النقض عليها فى ذلك

وحيث ان زعم الطاعنة وجود قصور فى ايراد بعض البيانات بسبب عدم ذكر تاريخ خريطة فك الزمام وعدم تعيين المسافة بين القطعة موضوع النزاع والاراضى الواردة فى العقود المستشهد بها هو زعم فى غير محله لان عدم ايراد مثل ذلك لا يخل بالتسبب ما دامت المحكمة قد اثبتت فى حكمها ما يفيد اطلاعها على هذه المستندات واستخلاصها منها النتيجة التى رأتها

وحيث ان الطاعنة ليست على صواب كذلك فيما تقوله من ان الحكم المطعون فيه جاء مخالفا للقانون لاعتماد المحكمة على تقديرها الشخصى دون الرجوع الى رأى

اهل الخبرة وبغير ان تنتقل الى محل النزاع . ذلك لان تقدير ما تساويه العين التى نزعت ملكيتها مسألة موضوعية . للمحكمة الموكول اليها امرها ان تستهدى فيها بما تطمئن اليه من تقرير خبير الدعوى والدلائل الاخرى المعروضة عليها ولها هى وحدها النظر فيما اذا كانت فى حاجة بعد ذلك الى الاستعانة برأى خبير آخر أو بأى اجراء من اجراءات تحقيق الدعوى انتقالا كان او غير ذلك

وحيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه والزمت الطاعنة بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة للمدعى عليها فى الطعن وامرت بمصادرة الكفالة

دايرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حامى سوكه بك رئيس النيابة واحمد جميل افندى سكرتير الجلسة

انه فى يوم الثلاثاء ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٦ صباحا بعزبة مخيمر بالسعيدية وان لم يتم يكون يوم الاربعاء ٢٧ منه بسوق سنهور القبلية كطلب سلطان افندى عبدالله حمزة التاجر بالفيوم سيباع بقرة وعجل بقر وجاموسة ومهر أسود وزراعة ١ ف و١٢ ط قطن تقور ما ينتج ٦ قناطير قطن صغيرة و٣ حمول حطب ملك محمد المراغ يوسف بعزبة مخيمر يوسف تبع السعيدية وفاء لمبلغ ٢٢٨٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر نفاذا للحكم ن ٢٦٩ سنورس سنة ١٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم السبت ٢٣ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية شوبر مركز طنطا وفى يوم الثلاثاء ٢٥ منه الساعة ٨ صباحا بسوق محلة منوف سيباع بطريق المزاد العمومى اردب قمح ومعزة وربعية مبين أوصافهم بمحضر الحجز ملك عبده دياب من شوبر مركز طنطا تنفيذا للحكم الصادر من محكمة مركز طنطا الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٢٢ سنة ١٩٣٣ وهذا البيع بناء على طلب صليب افندى بسطوروس التاجر بطنطا وفاء لمطلوبه وقدره ١٦٢ قرش صاغ خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يومى ١٩ و ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر داود مركز كوم حماده وفى يوم ٢٦ منه بسوق الخطاطبة سيباع بالمزاد العلنى جمل ملك نصر شبل اسماعيل من الناحية وفاء لمبلغ ٢٩٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر وما يستجد من المصاريف كطلب محمود افندى صالح جادو التاجر بمنوف نفاذا لحكم محكمة منوف ن ٣٧٢٤ سنة ١٩٣٢ الوكيل عنه محمد خليل بشرى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم حمادة

انه فى يوم الاحد ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بشارع البحرية بجوار شادر السيد ابراهيم الساعى شياخة بدوى سرور قسم الجمرك سيصير الشروع فى مبيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ حسن محمد عبد الفتاح نفاذا لحكم محكمة المنشية ن ١٠٩٠ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٩ جنيه و٦٥٦ مليم قيمة المطلوب بما فى ذلك رسم التنفيذ والنشر وهذا البيع بناء على طلب اسما احمد عبد العال رعية ومتخذة لها محلا مختارا مكتب الاستاذ محمد زكى راغب المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى ايام السبت والاحد والاثنين ٢٣ و٢٤ و٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بداقوف سيباع بالمزاد العلنى ٤ قراريط قمح ونصف أردب فول وحمل تبن ملك جرجس حنا ميخائيل من الناحية فى القضية ن ١٦٢٥ سنة ٩٣٣ مدنى سمالوط وفاء لمبلغ ٣٥٠ قرشا صاغا خلاف مايستجد وهذا البيع كطلب الشيخ على عبد الله من نزلة داقوف تبع قويسنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سمالوط

---

*
* *

أشهر القضايا وأغربها

قضية بنك اسكندرى وشركاه

ضد بنك ندا وحلفون وشركاهم

انه فى ٣١ اغسطس سنة ١٩٣٣ وبناء على طلب بنك جاك اسكندرى وشركاه شركة مصرية مركزها الرئيسى بالقاهرة شارع السكة الجديدة نمرة ٤٩ عمارة عامر وبناء على طلب جاك اسكندرى افندى احد مديريها المتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذين مالاتستا وشميل المحامين امام المحاكم المختلطة

انا الموقع ادناه روكيتشيولى المحضر أمام محكمة مصر المختلطة أعلنت بنك ندا وحلفون وشركاه رعايا مختلطة فى شخص شريكه ومديره الخواجه زكى ندا بمركز البنك بالقاهرة شارع المناخ نمرة ١٧ اعلنته بما يأتى .

بما انه بتاريخ ١٩ يوليو سنة ١٩٣٣ أعلن بنك ندا حلفون وشركاه بنك جاك اسكندرى وشركاه امام محكمة مصر المدنية المختلطة بالحضور فى جلسة ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٣٣ ليسمع الحكم عليه بدفع مبلغ الف جنيه مصرى كتعويض بسبب الوشاية والقذف ويقول بنك نداحلفون وشركاه انه وان لم يكن بنك اسكندرى قد عين بنك ندا حلفون وشركاه شخصيا بهذه الوشاية وذلك القذف الا انه يستنتج ذلك من ذكر نص احدى مواد عقود بنك ندا حلفون وشركاه

وبما ان بنك ندا حلفون وشركاه قد قصد باعلانه هذا ان يعلن عن نفسه بطريقة جريئة جداً وان يجعل أساس هذا الاعلان ما يزعمه من سوء نية مزاحم له قد يجد نفسه مضطرا بسبب ذلك الى مقاومة الطرف الآخر بمناورات مبنية على الغش لابد ان تسيء الى ما للبنك من ثقة وسمعة

وبما انه لا ينكر أحد على بنك جاك اسكندرى وشركاه حقه فى لفت نظر الجمهور بوجه عام الى الشروط الخطيرة التى تنص عليها بعض البنوك فى عقود بيع الاسهم بالتقسيط وخاصة اسهم بنك مصر وهى اسهم اسمية لا يصح ان يتملكها الا المصريون فان هذه البنوك تبيع هذه الاسهم دون ان تبين نمرة السهم ودون ان تمتلكه

وبما أنه لا ينكر أحد على بنك جاك اسكندرى وشركاه حقه الذى لا يحتمل نزاعا فى ان يبين للجمهور الخطر الذى يتعرض له بشراء أسهم وسندات غير مبينة حقيقتها ولا تسلم إلى المشترى الا بعد انقضاء عشر سنوات أو اكثر وبما ان الاسهم المبيعة فردية يصعب وجودها فى السوق وربما لا يمكن العثور عليها وبما ان ثمن هذه الاسهم قد يرتفع بعد انقضاء هذه المدة الطويلة حتى أنه ما من بنك يستطيع ان يقوم بتعهداته فى هذه الحالة – هذا علاوة على انه ليس هناك ما يمنع البنك من بيع أسهم قد تزيد فى عددها عن عدد الاسهم الحقيقية الموجودة

وبما ان هذه الملاحظات كلها معقولة وقوية الى حد يجعل بنك ندا حلفون وشركاه مخطئا فى ان ينازع فى ضرورة هذه الملاحظات ومناسبتها بطريقة علنية ومحسوسة وذلك بواسطة الدعوى التى اجترأ ورفعها على بنك اسكندرى وشركاه

وبما انه كان يجب على بنك نداحلفون وشركاه ان ينضم الى الاعتراف بضرورة هذه الملاحظات ومناسبتها بدلا من ان يطلب من بنك اسكندرى وشركاه تعويضا عن قذف — هذا وان بنك جاك اسكندرى وشركاه لم يسم بنك ندا حلفون وشركاه ولم يشر اليه بل أراد الاشارة الى حالة وظروف منتشرة بين بعض البنوك المحلية

وبما ان المحلات التى يقصدها بنك اسكندرى وشركاه تناشد ثقة الجمهور وجماعة صغار المقتصدين فان ذلك يزيد بنك جاك اسكندرى وشركاه تمسكا بحقه فى لفت نظر الجمهور .

وبما انه اذا كان بنك ندا حلفون وشركاه يباشر اعماله بامانة فانه لا يخشى ان يقوم غيره بانتقاد بعض الطرق التى تعرض

موال جماعة صغار المقتصدين الى الضياع

وبما ان بنك ندا حلفون وشركاه أعلن امام المحاكم بنكا شريفا يشير بوجه عام الى طرق خطيرة يخشى منها على الثروة العامة وعلى صغار المقتصدين فان بنك ندا حلفون وشركاه عكر بدعواه هذه على بنك اسكندرى وشركاه مباشرة حقه الطبيعى الشرعى

وبما ان بنك ندا حلفون وشركاه اتهم بنك اسكندرى وشركاه بالوشاية والقذف وسوء النية والمنافسة غير الشريفة وذلك كله فى اعلان دعوى من طبيعته ان ينشر فان بنك ندا حلفون وشركاه يعتبر مسؤولا ويجب عليه ان يدفع تعويضا

وبما ان بنك ندا حلفون وشركاه اندفع فى حملاته فهدد بنك اسكندرى وشركاه بعقوبات جنائية انتهت بان نشر فى الجريدة القضائية بتاريخ ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٣ نص شكوى مزعومة مقدمة من بنك ندا حلفون وشركاه ضد بنك اسكندرى وشركاه دون ان تشير الجريدة المذكورة الى الجهة التى قدمت اليها الشكوى ولا الى تاريخ تقديم الشكوى

وبما ان هذه الشكوى قد ذيلت ببحث جنائى أريد به ايهام القارىء ان المشكو فى حقه (بنك اسكندرى وشركاه) متهم بتهدده السجن.

وبما ان الصفحة رقم ١٦ من نفس هذا العدد وهى مخصصة للاعلان عن بنك ندا حلفون وشركاه قد وصفته بانه «اول بنك لبيع الاسهم بالتقسيط» وأنه «البنك الوحيد الذى أستحق مدح جميع الجرائد المصرية أو الصحافة كلها»

وبما ان هذه النشرة تعبر عن نيات بنك ندا حلفون وشركاه الذى يتهم بنك اسكندرى وشركاه بالقيام بمناورات قذفية حتى يستطيع هو ان يندفع فى أوضح حالات القذف

وبما انه يهم بنك جاك اسكندرى وشركاه ألا يتوارى بنك ندا حلفون وشركاه بعد ان يكون قد قام بمناورته القذفية فان بنك جاك اسكندرى وشركاه يهمه ان يواصل النظر فى هذا الموضوع ويحتم ذلك مطالبا للاسباب الملخصة فيما تقدم تعويضا لا يصح تقديره باقل من خمسة آلاف جنيه

«*»

ولهذه الاسباب قد اعلنت بنك ندا حلفون وشركاه بصفته المتقدمة أن موكلى بنك اسكندرى وشركاه سيطلب فى جلسة الدائرة المدنية الاولى بمحكمة مصر المختلطة بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الحكم على بنك ندا حلفون وشركاه بمبلغ خمسة آلاف جنيه والفوائد وكذلك المصاريف والاتعاب. مع حفظ كافة الحقوق

وسلمت الى شركة ندا وحلفون وشركاهم صورة من هذا مخاطبا مع الخواجة زكى ندا أحد الشركاء

ورسم هذا ١ ج و٢٢٠ م

المحضر امضاء

روكيتشيولى

انه فى يوم السبت ٣٠ سبتمبر سنة ٩٣٣ ببندر ملوى الساعة ٨ صباحا وما بعدها سيباع بالمزاد العلنى المنقولات المبينة بمحضر الحجز ملك انور مليكة من ملوى وفاء لمبلغ ١٢٧٤ قرش صاغ وأجرة النشر خلاف ما يستجد من المصاريف كطلب احمد افندى محمد الصناديقى التاجر بملوى وتنفيذا للحكم ن ١٩٩٤ سنة ١٩٣٣ مدنى ملوى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يومى الخميس ٢٨ سبتمتر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بمنيل دويب والاربع ٤ ا كتوبر سنة ٩٣٣ بسوق اشمون سيباع بالمزاد العمومى ٣ أردب قمح أسترالى نظيف تعلق الشيخ سليم سيد وفاء لمبلغ ٣٣٩ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف من محكمة بنها لصالح محمد افندى مجدى من كفر الجراد فى القضية ن ١٣١١ سنة ١٩٣٣ ضد الشيخ المذكور فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة بنها

انه فى يوم السبت ٣٠ سبتمتر سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا ببندر سنورس بناء على طلب سكينة بنت عبد العال غز من بنى عثمان فيوم سيباع بطريق المزاد العلنى صالونين لزوم الحلاقين وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز ومحصولات قطن ملك عبد الله السيد عمر الحلاق بسنورس وفاء لمبلغ ١٦٨٥ قرش صاغ و ٢٠ فضة قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر نفاذا لحكم محكمة سنورس الجزئية فى القضية ن ٦-١٥ سنة ١٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سنورس

محكمة استئناف مصر الاهلية

الاستئناف ونزع الملكية

حكم تاريخه ٨ اغسطس سنة ١٩٣٣

— ٢٦٣ —

المبادىء القانونية .

١ — من المقرر قانونا ان ميعاد طلب استئناف الحكم الذى يصدر بشأن المعارضة فى تنبيه نزع الملكية يكون عشرة أيام من تاريخ اعلانه . كما انه من المقرر ايضا ان الاستئناف يرفع بورقة تعلن للخصم بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق باوراق المحضرين ويلزم ان تكون تلك الورقة مشتملة على البيانات العمومية . ويذكر فيها زيادة البيانات المبينة فى م ٣٦٣ ومن البيانات العمومية التى يجب ان تشتمل عليها ورقة الاعلان تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى أعلنت فيها الورقة . والحكمة فى ذلك ظاهرة هى معرفة ما اذا كانت هذه الورقة أعلنت فى الميعاد القانونى ام لا . وأما دفع الرسم فليس له أى أثر قانونى لجواز عدول دافع الرسم عن الاستمرار فى الدعوى وسحب الرسم قبل مباشرة الاعلان

٢ — م ٣٥٣ مرافعات خاصة بتحديد ميعاد الاستئناف وليست خاصة بكيفية الاستئناف

٣ — م ٣٦٣ مرافعات الخاصة بكيفية رفع الاستئناف صريحة بان الاستئناف يرفع بورقة تعلن فاذا لم تعلن الورقة فلا يعتبر الاستئناف مرفوعا والاعلان لا يكون الا بتسليم الورقة المراد اعلانها للخصم أو لمحله المختار . والورقة التى لم تعلن فى حكم المعدومة والتى لا وجود لها لجواز العدول عنها

«*»

الاستئناف نمرة ٨٣٧ سنة ٥٠ قضائية من حسين السيد قصير الديل عنه احمد نصر الدين المحامى ضد — الست امونة عبده قصير الديل وآخرين عنهم حسين افندى الجندى المحامى

الوقائع

رفع المستأنف هذه المعارضة أمام محكمة الزقازيق الاهلية ضد المستأنف عليهم طلب فيها الحكم بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء تنبيه نزع الملكية المعلن له بتاريخ ٥ أبريل سنة ١٩٣٣ وأعتباره كأنه لم يكن وايقاف تنفيذه ومحو ماترتب عليه من التسجيلات الخ

المحكمة

حيث ان المحامى عن المستأنف عليهم دفع بعدم قبول الاستئناف شكلا لحصوله بعد مضى عشرة أيام وهو الميعاد المحدد لاستئناف الاحكام الصادرة فى المعارضة فى تنبيه نزع الملكية

وحيث ان المحامى عن المستأنف رد على هذا الدفع بان الحكم المستأنف أعلن فى ١٨ مايو سنة ١٩٣٣ وان كانت عريضة الاستئناف لم تعلن الا فى ٣١ مايو سنة ١٩٣٣ أى بعد مضى العشرة أيام المحددة للاستئناف الا ان الرسم دفع فى ٢٧ مايو سنة ١٩٣٣ قبل مضى الميعاد والعبرة بدفع الرسم لا بالاعلان

وحيث انه من المقرر قانونا ان ميعاد طلب استئناف الحكم الذى يصدر بشأن المعارضة فى تنبيه نزع الملكية يكون عشرة أيام من تاريخ اعلانه كما انه من المقرر ايضا ان الاستئناف يرفع بورقة تعلن للخصم بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق باوراق المحضرين ويلزم ان تكون تلك الورقة مشتملة على البيانات العمومية ويذكر فيها زيادة البيانات المبينة فى المادة ٣٦٣ ومن البيانات العمومية التى يجب ان تشتمل عليها ورقة الاعلان بتاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التى أعلنت فيها الورقة والحكمة فى ذلك ظاهرة هى معرفة ما اذا كانت هذه الورقة أعلنت فى الميعاد القانونى ام لا واما دفع الرسم فليس له أى أثر قانونى لجواز عدول دافع الرسم عن الاستمرار فى الدعوى وسحب الرسم قبل مباشرة الاعلان والمادة ٣٥٣ مرافعات التى يرتكن عليها وكيل المستأنف فى مذكرته خاصة بتحديد ميعاد استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية وليست خاصة بكيفية الاستئناف وان المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات الخاصة بكيفية رفع الاستئناف صريحة بان الاستئناف يرفع بورقة تعلن فاذا لم تعلن الورقة فلا يعتبر الاستئناف مرفوعا والاعلان لا يكون الا بتسليم الورقة المراد اعلانها للخصم او لمحله المختار والورقة التى لم تعلن هى فى حكم المعدومة والتى لاوجود لها لجواز العدول عنها كما سبق بيانه

﴿ المحاكم الابتدائية ﴾

محكمة قنا الابتدائية الاهلية

العاهة المستديمة

حكم تاريخه ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ٢٦٤ —

المبدأ القانونى

نص المادة ٢٠٤ ع لم تقيد العاهة المستديمة بدرجة معينة لكى تعتبر عاهة بالمعنى المقصود من المادة المذكورة لاطلاق النص .

وبنا على ذلك اذا حصل لشخص انكاوز فى المفصل السلامى لأحد أصابع اليدجعله فى حالة ثنى مستديمة فيعتبر ذلك عاهة مستديمة ولا محل لتقسيم مقدار النقص فى هذا الاصبع على باقى أصابع اليد للتقليل من

وحيث انه متى تقرر ذلك وثبت ان عريضة الاستئناف لم تعلن المستأنف عليهم الا بعد مضى العشرة أيام المحددة لاستئناف الحكم الصادر فى المعارضة فى تنبيه نزع الملكية يكون الدفع الفرعى فى محله والاستئناف غير مقبول شكلا

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعى وعدم قبول الاستئناف شكلا والزمت المستأنف بالمصاريف ومائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة للمستأنف عليهم

دائرة سليمان بك السيد سليمان وبحضور محمد زغلول بك ومنصور اسماعيل بك مستشارين وشاهين ضياء كاتب الجلسة

أهمية العاهة حتى تتلاشى والقول بعدم وجودها بناء على ذلك . كما ان مهنة المجنى عليه واستعماله أو عدم استعماله العضو الذى حصلت له الاصابة لايؤثر هذا على وصف الفعل لان المدار على وجود العاهة فى ذاتها أو عدم وجودها بصرف النظر عن كل اعتبار آخر .

«*»

قضية النيابة رقم ٣٢٨ جنح مستأنفة قنا سنة ١٩٣٣ ضد حسن محمد حسن

اتهمت النيابة المذكور بانه فى يوم ١٧ فبراير سنة ١٩٣٢ بالرديسية قبلى مركز ادفو ضرب محمود على حسن فأحدث به الاصابات الموضحة بالكشف الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة أكثر من عشرين يوما وطلبت عقابه بالمادة ٢٠٥ ع ثم طلبت الحكم بعدم الاختصاص لان الاصابات نتج عنها عاهة مستديمة ومحكمة ادفو الجزئية حكمت بتاريخ ٩/١٢ سنة ١٩٣٢ حضوريا برفض الدفع الفرعى المقدم من النيابة باختصاصها بنظر الدعوى فاستأنفت النيابة

المحكمة

حيث انه قد تبين من التقرير الطبى الشرعى تخلف عاهة مستديمة للمجنى عليه وهى انكاوز فى المفصل السلامى العلوى للأصبع الوسطى الأيمن فى حالة ثنى مستديمة فى زاوية مقدارها ٥٠ درجة بحيث لايصل طرف هذا الاصبع لراحة الكف عند قبض اليد وهذه العاهة تقدر بأربعة أو خمسة فى المائة .

وحيث انه بناء على ذلك تكون الواقعة جناية منطبقة على المادة ٢٠٤ ع

وحيث ان ماذهبت اليه محكمة أول درجة من ان العاهة التى يرى المشرع تشديد العقوبة بسببها انما هى العاهة التى تؤثر حتما فى القوة المنتجة للمجنى عليه بنسبة محسوسة أو تشوه بشكل ظاهر جلى وهو مالم يتوفر فى هذه القضية لانه بقسمة النقص وهو فى ٤ أو ٥ فى المائة على عدد أصابع اليد الخمسة يكون مقدار الفقد الحقيقى للمنفعة هو حوالى ١١ من منفعة اليد اليمنى وأنه اذا مالوحظ ان المجنى عليه من الزراع الذين يشتغلون بالزراعة فانه فى الحقيقة فى الواقع لايفقد شيئا من قوة يده مطلقا وذلك لانه ليس فى حاجة فى اكتساب عيشه الى اكتمال انثناء أصبعه المذكور حتى مايصل الى الكف ، هذه النظرية التى رأتها محكمة أول درجة نظرية خاطئة لان نص المادة ٢٠٤ ع عام ولم يقيد العاهة بدرجة مخصوصة حتى تعتبر عاهة بالمعنى المقصود من هذه المادة حيث ذكر فيها « أو نشأت منه أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها » ولا محل لتقسيم النقص الذى حصل فى منفعة الاصبع على ٥ أى أصابع اليد لمعرفة درجة العاهة لان الواجب اعتباره هو النقص الذى حصل فى العضو لاطلاق النص وقد أصدرت محكمة النقض أحكاما كثيرة بهذا المعنى قضت بأن ضعف بصر إحدى عينى المجنى عليه الناشىء عن الضرب عاهة مستديمة . حكم ١٩ فبراير سنة ١٩١٠ مجموعة رسمية سنة ١٩١١ ص

٢٠٤ واعتبرت كذلك فقد سلامية الاصبع عاهة نقض ٢٧ مايو سنة ١٩١١ مجموعة رسمية سنة ١٩١٢ ص ٢٣٩ وكذا اعتبرت عدم ثنى الاصبع عاهة مستديمة نقض ٢٩ اكتوبر سنة ١٩١٢ شرائع سنة ١ ص٨٦ ولم تقيد فقد المنفعة بدرجة معينة فى هذه القضايا

وحيث أنه لامحل أيضا للبحث فى مهنة المجنى عليه لتقدير العاهة والقول بوجودها أو عدم وجودها كما ذهب اليه الحكم الابتدائى اذ العبرة بوجود العاهة فى ذاتها أو عدم وجودها بصرف النظر عن كل اعتبار آخر لان نص المادة ٢٠٤ خال من كل قيد كما سبق الاشارة الى ذلك وقد يحصل ان يفقد المجنى عليه عضوا لايحتاج اليه فى مهنته ومع ذلك فهذا لايمنع من وجود العاهة وتطبيق المادة ٢٠٤ وقد تؤثر كل الاعتبارات التى ذكرتها محكمة أول درجة على العقوبة أو على التعويض المدنى ولكن لايغير وضع الفعل

وحيث انه لذلك يكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه والحكم بعدم اختصاص محكمة أول درجة واحالة الاوراق على قلم النائب العمومى طبقا للمادة ١٨٩ ت ج .

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة المشار اليها حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى

المحاكم الجزئية

الحكومة واستبدال الحارس

محكمة ملوى الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٧ مايو سنة ١٩٣٣

— ٢٦٥ —

المبدأ القانونى

لمحكمة التنفيذ ان تفصل فى طلب استبدال الحارس على المحجوزات « guardian » المقامة من أجله دعوى على جهة حكومية ولو لم تكن محكمة التنفيذ من المحاكم المختصة بنظرها طبقا لدكريتو سنة ١٨٩٢ لان طلب استبدال حارس على المحجوزات ليس دعوى بالمعنى القانونى اذ الحكم فيه لايمس حقوق الخصوم ولا يتعرض القاضى فى بحثه الى أبعد من كفاءة الحارس المطلوب استبداله والمرشح للحراسة أما الضرورة التى أوجبت تعيين الحارس فليست محل جدل لان تعيينه أمر أوجبه القانون بنص المادة ٤٤٦ مرافعات ومنح المحضر السلطة فيه ولا شك فى أنه اذا كان للمحضر الذى قام بالتنفيذ بالحجز، كامل الحق فى ان يرتب حارسا على

واحالة الاوراق على قلم النائب العمومى شئونه فيها

دائرة مصطفى رشدى بك رئيس المحكمة وبحضور القاضيين حافظ عيسى عمار ومحمد شفيع الصيرفى وحضور محمود احمد نصر وكيل النيابة ومحمود فؤاد الباهى كاتب المحكمة

المحجوزات فلقاضى محكمة التنفيذ من باب أولى الحق فى استبداله

«*»

قضية الشيخ عمر رشوان عنه حسانين السيد المحامى ضد على بك المنزلاوى بصفته وزيرا للاوقاف وعبد الحليم سيف ونجيب سيد من هور الواردة الجدول نمرة ٣٤٥١ سنة ١٩٣٣ طلب استبدال حارس قضائى

المحكمة

حيث ان الحاضر عن المدعى عليه الاول دفع بعدم اختصاص هذه المحكمة استنادا الى ان وزارة الاوقاف جهة حكومية يجب أن تقاضى أمام المحاكم المحددة فى دكريتو ١٨ مايو سنة ١٨٩٢ وليست من بينها محكمة ملوى

وحيث انه وان يكن قد نص فى المادة الاولى من الدكريتو بشأن اختصاص بعض المحاكم الجزئية الاهلية بالحكم فى الدعاوى التى ترفع من الاهالى على الحكومة أيا كان نوعها الا ان العبارة الاخيرة لايقصد منها غير الاستغناء عن حصر أنواع الدعاوى المختلفة ومن ثم لابد لتطبيق أحكام الدكريتو من ان يكون ثمة دعوى بالمعنى القانونى

وحيث انه من المتفق عليه ان الدعوى هى ماينفصل فيها فى موضوع الحق ذاته

وحيث ان طلب استبدال الحارس على المحجوزات ليست دعوى بالمعنى القانونى لان حكم استبدال الحارس لايمس حقوق الخصوم اذ لايتعرض القاضى فى بحثه الى أبعد من كفاءة الحارس المطلوب استبداله

أو المرشح للحراسة اما الضرورة التى أوجبت تعيين الحارس « guardian » فليست محل جدل لان تعيينه أمراً أوجبه القانون « بنص المادة ٤٤٦ مرافعات » ومنح المحضر السلطة فيه ولا شك فى أنه اذا كان للمحضر الذى قام بالتنفيذ كامل الحق فى ان يرتب حارسا على المحجوزات فلقاضى محكمة التنفيذ من باب أولى الحق فى استبداله

وحيث ان هذا التكييف يبدو واضحاً ظاهراً من نصوص القانون التى جعلت كل المسائل المتفرعة عن حراسة المحجوزات من اختصاص محكمة التنفيذ فقررت المادة ٤٥٨ م الحارس اذا أراد اقالته من الحراسة بسبب عذر لديه فله ان يرفع دعواه مختصما الحاجز والمحجوز عليه أمام المحكمة الكائن بدائرتها التنفيذ وقررت المادة ٤٥٦ م أنه اذا حصل الحجز على مواشى أو مهمات مستعملة فى حرث الاراضى وخدمتها وآلات المعامل فيجوز للحاجز أو المحجوز عليه أن يطلب من المحكمة الكائن بدائرتها التنفيذ تعيين مباشر لهذه الاشياء واذا لم يعين المحضر حارسا على المحجوزات فانه يمكن رفع دعوى بتعيينه أمام محكمة التنفيذ « راجع بند ٣٩٣ من كتاب التنفيذ دالوز وعلا الاستاذين قمحه بك وعبد الفتاح السيد بك »

وحيث ان الحكمة التى قصدها الشارع من جعل هذه المسائل من اختصاص محكمة تنفيذ قد روعيت فيها المصلحة العامة خشية تعطيل الاعمال التى يستدعى الفصل فيها سرعة خاصة لاتتحقق مع خضوع هذه المسائل لقواعد الاختصاص الواردة فى الدكريتو

وحيث انه لما تقدم يكون الدفع فى غير محله ويتعين نقضه واختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى

وحيث ان الخصوم لم يبدوا دفاعهم فى الموضوع فيتعين فتح باب المرافعة منه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وفى غيبة المدعى عليهما الثانى والثالث برفض الدفع واختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى وفتح باب المرافعة فى الموضوع لجلسة ١٤ مايو سنة ١٩٣٣ واعتبرت النطق بهذا الحكم اعلانا للخصوم

دائرة القاضى على الشخاني وبحضور عبد الحكيم علي كاتب الجلسة

اعلان فقد ختم

انا عزيزه عبد المسيح بدير القاطنة بالقللى بشارع متولى عويس ن ١٣ قسم الازبكية ختمى مودوعا عند أخى عيسى افندى عبد المسيح والآن الغيته هذا الختم وقد جددت ختما بدله وأعلن أنه ليس على ديون لاحد ما ولا رهن ولا بيع ولاخلافه فاذا ظهر أى شيء من ذلك يكون لاغيا ولا يعمل به الا اذا كان ممضيا بخطى وختمى الجديد ولذا لزم النشر

المحاكم المختلطة

الامر الادارى والرخصة

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة المستشار فان اكيرى حكم تاريخه ٢٠ ابريل سنة ١٩٣٣

— ٢٦٦ —

وزارة الداخلية ضد البيرتو بابا لاردو

« أنظر ص ٤ عدد ٢٥ اغسطس سنة ١٩٣٣ رقم ١٦٣٢ سنة ١٢ — من جورنال المحاكم المختلطة »

* * *

كان البيرتو فى مدينة بور سعيد يدير مسرحا بمقتضى رخصة ممنوحة له من محافظة القنال . وقبل انتهاء أجل الرخصة بمدة شهرين ، قررت المحافظة اغلاق المسرح وسحب الرخصة ، بحجة تكرر وقوع مخالفات من صاحب الرخصة ، من ذلك انه كان يستمر فى فتح مسرحه الى مابعد الوقت المحدد وانه لم يكن يعرض على المحافظة برامج حفلاته قبل الاتفاق مع الفرق التمثيلية

وقد رفع صاحب المسرح ، وهو يونانى الجنسية ، دعوى على الحكومة عرضت على الدائرة المدنية بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة . وطلب المدعى فى دعواه الحكم بالزام وزارة الداخلية بأن تدفع له مبلغ ٢٠٠٠ جنيه مصرى مقابل الضرر الذى لحقه باغلاق المسرح لمدة شهرين

وقد دفعت الحكومة دعوى المدعى بعدم اختصاص المحكمة بتفسير قرا

الحكومة بسحب الرخصة وهل ينطبق على شروط الرخصة أم لا . فان محافظة القنال ، بصفتها صاحبة سلطة ادارية عامة فى دائرة اختصاصها ، لها وحدها ان تمنح أو تلغى الرخص من غير مسئولية عليها والقانون يحرم على المحاكم تفسير أوامر الادارة وتأويلها . أما فى الموضوع فقد قال مندوب الداخلية أن المدعى تكررت منه مخالفات لشروط الرخصة وأخيرا طلب المندوب رفض الدعوى

وقد قضت المحكمة بالزام الحكومة بأن تدفع للمدعى مبلغ ٢٠٠ جنيه فرفعت الحكومة استئنافا عن هذا الحكم . ورفع المدعى استئنافا فرعيا مطالبا بالالفى جنيه . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بتعديل المبلغ المحكوم به من ٢٠٠ جنيه الى ٢٣٣ جنيها وقالت ان مبلغ المائتى جنيه ، الذى قدرته محكمة أول درجة على انه تعويض الضرر الذى أصاب المدعى وراء سحب رخصته قبل انتهاء موعدها بشهرين ، هذا التقدير فى محله . وفقط تضيف محكمة الاستئناف اليه مبلغ ٣٣ جنيها ، أجرة دار التياترو لمدة شهرين

اما عن الدفع الفرعى بعدم اختصاص المحكمة وعدم جواز تفسيرها لامر ادارى وهو سحب رخصة المدعى — فأن المحكمة ترى انه وان كان منح الرخصة عملا اداريا فان سحب الرخصة قبل الميعاد ، يجعل للمحكمة الحق فى ان ترى هل كان هذا السحب مناسبا أم لا ، ولوان من شأن ذلك التعرض لتفسير شروط الرخصة . اذ الرخصة ، بعد صدورها ، قد استحالت الى عقد خاص بين المدعى والحكومة وللمحكمة تفسير مرامى العقود

وقالت فى تبرير التعويض ومؤاخذة الحكومة : بأنه لم يثبت ان المدعى قد خالف المواعيد المقررة لاغلاق التياترو وانه لاحق لجهة الادارة فى انهاء الرخصة قبل الميعاد ، وأما المنصوص عليه فى الرخصة فهو ان المدعى ملزم بان يعرض على الحكومة برامج حفلاته ، وحكمة ذلك ظاهرة وهو ان يكون للمحافظة الحق فى منع المناظر المخالفة للآداب العامة . وهذا حق لاجدال فيه . ولكن لم تنص شروط الرخصة مطلقا وما كان ممكنا ان تنص على ان المدعى ملزم بعرض البرامج «قبل اتفاقه مع الفرق التمثيلية» وليس ممكنا فى العالم عرض البرامج قبل الاتفاق مع الفرق التمثيلية ، فالاتفاق مع الفرق التمثيلية لا بد ان يسبق وضع برامج برامج الحفلات . وعندئذ ، وعندئذ فقط ، يلزم المدعى بعرضها ، لا قبل ذلك وكان امام المحافظة ان تعارض فى المناظر التى يعرض المدعى برامجها ، بحجة انها مخالفة للآداب العامة أو النظام فاذا لم تفعل ذلك فلا تلومن الا نفسها وتكون مسؤولة بالتعويض عن تصرفها .

قانون خمسة الافدنة

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة فوكس

حكم تاريخه ٢٨ يناير سنة ١٩٣٢

— ٢٦٧ —

محمد حسن حمد وشركاه ضد كوستى ج. فيسفيكس

ص ٢٠٢ غازيت المحاكم المختلطة — عدد ٢٧٠ — ابريل سنة ١٩٢٣

المبادىء القانونية

١ — فى الدعوى المطلوب فيها الغاء حجز عقارى لانه وقع بغير حق ، يقع على الدائنين القائمين بالاجراءات عبء اثبات ان الاملاك المحجوز عليها يجوز نزع ملكيتها

وبناء على ذلك ، على الدائن الحاجز اثبات ان المدين يملك أكثر من خمسة أفدنة اذا مادفع هذا المدين بعدم جواز الحجز على اطيانه طبقا للقانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٢

٢ — ان التضامن القائم بين عدة ملتزمين بالدفع coobligés كل منهم يملك اطيانا تقل عن خمسة افدنة ، يمنع من منح الدائنين حق اتخاذ اجراءات نزع الملكية ضمانا للدين المشترك بين الملتزمين حتى ولو كان مجموع ما يمتلكونه جميعا يزيد على خمسة افدنة

***

هلموا

أيها المصريون لتاييد جمعية المؤاساة

في بناء أكبر صرح انسانى خالد وأعظم مجمع طبي علمي

وهو مستشفى المؤاساة

ولا سبيل لاشتراككم في ذلك العمل الجليل الا بشراء

تذكره من يانصيب هذا المستشفى

الجائزة الاولى تربح ٢٤٠٠٠ جنيه مصرى

(وهي دائما من حق الجمهور)

السحب في ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣٣

ثمن التذكره ٦٠ قرش صاغ .

التذاكر تباع بجميع مكاتب البريد بالقطر وبمكتب الجمعية بالميناء الشرقى باسكندرية وفروعها بالقاهرة بشارع عماد الدين وفؤاد الاول نمرة ١ وسليمان باشا نمرة ٣ وبينك ندا وحلفون الذى يمنح امتيازات قيمة لمن يشترى منه اوراق مالية .

انه فى يوم الاثنين ٢ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بجهة أرض المنوات وميت قادوس مركز الجيزة وفى يوم الاحد ٨ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق المنوات سيباع بالمزاد العلنى المحصولات والمنقولات والمواشى المبينة بمحضر الحجز ملك على عفيفى رز من ميت قادوس وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مدير الديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٣٣ فى القضية المدنية نمرة ١٢٦٣ سنة ٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٣٠ ج و ٣٦٧ م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء ١٩ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بنجع اولاد غازى تبع اولاد بهيج وزمام المساعيد سيباع بطريق المزاد العمومى ٣ أردب حب اذرة صيفى ومحصول زراعة فدان منزرع قطن تقدرما ينتج من الفدان أربعة قناطير قطن ملك عبد الرحمن محمد سليمان من نجع اولاد غازى تبع اولاد بهيج نفاذا للحكم الصادر من محكمة جرجا الاهلية فى القضية المدنية ن ٥٩٤٣ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٦٣٧ قرش صاغ خلاف رسم هذا كطلب احمد كمالى اسماعيل من ناحية المساعيد مركز جرجا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الثلاثاء والخميس ١٩ و ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية تلة وأرضها وسوق الناحية ان لم يتم سيباع بالمزاد العلنى دكتين خشب و ٢٠٠٠ طوبة خضرة سليمة وزراعة ٢٠ ط منزرعة قطن بحوض الزينى ن ٤٤ بزمام الناحية وهذه الاشياء والزراعة ملك محمد عبد الله على المزارع بناحية تلة مركز المنيا نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنيا الجزئية فى القضية المدنية ن ٤١٦ سنة ١٩٣٣ وفاء لسداد مبلغ ٢٢٠٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر ومايستجد كطلب عبد الغنى افندى محمود دشناوى بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢٠ و ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية نزلة باويط واليوم التالى لها اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة قطن ناتجة من ١٢ ط ملك جاد الله ابو بكر من ناحية نزلة باويط نفاذا للحكم المدنى ن ٣٠٩٩ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٢٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة هذا النشر كطلب الشيخ هاشم حسين من نزلة باويط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ديروط

انه فى يوم الاربعاء ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذ لزم الحال بناحية كفر الرجالات مركز طوخ قليوبية وفى يوم الخميس ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق بندر طوخ قليوبية ان لم يتم البيع فى اليوم الاولى بكفر الرجالات سيباع بطريق المزاد العلنى جاموسة ملك هنداوى صبرة سالم من كفر الرجالات وفاء لمبلغ ٢ ج و ٤٢٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة هذا النشر وما يستجد نفاذا لحكم محكمة ههيا الاهلية فى القضية المدنية ن ١٠٨٠ سنة ٩٣٣ مدنى ههيا وهذا البيع كطلب الامباشى عبد المجيد ابو العلا الديب ببوليس نقطة الابراهيمية مركز ههيا شرقية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى ٢٥ و ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية المعصرة كطلب قدمى افندى ميخائيل التاجر بسخا ومحله المختار بكفر الشيخ مكتب حضرة الاستاذ محمد افندى محمود الزيات المحامى ضد ميخائيل افندى ابراهيم القسيس كاتب زراعة بالمعصرة سيباع علنا منقولات موضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم نمرة ٤٠١٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٧٢ قرش صاغ و ٢٠ فضة خلاف المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

محكمة الجيزة الاهلية

اعلان بيع فى القضية ن ٢٦٥٩ سنة ١٩٣١ نشرة اولى

انه فى يوم الاحد ٨ اكتوبر سنة ١٩٣١ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة بأول شارع محطة الجيزة سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد ملك أبو السعود حسين القمبشاوى المقيم البدرشين مركز الجيزة

وهذا البيع بناء على طلب الاستاذ محمد فرج الدالى المحامى بالجيزة وفاء لمبلغ ٢٨ ج و ٣٦٠ مليم والمصاريف وقدرها ٢ جنيه و ٢٣٠ مليم ونفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٩ يوليه سنة ١٩٣٣ ومسجل بمحكمة مصر فى ٢٦ يوليه سنة ١٩٣٣ بنمرة ١٣٢٩ وسيكون الثمن الاساسى الذى تبدأ به المزايدة ٣٠ ج فعلى راغب الشراء الحضور وله حق الاطلاع على شروط البيع وأوراق القضية وقت مايريد

بيان العقار

منزل كائن ببندر البدرشين مركز الجيزة بحوض داير الناحية ن ١١ قطعة ن ٩ عوايد مكون من دورين بحارة أبو السعود نمرة ٩ مساحة ١٦٣ متر و ٣٠ س محدود من بحرى منزل ملك ابراهيم ندا والشرقى بعضه ملك عبد السلام محمد القمبشاوى وبعضه ملك محمد ابو خضر والحد القبلى منزل ملك محمد عبد الحميد المنشاوى والحد الغربى حارة أبو السعود وبها الوجهة والباب

كاتب البيوع

محكمة بنى مزار الجزئية

اعلان بيع نشرة أولى فى القضية المدنية ن ١٦٣ بيع

انه فى يوم الثلاثاء ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة سيصير الشروع فى مبيع العقار الآتى المملوك الى حسانين ليله خميس التاجر ومقيم ببنى مزار مركزها مديرية المنيا وهذا بيانه

٨٠ متر و ١٤ س عبارة عن منزل مبنى دورين بالطوب الاخضر والحجر الكائن ببندر بنى مزار بحوض داير الناحية ن ٢٢ شارع المركز ن ١٢ ص ٩ منزل ن ٦٨ عوايد الحد البحرى ابراهيم المزين وطوله ٩ متر و ٤٥ س والحد الشرقى ابراهيم محمد وطوله ٨ متر و ٤٧ س والحد القبلى شارع وبه الباب يفتح وطوله ٩ متر و ٤٥ س والحد الغربى اسماعيل ابو السعود وطوله ٨ متر و ٤٧ س

ثمانون مترا وأربعة عشر سنتى لاغير

وهذا البيع كطلب الشيخ عبد الله محمد منصور عمدة بنى خالد مركز سمالوط وذلك نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣ يناير سنة ١٩٣٣ ومسجل بمحكمة المنيا الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٣٣ نمرة ١٩٥ بثمن أساسى قدره ٦٠ جنيه وفاء لمبلغ ٥٠ جنيه من ضمن مطلوب الطالب بالحكم ن ٤٥٨ سنة ٩٣١ كلى المنيا ووفاء لمصاريف هذه الدعوى ومايستجد من المصاريف لغاية السداد حسب شروط البيع الواردة بالعريضة وحكم نزع الملكية قدما واحداً فعلى كل من له رغبة فى المشترى ان يحضر فى الميعاد والمكان المحدد بعاليه وله الاطلاع على حكم نزع الملكية مع باقى الاوراق المودعة بدوسيه القضية بحيث لايجوز له نقلها من محلها

كاتب البيوع

انه فى يوم الخميس ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا لآخر اليوم والايام التالية اذا دعت الحالة ببندر جرجا سيباع بطريق المزاد العمومى مرتبه ومخدتين وتربيزه خشب وصندوق خشب وبوريه خشب ولحاف وحله نحاس وصنيتين نحاس وطشت نحاس المبين أوصافهم بمحضر الحجز ملك محمد احمد ابو السعود من جرجا السابق توقيع الحجز التنفيذى عليه بتاريخ ١٤ اغسطس سنة ١٩٣٣ نفاذا للحكم ن ٥١٠٢ سنة ١٩٣١ سوهاج وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و ٦٩٠ مليم بما فيه أجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب الشيخ عبداللاه على حجازى من سوهاج بصفته وصيا على قصر المرحوم مصطفى على حجازى ووكيلا عن الست حميده محمود والست بهانه عوض ومحله المختار بسوهاج مكتب حضرة الاستاذ اديب افندى سامى زكرى المحامى بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية تطاى مركز السنطة غربية سيباع بطريق المزاد العمومى خمسة أرادب اذرة ملك محمود حسين ابو العلا تاجر بالناحية المذكورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة السنطة الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٨٦٤ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٥١ قرش صاغ خلاف مصاريف هذا وأجرة النشر كطلب الشيخ محمد ابو النصر ابو العزم مسعد التاجر بالجعفرية ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ توفيق افندى لاشين المحامى بالسنطة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنطة

انه فى يوم السبت ٣٠ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة الاقالته وارضيها والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد علنا محصول زراعة ٣٩ ف ٣ ط ٢٠ س قمح وعدس ورسيم وشعير وفول مبينة الاوصاف والمقادير بمحضر الحجز وهذه الاشياء مملوكة الى احمد افندى الطاهر المحضر بمحكمة قنا والست أسما ايوب وشفيق افندى ايوب المقيمين معه بقنا ويس افندى عفت الموظف بمصلحة المهمات بالقلعه بمصر ومقيم بشارع سيدى السكومى ن ٧ بالعباسية قسم الوايلى بمصر وذلك البيع بناء على حضرة صاحب المعالى على بك المنزلاوى بصفتة وزيرا للاوقاف وناظر على وقف ايوب بك صبرى ومتخذا له محلا مختارا قسم الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا الحكم ن ٥٣ سنة ٩٣٣ الصادر من محكمة قنا

الابتدائية الاهلية وفاء لمبلغ ٤٠٢ جنيه و ١٨٢ مليم بخلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٢ اكتوبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بشارع صلاح الدين بدمنهور سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحه بمحضر الحجز تعلق الحاج عيد حميدة المقيم بمنزله بشارع الداير بنقرها بدمنهور وهذا البيع بناء على طلب محمود افندى ابراهيم الحوشى التاجر بدمنهور ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ سعد الانصارى المحامى وفاء لمبلغ ٨٦٨ قرش صاغ خلاف رسم النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

أنه فى يوم السبت ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣ بناحية طليا وبسوق الاربعاء بعده باشمون اذا لزم الحال من الساعة ٨ صباحا سيباع المواشى والمنقولات الموضحة بمحضر الحجز ملك هنا راضى الطباخ وآخرين من الناحية وفاء لمبلغ ٥ ج و ٦٦٠ م خلاف رسم هذا وأجرة النشر وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة اشمون الاهلية نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية المدنية ن ٥٨٦٤ سنة ١٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية الصامصمة تبع بهجورة والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد

العمومى زراعة ١٩ ط أذرة شامى تقدر ما ينتج من الفدان ٦ أرادب تقريبا ملك حسين دياب وحسن سعد المزارعان من ناحية الصامصمه تبع بهجورة بناء على طلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٩٢٨ سنة ٩٣٣ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٦ ج و ٥٥٥ م خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى ٢٤ و ٢٥ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية هور وزمام ابساده مركز ملوى سيباع بالمزاد العمومى المواشى والمنقولات ومحصول ٣ ف قطن الواضحة بالمحضر نفاذا للحكم ن ١٠٠٥ سنة ٩٣٣ ملوى كطلب محمود بكر من ديروط ام نخلة ضد عبدالرحمن عثمان ابراهيم وعليوه عثمان من هور وفاء لمبلغ ٣٠٤ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم السبت ٢٣ و ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٦ صباحا بعزبة السعداوى وسوق النزلة كطلب عبد العزيز افندى محمد زعبل التاجر بالفيوم سيباع جاموسه وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز ملك اسماعيل محمد صالحين من عزبة السعداوى تبع الحامولى وفاء لمبلغ ٢٤٨٩ قرش صاغ وما يستجد نفاذا للحكم ن ٣٠٠٣ سنة ١٩٣١ اطسا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابشواى

انه فى يوم الاحد ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر بدواى الجديد مركز المنصورة وفى يوم الثلاثاء ٣ اكتوبر سنة ١٩٣٣ بسوق المنصورة اذا لزم الحال كطلب محمد بهران بالناحية سيباع بالمزاد العمومى جاموسة و ١٣ ط قطن سكلاريدس و ٨ ط قطن سكلاريدس و١ ف و١٢ ط قطن سكلاريدس ملك حسيبه ام عبد الله ومحمد محمود منصور من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة مركز المنصورة الاهلية فى القضية المدنية ن٨٣٣ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٥٤٤ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٢٥ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بالترعة البربشيه تبع ناحية الحبيل وان لم يتم يكون يوم الثلاثاء ٢٦ منه بسوق الاقصر بالنسبة للمواشى فقط سيباع علنا محصول زراعة فدانين و ١٢ ط مزروعه دره صيفى وقدر ماينتج من الفدان الواحد ٨ أرادب وثمانية حمول بوص تقريبا وبقرة ملك المدن مدنى ابو بكر معوض من الترعة البربشيه تبع ناحية الحبيل مركز الاقصر نفاذا للحكم ن٢٨٠٤ سنة ١٩٣٣ مدنى الاقصر ووفاء لمبلغ ٢٣٩ قرش صاغ ونصف باجرة هذا النشر والبيع كطلب محمد احمد سلمان تاجر من البياضية مركز الاقصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

انه فى يوم السبت ٣٠ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية الكردى سيباع بالمزاد العلنى ٥ ألواح خشب ورقة و٤ مراين خشب ودرنكوشه خشب قديم وفلاريه خشب جديدة وكيلتين قمح هندى داخل زكيبه وحله نحاس وشباك خشب قديم ملك ابراهيم ابراهيم خليفه من الناحية وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٥٠٠ مليم قيمة الغرامة المحكوم بها عليه وملحقاتها فى القضية المدنية ن ١٦١٦ سنة ١٩٣٢ خلاف أجرة النشر ومصاريف اعادة الاجراءات وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب المحكمة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دكرنس

انه فى أيام السبت والاحد والاثنين ٣٠ سبتمبر وأول و ٢ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ببندر سمالوط سيباع علنا ٤ أرادب قمح ملك وهبه تاوضروس الجلاد بسمالوط بشارع جمعية المحبة القبطية بالمنشية القديمة بسمالوط نفاذا للحكم نمرة ٣١١١ سنة ٩٣٢ سمالوط وفاء لمبلغ ٣٥٨ قرش بأجرة النشر كطلب المعلم شلقامى عبدالرحيم تاجر جلود باطسا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ٢٣ و٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية اذا لزم الحال بعزبة الدرملى بناحية صفط الملوك مركز ايتاى البارود وفى يوم السبت ٣٠ منه والايام التالية اذا لزم الحال أيضا من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بسوق صفط الملوك مركز ايتاى البارود بحيره سيباع بالمزاد العلنى محصولات زراعية وحبوب ومواشى موضحة بمحضر الحجز ملك الحاج احمد صبره تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئية الاهليه فى القضية المدنية رقم ١٥٩٣ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٧٧ جنيه و ٧٢٠ مليم خلاف أجرة التنفيذ ومايستجد من المصاريف وخلافه وهذا البيع كطلب حضرة السيده زينب هانم الدرملى بصفتها ناظرة على وقف السيدتين نفيسه هانم الدرملى وخديجه هانم فاضل ومقيمة بمصر ومتخذة لها محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ ادوار بك قصيرى المحامى الكائن بشارع عبد الحق السنباطى ن ٨ بميدان الاوبرا بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٤ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا اقتضى الحال بناحية الكفر الجديد تبع منشية فايد مركز ههيا سيباع بالمزاد العلنى جاموسة ملك اسماعيل ابراهيم سيد احمد من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر الزقازيق فى القضية ن١٨٤٤ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١ ج و٥٤٠ م المحكوم به والمصاريف خلاف رسم التنفيذ واجرة النشر كطلب شاهين افندى محمد صراف كفر الزقازيق البحرى بالزقازيق فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

انه فى يوم الثلاث ١٩ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الكرنك وان لم يتم البيع يكون فى يوم الثلاثاء ٢٩ منه سنة ١٩٣٣ بسوق فرشوط سيباع بطريق المزاد العلنى ٢٠ فرخة بلدى كبيرة ملك محمد سلقامى سالمان وناقه ملك الراوى سالمان من ناحية الكرنك المبين اوصافها بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر ضدهما من محكمة البلينا الجزئية الاهلية ن ١٨٦١ سنة ٩٣٣ كطلب عبد الغنى غالى من البلينا وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش صاغ خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم الاربعاء ٢٠ — ٩ — ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا دعت الحال بجهة ادفا وزمامها مركز سوهاج سيباع بالمزاد العمومى جاموسة وشبة وعجل بقر ونورج خشب وهذه الاشياء ملك برديس احمد شعيب من نجع الجزار تبع ادفا وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على المنزلاوى بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف محمد امين المنسترلى باشا ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ٩٣٢ من محكمة اسيوط الجزئية ن ٨٩٣٤ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٤ ج و ٩٦٦ م خلاف مايستجد ورسم هذا وأجرة النشر وما عساه ان يظهر فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الدير والايام التالية له سيباع بالمزاد العلنى ربع وتمن أردب اذرة قيظى وحلة نحاس وسرير خشب وحملين تبن وماسورتين حديد وماسورة حديد موضحين بمحضر الحجز ملك نوبى صالح جادالله من الدير نفاذا للحكم نمرة ١٨٠٠ سنة ٩٣٣ اسنا وفاء لمبلغ ٢٢٠ قرش صاغ خلاف أجرة هذا النشر كطلب الخواجا برجس فارس عبد السيد باسنا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٢١ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع يوسف الحكيم ن ٣١ شياخة مصطفى ابو شهبة قسم كرموز سيباع بالمزاد العلنى ملابس محجوزة ملك عبد الرحمن احمد المصرى مبين اوصافها ومعالمها بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة كرموز الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٧٤٣ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٩٠٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماة ورسم التنفيذ وأجرة النشر كطلب عبد الرازق محمد رعية ومقيم بشارع كمال الدين ن ٥ شياخة عبدالله حسن قسم كرموز فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية العصلوجى مركز الزقازيق سيباع بطريق المزاد العلنى ٩ كيلات قمح بلدى داخل زكيبة ملك السيد على يوسف من ناحية العصلوجى مركز الزقازيق نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر الزقازيق فى القضية المدنية ن ١٠٩٢ سنة ١٩٣٣ وهذا البيع بناء على طلب المعلم حنا يعقوب تاجر اخشاب بالزقازيق وفاء لمبلغ ٧٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بما فيه أجرة النشر وذلك خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

انه فى يوم الثلاثاء ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية بقسم ثانى بورسعيد بشارع رياض سيباع بالمزاد منقولات مملوكة الى ورثة المرحوم ابراهيم عيسى وهم زينب وزكية ومفيدة ونبوية وانصاف ومحمد وخليل وسعيد مبينة بمحضر الحجز فى القضية ن ٤٦٣ سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ٧٦٠ مليم قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف والنشر وهذا البيع كطلب حضرة محمد افندى على لهيطة التاجر ببور سعيد ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمود شكرى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة بور سعيد

اعلان بيع

انه فى يوم ١٧ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية مونسه وفى يوم الاربعا ٢٠ سبتمبر بسوق اشمون سيباع علنا ٤ أرادب دره شامى ملك احمد على سعد نفاذا للحكم ن ٢٢٣٧ سنة ١٩٣٠ أشمون وفاء لمبلغ ١٩٦ قرش صاغ خلاف النشر وما يستجد كطلب محمد مطر خضر من مونسه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم السبت ٣٠ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية نزلة سعيد وأرض بدهل سيباع علنا زراعة قطن ناتجة من ١ ف و١٩ ط مقدر ما ينتج من الفدان ثلاثة قناطير قطن وثلاثة حمول حطب ملك محمد على شعيب عن نفسه ووصى على القصر احمد وأمنة من نزلة سعيد وحسين على شعيب وامين وعثمان وعلوة وناعسة اولاد على شعيب ونجمه بنت محمد بصفتها وصية على اولادها القصر شعيب وعلى وصابر وعبد الرحمن اولاد على شعيب بنزلة سعيد مركز ببا نفاذا للحكم ن ١٧٢٣ سنة ١٩٢٦ ببا وفاء لمبلغ ١٤٠ ج و ٨١٠ م خلاف أجرة النشر وما يستجد وهذا البيع كطلب امبابى شعبان من عزبة الشماشرجى تبع بدهل مركز ببا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ببا

انه فى يوم الاربعاء ٢٧ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق بندر ادفو والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا نصف شبة جاموسة وسرير خشب بجريد ملك قاسم محمد على عويضه من ادفو نفاذا الحكم نمرة ١٧٩٧ سنة ١٩٣٢ ادفو الاهليه كطلب احمد عبد الرحيم ابراهيم عن نفسه وبصفته وصيا على اخوته القصر ووكيلا عن بقية الورثه البالغين من ادفو وفاء لمبلغ ٢٨٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد ٣٧ من السنة الرابعة

نمرة مسلسلة ١٩٢

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

ROP. ABDALLAH HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 2, Rue Koshlak abdine LeCaire TéL:55258

١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة « «
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
شارع قشلاق عابدين رقم ٢
وواجهة شارع قولة
بعابدين تليفون ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير
والناشر
« عبدالله حسين المحامى »
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٣ جماد ثانى سنة ١٣٥٢ — ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣

Directeur pour Les affaires Mixtes, Maître ALBERT FAIEL

Avocat à La Cour d'Appel Mixte, Directeur de la Cazette des Tribunaux Mixtesà Mansourah

موضوعات هذا العدد

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم الاربعاء ١١ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بمحلة الامير سيصير الشروع فى مبيع فرسه موضحة الاوصاف بمحضر الحجز ملك حسن محمد حموده المزارع من الناحية وفاء لمبلغ ٣٣٩٨ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف من محكمة رشيد الاهلية فى القضية المدنية ن ١٢٧٤ سنة ٩٣٣ خلاف ماستجد من المصاريف كطلب حضرة الحاج محمد عرفه مرزوق التاجر برشيد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٤ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية القلش مركز تلا وفى يوم السبت ٣٠ منه بسوق تلا سيباع علنا معزة وحمارة ملك حسنه سلام من الناحية نفاذا لحكم تلا ن ٣٢٤٨ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٧٥ قرش صاغ خلاف النشر كطلب الشيخ محمود محمد ابو شادى من تلا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٢٥و٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة بناحية بنى محمد المراونه سيباع بطريق المزاد العمومى زراعة ٩ ط منزرعة ادره بحوض الزنقور و١٢ ط منزرعة قطن بحوض السلاله بزمام بنى محمديات ملك عبد العال سليمان احمد عبد العال بالناحية نفاذا للحكم ن ١٠١٧ سنة ١٩٣٣ ابنوب الجزئية وفاء لمبلغ ٢٠٣ قرش صاغ ونصف بما فى ذلك اجرة النشر وهذا البيع كطلب محمد عبد الحافظ حسان من بنى محمد المراونة مركز ابنوب فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع صلاح الدين بدمنهور وان لم يتم ففى ميدان التوبة بدمنهور سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز نفاذا لحكم الغرامة الصادر من مجلس حسبى المديرية نمرة ٢٤ سنة ٩٢٤ وفاء لمبلغ ٥ جنيه و٤٠٠ مليم خلاف مايستجد من المصاريف ملك الست هانم بنت عبد العزيز سليم المقيمة بالناحية المذكورة وهذا البيع كطلب قلم كتاب مجلس حسبى مديرية البحيرة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الاحد الموافق أول اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بميت يزيد وفى يوم ٢ منه بسوق بندر منيا القمح سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة ١٦ ط منزرعة قطن زاجوراه وحملين حطب ودست نحاس و١٢ ط محصول زراعة قطن زاجوراه ملك عبد الله محمد حسانين من ناحية ميت يزيد مركز منيا القمح وهذا البيع كطلب فضيلة الشيخ على حسن الشربينى ومحمد افندى حسن الشربينى والستات نفيسه ونبيهه وفاطمه كريمات المرحوم حسن بك الشربينى والست بمبه يونس دياب من بندر منيا القمح وفاء لمبلغ ١٨٧٩ قرش صاغ أصل المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر نفاذا للحكم الصادر من محكمة منيا القمح الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٣١٤ سنة ١٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بعزبة الست مثلجهان تبع عزبة الشنطور سيباع بالمزاد العلنى ٥ أرادب قمح نظيف من محصول هذا العام ملك شيخ العرب عبد الرازق فرج حمد من الناحية تنفيذا للحكم ن ١٤١٥ ببا سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٦٣ قرش صاغ خلاف اجرة النشر كطلب الخواجه بتروتولى التاجر ببندر ببا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٣٠ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٩ صباحا ببندر الفشن وبسوقها سيصير الشروع فى مبيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد الحميد افندى الشربينى المدرس بمدرسة مجلس مديرية الفشن ومقيم بالفشن كطلب سالم نعمة الله مكوجى ومقيم ببندر مغاغه تنفيذا للحكم الصادر لصالحه وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش صاغ خلاف رسم النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

الاقتصاد النيابى

بنوك التقسيط وتطور نظمها

بقلم الباحث الاقتصادى

الى جانب البنوك التجارية المساهمة ، وجدت بنوك التقسيط ، ومهمتها خدمة الجمهور ومساعدته على الادخار واستغلال مايدخره فى شراء الاوراق المالية . بابرام عقود معه على الشراء . وقد يقال ان الانسان يستطيع ان يدخر فى صندوق التوفير ، التابع لمصلحة البريد أو لاحد البنوك . ولكن الفرق بين الادخار فى الصندوق وشراء الاوراق المالية ، هو شعور المشترى بان عليه قسطا شهريا اجبارى الدفع ، فيحسب حساب القسط ويحترم توقيعه على عقد الشراء . كما انه حين يشترى الاسهم والسندات ، يصعب عليه ان يجازف ببيعها . بينما انه فى حالة الادخار بالصندوق ، يستسهل الانسان جداً ان يتبع هواه وان يقصر فى الادخار شهراً أو شهرين الخ . كما يستسهل لاقل سبب ، أن يسحب ماله من صندوق التوفير فضلا عن احتمال فوز المشترى بلوترية بعض السندات — مثل العقارى والبلجيكى

* * *

ومنذ نصف قرن انشئت فى مصر بنوك التقسيط . لكنها كانت تعمل فى دائرة محدودة ، حتى أتيح لمصر منذ بضع سنوات ان تشهد بنكا جديدا بعمل أوسع ولمهمة أكبر — ذلك هو

بنك ندا وحلفون و شركاهم

فقد رأى الجمهور المصرى الكريم ، بعد ان بدا من بعض بنوك التقسيط ما بدا ، ان هذا البنك يتقدم الى الامة المصرية بخطوات ثابتة ، وبجهود موفقة ، وتضحيات كثيرة ، وبافكار جديدة ، يدل على ذلك ما يلى :

اولا — انه قد هاله ما رأى من تقصير بعض بنوك التقسيط فى الوفاء بتعهداتها ، وهى تسليم السندات والاسهم بعد استيفاء المشترى دفع جميع أقساط الثمن . رأى بنك ندا وحلفون وشركاهم ان المشترين يصعب عليهم ، وخصوصا اذا كانت مشترياتهم صغيرة ، أن يتكبدوا نفقات التقاضى ومدته ، فانبرى يقوم بالنيابة عنهم فى الدفاع عنهم قضائيا واستلام سندات مدفوعة بالكامل وارصدة حساباتها بغير مقابل . فضلا عن تعضيده لجمعية المؤاساة الاسلامية فى مشروع مستشفاها الخيرى وتوزيعه تذاكر اليانصيب بامتيازات قيمة جداً وبتضحيات كبيرة ، وهذه تضحية وخدمة لا مثيل لها . والحمد لله ان الامة المصرية قدرتها قدرها

ثانيا — رأى البنك ، وهو المتين بمركزه المالى ، ان يساهم فى علاج أزمة البطالة ، التى تشكو منها الصحف . فاخذ على عاتقه توظيف اكثر من ٣٠٠ شاب مصرى ، ندبهم فى توسيع أعماله فى مركزه الرئيسى بالقاهرة وفروعه بالاسكندرية وبورسعيد ووكالاته فى جميع مراكز القطر المصرى

ثالثا — قدرت اكثر الصحف العربية والافرنجية أعماله فكتبت مثنية على مديريه ورجاله ، منوهة بحسن معاملته للجمهور وتشجيعه للمصريين

رابعا — لم يفتأ بنك ندا وحلفون وشركاهم يرسل نداءاته الى الحكومة لكى تسن تشريعا جديدا ، تضرب به على أيدى المتلاعبين فى بعض بنوك التقسيط باموال الجمهور ، ولقد بلغ من مكانة البنك ان البنوك التى تنافسه اضطرت الى تقليده حتى فى طريقة اعلاناته وفى مهامه

فالى الامام . الى الامام دائما . يارجال بنك ندا وحلفون وشركاهم ترعاكم عناية الله وتقدر الامة أعمالكم

الاسئلة والاجوبة

الجنسية المصرية

سافر والدى الى الحج منذ نيف وخمسة وعشرين عاما خلت . واضطر — وهو مصرى — ان يدخل فى الجنسية الايرانية لمتابعة سفره الى الاراضى الحجازية .. وبذا أضحى بعد عودته رعية ايرانية . وفى أثناء الحرب الكبرى أخذت كل معاملاته صيغة الجنسية المصرية . ولم يتصل قط من يومها بالقنصلية الايرانية . فأولاده الصغار سجلوا فى دفاتر المواليد بأنهم مصريون وجميع معاملاته القضائية سواء أكانت مدنية أو تجارية بين الاهالى أو الاجانب نظرت على أنه مصرى . حتى أنه دفع البدل العسكرى هذا العام . ولكن أخى الاكبر مازال يعد نفسه ايرانيا . فبنى كل معاملاته على هذه الجنسية . فسجل أولاده فى دفاتر المواليد بانهم ايرانيون . ولا يدفع لهم بالطبع البدل العسكرى المفروض على كل مصرى — الا من له حق الاعفاء .

والآن — بعد هذه المدة الطويلة — هل يعد أبى ايرانيا الى الآن ؟ أم هو مصرى ؟ فى حين أنه اعترف فى قضية رفعها أحد الاهالى أمام المحكمة المختلطة فرفضت بسبب اعترافه بجنسيته المصرية — والاخ ماهى جنسيته .. أمصرى أم ايرانى ؟ وهو يقول بانه — حماية — .. واذا كان مصريا فكيف نعلل اعفاء أولاده من دفع البدل العسكرى . واذا كنا من الجنسية الايرانية فهل تنظر أحوال العائلة الشخصية من زواج وطلاق وميراث أمام المحكمة القنصلية ؟..

نرجو التكرم بالبحث فى هذا والتفضل بالاجابة عليه على صفحات جريدتكم وتنازلوا بقبول فائق الاحترام ؟

م . ح . ص

الاجابة

١ ـ يعد الاب مصريا لانه لايجوز لمصرى ان يتنازل عن جنسيته إلا باذن الحكومة .

٢ ـ الاخ الاكبر مصرى . للسبب المتقدم . وتكون المحاكم الاهلية والشرعية هى المختصة . وعدم دفع البدل خطأ من موظفى الحكومة .

سقوط الحكم الغيابى

شخص اقام الدعوى على آخر غيابياً بتاريخ ٢ يونيه سنة ١٩٢٩ وصدر الحكم ضده بالحبس مدة خمسة سنوات من محكمة الجنح باسكندريه غيابيا أيضا بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٣٠ وقبض على المتهم بتاريخ ٨ أغسطس سنة ١٩٣٣ لتنفيذ العقوبة فيه مع العلم ان المتهم لم يستجوب ولم يعلم قطعيا دور هذه القضية الى ان قبض عليه ففى هذه الحالة هل يصح الدفع بسقوط الحكم لمضى المدة القانونية وهى ثلاث سنوات هل تسقط الدعوى والحكم معا أم ماذا ؟

مستفهم

الجواب

تنفيذ الحكم يسقط بخمس سنين لان التحقيق جائز فى غيبة المتهم

انه فى يوم الثلاثاء ٣ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الحريديه مركز سوهاج وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلنى اردب اذره صيفى ومحصول زراعة ٦ ط قطن ويقدر محصولهم بمقدار قنطار ونصف ملك شوق محمد سلامه من ناحية الجريدة ومركز سوهاج نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٣٣٠٧ سنة ٩٣٣ وفاء لسداد مبلغ ١٥٣ قرش صاغ ونصف بخلاف اجرة هذا النشر كطلب السيد احمد سالمان من نجع الضباع تبع ناحية المراغة مركز سوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كمشوش مركز منوف وفى يوم السبت بعده سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كمشوش مركز منوف سيباع بطريق المزاد العلنى اوانى نحاسية واخشاب وحبوب ومواشى ملك المدين سليمان محروس مرعى من الناحية وفاء لمبلغ ٦٧٧ قرش صاغ بخلاف وسم الاجراآت والنشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب محمود افندى صالح جادو التاجر بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

بيان الحكم ونقضه

حكم تاريخه ١٦ مارس سنة ١٩٣٣

—٢٦٨—

المبدأ القانونى

يعيب الحكم ويصعب على محكمة النقض بواجب الاشراف على تطبيق القانون ويكون الحكم، عملا بالمادة ١٠٣ مرافعات، باطلا جوهريا ويتعين نقضه تحديد مسئولية الخصم فى تأخيره تسليم الاعيان بدون ان تبين محكمة الموضوع شروط هذا التسليم ومحل مخالفة اوزارة الشروط. واعتبار الخصم ملزما بالتعويض وان التعويض مستحق من تاريخ التأخير بدون ان يبين الحكم الاسباب التى من أجلها أخذ بهذا الاعتبار بدلا من الاخذ بنظرية عدم استحقاق التضمينات الا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفا رسميا

***

الطعن نمرة ٨٣ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٩٥ سنة ١٩٣٣ المرفوع من وزارة الاشغال عنها مصطفى عبد اللطيف بك ضد الامير عمر باشا طوسن عنه اسماعيل حمزه المحامي

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسب البيان الوارد فى الحكم المطعون فيه وما هو واضح فى الاوراق المقدمة لهذه المحكمة فى انه فى سنة ١٩١٦ تحررت بين دائرة سمو الامير عمر طوسن باشا وبين تفتيش رى قسم زفتى شروط مقتضاها ان تأخذ مصلحة الرى الاراضى اللازمة لتوسيع وتعديل بحر شبين من أطيان الدائرة بنواحى دميرة ومناخلة وميت زنفر وكتامه الشرقية وبساط مركز طلخا غربية وذلك نظير استيلاء الدائرة على جميع الاراضى التى تتخلف من المجرى القديم للبحر وجسوره المجاورة لاطيان الدائرة وان الاراضى التى تؤخذ من أطيان الدائرة لهذا المشروع يصير مساحتها بوجود الطرفين وتخصم من زمام الدائرة وترفع أموالها كما ان الاراضى التى تتخلف يصير مساحتها أيضا بوجود الطرفين واضافتها على زمام الدائرة ولا تربط عليها الاموال الا بعد تصليحها شيئا فشيئا الخ

المحكمة

حيث ان أوجه الطعن المقدمة منها ماهو متعلق بمخالفة القانون ومنها ما هو متعلق بقصور فى تسبيب الحكم ولا يتسنى لمحكمة النقض بحث أوجه مخالفة القانون الا اذا كان مسببا تسبيبا يمكنها معه من استعمال حق الرقابة المخول لها فيما يتعلق بالقواعد القانونية التى طبقها قاضى الموضوع على الوقائع التى استخلصها من أقوال الخصوم ومستنداتهم لذا يتعين بحث الوجه الثالث قبل ماعداه من أوجه الطعن

وحيث ان هذا الوجه مبناه وقوع بطلان جوهرى فى الحكم لقصور مخل فى أسبابه

وحيث انه واضح بالمذكرات المقدمة لهذه المحكمة ان الخلاف بين المتخاصمين كان دائراً حول تسليم الاطيان المخلفة عن تعديل بحر شبين هل يعتبر هذا التسليم قد تم بالتخلية بمجرد الانتهاء من مشروع التعديل على اعتبار ان الاطيان المخلفة كانت تحت تصرف الدائرة من مبدأ الامر وهى تعلم بذلك سواء استلمتها فعلا أو لم تستلمها بالتطبيق للمادة ٢٧١ من القانون المدنى أم أن هذا التسليم لايتم الا بشروط تعهدت بها الوزارة وهى لم تقم بها وفى هذه الحالة الاخيرة هل مسئولية الوزارة عن تأخير التسليم يبتدىء من تاريخ التنبيه عليها بالوفاء تنبيها رسميا أم من تاريخ اتمام عملية التعديل بدون حاجة الى تنبيه

وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه اتضح ان محكمة الاستئناف عولت فى تحديد مسئولية الوزارة على تأخرها فى التسليم بدون ان تبين شروط هذا التسليم ومحل مخالفة الوزارة لهذه الشروط كما انها اعتبرت التعويض مستحقا من تاريخ هذا التأخير بدون ان تبين الاسباب التى من أجلها أخذت بهذا الاعتبار بدلا من الاخذ

بنظرية عدم استحقاق التضمينات الا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفا رسميا

وحيث ان عدم بيان هذه الاركان فى الحكم المطعون فيه يجعل من المتعذر على محكمة النقض القيام بواجبها فى الاشراف على تطبيق القانون من أجل هذا يكون الحكم باطلا بطلانا جوهريا عملا بالمادة (١٠٣) من قانون المرافعات ويتعين قبول هذا الوجه ونقض الحكم

وحيث انه لايتسنى لهذه المحكمة بحث الوجهين الأول والثانى من أوجه الطعن لتعلقهما بالقانون ولعدم بيان الاسباب التى من أجلها حكمت المحكمة بخلاف ماجاء بهما لذا ترى المحكمة عدم التعرض لهما وتركهما للمحكمة التى ستحال اليها الدعوى للحكم فيها من جديد

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم واعادة القضية لمحكمة استئناف مصر للحكم فيها من جديد والزمت المدعى عليه فى الطعن بالمصاريف وبمبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب محاماة للطاعنة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة واحمد جميل افندى سكرتير الجلسة

احالة الجناية الى الجنح

حكم تاريخه ٢٠ مارس سنة ١٩٣٣

—٢٦٩—

المبدأ القانونى

اذا رأى قاضى الاحالة ان يطبق على الحادثة حكم الفقرة الثانية من م ١٢ ق تشكيل جنايات ، باعادة القضية للنيابة — فان هذا التصرف انما يكون محله عند ما يرى القاضى ان العناصر الاصلية المكونة للفعل المرفوع عنه الدعوى العمومية لا تتوافر فيها اركان الجناية بل هى لاتعدو ان تكون جنحة أو مخالفة . اما اذا كانت عناصر الجناية متوافرة وكل ما فى الامر انها كانت مقترنة بعذر قانونى أو ظرف مخفف ، فليس لقاضى الاحالة ان يخرج الجريمة بعد اقترانها بذلك العذر أو الظروف المخففة عن نوعها ويحكم بانزالها الى مصاف الجنح . بل كل ماله بحسب ق ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ ان يحيل هذه الجناية التى لابسها عذر اوظرف مخفف الى محكمة الجنح باعتبارها جناية ولتحكم فيها محكمة الجنح على هذا الاعتبار

«*»

طعن النيابة فى قرار قاضى الاحالة ضد: عبد الرحمن على ابو الليل فى قضية النيابة رقم ٥٥٨ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١١٨ سنة ٣ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة عبد الرحمن على ابو الليل بانه فى يوم ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢ الموافق ٢٨ رجب سنة ١٣٥١ بجهة سيلة الشرقية مركز بنى مزار قتل عمدا كامل عبد الوهاب بان اطلق عليه عيارا ناريا من بندقية فاصابه المقذوف فى بطنه فاودى بحياته . وطلبت من قاضى الاحالة احالته الى محكمة جنايات المنيا لمحاكمته بالمادة ١٩٨ فقرة اولى من قانون العقوبات . فقرر حضرته فى ٨ يناير سنة ١٩٣٣ باعتبار الحادثة جنحة منطبقة على المادة ٢١٥ من قانون العقوبات وباحالة القضية الى النيابة لاجراء شؤونها فيها . فطعن النائب العام فى هذا القرار الخ

المحكمة

من حيث ان مبنى الطعن ان قرار قاضى الاحالة اخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة فيه لان ما اتاه المتهم لا ينطبق على حالة من حالات الدفاع الشرعى عن النفس أو المال المنصوص عليها بالمادتين ٢١٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات حتى يمكن ان يقال كما قال القرار المطعون فيه — ان المتهم تعدى حدود حق الدفاع الشرعى فاصبحت حالته بذلك منطبقة على المادة ٢١٥ عقوبات — كما انه بفرض صحة هذا القول فان المختص بتقرير ان هناك مجاوزة لحق دفاع شرعى إنما هى محكمة الموضوع كما تقضى بذلك المادة ٢١٥ السابقة الاشارة اليها ، وقد جاء قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ مفسرا ومقررا لهذا المعنى اذ قضى بجواز احالة بعض الجنايات الى محاكم الجنح للحكم فيها بعقوبة الجنحة فى حالة اقترانها بظروف مخففة

أو باحد الاعذار المنصوص عليها فى المادتين ٦٠ و ٢١٥ عقوبات مع بقائها جنايات كما هى بغير تغيير فى الوصف

ومن حيث ان واقعة هذه المادة كما اثبتها القرار المطعون فيه ان الخفير المتهم عبد الرحمن على ابو الليل رأى المجنى عليه واخاه سائرين ليلا فاشتبه فى أمرهما وخشى ان يكونا من اللصوص فسألهما عن اشخاصهما فردا عليه ومع ذلك فانه اطلق عيارا ناريا أصاب المجنى عليه فقتله — وانه ثبت من التحقيق ان ليس بين الخفير والمجنى عليه أى ضغينة مطلقا كما ثبت ان بعض اللصوص سبق ان ترددوا على البلدة التى وقعت فيها هذه الحادثة . وقاضى الاحالة بعد اثباته لهذه الظروف قرر اعتبار الحادثة جنحة منطبقة على المادة ٢١٥ عقوبات واعادة الاوراق للنيابة لاجراء شؤونها فيها

ومن حيث انه مع عدم التعرض لما اذا كانت شروط الدفاع الشرعى عن النفس أو المال متوفرة فى الحادثة أو غير متوفرة فالظاهر ان قاضى الاحالة رأى ان يطبق عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى تنص على أنه اذا رأى — أى قاضى الاحالة — وجود شبهة تدل على الواقعة جنحة أو مخالفة يعيد القضية الى النيابة لاجراء اللازم عنها قانونا الخ . ولكن هذا التصرف انما يكون محله عند ما يرى قاضى الاحالة ان العناصر الاصلية المكونة للفعل المرفوع عنه الدعوى العمومية لا تتوافر فيها اركان الجناية بل هى لا تعدو ان تكون جنحة أو مخالفة . ففى هذه الحالة يعيد القضية الى النيابة لتعطيها السير القانونى لانها ليست من أختصاص محكمة الجنايات على كل حال — اما اذا كانت عناصر الجناية متوافرة وكل ما فى الامر انها كانت مقترنة بعذر قانونى أو ظرف مخفف من شأنه تخفيض عقوبة الجانى فليس لقاضى الاحالة ان يخرج الجريمة بعد اقترانها بذلك العذر أو الظروف المخففة عن نوعها ويحكم بانزالها الى مصاف الجنح ويعطيها بناء على ذلك السير الذى اباح له القانون ان يعطيه للجريمة التى يرى انها بطبيعتها وبحكم العناصر المكونة لها لا تخرج عن ان تكون جنحة أو مخالفة بل كل ما له بحسب قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ ان يحيل هذه الجناية التى لابسها عذر أو ظروف مخفف الى محكمة الجنح باعتبارها جناية ولتحكم فيها المحكمة المذكورة على هذا الاعتبار

ومن حيث انه من ذلك يبين ان القرار المطعون فيه اخطأ اذ تعرض لتغيير طبيعة الجريمة الناشئة عن الافعال التى اثبتها مع ان قاضى الاحالة لا يملك ذلك فيتعين نقض القرار المذكور واعادة الدعوى لقاضى الاحالة ليحيلها الى محكمة الجنايات باعتبار ان الجريمة منطبقة بحسب الاصل على الفقرة الاولى من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات ومع مراعاة ان الاحالة على القاضى الجزئى طبقا لقانون ١٩ اكتوبر سنة ٩٢٥ ممتنعة فى هذه القضية بالذات لان المادة الاولى من القانون المذكور لا تجيز مثل هذه الاحالة حيث يكون الفعل جناية أو شروعا فى جناية معاقبا عليه بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة ، وذلك هو شأن القضية الحالية فلا محيص اذن من وجوب احالتها الى محكمة الجنايات رأسا وللمتهم ان يبدى لدى تلك المحكمة من الاعذار أو الظروف المخففة ما يريد وهى تفصل فى دفاعه بما ترى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض القرار المطعون فيه واعادة الدعوى لقاضى الاحالة ليحيل المتهم الى محكمة الجنايات لمحاكمته تطبيقا للفقرة الاولى من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور زكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك وامين انيس باشا مستشارين وعبد اللطيف غبال بك رئيس النيابة ومحمود محمد جابر كاتب المحكمة

بطلان الشركة

حكم تاريخه ٢٢ يونية سنة ١٩٣٣

— ٢٧٠ —

المبادىء القانونية

١ — لمحكمة النقض حق الرقابة والهيمنة على محكمة الموضوع فى التكييف القانونى الذى تعطيه لما يطرح أمامها من العقود اذا كان هذا التكييف خاطئا لان ذلك يعد من الخطأ فى تطبيق القانون على الوقائع الثابتة فى الحكم من العقد . ومن حق محكمة النقض اصلاح الاخطاء القانونية التى تقع من المحاكم فى أحكامها فالدفع بان ذلك يدخل فى سلطة قاضى الموضوع التقديرية فى غير محله مادامت محكمة الموضوع لم تستند

على ظروف ووقائع خارجة عن نصوص العقد لتعرف نية عاقديه

٢ — اشتمال عقد الشركة على اعفاء أحد الشركاء من الخسارة المالية باطل طبقا للمادة ٤٣٤ — فقرة أولى مدنى

٣ — الغرض من الاشتراك بالعمل فى باب الشركة هو العمل الفنى كخبرة الشريك التجارية . أما مجرد عمل ولو تافه فانه لا يعد حصة فى رأس المال

«*»

الطعن نمرة ٨ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ١٩ سنة ١٩٣٣ المرفوع من سلامه حنا جاد الحق عنه سلامه ميخائيل بك المحامى ضد جبران عبد المسيح عنه فكرى اباظه

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى حسب الوارد فى الحكم المطعون فيه وفى الاوراق والمستندات والمذكرات المودعة فى ملف الطعن — فى أنه بعقد مؤرخ ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٨ اتفق جبران عبد المسيح التاجر بالزقازيق وسلامه حنا جاد الحق التاجر بها على مبيع ومشترى اقطان فى مدة ستة شهور من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٨ لغاية ١٥ ابريل سنة ١٩٢٩ بشروط هى ان رأس المال ٤٥٠ جنيه يدفع جبران منه ٣٠٠ ج ويدفع سلامه ١٥٠ جنيه وان يكون سلامه عهدة النقدية والمسؤول وحده عن رأس المال وهو الذى يتولى القيام بالعمل من مشترى ومبيع وتخزين وحلج . ويساعده جبران طبقا لتعليماته على ان يقسم الربح الثلث لجبران نظير فوايد مبلغه وأجرة عمله والثلثان لسلامه حنا نظير خبرته ورأس ماله على ان لا يتحمل جبران شيئا فى الخسارة بل يرد له نصيبه فى رأس المال ونص فى البند الرابع منه على ان عقد الاتفاق المذكور لا يعتبر عقد شركة تجارية من أى نوع بل اتفاقا على عمل معين لا تسرى عليه شروط الشركات التجارية الخ ...

المحكمة

بما ان الاوجه الاخيرة من الرابع الى السادس تتلخص — فى ان الحكم المطعون فيه قد خالف القانون باعتباره عقد ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٨ قرضا بفائدة واستخداما بأجر مع ان الواقع انه عقد شركة باطل طبقا لنص المادة ٤٣٤ من القانون المدنى لانه مشروط فيه عدم تحمل أحد الشريكين شيئا من الخسارة ويجب ان يوزع فيه الربح والخسارة بنسبة رأس مال كل من الشريكين — واخطأ فى تفسير المادة ٤٣٤ من القانون المدنى اذ جعل الفقرة الثانية منها تشمل الشريك الذى يساهم فى الشركة بحصته فى رأس المال مع حصة العمل مع انها لا تشمل الا من ساهم بعمله فقط واخطأ أيضا فى سرد الوقائع اذ أثبت أولا ان العمل كله يقوم به الطاعن « سلامه حنا » دون جبران وعند تأويله المادة ٤٣٤ مدنى قال ان جبران دخل الشركة أيضا بعمله

وبما ان المدعى عليه فى الطعن دفع الوجه الرابع بانه موضوعى لا رقابة لمحكمة النقض على قاضى الموضوع فيه لانه عبارة عن استنتاج نية العاقدين من نص العقد وما أحاط به من الظروف وهذا من اختصاص قاضى الموضوع دون سواه .

وبما انه بمراجعة الحكم المطعون فيه تبين ان المحكمة اعتمدت فى تفسيرها العقد وفى تعرف نية العاقدين منه على بعض نصوصه ولم تعتمد على أشياء خارجية عنه ثم طبقت عليه قواعد القانون الخاصة بعقد القرض والاستخدام دون عقد الشركة

وبما ان لمحكمة النقض حق الرقابة والهيمنة على محكمة الموضوع فى التكييف القانونى الذى تعطيه لما يطرح أمامها من العقود اذا كان هذا التكييف خاطئا لان ذلك يعد من الخطأ فى تطبيق القانون على الوقائع الثابتة فى الحكم من العقد — ومن حق محكمة النقض اصلاح الاخطاء القانونية التى تقع من المحاكم فى احكامها فالدفع بان ذلك يدخل فى سلطة قاضى الموضوع التقديرية فى غير محله مادامت محكمة الموضوع لم تستند على ظروف ووقائع خارجة عن نصوص العقد لتعرف نية عاقديه

وبما انه واضح من كون كل من العاقدين تاجرا ومن ان الاتفاق على مشترى ومبيع اقطان فى مدة ستة أشهر محددة وعلى ان رأس مال العملية هو مبلغ ٤٥٠ جنيه لا منفعته يدفع منها الطاعن ١٥٠ جنيه والمدعى عليه فى الطعن ٣٠٠ جنيه ومن تقسيم الربح بنسبة الثلثين للطاعن لخبرته والثلث للمدعى عليه فى الطعن — ان قصد العاقدين تكوين شركة لان الشركة كما عرفها القانون فى مادة ٤١٩ من القانون المدنى

عقد بين اثنين او اكثر يلتزم به كل من المتعاقدين دفع حصة فى رأس المال لاجل عمل مشترك بينهم وتقسيم الارباح التى تنشأ عنه بينهم اما جعل الطاعن عهدة للنقدية فى الشركة وتخصيصه بعملية المبيع والمشترى والتخزين دون جبران فلا يخرج العقد عن كونه شركة اذ لا تنافى بين عقد الشركة وبين تعيين أحد الشركاء مديرا لها ـ ولا يغير من طبيعة العقد تصريح المتعاقدين بانه ليس عقد شركة بل هو اتفاق خاص. اذ العبرة بالواقع لا بما يسند له العاقدان على العقد من الاسماء لغرض من الاغراض كاساغة شرط يحرمه القانون كما هنا فان غرض العاقدين من نفى الشركة عن العقد الوصول الى اعفاء المدعى عليه فى الطعن من تحمل شىء فى الخسارة

وبما ان الفقرة الثانية من المادة ٤٣٤ من القانون المدنى تشمل بعموم نصها من دخل فى الشركة بعمله فقط أو بعمله مع حصة مالية ولا تكون الشركة باطلة اذا اشترط ساهم بحصة مالية وعمل فى اعفاء حصته المالية من أى خسارة لانه فى هذه الحالة يكون قد تحمل الخسارة ضياع عمله الفنى بلا مقابل وهكذا يكفى لتصحيح الشركة لنص تلك الفقرة .

وبما ان الغرض من العمل فى باب الشركة هو العمل الفنى كخبرة الطاعن التجارية فى مشترى ومبيع الاقطان اما مجرد عمل ولو تافه فانه لا يعد حصة فى رأس المال وعمل جبران عبد المسيح فى الشركة لم يكن عملا فنيا ولم تكن له أى قيمة يمكن تقديرها متى ثبت ان المشترى والمبيع والتخزين والمحافظة على رأس المال كلها من اختصاص الطاعن فلم يبق لجبران من أعمال الشركة ان كان له عمل حقيقة الا مالا يمكن تقديره بقيمة مالية ولعل نسبة عمل جبران فى عقد الشركة لم يقصد منه سوى ستر معافاته من الخسارة ولهذا لا يمكن اعتباره مساهما بغير حصته المالية .

وبما انه مما تقدم يكون عقد ١٢ اكتوبر سنة ١٩٢٨ عقد شركة باطلا لاشتماله على اعفاء جبران من الخسارة المالية طبقا للمادة ٤٣٤ على ١ من القانون المدنى ويتعين نقض الحكم المطعون فيه

وبما ان الطاعن طلب عند نقض الحكم القضاء فى موضوع الدعوى

وبما انه متى اعتبر عقد الشركة باطلا وقد اشترط العاقدان فيه ان الربح يقسم بينهما الثلثان للطاعن والثلث للمدعى عليه فى الطعن والقانون فى المادة ٤٣٣ مدنى صريح فى ان الخسارة تقسم بنسبة الربح الا اذا وجد شرط يخالف ذلك وهذا الشرط باطل بحكم القانون فيكون كأنه غير موجود فى العقد وتقسم الخسارة بنسبة الربح كنص المادة السالفة الذكر

وبما انه لا نزاع بين الخصوم فى أن رأس المال هو ٤٥٠ جنيه وانه قد ضاع فى الخسارة فيخص الطاعن فى الثلثان ٣٠٠ جنيه وجبران الثلث ١٥٠ جنيه فيبقى لجبران ١٥٠ جنيه من رأس ماله يتعين على شريكه الطاعن رده اليه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا

محكمة استئناف مصر الاهلية

الدعوى ووفاة الحارس

حكم تاريخه ٤ مارس سنة ١٩٣٣

— ٢٧١ —

المبدأ القانونى

وفاة احد الحراس لا يؤدى الى تعطيل عمل الحراسة وبالتالى لا يمنع الحارس الذى بقى حيا من الاستمرار فى اداء عمله وفى رفعه الدعاوى الخاصة بالحراسة وفى تمثيلها فى الدعاوى التى رفع عليها . وذلك حفظا الاموال الحراسة الى ان تتم المأمورية التى انتدب من اجلها او يحصل استبدال الحارس بآخر والا شلت حركة الحراسة وفات الغرض من

وبقبول الوجه الرابع ونقض الحكم المطعون فيه وفى الموضوع بالغاء الحكم الابتدائى والزام الطاعن بان يدفع لجبران ١٥٠ جنيه وفوائدها القانونية باعتبار المايه خمسة من ٨ مارس سنة ١٩٣٠ للسداد والزمت الطاعن بنصف المصاريف الابتدائية والاستئنافية وجبران بالنصف الآخر وأمرت بالمقاصة فى أتعاب المحاماة بالنسبة للدرجتين والزمت جبران بمصاريف الطعن وبمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة عن الطعن ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكة بك رئيس النيابة واحمد جميل افندى سكرتير الجلسة

تعيينهم

«*»

استئناف نمرة ٢٥ سنة ٥٠ قضائية المرفوع من سليم بك رطل بصفته حارسا قضائيا على تركة المرحوم الياس يوسف عيسى بك عنه فريد زنانيرى المحامى ضد الشيخ سيد الحفنى واخرين عنهم توفيق مراد المحامى

وقائع الدعوى

رفع المستأنف عليهم الثلاثة الاول هذه الدعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية وآخرين بصفتهم حراس قالوا فيها أن هؤلاء الحراس أجروا لهم أطيانا قدرها ١٩٩ فدن و١٠ س و٢٠ ط بزمام ناحيتى ميت القائد والمقاطفية مركز العياط جيزة لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ١٥ اكتوبر سنة ٩٢٧ بمقتضى عقد رسمى مورخ ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٧ واشترط فى العقد بانه اذا تعذر استلام الاطيان أو جزء منها فللمستأجر الحق فى طلب استنزال الايجار ما تعذر استلامه الخ

المحكمة

حيث ان الاستئناف كان مرفوعا من حنا بك صباغ وسليم بك رطل بصفتهما حارسين قضائيين على تركة المرحوم الياس يوسف عيسى وقد توفى حنا بك صباغ بعد رفع هذا الاستئناف وطلب الوكيل عن سليم بك رطل فى المرافعة وفى المذكرة المقدمة منه أحقية سليم بك رطل بالسير بمفرده فى هذا الاستئناف بعد وفاة زميله فى الحراسة.

وحيث ان هذا الطلب يتعلق بشكل الاستئناف فيجب الفصل فيه قبل الفصل فى موضوع الاستئناف

وحيث ان وفاة أحد الحراس لا يؤدى الى تعطيل عمل الحراسة وبالتالى لا يمنع الحارس الذى بقى حيا من الاستمرار فى أداء عمله وفى رفع الدعاوى الخاصة بالحراسة وفى تمثيلها فى الدعاوى التى ترفع عليها وذلك حفظا لاموال الحراسة الى ان تتم المأمورية التى انتدب من أجلها أو يحصل استبدال الحارس بآخر والا شلت حركة الحراس وفات الغرض من تعيينهم

وحيث انه من ذلك ترى المحكمة أحقية سليم بك رطل فى الاستمرار فى الاستئناف وحده وقبول الاستئناف شكلا

وحيث انه فيما يختص بالموضوع فان الحكم المستأنف قد أصاب الحقيقة وترى المحكمة الاخذ بالاسباب الواردة فيه وتضيف عليها انه رغما عن صراحة البند الثالث مكرر من عقد الايجار بانه فى حالة ما اذا ثبت قضائيا وجود زراعة المستأجر الاصلى شاغلة للاطيان فانه يحق للمستأجرين استنزال الايجار القدر المشغول فان المستأنف نفسه قد فسر هذا الشرط بالتفسير الذى ذهبت اليه محكمة اول درجة فى دعوى التعويض نمرة ٢٠٠ سنة ١٩٢٩ كلى مصر التى رفعها عليه الثلاثة الأول من المستأنف عليهم وقال بصريح العبارة فى المذكرة المقدمة منه ان ليس للمستأجرين المذكورين الا الحق فى استنزال ايجار القدر المشغول بالزراعة وقال مثل هذا القول ايضا فى المذكرة المقدمة منه فى الدعوى الحالية أمام محكمة أول درجة على انه لاحق للمستأنف من التظلم مما حكمت به محكمة اول درجة فى مبلغ ١٠٧ جنيه و ١٠٠ مليم الخاص بالتعويض عن ٣ ف و١١ ط التى ظهر أنها بركة وفى مبلغ ٧٢ جنيه و ٣٠٠ مليم الخاص بالتعويض عن ٣٦ ف و ٧ ط التى كانت منزرعة ذرة لان المبلغ قد شمله الحكم الذى صدر على المستأجر الاول الشيخ اسماعيل اسماعيل عبد الواحد فى دعوى التعويض نمرة ١٦٣٦ سنة ١٩٢٨ كلى مصر التى كانت مرفوعة عليه من الحراس والمبلغ الآخر قد حكم به للحراس على الشيخ اسماعيل اسماعيل عبد الواحد المذكور فى دعوى الضمان التى كانت موجهة اليه من الحراس فى الدعوى الحالية

وحيث انه من ذلك يتعين تأييد الحكم المستأنف.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابيا بالنسبة للمستأنف عليه الاخير وحضوريا بالنسبة للباقين باحقية سليم بك رطل بالاستمرار فى هذا الاستئناف وحده وقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالمصاريف و٤٠٠ قرش اتعاب محاماة للثلاثة الاول من المستأنف عليهم ورفض ما عدا ذلك من الطلبات

دائرة مصطفى حنفى بك وبحضور سليمان السيد سليمان بك ومحمد راغب عليه بك مستشارين وعبد الرازق احمد افندى كاتب الجلسة

«*»

المحاكم الابتدائية

سرقة بفكة النقود

محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢١ يونيه سنة ١٩٣٣

— ٢٧٢ —

المبدأ القانونى

ذهب شخص الى آخر وطلب من هذا الآخر شراء حنفية وتم اتفاقهما على شرائها بمبلغ ٣ قروش فطلب الشخص باقى قطعة ذات الخمسة قروش فسلمه الآخر قرشين . فاخذهما والحنفية وفر هاربا هذه الواقعة تعد سرقة ويعد الشخص المذكور انه اختلس الحنفية والقرشين من المجنى عليه ويعد سارقا طبقا للمادة ٢٧٥ ع

ولا يمكن القول بان مثل هذا العمل لايعد سرقة بحجة أن ملكية الحنفية انتقلت الى المتهم بمجرد الايجاب والقبول

هذا قول فى غير محله لان عقد البيع تعلق بشىء معين بالتعيين corps certain لا تنتقل ملكيته الى المشترى بمجرد الايجاب والقبول لان المفروض فى مثل هذا البيع انه معلق على تمام دفع الثمن . وقبل دفعه لا يتم البيع ولا تنتقل الملكية فضلا عن ان مثل هذا المشترى ليس عنده فى الواقع نية التعاقد الحقيقية . وتظاهره بالمشترى انما هو وسيلة غير مشروعة ومن وسائل الغش المقصود بها التوصل لسلب مال الغير ويكون الركن الاساسى وهو اتفاق الطرفين على البيع غير متوفر فى نظر الشارع

***

قضيه النيابة رقم ١٠٩٤ استئناف سنة ١٩٣٣ ضد ـ محمد السيد جلال

المحكمة

حيث ان الحكم المستأنف صدر حضوريا بتاريخ ١٦ ـ ١ ـ ٩٣٣ واستأنفته النيابة فى ١٧ منه فيكون تقدم فى الميعاد ومقبول شكلا

وبما ان القضية المسندة الى المتهم انه سرق حنفية وقطعة بقرشين صاغ ومن المجنى عليه تمام فراج احمد بتاريخ ٢٥ ـ ١١ سنة ١٩٣٢ بدائرة قسم ثان بور سعيد

وبما انه ثابت من شهادة المجنى عليه المذكور ان المتهم ذهب اليه وطلب منه شراء حنيفة واتفق على شرائها بثلاثة قروش وطلب منه باقى قطعة ذات خمسة قروش فسلمه قرشين فاخذهما والحنفية وفرهاربا كما شهد حسن احمد جاد وابراهيم على رمضان من رجال المباحث بانهما رأيا المتهم يجرى خلفه المجنى عليه وهو يصيح قائلا حرامى وانهما ضبط المتهم على هذه الحالة ومعه الحنفيه وعلل جريه بانه كان يريد اللحاق به

وبما ان نفس المتهم اعترف بانه اخذ الحنفيه والقطعة ذات القرشين ولكنه ادعى انه سلم للمجنى عليه قطعه من ذات الخمسة قروش وصفها بانها (ممسوحه) وبفحص نقود المجنى عليه لم توجد بينها قطعة بهذا الوصف

وبما انه يتضح من ذلك ان المتهم قد اختلس الحنفية والقرشين من المجنى عليه ويعتبر سارقا لها وعقابه ينطبق على المادة ٢٧٥ عقوبات

وبما ان ما ذهبت اليه محكمة اول درجة من ان مثل هذا العمل لا يعتبر سرقة لان ملكية الحنفية انتقلت الى المتهم بمجرد الايجاب والقبول بخصوص شراء الحنفية

وبما ان هذا القول فى غير محله لان عقد البيع فى هذه الصورة وان كان يتعلق بشىء معين بالتعيين corps certain الا ان الملكية لا تنتقل الى المشترى بمجرد الايجاب والقبول لان المفروض فى مثل هذا البيع انه معلق على تمام دفع الثمن وقبل دفعه لا يتم البيع ولا تنتقل الملكية فضلا عن ان مثل هذا المشترى ليس عنده فى الواقع نية التعاقد الحقيقية وتظاهره المشترى انما هو وسيلة غير مشروعة ومن وسائل الغش المقصود بها التوصل لسلب مال الغير ويكون الركن الاساسى وهو اتفاق الطرفين على البيع غير متوفر فى نظر الشارع (راجع فى هذا المعنى كتاب العلامة جارسون فى تعليقه على المادة ٣٧٩ فقرة ٣٣١ صفحة ١١٤٨) وراجع ايضا تعليقات دالوز على قانون العقوبات على المادة ٣٧٩ وفقرة ٣٩٠ Dalloz code annoté حيث قضت محكمة جنايات باريس بان الشخص الذى يطلب من أحد التجار طوابع بريد ويأخذها ويهرب بدون دفع الثمن يعتبر سارقا لها

وحكم محكمة النقض الفرنسية المنشور فى الجزء الخامس من كتاب العلامة جارو الطبعة الثانية فقرة ٣٣ بهامش الصفحة ٣٩٤ الذى قضى باعتبار الشخص الذى يدخل دكانا يشترى شيئا ذا قيمة زهيدة ويقدم قطعة نقود ذهبية أو ورق بنكنوت وعندما يقدم له التاجر باقى القطعة التى قدمها يفر بها مع الشىء المشترى والقطعة التى قدمها يعتبر سارقا

وبما انه يتضح من كل ما تقدم ان الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاءه وعقاب المتهم بالمادة ٢٧٥ ولا ترى المحكمة محلا لتطبيق المواد ٤٨ و ٤٩ لان سابقة المتهم الصادرة فى سنة ١٩٢٢ سقطت بمضى خمس سنوات لانه محكوم فيها بالحبس ثلاثة أشهر

فلهذه الاسباب

وبعد رؤيه المادة ١٧٧ ج

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم أربعة أشهر مع الشغل وأعفته من المصاريف

دائرة محمد توفيق مرعي بك رئيس المحكمة وبحضور القاضيين احمد ابو الفضل وحسن عفيفى وحضرة عثمان رمزي وكيل النيابة ومحمد سلام افندى كاتب المحكمة

المحاكم الجزئية

قبول المدين الحوالة

محكمة السنبلاوين الجزئية الاهلية

حكم تاريخه أول اغسطس سنة ١٩٣٢

— ٢٧٣ —

المبدأ القانونى

قبول المدين تحويل الدين فى نفس السند لاى شخص كان، يعد تنازلا ضمنيا منه بعدم التمسك ضد المحال اليه بالدفوع التى كان له ان يحتج بها قبل دائنه. اذ رضى ان يكون السند عملة بين الناس تنتقل من يد الى أخرى فهو المسؤول قانونا عن تقصيره بعدم الاشارة فى السند الى ان المبلغ يدخله فوائد ربوية فاحشة ويتعين الحكم بالمبلغ جميعه.

***

قضية اسماعيل خليل ضد: اسكندر عويضة وآخرين المقيدة نمرة ٦٤٢٢ سنة ٩٣٢

الموضوع

طلب المدعى الحكم بالزام المدعى عليهم الاول مدين والثانى ضامن والثالثة ضامنة متضامنة بان يدفعوا له مبلغ ٦٩٠٠ قرش صاغ مع الفوائد ٩ فى الماية سنويا من ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣١ لغاية السداد ومع المصاريف والاتعاب والنفاذ بلا كفالة

المحكمة

حيث ان المدعي يطلب المدعى عليه الاول بصفته مدينا بمبلغ ٦٩ جنيه والفوائد بمقتضى سند مؤرخ ٢ يولية سنة ١٩٣١ لامر واذن المدعى عليه الثانى الذى حوله الى الثالثة التى تنازلت عنه للمدعى نظير مبلغ ٦٠ جنيه

وحيث ان المدعى عليه الاول دفع بان المبلغ يدخله فوائد ربوية تزيد على الماية تسعة سنويا وطلب خصمها من المبلغ المرفوع به الدعوى .

وحيث ان السند ذكر فيه الدين ان المبلغ وصله نقدا وأنه قبل تحويله لاى شخص يريده الدائن

وحيث ان قبول المدعى عليه الاول تحويل الدين فى نفس السند لاى شخص كان ، يعتبر تنازلا ضمنيا منه بعدم التمسك ضد المحال اليه بالدفوع التى كان له ان يحتج بها قبل دائنه اذ رضى ان يكون السند عملة بين الناس تنتقل من يد الى أخرى فهو المسؤول قانونا عن تقصيره بعدم الاشارة فى السند الى ان المبلغ يدخله فوائد ربوية فاحشة ويتعين الحكم ضده بالمبلغ جميعه (يراجع فى ذلك كتاب القانون المدنى للمستر بلانيول جزء ثان بند ١٦٢٦ ص ٥٣٠ و ٥٣١ وكذا كتاب الالتزامات للدكتور عبد السلام بك ذهنى ص ٥٤٨ بند ٥٧١ ويراجع ايضا كتاب المسيوليون كان فى القانون التجارى ص٤٦٩ بند ٦٠١ ويراجع ايضا كتاب القانون المدنى المصرى للمستر هالتون جزء ثان ص ٩٣)

وحيث ان المدعى عليه الثانى ضمن سداد المبلغ فى التحويل الصادر منه المحرر بظهر السند كما ضمنت المدعى عليها الثالثة السداد فى التحويل الصادر منها للمدعى واشترطت مع ذلك التضامن فيتعين الزامهما بصفتهما ضامنين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا للجميع ماعدا المدعى عليها الثالثة فغيابيا لها بان يدفع المدعى عليهم الاول بصفته مدينا والثانى بصفته ضامنا والثالثة بصفتها ضامنة متضامنة بدفع مبلغ ٦٩ جنيها مصريا والمصاريف والفوائد الماية تسعة سنويا من ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣١ للسداد ومائة قرش اتعاب محاماة وشمول الحكم بالنفاذ بلا كفالة

دائرة القاضي احمد يوسف وحضور محمد عبد العظيم افندى الكاتب

المحاكم المختلطة

اثبات الجنسية

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الاولى

حكم تاريخه ٤ يناير سنة ١٩٣٣

— ٢٧٤ —

استئناف النائب العام لدى المحاكم الاهلية ضد ابراهيم سالمون نه ياس

«انظر جريدة المحاكم المختلطة السنة ١٢ عدد ١٦١٧ فى ٢٤ يوليو سنة ١٩٣٣»

«*»

أصبح من المألوف ان يحتج بعض المحكوم عليهم مدنيا أو جنائيا من المحاكم الاهلية بانهم أجانب ، لاتجوز محاكمتهم أمامها ولا يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة عليهم منها .

وقد نظرت محكمة الاستئناف المختلطة من قضايا الجنسيات الاجنبية قضية تتلخص وقائعها فى ان المستأنف الذى يقيم فى مدينة الاسكندرية قد فتح قهوة فى حى العطارين . وقد لاحظت السلطة الادارية بالثغر أن هذا المقهى غير مستوف للشرائط الصحية الصحية المنصوص عليها فى اللوائح ، فحررت ضده محضر مخالفة ، وقدمته للمحاكمة أمام محكمة العطارين الجزئية الاهلية بدائرة الجنح والمخالفات ، فقضت المحكمة بتغريم المتهم وباغلاق محله .

ولكن عندما توجه المحضر لتنفيذ هذا

الحكم عارض المحكوم عليه محتجا بانه من الرعايا اليونانيين الذين لاتجوز محاكمتهم أمام المحاكم الاهلية ولايجوز تنفيذ الاحكام الصادرة عليهم منها . وقدم المحكوم عليه معارضة فى هذا الحكم أمام محكمة الامور المستعجلة المختلطة بالاسكندرية . فقضت المحكمة بأن المحكوم عليه يعد من الرعايا اليونانيين المتمتعين بامتياز الاعفاء من القضاء الجنائى المحلى ، وانه بناء على ذلك لايجوز استمرار الاجراءات ضده .

فرفعت النيابة الاهلية استئنافا عن هذا الحكم . قائلة انه لكى يثبت شخص مقيم بمصر انه من الرعايا اليونانيين ، يجب عليه ان يدلل على هذه الدعوية بتقديمه شهادة من الاقليم الذى يدعى الانتماء اليه ، وان يكون تحرير هذه الشهادة طبقا للمواد الواردة فى الاتفاق المبرم بين الحكومة المصرية والوكالة السياسية اليونانية . وبناء على ذلك لايكفى المتهم فى القضية الحالية ان يقدم شهادة تبين انه « ولد من أصل يونانى » بل يجب ان يثبت ان آباءه كانوا مقيمين فى اليونان قبل سنة ١٨٣٣ ، وانه بهذه الاقامة قد كسب والده الجنسية اليونانية ويجب بعد ذلك ان تؤشر وزارة الخارجية المصرية على الشهادة المشار اليها . وفضلا عن عدم استيفاء شهادة المتهم بهذين الشرطين فان المفوضية اليونانية فى مصر لم تظهر أى تأييد لحجة المتهم فى أثناء اتخاذ الاجراءات ضده . وما دام أن السلطات السياسية لم تطالب باعتباره يونانيا ، فانه لايمكن قبول دعواه بأنه يونانى

وقد قضت محكمة الاستئناف بتأييد حكم محكمة الامور المستعجلة وباعتبار المتهم من الرعايا اليونانيين الذين لايجوز للمحاكم الاهلية اتخاذ أية اجراءات ضدهم وقالت المحكمة — فى ردها على دفاع النيابة الاهلية :—

انه لايوجد بين مصر واليونان معاهدة تقضى بتحديد الوسائل التى بها يثبت الشخص انه يونانى أمام جهات القضاء بأنواعه فى مصر . وانه لايجوز بناء على ذلك اشتراط تأشير وزارة الخارجية المصرية على شهادة المتهم واشتراط مطالبة المفوضية اليونانية باعتباره من اليونانيين فان الاتفاق الذى أشارت النيابة الاهلية الى انه عقد بين مصر واليونان فى ٧ فبراير سنة ١٨٩٠ ، انما كان خاصا بتسوية صعوبات نتجت من تجنس بعض العثمانيين ، وكان اكثرهم فى ذلك الوقت من السوريين ، بالجنسية اليونانية ولايمكن ان يؤدى اتفاق سياسى كهذا أريد منه تسوية حالات معينة ، الى المساس بما لكل يونانى من الحق فى اثبات جنسيته أمام المحاكم ، ولا بقواعد هذا الاثبات المقبولة قضائيا . على انه لايمكن ان يفهم من الاتفاق المشار اليه أنه قد حرم على اليونانى أن يستكمل شهادة جنسيته بوسائل أخرى تقنع المحكمة بأنه يونانى

وحيث أن المتهم قد أثبت أمام المحكمة بالشهادة الموقع عليها من عمدة البلد اليونانية الاصل أن والده يونانى

وحيث انه قد استكمل هذه الشهادة بأن أثبت ان والده كان موظفا فى الحكومة اليونانية ، وهو مايقطع بأن هذا الوالد يونانى ، والا ما كان يحصل على هذه الوظيفة التى يشترط فى الشاغل لها ان يكون يونانيا بناء على ذلك يكون المتهم يونانيا لايجوز اتخاذ الاجراءات ضده أمام القضاء الاهلى

انه فى يوم ٨ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة شبرا خلقون مركز شبين الكوم وبسوق شبين الكوم فى ١٣ منه ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد عطوه الشناوى من الناحية وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على المنزلاوى بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف سيدى القاصد الخيرى ومتخذاً له محلا مختاراً قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذاً للحكم الصادر بتاريخ ٦ — ٧ سنة ١٩٣٣ من محكمة بندر طنطا الاهلية ووفاء لمبلغ ١ جنيه و ١١٨ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

محكمة المنيا الابتدائية الاهلية

اعلان بيع عقار

نشرة

بجلسة البيوع التى تنعقد فى يوم الثلاثاء ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٩ صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة ببندر المنيا سيصير اشهار مزاد مبيع العقار الآتى بيانه بعد . ملك ورثة المرحوم على حسن التهامى وهم حافظ افندى على حسن التهامى عن نفسه و بصفته وصيا على القصر عبد المنعم وابراهيم وفاطمة وروحية اولاد المرحوم على حسن التهامى وعبد المعبود أفندى على حسن التهامى و محمد افندى على حسن التهامى ومحمد افندى على حسن التهامى وعبد الوهاب افندى على حسن التهامى والست زينب هانم كريمة على حسن التهامى ومقيمين ببندر المنيا بمنزل المرحوم على حسن التهامى بشارع الحسينى وبيان العقار وهو كائن ببندر المنيا

٣٠١ متر و٥٤ س ن ٩٣ عوائد بشارع فؤاد الاول ن ٢٠ عبارة عن منزل ومايتبعه البحرى شارع السلطان فؤاد الاول ن ٢٠ وطوله ٢٠ متر و٥٥ س والشرقى منزل احمد جابر وطوله ٣٣ متر و١٥ س والقبلى الملك ن ٩٢ عوائد ملك ورثة محمد بك حسن سالم وطوله ١٢ متر و٨٠ س والغربى شارع الحسينى ن ٣٢ وطوله ٢٤ متر و٤٥ س

١٩٢ متر و٨٢ س ن ٩٢ عوائد بشارع الحسينى ن ٣٢ البحرى الملك ن ٩٣ عوائد المحدد قبله ومنزل احمد جابر وطوله ٧٠ متر و٦٦ س والقبلى فضاء ملك ورثة محمد بك حسن سالم ن ٩١ وطوله ١٧ متر و٧٠ س والقبلى شارع الحسينى ن ٣٢ وطوله ١١ متر و٦٥ س

٢٤٣ متر و٢٢ س ن ٩١ عوائد بشارع الحسينى ن ٣٢ البحرى القطعة المحددة قبل ومنزل احمد افندى جابر وطوله ٣٦ متر و٩٥ س والقبلى محمد الجمار وورد خان بطول ١٠ متر و١٠ س ويتبعه بحرى بطول ٧ متر و٣٠ س ويقرب بجوار منزل لبيب بك برسوم وطوله ١٤ متر و٨٠ س وجملة طول الحد ٢٤ متر و٢٠ س والشرقى لبيب بك برسوم وطوله ١٢ متر و٢٥ س والغربى شارع الحسينى ن ٣٢ وطوله ٦ متر و٥٥ س بجميع مشتملاته من ابواب وشبابيك وخلافه

٧٣٤ متر و٥٨ س جملة وذلك البيع وفاء لسداد مبلغ ١١٣١ جنيه مصرى خلاف ما استجد ويستجد من المصاريف والفوائد وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٢ يولية سنة ١٩٣٠ ومسجل بقلم كتابها بتاريخ ١٣ منه ن ٣٦٢ ومودع مع باقى الاوراق فى قضية البيع ن ١٩٣ سنة ١٩٣٠ كلى المنيا لاطلاع من يرغب على شروط البيع وسيكون البيع قسما واحدا بثمن أساسى قدره ٧٠٠ جنيه

وهذا البيع بطلب الخواجا يوسف دالاتى كرجى التاجر ببندر المنيا بتوكيل حضرتى الاستاذين عبد الحميد افندى وعبد المجيد افندى عبد الحق المحامين بالمنيا

فنعلن بذلك وعلى قلم المحضرين لصق نسخ هذا بالمحلات القانونية كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ٣٠ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا ببندر بنى سويف سيباع بالمزاد العمومى ٦٠ كرسى خرزان موضحين بمحضر الحجز ملك حسن بيومى القهوجى بالرياضى بملك اسلام باشا وفاء لمبلغ ٣ ج و٢٠٠ م وذلك خلاف أجرة النشر ومايستجد من المصاريف للسداد بطلب عبد الجواد عبد المحسن من بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم الثلاث ٣ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التاليه اذا دعت الحالة بجهة اسيوط وسوقها مركزها سيباع بالمزاد العمومى ٣ ف و ٢٣ ط زراعة قمح تقدر للفدان خمسة أرادب وخمسة حمول تبن بزمام اسيوط ملك شحاته منصور منتصر من الوليدية مركز اسيوط وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على بك المنزلاوى بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف احمد محمد كاشف اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٣ ـ ٤ سنة ٩٣٣ من محكمة اسيوط الجزئية نمرة ٣٥١٦ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٢ ج و٨٤٧ م خلاف ما يستجد ورسم هذا وأجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

محكمة كوم حماده الجزئية الاهلية

اعلان بيع فى القضية المدنية ن ٤٣٢ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم السبت ٢٨ / ١٠ سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع العقار الآتى ملك موسى مصطفى الصبحى المقيم بكوم شريك مركز كوم حماده بحيره

٤٣ متر و٢ س كائن بناحية كوم شريك بالقطعة ضمن ن ٤٠ بحوض داير الناحية ن ١٠ حدها البحرى عوض الله الصبحى بطول ٤ متر ونصف ضمن ن ٤٠ والشرقى شارع وفيه الباب بطول ٩ متر و٦ س والقبلى منزل الشيخ اسماعيل خضير ضمن نمرة ٤٠ بطول ٤ متر ونصف والغربى عوض الله الصبحى ضمن ن ٤٠ بطول ٩ متر و ٦٠ س

وهذا البيع بناء على طلب الحكومة المصرية النائب عنها بنيابة اسكندريه الاهلية حضرة صاحب العزة رئيسها بصفته هذه المتخذ محلا مختارا له باسكندريه ادارة قضايا الحكومة بميدان سعد زغلول — وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة فى ١٤ — ٢ — ١٩٣٣ ومسجل بمحكمة الاسكندرية الاهلية فى ١٦ — ٢ سنة ٩٣٣ بنمرة ٥٠٢

وسيكون الثمن الاساسى للمبيع مبلغ ٦ جنيه و ٤٠٠ مليم

وأوراق البيع بدوسيه الدعوى بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب المحكمة

انه فى يوم الاحد أول اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بنجع الدير تبع أولاد حمزه سيباع بالمزاد العمومى خمسة أرادب حب أدره صيفى معدل ٢١ ط ملك احمد احمد طه من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة جرجا الاهلية فى القضية المدنية ن ٥٢٣ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ خلاف رسم هذا البيع كطلب الشيخ هاشم عثمان من نجع الدير تبع أولاد حمزه ومحله المختار بجرجا مكتب حضرة حسين افندى النباوى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الثلاثاء والخميس ٢٦ و ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بزمام أبو قرقاص وبسوق الفكرية سيباع محصول ١ ف منزرع أدره صيفى موضحة بمحضر الحجز ملك ابو العلا على من بنى حسن الشروق وفاء لمبلغ ٥٢٤ قرش صاغ خلاف رسم هذا وما يستجد بعد من المصاريف لغاية السداد وهذا البيع كطلب قطب حسن عمران من بنى حسن الشروق فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٣٠ سبتمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية كفر المنصورة مركز المنيا ويوم الاثنين ٩ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بسوق المنيا ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بطريق المزاد العلنى جاموسة موضحة الاوصاف بمحضر الحجز ملك محمد خليفه مزارع من الناحية المذكورة تنفيذا للحكم الصادر ضده من محكمة المنيا الجزئية فى القضية المدنية ن ١٠٦٩ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٣٦ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب حسن افندى على جاد من الناحية المذكورة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يومى السبت والاحد ٢١ و٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة ادريجه مركز كفر الشيخ سيباع بالمزاد العمومى نحاس ونصف جاموسة وحمارة وزراعة فدان قطن وأرز يابانى ونصف شبة بقره حمره ملك ابو العنين محمد نصر ومغازى محمد سعد من الناحية وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مدير لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٣١ فى القضية المدنية ن ٢٦٠٦ سنة ١٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهم وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و٧١٥ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

«*»

انه فى يومى ٢٧ و ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر بركات مركز العياط سيصير الشروع فى مبيع ٤ قناطير كبيرة قطن ناتجة من زراعة فدان بزمام كفر بركات مركز العياط تعلق المدعى عليه عويس عبد العاطى من كفر عمار مركز العياط وفاء لمبلغ ٩٣٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر تنفيذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٣٢٠٩ سنة ١٩٢٧ كطلب حسن محمد عوده التاجر بالتربيعه بمصر قسم الدرب الاحمر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة عابدين

انه فى يوم الاحد أول اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا لآخر اليوم والايام التاليه اذا لزم الحال بسوق ناحية نجع الدير باولاد حمزه مركز ومديرية جرجا سيصير الشروع بالمزاد العلنى بقره وحماره وأردبين حب اذره صيفى جديد موضحة الاوصاف بمحضر الحجز تعلق محمود سعيد بدر وفاء لمبلغ ٦٢٧ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف اجرة النشر ومايستجد بموجب الحكم الصادر من محكمة اللبان الجزئية فى القضية المدنية ن ٧٨٧ سنة ٩٣٣ وهذا البيع كطلب خله عويضه التاجر باسكندريه بشارع انسطاس ن ٦٤ تبع قسم اللبان فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية بلوط مركز منفلوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ٤ ف قطن عام سنة ١٩٣٣ تقدر ماينتج من الفدان الواحد ٥ قناطير ومثلها حمول حطب ملك مترى القمص عبد المسيح من الناحية وفاء لمبلغ ١٤١٧٣ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف رسم هذا وخلاف ماايستجد من الفوايد لغاية السداد نفاذا للحكم نمرة ٨٠١ سنة ١٩٣٣ منفلوط وهذا البيع بناء على طلب ارسانيوس افندى سليمان من أم القصور مركز منفلوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء الموافق ١٧ و ١٨ اكتوبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بجهة جهور الصغرى مركز قليوب سيباع بالمزاد العمومى ثمار أشجار قائمة على ٢ ف و ١ ط موالح برتقال ويوسف افندى محصول سنة ١٩٣٢ باقى زراعة ٢ ف دره شامى محصول سنة ٩٣٢ بعد خصم ١٠ أرادب ومحصولات أخرى موضحة بمحضر الحجز وهذه الاشياء ملك الست فطومه احمد الصوالحي وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ٩٣٢ فى القضية المدنية ن ٤١٠٥ سنة ١٩٣٢ لصالح الديوان ضد المحجوز عليها ووفاء لمبلغ ١٧ جنيه و ٨٦٢ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ٤ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بجهة الباجور مركز منوف وفى يوم الاثنين ١١ اكتوبر سنة ٩٣٣ بسوق كفر الباجور سيباع بالمزاد العمومى ٨ مواشى ومحصول ٥ ف قطن و ١٤ فدان دره و ٥ ف و ١٤ ط و ٥ س قمح استرالى و ٥ أفدنه برسيم ملك الحاج عبد الرحمن عفيفى حسن من الباجور وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على المنزلاوى بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف رستم بك اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للعقد الرسمى الصادر بتاريخ ٢١ — ٥ سنة ٩٢٥ من محكمة مصر المختلطة ووفاء لمبلغ ٤٠٦ جنيه و ٤٠٣ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

«*»

انه فى يومى الثلاثاء والخميس ٢٦ و٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بمنهرى وبسوق الفكرية اذا لزم الحال سيباع علنا الاشياء المحجوز عليها ومبينة بمحضر الحجز ملك نصر الله عقل وكناية عقل بمنهرى نفاذا للحكم ن ٣٣٩٥ سنة ١٩٣٢ مدنى ابو قرقاص كطلب جرجس خليل من منهرى وفاء لمبلغ ٢٦٢٤ قرش صاغ خلاف رسم هذا وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

أنه فى يوم الثلاثاء ٣ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة شارع السيده نعيمة قسم المنشية سيباع بطريق المزاد العلنى جوالين سكر خرز كل جوال ٨ أقة تنفيذا للحكم الصادر فى القضية ن ٥٥٧ سنة ٩٣١ منشية وفاء لمبلغ ٢١٠ قرشا صاغا قيمة المحكوم به ور سم التنفيذ خلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف لتمام السداد ملك شحاته محمد على رعية ومقيم بملكه بحارة المغاربة بشارع السيدة نعيمة امام الضريح شياخة موسى مرسى قسم المنشية وهذا البيع بناء على طلب زكى داود عزب رعية ومقيم باسكندرية ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ ادوار افندى سمعان المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد اول ١ كتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بعزبة البحيرى، وفى الخميس التالى بسوق دسوق سيباع بالمزاد العمومى شب بقر مبين بمحضر الحجز ملك على حسن البحيرى وفاء لمبلغ ٥ ج و٧٠٠ م خلاف ما يستجد المطلوب فى القضية المدنية ن ١٥٧٥ سنة ١٩٢٨ دسوق وهذا البيع بناء على طلب كتاب محكمة دسوق فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب المطالبة

انه فى يوم الاثنين ٢ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية حتى يتم البيع بناحية دوينة سيباع علنا محصول ١ ف و١٢ ط منزرعة قطن واذرة تقدر ما ينتج من القطن خمسة قناطير قطن ومن الاذرة اردبين اذرة ملك ابراهيم هام خليل من دوينة نفاذا للحكم ن ١٨٩٦ سنة ٩٣٢ مدنى ابو تيج وفاء لمبلغ ٥٧٠ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر كطلب عطاالله بشاى وحنا بشاى بصفته الشخصية ووصيا على القصر سيدهم وفروزه ولبيبه وكوكب وحكيمة بنات اولاد المرحوم بشاى حنا وشفيقة بنت متى وبشاى عويضة الجميع من بدينة فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

انه فى يوم الثلاثاء ٤ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر حسن سعد مركز طوخ قليوبية وفى يوم الخميس ٦ منه الساعة ٨ صباحا بسوق طوخ ان لم يتم البيع سيباع بطريق المزاد العلنى زراعة فدان قطن زاجوراه ينتج منه ٣ قناطير وحملين حطب قطن تحت العجز وازيادة مبين اوصافهم بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة طوخ الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٢٠٩ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٦٤ قرش صاغ خلاف رسم نشر البيع وما يستجد من المصاريف والفوائد وهذه الاشيا ملك السيد عاشور شابابة من ناحية كفر حسن سعد مركز طوخ قليوبية كطلب امام متولى صبيح من ناحية كفر حسن سعد مركز طوخ قليوبية فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء ٣ ا كتوبر سنة ٣ ١٩ الساعة ٨ صباحا بناحية شطب مركز اسيوط سيباع بطريق المزاد العلنى عجلين بقر و٢٠ أردب بصل محصول ٢٠ ط بحوض داير الناحية وبقرة وتور بقر وثورين ونورج كامل الآلات ومحصول ٣ ف و ٨ ط قطن وتقدر للفدان ستة قناطير قطن ومثلها حمول حطب الموضحين بمحضر الحجز ملك توفيق حسين من ناحية شطب مركز اسيوط نفاذا لحكم محكمة اسيوط الجزئية الاهلية ن ٧٢١ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٦٦٥ قرش صاغ وهذا البيع بناء على طلب حنا افندى بشاى وكيل شركة شل باسيوط ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ وليم افندى حبيب المحامى باسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسيوط

محكمة ابو تيج الاهلية

اعلان بيع عقار

نشرة ثالثة فى القضية المدنيه ن ٣٥٩ سنة ١٩٢٥

انه فى يوم الثلاث ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بأودة المزايدات بسراى المحكمة بأبو تيج سيصير الشروع فى بيع العقارات الآتى بيانها الكائنة بناحية الدوير مركز ابو تيج

٢١٦ زراع ونصف منزل كائن بالدوير الحد القبلى حسن احمد ابو عسكر والبحرى الدرب وفيه الباب يفتح والغربى ورثة ابراهيم احمد والشرقى ورثه سيد عمران

٤٥٢ زراع وربع منزل كائن بالدوير الحد البحرى بعضه سيد حامد وبعضه حسن ابو القاسم واخوته والقبلى الدرب وفيه الباب يفتح والشرقى احمد سليم والغربى بعضه حسن ابو القاسم وبعضه زقاق

ستمائة ثمانية وستين ذراعا وثلاثة أرباع من ذراع وذلك بناء على الحكم الصادر من محكمة ابو تيج الاهلية بتاريخ ٢٢ فبراير سنة ١٩٢٦ القاضى ببيع المنزلين المذكورين بالمزاد لعدم امكان القسمة وهذا البيع بناء على طلب الشيخ عبد الرحمن ابو طالب حماد والست غندوره بنت عمران من الدوير المدعين ضد احمد عمران عمران من الدوير المدعى عليه وسيباع العقار المذكور قسمين الاول وهو المنزل الاول ويفتح مزاده على مبلغ ٥١ جنيه و ٩٦٠ مليم والثانى وهو المنزل الثانى ويفتح مزاده على مبلغ ١٨٠ جنيه و ٩٠٠ مليم بعد تنقيص الخمس وهذا ثمن أساسى تبنى عليه المزايدة فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين بعاليه للمزايدة بعد الاطلاع على أوراق القضية

كاتب المحكمة

محكمة قنا الجزئية الاهلية

نشرة ثانية فى القضية ن ١٩٠٤ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الثلاثاء ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة سيباع بطريق المزاد العلنى مخزن مساحته ١١٦٢/٣ متر مبنى دور واحد كائن بشارع المحطة بقنا حده البحرى ملك يوسف محمد بطول ١٦ متر ونصف بما فيه للشارع ١ متر و ٥ س والشرقى شارع مستخرج من الملك بطول ٢١ متر و ٣٠ س بما فيه للشارع ١ متر و ٣٠ س والقبلى شارع المنشية الجديدة ن٩٦ بطول ١٦ متر ونصف بمافيه للشارع ١ متر و ٣٠ س والغربى ملك ورثة تادرس قرياقوس بطول ٢١ متر و ٣٠ س

وقد صدر عن هذا المقدار حكم نزع ملكيته من هذه المحكمة فى ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٢ ومسجل بقلم كتاب المحكمة الكلية فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٢ بنمرة ٤١١ بالصحيفتين ن١٨٢ و١٨٣

وحكم نزع الملكية وشروط البيع وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها وهذا البيع وفاء لمبلغ ٢٣ جنيه و ٦١٠ مليم والثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة ٢٠ جنيه

وهذا البيع بناء على طلب عبد المجيد افندى عوض من اسكندريه والعقار المنزوع ملكيته مملوك الى بياوى افندى محارب من مغاغه فعلى من له رغبة فى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه

كاتب البيوع

انه فى يوم الاحد اول اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٦ صباحا بجهة اهوه وارضها سيباع بالمزاد العمومى ١ ف فول و ١ ف و ٤ ط قمح و ٢ ف و ٤ ط قطن ملك محمد عبد اللطيف سليم من اهوه مركز بنى سويف وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على المنزلاوى بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف سليمان احمد بلبل الاهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بنى سويف الاهلية ووفاء لمبلغ ١٣ جنيه و ١٨٤ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشرا الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم اول اكتوبر سنة ١٩٣٣ بناحية المصيلحه مركز شبين الكوم منوفيه وفى يوم ٥ منه بناحية سوق شبين الكوم اذ لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى القمح الموضحة بمحضر الحجز ملك السيد النعمانى زهران من الناحية وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٦٢٠ مليم خلاف اجرة النشرقيمة المطلوب لقلم كتاب المحكمة فى القضية نمرة ٣٢٣٧ سنة ٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٥ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ببندر المنيا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى المنقولات المنزليه الموضحة الاوصاف بمحضر الحجز ملك محمد افندى حسن السيد من بندر المنيا نفاذا للحكم نمرة ٤٤٨٧ سنة ٩٣٣ جزئى المنيا وفاء لسداد مبلغ ٣٠٢ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف رسم هذا وما يستجد كطلب الشيخ حسن مصطفى التاجر ببندر المنيا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية سمادون مركز اشمون أو يوم الاربع بعده بسوق اشمون سيباع علنا جاموسة وحمارة ونعجة وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز ملك امينة جاد الحق نصر وعلى عثمان ابو سنه من الناحية وفاء لمبلغ ١٦ ج و ٤٠٠ م خلاف رسم هذا وأجرة النشر نفاذا للحكم ن ٢٤٤ سنة ١٩٢٣ اشمون كطلب الحاج حسيب محمد عبد الواحد ومحله المختار مكتب حضرة ميخائيل افندى فرج المحامى باشمون فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٣٠ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر الولجا مركز منيا القمح سيباع بطريق المزاد العمومى زراعة ١٢ ط منزرعة قطن بزمام كفر الولجا ينتج منها قنطارين قطن وحملين حطب ملك محمد عبد جمعة من الناحية نفاذا للحكم المدنى ن ٩٨١ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤ جنيه و ١٧٠ مليم دين ومصاريف خلاف رسم هذا النشر كطلب امين محمد عبد المعطى من طصفا مركز ميت غمر فعلى راغب الشراء الحضار

باشمحضر محكمة ميت غمر

انه فى يوم السبت ٣٠ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية شبرا بلولة مركز منوف وفى يوم السبت ٧ اكتوبر سنة ١٩٣٣ بسوق منوف ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بطريق المزاد العمومى عجلة ملك السيخ عبدالله سالم حسين شيخ بلد بناحية شبرا بلولة المذكورة نفاذا لحكم محكمة شبين الكوم الجزئية فى القضية المدنية ن ٣٥٤٩ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٩١ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر وما يستجد لغاية السداد كطلب الشيخ سيد محمد الصوفى من شنوان مركز شبين الكوم منوفية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد اول اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية شبرا باص مركز شبين الكوم منوفية وفى يوم الخميس ٥ منه سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق بندر شبين الكوم ان لم تتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى أربعة أرانب اذرة بغلافه ملك المدين غنيم على عطا المزارع ومقيم بناحية شبرا باص مركز شبين الكوم نفاذا لحكم محكمة شبين الكوم الجزئية الاهلية رقم ١٣٨٠ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٠١ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب اثناسيوس افندى ابراهيم من ذوى الاملاك ومقيم ببندر شبين الكوم منوفية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٢٨ سبتمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ببندر مغاغة وبسوقها والايام التالية اذا لزم الحال لذلك سيصير الشروع فى مبيع المنقولات المنزلية المبينة بمحضر الحجز ملك حسن افندى محمد منصور الكاتب بمحكمة مغاغة الاهلية وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٧٤٥ م بما فى ذلك رسم النشر خلاف ما يستجد نفاذا لحكم محكمة مغاغة الاهلية فى القضية المدنية ن ١٧٩٠ سنة ٩٣٣ وهذا البيع بناء على طلب محمد افندى ابراهيم عز صاحب ورشة حدادة ومقيم بمغاغة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغة

انه فى يوم الثلاثاء ٣ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا باوسيم وان لم يتم يكون يوم الاحد ٨ منه سنة ٩٣٣ بسوق اوسيم مركز امبابه سيباع بالمزاد مزروعات موضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة الجيزه ن ٨٣٦ سنة ٩٣٢ ملك ابراهيم محمد الجنيدى من اوسيم وفاء لمبلغ ٦ ج و ٣٤٠ م أجرة النشر خلاف رسم هذا كطلب احمد افندى الصوابى المقيم بالجيزة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد ٣٨ من السنة الرابعة

نمرة مسلسلة ١٩٣

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

ROP. ABDALLAH HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 2, Rue Koshlak abdine LeCaire TéL:55258

١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة « «
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
شارع قشلاق عابدين رقم ٢
وواجهة شارع قولة
بعابدين تليفون ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير
والناشر
« عبدالله حسين المحامى »
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١٠ جماد ثانى سنة ١٣٥٢ — ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣

Directeur pour Les affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d'Appel Mixte, Directeur de la Cazette des Tribunaux Mixtesà Mansourah

موضوعات هذا العدد

المطبعة التجارية الحديثة

محكمة سوهاج الجزئية الاهلية

نشرة ثانية لبيع عقار فى القضية المدنية ن ٣١٥ سوهاج سنة ١٩٣٢

انه فى يوم الاحد ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٣ باودة المزايدات الساعة ٨ صباحا سيباع بطريق المزاد العلنى العقارات الآتى بيانها ملك السيد كيلانى الزغبى وشمعة بنت كيلانى الزغبى ونبيهة بنت كيلانى الزغبى الجميع من ناحية قلفاو مركز سوهاج وفاء لمبلغ ٤٤٧٠ قرش صاغ خلاف مايستجد من المصاريف وأجرة هذا النشر وهـذا بيان العقار وهو كائن بزمام ناحية قلفاو مركز سوهاج مديرية جرجا

٦ ط بحوض الجزيرة ١٣ قطعة ن ١ الحد البحرى ورثة محمد يوسف الرخ ن ١ قصبة ١٨ والشرقى الشيخ على عبد الكريم ن ١ ٤ قصبة ونصف والقبلى عبد الله صالح بربر ن ١ ١٨ قصبة والغربى طراد النيل عمومى ن ١٢ ٤ قصبة ونصف قصبة ـ تبيع هـذه القطعة خمسة نخلات مغروسة بها

٢ ط بحوض دار الناحية ن ٩ قطعة ن ٨٤ الحد البحرى ورثة محمد يوسف الرخ ن ٨٤ قصبة ٥ والشرقى المتربة الغربية للطرف القبلى لطراد النيل لساحل قلفاو عمومية ١٣ قصبة ٥ ونصف والقبلى حسن حسن على ن ٨٤ قصبة ٥ والغربى ورثة احمـد حسن على ن ٨٤ قصبة ٥ ونصف قصبة ملحوظة يتبع هذه القطعة ٥ نخلات مغروسة بها

٨ ط و ١٠ نخلات فقط عشرة نخلات وثمانية قراريط

وهذا البيع بناء على طلب سليمان درويش قاسم بربر من سوهاج ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ نظيم افندى شنودة المحامى بسوهاج

وهذا البيع بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢ ابريل سنة ١٩٣٣ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الكلية فى ٩ — ٤ سنة ١٩٣٣ نمرة ٩٥١ وسيفتح المزايدة بثمن اساسى قدره ٢٥ جنيه مصرى وحكم نزع الملكية وشروط البيع وباقى الاوراق مودعة بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها

فكل من له رغبة فى الشرا عليه الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه للمزايدة

كاتب البيوع

محكمة اخميم الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار فى القضية المدنيـة نمرة ٢١٢٩ سنة ١٩٣٣ نشرة اولى

انه فى يوم الاثنين ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٣٣ و ٢٣ جماد آخر سنة ١٣٥٢ الساعة ٨ ونصف صباحا بسراى المحكمة

سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه المملوك الى السيد حسين قاسم كمال الدين على شهاب من اخميم وهذا بيان العقار

٢ ف أطيان زراعية كائنة بزمام ناحية أخميم مركز اخميم مديرية جرجا بحوض ابو شهاب ن ٣ ضمن قطعة ن ٣ حدها البحرى عبد الحافظ عبد الرحيم الشرقاوى ضمن ن ٣ ٢٥٢ متر و ٥٠ سنتى والشرقى فاصل حوض الطينة ن ٢ و ٢٣٢ متر و ٣٩ س والقبلى السيد حسين قاسم كمال الدين شـهاب ضمن ن ٣ و ٢٦٥ متر و ٥٠ س والغربى فاصل حوض القنطرة ن ٤ و ٣٢ متر و ٣٩ س

فقط فدانين لا غير

وهذا البيع بناء على طلب محمد حسن عبد المنعم من اخميم ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ زكرى افندى تاوضروس المحامى باخميم

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٩ سبتمبر سـنة ١٩٣٣ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية فى ١٢ ـ ٩ سنة ١٩٣٣ ن ١٨٧٠ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٩٨٠٣ قرش صاغ و ٢٠ فضة مع ما يستجد من المصاريف والثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة للعقار المذكور مبلغ ١٠٠ جنيه مصرى

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين اعلاه للمزايدة وشروط مدونة بحكم نزع الملكية لمن يريد الاطلاع عليها لقلم كتاب المحكمة . ومن يرسى عليه المزاد يلزم بالمصاريف

كاتب اول المحكمة

شركات المحاصة

هل يجوز اثباتها بالبينة ؟

شركات المحاصة شركات مستترة ليس لها وجود ظاهر أمام الغير وانما ينفرد بالقيام بأعمالها أحد الشركاء باسمه خاصة على أن يقتسم الارباح والخسائر مع سائر شركائه.

وتتميز هذه الشركات بان الاستتار أهم خصائصها فلا حاجة لتحرير عقد كتابى عند انشائها ولا لزوم لاتباع الاجراءات المقررة لسائر الشركات لان القانون أطلقها من قيود الشركات الاخرى ولهذا فقد اكتفى عند اثباتها بتقديم الدفاتر والمكاتبات الخاصة بها دون أن يطالب بتقديم العقود الكتابية كما فعل فى شركات التضامن والمساهمة والتوصية.

ولكن هل الطريق الذى رسمته المادة ٦٣ تجارى هو الطريق الوحيد لاثبات هذه الشركات ؟ وهلا يجوز اثباتها بالبينة فقط ؟

يقول القضاء الفرنسى بجواز ذلك دائما لان القانون المدنى يبيح هذا أما القانون المختلط فهو يختلف جد الاختلاف عن القانون الفرنسى ولهذا فقد رأت المحاكم المختلطة عكس هذا الرأى (٢٨ يناير سنة ١٨٨ مج ت ١١ ص ٣٨ و ٢٣ مارس سنة ١٨٨ ج ١٢ ص ١٠٢) ولكن نظراً لرغبة المحاكم فى تسهيل المعاملات التجارية فقد أخذت تتملص من جمود النص المختلط.

أما المحاكم الاهلية فقد ترددت بين الرأيين فهى تارة تأخذ بهذا الرأى وتارة تأخذ بالرأى الآخر وقد حكمت محكمة دمنهور الجزئية بان القانون التجارى أوجب الكتابة لاثبات الشركات التجارية ولم يستثن منها الا شركات المحاصة التى أباح اثباتها بتقديم الدفاتر والخطابات. والنص على جواز اثبات شركات المحاصة بالدفاتر والخطابات فيه نفى لامكان اثباتها بالبينة ولا يمكن التدليل بأقوال الشراح الفرنسيين لان نص القانون الفرنسى صريح فى جواز ذلك (١٣ فبراير سنة ١٩٢٤ المحاماة س ٥ ص ٥٢)

وقالت محكمة بنى سويف الابتدائية « لا يجوز اثبات شركات المحاصة بالبينة لان نص المادة ٦٣ من قانون التجارة المصرى صريح فى أن يكون الاثبات بالدفاتر والخطابات ولا محل للقياس على القانون الفرنسى لان المادة ٤٩ من هذا القانون قد أجازت الاثبات بالبينة فضلا عن الدفاتر والخطابات (محاماة ٩ ص ٥٢٩)

ولكن على العكس من هذا فقد قضت محكمة ميت غمر « بأن الشارع المصرى نص فى المادة ٦٣ من القانون التجارى على جواز اثبات شركات المحاصة بابراز الدفاتر والخطابات ولو انه لم يذكر البينة من ضمن طرق الاثبات الا أن هذا لا ينافى جواز اثبات وجود شركات المحاصة بالبينة لان النص على الجواز فى صدر المادة ينفى الوجوب ويفيد الاباحة لا التقييد ويدل على أن ما أورده من طرق الاثبات بابراز الدفاتر والخطابات انما يذكر على سبيل التمثيل لا على سبيل الحصر والتعيين (محاماة س ٦ ص ٥٥) وقالت محكمة السنبلاوين الجزئية « ان اثبات شركات المحاصة بالدفاتر والخطابات لم يذكر على سبيل الحصر بل على سبيل التمثيل لان الاصل فى المواد التجارية هو الاثبات بالبينة فلو كان الشارع يريد تقييد هذه القاعدة لنص على ذلك صراحة كما ورد فى المادة ٤٦ تجارى التى تشترط اثبات شركات التضامن والتوصية والمساهمة بالكتابة فقط (محكمة السنبلاوين حكم رقم ٤٥٩ سنة ١٩٣٣) (راجع كتاب القانون التجارى لعبد السلام بك ذهنى ص ٥٠ بند ٣٥٧)

وقالت محكمة استئناف مصر « بأن القانون التجارى نص على وجوب اثبات شركات المساهمة والتضامن والتوصية

بالكتابة وأعفى من ذلك شركات المحاصة كما قرر صراحة اعفاءها أيضا من القيود الاخرى المقررة لسائر الشركات (١١ ابريل سنة ١٩٢٨)

وقال الدكتور محمد صالح بأن القانون لم يشترط ان يكون عقد شركة المحاصة بالكتابة فهى تتكون شفاها بمجرد تقابل ارادة المتعاقدين وفى حال النزاع يجوز اثباتها بابراز الدفاتر التجارية وابراز الخطابات وبالبينة والقرائن واليمين والاقرار الحاصل فى غير مجلس القضاء (شرح القانون التجارى ص١١٨) والواقع ان شركات المحاصة يجوز اثباتها بالبينة دائما ولو لم يكن هناك مبدأ ثبوت بالكتابة اذ ليس من المعقول ان يستطيع الانسان اثبات العمل التجارى بالبينة اذا قام به وحده ولكنه اذا قام بهذا العمل مع شريك محاص فلا يقوى على اثباته بالبينة. وفضلا عن ذلك فان الاصل فى الدليل الاباحة الا اذا قيدت حرية الاثبات بنص الزامى وهذا غير متوفر هنا والنتيجة القانونية انه يجوز اثبات شركات المحاصة بالبينة بغير حاجة الى وجود مبدأ ثبوت بالكتابة ؟

السنبلاوين

ميناس خورى المحامى

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

ايقاف تنفيذ الحبس

حكم تاريخه ١٩ يونية سنة ١٩٣٤

— ٢٧٥ —

المبدأ القانونى.

يجب على المحكمة ان تتحرى هل الحكم الذى صدر غيابيا قد صار نهائيا. وهل بعد، اذا كان نهائيا، سابقة تمنع الامر بايقاف تنفيذ الحبس مرة أخرى. فاذا قصرت فى هذا التحرى وثبت ان الحكم قد صار نهائيا، وجب نقض الحكم من جهة ما أمر به من ايقاف التنفيذ

«*»

طعن النيابة فى دعواها رقم ١٠٨٢ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٦٦٨ سنة ٣ قضائية ضد — احمد حسن احمد

الوقائع

اتهمت النيابة احمد حسن بانه بدد عجلة البقر الموضحة بالمحضر والمحجوز عليها قضائيا لصالح مجلس حسبى قنا الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن ان المحكمة اخطأت فى الحكم بايقاف التنفيذ لمخالفة هذا الايقاف لنص المادة ٥٢ من قانون العقوبات اذ سبق الحكم على المتهم غيابيا بالحبس شهرين مع الشغل ونفذ الحكم واصبح نهائيا لعدم المعارضة فيه. وتطلب النيابة تصحيح الحكم بالمطابقة للقانون

وحيث ان المادة ٦٢ عقوبات اذ اشترطت فى امر ايقاف التنفيذ ان تبين المحكمة أسباب امرها به فقد جعلت من واجبها ان تتحرى وتحقق ما اذا لم تكن العلة المانعة من ايقاف التنفيذ وهى سبق الحكم بالحبس اكثر من أسبوع قائمة أو غير قائمة

وحيث ان الواقع فى هذه الدعوى بحسب الثابت بمحضر جلسة المحكمة الاستئنافية وبحكمها المطعون فيه ان النيابة طلبت ان يكون الحكم الذى يصدر على المتهم نافذا لانه من ذوى السوابق غير ان المحكمة بمجرد ان وجدت ان اساس سابقة هذا المتهم الواردة بصحيفته هو حكم غيابى فقد وقفت عند هذا الحد ولم تعتبرها. بل أمرت بايقاف التنفيذ قائلة انه لم يتقدم لها ما يفيد ان هذا الحكم أصبح نهائيا ونفذ على المتهم

وحيث ان الواقع الذى ظهر بصفة رسمية هو ان ذلك الحكم الغيابى الوارد بصحيفة المتهم قد صدر عليه فى ١٧ يولية سنة ١٩٢٨ بالحبس شهرين مع الشغل وانه أعلن اليه فى ٢٦ يولية سنة ١٩٢٨ ولم يعارض فيه وأصبح نهائيا

وحيث ان ماكان من المحكمة الاستئنافية من وقوفها عندحد كون الحكم غيابيا ومن عدم تحريها ما اذا كان أصبح نهائيا مانعا من الامر بايقاف التنفيذ امغير نهائي — ذلك التحري الذي كاز في مقدورها ان تفعله وكان في مقدور النيابة ان تجيب عنه بالواقع لو ان المحكمة سألتها فيه — ما كان من المحكمة من ذلك هو تصرف خاطىء. واذ كان ثابتا بصفة رسمية سبق الحكم على المتهم فعلا بالحبس لمدة شهرين حكما أصبح نهائيا فالمتعين على محكمة النقض قبول الطعن وتصحيح الحكم بايجاب التنفيذ

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه من جهة ما أمر به من ايقاف التنفيذ وبجعل العقوبة المقضي بها نافذة

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك ومحمد فهمي حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي وكيل نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندي كاتب المحكمة

انه في يوم الاحد ٨ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بقبريط مركز فوة والايام التالية كطلب الشيخ احمد يوسف النجار من الناحية سيباع علنا زراعة فدان ارز يابانى ينتج منه خمسة أرادب ارز ملك يوسف عبد الوهاب عاشور المقيم بالناحية نفاذا لحكم محكمة فوة ن ٢٢٤١ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣ ج و ٥٨٠ م بما في ذلك المصاريف وأجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوة

التقرير بالطعن واسبابه

حكم تاريخه ٢٢ أبريل سنة ٩٣١

— ٢٧٦ —

المبدأ القانوني

ثبت قضاء محكمة النقض على ان قلم كتاب المحكمة المشار اليها في م ٢٣١ تحقيق جنايات هو قلم كتاب المحكمة الصادر منها الحكم المطعون فيه فهو دون غيره الذي يحصل فيه التقرير بالطعن. كما انه هو الذي يقدم اليه بيان الاسباب دون غيره الذي يحصل فيه التقرير بالطعن ويقدم اليه الاسباب ولم يتساهل القضاء الا فيما يتعلق بالجهة التي يقدم اليها بيان الاسباب فاجاز ان يكون تقديمه لقلم كتاب محكمة النقض مباشرة مادام حاصلا في الميعاد

***

طعن عطا سلامه حسنين ضد — النيابة في دعواها رقم ١٠٤٧ سنة ١٩٣١ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١٨٩ سنة ٤٨ قضائية وعسكرية اسماعيل زوجة القتيل عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها القصر وهما ابراهيم وستهم مدعية بحق مدني

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن المذكور وآخر بانهما في يوم ٣ أغسطس سنة ٩٣٠ بالبلاص بقتلا عمدا محمد ريان بان اطلقا عليه عيارين ناريين قاصدين من ذلك قتله وذلك مع سبق الاصرار والترصد الخ

المحكمة

حيث ان المادة ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات تنص على ان الطعن يكون بتقرير يحصل بقلم كتاب المحكمة وان اسبابه تبين في الميعاد المقرر وقد ثبت قضاء محكمة النقض على ان قلم الكتاب المشار اليه هو قلم كتاب المحكمة الصادر منها الحكم المطعون فيه فهو دون غيره الذي يحصل فيه التقرير بالطعن كما انه هو الذي يقدم اليه بيان الاسباب ولم يتساهل القضاء الا فيما يتعلق بالجهة التي يقدم اليها بيان الاسباب فاجاز ان يكون تقديمه لقلم كتاب محكمة النقض مباشرة واجاز اعتباره مادام تقديمه حاصلا في الميعاد

وحيث ان البيان المتضمن للاسباب في الطعن الحالي لم يقدم الى قلم كتاب محكمة قنا الصادر منها الحكم المطعون فيه ولا الى قلم كتاب محكمة النقض بل تقديمه كان لقلم كتاب نيابة اسيوط (وهو قلم كتاب محكمة اسيوط) فهو تقديم باطل يترتب عليه بطلان شكل الطعن

فبناء عليه

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا.

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وكيل استئناف اسيوط الاهلية واحمد امين بك ومحمد كامل الرشيدي بك ويس احمد بك مستشارين وعبد السلام كساب بك رئيس النيابة بالاستئناف وابراهيم احمد افندي كاتب المحكمة

—«*»—

محكمة استئناف مصر الاهلية

الاختصاص ومرسى المزاد

حكم تاريخه ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣١

—٢٧٧—

المبدأ القانونى

إنه وان كان الدفع بعدم الاختصاص بالنسبة لوظيفة المحكمة هو من النظام العام ويجوز للمحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها بمجرد وجود صالح أجنبى ، الا ان محل هذا اذا لم تصدر المحكمة حكمها .

فاذا لم يدفع أحد الخصوم بهذا الدفع وأصدرت المحكمة حكمها فى الموضوع فلا شك ان حكمها يكون واجب الاحترام أمام السلطة التى أصدرته . ولا يصح الطعن عليه الا بالطرق المعتادة للطعن فى الاحكام . وبالعكس لايكون لهذا الحكم أى قيمة ضد الاجنبى

«*»

الاستئناف نمرة ٦٩٩ سنة ٤٨ قضائية

المرفوع من الشيخ محمد باظه وآخرين عنهم فهيم سيف المحامى ضد محمد عبد المغيث باظه وآخر عنهم اسماعيل حمزه المحامى

المحكمة

حيث ان المستأنفين دفعوا أمام محكمة أول درجة دفعين فرعيين أحدهما عدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى وثانيهما عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها — وقد قضت محكمة أول درجة بحكمها الرقيم ٢٩ يونيه سنة ١٩٢٩ برفض الدفعين الفرعيين وقضت فى الموضوع بتاريخ ٤ اكتوبر سنة ١٩٣٠ بطلبات المستأنف عليهما — فاستأنف المستأنفون الحكمين معا

وحيث انه فيما يختص بالدفع بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر هذه الدعوى فقد بنت محكمة أول درجة حكمها برفض هذا الدفع — على ان المادة « ١٩ » من لائحة الترع والجسور الصادرة فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٠ تعطى للمشتكى الخيار فى تقديم شكواه للمدير لانها مصدرة بلفظة (اذا) وهذا يستفاد منه الغاء الاختصاص العام للمحاكم العادية والفصل فى المنازعات التى بين الخصوم فى هذا الشأن وهذا التفسير لاتأخذ به هذه المحكمة وذلك لان القانون المدنى لم ينص على حق الارتفاق بمرور المياه الا فى المادتين ٣٢ و٣٣ فجاءت لائحة الترع والجسور وهى لاحقة للقانون المدنى وتوسعت فى بيان هذا الحق سواء بالنسبة للمراوى الخصوصية أو بالنسبة لمرور المياه فى أرض الغير — ونصت فى المادة « ٤٢ » منها على الغاء كل ما كان من الاحكام السابقة مخالفا لما جاء منها فلا شك ان ماجاء بهذه اللائحة خاصا بحق الارتفاق الوارد ذكره فى المادتين ٣٢ و٣٣ يكون معطلا لهاتين المادتين (راجع فى هذا المعنى كتاب فتحى باشا زغلول ص ٦٠ وكتاب دوملتس جزء اول ص ٢٤٣) لانه من العيب فى التشريع ان يقرر الشارع جهتين لاجل الوصول الى الحق هذا فضلا عن ان لائحة الترع والجسور هى قانون خاص والقانون المدنى قانون عام والقانون الخاص اولى بالاتباع من القانون العام .

وحيث انه يفهم من نصوص لائحة الترع والجسور انها خاصة بانشاء المساقى الخصوصية للافراد فى أراضيهم أو بتوسيع هذه المراوى أو تضييقها أو استبدالها بأخرى أو بتقرير حق الارتفاق بمرور المياه من أرض الغير وتقرير عمل فتحات فى فم الترع لوضع آلة رافعة وتضييق هذه الفتحات أو توسيعها وفى ابطال مسقة لحصول ضرر منها وحق اعادة وضع اليد على مسقة واعادتها الى حالتها الاصلية أى ان جهة الادارة بمقتضى هذه اللائحة مختصة بانشاء حالة جديدة استوجبتها الضرورة أو منع ضرر عاجل — أما الفصل فى ملكية حقوق الارتفاق القديمة التى يتملكها ملاك الاراضى فيما بينهم سواء بالاتفاق أو بمضى المدة فيدخل فى اختصاص المحاكم الاهلية (راجع فى هذا المعنى حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ٣ فبراير سنة ١٩٢٤ ومدرج بالمجموعة الرسمية سنة سادسه وعشرون ص ٤٠ رقم ٢٣ »

وحيث ان الدعوى الحالية لاتختص بانشاء حالة جديدة وانما هى نزاع فى حق ارتفاق يدعى المستأنف عليهما انهما يتملكانه من زمن مديد بسبب الروكية التى كانت موجودة بينهما وبين والد المستأنفين فيكون هذا النزاع من اختصاص المحاكم الاهلية ويكون الحكم المستأنف فيما قضى

ه برفض الدفع الفرعي في محله ويتعين تأييده

وحيث انه فيما يختص بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فانه تبين من الاطلاع على الاوراق ان محمد عبد المغيث باظه رفع دعوى ضد عثمان باظه ومحمود عبد المغيث واحمد عبد المغيث وخضر اسماعيل علي جعفر وعبد الموجود جعفر ومبروك فايد وعبد الحكيم علي - وهي الدعوى ١٦٧٩ سنة ١٩١٤ ايتاي البارود المضمومة لهذه الدعوى طلب فيها الحكم بثبوت ملكيته الى قيراطين على الشيوع في الوابور الكوموبيل قوة ثمانية خيول المركب على الشاطيء الغربي لترعة الخطاطبة بحوض الرهان ومنع معارضة المدعى عليهم عدا الاخير في الانتفاع بهذه الحصة واما هذه الدعوى فهي مرفوعة من محمد عبد المغيث وأخيه محمود ضد ورثة عثمان باظه وتفتيش ري قسم ثالث وذلك بطلب احقيتهما في الري من الوابور الكوموبيل المذكور ومن فتحته الواقعة بالبر الايسر لترعة الخطاطبة وبمبلغ ١٠٥ جنيه و٨٦٠ مليم تعويضا عن الضرر الذي لحق زراعتهما .

وحيث ان الموضوع مختلف في الدعويين لانه في الدعوى الاولى كان أحد المستأنف عليهما وهو محمد عبد المغيث يطلب ثبوت ملكيته لقيراطين في نفس الوابور . واما في هذه الدعوى فانه قد اشترك مع أخيه محمود وطلب احقيتهما للري من الوابور وفتحته وظاهر من الشكاوى المقدمة منهما لمصلحة الري انهما يقصدان الفتحة التي تغذى الوابور بالمياه من ترعة الخطاطبة والمروة التي تمر منها المياه الخاصة بالوابور لا ملكية نفس الآلة - وبمعنى آخر يطلبان حق الارتفاق المقرر لهما على الوابور وفتحته الموجودة على البر الايسر لترعة الخطاطبة بحيث تمر المياه من مروة الوابور بالخندق الذي تحت السكة الحديد الى ان توصل الى اطيانهم بالجهة الغربية للخندق

وحيث انه من ذلك يكون الحكم المستأنف في محله فيما قضى به برفض هذا الدفع ايضا ويتعين تأييده

وحيث انه فيما يختص بالموضوع فان الحكم المستأنف الصادر فيه وهو المؤرخ ٤ اكتوبر سنة ١٩٣٠ في محله للاسباب الواردة به والتي تأخذ بها هذه المحكمة فيما عدا ما هو وارد في الحكم بخصوص الخطاب الصادر من المستأنف عليه الاول في ديسمبر سنة ١٩٢٩ فان المستأنف عليه المذكور لم يقصد من عدم منازعة المستأنف عليهما في الري انه لا ينازعهما في الوابور المتنازع عليه لان منازعته لهما في ذلك ظاهرة في جميع مكاتباته وجميع ادوار القضية وانما يقصد عدم منازعتهما في الري من الفتحات الاخرى وبذلك يتعين تأييد الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف الخ

دائرة عبد الباقي زكي القشيري بك وبحضور حضرتي رفعت بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وعلى مصطفى افندي كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

الجنائي والمدني

محكمة قنا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ١٥ فبراير سنة ١٩٣٣

— ٢٧٨ —

المبادىء القانونية

١ - انه من حق القاضي الجنائي في القانون المصري أن يفصل في المسائل الفرعية Questions Préjudicielles التي يتوقف الفصل في الدعوى العمومية على الفصل فيها كما اذا ادعى متهم في قضية جنائية ملكية عقار وكان هذا الدفع يترتب عليه نفي الجريمة لان القاضي المختص بالفصل في جريمة يختص بتقدير العناصر المكونة لها والفصل في المسائل التي ترفع بشأنها أي ان قاضي الموضوع هو قاضي الدفع

Le juge de l'action est le juge de l'exception

ولا يمكن العدول عن هذه النظرية الا بنص صريح ولا يوجد نص في القانون المصري في ذلك

٢ - ان حكم القاضي الجنائي في هذه الدفوع لا يكون له قوة الشيء المحكوم فيه بل ان للمحكمة المدنية السلطة التامة في تقديره فلها أن تأخذ به ولها ان ترفضه لان القاضي بتقديره هذا الدفع لا يفصل الا في الطلب الاصلي وهو الدعوى العمومية واما الدفع الفرعي فلم يكن من الطلبات الاصلية للخصوم وانما يقدره القاضي بصفة تبعية ليتوصل بذلك لفصل في الجريمة

*

قضية الشيخ محمود عبد الكريم وآخرين عنهم باسيلوس بطرس المحامى ضد مجلس ملى الاقصر الواردة الجدول نمرة ٢٠٨ سنة ١٩٢٥

المحكمة

من حيث ان المدعين رفعوا هذه الدعوى بطلب تثبيت ملكيتهم الى ٤ ط عبارة عن ٥٨٤ متر و٨٤ س وبوسطها زقاق صغير وهى المبينة بعريضة الدعوى وقالوا انهم يملكون هذه الارض بمقتضى عقد شراء من والدهم المرحوم عبد الكريم بك العمارى الآيلة له بمقتضى عقد شراء من ٩ يونيه سنة ١٩١٣ ومسجل فى ٢٠ اكتوبر سنة ١٩١٣ من السنة المذكورة وذكر المدعون أنهم وضعوا يدهم على هذه الارض من عهد الشراء والبائع لهم من قبل

وحيث ان المدعى عليه دفع بعدم اختصاص المحكمة مستنداً فى ذلك على المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية قولا منه بان الارض موضوع النزاع طريق عمومى أعد للمنفعة العامة ثم طلب فى الموضوع عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها باحكام جنائية

وحيث انه بالرجوع للاحكام المذكورة تبين ما يأتى :—

أولا — القضية نمرة ٥٧٠ سنة ١٩٢٤ مخالفات الاقصر وتتضمن هذه القضية اتهام فهيم افندى اسماعيل العمارى وعبد الواحد عبد الكريم « من المدعين فى الدعوى الحالية » باشغال الطريق العمومية بوضع طوب ومونة أمام الواجهة القبلية لملكهما وقد حكم فى هذه القضية على المتهمين بالغرامة وتعويض ٤١٠ مليم للمجلس وقد نوه فى أسباب هذا الحكم بانه لاشك فى أن الارض موضوع المخالفة ملك لعبد الكريم بك « البائع للمدعين » بمقتضى عقد شراء من سنة ١٩١٣ ومسجل فى ٢٠ اغسطس سنة ١٩١٣ ثم فكر فى الوقت نفسه فى الحكم أنه ثبت للمحكمة ان الطريق المذكور مستعمل للمرور من منذ ٢٠ سنة وأن حق المرور من حقوق الارتفاق ويكتسب بمضى خمس عشرة سنة الى آخر ما ذكر بهذه الاسباب — وقد استأنف المتهمان هذا الحكم وقضى فى الاستئناف بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٢٦ بعدم قبول الاستئناف كما هو مؤشر بذلك على حكم محكمة أول درجة فى قضية المخالفة المذكورة المرفقة بهذه الدعوى

ثانيا — القضية نمرة ٥٧١ سنة ١٩٢٤ مخالفات الاقصر وتتضمن هذه القضية اتهام نفس المتهمين المذكورين آنفا على أنهما تجاريا على إقامة حاجز من الخشب خارجا عن خط التنظيم على مدخل حارة العمارة — وقد حكم فيها بتاريخ ٢١ ابريل سنة ١٩٢٥ بغرامة والازالة . وأشارت المحكمة فى الاسباب الى الحكم السابق والى أن الحكومة اكتسبت حق استعمال حارة العمارى « الطريق موضوع المخالفة » بمضى خمس عشرة سنة وأن هذه الحارة سرت عليها لائحة التنظيم بمرسوم ملكى صدر فى ٢٤ يوليه سنة ١٩٢٢ وقد استأنف المتهمان هذا الحكم وقضت محكمة ثانى درجة فى ١٥ / ٧ سنة ١٩٢٦ بالبراءة . قضية نمرة ١٥٩٧ كما هو مؤشر بذلك على هامش الحكم فى القضية المذكورة المرفقة بهذه الدعوى

وحيث أنه بعد سرد الوقائع المتقدمة يجب البحث فى طلبات الخصوم .

عن الدفع بعدم الاختصاص

من حيث أنه بناء على المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية فان هذه المحاكم ممنوعة من الفصل فى ملكية الاعيان المتعلقة بالاملاك الاميرية العمومية الا ان هذا لا يمنع هذه المحاكم من حقها فى البحث اذا كانت الاعيان المتنازع عليها هى حقيقة مخصصة للمنافع العامة أولا لان موضوع النزاع فى هذه الحالة هو مسقة الاملاك المقول بانها من المنافع العمومية التى يدعى بملكيتها ملكية خاصة اذا كانت حائزة لهذه الصفة أولا وقد حكمت بذلك محكمة الاستئناف الاهلية « مجلة الشرائع سنة أولى ص ١٤٧ نمرة ٢٧٣ »

وحيث ان المدعين فى هذه الدعوى أنكروا على المدعى عليه دعواه كما سبق الاشارة الى ذلك وذكروا انهم يمتلكون الارض الحاصل بشأنها النزاع استمتاعا خاصاً واذن فالنزاع قائم على صفة العين المتنازع فيها اذا كانت من المنافع العامة أولا ويكون الدفع بعدم الاختصاص فى غير محله ويتعين رفضه

عن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها

من حيث انه لانزاع فى انه من حق القاضى الجنائى فى القانون المصرى ان يفصل فى المسائل الفرعية (Questions préjudicielles) التى يتوقف الفصل فى الدعوى العمومية على الفصل فيها كما اذا ادعى متهم فى تهمة جناية ملكية عقار وكان هذا الدفع يترتب عليه نفى الجريمة والحكمة فى ذلك ان القاضى المختص بالفصل فى جريمة يختص بتقدير العناصر المكونة لها والفصل فى المسائل التى ترفع بشأنها أى ان قاضى الموضوع هو قاضى الدفع

Le juge de l'action est le juge de l'exception

ولا يمكن العدول عن هذه القاعدة الا بنص صريح وقد أصدرت المحاكم المصرية عدة احكام تأييدا لهذه القاعدة فقضت محكمة النقض بان لا يوجد نص فى القانون المصرى يقضى بانه اذا توقف الحكم فى جناية على الفصل فى ملكية عقار فيجب على المحكمة الجنائية ان توقف النظر فى الجناية وتحيل على المحكمة المدنية (نقض ١٩ مارس سنة ١٩٠٥ ع ٥ عدد ٩٩) وصدرت احكام أخرى بهذا المعنى ولا يستثنى من ذلك الا ما نص عنه من هذه المسائل الفرعية فى المادتين ١٥و١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية اللتين نصتا على ان هذه المسائل تخرج عن اختصاص القاضى الاهلى بوجه عام سواء أكان قاضيا جنائيا أم مدنيا

وحيث انه يجب مع هذا ان يلاحظ ان حكم القاضى الجنائى فى هذه الدفوع لا يكون له قوة الشىء المحكوم فيه بل ان للمحكمة المدنية السلطة التامة فى تقديره فلها ان تأخذ به ولها ان ترفضه لان القاضى بتقديره هذا الدفع لا يفصل الا فى الطلب الاصلى وهو الدعوى العمومية واما الدفع الفرعى لم يكن من الطلبات الاصلية للخصوم وانما يقدره القاضى بصفة تبعية ليتوصل بذلك للفصل فى الجريمة وقد حكمت محكمة النقض الفرنسية بانه متى كانت المحكمة الجنائية مختصة بالفصل بصفة فرعية فى مسألة مدنية ترتبط حلها بتقدير الجريمة فان الحكم الذى يكون قد صدر فى نفس هذه المسألة من المحكمة الجنائية لا يمنع المحكمة المدنية من ان تفصل فى هذه المسألة بعكس ذلك الحكم فانه لما كانت الطلبات مختلفة فلا محل لتطبيق قواعد قوة الشىء المحكوم به (نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٤٠ تعليق داللوز مادة ٣ ك ١١٩ راجع فيما تقدم كتاب المبادىء الاساسية للتحقيقات والاجراءات الجنائية للاستاذ زكى بك العرابى ص ٥٥ وما بعدها لغاية ٦٠)

وحيث انه لذلك يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها فى غير محله ويتعين رفضه

عن الموضوع

من حيث ان المدعى عليه يقول ان الطريق موضوع النزاع مستعمل للمرور بدون انقطاع مدة تزيد عن الخمس عشرة سنة وانه بناء على ذلك تكون الحكومة امتلكت حق استعماله للمرور العام بمضى المدة .

وحيث ان المدعين ينكرون عليه ذلك ويقولون انهم يملكون هذا الطريق وانهم واضعو اليد من تاريخ تملكهم والبائع لهم من قبل ذلك ويتعين ازاء هذا احالة الدعوى على التحقيق ليثبت كل طرف مايدعية بالبينة وغيرها وينفى الآخر ذلك ولا عبرة بالمرسوم الذى صدر فى سنة ٩٢٤ باعتبار ارض النزاع من المنافع العامة حيث لم يدفع لاصحاب هذه الارض ثمنها للنزاع فى الملكية ولا شك انه من صالح المدعين مع صدور المرسوم المذكور وعدم حصولهم على الثمن ان يحصلوا على الحكم بالملكية حتى يمكن ان يرجعوا بذلك على الحكومة مادام ان هذه الاخيرة تنازعهم فى الملكية

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفعين المقدمين من المدعى عليه وأختصاص المحكمة بنظر الدعوى وجواز نظرها وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات ونفى ما هو مدون باسباب هذا الحكم وندبت لذلك حضرة محمد شفيع الصيرفى احد قضاة الهيئة وللرئاسة بندب خلافه عند المانع وحددت للتحقيق أمام حضرته يوم ١٣ مارس سنة ١٩٣٣ وابقت الفصل فى المصاريف الآن وأعتبرت النطق بهذا اعلانا للخصوم

دائرة مصطفى رشدي بك رئيس المحكمة وعضوية القاضيين حافظ عيدي عمار ومحمد شفيع الصيرفى وبحضور احمد محمود المقاد افندى الكاتب

المحاكم الجزئية

الموظف والجنحة المباشرة

محكمة شبرا المركزية

حكم تاريخه ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٣

— ٢٧٩ —

المبدأ القانونى

تقبل دعوى الجنحة المباشرة ضد الموظف اذا ثبت انها غير كيدية

«*»

فى قضية الجنحة رقم ١٢٤٧ المرفوعة مباشرة من فاطمة سليمان بدران على المتهم محمد ابراهيم سليمان بدران لانه فى يوم ٢٩ مايو سنة ١٩٣٣ الساعة ٩ صباحا بشارع قصورة الشوام أمام ديوان المحكمة الاهلية بقسم شبرا مصر سب علنا وضرب المدعية بالحق المدنى بالالفاظ الواردة بعريضة الدعوى .

المحكمة

١ ـ من حيث انه فيما يختص بالدفع الفرعى المقدم من المتهم بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها عليه مباشرة من المدعية بالحق المدنى هو من رجال الضبط تمسكا منه بالمرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٩ الصادر باضافة فقره الى المادة ٥٢ تج فان هذا القانون جاء باستثناء حالة خاصة من القاعدة العامة المقررة بنص المادة (٥٢) تج والتى تقضى بالمساواة بين جميع الافراد بدون تفريق بين طبقات الامة أو تمييز فئة أو طائفة معينة من غير مسوغ دستورى وان القاضى الذى تأصل فى نفسه حب العدالة ليعز عليه ان تهدم هذه القاعدة الاساسية لاقامة العدل وله العذر اذا تلمس اسبابا للخلاص من هذا النص الاستثنائى الذى جاءت به الفقرة الجديدة كلما وجد مندوحة عنه خصوصا اذا لوحظ انه شرع فى الواقع لاحوال قد تحولت ولظروف غير عادية لم تستمر

٢ ـ وحيث ان حكم محكمة النقض والابرام الصادر فى ٤ يناير سنة ١٩٣٢ والمذكرة التفسيرية الملحقة بالقانون قد اتفقا فى تعليل هذا التشريع بانه كما ورد بالنص فى حكم محكمة النقض « صيانة الموظف من تقحم الناس بالدعاوى الكيدية واحاطته بسياج تشريعى يرد عنه زراية المحاكمة الجنائية ما لم تكن على أساس من الحق وما لم تتولها سلطة الاتهام التى أقامها القانون

٣ ـ وحيث ان هذه المحكمة قررت من قبل ضم الدفع للموضوع وسمعت أقوال الطرفين وشهادة الشهود وتبينت ان الدعوى لم تكن كيدية وأنها صحيحة فقد تحقق قصد الشارع وقصد محكمة النقض بانتفاء الكيد فى هذه القضية وبتولى المحكمة تحقيق ذلك بدلا من سلطة الاتهام التى لن تكن بحال من الاحوال ابعد من المحكمة عن التأثر بوجهة نظر معينة

٤ ـ وحيث ان التهمتين ثابتتان على المتهم من شهادة الشهود وفى جملتهم عم المتهم ومن التحقيقات ولكن المحكمة ترى استعمال الرأفة معه لتأثره بوجود نزاع مدنى بين والده وبين المجنى عليها بوضعها اليد على منزل متنازع عليه بينهما واختصاصها بريعه دون اخيها والد المتهم

٥ ـ وحيث ان المحكمة تقدر ما اصاب المجنى عليها من الضرر المادى والادبى بمبلغ مائتى قرش .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى وجواز نظر الدعوى وبتغريم المتهم ١٠٠ قرش عن التهمتين وبالزامه بان يدفع للمدعية بالحق المدنى على سبيل التعويض ومائتى قرش والمصاريف المدنية المناسبة

دائرة القاضى محمد توفيق درويش وبحضور عبد المجيد افندى محمود القائم بعمال النيابة وعازر انطونيوس افندى كاتب الجلسة

انه فى يوم الثلاثاء ٣ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر طبلوها مركز تلا وزمامها وفى يوم السبت ٧ منه من الساعة ٨ صباحا بسوق بندر تلا سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٢ ف و ١٢ ط قطن زاجوراه تقدر ماينتج من كل فدان قنطارين ونصف تحت العجز والزيادة وثلاثة احمال حطب ملك الشيخ احمد ابراهيم ابو النور من الناحية نفاذا للحكم ن ١٠٦٦ سنة ١٩٣٣ مدنى تلا وفاء لمبلغ ١٩ جنيه و ٩٦٠ مليم خلاف رسم هذا ومايستجد كطلب الست فاطمه احمد نعيم بصفتها قيمة على ولدها على على حسن الاشقر من تلا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

المحاكم الشرعية

نفقة الصغير

محكمة اللبان الجزئية الشرعية

حكم تاريخه ١٨ اغسطس سنة ١٩٣٠

— ٢٨٠ —

المبدأ القانونى

اذا تكفلت الام بنفقة الصغير نظير الطلاق ولم تقدر على الانفاق عليه فتجب النفقة فى هذه الحال على والده حفظا لحياته من الضياع وتكون دينا على الام الى الميسرة

* * *

القضية الجزئية رقم ١١١١ سنة ١٩٢٩ و ١٩٣٠ المرفوعة من فاطمة خلف الله محمد ضد — محمد اسماعيل سالم بطلب نفقة صغير

الوقائع

طلبت المدعية فرض نفقة على المدعى عليه لبنتها منه البالغة وأمرت بالاداء للاسباب المبينة بالعريضة والمحضر التى منها انها تكفلت بنفقة البنت المذكورة نظير طلاقهامنه ولاتستطيع القيام بما تكفلت به واعتبر المدعى عليه منكرا للدعوى فاثبتتها باشهاد الطلاق وبشهادة شاهدين شهدا لها ولم يبد فيها المدعى عليه مطعناوفوض الرأى للمحكمة فى التقرير

المحكمة

من حيث ان الدعوى ثابتة بما ذكر ومن حيث ان نفقة البنت الصغيرة فى مثل هذه واجبة على المدعى عليه حفظا لنفس الصغيرة دينا على المدعية على ان يرجع به عليها اذا ايسرت . ومن حيث اننا نرى مناسبة الآتى

فلهذا

حكمنا للمدعية على المدعى عليه بخمسة وعشرين قرشا فى كل شهر لنفقة أصلاح البالغة وبخمسة عشر قرشا فى كل شهر أجرة مسكن تحضنها فيه ومثل نفقة البنت لكسوتها كل أربعة أشهر وأمرناه باداء ذلك للمدعية فى مواعيده حضوريا

دائرة فضيلة الشيخ حسن محمود علم الدين القاضى بها وبحضور الشيخ حمزة خشبه كاتب الجلسة

((*))

المحاكم المختلطة

التأمين ومعاهدة فرساى

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة فان آكيرى

حكم تاريخه ١١ مايو سنة ١٩٣٣

—٢٨١—

فيكتوريا دى برلين ضد جين جيدوتتى

« أنظر ص ٤ عمود ٣ عدد ١٦٣٥ بتاريخ أول سبتمبر سنة ١٩٣٣ من سنة الجريدة ١٢ — جورنال المحاكم المختلطة »

(*)

كان للشركات الالمانية للتأمين فروع فى الخارج ، ومن ذلك ان شركة فكتوريا دى برلين للتأمين كان لها فرع فى القاهرة وقد عنى الحلفاء عند تحرير معاهدة فرساى سنة ١٩١٩ بتسوية حساب عقود التأمين المبرمة بين رعايا الحلفاء ، ومصر معتبرة حليفة ، وبين شركات التأمين الالمانية وفروعها

فتقضى الفقرة ١٢ من ملحق الفصل الخامس من معاهدة فرساى ، بحفظ الحق لكل دولة من دول الحلفاء بحق الخيار بين فسخ كل عقود التأمين التى بين شركة المانية ورعايا أحد الحلفاء ، واذا اختارت الدولة الحليفة فسخ العقد يجب على الشركة الالمانية أن تنقل الى الدولة الحليفة الجزء الذى فى مالها المخصص لبوليسات التأمين الملغاة . وتكون بذلك معفاة من كل تعهد بسبب هذه البوليسة

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٠ يونيه سنة ١٩٣١ بتأييد حكم الدائرة المدنية بمحكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة الصادر بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٣٠ ، وهو الذى قضى برفض الدفع الفرعى الذى قدمته الشركة الالمانية بحجة ان القضية لاتنطبق عليها الفقرة ١٢ من الملحق الخامس لمعاهدة فرساى ولكن الفقرة ١٢ هى التى يجب تطبيقها لانها تنص على ان عقود التأمين التى أبرمها فرع الشركة المنشأ فى بلد ، قد صار عده ، بسبب الحرب ، من بلاد الاعداء ، يطبق عليه القانون المحلى للبلد المذكور المنشأ به الفرع

وقد عرضت على محكمة الاستئناف المختلطة دعوى مرفوعة على شركة فكتوريا دى برلين للتأمين بطلب تسوية الحساب الذى عليها على قاعدة الفرنك المصرى أى ٨٥٧٥ر٣ قرش ، احتجت الشركة باستبدال المدين هذا الاستبدال الذى حدث بموافقة المؤمن له بفسخ بوليسة التأمين وقبول الحكومة الايطالية دفع المبلغ اليه وقد قضت الدائرة المدنية الاولى بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة رياسة القاضى فالكى كاو بالحكم بطلبات المدعى والزام شركة فكتوريا دى برلين بها . فاستأنفت الشركة الحكم أمام محكمة الاستئناف المختلطة بدائرتها الثانية رياسة وكيل المحكمة مسيو فان آكيرى . فقضت بتأييد الحكم الابتدائى

وقد احتجت الشركة أمام المحكمة بالفقرة ١٢ من ملحق الفصل الخامس من معاهدة فرساى ، وقدمت دفعاً فرعيا بعدم قبول الدعوى قائلة انها ليست مدينة بمقتضى البوليسة وان كل شىء يتعلق بالبوليسة يجب الرجوع فيه الى المعهد الاهلى لتأمينات روما ، باستبدال المدين ، هذا الاستبدال الذى حدث بموافقة المدعى نفسه . وقد اختارت الحكومة الايطالية فسخ عقود التأمين المبرمة بين رعاياها وبين شركات التأمين لدول الاعداء مستعملة فى ذلك الفقرة ١٢ من ملحق الفصل الخامس من معاهدة فرساى ، وقد نشرت الغازيت الايطالية اعلانا ، بمقتضاه أصبح المعهد الايطالى لتأمينات روما مكلفا بتسوية حساب جميع بوليسات التأمين الموقع عليها من رعايا ايطاليين . وقد قبل المدعى فسخ عقده وان يكون المعهد الايطالى المذكور هو المدين قبله بدلا من الشركة المدعى عليها وانما رفع المدعى دعواه لانه لم ينل من المدين الجديد، وهو المعهد الايطالى ، ما كان يطلبه ولم تأخذ المحكمة بهذه النظرية

وقالت المحكمة فى حكمها ان شركة فكتوريا دى برلين لم تستند الى أن نصوص معاهدة فرساى تكون واجبة التطبيق على جميع عقود التأمين ، فان بوليسة المدعى قد أبرمت فى مصر من المدعى ، وهو ايطالى مقيم بها ، وفرع الشركة الالمانية المدعى عليها — شركة فكتوريا — ماتقوله الشركة من ان الدين الذى عليها

قانون خمسة لافدنة

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

الدائرة الثانية رياسة جو تيرو

حكم تاريخه ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠

— ٢٨٢ —

عطية حسين عطية ضد حنا بك باخوم

« ص ٢٠٢ غازيت المحاكم المختلطة ـ العدد ٢٧٠ ـ ابريل سنة ١٩٣٣ »

المبدأ القانونى

امتياز المؤجر الذى لايستعمل الا بالنسبة للاثاث الذى يزين الامكنة المؤجرة والمحصول الذى يوجد بها . لايعطى المؤجر حقا يخرج عما قضى به القانون ٣١ سنة ٣٩٢ بالنسبة لاصحاب الملكيات الزراعية الصغيرة أى قانون خمسة الافدنة ومنع نزع ملكيتها

المدعى ، بسبب البوليسة ، قد استبدل فيه المدين بأن أصبح المدين المعهد الايطالى ، فان قبول المدعى ان يدفع المعهد الدين ، ليس معناه انه ابرأ المدين الاصلى — وهى شركة فكتوريا من ملزومية الدين ، فان جميع المكاتبات التى دارت مع المدعى ومنه لاتفيد مطلقا انه قد ابرأ شركة فكتوريا وكل ماتفيده انه قبل ان يقوم المعهد الايطالى بتسوية حسابه ، أى انه قبل ان يكون المعهد مجرد وسيط بينه وبين شركة فكتوريا وبناء على ذلك يكون استئناف الشركة على غير أساس ويتعين تأييد الحكم المستأنف

الدين والبيع الجبرى

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية برياسة فوكس

حكم تاريخه ٢٥ يونية سنة ٩٣١

— ٢٨٣ —

استئناف ورثة جندى مرزوق ضد : يوسف مرزوق وآخرين

المبدأ القانونى

ان النزاع المتعلق بحق الدائن فى السير فى اجراءات نزع الملكية وكان الدائن حالا فى الاجراءات بعد ايداع قائمة شروط البيع ـ يجب ان يثار فى جلسة البيع ويكون ذلك بواسطة المدين الذى يجب ان يستصدر حكما من قاضى البيوع بالامر بايقاف البيع حتى يفصل فى النزاع على الدين ، الذى لا يمكن تقديمه الا بعد الفصل فى الموضوع ولا يجوز رفع استئناف الا عن حكم قاضى البيوع الذى رفض طلب الايقاف .ويكون من نتائج ما قد يحدث من الغاء infirmation هذا الحكم ، بطلان جميع اجراءات البيع

فاذا لم يكن المدين المتخذة ضده اجراءات نزع الملكية والبيع ، بالرغم من حضوره بالجلسة ، لم يطلب ايقاف البيع ، فلا يكون هناك محل لاستئناف الحكم الصادر بالبيع بناء على المنازعة فى حق الدائن طالب البيع معطيا وجه استئنافه وصفا بان بالحكم عيبا فى شكله .

المحاكم الأجنبية

منافسة غير شريفة

محكمة استئناف بريشيا بايطاليا

حكم تاريخه ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٢

— ٢٨٤ —

المبدأ القانونى

يعد عملا غير مشروع ومنافسة غير شريفة ومن ثم يجب التعويض عن الضرر ادعاء شركة تجارية أنها وطنية فى حين ان حقيقتها انها شركة أجنبية . خصوصا اذا ابلغ هذا الادعاء الكاذب للسلطات وأذيع بين الجمهور . لما يترتب على الادعاء الكاذب ، من الضرر وغش الجمهور الذى يريد ان يشترى بضائع وطنية ويقتنى مصنوعات بلاده

« انظر ص ٤ من عدد ١٦٢٩ بتاريخ ١٨ اغسطس سنة ٩٣٣ من السنة ١٢ لجورنال المحاكم المختلطة »

تعليق

هذا المبدأ مخالف لحكم أصدرته محكمة النقض والابرام الايطالية

***

انه فى يوم الثلاثاء ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بجهة المنزل نمرة ٥٧ بحارة بيرجوان ملك عبده محمد قسم الجمالية بمصر سيباع بالمزاد العلنى سرير حديد ودولاب خشب مبينين بمحضر الحجز ملك احمد عبدالله صالح نفاذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية فى القضية المدنية ن٢٩٧٢ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٩٥٠ مليم وهذا البيع كطلب عبد العليم على ومقيم بالمنزل ن ٣٨ بحارة بيرجوان قسم الجمالية بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يومى ٤ و ٥ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحيه شرنوب مركز دمنهور واذا لم يتم فيكون يوم ١٦ منه سوق دمنهور العمومى سيباع بالمزاد العلنى بقرة وعجل بقر تعلق رزقه اسماعيل عبد الغفار عن نفسها ووصية على أولادها القصر ووهيبه مبروك السيد شريرى بصفتهما ورثة مبروك السيد شريرى المقيمين بشرنوب مركز دمنهور نفاذا للحكم الصادر من محكمة دمنهور الاهلية فى القضية المدنية ن سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٧ جنيه و ٦٦٠ مليم باقى المحكوم به وجميع المصاريف خلاف أجرة هذا النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب الشيخ قبيصى نصير المقاول بدمنهور ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ فؤاد افندى جاماتى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٧ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية الوقف مركز دشنا وفى يوم الاحد ٨ منه الساعه ٨ صباحا بناحية سوق الوقف مركز دشنا سيباع بالمزاد العلنى جرن قمح قش بحصوله محصول فدانين بحوض القلاطيه يقدر قيمة الناتج منها ٨ أرادب قمح وحملين تبن تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٦٥٧ سنة ١٩٣٢ وهذا البيع كطلب كرد على افندى حسن ومحله المختار مكتب وكيله حضرة الاستاذ محمد افندى عبد الواحد المحامى بمصر وفاء لمبلغ ٨٣٨٠ قرش صاغ بما فيه رسم التنفيذ والنشر وهذه الاشياء ملك مصطفى احمد محمد خليفه المقيم بناحية الوقف مركز دشنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا

انه فى يوم الخميس ٥ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بعزبة أم الشناشين تبع ناحية منشاة رضوان مركز كفر صقر شرقيه كطلب الحاج غزازى على التاجر ومقيم بكفر ابو كبير سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٤ أفدنه قطن اشمونى مبينة الحدود بمحضر الحجز ينتج من الفدان الواحد ٣ قناطير ملك بكر محمد عبد العال من العزبة المذكورة وزراعة فدان قطن اشمونى ينتج منه ثلاثة قناطير تقريبا ملك على ابراهيم بسيونى من العزبة تنفيذا للحكمين الصادرين من محكمة كفر صقر الجزئية الاهلية فى القضيتين المدنيتين ن١٥٨١ و١٥٨٢ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٢٤٨ قرش صاغ من ذلك ٩٢٢ قرش صاغ منهما بالتضامن ومبلغ ٤٢٦ قرش صاغ من الاول خاصه خلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٨ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر الحا وفى يوم الاثنين ٩ منه بسوق بسيون كطلب حضرة كاتب أول مجلس حسبى مديرية الغربية سيباع أردبين قمح استرالى محصول هذا العام ملك قصر المرحوم احمد ابراهيم ابو العنين طه وفاء لمبلغ ١ جنيه المحكوم به بمقتضى قائمة الرسوم فى القضية ن ٢٩ سنة ١٩٢٨ تركة المرحوم احمد ابراهيم ابو العنين طه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الزيات

انه فى يوم السبت ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية طوه وفى يوم ١١ منه بسوق صفط الخ سيصير الشروع فى مبيع المواشى الموضحة بمحضر الحجز ملك رفعت على عزقلانى من طوه مركز المنيا نفاذا للحكم ن ١٤٩٠ سنة ١٩٣٢ جزئى المنيا وفاء لمبلغ ١١٧ جنيه و ٤٠٠ مليم وذلك خلاف النشر وهذا البيع بناء على طلب الخواجا وهبه اسحق برسوم بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

* * *

محكمة امبابه الاهلية

اعلان بيع عقارى فى القضية المدنية نمرة ١٨٨٩ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بقاعة المزادات بسراى المحكمه بامبابة سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد ملك عشرى عبد المقصود مدين المقيم ببرطس مركز امبابة نفاذا للحكم نزع الملكية الصادر من محكمة امبابة الاهليه بتاريخ ٢٧ — ١٢ سنة ١٩٣٢ ومسجل بمحكمة مصر الاهلية فى ٢ — ١ سنه ١٩٣٣ ن ١٨ وبناء على تنبيه نزع الملكية المعلن فى ١٤ — ٢ — ١٩٣٢ ومسجل بمحكمة مصر الاهلية فى يوم ٢٢ فبراير سنه ١٩٣٢ ن ٢٣٧ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٩ ج و٤٣٠ م خلاف ما يستجد من الرسوم وتباع بثمن أساسى قدره ٥٢ جنيه بعد تنقيص الخمس

وهذا البيع بناء على طلب الشيخ امين محمد نجم من برمس مركز امبابة

بيان العقار

١ ف و١٣ ط و١٤ س بزمام برمس مركز امبابة جيزة بحوض السنوط ن ١٢ قطعه ن ٤٤ الحد البحرى ترعة برطس بجسريها والشرقى ورثة امبارك عجور ن ٤٧ والقبلى فرع ن ٣ لمصرف المنصوريه عمومى والغربى زينب محمد على

فدان وثلاثة عشر قيراط وأربعة عشر سهما لا غير

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة فى الزمان والمكان الموضحين اعلاه وله الاطلاع على أوراق قضية البيع بقلم كتاب المحكمه بدون نقلها من محلها

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ٧ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعه ٦ صباحا بمحل الحجز بعزبة رامز تبع قلمشاه فيوم وأرضها سيباع علنا زراعة ٢ ف و ١٢ ط منزرعة قطن تقدر الناتج من محصول الفدان الواحد عشرة قناطير قطن صغيرة وسبعة حمول حطب ملك حسين حسن الدريوى من العزبة المذكورة وفاء لمبلغ ٦٤٨ قرش صاغ قيمة الحكم ومصاريفه وأجرة النشر فى القضية المدنية ن ٧٧٠ سنة ٩٣٣ اطسا كطلب وهبه عبدالله سيداحمد وكيل محام باطسا فيوم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت والاحد ٧ و ٨ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية ابو منجوج مركز شبراخيت بحيرة سيباع علنا منقولات منزلية وزراعة ٧ قراريط قطن مبينه الاوصاف والاعداد بمحضر الحجز ملك محمود عبد الحليم الخرادلى من الناحية وفاء لمبلغ ١٠١١ قرش ونصف خلاف اجرة هذا النشر نفاذا لحكم محكمة شبراخيت الاهلية ن ٧٠١ سنة ١٩٣٣ مدنى شبراخيت كطلب الحاج محمد درويش حنيش التاجر بابو منجوج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه شبراخيت

انه فى يوم السبت ٧ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعه ٨ صباحا بناحية الربع فيوم سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٢٠ ط قطن ينتج من الفدان الواحد ٢٠ قنطار قطن وأربعة حمول تبن ومواشى ومنقولات منزليه وادرة ملك على السيد مغيب عمدة الربع وفاء لمبلغ ١٧٧ جنيه و ٣٣٠ مليم خلاف ما يستجد من الفوائد والمصاريف للسداد نفاذا للحكم الصادر من محكمة مصر الاهلية بتاريخ ١٥ أغسطس سنة ١٩٣٢ فى القضية ن ١٦٤٣ سنة ١٩٣٢ وهذا البيع كطلب بنك مصر شركة مساهمة مصرية مركزها القاهرة يمثلها حضرة الدكتور فؤاد بك سلطان عضو مجلس الادارة المنتدب ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ ابراهيم عبد الهادى المليجى المحامى بشارع قصر النيل ن ٤١ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت والاحد ٧ و ٨ اكتوبر سنة ١٩٣٣ بناحية سنوا مركز زفتى وفى يوم الثلاثاء ١٠ منه بسوق زفتى ان لم يتم البيع الاول كطلب محمد سليمان عشوش من الناحية سيباع بالمزاد العلنى جاموسه وزراعة ١٤ ط منزرعة قطن زاجوراه تقدر ما ينتج منهم بقنطار ونصف قطن وحمل ونصف حطب بالحوض والحدود الموضحين بمحضر الحجز ملك عبد الكريم ابو العلا من الناحية وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش صاغ خلاف رسم النشر نفاذا للحكم ن ٢٤٣٨ سنة ١٩٣٣ مدنى زفتى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٧ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بشارع شوقى بك بمحرم بك ن ٣ سيباع بالمزاد العلنى دولاب خشب احمر بثلاثة أدراج و٣ مرايات بللور مشطوف مربع ملك عزيزه محمد حسن تنفيذا للحكم الصادر من محكمة محرم بك المركزيه فى القضية ن ١٤٨ سنة ١٩٣٣ والمؤيد استئنافيا فى القضية ن ٤٠٨٠ سنة ١٩٣٣ استئناف اسكندريه وفاء لمبلغ ٢ ج و٣٦٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب الست زهيره السيد احمد رعيه ومقيمه بمحرم بك بشارع جرنجيو نمرة ٩ قسم محرم بك فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العطارين

انه فى يوم ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بناحيه سمهود سيباع بالمزاد العلنى زراعه فدانين فول تقدر للفدان ٣ أرادب و٣ حملات تبن ثم زراعة ١٦ ط شعير تقدر للفدان ٣ أرادب و٣ حملات تبن وزراعة فدان أدره صيفى تقدر له ٥ أرادب و ٥ حمول بوص وزراعه ١٦ ط اذره صيفى تقدر لها ٣ أرادب و ٣ حمول بوص ملك محمد رضوان حسن من سمهود نفاذا للحكم ن ١٩٢٥٠ سنة ١٩٣٢ كطلب احمد حسين عبد الرحيم من سمهود وفاء لمبلغ ١٨٩٠ قرش صاغ خلاف مايستجد من المصاريف واجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى السبت والاحد ٧ و ٨ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية قبور الامراء مركز الدلنجات وفى يوم الثلاثاء ١٠ منه الساعة ٨ صباحا بسوق الدلنجات اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى ناقة تعلق سيد احمد على غزالة من الناحية المذكورة فى القضية المدنية ن ٢٧٧ سنة ١٩٣٣ دلنجات وهذا البيع كطلب على محمود بريك من الناحية المذكورة وفاء لمبلغ ٣٥٧ قرش صاغ خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء عليه الحضور

باشمحضر محكمة الدلنجات

انه فى يوم الاربع ١١ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بعزبة البوصة بحرى والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى ٣ مساطيح اذرة قيضى محصول ٢٠ فدن تقدر للفدان ١٢ أردب ثم ٢٠ ف قمح تقدر للفدان خمسة أرادب غله وخمسة حملات تبن ثم جرن فول محصول ٦ ف وينتج من الفدان خمسة أرادب وأربعة حملات تبن ثم جرنين عدس بشعير محصول ١١ ف ينتج من الفدان أربعة أرادب وأربعة حملات تبن ثم ف برسيم يقدر ما ينتج منه أربعة أرادب وأربعة حملات تبن ملك عبد العزيز سالمان ومحمد حسانين المزارعان من عزبة البوصة بحرى بناء على طلب حضرة صاحب السمو الامير يوسف كمال من ذوى الاملاك بمصر نفاذا للحكم ن ١٥٨ كلى سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٩٠ ج و ٤٢٩ م بخلاف هذا والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٧ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية صافور وفى يوم الاربعاء ١١ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر ابو برى سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدان قطن زاجوراه بزمام ناحية صافور موضح الحدود والمعالم بمحضر الحجز وزراعة ثلاثة أفدنة قطن زاجوراه بزمام كفر ابو برى موضحة الحدود والمعالم بمحضر الحجز ملك حافظ احمد عافيه من صافور وهذا البيع نفاذا لحكم محكمة ميت غمر الجزئية الاهلية فى القضية ن ٢٤٤٩ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١١٥٦ قرش صاغ خلاف رسم اعادة الاجراءات والفوايد وأجرة النشر وما يستجد من المصاريف وبناء على طلب عبد المسيح افندى غبريال عن نفسه وبصفته وكيلا عن شريكه غبريال افندى مرقص بميت غمر ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ ميخائيل افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ١٠ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية بنى زار سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حسين هريدى حسن المزارع بناحية بنى زار نفاذا لحكم محكمة اسوان الاهلية الصادر فى القضية المدنية ن ٢٢٥ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ١٤٥٤ قرش صاغ قيمة باقى الدين المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة هذا النشر كطلب فرغلى حسن عثمان عسكرى بوليس مركز اسوان فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

محكمة بنى سويف الجزئية الاهلية

اعلان بيع فى القضية ن ٤٥٠٠ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الثلاثاء ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيصير اشهار وبيع العقار الآتى ملك فاطمه بنت معوض على زوجة سليم روبى وسليم روبى التاجر والجميع من ناحية اهوه مركز بنى سويف وهذا بيان العقار

١٩٩ متر و٦٧ س بحوض داير الناحية ن٩ ضمن ن٣٠ عبارة عن منزل كائن بناحية اهوه مركز بنى سويف البحرى احمدعبدالله بطول ٢٠ متر و ٩٠ س والشرقى شارع وفيه الباب ٣٠ متر و٢٠ س منكسر والقبلى زينب بنت عبد الحميد بطول ٨ متر و٢٥ س والغربى محمود شحاته بطول ١٩ متر

فقط مائة تسعة وتسعون مترا وسبعة وستين سنتى لاغير

وهذا البيع بناء على طلب حبيب افندى سليمان التاجر ومقيم ببنى سويف ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عبد الغنى افندى زيدان المحامى وبناء على حكم نزع الملكية الصادر بتاريخ ٢٨ يونيه سنة ١٩٣٣ المسجل بمحكمة بنى سويف الاهلية فى ٢ يوليو سنة ١٩٣٣ بنمرة ٨٥٦ وبناء على الطلب المقدم لحضرة القاضى بتاريخ ٦ يوليه سنة ١٩٣٣ الخاص بقصر النشر باسم فاطمه وسليم فقط

وسيكون البيع قسما واحدا وفاء لمبلغ ٣٠٤٨ قرش صاغ والمصاريف المستحقة والتى تستحق بثمن أساسى قدره ١٥ جنيه فنعلن بذلك

وعلى قلم المحضرين لصق وتعليق نسخ هذا فى المحلات القانونية واعلان المدعى والمدعى عليهم

كاتب البيوع

انه فى يوم الثلاثاء ١٠ اكتوبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية شما مركز اشمون وما بعدها ويوم الاربعاء بعده بسوق اشمون العمومي سيباع علنا عجل بقر وحمارة ودكتين خشب ملك محمود عبد العليم وعبد العظيم واحمد ومحمود ابراهيم محمد اسماعيل وزينب عثمان الامام من الناحية نفاذا للحكم ن٣٢٠٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٦٥ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والفوايد ليوم البيع خلاف أجرة النشر ومايستجد وهذا البيع كطلب الشيخ محمد ابراهيم طاحون بصفته رئيساً لجمعية التعاون بشما فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ١٥ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة باب البحر بجوار درب الملاح قسم الموسكى بمصر سيباع بالمزاد العلنى ٣ ترك قماش نقش ملون و٢٤ كرسى خزران وذلك البيع بناء على حكم محكمة الخليفة الاهلية الصادر فى القضية رقم ٢٦٠٨ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٥٠ قرش صاغ خلاف المصاريف ورسم هذا النشر كطلب حضرة محمد افندى محمد ابراهيم التاجر بالتربيعه بمصر وهذه الاشياء ملك المعلم محمد عوف الفراش فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

انه فى يوم السبت ٧ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ببندر منوف بدرب اللحامه سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١ ف و١٢ ط منزرعة قطن زاجوراه ينتج منهم ٣ قناطير تقريبا و٣ حمول حطب ملك صالح السيد الحداد من منوف وفاء لمبلغ ٦٣٨ قرش صاغ خلاف النشر نفاذا لحكم محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٦٣٦ سنة ١٩٣٣ وهذا البيع كطلب محمود افندى احمد الحفناوى تاجر بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يومى السبت والاحد ٧ و ٨ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية اولاد الشيخ على والايام التالية سيصير الشروع فى مبيع ثور وحمارة ملك على بيه محسب من ناحية اولاد الشيخ على والبيع كطلب احمد حسن محمد مقيم بنزلة ثابت مركز بنى مزار نفاذا للحكم ن ١٠٥٤ سنة ١٩٣٣ بنى مزار وفاء لمبلغ ٥٢٠ قرش صاغ بما فيه رسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى مزار

انه فى يوم الاحد ٨ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا للمساء بناحيتى بوش والزيتون مركز بنى سويف واليوم التالى له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٢ ف قطن بزمام بوش و٢ف و١٠ ط بزمام الزيتون مركز بنى سويف ملك عبد التواب افندى حسن عبد الرحيم نفاذا لامر التقدير الصادر فى القضية رقم ٤٤٣ سنة ٩٣٢ كلى بنى سويف وفاء لمبلغ ١٣ج و ١٦٠ م قيمة المطلوب خلاف أجرة النشر وما يستجد للسداد وهذا البيع بناء على طلب الست نبوية حسن بك عبد الرحيم من الشناوية مركز بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٨ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا للمساء بناحية بوش مركز بنى سويف واليوم التالى اذا لزم الحال سيباع يالمزاد العام زراعة ٥ ف قطن بحوض هريدى ملك عبدالله محمد معبد من الميمون مركز الواسطى وفاء لمبلغ ٣١ ج و٤٧٨ م خلاف أجرة النشر نفاذا للحكم ن ٥٩ سنة ١٩٣٣ استئناف بنى سويف وهذا البيع بناء على طلب الست زينب بنت محمد الجرتلى من بنى سويف ومحلها المختار مكتب حضرة الاستاذ حزين افندى سعد المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الاحد ٨ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٦ صباحا للساعة ٦ مساء بناحية عربة حسين باشا واصف تبع الزيتون وان لم يتم فيكون يوم الاثنين ١٦ منه بسوق بوش من الساعة ٨ صباحا للساعة ٣ مساء سيصير الشروع فى مبيع المواشى والمنقولات ملك سعداوى احمد من عزبة حسين باشا واصف تبع الزيتون وفاء لمبلغ ٧٠٠ مليم وما يستجد من المصاريف لغاية السداد وهذا البيع نفاذا للحكم ن ٩١٣ سنة ١٩٢٩ خط وهذا البيع كطلب سيد مبروك اراهيم من اشمنت فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الواسطى

انه فى يوم الاحد ٨ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٥ صباحا بناحية قومبانية الوقين مركز كفر الدوار بحيرة ويوم الخميس ١٢ منه بسوق كفر الدوار الساعة ٩ صباحا اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلنى عجلة بقر تعلق حسن عوض من قومبانية لوقين مركز كفر الدوار بحيرة وفاء لمبلغ ١٩١ قرش صاغ خلاف رسم التنفيذ وأجرة النشر نفاذا لحكم محكمة كفر الدوار الاهلية فى القضية ن ٨٦٧ سنة ٩٣٣ وهذا البيع بناء على طلب محمد السيد سرحان فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٧ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية شنوان وفى يوم الخميس ١٢ منه الساعة ٨ صباحا بسوق شبين الكوم سيباع بالمزاد العلنى جاموسة وزراعة ١٨ ط برسيم وزراعة ٦ ط شعير وزراعة ١ ف و٣ ط قمح مبين جميع ذلك بمحضر الحجز ملك السيد محمد ابو سحبل وأخويه محمود وعبد العزيز من ناحية شنوان تنفيذا للحكم الصادر لصالح الحاج محمود المادح على علام من شبين الكوم فى القضية المدنية ن ٣٧٤٥ سنة ١٩٣٣ شبين الجزئية وهذا البيع بناء على طلبه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين

انه فى يوم الثلاثاء ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة السنوسى باسكندرية سيباع بالمزاد العلنى ٣ أرادب شعير وأردب فول وحملين تبن وكيله عدس مدشوش احمر وكيلة عدس حب وقيراط ذرة بيضه وقيراط ذرة عويجه وهذه الاشياء تعلق احمد متولى المقيم باسكندرية كطلب وهبه افندى فرج الله المقيم باسكندرية نفاذا للحكم الصادر من محكمة اللبان الجزئيه الاهلية فى القضية المدنية ن ١٥٣٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٦٨ قرش صاغ ونصف قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

أنه فى يوم الاربعاء ٤ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالادامة والايام التاليه لذا لزم الحال سيباع علنا جمل وبقره وبقرة وتور وجاموسة وحمارة وجحش ملك كامل محمد محمد كامل من الاقادمة نفاذا للحكم ن ٤٣ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣١ ج و ٧٠ م خلاف رسم هذا وأجرة النشر وهذا البيع كطلب زكى أفندى بقطر الرفيع بابوتيج فعلى راغب الشراء الحضور

الطالب

انه فى يوم الاربعاء ٤ اكتوبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية الانبوطين مركز السنطه وفى يوم السبت ١٤ منه بسوق القرشية سيباع بالمزاد العلنى عجل بقر ملك ورثة حسب الله كشك وهم حسن وخالد وحرمانه كشك ثم حيات النفوس ابراهيم كشك صح . هاشم عن نفسها ووصية على أخوات المرحوم حسب الله كشك من الانبوطين نفاذا لحكم محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٤٩٧ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٧٢ قرش صاغ خلاف النشر ومايستجد من المصاريف والفوايد لغاية السداد وهذا البيع كطلب البسطويس افندى فرج تاجر بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٤ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا باخميم والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى محصولات زراعية وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز ملك احمد اسماعيل من الناحية نفاذا للحكم ن ٣٨٤ سنة ٩٣٣ مدنى اخميم وفاء لمبلغ ٨٨٨٤ قرش صاغ خلاف النشر كطلب سليم افندى محمود مبروك من ذوى الاملاك باخميم ومحله المختار مكتب الاستاذ ذكرى افندى تاوضروس المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٢ و ٣ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية روضه مركز ملوى وزمام فلندول سيباع بالمزاد العمومى محصول ٢ ف قطن ملك امينه بنت طلبه يوسف من الروضه مركز ملوى نفاذا للحكم المدنى ن ٣٠٨٩ سنة ١٩٣٢ ملوى كطلب محمود على حسن من الناحية وفاء لمبلغ ٦٠٨ قرش صاغ بما فيه رسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٣ و ٤ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعه ٨ صباحا لما بعدها بناحية السالمية مركز فارسكور سيباع بالمزاد العلنى ثور بقر وبقرة حمره ملك الرفاعى ابراهيم حسن المزارع من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة فارسكور الاهلية فى القضية المدنية ن١٠٨٩ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٨٢٩ قرش صاغ قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر كطلب محمود محمود الزينى تاجر ومن ذوى الاملاك فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فارسكور

انه فى يوم ٣ و ٤ و ١٠ و ١١ اكتوبر سنة ٩٣٣ بناحية تنده وزمامها طول اليومين سيباع بالمزاد العمومى الغلال والاقطان الموضحين بمحضر الحجز نفاذا للحكم نمرة ٩٨٦ سنة ٩٣٣ ملوى كطلب الست مريم بنت القمص جرجس بملوى ضد هياد حنا اسحق من الناحية وفاء لمبلغ ٣٧٥٩ قرش صاغ خلاف رسم هذا وأجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الثلاثاء ٣ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية بروى مركز تلا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا زراعة قطن وأحطاب موضحة بمحضر الحجز ملك فتح الله عبده حشيش من بروى مركز تلا كطلب الحاج حسن عبدالله التاجر بتلا نفاذا للحكم المدنى ن ٣٧٠٤ سنة ٩٣٢ تلا وفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٥٧٠ مليم المطلوب خلاف مايستجد وأجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه تلا

انه فى يوم الثلاثاء ٣ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية بقطارس مركز أجا دقهليه سيباع بالمزاد العلنى زراعة سبعة قراريط ونصف قطن زاجوراه محددين بمحضر الحجز بحوض مقطع غريب وينتج منها قنطار قطن تقريبا ملك راشد على عامر من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة اجا الجزئية الاهلية ن ٣٣٣٩ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٢٣١ مليم خلاف اجرة هذا النشر ومايستجد ويستجد من المصاريف وخلافه وهذا البيع كطلب الحاج الحنفى محمد نصار من بقطارس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اجا

انه فى يوم ٣ اكتوبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية كوم هشيم تبع الاميرية والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى ١ ف و ١ ط قطن تقدر للفدان الواحد ثلاثة قناطير و ٢٠ ط ادرة صيفى تقدر لها ٦ أرادب ومثلها حمول بوص ملك السمان محمد معربى المزارع من ناحية كوم هشيم تبع الاميرية كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم نمرة ١١٣١٣ سنة ١٩٣٣ وهذا البيع وفاء لمبلغ ١٤ جنيه و ٧٣٧ مليم خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٤ و ٥ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة اليوم الاول بالمنصورية وزمامها واليوم الثانى بسوق المناشى سيباع بالمزاد العمومى محصولات زراعية ملك ابراهيم على عبد اللطيف وذلك البيع كطلب حضرة صاحب المعالى على بك المنزلاوى بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف عبد البارى الخيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٠ اكتوبر سنة ٩٣١ من محكمة امبابه الاهلية ووفاء لمبلغ ٢١ جنيه و ٥٥٠ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

العدد ٣٩ من السنة الرابعة

نمرة مسلسلة ١٩٤

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

ROP. ABDALLAH HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 2, Rue Koshlak abdine LeCaire TéL:55258

١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة « «
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
شارع قشلاق عابدين رقم ٢
وواجهة شارع قولة
بعابدين تليفون ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
« عبدالله حسين المحامى »
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١٧ جماد ثانى سنة ١٣٥٢ — ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٣

Directeur pour Les affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d'Appel Mixte, Directeur de la Gazette des Tribunaux Mixtesà Mansourah

موضوعات هذا العدد

تنازع الاختصـــــاص

الاقتصاد السياسى — ابحاث تجارية

المطبعة التجارية الحديثة

محكمة ملوى الاهلية

اعلان بيع فى القضية المدنية نمرة ٤٥٧ سنة ١٩٣٢ (نشرة خامسة)

انه فى يوم ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العمومى العقار الآتى بيانه بعد ملك لطفى احمد سليم من بندر ملوى مركزها مديرية اسيوط وفاء لمبلغ ٢٣ ج باقى المحكوم به والمصاريف خلاف مايستجد بثمن أساسى قدره ١٧ ج و ٦٠٠ م وهذا العقار الكائن ببندر ملوى مركزها مديرية اسيوط

٧٠ متر و ١٣ س بشارع الطوخى ن ٥٦ نمرة الملك ٣ شائعة فى منزل مقاسه ٧٤ متر و ٣٧ س مبنى دور واحد بدرب الاحمر حده البحرى بعضه بنى غبريال وبعضه حافظ احمد منصور بطول ٨ متر و ٨٠ س والشرقى منزل صافى ساوى وآخر بطول ٨ متر والقبلى درب الطوخى وفيه الباب يفتح بطول ٨ متر و ٣٥ س والغربى الخواجة جرجس عبده بطول ٩ متر

٣٧ متر و ١٨ س لاغير

وهذا البيع بناء على طلب الشيخ عبد الحافظ أحمد منصور التاجر بملوى وبناء على حكم نزع الملكية والترخيص بالبيع الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٦ فبراير سنة ١٩٣٢ ومسجل بمحكمة المنيا الاهلية بتاريخ ١٣ منه نمرة ١٩٢ . وكان قد رسى المزاد على طالب البيع بجلسة ٦ مايو سنة ٩٣٣ بثمن أساسى قدره ١٦ جنيه وبتاريخ ١٥ منه حصل تقرير من عبده افندى جرجس عبده من ملوى وهو الناشر بزيادة العشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يومى الاربعاء والخميس ١١ و ١٢ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بزمام العزبن ونزله العزبن مركز ملوى سيباع بالمزاد العمومى حمارة والمحصولات المبينة بمحضر الحجز ملك الشيخ محمد محمد الحلبى تاجر من ذوى الاملاك بناحية نزلة العزبن القبلى مركز ملوى تنفيذا للحكم الصادر من المحكمة المشار اليها فى القضية المدنية نمرة ٣٢٤٦ سنة ٩٣٣ وهذا البيع بناء على طلب معوض عبدالله من ناحية ديروط أم نخلة مركز ملوى وفاء لمبلغ ١٣٣٦ قرش صاغ و ٢٠ فضه المحكوم به والمصاريف والفوائد ورسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الثلاثاء ١٠ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية ان لم يتم البيع بناحية المنشاة مركز جرجا سيباع بطريق المزاد العمومى حماره ملك جرجس سمعان من المنشاة نفاذا لامر التقدير الصادر من محكمة جرجا الاهلية فى القضية المدنية ن ٩٥٠ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١١٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا وهذا البيع بناء على طلب حضرة الاستاذ حسن افندى محمد النادى المحامى بجرجا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة جرجا

انه فى يوم الاربع ١١ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بنجع الهديات تبع طوخ وان لم يتم يكون يوم السبت بعده بسوق نقادة سيباع بطريق المزاد العمومى ٤ أرادب قمح وأردبين اذره قيضى ملك المحكوم عليه على ابراهيم سعيد من الهديات تبع طوخ نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ١٣٧٠ سنة ١٩٣٣ قوص كطلب الخواجا يني عبد الشهيد التاجر بنقادة وفاء لمبلغ ٥٣٠ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قوص

انه فى يوم السبت ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بزمام نزة البوص مركز طهطا والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى بقرة وجمل المبينة جميعها بمحضر الحجز ملك عبدالرحمن هريدى عبد الرحمن من الناحية تنفيذا للحكم الصادر ضده من محكمة طهطا الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٤٣٢ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٢٢ قرش صاغ قيمة المبلغ المحكوم به ومصاريفه المناسبة ورسم التنفيذ وأجرة هذا النشر كطلب عبدالعزيز حسن القليوبى التاجر بطهطا فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

تنازع الاختصاص

للاستاذ السيد سلطان بقسم قضايا الحكومة الاهلية

لمعرفة أى القضاءين يختص بنظر قضايا رعايا الدول الغير متمتعة بالامتيازات الاجنبية نرى استعراض الادوار التى أدت الى انشاء المحاكم المختلطة والمحاكم التى حلت محلها والمنازعات التى انشئت من أجلها والاختلاف الحاصل بينها وبين المحاكم الاهلية فى الاختصاص بنظر قضايا فريق من الاجانب وحجة كل من الفريقين والاحكام التى تؤيده وتطور المسألة بصدور مرسوم فى سنة ١٩٢٩ قاض بتعديل المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ووجهة نظر القضاء المختلط فى هذا المرسوم

«*»

انشئت المحاكم المختلطة فى القطر المصرى سنة ١٨٧٥ وكان الغرض من انشائها وضع حد للفوضى القضائية التى كانت موجودة فى القطر المصرى وقتئذ وايجاد طريقة قويمة للحكم فى المنازعات التى تقع بين الاهالى وبين رعايا الدول صاحبة الامتيازات الاجنبية

وقد نصت المادة التاسعة من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة على اختصاص تلك المحاكم بالنظر فى الدعاوى المدنية والتجارية بين الاهالى والاجانب أو بين الاجانب المختلفى الجنسية

كذا نصت المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية على اختصاص تلك المحاكم للحكم فيما يقع بين الاهالى من دعاوى الحقوق مدنية كانت أو تجارية .

وقد كان النص على ذكر لفظ « الاجانب » الوارد فى لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ولفظ « الاهالى » فى لائحة ترتيب المحاكم الاهلية مثار خلاف مستمر بين كل من المحاكم الاهلية والمختلطة اذ أن كلا كانت تعمل على أن يدخل فى اختصاصها رعايا الدول التى لم توقع على معاهدات المحاكم المختلطة

نظرية المحاكم الاهلية

ترى المحاكم الاهلية أنه يدخل تحت مدلول الاهليين الواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الاهلية جميع رعايا الدول التى لم توقع على معاهدات المحاكم المختلطة وان هؤلاء انما يخضعون لقضائها لا لقضاء المحاكم المختلطة اذ المحاكم المختلطة لم تكن فى الواقع الا لرعايا الممالك التى كانت وقت انشاء المحاكم المختلطة متمتعة بالامتيازات الاجنبية وذلك بناء على المفاوضات التى حصلت بين الحكومة المصرية وبين الدول التى وقعت على النظام القضائى المختلط على أثر شكوى الحكومة المصرية من تعدد السلطات القضائية القنصلية التى كانت تحكم كل واحدة منها بمقتضى قانونها الخاص وانها لذلك سعت لجمع هذه السلطات القضائية المتعددة فى سلطة قضائية دولية واحدة فشكواها اذن كانت خاصة بالدول صاحبة الامتيازات فاذا أجابت هذه الدول الحكومة المصرية الى مطلبها كان قبولها هذا معناه التنازل عن بعض محاكمها القنصلية وعلى هذا لا يمكن التسليم بان يتمتع بهذا النظام رعايا دول لم تكن لها حقوق ولا امتيازات

وقد جاءت المادة ٤٠ من اللائحة مؤيدة هذه النظرية اذ خولت للدول التى وقعت على هذا النظام حق الرجوع عنه الى النظام القديم ولا ينصرف هذا لغير تلك الدول التى اشتركت فى هذا النظام لان الدول الاخرى التى كان لها رعايا بمصر لم يكن لها نظام خاص لترجع اليه كما أنه لا يتصور ان الحكومة التى كانت تشكو من وطأة الامتيازات تمنح فى الوقت نفسه امتيازات لرعايا دول لم يكونوا متمتعين بالامتيازات بل كانوا خاضعين لقضاء بلادها العادى . كما ان الحكومات التى تعاقدت مع مصر لم تكن لها مصلحة ولا منفعة فى أن تخلق للاجانب الذين لم يكن لهم امتيازات ولم تكن حكوماتهم اشتركت فى هذا النظام حالة خاصة جديدة لا تملك غير الحكومة

المصرية وحدها حق اعطائها . أما القول بان تلك الحكومات تعاقدت عن نفسها وبالنيابة عن غيرها من باقى الدول التى لم تشترك فيه فقول مردود ان العرف الدولى لا يبيح مثل هذا الفرض ولا يمكن لدولة أن تنوب عن غيرها فى معاهدة الا بتفويض صريح منها الامر الذى لم يحصل من الدول التى لم تشترك فى وضع النظام القضائى للدول التى اشتركت فيه واتفقت على انشائها كما ان المحاكم المختلطة لم تكن الا محاكم استثنائية انشئت لغرض مخصوص وهو الحلول محل محاكم القنصليات فى جانب من اختصاصها وكل دولة لا قنصلية لها وليست موقعة على اتفاقات المحاكم المختلطة لا يصح لها التمسك بان المحاكم المختلطة هى المختصة دون سواها بنظر قضايا رعاياها وانما يخضعون لقضاء المحاكم الاهلية فى دعاويهم المدنية كما هم خاضعون فعلا لهذا القضاء نفسه جنائيا مع ان القنصليات ذوات الامتيازات لم تزل صاحبة هذا الاختصاص بالنسبة لرعاياها ولا يمكن القول بان تلك المحاكم هى محاكم عادية بالنسبة للاجانب استنادا على انها انما تصدر أحكامها باسم مليك البلاد إذ المحاكم العادية هى المحاكم التى لها اختصاص عام والمحاكم التى كان لها اختصاص عام قبل انشاء المحاكم المختلطة هى المحاكم القديمة « المجالس الملغاة » والتى خلفتها فى اختصاصها هى المحاكم الاهلية الحالية أما المحاكم المختلطة فانها قامت على انتزاع جزء من سلطة المحاكم القنصلية ضم اليه جزء من اختصاص المحاكم الاهلية فهى اذن محاكم استثنائية ذات اختصاص محدود لم تملكها الحكومة صاحبة الولاية الشرعية سلطة الحكم الا فى الحدود المبينة بلائحة ترتيبها نظامها دولى لم تنفرد فى وضعه الحكومة المصرية ومهمتها وقتية ومتى كان هذا حالها فلا يمكن اعتبارها محاكم عادية بخلاف المحاكم الاهلية فان المشرع قد ملكها سلطة الحكم فى كل ما عدا ذلك واختصاصها عام وليست مقيدة بمدة فهى اذن المحاكم العادية للبلاد التى يجب ان يخضع لقضائها جميع المقيمين فى القطر وذلك فيما عدا ما أخذ منها ودخل فى اختصاص المحاكم الاستثنائية المختلطة بنص صريح

هذا فضلا عن ان لفظ « الاجنبى » لا يدل قانونا الا على رعايا الدول التى اشتركت فى وضع النظام القضائى المختلط لان الامتيازات بطبيعتها مقيدة بسلطان الدولة فهى اذن استثناء يجب تفسيره تفسيرا ضيقا دون التوسع فيه

وها نحن نشير للاحكام الصادرة فى هذا الموضوع

١ — العطارين الجزئية الاهلية ٩ ديسمبر سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية سنة ١٩١٩ عدد ٦٨

٢ — طنطا الكلية ٢٨ اكتوبر سنة ١٩١٩ المحاماة السنة الاولى صحيفة ١٣٥ رقم ٢٠

٣ — شبين الكوم الابتدائية أول ابريل سنة ١٩٢٩ المحاماة السنة التاسعة صحيفة ٨٩٢ رقم ٤٨٩

٤ — عابدين الجزئية الاهلية ١٨ يونيه سنة ١٩٣١ المحاماة السنة الثالثة عشرة صحيفة ٢٢٨ رقم ١٠٠

٥ — استئناف مصر الاهلية ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٩ المحاماة السنة التاسعة صحيفة ٣٨٤ رقم ٢١٦

***

نظرية المحاكم المختلطة

ترى المحاكم المختلطة انه يدخل فى اختصاصها نظر الدعاوى المدنية والتجارية لكافة الاجانب المختلفى الجنسية أو الدعاوى التى تقام بين الاهالى والاجانب

ويدخل فى عرفها تحت مدلول لفظ « أجنبى » رعايا الدول الموقعة على معاهدات المحاكم المختلطة وكذا رعايا الدول الغير موقعة على معاهداتها ذلك لانها تعتبر نفسها محاكم عامة فى المسائل المدنية والتجارية للاجانب على العموم بدون تمييز هذا فضلا عن ان لفظ « أجانب » الواردة فى لائحة ترتيبها أتت عامة دون تمييز بين دولة وأخرى راجع « دى روزاس » نظام الامتيازات الاجنبية جزء ٢ صحيفة ٣٢٧ و٣٢٨

ولما رأت وزارة الحقانية تلك الحجة من جانب المحاكم المختلطة أصدرت منشورا للمحاكم والنيابات الاهلية خاصا بالايرانيين تذكر فيه انه تلقاء قضاء المحاكم المختلطة لا يمكن ان يترتب عليه الا تنازع حاد الاختصاص بين المحاكم الاهلية والمحاكم المختلطة وليس وراء ذلك الا الضرر وانه بالمحاكم الاهلية ان تمتنع عن الفصل القضايا المدنية والتجارية التى يكون

رعايا الايرانيين خصما فيهما

***

رعايا دولة روسيا

كانت دولة روسيا إحدى الدول الموقعه على معاهدات المحاكم المختلطة ولم يتغير مركزها الا فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٢٣ حيث أصدر مجلس الوزراء قراراً نشر فى الوقائع المصريه بعددها الصادر بتاريخ ١٤ اكتوبر سنه ١٩٢٣ بعدم اعتراف الحكومة المصريه بالتمثيل السياسى والقنصلى الروسى الذى كان قائما بمصر والغاء المرتب الشهرى الذى كان يدفع بصفه موقته للمسيو «سمير لوف» ممثل روسيا السياسى أثناء الحرب وبمعاملة جميع الرعايا الروسيين فى القطر المصرى من جميع الوجوه معاملة رعايا أية دولة أخرى من الدول التى ليست لها امتيازات

وقد كانت المحاكم المختلطه قبل صدور القرار المشار اليه تعتبر رعايا دولة روسيا من الاجانب المتمتعين بالامتيازات الاجنبية فقضت محكمه مصر المختلطه بصفه استئنافية بتاريخ ١٥ مايو سنه ١٩٢٣ جازيت ١٣ جزء ١٨٥ رقم ٢٩٧ بعدم اختصاصها بنظر دعوى مرفوعه من مدرس بمدرسه العبيديه الروسيه ضد رئيس المدرسه بطلب ماهيته بناء على ان المدرسه متمتعه بحمايه دولة روسيا وغير خاضعه لاختصاص المحاكم المختلطه طبقا لاتفاق سنه ١٨٧٥

أما بعد صدور القرار سالف الذكر فقد سار القضاء المختلط على العمل بما جاء فيه من ذلك ماقضت به محكمه الاستئناف المختلطه بحكمها الصادر بتاريخ ١٦ ابريل سنه ١٩٢٤ جازيت ١٤ جزء ١٨٣ رقم ٢٩٨ من عدم اختصاص القضاء المختلط بنظر الاشكال الذى يرفعه روسى للتظلم من قرار اتخذته السلطة الجنائيه الاهلية التابع اليها هذا الروسى بمقتضى قرار الحكومة وقد قرر الحكم تبعيه رعايا دولة روسيا مدنيا للمحاكم المختلطه مثل الاجانب غير الممتازين وجنائيا للمحاكم الاهليه

«*»

تعديل التشريع الاهلى

ولما رأت الحكومه المصريه توسع المحاكم المختلطه فى اختصاصها وظهورها بمظهر من يحارب السيادة الاقليميه للحكومة المحليه فى شخص محاكمها الاهليه ويحاول ابتلاع اختصاصها ولو بغير حق بقدر الاستطاعه وكانت ترى ان المحاكم المختلطه تستند على ان لائحه ترتيب المحاكم الاهليه انما نصت على اختصاص المحاكم الاهليه بالفصل فيما يقع من الاهالى دون ذكر الاجانب أصدرت بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٢٩ مرسوما بقانون بتعديل المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وذلك بجعل المحاكم الاهلية مختصه مدنياً وجنائيا بالفصل فى قضايا المصريين والاجانب الذين لايكونون غير خاضعين لقضائها فى كل المواد الداخلة فى اختصاصها أو فى بعضها بمقتضى معاهدات أو اتفاقات أو عادات

وهذا التعديل من شأنه ان يخرج ولا شك من اختصاص المحاكم المختلطة قضايا الاجانب الغير متمتعين بالامتيازات الاجنبية

* * *

رأى الدوائر المجتمعة لمحكمة الاستئناف المختلطة فى تعديل التشريع الاهلى

على ان المحاكم المختلطة نظرت الموضوع برمته بدوائرها المجتمعة وذلك بمناسبة صدور المرسوم السالف الذكر وقضت بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٢٩ بحكمها المنشور بالمحاماة السنة التاسعة صحيفة ٦٨٩ رقم ٤٣٦ بان القانون المشار اليه لايتعلق مباشرة باختصاص المحاكم المختلطه وانما يتعلق باختصاص المحاكم الاهلية وانه أبعد من أن يناقض أحكام محكمة الاستئناف المختلطة التى تقرر عادة راسخة لاسبيل الى هدمه وأن الحكومة المصرية تعلم بصدور أحكام عديدة تقضى بان كلمة «أجانب» الواردة فى المادة التاسعة من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة تعنى كل شخص ليس من أهل البلاد وقد صدرت كثير من الاحكام قبل سنة ١٨٨٣ تاريخ صدور لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ومع ذلك اعترفت الحكومة المصرية بهذه الاحكام بطريقة رسمية باصدارها فى سنة ١٨٨٣ لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ونصها فيها على قصر اختصاص القضاء الاهلى بالنظر فى قضايا الاهالى (ولم يذكر الاجانب غير الممتازين) وأنه لذلك أصبح الاجانب غير الممتازين خاضعين لقضاء المحاكم المختلطة بموجب العادات

كما أن الحكومة المصرية لم تعترض

سواء بعمل تشريعي او اداري منذ تكوين القضاء المختلط على التفسير الذي فسرت به محكمة الاستئناف المختلطة المادة التاسعة من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة مع أن الحكومة كان فى وسعها منذ ذلك الحين كما فعلت اليوم أن تعدل لائحة ترتيب المحاكم الاهلية .

اكثر من هذا تستند المحاكم المختلطة على أن الحكومة قد أعطت فى مرار عديدة ترضيات لرعايا الدول غير الممتازة من خوصموا أمام المحاكم الاهلية وحكم عليهم وذلك بافهامهم أنه يحق لهم أن يعارضوا فى تنفيذ مثل تلك الاحكام .

النتيجة

تلك مختلف الأراء التى أحاطت هذا البحث اتينا عليها ايجازا ونرى ولا شك أن الاحكام التى تصدر من القضاء الاهلى وتدخل فى اختصاصه النظر فى قضايا رعايا الدول الغير متمتعة بالامتيازات الاجنبية غير محتم تنفيذها اذ لذلك الاجنبى الذى صدر حكم القضاء الاهلى باختصاصه النظر فى قضاياه أن يستشكل فى الحكم لدى تنفيذه وأن يلجأ للقضاء المختلط طالبا النظر فى اشكاله والقضاء له بايقاف تنفيذ الحكم .

على انه رغما من هذا نرى عدم التسليم بادىء ذى بدىء لذلك الاجنبى المستشكل بعدم اختصاص القضاء الاهلى بنظر قضاياه اذ نتيجة الاخذ بهذا الرأى أخطر بمراحل من نتيجة الاشكال — ويكفى لاظهار خطورتها ان القضاء المختلط قبل التعديل الذى حصل فى سنة ١٩٢٩ للمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية كان يستند فى اختصاصه بنظر قضايا رعايا الدول غير الممتازة الى أن الحكومة المصرية كانت تعطى ترضيات لرعايا تلك الدول ممن خوصموا أمام المحاكم الاهلية وحكم عليهم — فكيف بنا الآن بعد صدور مرسوم سنة ١٩٢٩ نسلم بعدم اختصاص القضاء الاهلى :

الا يعتبر هذا اقراراً من جانب الحكومة المصرية بأن مرسوم سنة ١٩٢٩ باطل ولا قيمة قانونية له ! وهلا تتخذ المحاكم المختلطة مثل هذا الظرف حجة تستند عليها فى تأييد النظرية التى سارت عليها ولم تقبل العدول عنها

ويكون اولى بنا اذا ما استشكل اجنبى غير متمتع بالامتيازات الاجنبية فى حكم صادر ضده من القضاء الاهلى لصدوره من هيئة غير مختصة الا تسلم له على الفور بصحة النظرية وانما نسير فى الاشكال الى ان يفصل فيه انتهائيا وان كان من المحتم كسب الاشكال من جانب الاجنبى

اما العلاج الذى يتطلب تلك الحالة فموضوع مقال آخر ان شاء الله ؟

اعلانات قضائية

أنه فى يوم الاثنين ٩ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية سمادون والاربع بعده بسوق اشمون اذا لزم الحال سيباع علنا أردب ونصف قمح استرالى ملك محمد على سالم وعطيه يوسف سالم بالناحية وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر نفاذا للحكم ن ١٨٠ سنة ١٩٣٣ اشمون كطلب محمد ابو العلا بيوضه من اشمون ومحله المختار بها مكتب حضرة مخائيل افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء عليه الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه في يوم الاربعاء ١١ اكتوبر سنة ٩٣٣ بجهة السيالة امام زاوية المسيرى شياخة الفران قسم الجمرك كطلب طه افندى مرسى التاجر بشارع الجمرك القديم نمرة ٧ باسكندريه سيباع بطريق المزاد العمومى منقولات ملكا للشيخ محمد داود الدرينى نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنشية الجزئية الاهلية فى القضية ن ١٧٤٩ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٧٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف رسم النشر والتنفيذ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة

انه فى يوم الثلاثاء ١٠ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بكفر الشراقوة سيباع بالمزاد العلنى ثور بقر ملك عبد المجيد عثمان نفاذا للحكم ن ١٧٦٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١ ج و ١٧١ م قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر وما يستجد كطلب السيد السيد عبد الرحمن من عزبة عبد النبى فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة ا

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

تفسير الاتفاقات

حكم تاريخه ١٣ ابريل سنة ١٩٠٣

—٢٨٥—

المبادىء القانونية

١ — لارقابة لمحكمة النقض فى تفسير الاتفاقات والمحررات على مقتضى مقصود العاقدين مادامت محكمة الموضوع لاتخرج فى تفسيرها عن حد حمل عبارات الاتفاق على مايمكن أن تحتمله ومادامت تذكر فى حكمها مايعضد هذا الحمل من الاعتبارات

٢ — الطعن القائم على مجرد كون الحكم المطعون فيه قد قضى بما لم يطلبه الخصوم يجب تقديمه الى محكمة الالتماس لا الى محكمة النقض

(*)

الطعن نمرة ٩٥ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٩٦ سنة ١٩٣٢ المرفوع من الست فاطمه على الاشمونى عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر وآخرين عنهم ادوار قصيرى بك المحامى ضد الشيخ محمود يوسف جاب الله وآخر

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى فى أن الشيخ محمود يوسف جاب الله رفع بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٢٩ الدعوى رقم ١٦٤ سنة ٢٩ مدنى كلي أمام محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية ضد حسن البحرى وابراهيم ابراهيم محمد القشاوى والشيخ محمد عبد اللا راضى طلب فيها الحكم بتثبيت ملكيته الى ٣ ف و٢٠ ط و ١١ س شائعة فى ٣٠ ف و١٩ ط و١٦ س وتسليمها له الخ.

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الثانى من وجوه الطعن أنه قد وقع بالحكم المطعون فيه بطلان جوهرى محصله ان محضية بنت محمد عبده «الطاعنة» قد اختصمت فى الدعوى بصفتها وارثة لزوجها المرحوم حسن البحرى ووصية على أولادها المبينة أسماؤهم فى تقرير الطعن وآخر يدعي بهجت وانه لما توفى بهجت هذا أعلنت أمام محكمة أول درجة بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على أولادها الباقين باعتبارهم ورثة لهذا الولد القاصر ولما صدر الحكم الابتدائى برفض الدعوى واستأنفه الشيخ محمود يوسف جاب الله أعلنها بصحيفة الاستئناف بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على أولادها المرزوقين لها منه وقد صدر الحكم المطعون فيه بغير أن يبين ماذا كان قد صدر عليها بصفتها زوجة ووارثة لولده بهجت وبصفتها وصية على أولادها الوارثين لاخيهم بهجت أم لا وتقول هذه الطاعنة ان هذا القصور يترتب عليه الاضطراب فى التنفيذ ذلك الاضطراب المبطل للحكم.

وحيث انه لاقصور فى الحكم فقد اختصمت محضية أمام محكمة الاستئناف بصفاتها الملحوظة طبعا فى الخصومة أمام محكمة أول درجة وهى كونها وأولادها الباقون ورثة زوجها ثم ورثة ابنه بهجت ولذا فيتعين رفض هذا الوجه

ومن حيث ان مبنى الوجه الاول أن محكمة الاستئناف قد أخطأت فى تطبيق القانون على نص الاتفاق المؤرخ ٢٦ مايو سنة ١٩١٨ حيث قد اعتبرته أولا انه يجعل الشيخ محمود يوسف (المدعى عليه الاول فى الطعن) شريكا بحق الثمن فى الاطيان التى فتح مورث الطاعنين المزاد فيها باسمه بالمحكمة المختلطة بعد أن دفع هو لهذا المورث على حساب الثمن ٢٥٠٠ قرش صاغ ثم اعتبرت الاتفاق أنه مواعدة بينهما بالبيع والشراء ويزعم الطاعنون ان محكمة الاستئناف قد اخطأت فى الاعتبارين فلا الاتفاق يعتبر شركة حتى يصح اعتبار أحد الشركاء نائبا عن الباقين ولا هو يعتبر مواعدة بالبيع والشراء لعدم الاتفاق على قدر الثمن الواجب دفعه ولا على محل دفعه وهو على الحالين لايصح اعتباره عقدا ناقلا للملكية لانه لم يثبت له تاريخ رسمى قبل العمل بقانون التسجيل

ومن حيث ان محكمة الاستئناف بعد أن أوردت نص ذلك الاتفاق المؤرخ فى ٢٦ مايو سنة ١٩١٨ قد استخلصت من عباراته ومن الانذارات الرسمية التى تبادلها الطرفان انه يفيد الاتفاق على نقل ملكية ثمن الاطيان التى افتتح مزادها مورث الطاعنين ورسا مزادها عليه مقابل قيام الشيخ محمود يوسف جاب الله بدفع مايناسب هذا النصيب من ثمن المزاد وجميع المصاريف وذلك سواء أكان الاتفاق يعتبر أنه قد تضمن التفويض بشراء هذا النصيب بطريق المزايدة أو يتضمن المواعدة بالبيع والشراء فيه بين الطرفين بعد اتمام المزايدة — ثم لاحظت تلك المحكمة (على مايظهر من أسباب حكمها) أنه فضلا عن انه لامنازعة لمورث الطاعنين ولا لهم فى حصول ذلك الاتفاق فى تاريخه العرفى « ٢٦ مايو سنة ١٩١٨ » فقد اكتسب هذا الاتفاق تاريخا ثابتا رسميا قبل العمل بقانون التسجيل بذكر تاريخه وايراد تفصيلات ما اشتمل عليه فى الانذارات الرسمية التى تبادلها الطرفان سنة ١٩١٩ قبل تاريخ وجوب العمل بقانون التسجيل ولذلك لم تر مانعا من الحكم بالملك رغم عدم تصفيته حساب الثمن

ومن حيث ان لارقابة لمحكمة النقض فى تفسير الاتفاقات والمحررات على مقتضى مقصود العاقدين مادامت محكمة الموضوع لاتخرج فى تفسيرها عن حد حمل عبارات الاتفاق على مايمكن ان تحتمله وما دامت تذكر فى حكمها مايعضد هذا الحمل من الاعتبارات المعقولة

وحيث ان محكمة الموضوع قد بينت فى حكمها المطعون فيه بعد ايرادها نص الاتفاق مايفيده هذا الاتفاق مستعينة فى ذلك بالانذارات والايصالات المقدمة من المدعى عليه فى الطعن ولم تخرج فى تفهمها الاتفاق عما تحتمله عباراته وما تدل عليه الظروف المقارنة والتالية له فيتعين لذلك رفض هذا الوجه

ومن حيث ان محصل الوجه الثالث انه قدوقع بالحكم المطعون فيه بطلان جوهرى يبطله محصله ان محكمة الاستئناف قدحكمت على الشيخ محمد عبد اللا بما حكمت به على باقى الطاعنين مع ان المستأنف قد صرح بمذكرته التى قدمها بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٣٢ بأن ليس له طلبات قبل المستأنف عليهما الخامس ابراهيم ابراهيم القشاوى والسادس الشيخ محمد عبد اللا

ومن حيث ان هذا الطعن قائم على مجرد كون الحكم المطعون فيه قد مضى بما لم يطلبه الخصم

ومن حيث ان هذه المحكمة قد بينت أن مثل هذا الطعن يجب تقديمه لمحكمة الالتماس وذلك بحكمها المؤرخ فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ فى طعن القمص حنا جرجس رقم ١٥ سنة أول قضائية المنشور بمجلة المحاماة سنة ١٢ رقم ٢١٢ ص ٤١٨ ولهذا يتعين عدم قبول هذا الوجه

وحيث انه لذلك يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع الزام الطاعنين بالمصاريف بمصادرة الكفالة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزام الطاعنين بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ مقابل أتعاب المحاماة للمدعى عليه الاول الشيخ محمود يوسف جاب الله وأمرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة وصالح عيد افندي سكرتير الجلسة

اعلانات قضائية

انه فى يوم الثلاثاء ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية زمام أولاد على سيباع بالمزاد العمومي جرن قمح محصول ٢٠ ط كائنين بحوض الرزقه بزمام أولاد على ومحصول ٢٠ ط تقدر مايئتج منه ثلاثة أرادب قمح ومثلها حمول تبن ملك نور الدين رضوان حزين الملقب بالعبد ومحمود رضوان حزين بمصلحة حمام تبع أولاد عليو نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية فى القضية المدنية ن ٣٥٣٤ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٩٨٠ مليم خلاف رسم هذا واجرة النشر وهذا البيع كطلب احمد افندى خلف بالبلينا وله المختار بالبلينا بمكتب حضرة عزيز افندى حلمى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

آلة القتل والتصميم

حكم تاريخه ٥ ديسمبر سنة ٩٣٢

— ٢٨٦ —

المبادىء القانونية

١ — مادام المتهم معترف بارتكابه جريمة القتل فسواء اكانت الآلة التى استعملها هى مطواة كما وصفها هو أم كانت سكينا كما وصفها الحكم ، فانها على كل حال آلة قتل لانها قتلت فعلا . وسواء أكان معتادا على حمل هذه الآلة أم لا ، فانه يكفى ان يكون المتهم قد فكر فى استعمالها للقتل واعدها له

٢ — يكفى فى معرض بيان « سبق الاصرار » اجتماع عده بواعث دفعت بالمتهم الا بالتصميم على القتل وأنه قتل المجنى عليه تنفيذا لهذا التصميم

«*»

طعن محمد عبد الرحيم عبد العال ضد . النيابة فى دعواها رقم ١٩٩٢ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٥٥ سنة ٣ قضائية

المحكمة

بما ان الشطر الاول من وجه الطعن يتلخص فى ان الوقائع التى اثبتها الحكم المطعون فيه لا تؤدى الى توفر ظرف سبق الاصرار أو على الاقل تجعل توافره مشكوكا فيه . ذلك ان المحكمة اتخذت اساسا لتوفر هذا الظرف ثبوت ان الطاعن حضر من الغيط يوم الحادثة يحمل سكينا وقطع عمله بلا موجب عاقدا النية على قتل والدته وكانت قد ذكرت فى موضع آخر من الحكم ان اخا الطاعن شهد بان الجريمة وقعت حوالى الساعة الثامنة ثم ان بلاغ العمدة عنها كان فى الساعة الثامنة وخمس وثلاثين دقيقة هذه الوقائع الثابتة فى الحكم يقول تقرير الاسباب انها تفتح بابا للتساؤل عما اذا كان قد مضى على الطاعن من حين وجوده فى الغيط وتفكيره فى الجريمة الى حين تنفيذها وقت كاف لتبصره فى عاقبة ما هو مقدم عليه

وبما ان ماجاء فى هذا الشطر من وجه الطعن مردود بان الحكم المطعون فيه قد سرد سلسلة من الضغائن والبواعث التى احفظت قلب الطاعن على والدته وقطع بعد ايرادها مفصلة بان هذه الاسباب لما اجتمعت عند المتهم صمم وأصر على قتل والدته فحضر من الغيط خصيصا لهذه الغاية التى نفذها فعلا بالسكين التى اعدها لذلك دون اى استفزاز له من جانبها . فقول الطاعن بعد هذا البيان ان هناك محلا للتساؤل عن كفاية الوقت الذى مضى بين التفكير فى الجريمة وبين تنفيذها انما هو اثارة لشبهة لا محل لورودها

وبما ان الشطر الثانى من وجه الطعن يتلخص فى ان الحكم المطعون فيه نقل ما ذكره الطاعن فى دفاعه عن نفسه فى تحقيقات النيابة من انه كان يحمل مطواة فى جيبه اعتاد ان يحملها ومع نقله ذلك لم يعن بالرد على هذه النقطة وهل تبينت المحكمة كذب المتهم فى هذه الواقعة أو انها اخذت بقوله فيها فجاء تدليلها ناقصا من هذه الناحية .

وبما ان هذا الشطر قائم على اختزال معيب وفيه تمويه شديد فان الذى اثبتته المحكمة نقلا عن كلام الطاعن فى تحقيقات النيابة هو اعتراف له قال فيه كما هو ثابت بالحكم انه فى يوم الحادثة كان يشتغل بالغيط فشعر بعدم الميل للعمل لمضايقته من سير والدته القتيلة فعاد من الغيط بعد طلوع الشمس فوجدها جالسة امام منزل سالم احمد سالم مع حريمات لا يعرفهن فطلب منها ان تذهب الى منزلها فلم تقبل وامسكت به وكان معه مطوة فى جيبه اعتاد ان يحملها فضربها بها حتى قتلها وفارقت الحياة فذهب للعمدة ليبلغه فقابله الخفراء فى الطريق واخذوه للعمدة . فالطاعن معترف بقتل والدته وسواء أكانت الآلة التى استعملها هى مطوة كما يصفها هو ام كانت سكينا كما يصفها الحكم فانها على كل حال آلة قتل لانها قتلت فعلا . وسواء أكان معتادا على حمل هذه الآلة ام لم يكن معتادا فانه على كل حال قد فكر فى استعمالها للقتل واعدها له ويكفى ان تقول المحكمة فى معرض بيان سبق الاصرار ما سبقت الاشارة اليه من اجتماع عدة بواعث دفعت بالمتهم الى التصميم على قتل والدته وانه قتلها فعلا تنفيذا لهذا التصميم حتى يعلم انه لا اهمية البتة لتلك الشبه الثانوية بل الخيالات التى يقحمها على هذا الموضوع تزيدا واعتسافا . فان هذه الخيالات لا تأثير لها

الاحداث المتشردون

حكم تاريخه ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢

—٢٨٧—

المبدأ القانونى

نصوص ق ٢ سنة ١٩٠٨ الخاص بالاحداث المتشردين صريحة وجلية فى عدم اشتراطها توجيه انذار تشرد الى المتهم كما ان هذا القانون لم يصدر تعديلا لقانون التشرد ولم يشر الى نص من نصوصه . بل انه قانون خاص قد سن لتقويم الاحداث الذين يوجدون فى ظروف خاصة ويكفى فيه تحقق قيام هذه الظروف

«*»

طعن حميده بنت حموده عامر ضد النيابة فى دعواها رقم ١٩٢١ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٥٤٦ سنة ٣ قضائية

المحكمة

بما أن مبنى الوجه الاول من تقرير الاسباب ان الطاعنة لم يوجه اليها انذار تشرد مع ان هذا شرط لازم لتحقق جريمة التشرد العادية وهذه الجريمة يجب أن تتحقق بجميع أركانها قبل امكان تطبيق القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ الصادر بشأن الاحداث المتشردين لان حكمة تشريع ذلك القانون مقصورة على ايجاد عقوبة خاصة للمتشردين اذا كانوا احداثا بدلا من توقيع عقوبة قانون التشرد الاصلى

وبما ان هذا الوجه مردود بان نصوص القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ الخاص بالاحداث المتشردين صريحة وجلية في عدم اشتراطها الشرط الذى تقول به الطاعنة ثم ان هذا القانون لم يصدر تعديلا لقانون التشرد ولم يشر الى نص من نصوصه بل انه قانون خاص سن لتقويم الاحداث الذين يوجدون فى ظروف خاصة ويكفى فيه تحقق قيام هذه الظروف حتى يؤخذوا بحكمه

وبما ان مبنى الوجه الثانى ان محكمة ثانى درجة قد اخطأت فى الاجراءات اذلم توجه التهمة للطاعنة

وبما ان هذا الوجه مردود بأن سؤال المتهم ليس واجبا بحسب القانون الا أمام محكمة أول درجة اما لدى المحكمة الاستئنافية فلا . بل انه كان هو المستأنف فعليه هو ان يبين وجه استئنافه . والثابت فى هذه الدعوى ان المتهمة حضر معها محام أمام محكمة ثانى درجة وترافع طالبا تسليم المتهمة الى والدها ومن باب الاحتياط الحكم ببراءتها وهذا الاجراء موافق للقانون لاينقصه شيء ولا خطأ فيه

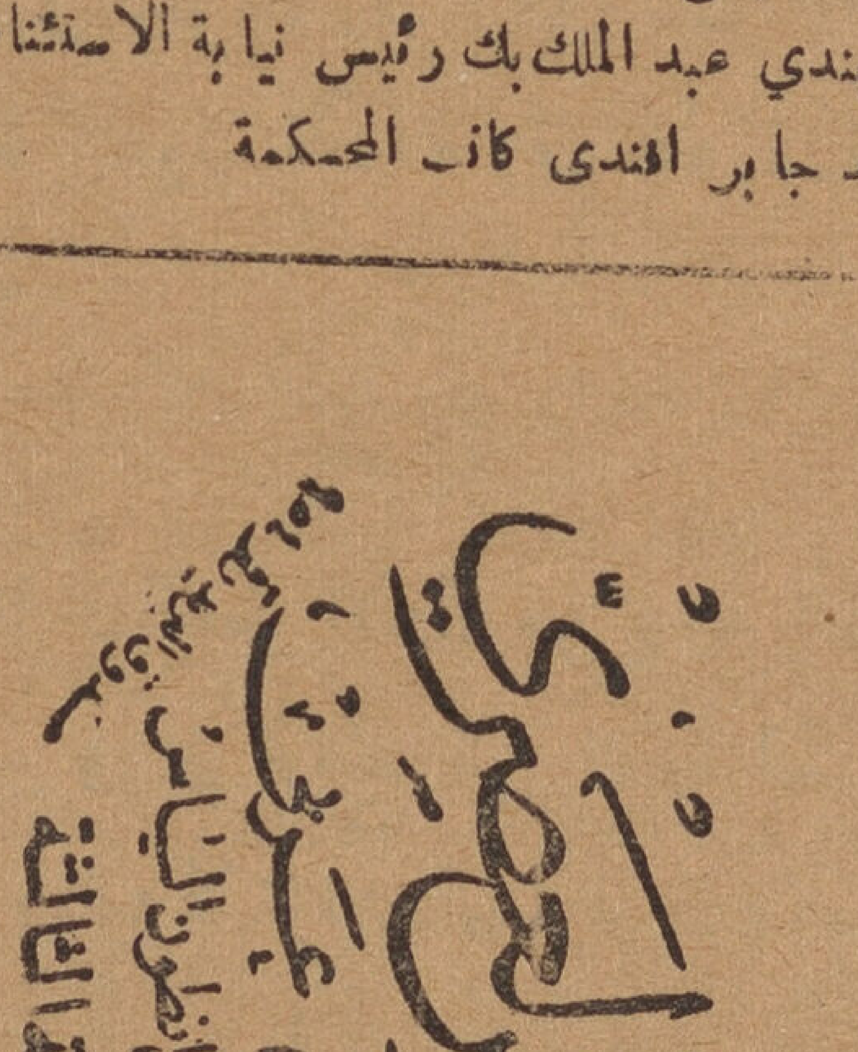
وبما ان مبنى الوجه الثالث ان الطاعنة دفعت بعدم صحة التهمة لعدة اسباب وطلب محاميها ان تسلم الى ذويها فلم ترد المحكمة على هذا الدفع .

وبما ان هذا الوجه مردود بان محكمة ثانى درجة ايدت الحكم الابتدائى اخذا باسبابه وقد جاء فى ذلك الحكم ان التهمة ثابتة من التحقيقات ومن شهادة الشاهد الذى قرر ان التهمة كانت تتكفف في الطريق العام ولا ريب ان فى هذا البيان الرد الكافى على الدفع الموضوعى الذى اتى به محامى الطاعنة اما الرد على طلب تسليم الطاعنة الى ذويها فانه غير لازم مادامت المحكمة رأت القضاء بارسالها الى الاصلاحية

وبما انه مما يبين تقدم ان الطعن واجب الرفض

من أجل هذا الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وجندي عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندى كاتب المحكمة



لا فى ثبوت مقارفته القتل عمدا ولا فيما ثبت عليه من تصميمه السابق على هذه الجريمة

وبما انه يبين من ذلك جميعا ان الطعن واجب الرفض

من أجل هذا الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وجندي عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندى كاتب المحكمة

أبحاث تجارية

بنوك التقسيط ايضا

(للمكاتب الاقتصادى)

كان لما كتبناه فى الشهر الماضى عن بنوك التقسيط وما يجب لها من تشريع جديد أثر قيم لدى جمهور القراء . فان بين حضراتهم من اشترى سندات وأسهم من بعض بنوك التقسيط ولقى من معاملتها بلاء وشرا وخسارة . فقد عمد هذا البعض الى اصطياد العملاء والتأثير عليهم واخذ نقودهم اقساطا شهرية ، ثم نقل ادارة المكتب وعنوانه الى مكان لم يعرف له عنوان لدى العملاء . أو عمد الى عدم ارسال المندوبين الذين تعاقدوا باسم البنك المزيف اليهم . أى الى العملاء . ثم عد ماطالبوه برد ما اخذ احتج البنك بان المشترين قد قصروا فى عدم تسديد الاقساط فى مواعيدها فبيعت السندات والاسهم المباعة اليهم الى آخرين !

ولما كانت الامية سائدة والجهل فاشيا فان على الحكومة المصرية وعلى رجال البرلمان يقع الواجب فى ضرورة وضع قانون جديد . يحرم فتح بنوك التقسيط من غير رخصة ويشترط شروط مطمئنة للجمهور يجب توافرها فى كل بنك . من نحو اشتراط وجود رأس مال لا يقل مثلا عن عشرة آلاف جنيه كما بين ذلك المالى الكبير الاستاذ زكى ندا فى حديث سابق له مع مندوب جريدة المقطم الغراء . ومن اشتراط عدم وجود سوابق جنائية أو افلاسات أو وقائع غش واحتيال لمؤسسى هذه البنوك وتوضع فى القانون الجديد نصوص لعقاب المحتالين والنصابين . مثل مانصت عليه المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات الاهلى فيما يلى :

« يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مصريا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من توصل الى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول . وذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها اما باستعمال طرق احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة او احداث الامل بحصول ربح وهمى . ويجوز جعل الجانى فى حالة العود تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الاقل أو سنتين على الاكثر »

ومثل مانصت عليه المادة ٢٩٩ من القانون نفسه من باب الغش فى المعاملات

« كل من عطل بواسطة تهديد أو اكراه أو تطاول باليد او نحوه مزادا متعلقا ببيع أو شراء أو تأجير أموال منقولة أو ثابتة



المالى المعروف زكى افندى ندا

— مدير عام بنك ندا وحلفون وشركاهم —

أو متعلقة بتعهد مقاولة أو توريد او استغلال شيء أو نحو ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو باحدى هاتين العقوبتين فقط »

والمادة ٢٨ فى باب الافلاس فيما يلى :

« يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه فى ذلك بالسجن من ثلاث سنوات الى خمس »

«*»

ويجب ان تتناول العقوبة كل الوسائل غير المشروعة التى تذاع للغش والتأثير كاستعمال جهاز الراديو والصور الرمزية وتعليق الاعلانات على الجدران والنشرات التى توزع على الجمهور فى الطرقات

ولا يكفى الحكومة ان ترى مثلا بنك ندا وحلفون وشركاهم قد حاز ثقة الجمهور من غير قانون . فان لهذا البنك من متانة مركزه وثقة كبار القوم من رجال المناصب العالية والوظائف السامية وطبقات الاعيان والتجار والشباب المصرى الكريم مايغنيه حقا عن كل دعاية ومايجعله بعيدا عن الشبهات لا يكفيها هذا فان مثل مجهود بنك ندا وحلفون وشركاهم يعـ من المجهودات الفذة والامانة العالية وما توضع للقوانين والشر وانما توضع لحمايتهم من الاخساء

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢٥ و٢٦ اكتوبر سنه ٣٣ من الساعه ٨ صباحا بناحيه بنى مر مركز ابنوب سيباع بطر المزادالعمومى زراعه ٨ ط و١٨ س منزرعة قمح منه ٥ط و ١٢ بحوض عليان ن٢٠ بزمام بنى مر و٣ ط و٦ س بحوض السـ بدوى ن ١١ بزمام بنى مر وينتج منهم أردب ونصف قمح وحمل تبن ملك احمد حسانين احمد المزارع من ناحيه بنى مر مر ابنوب نفاذا للحكم الصادر من محكمه اسيوط الجزئيه الاهلي فى القضيه المدنيه ن ٣٩٢٢ سنه ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤١١ قر صاغ المحكوم به والمصاريف بما فيه اجرة النشر وهذا البـ كطلب ثابت سيدهم سدره من بندر اسيوط فعلى راغب الشر الحضور

باشمحضر محكمه اسيوط

محكمة استئناف مصر الاهلية

الاحوال الشخصية

للارثوذكس

حكم تاريخه ١١ مارس سنة ١٩٣٣

— ٢٨٨ —

المبادىء القانونية :

١ — من المتفق عليه علما وعملا ان الاحكام الصادرة من هيئة قضائية تحوز قوة الشيء المحكوم به فيما قضت فيه أمام هيئة أخرى ، اذا كان لتلك الهيئة سلطة الحكم فيما قضت به وانها لم تخالف الاجراءات الواجب اتباعها حسب النظام المعمول لها وانها فى قضائها تحكم بقانونها لا بقانون سلطة أخرى

٢ — مسائل الاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس نظمت بلائحة تصدق عليها بالامر العالى فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ وجعل النظر فيها من اختصاص المجلس الملى الذى انشىء بموجب هذه اللائحة

٣ — يفهم من لائحة ترتيب المجلس الملى للاقباط الارثوذكس « م ١٦ » ان المجلس مختص بالنظر فيما يحصل بين ابناء الملة من الدعاوى المعلقة بالاحوال الشخصية « الواضحة أنواعها بكتاب الاحوال الشخصية الذى صار نشره مع قوانين المحاكم المختلطة » والغرض من ذلك بيان لانواع هذه الاحوال من هبة ووصية ونفقة وزواج وطلاق وحضانة وثبوت نسب الخ وهو المبين بكتاب الاحوال الشخصية لقدرى باشا . فيستنتج من ذلك ان المجلس الملى القبطى مختص بالنظر فى جميع المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية بما فيه الوصية اجباريا . ولم يستثن من ذلك بنص صريح غير الميراث الخالى من الوصية حيث جعل اختصاص المجلس الملى فيه اختياريا . ويعزز ذلك ماجاء فى المادة ٢١ من القانون الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢ الخاص بالانجيليين الوطنيين والمادة ١٦ من القانون رقم ٢٧ سنة ١٩٠٥ الخاص بالارمن الكاثوليك فانه جعل النظر فيهما فى مسائل الاحوال الشخصية ومن بينها الوصية ماعدا الميراث الخالى من الوصية من اختصاص المجالس الملية لهذه الطوائف .

٤ — يؤخذ من م ٢٣ من لائحة الاجراءات الداخلية للمجلس الملى القبطى انه يطبق قانون الاحوال الشخصية المعمول به المجلس والا فبمقتضى قواعد العدل والانصاف .

٥ — م ٥٥ مدنى لم تشرع الا لبيان أهلية الموصى وان هذه الاهلية خاضعة لقانون الاحوال الشخصية للملة التابع لها فهى لم تشرع لبيان الاختصاص ، الذى محله لائحة ترتيب المحاكم الاهلية . وهى لم تحدد اختصاص محاكم الاحوال الشخصية فيما يتعلق بالوصية

٦ — أحكام الوصية لاتدخل فى النظام العينى (Statu treel) والمقصود به القوانين الاهلية والمختلطة وانما تدخل فى النظام الشخصى statu personnel أى النظام المتعلق بالاحوال الشخصية

«*»

الاستئناف نمرة ٧٠٢ سنة ٤١ قضائية

من فايق شلبى وآخر عنهما عبد الرحمن الرافعى المحامى ضد — الست ماتيلدة وهبه شلبى وأخرى عنهما راغب اسكندر المحامى

وقائع الدعوى

رفع المستأنفان هذه الدعوة أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية قيدت بجدولها العمومى بنمرة ٢٦٩ سنة ١٩٣١ ضد المستأنف عليهما قالا فيها ان المرحوم وهبه بك شلبى مورث طرفى الخصومة توفى عن تركة من ضمن أعيانها منزلان أحدهما بشارع وجه البركة والثانى بحارة ضرب طياب شيدهما المورث فى سنة ١٩٠٦ — وقد اتفق الورثة جميعا على تطبيق أحكام الشريعة الاسلامية فيما يتعلق بالميراث فى التركة — غير ان المدعى عليهما تتمسكان بوثيقة بدعوى ان المورث أوصى لهما مع أختيهما فى سنة ١٩٠٢ بمنزل وقد تهدم وأقام المورث عليه المنزلين المتنازع عليهما الآن . وبما ان هذه الورقة المدعى بانها وصية لا قيمة لها قانونا والفصل فيها يرجع الى المحاكم العادية ولا يدخل فى أختصاص المجلس الملى الارثوذكسى الذى تعدى اختصاصه وحكم بانها وصية — لذلك طلبا تثبيت ملكيتهما الى نصيبهما الشرعى فى المنزلين المذكورين المبين حدودهما بذيل هذا الاعلان والزامهما بالمصاريف والاتعاب وقد دفع المدعي عليهما الدعوى بعدم

خنصاص المحاكم الاهلية بنظرها لان النزاع ينحصر فى وصية وقد حكم المجلس الملى بصحتها لأنها تدخل فى اختصاصه طبقا للقانون . وبعد اتمام المرافعة حكمت المحكمة حضوريا بتاريخ ٢٤ يناير سنة ١٩٣٢ برفض الدفع الفرعى وباختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى وفى الموضوع برفضها مع الزام رافعيها بالمصاريف وخمسمائة قرش أتعاب محاماة

فاستأنف المستأنفان هذا الحكم بعريضة مؤرخة ٢٤ أبريل سنة ٩٣٢ وطلبا بناء على الاسباب الواردة بها الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا الحكم لهما بطلباتهما السابق طلبها أمام محكمة اول درجة مع الزام المستأنف عليهما بمصاريف الدرجتين والاتعاب وبجلسة المرافعة المحددة لنظر هذا الاستئناف صمم الحاضر عن المستأنفين على الطلبات السابقة والحاضر عن المستأنف عليهما طلب تأييد الحكم المستأنف لبعض أسباب وقد أبدى كل طرف دفاعه بالجلسة وقدم كل طرف مذكرة بدفاعه أيضا

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا

حيث ان الاستئناف حاز شكله القانونى

وحيث انه صدر من المجلس الملى الفرعى للاقباط الارثوذكس حكم بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ فسر الوثيقة المؤرخة ٣ مارس سنة ١٠٩٢ المتنازع عليها بين طرفى الخصومة بانها وصية وقضى بصحتها ونفاذها وقد تأيد هذا الحكم بحكم من المجلس الملى العام بتاريخ ٢٥ يونية سنة ١٩٣١ فنقطة البحث تنحصر فى تأثير هذا الحكم على الدعوى الحالية ـ وهل حاز قوة الشيء المحكوم به فيما قضى به امام المحاكم الاهلية أم لا .

وحيث انه من المتفق عليه علما وعملا ان الاحكام الصادرة من هيئة قضائية تحوز قوة الشيء المحكوم به فيما قضت فيه أمام هيئة أخرى اذا كان لتلك الهيئة سلطة الحكم فيما قضت فيه وانها لم تخالف الاجراءات الواجب اتباعها حسب النظم المعمول لها وأنها فى قضائها تحكم بقانونها لا بقانون سلطة أخرى

وحيث ان المحامى عن المستأنفين ذهب فى مرافعته وفى المذكرات المقدمة منه الى ان المجلس الملى للاقباط الارثوذكس غير مختص فيما يتعلق بالوصية ألا بالنسبة لشكلها من حيث أهلية الموصى وصيغتها وذلك عملا بالمادة (٥٥) من القانون المدنى رأما ما عدا ذلك من الاحكام الخاصة بموضوع الوصية فيخضع لقواعد القانون المدنى وذلك لان المادة (١٦) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية أخرجت "الوصية" من اختصاصها باعتبارها من مسائل الاحوال الشخصية ثم ان المادة (٥٥) من القانون المدنى حددت اختصاص المجالس الملية وجعلته قاصرا فى أهلية الموصى وخرج من ذلك على ان المجلس الملى ليس له ان ينظر فيما اذا كانت الوثيقة "المؤرخة" ٣ مارس سنة ١٩٣٣ المتنازع عليها وصية ام لا ولكن أختصاصه محصور فقط فى النظر فى صحة الوصية عند الفصل من المحاكم الاهلية" بان الوثيقة" وصية وان المحاكم الاهلية" عند ما يعرض أمامها أمر يجب ان ترجع فيه الى احكام الشريعة" الاسلامية" وأرتكن فى ذلك على العبارة الواردة فى المادة (١٦) من لائحة ترتيب المجلس الملى للاقباط الارثوذكس المصدق عليها بالامر العالى الرقيم ١٤ مايو سنة ٨٨٣ وهى « من وظائف المجلس المذكور أيضا النظر فيما يحصل بين أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة" بالاحوال الشخصية" الواضحة" أنواعها بكتاب الاحوال الشخصية" الذى صار نشره مع قوانين المحاكم المختلطة » وقال ان المقصود بالكتاب المشار اليه هو كتاب الاحوال الشخصية" لقدرى باشا وقال ايضا ان اختصاص المجلس الملى بالنسبة للوصية" هو اختصاص اختيارى لا اجبارى وشأنه فى ذلك كشأنه فى الميراث ـ ثم أخذ بعد ذلك يفسر الوثيقة" بانها لم تكن وصية وعلى فرض أنها وصية" فهى باطلة لانها لوارث ولم تجزها باقى الورثة وأن الوصية" بالمنفعة" غير جائزة اذا نص فيها على التأبيد الى آخر ما جاء فى مذكرته من البحث فى موضوع الوصية" وطلب من أجل ذلك الغاء الحكم المستأنف وعدم الاخذ به من حيث مسايرته لحكم المجلس الملى والحكم لموكليه بطلباتهما الموضحة" فى عريضة" افتتاح الدعوى وفى عريضة" الاستئناف والمذكرات الختامية" المقدمة" منه

وحيث ان المحامى عن المستأنف عليهما رد على هذا الدفاع بما هو مدون فى مذكراته رطلب تأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعوى المستأنفين لبعض أسبابه دون الاخذ بمجموعها لان هذا الحكم قد أيد اختصاص المجلس الملى فى أن التصرف الوارد فى الوثيقة هو وصية الا انه قد تجاوز المجلس الملى حدود نظر المحاكم الاهلية التى ليس لها الا أن تبحث فى هل تجاوز المجلس الملى حدود اختصاصه من عدمه واتبع الاجراءات المقررة لاصدار أحكامه من عدمه فاذا ثبت لها هذا فليس أمامها الا أن تقره وتأخذ به ولان الحكم المستأنف قد تجاوز فى بحثه أيضا أمورا هى من صميم أبحاث الوصية الموضوعية كمسألة الوصية بالمنفعة وهل هى وقف أو وصية ومسألة هدم المنزل أو تعديله هل هو رجوع فيها أم لا وغيرها وهى مسائل كان فى غنى عن بحثها بل كان يتحتم عليه عدم بحثها لان المجلس الملى قد نظرفيها موضوعا والمحاكم الاهلية ممنوعة من بحث هذه المسائل الموضوعية مادام القاضى الشخصى الذى نظر فيها مختص بها فله أن يبحث موضوعها ويطبقها على قانونه ولذلك فهو يطلب حذف هذه الاسباب من حكم المحكمة الابتدائية حتى يستقيم الحكم برفض الدعوى فى أسبابه مع النطق القانونى

وحيث ان محكمة أول درجة فى سبيل بحثها العلمى قد خرجت عن النطاق الذى يستلزمه الفصل فى هذه الدعوى وتوسعت فيه توسعا لايقتضيه هذا البحث وقد كان أمامها حكم صدر من هيئة قضائية لها نظام خاص وكان عليها فقط أن تبحث فى قيمة هذا الحكم وتأثيره على هذه الدعوى من الوجهة القانونية وفيما يقتضيه هذا البحث حتى اذا أقرته كانت له قيمته واحترامه بما فيه من مبادىء واذا لم تقره فصلت فيما عرض عليها من مسائل بما يقتضيه الحق والقانون على انها عند الكلام على اثبات ان المجلس الملى القبطى مختص بالنظر فى الوصية عمدت الى ذكر تاريخ التشريع فى مسائل الاحوال الشخصية للطوائف غير الاسلامية . وقد كانت فى غنى عن ذكر هذا التاريخ لان مسائل الاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس نظمت بلائحة تصدق عليها بالامر العالى الرقيم ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ وجعل النظرفيها من اختصاص المجلس الملى الذى أنشأ بموجب هذه اللائحة فعلى نور الاحكام الواردة فى هذه اللائحة والاحكام الواردة فى المادة (٦١) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية يجب البحث فيما اذا كان الحكم الصادر من المجلس الملى الفرعى بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ومؤيد من المجلس العام بتاريخ ٢٥ يونية سنة ١٩٣١ بشأن الوثيقة المؤرخة ٣ مارس سنة ١٩٠٢ المتنازع عليها صدر من هيئة لها ولاية القضاء فيما قضت به من أن الوثيقة المذكورة هى وصية وانها صحيحة ونافذة وهل اتبعت الاجراءات المعمول بها أمام هذه الهيأة أم لا .

وحيث انه من المسلم به ان المادة (١٦) من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية أخرجت النظر فى المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية ولكن الخلاف فيما اذا كانت الوصية تعتبر من مسائل الاحوال الشخصية سواء من حيث شكلها أو من حيث موضوعها وهل اختصاص المجلس الملى للاقباط الارثوذكس بشأنها هو اختيارى أو اجبارى

وحيث انه جاء بالمادة (١٦) من لائحة ترتيب المجلس الملى للاقباط الارثوذكس أن هذا المجلس مختص بالنظر فيما يحصل بين أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالاحوال الشخصية الواضحة أنواعها بكتاب الاحوال الشخصية الذى صار نشره مع قوانين المحاكم المختلطة فغرض القانون من قوله (الواضحة أنواعها بكتاب الاحوال الشخصية الى آخره) هو بيان لانواع هذه الاحوال من هبة ووصية ونفقة وزواج وطلاق وحضانة وثبوت نسب الى آخر ماجاء بكتاب الاحوال الشخصية لقدرى باشا بيانا لانواع الاحوال الشخصية ومن ضمنها الوصية فيه تنتج من ذلك أن المجلس الملى القبطى مختص بالنظر فى جميع المسائل المتعلقة بالاحوال الشخصية بما فيه الوصية اجباريا ولم يستثن من ذلك بنص صريح غير الميراث الخالى من الوصية حيث جعل اختصاص المجلس الملى فيه اختياريا ويعزز ذلك ماجاء فى المادة (٢١) من القانون الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢ الخاص بالانجيليين الوطنيين والمادة (١٦) من القانون رقم ٢٧ سنة ١٩٠٥ الخاص بالارمن الكاثوليك فانه جعل فيهما

النظر فى مسائل الاحوال الشخصية ومن بينها الوصية ماعدا الميراث الخالى من الوصية من اختصاص المجالس الملية لهذه الطوائف ثم أن المجلس الملى القبطى عند مايحكم فى مسائل الاحوال الشخصية فانه يطبق قانون الاحوال الشخصية المعمول به فى هذا المجلس وهذا مأخوذ من نص المادة (٢٣) من لائحة الاجراءات الداخلية للمجلس المذكور الصادر بها قرار وزير الداخلية بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٠ التى جاء بها أن هذه المجالس تحكم فى مواد الاحوال الشخصية بحسب قانون الاحوال الشخصية القبطى الارثوذكسى والا فبمقتضى قواعد العدل والقانون

وحيث انه من ذلك ماذهب اليه وكيل المستأنفين من أن المادة (٥٥) من القانون المدنى حددت اختصاص محاكم الاحوال الشخصية فيما يتعلق بالوصية بأنها لاتنظر الا فيما يتعلق بأهلية الموصى وصيغة الوصية فى غير محله لان هذه المادة لم تشرع الا لبيان أهلية الموصى وان هذه الاهلية خاضعة لقانون الاحوال الشخصية للملة التابع لها لا لبيان الاختصاص لان هذا محله لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وقد بينت هذه اللائحة فى المادة «١٦» هذا الاختصاص ولم تنص هذه المادة على أن محاكم الاحوال الشخصية مختصة فيما يتعلق بالوصية بالشكل فقط دون الموضوع بل ان النص جاء عاما كما أن القول من وكيل المستأنفين بأن المجلس الملى لايكون مختصا بالنظر فى الوصية الا من حيث الشكل وبعد ذلك تحكم المحاكم الاهلية بأن العقد عقد وصية متبعة فى ذلك قواعد الشريعة الاسلامية ارتكانا على التفسير الذى فسر به المادة «١٦» من لائحة ترتيب المجلس الملى القبطى لايمكن الاخذ به لما سبق بيانه من قواعد التشريع والتفسير الصحيح للمادة «١٦» المذكورة والمادة «٥٥» من القانون المدنى ولان أحكام الوصية لاتدخل فى النظام العينى (Statut réel) حتى يكون الفصل فيها من اختصاص المحاكم الاهلية وانما تدخل فى النظام الشخصى (Statut personnel) لان النظام العينى لايقصد به النظام الخاص بالمال كما ذهب وكيل المستأنفين وانما يقصد به القوانين الاهلية والمختلطة المعمول بها والتى تفصل فى المسائل المالية وغيرها من الحقوق واما النظام الشخصى فهو النظام المتعلق بمسائل الاحوال الشخصية المبينة فى كتاب الاحوال الشخصية

وحيث انه من كل ماتقدم ترى هذه المحكمة ان الحكم الصادر من المجلس الملى الفرعى بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ومؤيدا بالحكم الصادر من المجلس العام بتاريخ ٢٥ يونيه سنة ١٩٣١ صدر من هيئة لها ولاية القضاء فى الوصية من حيث الشكل والموضوع ولم يحصل فيه أى مخالفة لا للاجراءات الواجب اتباعها ولا للقانون المعمول به أمام هذا المجلس وبذلك يحوز قوة الشىء المحكوم فيه فيما قضى به من اعتبار الوثيقة المؤرخة ٣ مارس سنة ١٩٠٢ وصية وانها صحيحة ونافذة ويتعين احترامه ولا محل للبحث فيما ذهبت اليه محكمة أول درجة من ان هذه الوثيقة وصية ولا فيما اذا كانت جائزة او غير جائزة وهل حصل العدول عنها أم لا لان المجلس الملى فصل فى كل هذه المسائل وهى فى دائرة اختصاصه كما سبق بيانه

وحيث أنه لهذه الاسباب وللاسباب الواردة فى الحكم المستأنف بما لايتعارض مع هذه الاسباب يكون الحكم المستأنف فى محله فيما قضى به من رفض دعوى المستأنفين ويتعين تأييده فى ذلك وفى الزامهم بالمصاريف مع الزامهم أيضا بمصاريف ثانى درجة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض دعوى المستأنفين والزامهما بالمصاريف وأتعاب المحاماة مع الزامهما أيضا بالمصاريف عن الدرجة الثانية وخمسمائة قرش صاغ أتعاب محاماة للمستأنف عليهما ورفض ماعدا ذلك من الطلبات

دائرة مصطفى حنفى بك وبحضور سليمان السيد سليمان بك ومحمد راغب عطيه بك مستشارين وعبد الرازق احمد افندى كاتب الجلسة

المحاكم الجزئية

صحة التوقيع والتسجيل

محكمة السنبلاوين الجزئية الاهلية
حكم تاريخه ٢٩ مايو سنة ١٩٣٢

— ٢٨٩ —

المبدأ القانونى

الحكم بصحة التوقيع لا يعنى سوى ما صدر به . فلا هو فصل فى الملكية ولا قضاء فى موضوع التعاقد ذاته . وكل أثر للحكم هو ان يقوم مقام العقد لو حرر أمام الموظف المختص عملا بالمادة ١٨ من ق ٩٢٣ أى أنه يصبح ممكنا تسجيله بعد ان كان غير ممكن . فلا يمنع الحكم من العودة الى النزاع حول موضوع التعاقد ذاته ـ هل هو صورى وهل وقع تحت تأثير الاكراه أو الغش الى آخر الطعون الممكن توجيهها اليه .

«*»

معارضة نفيسة السيد محمد من زفو ضد — قلم كتاب محكمة السنبلاوين الاهلية بنمرة ٤٥٧ سنة ١٩٣٣

المحكمة

من حيث ان قلم الكتاب استصدر امرا بتقدير رسم نسبى قدره ١١ جنيه على الدعوى التى كانت المعارضة اقامتها على آخرين طالبة الحكم لها بصحة توقيعهما على عقد شراء أبرم بين الطرفين . وجاء أمر التقدير مبنيا على أساس ان الرسم الواجب تقاضيه على الدعوى المشار اليه هو رسم نسبى لا الرسم المقرر الذى كان قلم الكتاب حصله قبلا وقدره جنيهان . ولما كانت قيمة العقد على أساس الثمن الوارد به ١٥٠ جنيه والرسم النسبى على ١١ جنيه فان قلم الكتاب استصدر أمرا بالفرق بين الرسمين وقدره ٩ جنيه

ومن حيث انه يتضح من الرجوع الى الطلبات الختامية الواردة فى صحيفة الدعوى الاولى انها بالنص « الحكم باثبات صحة التوقيع الحاصل بين الطرفين على القدر المبين حدوده ومعالمه . وان يقوم الحكم العقد لدى التسجيل ناقلا للملكية »

ومن حيث ان قلم الكتاب لا ينازع فى ان دعاوى صحة التوقيع انما يتقاضى عنها رسم مقرر طبقا لاحكام لائحة الرسوم ولكنه يفسر طلبات المعارضة فى دعواها الاولى بانها فى الواقع تؤول الى تثبيت ملكيتها للقدر الوارد بالعقد والبحث فى صحة التعاقد وعدمه . . الخ ما ورد بمذكرته

ومن حيث ان المحكمة ترى هذا التفسير تعسفيا وهى لا تجيزه ولا تسيغه . وذلك لان طلبات المدعية فى الدعوى المطالب الآن بباقى رسومها لم تكن فى حقيقة الامر سوى اثبات صحة التوقيع . والمدعية لم تطلب صحة التعاقد ولا تثبيت ملكيتها وقد صدر الحكم بذلك (باثبات صحة التوقيع) والتصريح بتسجيله والزام المدعية بمصاريف دعواها طبقا لنص المادة ١٥٢ مرافعات مما يدل على ان المحكمة فهمت هذا الفهم عينه والا لما قضت بالمصاريف على من كسب الدعوى لولا انها دعوى صحة التوقيع

ومن حيث ان هذا الحكم وقد صدر بهذا لا يعنى سوى ما صدر به فلا هو فصل فى الملكية ولا قضاء فى موضوع التعاقد ذاته . وكل أثر له أن يقوم مقام العقد لو حرر أمام الموظف المختص طبقا لاحكام المادة السادسة من القانون نمرة ١٨ سنة ١٩٢٣ أى انه يصبح ممكنا تسجيله بعد أن كان غير ممكن . فهذا الحكم ليس بمانع اذن من العودة الى النزاع حول موضوع التعاقد ذاته وهل هو صورى وهل وقع تحت تأثير الاكراه أو الغش وهل حصل التقابل به الخ الطعون التى يمكن أن توجه اليه . اذ مهمة المحكمة فى مثل هذه الدعوى تشبه أن تكون مهمة الوثق . ليس لها أن تتعرض لغير أمر واحد هو هل التوقيع صحيح ومعترفا به أم غير صحيح ومنكور . وقد شرع القانون مثل هذه الدعوى لكل دائن عادى بيده سند غير رسمى يريد الحصول على اقرار مدينه بصحة التوقيع أو الكتابة ولو لم يحل ميعاده « ميعاد السند » كما جاء بالمادة ٢٥١ مرافعات . توكيدا لهذا المعنى . وهو أن المقصود ليس بحث موضوع السند بل صحة الامضاء عليه خشية ضياع المعالم أو مرور الوقت أو وفاة الشهود الموقعين على السند أو انكار المدين أو ورثته ووقوع الدائن فى محظور عدم التمكن من الاثبات لفوات الفرصة

ومن حيث ان ماطلبته المعارضة فى

تلك الدعوى بعد طلبها صحة التوقيع من أن يقوم الحكم مقام العقد لدى التسجيل ناقلا للملكية لايغنى المناقشة فى الملكية كما يظن قلم الكتاب بل هو مجرد بيان لما يترتب على الحكم وقد أصبح به العقد العرفى فى مقام عقد مصدق على توقيعاته امام الموظف المختص بيان ان هذا الحكم يترتب عليه جعل العقد قابلا للتسجيل الذى يترتب عليه بدون نقل الملكية طبقا لاحكام القانون نمرة ١٨ سنة ١٩٢٣ وقول المعارضة بجعل الحكم مقام العقد قاطع للدلالة على انها انما أرادت ذلك لان الاصل ان مهمة الاحكام الفصل بين متنازعين لا أن تحل محل عقد بينهما

ومن حيث انه وقد وضح مما تقدم فان هذه المحكمة ترى انه يحق للمحكمة اذا رفعت اليها دعوى مماثلة ان تغفل ماعدا الحكم بصحة التوقيع دون ان يكون حكمها قابلا للطعن فيه بطريق الالتماس بحجة اغفال بعض الطلبات اذ أن الاحكام ليس من شأنها أن تبين الاثر المترتب عليها بحكم القانون أو طبقا لبعض قواعد ادارية موضوعة للتسجيل كما هى حالتنا الراهنة

ومن حيث انه لذلك يكون الرسم المطلوب على تلك الدعوى هو الرسم المقرر لاغير ويكون قلم الكتاب غير محق اذن فى المطالبة بالفرق بين الرسم المقرر والرسم النسبى ويجب لذلك الغاء القائمة والزام قلم الكتاب بمصاريف المعارضة

المحاكم المختلطة

قانون خمسة الافدنه

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة فوكس

حكم تاريخه ٢٢ ينايرسنة ١٩٣١

— ٢٩٠ —

ابو الفتوح يونس ابراهيم ضد هانس كوبير

ص ٢٠٢ — غازيت المحاكم المختلطة عدد ١٢٧٠ — ابريل سنة ١٩٣٣

المبادىء القانونية

عدم جواز توقيع الحجز العقارى على الملكية الزراعية الصغيرة لم ينص عليها القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٢ الا لمصلحه المالك الزراعي الصغير ، الزارع الفقير المسمى « بالفلاح » الذى ليس له موارد أخرى الا قطعه أرضه ، المحصورة فيها جهده ونشاطه ، وما أراد القانون المذكور أن يحمى مطلقا الفلاحين الآخرين الذين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء القائمة المعارض فيها ورفض طلبات قلم الكتاب قبل المعارضة والزمت قلم الكتاب بالمصاريف

دائرة القاضي اسكندر جرجس وحضور جمال الدين افندي طاهر الكاتب

تعويض البلاغ الكاذب

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة ر ٠١٠ فوكس

حكم تاريخه ١١ يونيةسنة ١٩٣١

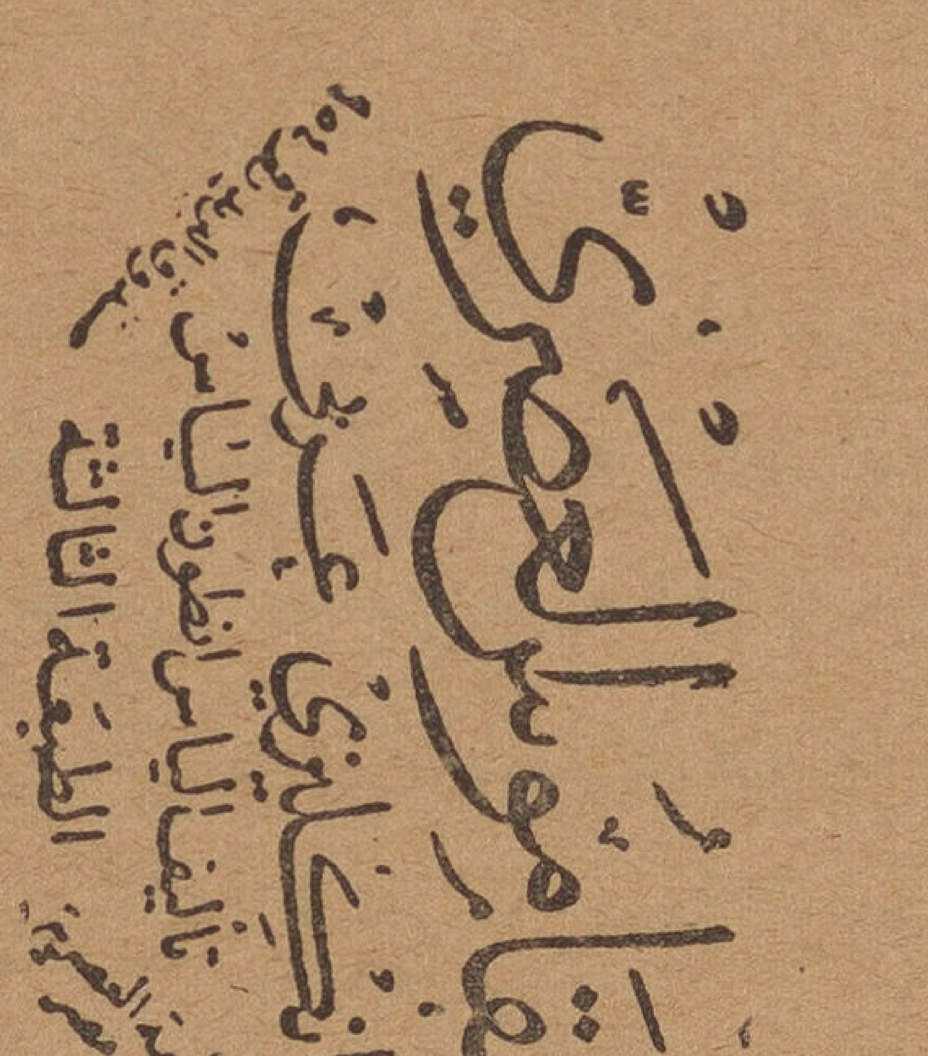
— ٢٩١ —

استئناف شركة النور والغاز ليبون ضد جين بابا يانا كيس

المبدأ القانونى

لا يكون مقدم البلاغ الذى قضى بانه على غير أساس مسؤولا بالتعويض الا اذا كان قدمه مع سوء القصد او مع الرعونة أو على الاقل مع عدم الاحتياط

لاينطبق عليهم هذا الوصف والذين يكونون فى اغلب الاحيان تجارا أو زراعا لاراضى واسعه ، لزراعتها من الاهمية والقيمة ما يجعل القائمين بهاذوى ثروة تزيد على قيمة خمسة الافدنة



انه فى يوم الاحد ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية القصاصين مركز كفر صقر سيباع بالمزاد العلنى حمارة خضرة وأردب اذرة وحمارة وأردبين ارز شعير يابانى ملك محمد حامد ابراهيم ومحمد الصادق ابراهيم من القصاصين مركز كفر صقر المبينة الحدود والاوصاف والمعالم بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر المنصورة الجزئية الاهلية ن١١٧٣ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ١٤٤٦ قرش صاغ خلاف رسم هذا وأجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب الخواجة نجيب فركوح وأخوته التجار بالمنصوره مكتب حضرة الاستاذ كيرلس افندى حنا المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بكفر عبدالله اغاتبع دهشا مركز بلبيس سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٥ ف قطن زاجوراه بحوض الغرويات قسم ثانى ن ٢ بزمام دهشا مركز بلبيس تعلق عزيز رزق فرج من الناحية المذكورة وفاء لمبلغ ٢٢٤٤ قرش صاغ و٢٠ فضه المحكوم به والمصاريف وأجرة النشر خلاف مايستجد نفاذا للحكم الصادر من محكمة بلبيس الاهلية فى القضية ن ١١١٢ سنة ٩٣٣ لصالح راغب افندى حنا سليمان من قسم شبرا مصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بلبيس

***

انه فى يوم الاحد ١٥ اكتوبر سنة ٩٣٣ بناحية منية ابيار ويوم الخميس ١٩ منه بسوق أبيار مركز كفر الزيات سيباع بالمزاد العلنى جمل وزراعة ١ ف ١ ط و ١١ س قطن زاجوراه ملك أمونة حسنين خليفة عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر وهذا البيع بناء على طلب قلم الكتاب نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة فى القضية ن ١٩٩٣ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤ ج و ٣٠٠ م خلاف رسم أعادة الاجراءات وأجرة النشر فعلى راغب السراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاحد والاثنين ١٥ و١٦ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بعزبة الصايم وبزمام محلة قيس مركز شبراخيت سيباع بالمزاد العلنى حمارة وزراعة فدان شعير ينتج من الفدان أربعة ارادب تقريبا وزراعة فدان برسيم وطشت نحاس وحلة نحاس وزراعة فدان قطن فؤادى ينتج منه ثلاثة قناطير تقريبا ملك هليل على الصايم المزارع بعزبة الصايم تنفيذا للحكم ن ٣٣٧٠ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٩ ج و ٢٠٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر كطلب عبدالسلام افندى مجاهد من ذوى الاملاك بفارسكور فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

باشمحضر محكمة فارسكور

انه فى يوم الاثنين ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسمهود ويوم ١٧ بالسوق اذا دعت الحالة سيباع علنا بقرة ملك محمد رمضان من سمهود كطلب عبد الرحيم اسماعيل من كوم جابر نفاذا للحكم ن ٦٧٥٨ سنة ٩٣٣ نجع حمادى وفاء لمبلغ ٢١٣ قرش صاغ و ٢٠ فضه خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا الحال بناحية الهواشم تبع الغابات سيباع بالمزاد العلنى بقرة ملك محمد عبد الحليم مطر من الهواشم تبع الغابات نفاذا للحكم نمرة ٣٧٣ سنة ٩٣٣ وفاء اسداد مبلغ ٥٧٢ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب عسران على حسن من الهواشم تبع الغابات فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى ١٧ و١٨ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية عطف حيدر وسوق اقفهص مركز الفشن والايام التالية سيصير الشروع فى مبيع محصول زراعة القطن الموضحة بمحضر الحجز المملوكين الى سليمان محمد افكر من العريانية بعزبة حدوت محمد تبع عطف حيدر وفاء لمبلغ ٣٨٤ قرش صاغ بما فيه رسم النشر خلاف ما يستجد كطلب احمد عبد الجواد مهدى من عطف حيدر مركز الفشن نفاذا للحكم ن ٣٤٩ الفشن ستة ١٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحصور

باشمحضر محكمة الفشن

انه فى يوم الخميس ١٢ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية ان لم يتم البيع بناحية نزلة القاضى مركز طهطا سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة فدانين اذره صيفى وقطن وينتج من الاذره ثمانية أرادب ومن القطن أربعة قناطير وناقه وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك محمد عبد المعبود وابراهيم السيد عبد الرازق من الناحية نفاذا للحكم ن ٣٧٨٠ سنة ٩٣١ طهطا وفاء لمبلغ ٢٧٠٨ قرش صاغ قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف خلاف رسم هذا النشر وهذا البيع كطلب ربيعى بطرس من نزلة عماره مركز طهطا فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم السبت والاحد والاثنين ١٤و١٥و١٦ اكتوبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بزمام ناحية شوشه مركز سمالوط والايام التالية اذا لزم الحال سيصير الشروع فى مبيع زراعة ١٧ فدان منزرعة قطنا من ١٤ فدان بحوض الدرديرى ن ١١ و٣ أفدنة بحوض مسعود ن ١١ السكل بزمام ناحية شوشه مركز سمالوط المبينة الحدود والمعالم بمحضر الحجز ملك احمد سالم اسماعيل وسليم عبد الجليل الاول مقيم بعزبة المشارقة تبع ناحية شوشه والثانى مقيم بعزبة عبد الجليل التابعة للناحية المذكورة وذلك تنفيذا للحكم الصادر ضدهما من هذه المحكمة فى القضية المدنية ن ٤٠٩٨ سنة ١٩٣٢ جزئى وفاء لمبلغ ١٤٣ جنيه و٤٥٧ مليم خلاف رسم التنفيذ وأجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب الخواجه فانوس جريس التاجر بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يوم ١٦ اكتوبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية البدارى والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك سيباع بالمزاد العلنى ٣ أرادب اذره صيفى ملك محمود ابراهيم شادلى من البدارى وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ وذلك خلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب حسين سليمان حسين من البدارى بمركزها فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البدارى

انه فى يوم الثلاثاء ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بنجع الميات أو يوم الاربعاء ١٨ منه بسوق دشنا سيباع بالمزاد العلنى ١١ أردب اذره وأردبين قمح و ١٠ أرادب بصل و ٤ حملات تبن قمح وعدة ساقيه كاملة مستعملة و ١٥ أردب اذره وبقرتين وناقه ملك فاوى محمد عمر من الناحية نفاذا للحكم ن ٧٩١ سنة ١٩٣٣ دشنا وفاء لمبلغ ٣٧٩٨ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب ابراهيم سنحيل من فاو قبلى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بجهة شارع المبدولى ن ١٢ قسم عابدين سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية مثل سجاد عجمى ونصف طقم خشب جوزى ودواليب وكنب وأبسطه وسراير وبيانو وكراسى وماكينة خياطه سنجر وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز وهذه الاشياء ملك عبد الرحمن افندى حسن وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على المنزلاوى بك بصفته وزيراً للاوقاف وناظر على وقف بشير اغا دار السعادة أهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ١٨ جنيه و ٤٦٠ مليم خلاف مايستجد وأجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية بروى مركز تلا وفى يوم السبت ٢١ منه بسوق تلا سيباع بالمزاد العمومى نعجتين نفاذا للامر الصادر من محكمة تلا الاهلية فى القضية المدنية ن ٤١٥١ سنة ٩٢٢ وفاء لمبلغ ٧٠٠ مليم خلاف أجرة النشر ملك ابراهيم ابو العنين متسارو من بروى مركز تلا وهذا البيع كطلب الست مسعده احمد حماد من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

«*»

محكمة ايتاى البارود الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة سادسة فى القضية ن ٢٠٠٤ سنة ١٩٣٢

انه فى يوم الاثنين ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٣ — ١٠ رجب سنة ١٣٥٢ الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا بسراى المحكمة — سيباع بالمزاد العلنى الجبرى العقار الآتى بيانه ملك حمزة محمد حزالله بن محمد ابن حزالله مسجون بسجن شبين الكوم ومرحل اليه من سجن طنطا فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٠٠ج وما يستجد من المصاريف

بيان العقار

اولا ـ دكان مساحته ٢٠ متر و٤٧٥ س بحوض داير الناحية بالقطعة ن ١٢ سكن الناحية بزمام ناحية حصينا مركز ايتاى البارود بحيرة الحد البحرى على يوسف سليم ن ١٢ بطول ٦ متر و٥٠ س والحد الشرقى عبد الرؤوف مصطفى عيسى بطول ٣ متر و١٥ س والحد القبلى شارع خصوصى وفيه الباب بطول ٦ متر و٥٠ س والحد الغربى حارة خصوصية بطول ٣ متر و١٥ س

ثانيا ـ عقار مسطحه ٦٦ مترا مربعا و٣٥ س داير الناحية ن ٢٤ بالقطعة ن ١٢ سكن الناحية بزمام ناحية حصينا مركز ايتاى البارود بحيرة الحد البحرى من شرق الى غرب بطول ٣ متر و١٠ س ثم لبحرى بطول ١ متر و١٠ س ثم الى غرب بطول ٥ متر و٧٥ س بجوار أمين سليمان عمر جمله بطول ١٠ متر و٦٠ س والحد الشرقى ورثة سليمان الصاحى بطول ٦ متر و٥٠ س والحد القبلى حارة خصوصية وفيها الباب بطول ٩ متر و٥٠ س والحد الغربى ورثة عطيه ابو سعيد ويونس البرديس بطول ٧ متر و٢٠ س

وهذا البيع بناء على طلب الحكومة المصرية النائب عنها بنيابة اسكندرية الاهلية حضرة صاحب العزة رئيسها بصفته هذه المتخذ محلا مختارا باسكندرية ادارة قضايا الحكومة الكائن مركزها بعمارة مصلحة البريد بميدان سعد زغلول

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ١٩٣٢ ومسجل بمحكمة اسكندرية الاهلية فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٣٢ ن ١٣٧٦ والثمن الاساسى الذى بنى عليه المزايدة ٢٤ جنيه و٥٧٦ مليم بعد تنقيص الخمس ضمن دفعات والبيع صفقة واحدة وحكم نزع الملكية وشروط البيع مودعة بدوسيه القضية فعلى من له رغبة المشترى عليه الحضور فى الزمان والمكان المحددان بعاليه وله حق الاطلاع على جميع المستندات المودعة بدوسيه القضية

كاتب البيوع

انه فى يوم الاثنين ١٦ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية بالعبابات مركز الزقازيق سيباع علنا زراعة فدانين قطن زاجوراه تعلق شحاته سليم العمرى بالعبابات مركز الزقازيق كطلب حسن ابرهيم يوسف زعبل من العبابات المذكور لوفاء لمبلغ ٦٠١ قرش صاغ بخلاف النشر وما يستجد ونفاذا الحكم محكمة مركز الزقازيق الجزئية الاهلية ن ١٦٧٠ سنة ٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحيه العثامنة عموديه احمد ابوزيد مركز منفلوط مديريه اسيوط سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المحجوز عليها وهى معزة حمرة ومعزة اخرى وجدى وطشت نحاس نفاذا للحكم نمرة ٣٠٣١ سنة ٩٣٢ مدنى كرموز وفاء لمبلغ وقدره ٢١٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف اجرة النشر واعادة النشر هذا وتنفيذ البيع خلاف المصاريف وما يستجد من المصاريف ملك محمود عبدالوهاب مبارك من اهالى ناحيه العثامنة عموديه احمد ابو زيد مركز منفلوط مديريه اسيوط وذلك كطلب الطالب سويفى احمد سويفى من اهالى ناحيه العثامنة عمودية احمد ابو زيد مركز منفلوط مديريه اسيوط ومقيم بالاسكندريه بباب سوره البرانى بحاره المحمدى بملك الست مسعودة جمعه شياخه حافظ يوسف قسم كرموز فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

انه فى يومى الاربعاء والخميس ١٨ و١٩ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٩ صباحا بناحية منشاة المغالقة وزمامها سيباع بالمزاد العلنى محصول ٥ ف و ٢٠ ط قطن كائنة بزمام منشاة المغالقة باحواض قبالة السواهجة والطويلة والجرف مبينة الحدود والمقادير بمحضر الحجز ينتج من الفدان أربعة قناطير قطن وذلك ملك داخلى احمد رضوان تاجر من منشاة المغالقة مركز ملوى نفاذا للحكم الصادر من المحكمة المشار اليها فى القضية المدنية ن ٤٥٥٤ سنة ٩٣٣ وهذا البيع بناء على طلب سيد يوسف على منصور التاجر بملوى وفاء لمبلغ ٨٢٥ قرش صاغ بما فيه النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يومى الاربعاء والخميس ١١ و١٢ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية كفر شحاته مركز العياط سيباع بالمزاد العلنى دره صيفى وقمح مبين بمحضر الحجز ملك موسى موسى قنديل من الناحية نفاذا للحكم ن ١٢١٩ سنة ١٩٣٣ العياط وفاء لمبلغ ١ ج و ٤٠٠ م المحكوم به والمصاريف والنشر خلاف ما يستجد كطلب الست جميلة على جوهر من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط

انه فى يوم الخميس ١٢ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها ببندر دمياط بجوار البوستة سيباع بالمزاد العلنى خمسون متر رمل اصفر ملك محمد افندى حسن الهلف التاجر بدمياط المتوقع عليها الحجز بمعرفة احد محضرى محكمة دمياط الجزئية الاهلية بتاريخ ٣١ اغسطس سنة ١٩٣٣ والبيع كطلب حضرة محمد أفندى محمد فودة مطاوع التاجر بدمياط تنفيذا للحكم الصادر من محكمة دمياط الجزئية الاهلية بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣٩٢ قرش صاغ و ٣٠ فضه الدين والمصاريف ورسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

انه فى يوم ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بعزبة قناوى تبع الدهسة ويوم ٢٤ منه بسوق فرشوط سيباع مسطاح اذرة شامى محصول ٣ ف و٤ ط تقدر ماينتج من الفدان الواحد ٨ ارادب غلة و ٨ جمال بوص ثم عشرة ارادب اذرة صيفى واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك امين مصطفى على المزارع من عزبة قناوى تبع الدهسة كطلب عزيز بطرس من قنا نفاذا للحكم ن ٣٥٤٨ سنة ١٩٣٢ فعلى راغب الشراء عليه الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الاحد ١٥ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بشارع خلاط ن ٤ بشبرا بمصر والايام التاليه له ان اقتضى الحال لذلك سيصير الشروع فى مبيع منقولات منزليه موضحة بمحضر الحجز تعلق مدام يوسف كركجى وزوجها الخواجا يوسف كركجى وهذا البيع بناء على طلب حضرة الدكتور روفائيل نشاطى من اصحاب الاملاك ومقيم بملكه بشبرا مصر ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ حنا افندى قطة المحامى الكائن بشارع بورصة ن ٤ بالتوفيقية بمصر ونفاذا لحكم محكمة الازبكية الجزئية الاهليـة فى القضية نمرة ٢٩٤٩ سنه ٩٣١ وفاء لسداد مبلغ ٢٧٠٦ قرش صاغ خلاف رسم هـذا والنشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية

انه فى يوم الاحد ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية نشيل مركز طنطا بناء على طلب محمد افندى احمد الفقى التاجر بالمحلة الكبرى سيباع علنا بطريق المزاد العلنى زراعة ١ ف و٤ ط منزرعة قطن ينتج من الفدان الواحد ثلاثة قناطير نفاذا للحكم الصادر من محكمة المحله الكبرى الجزئية فى القضية المدنيه ن ٢٩١٤ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٣٧١ قرش صاغ قيمة المطلوب خلاف ما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الأحد ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بكفر تعيلب مركز أجا كطلب الخواجات جبران يوسف وعبد الملك حنا تجار بميت غمر ومحلهما المختار بها مكتب حضرة الاستاذ مسيحة افندى صليب المحامى ضد عبد المجيد ابراهيم شرف الدين من كفر تعيلب مركز أجا سيباع بالمزاد العلنى جميع الاشياء المبينة بمحضرى الحجز نفاذا لحكم محكمة ميت غمر الاهلية نمرة ٢٩٦٩ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٨٢ قرش صاغ بما فى ذلك أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ميت غمر

انه فى يوم الثلاثاء ١٧ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية ميت على مركز المنصورة وفى يوم الثلاثاء ٢٤ منه الساعة ٨ صباحا بسوق المنصورة اذا لم يتم سيباع بالمزاد العلنى عجل بقر ملك سالمه ام سليمان مسعود عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها القصر الجميع من ميت سلسل مركز المنصورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة مركز المنصورة الاهلية ن ٢٩٩ سنه ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٥١ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب الخواجة نجيب فركوح واخويه التجار بالمنصورة ومحلهم المختار بها مكتب حضرة الاستاذ كيرلس افندى حنا المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٧ صباحا بناحية العجميين وسوقها بتاريخ ١٨ منه مركز ابشواى سيباع بطريق المزاد العلنى ثلاثة معيز وجدى ومعزة حمرة وبقرة ملك الست وهيبه عوض طلبه من العجميين تنفيذا لحكم الغرامة الصادره من محكمة استئناف مصر الاهلية فى الاستئناف رقم ٥٩٨ سنة ٥٠ قضائية وفاء لمبلغ ٨ ج و ١٦٠ م خلاف أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب حضرة باشكاتب محكمة استئناف مصر الاهلية بصفته مديرا لادارة خزانتها القضائية فعلى راغب الشراء الحضور

باشكاتب المحكمة

انه فى يومى ١٤ و ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بعزبة عكاشه تبع حراره وان لم يتم فيكون فى يوم الاثنين ٢٣ منه بسوق حوش عيسى سيباع بالمزاد العلنى جاموسة وزراعة فدان قطن فؤادى ينتج منه قنطارين قطن وزراعة فدان قمح ينتج منه اردبين قمح وحملين تبن نفاذا لقائمة الرسوم والعوايد الصادرة من محكمة دمنهور الجزئية فى القضية المدنية ن ١١٧٥ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٤٨٦ قرش صاغ خلاف رسم النشر ومايستجد من المصاريف وهذه الاشياء ملك عبد الحميد على عكاشه والسيد على عكاشه بالناحية وهذا البيع بناء على طلب حضرة كاتب أول محكمة دمنهور الجزئية بصفته مديرا لخزينتها المتخذ له محلا مختارا سراى المحكمة الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو حمص

انه فى يوم السبت ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية حتى يتم البيع بناحية نزلة على مركز طهطا سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك على قرنه وحماره ملك عبد الغفار عبد السميع من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة طهطا الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٩٢٨ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٧٨٤ قرش صاغ كطلب احمد محمد نهر درويش من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طهطا

انه فى يوم الاحد ١٥ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية منهروا واليوم التالى سيصير الشروع فى مبيع أردب اذره شامى ومحصول فدان قطن وينتج من الفدان خمسة قناطير وأربعة حمول حطب تعلق احمد عبد العليم من ناحية منهروا مركز بنى سويف تنفيذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٤٨٣٢ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٤١ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب الشيخ عبد المقصود محمد من ناحية اهناسيه المدينة مركز بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

*
* *

محكمة سنورس الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار

فى القضية المدنية ن١٢٥٥ سنة ١٩٢٩

انه فى يوم الثلاثاء ٣١ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة

سيباع بطريق المزاد العمومى العقار الآتى بيانه وهو منزل كائن ببندر سنورس فيوم محدود بحدود أربعة البحرى ورثة سعد جرجس جوده بطول ١٥ متر ونصف الغربى شارع وفيه الباب ودكان بطول ٢١ متر و٤٠ س ويميل مقبل بطول ٤١ متر القبلى شارع ودكانين وباب وطوله ٨ متر الشرقى ورثة اسحاق ابراهيم وطوله ٢٣ متر ومساحة مسطح المنزل ٢٧٠ متر و٣٥ س

وهذا المنزل ملك كل من السيدات ست وظريفه بنتى سمعان ومريم بنت جرجس اسكندره بنت فانوس الحاوى مقيمات الاولى ببندر الفيوم بشارع بحر عنز أمام وابور عزيز بك حنا صالح والباقين بسنورس فيوم

والبيع بناء على طلب السيدات ست وظريفه بنتى سمعان ومريم بنت جرجس ومحلهما المختار مكتب حضرة حسن أفندى حسنى صفوت المحامى بالفيوم

وبناء على الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٣٣ فى القضية المدنية ن١٢٥٥ سنة ١٩٢٩ القاضى ببيع المنزل المذكور بيعا اختياريا لعدم امكان قسمته بثمن أساسى قدره ٥٣٨ جنيه و ٧٠٠ مليم حسب ماجاء بتقرير الخبير وبحسب الشروط المقدمة بدوسيه الدعوى

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بعاليه للمزايدة وله الاطلاع على جميع الاوراق بقلم كتاب المحكمة وقمايريد

كاتب أول محكمة سنورس

انه فى يومى ١٠ و ١١ اكتوبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية نزلة ابو المكارم تبع ابو الهدر مركز ديروط سيباع بطريق المزاد العلنى جاموسة ومحصول فدان منزرع ادره وتقدر ماينتج منه بأربعة أرادب ملك حسين سليم وسعيد سليم من الناحية وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة هذا النشر نفاذا للحكم ن ٢٣١٥ سنة ١٩٣٣ مدنى ديروط وهذا البيع كطلب الشيخ عبد الظاهر عبد الفضيل من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ديروط

انه فى يومى ١٠ و١١ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية نزلة ابو المكارم تبع ابو الهدر مركز ديروط سيباع بطريق المزاد العلنى عجل بقر ومحصول فدان و ١٢ ط ادره صيفى تقدر ماينتج من الفدان أربعة أرادب ملك عبد الغنى على من الناحية وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة هذا النشر نفاذا للحكم ن ٢٣١٤ سنة ١٩٣٣ مدنى ديروط وهذا البيع كطلب الشيخ عبد الظاهر عبد الفضيل من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ديروط

انه فى يوم السبت ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا لما بعدها ببندر الفيوم بدرب الطاقه سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تنفيذا لحكم محكمة الفيوم الاهلية ن ٤١١٠ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ خلاف أجرة النشر ملك سيد عثمان المقيم بالناحية وهذا البيع كطلب حسن عبد الجواد على من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يومى ١٤ و ١٥ اكتوبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية محلة حسن مركز المحلة كطلب الحاج اسماعيل الدميرى تاجر بناحية كفر محلة حسن مركز المحلة ومتخذا له محلا مختارا بالمحلة مكتب حضرة الاستاذ ابراهيم افندى مكاوى المحامى سيباع علنا مواشى وارز ملك السيد حسن محمد السرجانى وحسن محمد السرجانى من ناحية محلة حسن مركز المحلة الكبرى نفاذا للحكم ن٦٠٣٩ سنة ٩٣٢ مدنى المحلة وفاء للمبلغ المطلوب خلاف رسم هذا النشر واعادة الاجراءات فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد ٤٠ من السنة الرابعة

نمرة مسلسلة ١٩٥

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

ROP. ABDALLAH HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 2, Rue Koshlak abdine LeCaire TéL:55258

١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة « «
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
شارع قشلاق عابدين رقم ٢ وواجهة شارع قولة بعابدين تليفون ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
« عبدالله حسين المحامى »
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٤ جماد ثانى سنة ١٣٥٢ — ١٤ اكتوبر سنة ١٩٣٣

Directeur pour Les affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d'Appel Mixte, Directeur de la Cazette des Tribunaux Mixtesà Mansourah

موضوعات هذا العدد

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم الاثنين ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية مرقص مركز شبراخيت بحيره وفى يوم الخميس ٢٦ منه بسوق شبراخيت العمومى اذا لزم الحال بالنسبة للمواشى كطلب الشيخ على خليفه الربيعى من اهالى الرحمانية مركز شبراخيت بحيره سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدان منزرع قمح وبه قليل من الشعير يقدر الناتج من بأربعة أرادب وثلاثة أحمال تبن وزراعة ٨ ط شعير يقدر الناتج منه أردب وحمل تبن وحماره وزراعة ٤ أفدنة منزرعة قطن سكلاريدس ينتج منهم ١٢ قنطار تحت العجز والزيادة موضحين الحدود والمعالم بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة دسوق الاهلية فى القضية المدنية ن ١٦٢٠ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ قرش صاغ خلاف مايستجد من المصاريف واجرة النشر وهذه الاشياء ملك عبدالعزيز ابراهيم الطحان وآخرين من اهالى مرقص مركز شبراخيت بحيره فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبراخيت

انه فى يوم الثلاثاء ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر أبو محمود والاربعاء بعده بسوق اشمون اذا لزم الحال سيباع علنا حماره وأردب قمح استرالى وزراعة فدان قطن زاجوره ملك منصور على اسماعيل بالناحية وفاء لمبلغ ٧٢٨ قرش صاغ خلاف أجرة النشر هذا نفاذا للحكم ن ٣٠٨٨ سنة ١٩٣٣ اشمون وهذا البيع كطلب الشيخ سالم ابو دخان باشمون ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ ميخائيل افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

أنه فى يوم الخميس ١٩ اكتوبر سنة ٩٣٣ بناحية زاوية رزين مركز منوف من الساعة ٨ صباحا ويوم السبت الذى يليه بسوق منوف اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى زراعة ثلاثة افدنة قمح مضموم بالارض بالجرن ومنقولات ومواشى موضحين بمحضر الحجز تعلق حضرة حافظ بك سلام كطلب البكباشى امين بك احمد المقيم بالعباسية بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة منوف الاهلية ن ٣٣٣٢ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٩٠٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا وأجرة النشر ومايستجد لغاية السداد فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم الأربع ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية البلايزة مركز ابو تيج والايام التالية بها اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلنى ثلاثة قناطير قطن المبينين بمحضر الحجز ملك محمد خضر محمد من ناحية البلايزة وفاء لمبلغ ٣٣٦ قرش صاغ خلاف أجرة هذا النشر نفاذا للحكم نمرة ٦٥٢٩ سنة ١٩٣١ ابو تيج وهذا البيع كطلب نصيف عبيد من دكرانة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى ١٨ و ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بعزبة عثمان هاشم وزمامها تبع حفص مركز دمنهور و ٣٠ منه بدمنهور سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدان قطن سكلاريدس ينتج منها قنطار ونصف تحت العجز والزيادة تعلق راغب جاب الله المقيم بعزبة عثمان هاشم تبع حفص مركز دمنهور كما هو موضح بمحضر الحجز تنفيذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ١٦٨٦ سنة ١٩٣٢ دمنهور وفاء لمبلغ ٤٥٧ قرش صاغ خلاف ما يستجد وهذا البيع بناء على طلب الشيخ مرسى متولى البنا التاجر بدمنهور ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ موريس افندى صهيون المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢١ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بشارع الخليج المصرى ن ٥٧٦ قسم باب الشعرية بمصر والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ احمد حسن ابراهيم المحامى الشرعى بشارع الخليج المصرى ن ٥٧٦ قسم باب الشعرية وفاء لمبلغ ٤٢٤ قرش صاغ خلاف المصاريف التى تستجد كطلب محمد افندى مهنى وعبد العزيز افندى مهنى والست نفوس احمد من ملوى ومحلهم المختار مكتب حضرة الاستاذ رياض افندى شحاته المحامى بملوى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

استئناف حكم الرد والبطلان

فى دعوى التزوير

١ — كان هذا الموضوع ايضا مثارا للجدل وسببا لتناقض الاحكام . فبعضها يرى ان الحكم الصادر بالرد والبطلان يتقيد بالدعوى الاصلية فيكون قابلا أو غير قابل للاستئناف حسبما يكون موضوع الدعوى الاصلية قابلا أو غير قابل له . والبعض الآخر يرى ان هذا الحكم لا يتقيد بموضوع الدعوى الاصلية بل هو حكم مستقل وهو قابل للاستئناف مهما كانت قيمة الدعوى الاصلية

٢ — ولكن هل حقيقة ان الحكم الصادر بالرد والبطلان يخرج الدعوى ونصابها عن قيمة الطلب فى الدعوى الاصلية من جهة وعن قيمة السند الذى حكم برده وبطلانه من جهة أخرى ؟

٣ — نحن نقول بالنفى — ولاثبات هذا النفى نرى الرجوع طبعا الى قواعد قانون المرافعات وأحكام القضاء التى صدرت فى هذا الموضوع وأسباب كل منها خصوصا ما صدر بقبول الاستئناف ومقدار انطباقها على القواعد القانونية الرئيسية وبيان وجه الخطأ فيها حتى يكون الاقتناع بعدم جواز الاستئناف الا تبعاً لموضوع الدعوى الاصلية قائما على أساس من القانون ومن التفسير الذى لا يخالف هذا القانون الذى هو المرجع الوحيد للقضاء ولكل من يشتغل بالقانون

قواعد قانون المرافعات

٤ — المادة ٢٦ مرافعات : تقرر هذه المادة ان وزير الحقانية ينتدب قاضيا للمواد الجزئية يكون حكمه انتهائيا اذا كان المدعى به لا يزيد على الفى قرش فاذا زاد عن ذلك لغاية خمسة عشر الف قرشا يكون حكمه ابتدائيا يجوز استئنافه

٥ — المادة ٣٠ مرافعات . تقرر بانه تقدر الدعاوى باعتبار قيمة الطلب

٦ — المادة ٣٤٩ مرافعات : فى باب الاستئناف تقرر ان التقدير فيما يختص بالاستئناف يكون على مقتضى آخر طلب تقدم من الاخصام عند الشروع فى المداولة

٧ — المادة ٢٨٣ مرافعات : تقرر بانه يجوز للمحكمة ان تحكم فى الحال بتزوير الورقة اذا ثبت ذلك لديها

٨ — المادة ٢٩٢ : وتقرر بانه يجوز للمحكمة ان تحكم برد أو بطلان أى ورقة يتحقق لها انها مزورة ولو لم تقدم اليها دعوى بتزوير تلك الورقة

الاستثناء من قواعد الاستئناف

٩ — وعند ما أراد المشرع ان يستثنى من قواعد الاستئناف هذه وضع هذا الاستثناء بالنص الصريح فى المادتين ٣٥٠ و ٣٥٢ مرافعات والاولى خاصة بالحكم الصادر فى مسائل الاختصاص والثانية خاص بالحكم الصادر على خلاف حكم سابق فاباح الاستئناف فى هاتين الحالتين « مهما كان مقدار المدعى به »

عدم الاستثناء فى حالة الرد والبطلان

١٠ — ولم يرد فى قانون المرافعات فى باب الاستئناف استثناء ثالث خاص بالاحكام الصادرة بالرد والبطلان

عدم الاستثناء ايضا فى باب دعوى التزوير .

١١ — ولم يرد بقانون المرافعات ايضا بالفصل الثالث من الباب السابع الخاص بدعوى التزوير استثناء صريح يبيح استئناف الحكم الصادر بالرد والبطلان مهما كانت قيمة المدعى به — أو قيمة الورقة التى حكم بردها

قواعد الاستئناف من النظام العام

١٢ — وقواعد الاستئناف هى من النظام العام فلا يجوز الاتفاق على ما يخالفها بمعنى انه لا يجوز الاتفاق على ان يكون الحكم الغير قابل للاستئناف ، قابلا له — وللمحكمة التى يرفع امامها استئناف غير مقبول شكلا لعدم توفر النصاب وليس من الاستثناءات التى جاءت بالقانون على سبيل الحصر ، ان تحكم بعدم قبوله من تلقاء نفسها .

١٣ — وهذه قاعدة مقررة لا خلاف فيها وبذلك فان الدفع بعدم قبول الاستئناف بهذا المعنى فهو أيضا من النظام العام يتمسك

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

أسباب الحكم

حكم تاريخه ١٦ مارس سنة ١٩٣٣

—٢٩٢—

المبدأ القانونى

لا يكفى فى تحديد المسئولية فى الحكم التأخر عن التسليم المنصوص عليه فى العقد بدون أن تبين المحكمة شروط هذا التسليم ومحل مخالفة الوزارة لهذه الشروط . كما يجب بيان الأسباب التى دعت المحكمة لجعل التعويض المستحق عن التأخر فى التسليم بدلا من أخذ المحكمة بنظرية عدم استحقاق التضمينات الا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفا رسميا

***

الطعن نمرة ٨٣ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٩٥ سنة ١٩٣٣ المرفوع من وزارة الاشغال عنها مصطفى عبد اللطيف بك نائب أول قسم القضايا ضد الامير عمر باشا طوسن عنه اسماعيل حمزه المحامى

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى حسب البيان الوارد فى الحكم المطعون فيه وما هو واضح فى الاوراق المقدمة لهذه المحكمة فى أنه فى سنة ١٩١٦ تحررت بين دائرة سمو الامير عمر طوسن باشا وبين تفتيش رى قسم زفتى شروط من مقتضاها أن تأخذ مصلحة الرى الاراضى اللازمة لتوسيع وتعديل بحر شبين من أطيان الدائرة بنواحى الدميرة ومناخله وميت زنقر وكتامه الشرقية وبساط مركز طلخا غربية وذلك نظير استيلاء الدائرة على جميع الاراضى التى تتخلف من المجرى القديم للبحر وجسوره المجاورة لاطيان الدائرة وان الاراضى التى تؤخذ من أطيان الدائرة لهذا المشروع يصير مساحتها بوجود الطرفين وتخصم من زمام الدائرة وترفع أموالها كما ان الاراضى التى تتخلف يصير مساحتها أيضا بوجود الطرفين واضافتها على زمام الدائرة ولا تربط عليها الاموال الا بعد تصليحها شيئا فشيئا

وأنه فى سنة ١٩١٧ تم المشروع وقد بلغ ما أخذته المصلحة من الدائرة ٨٤ فدان و١٢ ط و٥ س وما تخلف من المجرى القديم ٥١ ف و ١ ط و ١١ س فتحرر من الدائرة بتاريخ ٧ نوفمبر سنة ١٩١٧ بطلب تعيين لجنة لمقاس الارض المخلفة من تعديل وتوسيع بحر شبين وتسليمها اليها وتتابعت الخطابات بين الدائرة والتفتيش بخصوص هذه المسألة حتى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٣ حيث أعلنت الدائرة وزارة الاشغال بانذار طلبت منها فيه تعيين من يلزم للتسليم مع حفظ حقها فى المطالبة بتعويض الضرر الذى نالها من عدم انتفاعها بالاطيان ابتداء من سنة ١٩١٦ حتى يتم التسليم وكذلك حفظ حقها فى طلب استرداد أموال الـ ٨٤ فدان و١٢ ط و٥ س من سنة ١٩١٦ لغاية يوم رفعها .

وانه فى سنة ١٩٢٤ تسلمت الدائرة ٤٥ ف و١٢ ط و ١ س من أصل الاطيان المخلفة عن تعديل بحر شبين اما الـ ٥ فدان و١٣ ط و١٠ س الباقية فلم تستلمها الا فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٢٧ بعد أن رفعت بها دعوى انتهت صلحا بهذا التسليم.

وانه فى سنة ١٩٣٠ رفعت الدائرة الدعوى رقم ٤١ سنة ١٩٣٠ أمام محكمة الزقازيق الابتدائية طلبت فيها الحكم بمبلغ ٣٣٥٧ جنيه بصفة تعويض الضرر الذى عاد عليها من تأخير الوزارة فى التسليم مع المصاريف والمحكمة بعد ان ندبت خبيرا وباشر هذا الاخير مأموريته وقدم تقريره حكمت بتاريخ ٢ ديسمبر سنة ١٩٣١ بالزام الوزارة بمبلغ ٣٣٥٠ جنيه و ٢١٤ مليم مع فوائد هذا المبلغ بواقع خمسة فى المائة من تاريخ الطلب الرسمى الحاصل فى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٢٩ لغاية السداد مع المصاريف — فاستأنفت الوزارة هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصر الاهلية بالاستئناف رقم ٣٥٥ سنة ٤٩ قضائية ومحكمة الاستئناف قضت بتاريخ ١٦ يونيه سنة ١٩٣٢ بتعديل

به الخصم فى أية حالة كانت عليها الدعوى كما ان المحكمة تقضى به ايضا من تلقاء ذاتها فى أية حالة ايضا

١٤ — ويراجع فى ذلك مرافعات ابى هيف بك بند ١٢٢٧ وحكم محكمة استئناف مصر الاهلية فى ١٢ مارس سنة ١٩٢٨ وكذلك فى ١٧ ابريل سنة ١٩٣٠

الخلاصة من هذا

١٥ — ومن هذا يتضح ان قواعد الاستئناف فيما يتعلق بجواز الاستئناف أو عدم جوازه انما هى من النظام العام ومن الاسس الجوهرية للنظام القضائى . فلا يمكن مخالفتها بالابتكار أو الاستنتاج أو التخريج أو بوضع أسباب تشريعية أخرى لم ترد فى القانون .

١٦ — ولذلك فان القانون بنفسه عندما أراد مخالفتها وضع الاستثناء بالنص الصريح كما فى المادتين ٣٥٠ ، ٣٥٢ وفى حالة كهذه لا يمكن الاخذ بالقياس أو بالوضع لان فى ذلك تشريعا وهذا لا تملكه المحاكم

١٧ — وفيما يختص بموضوع الرد والبطلان لم يرد استثناء صريح لا فى باب الاستئناف ولا فى باب دعوى التزوير

تعيين النصاب فى مادة التزوير

١٨ — وبذلك فان قواعد الاستئناف العامة التى هى من النظام العام تسرى ايضا فى مادة التزوير حيث لا يوجد استثناء

١٩ — ويتعين الاختصاص هنا بقيمة الطلب أولا تبعا لنص المادة ٣٠ مرافعات

٢٠ — كما انه يتعين ايضا بقيمة الورقة المطعون فيها والتى حكم بردها . فاذا كانت قيمة الورقة لا تزيد على هذا النصاب كان الحكم ابتدائيا قابلا للاستئناف

٢١ — ولذلك حكم بانه اذا قدم المدعى عليه فى دعوى ورقة فى مصلحة الدفاع عن نفسه تزيد قيمتها عن نصاب الاستئناف فالحكم الذى يصدر فى هذه الدعوى يكون قابلا للاستئناف — قنا الابتدائية : الفهرست العشرية الاولى للمجموعة الرسمية حكم رقم ٣٠٠ — كذلك الجدول العشرى الاول للمحاماة حكم رقم ٢٩٤٠

٢٢ — اما اذا كانت قيمة الطلب فى الدعوى الاصلية لا تزيد عن النصاب النهائى وكانت قيمة الورقة كذلك فلا يجوز الاستئناف ، لان الحكم لم يفصل فى أمر يزيد عن هذا النصاب النهائى

(يتبع) فهيم سيف
المحامى

انه فى يومى ١٦ و١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية مغنين ويوم السبت ٢١ منه سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق النجيله سيباع بطريق المزاد العلنى زراعة ١٥ قيراط قطن زاجوراه تعلق زليخة على خليفة من مغنين سابق الحجز عليه بتاريخ ٢ سبتمبر سنة ١٩٣٣ كطلب مجلس حسبى كوم حمادة وفاء لمبلغ ٣ ج مصرى الغرامة خلاف رسم هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

الاسئلة و الاجوبة

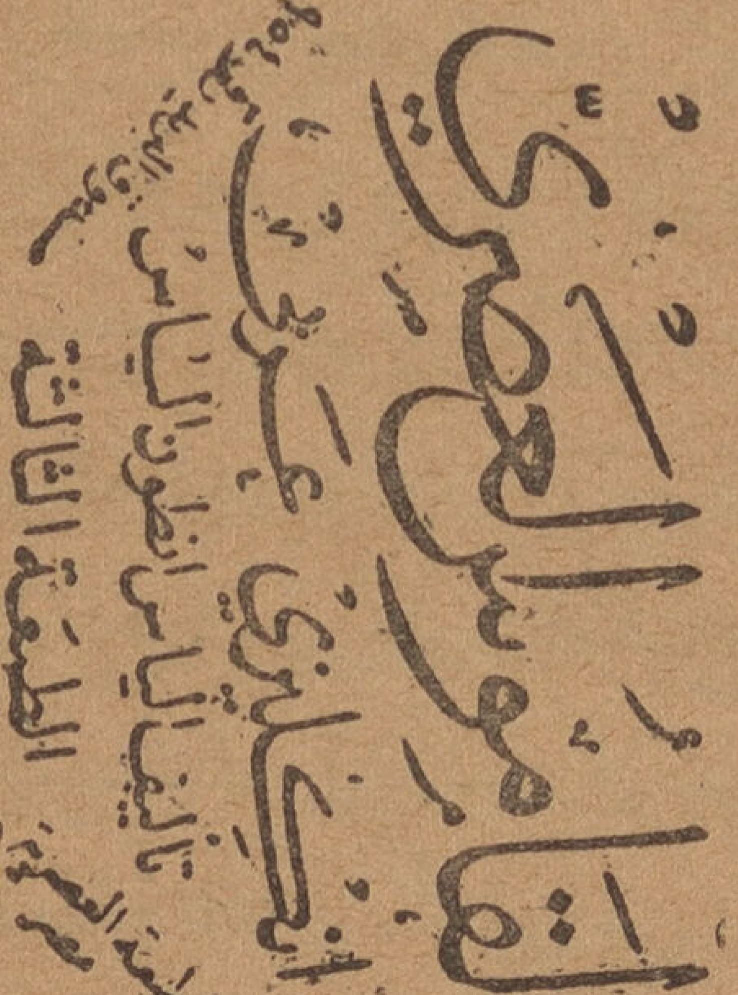
اجرة ناظر الوقف

وقف محمد ٢٦ فدانا على اولاده واشترط النظر للارشد من اولاده على ان يأخذ نظير أجرته الخمس فى ريع عموم الوقف حسب شروط الواقف فارجو من حضرتكم افادتى عما اذا كان الناظر يستحق هذا الخمس قبل دفع الاموال الاميرية وجميع الاصلاحات المحتاج اليها الوقف ام يأخذه بعد دفع الاموال الاميرية وجميع المصاريف المحتاج اليها عمارة الوقف

عبد العزيز يونس
سكرتير نيابة سنورس

الجواب

يستحق الناظر أجر النظر المشروط له من صافى الريع المتحصل بعد دفع الاموال الاميرية واجراء الاصلاحات الضرورية لسلامة عين الوقف وصيانتها لامكان دوام استغلالها .



فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم واعادة القضية لمحكمة استئناف مصر للحكم فيها من جديد والزمت المدعي عليه في طعن بالمصاريف وبمبلغ خمسمائة قرش مقابل أتعاب محاماة للطاعنة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك وحامد فهمي بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمي سوكه بك رئيس النيابة واحمد جميل افندي سكرتير الجلسة

بيان الواقعة بالحكم

حكم تاريخه ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ٢٩٣ —

المبدأ القانوني

المعول عليه من جهة بيان الواقعة ما هو ثابت في الحكم، لا ما لايكون واردا بالتحقيقات الاولى

«*»

طعن حسين علي شويل ضد — النيابة في دعواها رقم ٢٠٩١ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦٥٨ سنة ٣ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة هذا الطاعن بانه في ليلة ١٦ فبراير سنة ١٩٣٢ بكفر ابو جمعة اولا تسبب مع آخر من غير قصد ولا تعمد في قتل شفيقة علي حسن بان قادا سيارة أجرة قيادة خطرة بجوار ترعة كان بها المجني عليها وآخرون فوقعت السيارة بالترعة واصيبت المجني عليها بجروح وتوفيت باسفكسيا الغرق الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الاول ان الواقعة كما هي ثابتة في التحقيقات لا عقاب عليها لان الخلل طرأ فجأة على عدة السيار بانفصال قطعة منها وما كان في مقدور السائق اتقاء ما حدث لفقدان سلطانه في قيادة العربة .

وحيث ان المعول عليه من جهة بيان الواقعة ما هو ثابت في الحكم لا ما يكون واردا بالتحقيقات الاولى . والثابت في الحكم ان انفصال القطعة المشار اليها في وجه الطعن انما نشأت عن اصطدام السيارة بشجرة وان سبب هذا الاصطدام زيادة عدد الركاب والامتعة المشحونة نحو خمس مرات عما تحتمله العربة وعدم امكان تسييرها بهذه الحالة سيرا مضبوطا ثم سير المتهم على يسار الطريق بسرعة شديدة وعدم التفاته لمنحنى في الطريق . ولا شك ان هذا الذى اثبتته المحكمة دال على رعونته وعدم احتياطه ومخالفته للوائح وعلى ان فعله اجرام يقع تحت نص المواد التي طبقتها المحكمة

وحيث ان الوجه الثاني لا يتضمن سوى مجادلات ومزاعم مبنية على مقدمات موضوعية غير صادقة فلا يستحق ردا

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكي برزي بك ومحمد فهمي حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق بك وكيل نيابة الاستئناف وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

الحكم المستأنف وبالزام الوزارة بدفع مبلغ ٢٣٥٣ جنيه مع الفوائد بواقع خمسة فى المائة ابتداء من يوم المطالبة وهو يوم ١٨ كتوبر سنة ١٩٣٠ لغاية السداد مع المصاريف والاتعاب

أعلن هذا الحكم للوزارة فى ٣ اغسطس سنة ١٩٣٢ فطعنت فيه بطريق النقض والابرام فى ٣٠ منه وارتكنت على ثلاثة وجوه

الاول — ان محكمة الاستئناف خالفت القانون بأن اعتبرت الوزارة تأخرت فى تسليم الاطيان المخلفة عن بحر شبين بينما أن المادة ٢٧١ من القانون المدنى تنص على حصول الوفاء بالالتزام بالتسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشترى

الثانى — ان المحكمة خالفت القانون أيضا بأن اعتبرت وزارة الاشغال مسئولة عن التعويض نظير التأخير فى التسليم ابتداء من أول سنة ١٩١٧ تاريخ انتهاء العمل حالة أنه على فرض حصول تأخير فى التسليم من جانب الوزارة فان التعويض لايستحق قانونا الا من تاريخ التنبيه الرسمى على المدين بالوفاء وفقا للمادة ١٢٠ من القانون المدنى

الثالث — وقوع بطلان جوهرى فى الحكم لقصور مخل فى أسبابه

وقد أعلن تقرير الطعن لسمو الامير فى ٨ سبتمبر سنة ١٩٣٢ وقدم طرفا الخصومة المذكرات الكتابية فى المواعيد وقدمت النيابة مذكرتها فى ١٧ يناير سنة ١٩٣٣ وبجلسة ٢ مارس سنة ١٩٣٣ المحددة لنظر هذا الطعن صمم كل من الحاضرين عن طرفى الخصومة على طلباته واصرت النيابة على ماتدون بمذكرتها ثم تأجل الحكم لجلسة اليوم

المحكمة

حيث ان أوجه الطعن المقدمة منها ماهو متعلق بمخالفة القانون ومنها ماهو متعلق بقصور فى تسبيب الحكم ولايتسنى لمحكمة النقض بحث أوجه مخالفة القانون الا اذا كان الحكم مسببا تسبيبا يمكنها معه من استعمال حق الرقابة المخول لها فيما يتعلق بالقواعد القانونية التى طبقها قاضى الموضوع على الوقائع التى استخلصها من أقوال الخصوم ومستنداتهم لذا يتعين بحث الوجه الثالث قبل ماعداه من أوجه الطعن

وحيث ان هذا الوجه مبناه وقوع بطلان جوهرى فى الحكم لقصور مخل فى أسبابه

وحيث انه واضح بالمذكرات المقدمة لهذه المحكمة ان الخلاف بين المتخاصمين كان دائراً حول تسليم الاطيان المخلفة عن تعديل بحر شبين هل يعتبر هذا التسليم قد تم بالتخلية بمجرد الانتهاء من مشروع التعديل على اعتبار أن الاطيان المخلفة كانت تحت تصرف الدائرة من مبدأ الامر وهى تعلم بذلك سواء استلمتها فعلا أو لم تستلمها بالتطبيق للمادة ٢٧١ من القانون المدنى أم ان هذا التسليم لايتم الا بشروط تعهدت بها الوزارة وهى لم تقم بها وفى هذه الحالة الاخيرة هل مسئولية الوزارة عن تأخير التسليم يبتدىء من تاريخ التنبيه رسميا أم من تاريخ اتمام عملية التعديل بدون حاجة الى تنبيه

وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه اتضح ان محكمة الاستئناف عولت فى تحديد مسئولية الوزارة على تأخرها فى التسليم بدون ان تبين شروط هذا التسليم ومحل مخالفة الوزارة لهذه الشروط كما انها اعتبرت التعويض مستحقا من تاريخ هذا التأخير بدون أن تبين الاسباب التى من أجلها أخذت بهذا الاعتبار بدلا من الاخذ بنظرية عدم استحقاق التضمينات الا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفا رسميا

وحيث ان عدم بيان هذه الاركان فى الحكم المطعون فيه يجعل من المتعذر على محكمة النقض القيام بواجبها فى الاشراف على تطبيق القانون من أجل هذا يكون الحكم باطلا بطلانا جوهريا عملا بالمادة (١٠٣) من قانون المرافعات ويتعين قبول هذا الوجه ونقض الحكم

وحيث انه لايتسنى لهذه المحكمة بحث الوجهين الاول والثانى من أوجه الطعن لتعلقهما بالقانون ولعدم بيان الاسباب التى من أجلها حكمت المحكمة بخلاف ماجاء بهما لذا ترى المحكمة عدم التعرض لهما وتركهما للمحكمة التى ستحال اليها الدعوى للحكم فيها من جديد

العمد فى الضرب

حكم تاريخه ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ٢٩٤ —

المبدأ القانونى

اذا كان سياق الحكم ناطقاً بان جريمة الضرب التى وقعت من الطاعن هى جريمة متعمدة فان ذكر لفظ العمد ليس ضروريا متى كان العمد مفهوما من عبارات الحكم

«»

طعن محمد السيد محمد قنديل ضد النيابة فى دعواها رقم ٢٠٩٦ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٦٦١ سنة ٢ قضائية وعبد الجواد عطيه مدع بحق مدنى

الوقائع

اتهمت النيابة هذا الطاعن بانه بناحية طنيدى مركز شبين الكوم ضرب عبد الجواد عطيه ضربا نشأ عنه عاهة مستديمة يستحيل برؤها وهى شلل نصفى ايسر يقدر بنحو ٣٥ ٪ الخ

المحكمة

حيث ان مبنى الوجه الاول ان الدفاع عن الطاعن ذكر لدى المحكمة ان التعدى الذى حصل منه كان دفاعا عن والده الذى أصيب فى الحادثة بعاهة مستديمة حكم من أجلها على اخى المدعى المدنى بالحبس والتعويض وان المحكمة لم تفصل فى دفاعه هذا .

وحيث ان هذا الطعن فى غير محله اولا لان الثابت بمحضر الجلسة ان محامي الطاعن وان كان قال حقيقة ان يوسف عطيه (وهو شخص كان متهما فى الدعوى) هو الذى ابتدأ بضرب والد الطاعن بالفأس وان الطاعن عند ذلك ضرب عبد الجواد عطيه (المدعى بالحق المدنى) الا ان المحامى لم يدع صراحة ان ما وقع من الطاعن كان دفاعا شرعيا عن نفس والده بل كل طلباته فى الدعوى هى استعمال الرأفة بالطاعن . ثانيا . ان المحكمة بعكس ما يدعيه الطاعن قررت ما يفيد ان الطاعن هو الذى ابتدأ بالتعدى اولا وبعد ذلك وقع تعدى يوسف عطيه على والد الطاعن وهذا البيان من جانب المحكمة فيه القضاء على ما يزعمه الطاعن الآن .

وحيث ان الوجه الثانى يتحصل فى ان المحكمة اذ قالت ان الطاعن ضرب المجنى عليه لم تذكر ان ذلك حصل عمدا واغفال ركن العمد مبطل للحكم

وحيث ان هذا الوجه غير جدى لان سياق الحكم من أوله لآخره ناطق بان جريمة الضرب التى وقعت من الطاعن هى جريمة متعمدة وذكر لفظ العمد ليس ضروريا متى كان العمد مفهوما من عبارات الحكم

فبناء عليه — حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز باشا فهمى رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطية بك وزكي بك برزي ومحمد فهمى حسين بك واحمد أمين بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل نيابة الاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

المحاكم الابتدائية

نزع الملكيه والاعلان

محكمة المنيا الابتدائية الاهلية

الدائرة الثانية

حكم تاريخه ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣

— ٢٩٥ —

المبادىء القانونية

١ — لا ينبنى على عدم اتخاذ المدعى فى دعوى نزع الملكية محلا مختارا له فى دائرة المحكمة التى فى دائرتها العقار المراد نزع ملكيته بطلان فى الاجراءات لان هذا النص انما وضع من باب التسهيل فى تناول الاوراق المقرر انه لا بطلان بدون نص .

٢ — لا يجوز لمن عدا المزارع الذى لا يملك أكثر من خمسة أفدنة التمسك بقانون عدم الحجز على الملكية الصغيرة وهو المعروف بقانون الخمسة أفدنة وكما أن هذا الحق ثابت للمزارع ثبتت لارملته كذلك سواء أكانت تزرع الارض بنفسها أو بواسطة تأجيرها للغير

٣ — وماعدا هذا فلا يجوز للمتزوجة سواء كانت أرملة لمزارع وتزوجت أو فى عصمة مزارع بالفعل ان تتمسك بهذا القانون

«*»

قضية كامل بك صدقى المحامى ضد الست لبيبه دميان غالى زوجة ميخائيل عبد الملك عنها جرجس الجاولى المحامى رقم

طلب المدعى الحكم بنزع ملكية المدعى عليها من العقار والاطيان الواضحة بعريضة الدعوى وبيعها بالمزاد العمومى وفاء لمبلغ ٣١ جنيه و٣٩٥ مليم الخ ..

المحكمة

بعد سماع المرافعة والاطلاع على الاوراق والمداولة قانونا

من حيث ان الحاضر عن المدعى عليها دفع دفعين فرعيين أولها خاص ببطلان الاجراءات لان التنبيه خال من ذكر محل مختار للمدعى فى دائرة المحكمة . والثانى بأن المدعى عليها تملك أقل من خمسة أفدنة ولا يجوز نزع ملكيتها طبقا للقانون الصادر بتاريخ أول مارس سنة ١٩١٣ وهو المعروف بقانون الخمسة افدنة

وحيث انه فيما يختص بالدفع الاول فان المادة ٥٣٨ مرافعات نصت على ان التنبيه يشمل على تعيين محل للدائن بالبلدة الكائنة بها المحكمة المختصة بالنظر فى نزع الملكية وعلى بيان العقار المقتضى نزعه بيانا صحيحاً

وحيث ان الحكمة فى ذلك سهولة تبادل الاوراق بينه وبين مدينه ولا يلحق البطلان التنبيه اذا لم يتخذ فيه الدائن محلا مختارا فللمدين الحق فى أعلانه فى محله (التنفيذ علما وعملا ص٤٣٦) ومن المبادىء المقررة انه لابطلان بدون نص واكثر من هذا فان المادة ٥٣٩ التى تلت المادة ٥٣٨ نصت صراحة على حالة خاصة وهي حالة رفع دعوى نزع الملكية قبل أو بعد المواعيد — هنا نصت المادة صراحة على البطلان وعلى هذا فيكون الدفع فى غير محله ويتعين رفضه

وحيث انه فيما يختص بالدفع الثانى فان القانون ن ٩ سنة ١٩١٣ وهو قانون الخمسة أفدنة انما شرع لحماية الزراع الذين يعتمدون فى معيشتهم على الزراعة كحرفة أصلية سواء أكان يزرع أرضه أو أرض غيره ولو تقاعد لمرض أو شيخوخة وأرملة المزارع تعتبر من الزراع ما دامت تزرع الارض بنفسها أو بواسطة غيرها (التنفيذ لابى هيف ص ٢٠١) و (التنفيذ علما وعملا لاحمد قمحة بك ص ١٣٥) واذن فلاحق لمن عدا أرملة المزارع الذى لا يملك تكثر من خمسة أفدنة فى الانتفاع من هذا القانون والحكمة ظاهرة فان أرملة المزارع أنما تعتمد فى معيشتها على فلاحة الارض اما اذا تزوجت فان جنوحها الى زوج يقوم عنها باودها مما يستساغ معه تمتعها بهذا الحق لانعدام الحكمة التى دعت لسن القانون

وحيث ان المدعى عليها لم تكن أرملة لمزارع بل هى متزوجة وهذا ظاهر من الاعلان وعلى هذا فان هذا الدفع ظاهر البطلان لذلك ويتعين رفضه

وحيث ان الاجراءات تمت طبقا للقانون ويتعين نزع الملكية وبجعل الثمن الاساسى ٤٠٠ جنيه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة برفض الدفعين الفرعيين المقدمين من المدعى عليها وفى الموضوع بنزع ملكية المدعى عليها من الاعيان المبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى وفاء لمبلغ ٣١ جنيه و ٣١٥ مليم خلاف ما يستجد من المصاريف وبثمن أساسى قدره ٤٠٠ جنيه واحالت الخصوم على حضرة قاضى البيوع لتحديد يوم وساعة البيع وعلى قلم الكتاب اجراء النشر والتعليق طبقا للقانون

دائرة محمد خليل فهمى القاضى وعضوية محمد نجيب واحمد احمد عبد الله القاضيين وحضور على ذهنى كاتب الجلسة

انه فى يومى ١٧ و١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا الى ما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال لذلك بناحية البريجات واذا لم يتم يكون بسوق الخطاطبة فى يوم ٢٤ منه سيباع علنا زراعة ١ ف و٨ ط قطن زاجوراه تقدر ما ينتج منهم أربعة قناطير قطن وهذه الزراعة موضحة بمحضر الحجز وسيباع زراعة ١ ف و١٢ ط منزرعة قطن زاجوراه تقدر ما ينتج من الفدان ثلاثة قناطير موضحة بمحضر الحجز ملك عبد السلام مصطفى رضوان وأخيه عبد المقصود من الناحية وفاء لمبلغ ٣٥٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف رسم هذا الاجراءات والنشر وما يستجد نفاذا لحكم محكمة منوف الاهلية فى القضية ن ٦٩٧٧ سنة ٩٣٣ كطلب محمد محمد شلبى التاجر بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الثلاثاء ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بعزبة الخطيب تبع بلكيم مركز السنطه وفى يوم السبت ٢١ منه بسوق القرشية اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع علمنا خروف وزراعة فدان و٦ قراريط قطن بزمام بلكيم بحوض القليع تعلق جازيه احمد الدايخ من الناحية المذكورة نفاذا لحكم محكمة المحلة الاهلية ن ٤٨٥٩ سنة ١٩٣١ وهذا البيع بناء على طلب رزق افندى محمد بطه من صفط تراب مركز المحلة الكبرى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحلة

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ١٧ و ١٨ اكتوبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية سنديس مركز قليوب سيباع بالمزاد العمومى جاموسة و٤ قراريط برسيم وحمل تبن ملك مجاهد السيد مسعود من الناحية وفاء لمبلغ ٢٣٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر ومايستجد من الفوايد والمصاويف تنفيذا للحكم الصادر من محكمة طوخ الجزئية ن ٢٢٠١ سنة ٩٣٢ كطلب جاد السيد خليل التاجر بمنشاة السنطه فعلى راغب الشرا الحضور

باشمحضر محكمة السنطه

انه فى يوم السبت ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بجهة المعموره قسم الرمل محافظة اسكندريه والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى جاموسة موضحة بمحضر الحجز ملك ابو زيد سعيد ومحمد سغيد المقيمين بالجهة الموضحة أعلاه وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى نجيب الغرابلى باشا بصفته وزير للاوقاف وناظر على وقف خيرى ملك الوزارة بمركزها الكائن باسكندريه تنفيذا للحكم ن ٢٨٩٣ سنة ١٩٣٣ الصادر من محكمة العطارين الجزئية ووفاء لمبلغ ١٣ جنيه و٧٧٥ مليم خلاف مايستجد لغاية السداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

المحاكم الجزئية

الشرعى والاهلى

محكمة المحلة الكبرى الاهلية
حكم تاريخه ٩ مارس سنة ١٩٣٣
— ٢٩٦ —

المبادىء القانونية

١ — قرار هيئة التصرفات بتعيين ناظر وقف وتسليمه أعيان الوقف لا يعتبر قضاء الا فيما يتعلق بتعيين الناظر ، اما عبارة تسليم أعيان الوقف للناظر المعين فلا تعتبر قضاء فى ان عينا بالذات تدخل فى الوقف

٢ — يعتبر تعرضا التسليم الحاصل على يد محضر تنفيذا لحكم لم يكن المتعرض طرفا فيه

٣ — ليس للمحكمة فى دعاوى وضع اليد ان تتعرض لما اذا كانت العين موقوفة أم مملوكة اذ ان هذا يعتبر تعرضا للملكية وهو ما تجب على المحكمة عدم التعرض له فى دعوى وضع اليد اذ ان مهمتها قاصرة على بحث شروط وضع اليد ومن ثم تكون المحاكم الاهلية مختصة بالنظر فى جميع دعاوى وضع اليد وان صدر حكم من المحكمة الشرعية باعتبار العين وقفا

« »

قضية عبد الحميد افندى عبد الفتاح ابراهيم بابو صير والست ذكية عبد الفتاح ابراهيم بالمحله ضد : الششناوى افندى على السايس والسيد محمد محمد الصيرفى بالمحلة

الواردة الجدول نمرة ٤٨٥ سنة ١٩٣٣ طلب المدعيان الحكم بصفة مستعجلة باعادة وضع يدهما على المنزل المبين بالعريضة والغاء محضر التسليم المترتب عليه التسليم فى مواجهة المدعى عليه الثانى والزام المدعى عليه الاول بالمصاريف وبجلسة المرافعة تنازل المدعين عن صفة الاستعجال ودفع المدعى عليه الاول بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى وأبدى كل من المدعيين والمدعى عليه الاول دفاعه الثابت بمحضر الجلسة

المحكمة

من حيث ان المدعى عليه الاول دفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لانه استلم المنزل بمقتضى حكم من هيئة التصرفات

بمحكمة طنطا الشرعية بتعيينه ناظرا للوقف

وحيث انه يلاحظ مبدئيا وقبل كل شيء ان قرار هيئة التصرفات بتعيين ناظر وقف وتسليمه أعيان الوقف لا يعتبر قضاء الا فيما يتعلق بتعيين الناظر أما عبارة تسليم أعيان الوقف للناظر المعين فلا تعتبر قضاء فى ان عينا بالذات تدخل فى الوقف اذ أن مرد ذلك دعوى ترفع على حدة ممن ينازع فى الوقف وعبارة تسليم الناظر أعيان الاوقاف بعد تعيينه ليست الا عبارة تبعية للتعيين :

وحيث ان قرار هيئة التصرفات فيما يتعلق بتعيين ناظر وقف وتسليمه أعيانها يشبه حكم المحكمة الاهلية فى تعيين حارس على تركة والتصريح له باستلام أعيانها فان مثل هذا الحكم لا يكون حجة الا فيما يتعلق بتعيين الحارس ولا يعتبر قضاء له فيما يتعلق باعيانها

وحيث انه لذلك يعتبر ان ليس هناك حكم قضى بان منزل النزاع وقفا يتعين تسليمه .

وحيث أنه مع ذلك لا نزاع فى ان المدعيين لم يكونا طرفا فى الحكم المذكور

وحيث ان المحاكم الشرعية أنما تختص بالمنازعات المتعلقة باصل الوقف

وحيث ان موضوع هذه الدعوى هو أعادة وضع يد والغرض من دعاوى وضع اليد هو حماية واضع اليد من الاعتداء على حيازته سواء كان مالكا للعين أو غير مالك لها بل انه لا يجوز الجمع بين الدعويين مادة ١٩ مرافعات أهلى

وحيث انه لذلك تكون هذه الدعوى بطبيعتها مما لا يجوز فيها التعرض لما اذا كانت العين مملوكة أو موقوفة وانما مهمة المحكمة فيها قاصرة على احترام وضع اليد ومن ثم لا يكون للحكم فيها شأن باصل الوقف وهو ما تختص به المحاكم الشرعية

وحيث انه لذلك تكون المحكمة الاهلية مختصة بالدعوى ويؤيد ذلك حكم صادر من محكمة اسكندرية الاهلية فى ١٢ فبراير سنة ١٩٢١ رقم ١٠٩ صحيفة ٣٤٤ من مجلة المحاماة السنة الثانية اذ قرران المحاكم الشرعية تختص بالمنازعات المتعلقة باصل الوقف اى بانشائه من حيث وجوده الشرعى واعتباره صحيحا نافذا وما يتفرع عن ذلك من حق النظر والاستحقاق اما التثبت من اعيانه وردها الى جهتها فى حالة اغتصابها او وضع اليد عليها فلا يمس أصل الوقف فالحكم الصادر من المحكمة الشرعية فى نزاع متعلق باغتصاب عين موقوفة يعتبر حكما صادرا من جهة غير مختصة ولا يمنع من طرح النزاع نفسه أمام المحاكم الاهلية

وحيث أنه لا محل للقول بان المدعى عليه الاول استلم تنفيذ الحكم ذلك بان شرط الغصب يعتبر متوفرا طالما ان واضع اليد لم يكن طرفا فى الدعوى راجع حكم محكمة اسيوط فى ٢٨ مارس سنة ١٩٢٨ المحاماة السنة التاسعة صحيفة ١٢٠ حيث ورد به أنه مقرر قضاء أن تنفيذ حكم على عين فى حيازة شخص لم يكن خصما فى الدعوى مسوغ لرفع دعوى اليد سواء وصفها رافعها انها منع تعرض أو استرداد حيازة اذ المقصود فى كلا الدعوين رغم ما تقتضيه كل منهما من شروط خاصة هو استرداد الحيازة ، راجع ايضا كتاب المرحوم ابو هيف بك المرافعات جزء اول صحيفة نمرة ٣٦٢ ويعتبر شرط الغصب متوفرا حتى فى حالة تنفيذ الحكم والسند (س م ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٩ مادة ٩٠ ص ١٢٧ نمرة ٢٠٤)

وحيث ان المدعيين عند ما ظهر عدم احقية المدعى عليه الاول فى التنفيذ بمجرد علمهما قدما شكواهما للبوليس بتاريخ ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٢ وقد جرى التحقيق على أساسها وأبدى اقواله وشهوده وهم المستأجرون

وحيث انه فيما يتعلق بوضع اليد فان المدعى عليه الاول سلم بانه لم يضع يده الا من تاريخ تنفيذ هذا الحكم وقد قرر فى شكواه المقدمة للبوليس بتاريخ ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٢ انه استلم المنزل فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٢ وقرر ايضا فى التحقيق الادارى المرفق بان هذا المنزل كان مغتصبا وانه لذلك طلب من قلم المحضرين تنفيذ الحكم باستلامه الاعيان وذلك يؤيد شهادة من سمعوا بمحضر البوليس من وضع يد المدعى قبل تنفيذ الحكم من المدعى عليه الاول

وحيث ان المدعى طلب الغاء محضر التسليم والمحكمة ترى مبدئيا التفريق مابين محضر التسليم فى حد ذاته ومابين نتائجه فاما محضر التسليم نفسه فلا سبيل للطعن فيه فيما يتعلق بالوقت الذى اجرى فيه الا بالطعن بالتزوير لان بيان الوقت حرر من موظف

مختص بتحريره وهو المحضر امام تاجه وهى التسليم فالمحكمة لا ترى محلا لان تتقيد بها للاسباب السالفة لان الحكم صدر غير فى مواجهة المدعين ولان حصول التسليم لا يمنع من اعادة وضع يد المدعى على ان لا فائدة للمدعى من الغاء محضر التسليم لانه على فرض صحته وانه حصل قانونا فانه لا يمنع من اعادة وضع يد المدعى

وحيث ان المدعى تنازل فعلا عن صفة الاستعجال

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض الدفع الفرعى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واعادة وضع يد المدعين على المنزل المبين بالعريضة والزام المدعى عليه الاول بالمصاريف وخمسين قرشا اتعاب محاماة ورفض باقى الطلبات .

دائرة ايمان ثابت القاضي وحضور غبريال سعد الكاتب

انه فى يومى ٢١ و ٢٢ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة ابورية بناء على طلب الشيخ محمد ابو العنين غالى التاجر بسيدى غازى سيباع بطريق المزاد العلنى زراعة ٤ فدن قطن و ٣ أرز يابانى الموضحين بمحضر الحجز ملك على خليفه الزبوانى بالناحية نفاذا للحكم ن ٥٢١ سنة ١٩٣١ المحمودية فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة كفر الشيخ

***

المحاكم المختلطة

فسخ البيع والعينة

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه اول مارس سنة ١٩٣٣

—٢٩٨—

ميك زافرو سنديك تفليسة حسن سليم المناديلى ضد جول فون نيست فيروى

« ص ٤ عدد ١٦٣٧ فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ السنة ٢٢ لجورنال المحاكم المختلطة »

اشترى حسن سليم المناديلى من المدعى عليه ٤٨ قطعة من الاقمشة الكتانية ، بثمن قدره ٣٠٨٩٩ فرنكا بلجيكيا ، وعند ماوصلت البضاعة الى جمرك الاسكندرية عاينها المشترى المصرى ورأى انها لا تطابق العينة المتفق عليها ورفض استلامها لهذا السبب ، ورفض — بناء على ذلك — دفع الثمن .

ولكن المدعى عليه أصر على ان البضاعة تطابق العينة ورفع على التاجر المصرى دعوى تجارية أمام محكمة مصر التجارية المختلطة مطالبا المدعى عليه بأن يدفع ثمن البضاعة . فدفع المدعى عليه الدعوى بطلب فسخ العقد استنادا الى ان المدعى لم ينفذ موضوع العقد — وهو تسليم أقمشة كتانية معينة الاوصاف

وقد حكمت المحكمة بصفة تمهيدية بندب خبير لتقديم تقرير عن حالة الاقمشة الموردة ، وهل هى تطابق العينة المتفق عليها أم لا . فقدم الخبير تقريره وفيه يقول انه وان كان حقيقة يوجد فرق بين البضاعة والعينة ، الا ان الفرق يسير جدا ولا يدعو الى أكثر من تخفيض الثمن بنسبة ٦ فى المائة فقط . فقضت المحكمة بالزام المدعى عليه المصرى ان يدفع للمدعى مبلغ ٢٦٩٦٦ فرنكا بلجيكيا

ولما كان المحكوم ضده عاجزا عن الدفع ، فقد حكم باشهار افلاسه . وتولى السنديك المعين من المحكمة لادارة تجارته رفع الاستئناف عن الحكم الابتدائى أمام محكمة الاستئناف المختلطة

وقد حدث أثناء ذلك ان البضاعة ، بقيت فى مخزن الاستيداع واضيفت عليها مصاريف تخزين وسيكورتاه . مع أن محكمة أول درجة قد صرحت للمدعى بأن يبيع البضاعة ولكن بيعها حصل بعد مسافة وكان بيعا قضائيا بالمزاد العلنى وفى جلسة الاستئناف أصر محامى السنديك على طلب فسخ العقد . وطلب احتياطيا تسليم البضاعة مع الحكم بعدم ملزومية المدعى عليه لا كثر من الثمن الذى حددته المحكمة فلا يدفع مصاريف التخزين والسيكورتاه

وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها فى الاستئناف فاذا هو يقضى أولا : بالنسبة لطلب فسخ العقد برفض طلب المدعى وتأييد حكم محكمة أول درجة بالنسبة لتقدير ثمن البضاعة بالسعر المحدد فى العقد مع تنقيص ٦ فى المائة بالنسبة للفرق اليسير بين البضاعة

والعينة — ثانيا : بالنسبة للفرق بين ثمن بيع البضاعة قضائيا وبين الثمن الذى قضت به المحكمة فان المدعى هو المسئول عن حدوث اكثر هذا الفرق لانه اخطأ فى عدم الشروع فى البيع عندما قضت به المحكمة له . على انه يبقى مسئولا عن الخطأ المباشر دون الخطأ غير المباشر . وما ترتب عليه . فيكون المدعى — اذا — ملزما وحده بمصاريف التخزين والسيكورتاه وزيادة الرسوم الجمركية فى الفترة بين التوريد والبيع القضائى . ولكنه لايكون ملزما بنقص الثمن بسبب تقلب أسعار السوق ، وبسبب اضطرار البائع لبيع البضاعة بالمزاد العلنى قضائيا وهو بيع يتم عادة فى ظروف لاتوافق مصلحة البائع ، اذ ان تقلب الاسعار والبيع القضائى ليسا من نتائج أعمال البائع

انه فى يوم الاحد ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بجهة شارع النيل بحارة الفنون ن ٣ شياخة ابو شهبة قسم كرموز بناء على طلب عبدالمنعم افندى محمد اسماعيل التاجر بشارع العزاهره ن ٧٤ قسم اللبان سيباع بطريق المزاد العلنى ٦ قطع أشياء منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك المدين محمد زيدان نفاذا للحكم الصادر من محكمة كرموز الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٢٠٩٧ سنة ١٩٢٣ كرموز وفاء لمبلغ ٣ ج و ٢٤٠ مليم وذلك مع ما يستجد من المصاريف لغاية اتمام السداد فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة كرموز

أخبار وحوادث

فى الصاغة

تأليف الأديب محمود السرجانى

« فى الصاغة » عنوان لكتاب جديد الاول من نوعه فى التواليف العربية الجديدة من تأليف حضرة الاديب الفاضل السيد محمود السرجانى

تكلم فيه المؤلف عن تاريخ الذهب واحتكار اليهود صناعة الحلى وتجارتها . ثم اشتراك المصريين فيها . وتكلم عن القرط والحلق ساقية وغيره وعمال الصاغة والوزان والدلال والدفمة واللآلىء والماس ونماذج الحلى فى بلاد العالم المختلفة وجداول العيار والنقود والجواهر وممثات رسوم للحلى والنقوذ الخ .

وبالجملة فهو كتاب مفيد نحث القراء على اقتنائه .

أنه فى يوم السبت ٢٨ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا أقتضت الحالة بناحية الابراهيمية شرقية سيباع بطريق المزاد العام الاشياء المنزليه الموضحة بمحضر الحجز و ٤ أفدنة منزرعة قطن زاجوراه أول جنية بزمام شرقية مباشر بحوض شاهين مبينين الحدود بمحضر الحجز وينتج من كل فدان قنطار ونصف قطن وحمل ونصف حطب تحت العجز والزيادة وهذه الاشياء جميعها ملك الشيخ محمد سالم عماره من الناحية المذكورة وهذا البيع

بناء على طلب حضرة مصطفى أفندى على الخبير نظير مبلغ ٧ ج و ٨٦٠م والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ههيا

انه فى يوم ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بجهة سقاى وزمامها سيباع بالمزاد العمومى قمح وبرسيم صيفى وفول وتبن ملك عبد الغنى افندى برعى وعثمان افندى خفاجى وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف محمد امين المناسترلى أهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بالمنيا تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢ - ٨ سنة ١٩٣٣ من محكمة المنيا الكلية الاهلية ووفاء لمبلغ ٢٩٥ جنيه و ٨٠٥ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا لما بعدها بمحل الحجز بأرض الخالديه كطلب داود سليمان التاجر بابشواى سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدان قطن تقدر ماينتج منها ٦ قناطير و٣ حمول حطب ملك محمد صالح شيخ عزبة الخالديه وفاء لمبلغ ٥٦١ قرش صاغ خلاف رسم هذا ومايستجد نفاذا للحكم ن١٢٦٩ سنة ٩٣٢ الفيوم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة سمالوط الاهلية

اعلان بيع عقار

فى القضية المدنية ن ٢٨٠٥ سنة ١٩٣١

بيع

بجلسة البيوع العلنية التى ستنعقد بسرايها فى يوم الاحد ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات سيباع بطريق المزاد العلنى الجبرى العقارات الآتى بيانها بعد ملك حسين على سرور من بنى سمرج مركز سمالوط وبيانها كالاتى

١٢ ط و ١٢ س بزمام بنى سمرج المذكورة حوض راجح ن ٣٥ ص ٣٢ شيوعا فى ٥ ف و ٢ ط و ٢٠ س البحرى حدودة ناحية نزلة شادى والشرق دسوقى عطيه وآخرين والقبلى أطيان عبد الملك ميخائيل ن ١٠ بحوض ن ٣٤ والحد الغربى ورثة دوس شحاته ن ٣١ بحوضه

٨ ط و ١٢ س بالزمام المذكور بحوض راجح ن ٣٥ ص ٣٦ شيوعا فى ٢٢ ط و ٨ س البحرى حدودة نزلة شادى وشرق حسنه منصور ن ٣٧ بحوضه والقبلى الحكومه ن ٤٨ بحوضه والغربى على ومحمود ولدا حسن عيد ن ٣٥ بحوضه

٥ ط بالزمام المذكور بحوض راجح ن ٣٥ ص ٤٠ شيوعا فى ١ ف و ٢ ط و ٤ س البحرى حدودة ناحية نزلة شادى والشرقى ورثة احمد حسن وآخرين ن ٤٢ بحوضه والقبلى الحكومة ن ٤٨ والغربى ورثة احمد حسن ن ٣٩ بحوضه

فدان وقيراطين لاغير وذلك نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠/٩ سنة ٩٣١ ومسجل بقلم كتاب محكمة المنيا الابتدائية الاهلية فى ٢٧/٩ سنة ٩٣١ بنمرة ٥٧٧ وذلك بثمن أساسى قدره ٢٠ جنيه آخر دفعه وفاء لمبلغ ١٨٦٩ قرش صاغ بخلاف رسم النشر وما يستجد للسداد من المصاريف

وهذا البيع بناء على طلب الخواجه توفيق عبد الملك تاجر بالمنيا ومحله المختار مكتب حضرة كامل افندى جرجس المحامي بالمنيا

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة والمشترى فى الزمان والمكان المحددين عليه للمزايدة والمشترى وكافة الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة بدوسيه الدعوى تحت طلب من يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

محكمة الفيوم الاهلية

اعلان بيع لنشرة بيع عقار فى القضية المدنية ن ٢٥٥٦ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الاحد ٥ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة الفيوم الاهلية سيباع بطريق المزاد الجبرى العقار الآتى بيانه ملك حسنين طلبه عفاالله بشارع سوق التبن ببندر الفيوم

٣٣ متر و ٤ س مشاعا فى المنزل البالغ مسطحه ١١٣ متر و ٢٠ س كائن ببندر الفيوم مديرية الفيوم بشارع درب الزامر ن ٣٠ قسم ثالث ضمن ن ٤٠ عوائد عبارة عن دورين وأوده خشب بالسطوح وبه قهوة ببابين الحد البحرى شارع الصاغة وبه باب القهوة والحد الشرقى شارع درب الزامر وبه باب والقبلى منزل ورثة حسن درباله والحد الغربى منزل عوض جريس

ثلاثة وثلاثين مترا وأربعة ديسى

وهذا البيع بناء على طلب حسن حسن احمد طنطاوى التاجر ببندر الفيوم ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ وديع افندى روفائيل المحامى بالفيوم

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من محكمة الفيوم الاهلية بتاريخ ٢٩ اغسطس سنة ١٩٣٣ القاضى بنزع ملكية المدعى عليه المذكور من نصيبه فى المنزل المذكور وبيعه بالمزاد العلنى وفاء لسداد مبلغ ٦٥٧٢ قرش صاغ وما يتجدد من المصاريف على ان يكون الثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة هو مبلغ ٤٠ جنيه مصرى وقد تسجل هذا الحكم بمحكمة بنى سويف الاهلية بتاريخ ٣١ اغسطس سنة ٩٣٣ تحت ن ٩٧٩

فعلى من يرغب المشترى الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه للمزايدة وله حق الاطلاع على جميع أوراق البيع بقلم كتاب المحكمة وقت مايريد

كاتب أول محكمة
الفيوم الاهلية

أنه يوم السبت ٢١ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ببندر منفلوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى ما كينة لعمل الكازوزه كاملة الادوات والف زجاجة فارغة ملك توفيق حنا دوس من بندر منفلوط نفاذا الحكم الصادر من محكمة منفلوط الاهلية وفاء لمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ ورسم النشر الاول والثانى خلاف رسم هذا وأجره النشر وما يستجد من المصاريف فى القضية المدنية ن ٢٠١٥ سنة ٩٣٢ وهذا البيع بناء على طلب الخواجه حنا خليل زرابى من بندر منفلوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

انه فى يوم السبت ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا الى ما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بمحل الحجر بالكوم الاحمر وأرضها سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٢ ف قطن ضمن ٣ ف و ١٢ ط بالكوم الاحمر بحوض الكوم تقدر ما ينتج منها ١٥ قنطار قطن صغيرة وخمسة حمول حطب تحت العجز والزيادة مبين ذلك بمحضر الحجز ملك شامخ السيد حمد من الكوم الاحمر تبع دسيا فيوم وفاء لسداد مبلغ ١٣٧٣ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر نفاذا للحكم ن ١٤٤٧ سنة ١٩٣١ مدنى الفيوم وهذا البيع بناء على طلب عبد الحفيظ ابراهيم الزويط من دسيا الفيوم فعلى راغب الشراء عليه الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم السبت ٢١ اكتوبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر المنشى القبلى مركز طنطا وفى يوم الاثنين ٣٠ منه سوق طنطا اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى بقره وحمار ملك مصطفى حسانين العش من الناحية نفاذا لحكم محكمة مركز طنطا فى القضية المدنية ن ١١٦٩ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ١ جنيه و٤٦٠ مليم خلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف والفوايد وهذا البيع كطلب محمد افندى مصطفى المرقى واخيه التجار بطنطا بشارع داير السيد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

أنه فى يوم السبت ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بالسنانية غربية سيباع بالمزاد العلنى ثور بقر أصفر وحمارة وجحشة والنخل وشجر الليمون الموضح بمحضر الحجز ملك حسن حسن ابو عبيد وستوته حسن ابو عبيد وآخرين والبيع كطلب حضرة محمد افندى ابراهيم السعفان التاجر ومن ذوى الاملاك بدمياط وتنفيذا للحكم الصادر من محكمة دمياط الجزئية الاهلية بتاريخ ١٦ يونية سنة ١٩٢٦ وفاء لمبلغ ٥٢٨٩ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر ورسم اعادة الاجراءات فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢١ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة منشاة سلطان مركز منوف سيباع بطريق المزاد العلنى زراعة ٣٣ ف قطن زاجوراه ينتج منها ١٥١ قنطار و ٥٠ ط بعد استنزل زراعة ٨ ف و ١٤ ط ومواشى أخرى موضحة بمحضر الحجز ملك سعادة فتح الله باشا سلطان من الناحية نفاذا للحكمين ن ١٨١٦ سنة ٩٣١ شبين الكوم الجزئية و ن ٨٣ سنة ١٩٣١ شبين الكوم الابتدائية وفاء لمبلغ ١٤٥ جنيه خلاف النشر وما يستجد كطلب جمعية التعاون الزراعية المصرية للتوريد والتسليف بالبواط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم ٢١ و ٢٢ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالبنا كطلب محمد افندى ومحمود على عبدالله من كفر الشيخ سيباع منقولات منزلية ومحصولات موضحين بمحضرى الحجز ملك مصطفى محمد بكر ومحمود محمد بكر بالناحية نفاذا للحكم نمرة ٤٩٤٥ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٢ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية الدقيره تبع المضاية سيباع بالمزاد العلنى ٣ دكك خشب ملك احمد حسن محمد من الناحية نفاذا للحكم ن ٤٠ سنة ٩٢٩ اسنا وفاء لمبلغ ١٧٠ قرش صاع خلاف النشر كطلب محمد احمد عثمان المزارع من العضايمة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

«*»

اعلان بيع
محكمة شبين الكوم الجزئية
فى القضية المدنية ن٣٢٧٦ سنة ١٩٣٣
انه فى يوم الاثنين ٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا باودة المزادات بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى ١٢ س عبارة عن منزل بعزبة البر الشرقى ن٥٠ ببندر شبين الكوم ضمن القطعة ن ٤٥٣ ويقع تحت رقم ١٥٢ ملك ومبنى دور واحد حده حارة خصوصيه وبها الباب والقبلى أرض فضاء والشرقى منزل بيومى حموده والغربى فهيمه ابو النجا الطنبداوى — وهذا المنزل مملوك الى محمد شحاته الصغير من بندرشبين الكوم وذلك البيع بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣ ومسجل بمحكمة شبين الكوم الكلية بتاريخ ٢٩ ـ ٦ سنة ١٩٣٣ بنمرة ٦٤٧ صفحه ١٤٢و١٤٣ وفاء لمبلغ ٢٣ جنيه و ٣٤٧ مليم مايستجد وما يستجد من المصاريف لغاية تمام السداد

وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية بصفته نائبا عن نيابة شبين الكوم الكلية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الحكومة بعمارة بهلر بشارع قصر النيل بمصر عند الاقتضاء سراى النيابة قلم كتاب المحكمة الاهلية وسيفتح المزاد على مبلغ ٤٨ جنيه مصرى وجميع الاوراق المودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى من له رغبة فى المشترى عليه الحضور فى الزمان والمكان المبنين اعلاه كاتب البيوع

انه فى يوم الاحد ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر بهيده مركز ميت غمر دقهليه كطلب الست منجده واصف من ميت غمر ومحلها المختار بها مكتب حضرة الاستاذ مسيحه افندى صليب المحامى ضد يوسف محمد العجوز من كفر بهيده سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدان و٥ ط قطن زاجوراه ينتج منها خمسة قناطير تقريبا الموضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن١٧٥ سنة ٩٣٣ ميت غمر وفاء لمبلغ ١٦٧٤ قرش صاغ بما فيه رسم اعادة التنفيذ وأجرة هذا النشر خلاف مايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة ميت غمر

انه فى يوم الاحد ٢٢ اكتوبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بعزبة ورثة سلامه بشاره تبع ميت بشار مركز منيا القمح وفى يوم السبت ٢٨ منه بسوق شلشلمون اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى جاموسه ملك صالح حنا صالح من عزبة ورثة سلامه بشاره تبع ميت بشار مركز منيا القمح وفاء لمبلغ ٢٢٣ قرش صاغ والمحكوم به والمصاريف والنشر بحكم ن٢٠٨٨ سنة ٩٣٣ وهذا البيع بناء على طلب السيده بنت مصطفى عبد الرحمن بصفتها وصية على أولادها القصر وهم محمد وحسين ورزق وعبد الغنى وراحة الفؤاد وفريده وصديقه أولاد المرحوم عبد المقصود ابراهيم دياب من ميت بشار فعلى راغب الشراء الحضور
الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بالدومه تبع الاشراف الشرقية مركز قنا وفى يوم الخميس ٢٦ منه بسوق قنا العمومى اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك مدنى احمد حسن من نجع الدومه تبع الاشراف الشرقية مركز قنا نفاذا للحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٦٩٧٨ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣٤٩ قرش صاغ وما يستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب احمد حسن رشوان من الاشراف الغربية مركز قنا فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الاثنين ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بناحية ساقية ابوشعره مركز اشمون وفى يوم ثانى بناحية ساقية ابو شعره ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد زراعة فدانين قطن زاجوراه ملك فاطمه منتصر مدكور وشحاته على على وخضره عمر منتصر من الناحية وفاء لمبلغ ٢٨ جنيه و٧٤٠ مليم خلاف أجرة النشر قيمة المطلوب لقلم كتاب المحكمة فى القضية نمرة ١٠ ك سنة ٩٢٨ فعلى راغب الشراء الحضور
باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الاحد ٢٢ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا بمحل الحجز بناحيتى عزبة مرسى زيدان وأرضها وعزبة حضرة طنطاوى بك بارض سنورس وبمحل الحجز وبمنزل المدين بناحيـة سنورس وفى يوم السبت ٢٨ منه الساعة ٨ صباحا سيباع بطريق المزاد العمومى موبليات فاخرة موضحة بمحضر الحجز وخمسة أرادب قمح وفونوغراف سليم ومنقولات وأردبين اذرة شامى وطبليتين ميزان ومحصول ١٠ ف و١٢ط منزرعة قطن تقدر ما ينتج منها ٥٣ قنطار مبينين بمحضر الحجز بارض بنى عثمان ومحصول ٤ ف منزرعة قطن بارض سنورس ثم محصول بلح نخيل ينتج منهم ثلاثة أردب ونصف بلح ملك فرج الله افندى جرجس جودة وآخرين من سنورس بناء على حكمى محكمة سنورس الاهلية ن ٩٩ سنة ٩٣١ و ن ٢٨٦١ سنة ٩٣١ لصالح يعقوب افندى ابراهيم طعيمة وفاء لمبلغ ٣١٢ ج و٤٨٧ م قيمة المحكوم به خلاف الفوايد ورسم الاجراءات ورسم التنفيذ الاخير وما يستجد للسداد فعلى راغب الشراء عليه الحضور

باشمحضر محكمة سنورس

انه فى يوم الثلاثاء ٢٤ اكتوبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية اذا دعت الحاله بناحية برخيل سيباع علنا الاشياء الموضحة المبينة الاوصاف بمحضر الحجز ملك مطاوع احمد جبريل من ناحية برخيل نفاذا للحكم ن ٤١٦٧ سنة ٩٣٢ بلينا وفاء لمبلغ ٥٧٤ قرش صاغ و ٨ فضه المحكوم به والمصاريف جميعها بما فيه أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب مملوك جيد غالى من البلينا ومحله المختار مكتب حضرة عثمان أفندى الغطريفى المحامى بالبلينا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم الاثنين ٢١ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بناحية شبراهور مركز أجا وفى يوم السبت ٢٨ منه سنة ١٩٣٣ بسوق ميت العامل سيباع بطريق المزاد العمومى عجل بقر موضح أوصافه بمحضر الحجز ملك الست فريحة ام هلالى من الناحية المذكورة نفاذا لحكم محكمة اجا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٦٩٨ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١١٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر وما يستجد والبيع كطلب حضرة هانى أفندى البكرى التاجر بالمنصورة ومحله المختار بها محل تجارته فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

أنه فى يوم الاحد ٢٢ اكتوبر سنه ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الشوبك مركز بنى سويف واليوم التالى سيباع بطريق المزاد العلنى محصول زراعة ٩ ف و ١٤ ط قطن ملك عريان أفندى موسى والشيخ عثمان محمد على نفاذا للحكم ن ٢٩ سنة ٩٣٠ جزئى وفاء لمبلغ ١٢٦ ج و ٢٥٠ م خلاف رسم هذا وأجرة النشر وما يستجد للسداد والبيع كطلب الستات امينة ووديعة ومريم كريمات المرحوم تادرس افندى قام فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

أنه فى يوم الاحد ٢٢ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية مزورة سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة ٣٦ فدن قطن ومحصول ٣ ف أذرة ثم محصول زراعة ٢٠ ف ملك محمود سالم وعثمان محمود وابو بكر جاد الرب مقيمين بقفطان مركز ببا وآخرين وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على بك المنزلاوى بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف قفطان باشا اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بنى سويف الاهليه وفاء لمبلغ ٩٤ ج خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٦ صباحا بناحية الدير مركز ببا وفى يوم الخميس ٢٦ منه بسوق بندر ببا العمومى ان لم يتم البيع بالجهة الاولى سيباع بالمزاد العلنى بقره وحماره نفاذا لحكم محكمة ببا الاهلية ن ٢٩٥٤ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وما يستجد ملك عباس عبد اللطيف حساز وآخر من الناحية كطلب عبد السميع عبد القوى من الناحيه فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ويوم ١٩ منه بسوق الساحل ان لم يتم البيع فى اليوم الاول بناحية الشامية مركز البدارى سيصير بيع قنطار قطن اشمونى ملك صالح حناميخائيل مليكه من الناحية وفاء لمبلغ ٢١٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر تنفيذا للحكم الصادر فى القضية ن٢٤١ س سنة ١٩٣٣ وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة اسيوط الابتدائية الاهليـة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسيوط

انه فى يوم الخميس ١٩ اكتوبر سـنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية بندر سوهاج سيباع بالمزاد العمومى الاشـياء الموضحة بمحضر الحجز ملك كامل افندى ابراهيم السيدسلمان من بندر سوهاج نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الجزئية فى القضـية المدنية ن٦٧٣ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٨٨ جنيه و ٤٦٠ مليم خلاف رسم هذا وأجرة النشر وهـذا البيع بناء على طلب راضى افندى خليل البارودى ومحله المختار بجرجا مكتب حضرة حسن عبد الفتاح المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة جرجا

انه فى يوم السبت ٢١ اكتوبر سـنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الخيس مركز الزقازيق سيباع بالمزاد العلنى ١٢ ط قطن زاجوراه ينتج منه قنطارين وحملين حطب ونصف عجلة بقر ونصف عجل بقر وحمار تنفيذا لحكم محكمة طما الاهلية فى القضية المدنية ن١٠٧١ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣١ج و٣٦٠م قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ وأتعاب المحاماة خلاف أجرة هذا النشر وما يستجد بعد ذلك وهذه الاشياء ملك عطايه الشحات والسيد الشحات عطايا من ناحية الخيس مركز الزقازيق وهذا البيع كطلب محمد افندى على يوسف المقيم بمصر ومحله المختار بالزقازيق مكتب الاستاذ عبد الحميد افندى عطية قدره المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٣٠ اكتوبر سـنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية شبرا بحارة الحوفى سيباع بالمزاد العلنى جدى ومعزه المبينين بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ١ج و٢٠٠ مليم قيمة المحكوم به واجرة النشر بما فيها هـذا النشر نفاذا لحكم الغرامة الصادر من مجلس حسبى مركز دمنهور ملك ست عوض الحوفى الوصية فى القضية نمرة ١٢٠ سنة ١٩٢٤ تركة المرحوم حسن محمد الحوفى وذلك البيع بناء على طلب قلم كتاب المجلس فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب اول مجلس حسبى دمنهور

انه فى يوم السبت ٢١ اكتوبر سـنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية كفر الحمام تبع بسيون مركز كفر الزيات سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١٨ ط منزرعة قطن زاجوراه تقدر بثلاثة قناطير تحت العجز والزيادة ملك ابراهيم اسماعيل القباوى من عزبة الجريدلى تبع بسيون تنفيذا لحكم محكمة كفر الزيات رقم ٢١٥٨ سنة ١٩٣٢ وهذا البيع كطلب الشيخ ابراهيم السبكى من طنطا بجوار سجن طنطا العمومى وفاء لمبلغ ٣٦ جنيه و ٣٧٠ مليم خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ١٧و١٨ اكتوبر سـنة ١٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا بناحية ابشاق مركز بنى مزار سيصير الشروع فى مبيع محصول ١ فدان و ٧ ط منزرعة قطن مبينة الحدود بمحضر الحجز ملك محمد على أبو العلا من الناحية وفاء لمبلغ ٧٢١٢ قرش صاغ خلاف رسم هذا نفاذا للحكم ن٨٠٩ سـنة ١٩٢٩ بنى مزار وهذا البيع كطلب الشيخ محمود حماده من ناحية ابشاق مركز بنى مزار فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى مزار

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك قريباً من بيت المفتى

«*»

هلموا

ايها المصريون لتاييد جمعية المؤاساة

في بناء اكبر صرح انسانى خالد وأعظم مجمع طبى علمى

وهو مستشفى المؤاساة

ولا سبيل لاشتراككم في ذلك العمل الجليل الا بشراء

تذكره من يانصيب هذا المستشفى

الجائزة الاولى تربح ٢٤٠٠٠ جنيه مصرى

(وهى دائما من حق الجمهور)

السحب فى ١٩ اكتوبر سنة ١٩٣٣
ثمن التذكره ٦٠ قرش صاغ

التذاكر تباع بجميع مكاتب البريد بالقطر وبمكتب الجمعية بالميناء الشرقى باسكندرية وفروعها بالقاهرة بشارع عماد الدين وفؤاد الاول نمرة ١ وسليمان باشا نمرة ٣ وببنك ندا وحلفون الذى يمنح امتيازات قيمة لمن يشترى منه اوراق مالية .

العدد ٤١ من السنة الرابعة

نمرة مسلسلة ١٩٦

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

ادارة الجريدة
شارع قشلاق عابدين رقم ٢
وواجهة شارع قولة
بعابدين تليفون ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
« عبدالله حسين المحامى »
والرسائل تكون باسمه

ROP. ABDALLAH HUSS EIN
AVOCAT A LA COUR
Imm. NO 2, Rue Koshlak abdine LeCaire TéL:55258

١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة « «
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

القاهرة فى يوم السبت غرة رجب سنة ١٣٥٢ — ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٣

Directeur pour Les affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d'Appel M xte, Directeur de la Cazette des Tribunaux Mixtesà Mansourah

موضوعات هذا العدد

سؤال الى وزارة المعارف

هل طلب المعافاة يوقف سريان ميعاد الاستئناف

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم السبت ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر الدير مركز شبين القناطر وما بعدها سيباع علنا زراعة ١٤ ط قطن زاجوراه وزراعة ٧ ط منزرعة اذرة شامى ملك احمد حسانين محمود من الناحيـة وفاء لمبلغ ٣٩٣٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا وأجرة النشر نفاذا للحكم ن ٢٧٦١ سنة ٩٣٢ اشمون وهـذا البيع بناء على طلب خليل غالى باشمون ومحله المختار مكتب حضرة ميخائيل افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية شباس عمير وفى يوم الخميس التالى له بسوق دسوق اذا لزم الحال بناء على طلب احمد أفندى سرور القطان من الناحية سيباع بطريق المزاد العلنى حمار أزرق وأردب قمح استرالى ملك مصطفى على الشامى وفريد ابراهيم الشامى من الناحية وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ خلاف رسم النشر وما يستجد من المصاريف نفاذا لحكم محكمة دسوق الاهلية ن ١٣٤٧ سنة ٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

انه فى يوم الاحد ٢٩ اكتوبر سـنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التاليـة اذا لزم الحال بناحية ميت بشار مركز منيا القمح شرقيه سـيباع بالمزاد العمومى زراعة ١٣ فدان قطن زاجوراه ينتج من الفدان ٣ قناطير قطن و ٣ أحمال حطب بحوض الدلاله بزمام ميت بشار مبينة الحدود والمعالم بمحضر الحجز ملك سـعد افندى عبد الملك منصور ومنصور افندى سعد عبد الملك من الناحية وهـذا البيع كطلب حضرة محمد افندى عرابى موافى التاجر بالزقازيق وفاء لمبـلغ ١٨٨٣ قرش صاغ و ٢٨ فضـه وذلك قيمة المحكوم به وملحقاته بما فيه أجرة النشر فى القضـية المدنية ن ١٢٤٤ سنة ١٩٣٢ بندر الزقازيق خلاف ما استجد ويسـتجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

«*»

هل طلب المعافاة

يوقف سريان ميعاد الاســـــــتئناف

للأستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى

تمهيد :ـ

١ ـ موضوع اليوم موضوع خطير لان تقرير الرأى الحاسم فيه تقرير لمصير مئات القضايا التى تستأنف بعد مضى ميعاد الاستئناف ، وموضوع له هذه الخطورة كان واجباً على المؤلفين أن يوسعوا له مكانا رحيباً فى مؤلفاتهم ، ولكن على الرغم من هذا لم يتعرض مؤلف واحد لبحثه ، لهذا رأينا أن نتناول الموضوع بالبحث من جميع نواحيه

تقسيم :ـ

٢ ـ تتصل بهذا الموضوع المباحث الآتية وهى :ـ

١ ـ خصائص مواعيد المرافعات

٢ ـ اجراءات المعافاة وخصائصها

٣ ـ خصائص القوة القاهرة

٤ ـ هل الفقر قوة قاهرة

(المبحث الاول)

خصائص مواعيد المرافعات

١ ـ مواعيد المرافعات مدد سقوط لامدد تقادم .ـ

ا ـ رأى أوبرى ورو :ـ

٣ ـ قال اوبرى ورو جـ١٢ ص ٥٣٥ طبعة خامسة ماترجمته الحرفية

يجب عدم خلط مدة التقادم بمعناها الصحيح بمدة السقوط التى تجر لجريان مدة منح القانون فى بحرها استعمال دعوى ولتمييز التقادم من مدد السقوط التى من النوع الاخير ، يحسن مراعاة الفكرة التالية وهى :ـ

عندما لا يمنح القانون رفع الدعوى الا فى بحر أمد معين وبطريقة محددة ، وذلك نظراً لاسباب خاصة متصلة بصفات الدعوى وطبيعة الوقائع أو العلائق القانونية التى أنشأت الدعوى ، فان مرور هذا الزمن يتسبب عنه سقوط une dècheance ولا شىء تقادما مسقطا

ب ـ رأى ذهنى بك :ـ

٤ ـ وعن أوبرى نقل الدكتور عبد السلام بك ذهنى المستشار فى محكمة الاستئناف هذه الفكرة وزاد عليها فقال فى هامش ٤ تعليقا على بند ٣٥١ فى ص ٥٠٦ من كتابه الاموال طبعة سنة ٩٢٤ مانصه

اذا جاء الشارع واشترط ضرورة رفع الدعوى بالمطالبة بحق فى وقت معين ، وجب اعتبار انقضاء هذه المدة سقوطا décheance لا تقادما prèscription وذلك لان من شأن تحديد مدة لرفع الدعوى وتقييدها بهذا القيد أنه يترتب على عدم رفعها فى المدة المعينة سقوط الدعوى بالذات اذ بمجرد انتهاء الزمن المعين وانقضائه يسقط الحق فى رفع الدعوى بصرف النظر عما اذا كان اهمالا أو رغبة من صاحب الحق فى عدم رفع الدعوى ...

وأما بالنسبة للتقادم فان الحال على عكس ماتقدم لان انقضاء الدعوى يدل على أن هناك شرطا خارجياً وهو اهمال الدائن فى رفع الدعوى فى الزمن المقرر ... وهذا

---

١ ـ وهذا يعارض مايراه البعض من أن حكمة المشرع فى عدم قبول الاستئناف من الطالب بعد الميعاد هى نسبة التقصير اليه فى رفعه بعد الميعاد المحدد أو مظنه الرضاء بالحكم الابتدائى وراجع فى ذلك أيضا هامش ٩ تعليقات على ص ٥٣٥ أوبرى ورو جـ١٢

يفسر القاعدة المقررة فى جعل مدد السقوط تسرى على مفقودى الاهلية والبلغ فى آن واحد ، بخلاف مدد التقادم فانها توقف بالنسبة لمفقودى الاهلية

٥ — ج :— رأى المرحوم ابو هيف بك :—

وقال الدكتور عبد الحميد بك أبى هيف فى بند ٧٠٦ من مرافعاته طبعة ثانية :— سقوط الحق هو ضياعه المبنى على أن صاحب الحق لم يستعمله فى المدة المقررة لذلك فى قانون المرافعات أو انه لم يتبع المحافظة عليه الاجراءات التى أمر بها القانون فاذا قرر القانون وجوب العمل فى مدة معلومة وجب العمل فى هذه المدة والا سقط الحق ، ولا داعى لنص الصريح على سقوط الحق بل الحق يسقط بمجرد فوات الوقت ولكن يجب عدم الاطلاق فى هذه القاعدة لان من المواعيد مالم يراع فيه الا مجرد ترتيب عمل من الاعمال فيجب الرجوع اذاً الى روح القانون والغرض من الميعاد قبل أن يحكم بسقوط الحق

فمواعيد الطعن فى الاحكام تسقط الحق اذا انتهت بدون طعن ولو لم ينص القانون على ذلك — والحكمة ان الغرض من هذه المواعيد هو وضع حد لامكان النظر والطعن فى الاحكام القضائية حتى اذا مر الميعاد وكانت لها القوة المعروفة بحجة الشىء المحكوم به (بند ١١١٠)

رأى جارسونيه وسيزار برى :—

٦ — وما ورد عن مرافعات أبى هيف بك فى بند ٧٠٦ مأخوذ عن جارسونيه وسيزار برى ج٢ بند ٦٢ و٦٤

ه : رأى لوزينا بك :—

وقال الاستاذ لوزينا بك فى ص ٧٧ من مؤلفه طبعة سنة ٩١١ تحت عنوان des dècheances يعتبر سقوطا عدم اتمام عمل فى الميعاد المحدد فى القانون مما ينبنى عليه ضياع حق

وفى كل الحالات التى يحدد فيها الشارع مدة لاتمام عمل ، ويجعل جزاء عدم القيام به فى المدة المحددة ، السقوط ، أعنى أن هذا العمل الذى كان يجب اتمامه داخل نطاق هذه المدة المحددة أصبح محالا بعد ذلك فعله بطريقة أصولية ، وليس للقاضى ، حتى ولو بناء على اعتبارات مبناها العدالة ، أن يرفض فى هذه الحالة ، تطبيق صراحة النص

٢ — مواعيد المرافعات لاتقبل الايقاف ولا القطع :—

٨ — جاء فى بند ٤٧٧ من كتاب الاموال لعبد السلام ذهنى بك مانصه « مدة التقادم تقبل الايقاف واما مدة السقوط لاتقبله » ثم استطرد مقرراً أن مدة السقوط لاتقبل الايقاف ولا القطع

٣ — مواعيد المرافعات تسرى على كل انسان بلا تمييز

٩ — جاء فى مرافعات المرحوم ابى هيف بك بند ٦٣٦ مانصه

(مواعيد المرافعات ، أو الازمان التى يجب أن يجوز أو لايجوز القيام فيها بأعمال المرافعات) هى أهم أسباب سقوط الحقوق (بند ٧٠٨) وهى خاضعة لاحكام متنوعة ومختلفة بحسب الاحوال — الغرض منها التوفيق بين المصلحة العامة التى تأبى التطويل والتسويف فى القضايا واعادة النظر ، مراراً وتكراراً فى الاحكام القضائية ، وبين مصلحة الافراد الذين يجب الابتعاد عن مفاجأتهم ويجب اعطاؤهم الوقت الكافى للتدبر والتروى ولذا نرى فى بعض الاحيان قوانين تطيل فى مواعيد المرافعات كما اذا قامت حرب أو ثورة — وأخرى بنقصها ، أو تبيح للقاضى أن ينقصها . بداعى المصلحة العامه اذا زال السبب الذى من أجله كانت طويلة)

١٠ — وتسرى مواعيد المرافعات على كل الناس على السواء ولو كانوا قصرا أو محجورا عليهم لسبب ما ، وسواء اعتبرت هذه المواعيد محدودة délais préfixes أى لاتسرى عليها أحكام مضى المدة الطويلة préscription من حيث قطعها أو ايقاف سيرها أم اعتبرت من المدد القصيرة courtes préscriptions وهى التى من خمس سنين فاقل طبقا للمادة ٨٥/٩٤ مدنى فانها تسرى على كل انسان بلا تمييز

٤ — مواعيد المرافعات تسرى ضد القاصر والمحجور عليه الخ ..

ا — رأى أصحاب دالوز

١١ — قال أصحاب دالوز (بعكس مدد التقادم ، مدد السقوط تجرى ضد القصر

---

٢ — مثل ابو هيف بك لذلك بمواعيد الاستئناف (يراجع هامش ١ منه على بند ٦٣٦)

والمقيدة سلطتهم وضد الزوجين أثناء قيام الزوجية) بند ٦ د لوز العملى على كلمة déchéauce ومثله أيضا بند ٦٨ دالوز العملى على كلمة délai

ب ، ج : — رأى المرحوم ابو هيف بك والدكتور عبد السلام ذهنى بك :—

١٢ — وعلى هـذا الرأى المرحوم ابوهيف بك فى بند ٦٣٧ من مرافعاته السابق ايراده . والدكتور عبد السلام ذهنى بك فى بند ٣٥١ من كتابه الاموال السابق ايراده أيضا .

٥ — ليس للمحاكم اطالة مواعيد المرافعات الا بنص خاص :—

ا — رأى لوزينا بك :—

١٣ — أوردنا لحضراتكم رأى لوزينا بك القائل بانه ليس للقاضى ، حتى ولو بناء على اعتبارات مبناها العدالة ، ان يرفض فى هذه الحالة ، تطبيق صراحة النص

ب :— رأى المرحوم ابو هيف بك

١٤ — وأصرح من هذا ماقرره الاستاذ ابوهيف بك فى ذيل بند ٦٣٨ من كتابه المرافعات ونصه

(ليس للمحاكم أن تطيل فى ميعاد حدده القانون اذا رأت انه غير كاف للعمل المقصود اللهم الا اذا نص القانون على خلاف ذلك كما فى المادة ٢٠ / ٢٢ وكذلك ليس للمحاكم أن تقصر فى المواعيد ولو فى حالة الاستعجال اللهم الا اذا نص القانون على ذلك كما فى المواد ٤٩ / ٣٨ ، ٢١ مختلط الجديدة)

خلاصة المبحث الاول

١٥ — اذاً من كل هذا تتضح المبادىء التالية وهى

١ — ان مواعيد المرافعات (وخاصة مواعيـد الطعن فى الاحكام) تعتبر مدد سقوط لامدد تقادم

٢ — انها لاتقبل الايقاف ولا القطع

٣ — انهاتسرى على كل انسان بلا تمييز

٤ — حتى انها تسرى ضد القاصر والمحجور عليه لسبب ما ، وضد الزوجين أثناء قيام الزوجية وضد المقيدة سلطتهم

٥ — ان السقوط المبنى على مضيها ليس مبناه مظنة الاهمال من جانب صاحب الحق أو انصرافه عنه

٦ — ليس للمحاكم ولو بناء على اعتبارات أساسها العدالة ان تطيل فى ميعاد حدده القانون اذا رأت انه غير كاف للعمل المقصود اللهم الا اذا نص القانون على خلاف ذلك .

الرأى الصريح

١٦ — وبناء على الاسس سالفة الذكر قرر الاستاذ الدكتور عبد الفتاح بك السيد المستشار بمحكمة النقض فى بند ٧٠١ من كتابه الوجيز تحت عنوان (خصائص مواعيد الاستئناف) مانصه

خصائص الاستئناف هى :—

أولا :— مواعيد الاستئناف تسرى بالنسبة لجميع الاشخاص ولوكانوا قصراً أومحجورا عليهم فلا ينطبق على هذه المواعيد أحوال الانقطاع والايقاف الخاصة بالتقادم الخ

(يتبع)

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

تأييد الحكم الابتدائي

حكم تاريخه ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ٢٩٩ —

المبدأ القانونى

من المقرر ان للمحكمة الاستئنافية مهما استبعدت من الظروف واوجه الاتهام التى أخذت بها المحكمة الاولى ان تبقى العقوبة بها ابتدائيا على حالها ما دامت المادة التى طبقتها على التهم أو التهمة التى استبقتها تتسع لمثل هذه العقوبة

«*»

طعن صادق افندى عبد الملك ضد . النيابة فى دعواها رقم ١٩٤٣ سنة ١٩٣٢ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٥٥٢ سنة ٣ قضائية وعبد اللطيف سيد احمد على مدع بحق مدنى

المحكمة

حيث ان وقائع هذه المادة وما تم فيها من الاجراءات وصدر فيها من الاحكام تتحصل بحسب ما يؤخذ من الحكمين الابتدائى والاستئنافى فى ان الطاعن قدم لمحكمة الجنح بتهمتين الاولى انه زور فى سند دين عرفى على عبد اللطيف سيد احمد بان جعل قيمته ٢٩٠ قرش صاغ بدلا من ٢٠٠ قرض صاغ والثانية انه استعمل هذا السند بتقديمه مستندا فى قضية مدنية . فمحكمة اول درجة عند نظرها القضية واطلاعها على السند وجدت انه فوق واقعة التزوير المطلوب المحاكمة عليها فى التهمة الاولى فان هناك شخصا اسمه سيد عبد اللطيف ذكر فى السند انه ضامن وله توقيع على هذه الضمانة ببصمة أصبع واذ رأت المحكمة ذلك وعلمت مما تم فى الدعوى من التحقيق ان بصمة الاصبع ليست لسيد عبد اللطيف وانه لم يضمن فقد أعتبرت وضع هذه البصمة تزويرا لها وللضمانة واضافت فى حكمها هذه الواقعة على واقعة التهمة الاولى ثم حكمت فى التهمتين تهمة التزوير بشقيها وتهمة الاستعمال بعقوبة واحدة تطبيقا للمادة ٣٢ لارتباطهما . ولكن سيد عبد اللطيف المذكور المنسوبة له الضمانة دخل امامها مدعيا بحق مدنى فقد حكمت له بتعويض . فلما نظرت الدعوى لدى المحكمة الاستئنافية رأت هذه المحكمة ان واقعة تزوير بصمة أصبع سيد عبد اللطيف لم توجه للمتهم امام محكمة اول درجة فاستبعدتها فى حكمها ورفضت دعواه التعويض ثم قضت فى التهمتين بحسب أصلها بتأييد الحكم المستأنف وحكمت بالتعويض لعبد اللطيف سيد احمد وهو المدين فى السند المزور دون سيد عبد اللطيف

وحيث انه واضح ان حكم المحكمة الاستئنافية صواب لاخطأ فيه خصوصا وان فكرة تزوير بصمة الاصبع هى فكرة غير حقيقية ولا يصح تأسيس جريمة تزوير على وضع بصمة أصبع شخص ما على أحد المحررات بقصد نسبتها لشخص آخر

وحيث ان الطاعن تلمس فى تقرير اسبابه وجوه طعن فى هذا الحكم الصحيح فادعي اولا ان المحكمة لم تبين تاريخ وقوع جريمة التزوير . وهذا غير صحيح اذ الحكم الابتدائى المؤيد بخصوص هذه الجريمة لاسبابه ذكر فيه ان السند الواقع فيه التزوير محرر فى ١٣ فبراير سنة ١٩٣٠ وان التزوير وقع فيه فى يوم من شهر مارس سنة ٩٣١ وانه قدم فى الدعوى المدنية نمرة ٤١٧٩ سنة ١٩٣١ دسوق التى رفعها المتهم على المدعين بالحق المدنى . وادعى ثانيا وثالثا ان بالحكم تناقضا لانه مع حذفه الواقعة الاضافية الخاصة بسيد عبد اللطيف قد ابقى العقوبة المقضى بها ابتدائيا على حالها مع انه كان يجب حذف شىء منها نظير تلك الواقعة المستبعدة ، كما رسم ان الحكم يعتبر بسبب هذا التناقض خاليا من الاسباب . وهذا الادعاء فاسد الاساس لان النيابة العامة كانت مستأنفة للحكم الابتدائى فكان للمحكمة الاستئنافية ان تشدد العقوبة لا ان تبقيها على حالها فقط كما انه حتى لو كان

المتهم هو وحده الذى استأنف فمن المقرر ان للمحكمة الاستئنافية مهما استبعدت من الظروف واوجه الاتهام التى أخذت بها المحكمة الاولى ان تبقى العقوبة المحكوم بها ابتدائيا على حالها ما دامت المادة التى طبقتها على التهم أو التهمة التى استبقتها تتسع لمثل هذه العقوبة ولا يمكن ان يدعى بان فى مثل هذه الصورة يوجد تناقض بين أسباب الحكم ومنطوقه بل هو ادعاء يكون خياليا محضا . وادعى رابعا ان ركن الضرر فى جريمة التزوير معدوم زاعما ان الدين المذكور بالسند ثابت ومعترف ومحكوم به ولكن هذا الادعاء ايضا مع تعلقه بالموضوع فانه غير صحيح اذ الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه اثبت وقوع التزوير الجنائى فى السند المذكور ولا يدرى بعد هذا كيف يقدم الطاعن مثل هذا الزعم

وحيث انه لذلك يكون الطعن من اوله لآخره طعنا هزليا متعين الرفض

فبناء عليه — حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا و برفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز باشا فهمى رئيس المحكمة بحضور محمد لبيب عطية بك وزكي بك برزي ومحمد فهمى حسين بك واحمد أمين بك مستشارين وجندى عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف ومحمود محمد جابر افندي كاتب المحكمة

تفسير المستندات

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ١٦ مارس سنة ١٩٣٣

— ٣٠٠ —

المبادىء القانونية

من المبادىء المقررة ان سلطة قاضى الموضوع فى تفسير المستندات واستخلاص ما يمكن استخلاصه منها فيما يتعلق بموضوع الدعوى هى سلطة تامة ليس من شأن محكمة النقض التدخل فيها ما دام القاضى قد بين فى حكمه الاعتبارات المعقولة التى أدت الى التفسير الذى أخذ به

***

الطعن نمرة ٢٧ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٣٢ سنة ١٩٣٢ المرفوع من محمود بك الطوير بصفته الشخصية وبصفته ناظر على اوقاف المرحوم الشيخ عبد الله الشرقاوى وحفيده المرحوم الشيخ محمد الشرقاوى عنه وهيب دوس بك المحامى ضد — وزارة الاوقاف ووزارة المالية عن وزارة المالية حسين عامر ولم يحضر عن وزارة الاوقاف أحد

الوقائع

رفع الطاعن الدعوى رقم ١٨١٧ سنة ١٩٢٢ أمام محكمة مصر الاهلية ضد المدعى عليهما فى الطعن طلب فيها الحكم بالزامهما متضامنين بتسليمه ٧٤٢٥ أردبا من القمح أو دفع الثمن وقدره ١٤٨٥٠ جنيه وتسليمه ايضا ٧٥ أردبا أو دفع الثمن وقدره ٢٢٥ جنيه ثم دفع مبلغ ٣٤١٣ جنيه و ٢٥٠ مليم مع المصاريف والفوائد باعتباره ٥ ٪ سنويا وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بغير كفالة ثم عدل طلباته الى الحكم بالزامهما متضامنين ١ — بان تصرفا له بصفته ١٧٣٠٤ أردبا أو دفع مبلغ ٢٠٢٥٢ جنيه خلاف ما يستجد من تاريخ رفع الدعوى ٢ — بان تصرفا له بصفته فى المستقبل ٤١٢ أردبا ونصف من القمح سنويا عينا أو ما يقابل قيمتها بحسب ما تساوقه الغلال فى وقت الصرف ٣ — بان تصرفا له مبلغ ٩٨٧ جنيه قيمة فرق الوزن لغاية ٥ سبتمتر سنة ١٩٢٢ — ٤ — بان تصرفا له بصفته فى المستقبل ٩٠ رغيفا ولرواق الشرقاوى بالجامع الازهر الخ

المحكمة

من حيث ان مبنى الطعن ان الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون لسببين الاول — ان الخلاف قائم على تفسير الورقة المؤرخة ٥ رجب سنة ١٢١٦ وهى التى رتبت الحق المتنازع عليه للطاعن . فالطاعن يقول انه حق شرعى وان الجرايات المبينة بتلك الورقة كانت تعويضا عن حقوق موقوفة سابقة على ذلك التاريخ وقد استولت الحكومة على الاراضى الموقوفة فجاءت بالورقة المشار اليها واعادتها لجد الطاعن فى شكل جرايات ثم حولت بعضها الى نقد ، ولكن محكمة الاستئناف رأت ان تلك الورقة تفيد ان الوالى منح المشايخ تلك الارزاق وما دام الامر منحة فلا يمكن

مطالبة الحكومة قضائيا بالوفاء بها

ثانيا — ان محكمة الاستئناف اعتبرت ان تصرف جد الطاعن فى الحق الثابت له بمقتضى الورقة المشار اليها بان اوقف الجرايات على ذريته وزاويته ورواقه هو تصرف باطل لا يفيد التأييد . ووجه الخطأ فى هذا ان الذى كان يجرى عليه العمل فى ذلك الوقت ان الوقف كان لا يقع الا باذن من دفتر دار الحكومة وبعد الاذن من القاضى الشرعى وتأشيره بجواز حصوله

ومن حيث انه يتضح من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ان محكمة الاستئناف بحثت بحثا مستفيضا فى الاسس التى بنى عليها الطاعن الحق الذى يدعيه ومن ضمن هذه الاسس الورقة المؤرخة ٥ رجب سنة ١٢١٦ وهى المستند الوحيد للطاعن فى اثبات وجود وقف قديم استولت الحكومة على أرضه وعوضت جده عنه وقد ذكرت المحكمة مضمون تلك الورقة واستخلصت منه ان وقف الحصتين المشار اليهما فيها بقريتى حى الخنافس وشندويل لم يكن صادرا من جد الطاعن بسبب الالتزام كما كان يدعى بل كان صادرا من السلاطين الاسلاف لاقامة الشعائر الدينية بالجامع الازهر ولمساعدة العلماء والطلبة المشتغلين به ، وانه مما لاشك فيه ان ذلك الوقف ان صح وجوده فهو سابق على وجود جد الطاعن وكان يصرف لعلماء الازهر وطلبته فى الازمان الخالية مما هو مرصد عليهم بمقتضى الوقفية المدعى بها الى ان وصلت اليه بصفة كونه من علماء الجامع فى ذلك الوقت وانه لا يمكن القول اذن بان لجد الطاعن حقا خاصا متولدا من تلك الوقفية يخول له مطالبة الحكومة به. كما انه وان كانت الورقة المشار اليها قد بينت مقدار الجرايات المخصصة لجملة أروقة من الازهر وبعض العلماء ومن بينهم جد الطاعن فانها لم تذكر شيئا عن شرط اعطائها ولا ان العطاء دائم غير قابل للانحلال . وتطرقت من هذا الى القول بان المدعى نفسه ذكر فى صحيفة الدعوى وفى احدى مذكراته انه لم يكن لجده سوى مرتب انعم به عليه والى البلاد وقالت انه ظاهر من الاوراق المقدمة من المدعى (وهو الطاعن) ومن وزارة المالية ان هذا المرتب انما أعطى لاقامة الشعائر الدينية فى الجامع الازهر وهذا يفيد انه منحه شخصية فاذا انحل عن صاحبه فلا يرتب لورثته أو الى غيرهم الا بامر خاص وهذا لم يتقدم عليه سند من المدعى وأشارت الى أوامر كثيرة صادرة من ولى الامر تدل على ان مثل هذه المرتبات كانت تعتبر شخصية لا تنتقل لورثة أربابها الا بامر خاص وأنه متى تقرر ان المرتب منحة شخصية لا يجوز التصرف فيه الا بامر جديد فالارصاد من جد المدعى لا يغير من حقيقته ولا يصح الاحتجاج به على الحكومة ولكل هذه الاسباب ايدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائى القاضى برفض دعوى الطاعن .

ومن حيث ان مؤدى الوجه الاول من وجهى الطعن هو المنازعة فى تفسير مستند قدمه الطاعن للمحكمة اثباتا لحقه . على انه من المبادىء المقررة ان سلطة قاضى الموضوع فى تفسير المستندات واستخلاص ما يمكن استخلاصه منها فيما يتعلق بموضوع الدعوى هى سلطة تامة ليس من شأن محكمة النقض التدخل فيها ما دام القاضى قد بين فى حكمه الاعتبارات المعقولة التى أدت الى التفسير الذى أخذ به

ومن حيث انه تبين مما تقدم من تلخيص الحكم المطعون فيه ان محكمة الاستئناف قد بنت تفسيرها للورقة المؤرخة ٥ رجب سنة ١٢١٦ على أسباب مقبولة كافية فلا محل للقول بان المحكمة بتفسيرها هذا قد اخطأت فى تطبيق القانون . ولذلك يتعين رفض الوجه الاول من أوجه الطعن

ومن حيث ان الوجه الثانى مرفوض ايضا لان ما قررته محكمة الاستئناف من ان تصرف جد الطاعن فى الحق الثابت بمقتضى الورقة سالفة الذكر بطريق وقفه على ذريته وزاويته تصرف باطل لا يفيد التأييد انما هو قول جاء مترتبا بحكم المنطق على ما فسرت به المحكمة ذلك المستند من أن المرتب المقرر به لجد الطاعن ليس سوى منحة شخصية ومادام الامر كذلك فانه لا ينتقل الى ورثته الا بامر خاص من ولى الامر وبما أنه لم يثبت لتلك المحكمة صدور أمر من هذا القبيل فلا يصح الاحتجاج على الحكومة بالوقف الصادر من الطاعن

محكمة استئناف مصر الاهلية

البيع غير المسجل

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٤ فبراير سنة ٩٣٣

— ٣٠١ —

المبادىء القانونية

١ — من الحقوق التى تتولد للمشترى من عقد البيع غير المسجل حق المطالبة بتسليم المبيع وما يترتب على ذلك التسليم من نتائج مثل تمكين المشترى من الانتفاع بالعين المبيعة ، ومن الالتزامات الشخصية التى تترتب على هذا العقد ، التزام المشترى بدفع الثمن لى البائع

٢ — من المقرر قانونا وقضاء ان استغلال المبيع لا يتبع حتما انتقال الملكية من البائع الى المشترى ويبقى البائع محتفظا بالانتفاع بالعين المبيعة . وقد تكون الملكية لشخص والانتفاع بها لشخص آخر . والملكية والانتفاع ليسا بحقين متأمرتين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه والزمت الطاعن بالمصاريف وبمبلغ خمسمائة قرش مقابل اتعاب المحاماة لوزارة المالية وأمرت بمصادرة الكفالة .

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة واحمد جميل افندي سكرتير الجلسة

الاستئناف نمرة ٢٢٧ سنة ٥٠ قضائية

من الست فلة فرج عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها قصر المرحوم حنا افندى سليمان عنها حضرة شكرى جرجس المحامى ضد . الست فرحه سليمان عنها راغب حنا المحامى

المحكمة

حيث ان موضوع هذه الدعوى واجراءاتها تتلخص فى ان مورث المستأنفة باع الى أخته المستأنف عليها فدانين وثلاثه قراريط بمقتضى عقد عرفى تاريخه ١٣ أبريل سنة ١٩١٧ وثابت التاريخ بصفة رسمية فى ١٠ مايو سنة ١٩٢٤ وقد بقيت هذه الارض تحت يد البائع ليستولى على ريعها استيفاء لماله فى ذمة المشترية من باقى الثمن ومبالغ أخرى وذلك بمقتضى شروط عقد البيع وشروط عقد اتفاق عرفى تاريخه ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٠ وثابت التاريخ بصفة رسمية فى ١٩ مايو سنة ١٩٢٤ — وفى ١٩ يونية سنة ١٩٣٠ رفعت المشترية (المستأنف عليها) هذه الدعوى ضد المستأنفة عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر طلبت فيها الحكم بتثبيت ملكيتها لهذا القدر المبيع وتسليمه اليها مع الزام المستأنفة بريعه ابتداء من أول سنة ١٩٢٧ لغاية التسليم باعتبار ريع الفدان الواحد ١٦ ج سنويا — وقد قضت المحكمة الابتدائية فى ١٤ يونية سنة ١٩٣١ بتثبيت ملكية المستأنف عليها للقدر المبيع وتسليمه لها وندب خبير زراعى لتقدير الريع وقد تأيد الحكم المذكور من محكمة الاستئناف فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٢ — وفى ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٢ قضت المحكمة الابتدائية بالنسبة للريع بالزام المستأنفة بدفع مبلغ ١٤٥ جنيه و ٢٥٠ مليم مع المصاريف المناسبة و ١٥٠ قرش أتعاب محاماة وشملت الحكم بالنفاذ العاجل بالنسبة لمبلغ ١١٣ ج فاستأنفت المستأنفة هذا الحكم طالبة تعديله الى مبلغ ١١٣ ج ورفض دعوى المستأنف عليها فيما زاد عن ذلك

وحيث ان المستأنفة قد طعنت بطريق النقض والابرام فى حكم محكمة الاستئناف الصادر فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٣ السالف الذكر وقد قضت محكمة النقض بتاريخ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢ بنقض الحكم والغائه بالنسبة لدعوى الملكية والحكم بعدم قبولها لرفعها قبل الاوان

وحيث انه بناء على هذا الحكم عدلت المستأنفة طلباتها بجلسة ١٤ يناير سنة ٩٣٣ وطلبت الحكم برفض دعوى الريع والغاء محضر التسليم الحاصل فى ٢٦ يونية سنة ١٩٣٢ كما طلبت المستأنف عليها تأييد الحكم الحكم المستأنف بناء على الاسباب التى بينتها بمذكرتها المقدمة بعد حجز القضية للحكم .

وحيث أن مسألة النزاع فى هذه القضية الآن تنحصر فى تعرف الاثر القانونى الذى ترتب على حكم محكمة النقض والابرام فى علاقة الطرفين بالنسبة للمطالبة بريع الارض بعد ان قضت المحكمة المذكورة بعدم قبول دعوى الملكية لرفعها قبل الاوان .

وحيث أنه بالاطلاع على أسباب الحكم

المذكورتين أن محكمة النقض قد نقضت الحكم المطعون فيه بالنسبة لدعوى الملكية فحسب ولم تنقضه بالنسبة لما قضى به من التسليم ونصت على ذلك فى صراحة تامة فى السبب الاخير من اسباب حكمها

وحيث انه فضلا عن ذلك فان محكمة النقض قد أبانت فى جلاء ووضوح الحقوق التى تتولد للمشترى من عقد البيع الغير مسجل وذكرت من بينها حق المطالبة بتسليم المبيع وما يترتب على هذا التسليم من نتائج

وحيث أنه يترتب على التسليم تمكين المشترى من الانتفاع بالعين المبيعة

وحيث أنه فضلا عما ذكرته محكمة النقض من أسباب فانه مما لاجدال فيه قانونا أن من الالتزامات الشخصية التى تترتب على عقد البيع غير المسجل التزام المشترى بدفع الثمن الى البائع فيكون من الطبيعى والحالة هذه بناء على تبادل الالتزامات أن يكون من بينها « الالتزامات الشخصية » أيضا التزام البائع بتسلم المبيع والقول بغير ذلك معناه اعطاء البائع حق قبض الثمن من المشترى مع احتفاظه بالمبيع منتفعا به بلا مقابل وهذا أمر لا يمكن أن يجيزه القانون بحال

وحيث انه من المقرر قانونا وجرت عليه أحكام القضاء ان استغلال المبيع لا يتبع حتما انتقال الملكية فقد تنتقل الملكية من البائع الى المشترى ويبقى البائع محتفظا بالانتفاع بالعين المبيعة . وقد تكون الملكية لشخص والانتفاع بها من حق شخص آخر ومجمل القول ان الملكية والانتفاع ليسا بحقين متلازمين وانه ليس هناك ما يمنع قانونا من أن ينتفع الشخص بالعين وهو ليس مالكا لها .

وحيث أنه ينتج مما تقدم ان البائع بعقد غير مسجل يكون ملزما رغما من عدم التسجيل بتسليم المبيع للمشترى وان امتنع عن ذلك كان ملزما أيضا بأن يدفع للمشترى مقابل الانتفاع بالعين المبيعة

وحيث انه لا يجوز للبائع فى هذه الحالة أن ينازع فى التسليم ومطالبته بالريع استنادا الى عدم تسجيل العقد لانه ليس له ان ينقض ماتم من جهته .

وحيث انه فضلا عن هذه المبادىء القانونية العامة فانه يوجد فى هذه اتفاق كتابى محرر بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٠ بين البائع والمشترية بنص على التزام البائع بمحاسبة المشترية على الريع وتسليمه اليها سنويا

وحيث انه متى كان الاثر المترتب على عدم التسجيل لا يتعدى تأخير نقل الملكية حتى يتم التسجيل ولا يمنع من المطالبة بالتسليم والريع فلا يكون للحكم الصادر بعدم قبول دعوى تثبيت الملكية المعينة على عقد غير مسجل لرفعها قبل الاوان . أى تأثير فى دعوى المطالبة بالريع سواء أكانت هذه الدعوى الاخيرة مرفوعة تبعاً لدعوى الملكية أم مستقلة عنها ويتعين الحكم للمشترى بالريع متى كان البائع غير منازع فى صحة عقد البيع نزاعا جديا

وحيث ان المستأنفة معترفة بصدور عقد البيع من مورثها وصدور عقد ٢٠ فبراير سنة ١٩١٠ منه ايضا ولكنها تنازع فى نفاذها مدعية انه قد عدل عن البيع ولم تقدم دليلا كافيا على هذا العدول

وحيث انه بعد ان قضى نهائيا بالزام بالزام المستأنفة بتسليم الارض المبيعة من مورثها وبعد ان قضت محكمة النقض والابرام الحكم النهائى بالنسبة لما قضى به من التسليم فلا يكون هناك محل للرجوع الى المنازعة بشأنه .

وحيث انه والحال كما سبق بيانه لا تكون منازعة المستأنفة فى نفاذ البيع منازعة جدية ويجب معاملتها بما اقر به مورثها فى عقد الاتفاق الملحق به

وحيث انه لا يبقى بعد ماتقدم غير البحث فى مقدار الريع الذى تستحقه المستأنف عليها فى ذمة المستأنفة من سنة ١٩٢٧ الى سنة ١٩٣١

وحيث ان هذه المحكمة ترى ان ماذهبت اليه المحكمة الابتدائية فى تقديرها ريع تلك المدة اقرب الى الحقيقة مما تذهب اليه المستأنفة

وحيث انه متى كانت المستأنفة ملزمة بالريع والتسليم بموجب حكم محكمة النقض والابرام فيكون ماتطلبه الآن من رفض دعوى الريع والغاء محضر التسليم استنادا الى الحكم المذكور هو طلب مردود

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفة بالمصاريف و ٤٠٠ قرش أتعاب محاماة عن الدرجة الثانية

دائرة مصطفى حنفى بك وحضور سليمان السيد سليمان بك ومحمد زكى على بك مستشارين وعبد الرازق احمد افندى كاتب الجلسة

الاسئلة والاجوبة

خطـــــــاب مفتوح

الى معالى وزير المعارف

هل يجوز لمدرس بمدرسة أميرية ثانوية بالقاهرة ان يتخذ محطة اذاعة بالراديو للاعلان عن بنك يبيع أوراق مالية بالتقسيط ؟

وهل لحضرة صاحب المعالى وزير المعارف العمومية التى تتبع لها هذه المدرسة وتخضع لقوانين الوزارة ولوائح التعليم ولوائح التوظف ، علم بما يفعله هذا المدرس ؟

وهل يجوز لمثل هذا الموظف ان يؤجر نفسه على نثر الفاظ قذف وأهانة فى بنك آخر . ؟

وهل لوائح التوظف ، التى تحرم على جميع الموظفين ، لاتسرى على موظفي وزارة المعارف ومدرسى مدارسها ؟

« قارىء »

الجواب

وصلنا هذا السؤال الذى يشمل جملة اسئلة

ونحن من جانبنا نعلم ان القانون المالى يحرم على الموظفين الاشتغال باعمال خارجة عن وظائفهم حتى ان المدرس الموظف بالحكومة ، لا يستطيع ان يعطى دروسا خاصة لاحد الطلبة ، ولا يستطيع أن يدرس بمدرسة أهلية ، الا باذن من وزارة المعارف فاذا كان محرما على المدرسين ان يباشروا عملا من أعمال وظائفهم وهو التعليم — الا باذن . فمن باب اولى لا يجوز للمدرس ان يشتغل فى عمل آخر لا شأن له بالتعليم — وهو الاذاعة التجارية عن البنوك .

وأوضح من ذلك وأبلغ لا يجوز له ان ينفث من فوهة محطة الراديو سموم الالفاظ وشائن العبارات ومقذع المقال ضد بنك من البنوك . فاذا دخلت هذه الانماط فى عداد القذف المعاقب عليه ، كان للوزارة شأن آخر فى معاقبة هذا المدرس . فضلا عن حق المقذوف فى حقه فى الشكوى وطلب التحقيق الجنائى .

واننا نلفت نظر معالى وزير المعارف الى هذا الخطاب المفتوح ورجاؤنا ان يمنع أسباب الشكوى وايقاف ذلك الموظف عند حده

انه فى يومى السبت والاحد ٤ و ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بجهة يشنواى بعزبة ظهر سند مركز ابو حمص والايام التالية اذا لزم الحال وبسوق ابى حمص العمومى يوم الثلاثاء ١٤ منه سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ٦٥ فدان شعير منها ٣٠ فدان منضم بالعين والباقى بدون ضم ومحصول ١٢ فدان شعير و ٣ ف فول بلدى مبين اوصاف ومقادير ماينتج من ذلك بمحضر الحجز ملك ابراهيم افندى عبد الحميد حبيب المقيم بعزبة أرض الداخله وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى على المنزلاوى بك بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف حسن بك عبد الله أهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بشارع فرنسا ن ١٥ باسكندريه تنفيذا للحكم ن ٤٣٧ سنة ٩٢٣ من محكمة اسكندريه الابتدائية الاهليه ووفاء لمبلغ ٦٥٠ جنيه و ٣٦٦ مليم خلاف مايستجد لغاية سداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

﴿ المحاكم الابتدائية ﴾

المدنى أمام الجنائى

محكمة اسكندريه الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه سنة

—٣٠٢—

المبادىء القانونية

١ — تسرى جميع القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات على الدعوى المدنية المطروحة امام المحاكم الجنائية سواء أكانت هذه النصوص وارده على سبيل الاصل أو على سبيل الاستثناء مادامت هذه النصوص لاتتعارض مع نص ثابت فى قانون تحقيق الجنايات

وعلى ذلك يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للمسؤل عن حقوق مدنية اذا حضر فى احدى الجلسات فقط طبقا لنص المادة ١٢٥ مرافعات

٢ — للمسؤل عن حقوق مدنية أن يعارض فى الحكم الغيابى الصادر عليه رغما عن ظاهر نص المادة ١٧٧ تحقيق جنايات

* * *

قضية النيابة رقم ٧٠٨٢ جنح مستأنفة سنة ١٩٣٠ وفرح افندى حبيب مدعى بحق مدنى ضد سالم فرح ومحمد افندى مصطفى السيوفى ومحمد بك كامل الكفراوى ومحمد شعيب

اتهمت النيابة العمومية المتهم الاول بأنه فى ٦ ابريل سنة ١٩٢٤ ببندين أحدث عمدا الاصابات الموضحة بالكشف الطبى بجسم فرح افندى حبيب وقدتقرر لهاعلاج أقل من عشرين يوما

وطلبت معاقبته بالمادة ٢٠٦ عقوبات وقد أدخل المدعى بالحق المدنى باقى المتهمين واتهمهم بأن الثانى والثالث ماعدا الاول على ارتكاب جريمة الضرب وبأن الرابع شهد زورا لمصلحة المتهم الاول وطلبت تطبيق المواد ٤٠ و٤١ و٢٠٦ و٢٦١و٢٦٢ و٢٦٤و٢٥٦و٢٥٨ عقوبات و١٥١ و١٥٢ مدنى والحكم له بمبلغ خمسين جنيها بصفة تعويض بالتضامن فيما بين المتهمين ووزارة الداخلية .

ومحكمة دمنهور الجزئية حكمت بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٢٩ حضوريا للمدعى المدنى ولوزارة الداخلية ومحمد بك كامل الكفراوى بصفتهما مسئولين عن الحقوق المدنية وللمتهم الاول وللمتهم الاخير وغيابيا لباقى المتهمين بتغريم الاول ٤٠٠ قرش والزامه هو ومحمد بك كامل الكفراوى بأن يدفعا بالتضامن للمدعى مبلغ ١٠٠ قرش والمصاريف المناسبة ورفض ماعدا ذلك من الطلبات المدنية وبراءة باقى المتهمين وهم محمد افندى مصطفى السيوفى ومحمد شعيب وبرفض الدعوى المدنية قبلهم وقبل وزارة الداخلية . فاستأنف المدعى المدنى فى ٩ مارس سنة ١٩٣٠

وبجلسة الاستئناف دفع محامى المتهم الثالث ومحمد بك كامل الكفراوى دفعا فرعيا بأن الحكم الابتدائى صدر فى غيبة موكلته ولم يصح نهائيا بعد وله حق المعارضة فيه واستند على المادة ١٣٢ وطلب عدم السير فى نظر الدعوى

المحكمة

حيث ان الاستئناف مقدم فى الميعاد القانونى وعن حكم جائز استئنافه فهو مقبول شكلا .

وحيث ان الحكم المستأنف قضى حضوريا للمدعى المدنى ووزارة الداخلية ومحمد بك كامل الكفراوى بصفتهما مسئولين عن حقوق مدنية وللمتهم الاول سالم فرح وللاخير محمد شعيب وغيابيا لباقى المتهمين أولا بتغريم المتهم الاول سالم فرح ٤٠٠ قرش والزامه مع محمد بك كامل الكفراوى بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية مبلغ الف قرش الخ .

وحيث ان المدعى المدنى مستأنف وحده هذا الحكم وحضر الوكيل عن المستأنف عليه الثالث ودفع فرعيا أصلياً ببطلان الحكم المستأنف لانه وصف بأنه حضورى — للمستأنف عليه المذكور مع انه حكم غيابى — واحتياطيا . ايقاف النظر فى الاستئناف حتى ينتهى ميعاد المعارضة بالنسبة له

وحيث انه لانزاع فى أن العبرة فى صفة الاحكام بالحقيقة المستنبطة من محاضر الجلسات ولا عبرة بالوصف الذى يرد فى الحكم

وحيث انه لذلك يتعين البحث فيما اذا كان الحكم المستانف هو حكم حضورى أو — غيابى بالنسبة للمستأنف عليه الثالث محمد بك كامل الكفراوى المحكوم عليه باعتباره مسئولا عن حقوق مدنية اذ لهذا البحث أهميته لان للمسئول عن الحقوق المدنية أن يعارض فى الحكم الغيابى الصادر عليه خلافا للمدعى المدنى وذلك رغما عن ظاهر نص المادة ١٧٧ من قانون تحقيق الجنايات التى تنص على ان ميعاد الاستئناف بالنسبة للمتهم أو المدعى بالحق المدنى أو المسئول عن حقوق مدنية أو النيابة تبتدىء « من تاريخ صدور الحكم » الا فى حالة « صدور الحكم » الا فى حالة صدوره غيابياً فلا يبتدىء بالنسبة للمتهم فقط الا من اليوم الذى تصبح منه المعارضة غير مقبولة فاستثناء المتهم وحده فى حالة الحكم الغيابى يشعر بأن الباقين (المدعى المدنى والمسئول عن حقوق مدنية والنيابة) ليس لهم حق المعارضة اذ ميعاد الاستئناف يبتدىء حتما بالنسبة اليهم من يوم صدور هذا الحكم . على أن هذه الشبهة لاأساس لها . ذلم يقصد المشرع من قبوله (بالنسبة للمتهم وحده) الا تقرير مايجب فهمه من ان الحكم الغيابى يعتبر حضوريا بالنسبة للنيابة العمومية وعليها ان أرادت ان تستأنف الحكم من يوم صدوره « يراجع جرانمولان جزء ٢ بند ٧٠٢ حاشية ٢ » الى نص المادة ١٧٧ بل الى نص المادتين ١٦٣ و١٨٧

وحيث أنه لذلك يتعين البحث فى صفة الحكم المستأنف بالنسبة لمحمد بك كامل الكفراوى بصفته مسئولا عن الحقوق مدنية

وحيث أنه يتضح من مراجعة محاضر الجلسات ان المستأنف عليه المذكور حضر فى بعضها وتخلف فى الجلسات الاخيرة

وحيث ان المستأنف عليه المذكور يدعى ان هذا الحضور لا يجعل الحكم حضوريا اذ ان مضى المادة ١٢٥ مرافعات لا يجوز تطبيقه فى المحاكم الجنائية لانه نص استثنائى

وحيث انه من المتفق عليه ان الاجراءات التى نص عليها فى قانون المرافعات هى الاصل الواجب الاتباع أمام المحاكم الجنائية سواء بالنسبة للدعوى العمومية أو الدعوى

المدنية الاما نسخ صراحة أوضمنا بنصوص قانون تحقيق الجنايات كمواعيد وطرق الطعن فى الاحكام وكيفية أعلانها (مادة ١٣٣) والاستئناف الفرعى (على خلاف فى الرأى) وما الى ذلك من القواعد التى استحدثها المشرع في قانون تحقيق الجنايات

على أنه يستثنى من ذلك النصوص التى وردت فى قانون المرافعات على سبيل الاستثناء فانها لا تسرى على الدعوى العمومية كالحكم باثبات الغيبة أو حق محكمة ثانى درجة فى الفصل فى الموضوع اذا الغت حكمها تمهيدياً أو بعدم الاختصاص أو أعتبار الخصم حاضراً اذا سبق حضوره فى احدى الجلسات. على أنه لا مسوغ لخروج الدعوى المدنيـة المطروحة أمام المحاكم الجنائية على هذه القواعد أى على جميع النصوص الواردة في قانون المرافعات سواء ما ورد على سبيل الاصل أو على سبيل الاستثناء ما دامت هـذه النصوص لا تتعارض الخ نص ثابت فى قانون تحقيق الجنايات أو الدعويان (المدنية والعمومية) مستقلتان عن بعضهما الى اكثر حد في الاستقلال ومختلفتان فى جميع العناصر التى تقوم عليها الدعوان أى فى الموضوع والاشخاص والسبب. وأنه ان جاز نظر الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية فان هذا ليس معناه اندماج الاولى فى الثانية بل كل ماله من شأن لا يعدو نظر دعويين مختلفتين تقرر ضمها لما يقوم بينهما من صلة الارتباط بل حتى هـذه الصلة قد تنقطع وتتخلف احدى الدعوين عن الاخرى ويبدو كا جليا ما لكل من استقلال فقد تنقضى الدعوى العمومية مثلا بفوات مواعيد الطعن فيها أو بالوفاة أو العفو أو صدور قانون جديد يبيح الفعل ومع ذلك تستمر الدعوى المدنيـة. وقد تنقضى الدعوى المدنية بالصلح او بالتنازل أو بالشطب أو بالحالة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٣ ومع ذلك تسير الدعوى العمومية سيرتها العادية بل قد لا يكون هناك تلازم بين منطوق الحكم فى الدعويين (مادة ١٧٢)

وحيث انه ثابت ان محمد بك كامل الكفراوى وقد حضر امام محكمة اول درجة في بعض الجلسات بصفته مسؤولا عن حقوق مدنية فيكون الحكم الصادر عليه فى الدعوى المدنية هو حكم حضورى طبقا للمادة ١٣٥ مرافعات وتكون محكمة اول درجة قد اصابت الحق فى وصفها الحكم المستأنف بهذه الصفة

وحيث انه لذلك يكون الدفع المقدم من محمد بك كامل الكفراوى فى غير محله ويتعين رفضه وتحديد جلسة لنظر الموضوع

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفض الدفع الفرعى المتقدم من محمود بك كامل الكفراوى وبتحديد جلسة ٣١ - ١٢ - ٩٣٠ للمرافعة فى الموضوع وعلى النيابة اعلان المستأنف والمستأنف عليه

دائرة القاضي عبد العزيز محمد وحضور على محمد الخشخانى ومصطفي دمير القاضيين وحضور محمد توفيق بيومى وكيل النيابه ومحمد عبد المجيد افندى تب الجلسة

المحاكم المختلطة

قانون الخمسة أفدنة

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة فان اكيرى

حكم تاريخه ١٣ ابريل سنة ١٩٣٣

- ٣٠٣ -

سيد محمد على دوما ضد زكيه احمد مصطفى الصرفى

ص ٢٠٢ - غازيت المحاكم المختلطة - عدد ٢٧٠ - ابريل سنة ١٩٣٣

المبدأ القانونى

يجب ان يراعى تاريخ نشوء الدين، عند البحث فى معرفة هل المدين المنزوعة ملكيته كان مالكا لاكثر من خمسة افدنة ام لا وهل لهذا المدين الحق فى ان ينتفع بما قضى به القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٢

أنه فى يوم ٢٨و٢٩و١ كتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بعزبة السنجق تبع بلشاشة بناء على طلب محمد افندى ومحمود على عبدالله بالناحية سيباع حماره موضحة بالمحضر ملك حسن المتولى النجار بعزبة السنجق نفاذا للحكم نمرة ٣٤٨ سنة ١٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

محكمة بنها الجزئية الاهلية

اعلان بيع فى القضية المدنية رقم ٨٥٢ سنة ١٩٣٣ لنشرة ثالثة

فى يوم السبت ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا بسراى محكمة بنها الجزئية الاهليه سيصير الشروع فى بيع العقارات الآتية بالمزاد العلنى وهى

١٣ ط أطيان زراعية كائنة بحوض الغفاره ن ١٧ بالقطعه ن ١٦ بزمام ناحية الشموت مركز بنها حدها البحرى ورثة عوض الله راشد ن ١٥ وطوله ٩٥ قصبة و٥ س والغربى مسقة بحر البحيرة مناصفه بطول ٢ قصبه والقبلى ن ١٧ ورثة مصطفى افندى حافظ وطوله ٩٥ قصبه و٥ س والشرقى باقى ن ١٦ ملك عبد الرحمن امام وطوله ١ قصبه و٢٠ على٢٤

١ منزل بحوض دقاق الدره ن٣ ضمن ن٤٤ بسكن الناحية بزمام كفر فرسيس مركز بنها قليوبيه يبلغ مقداره خمسين ذراعا معماريا مبنى دورين بالطوب الاخضر الدور الاول قاعة وفسحه والثانى مقعد وفسحه محدود من بحرى شارع وفيه الباب وغربى شارع وقبلى ورثة ابراهيم عبد الباقى وشرقى عوض جوده

ثلاثة عشر قيراطا ومنزل واحد لاغير

وهذا البيع بناء على طلب محمد عبد الباقى ابراهيم من كفر فرسيس مركز بنها ومحله المختار مكتب الاستاذ هنرى افندى نصيف المصرى المحامى ضد عبد الفتاح عزب مصطفى وهديه بنت عبد المجيد ابراهيم من الناحية المالكين لهذا العقار والمنزوع ملكيتهما

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من محكمة بنها الاهليه فى القضية المذكورة بناء على الحكم ن ٢٧٩٦ بنها سنة ١٩٣٢ الصادر من محكمة بنها الاهلية بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٩٣٢ وحكم نزع الملكية المذكور مسجل بمحكمة مصر الابتدائيه الاهليه فى ١٤ /٦ سنة ٩٣٣ بنمرة ١١٢٤ سنة ١٩٣٣ صحيفة ١٩٠ وهذا البيع نظير ثمن أساسى قدره ٨٠ جنيه مصرى بعد تنقيص الثمن الخمس تنفيذا لقرار المحكمة الصادر بجلسة ٢ اكتوبر سنة ١٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين بعاليه وشروط البيع وكافة الاوراق الاخرى مودعه بدوسيه القضيه المذكورة بقلم كتاب محكمة بنها الاهليه لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية برهيم مركز منوف سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدان قطن زاجوراه تقدر الناتج منه بقنطارين قطن تقريبا وزراعة فدان قطن زاجوراه تقدر الناتج منه بقنطارين قطن ملك عبد المقصود افندى محمد حسن من الناحية المذكورة نفاذا للحكمين الصادرين من محكمة منوف الجزئية الاهليه فى القضيتين المدنيتين ن٣٥١ و٣٥٠ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٦٥٦ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر وهذا البيع كطلب نصيف افندى يوسف عطا الله التاجر بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاحد ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك بالعقال البحرى بنزلة صبيح سيباع بالمزاد العلنى عجل بقر وأربعة أرادب اذره صيفى موصحين بمحضر الحجز ملك صبيح درويش صبيح من نزلة صبيح نفاذا للحكم ن ١٦٠٩ سنة ١٩٣٣ مدنى البدارى وفاء لمبلغ ٤٢٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب على سيد محمد من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البدارى

انه فى يوم الثلاثاء ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد العلنى ماكينة خياطه ن ٦٢٣١٠٣٤ ملك مهدى ابو القاسم الشبراوى وآخر من قسم المنتزه بندر الزقازيق نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر الزقازيق ن ١٠٢١ سنة ١٩٣٢ كطلب نجيب افندى جوزى وفاء لمبلغ ٦٩٧ قرش صاغ خلاف رسم اعادة الاجراءات وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

انه فى يوم الخميس ٢٦ اكتوبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بسوق بندر مغاغه العمومى سيباع علنا ٦ كراسى خرزان وأردبين اذره شامى و ٣ أرادب حلبه وأردبين برسيم و ٦ أرادب قمح بلدى وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك على محمد مراد وعبد الفتاح محمد مراد بمغاغه والبيع كطلب زبيده بنت حسانين من مغاغه وفاء لمبلغ ٨٧٠ قرش صاغ مع مايستجد من المصاريف بالقضية ن ٢٧٠٠ سنة ١٩٣٢ مغاغه قيمة الباقى لها وخلاف رسم اعادة البيع وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

انه فى يوم الاحد ٢٩ اكتوبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها واليوم التالى اذا دعت الحالة بناحية عزبة بلتان مركز طوخ قليوبيه سيباع بالمزاد العلنى أوانى نحاسيه موضحة بمحضر الحجز وزراعة ١ ف و ١١ ط دره شامى ينتج من الفدان الواحد أربعة أرادب ملك المعلم حسن العدوى من الناحية وفاء لمبلغ ٦٧٩ قرش صاغ ونصف المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واعادة التنفيذ فى القضية المدنية ن ١٥٤ سنة ٩٣٣ طوخ خلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب الشيخ يوسف احمد حكشه القاطن بعزبة بلتان قليوبيه فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاربع أول نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة كفر العلو قسم حلوان سيباع بالمزاد العمومى ٣ أرادب قمح هندى وهذه الاشيا ملك نصر حسين درويش واسماعيل احمد الصغير من الناحية وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديراً لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين فى القضية المدنية ن ٣٧٨٦ سنة ١٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهما وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٥٤٠ م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الخميس ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بشارع ابن رولاق ن ٢ شياخة احمد الجمل قسم الجمرك سيباع بالمزاد العلنى كنب ومكتب وسرير حديد وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ٢٥٢٦ سنة ٩٣٣ مدنى منشيه وهذه الاشياء ملك حسن مسلم وفاء لمبلغ ٣٣١ قرش صاغ من الايجار المتأخر عليه لغاية آخر سبتمبر سنة ٩٣٣ والمصاريف خلاف رسم التنفيذ وأجرة النشر وهذا البيع كطلب الست فاطمه احمد رجب عوض رعيه ومقيمه بملكها بحارة ابن رولاق شياخة احمد الجمل تبع قسم الجمرك فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٣٠ و ٣١ اكتوبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها اليوم الاول بناحية ساقية موسى واليوم الثانى باتليدم بسوقها سيباع بالمزاد العمومى ١٥ ط و ٣ كيلات قمح وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز ملك محمد افندى حمد عبد الباقى من ساقية موسى وفاء لمبلغ ٢٨٣ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ وأجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة ملوى الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الاحد ٥ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بعزبة الحناوى تبع الكريون مركز كفر الدوار وفى يوم الخميس ٩ منه الساعة ٨ صباحا وما بعدها بسوق كفر الدوار سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزليه وفرسه مبينة الاوصاف بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهلية فى القضية المدنية ن ١٤٥٩ سنة ٩٣٣ تعلق محمود احمد الحناوى المقيم بالعزبة المذكورة وفاء لمبلغ ٦٨٢ قرش صاغ خلاف مايستجد وهذا البيع كطلب الخواجه ايزاك ميفانو مدير شركة سنجر بدمنهور ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمود افندى الرافعى المحامى بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

***

انه فى يوم الثلاثاء ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ببندر ابو حمص مركزها مديرية البحيرة ويومى السبت والاحد ١٨ و١٩ نوفمبر سنة١٩٣٣ بناحية عزبة الصرفى التابعة لزمام قافلة مركز ابو حمص بحيرة وفى يوم ٢٨ نوفمبر سنة ٩٣٣ بالبلد والسوق ان اقتضى الحال سيباع بالمزاد العلنى المنقولات الموضحة بمحضر الحجز وفى يومى ١٨و١٩ و٢٨ نوفمبر سنة ٩٣٣ اذا اقتضى الحال سيباع زراعة ٥ ف قطن ينتج من كل فدان قنطار قطن و ٣ ف أرز يابانى ينتج من كل فدان خمسة أرادب أرز رشيدى و٢ ف أذرة ينتج من كل فدان أربعة أرادب وذلك تنفيذا لمحضر الحجز فى القضية المدنية ن ٥٦٤ سنة ٩٣١ كلى اسكندرية وفاء لمبلغ ١٩٣ ج و ٦٥١ مليم قيمة المحكوم به ورسم التنفيذ والفوايد لغاية البيع مع المصاريف وهذا البيع بناء على طلب حضرتى محمد افندى جمال الصرفى والست اسما هانم الصيرفى من ذوى الاملاك ومقيمين بمصر الجديدة بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو حمص

انه فى يوم الخميس ٢٦ اكتوبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا وما بعدها واليوم التالى ببندر سوهاج سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة اوصافهم بمحضر الحجز ملك السيد افندى محمد الجندى من سوهاج نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٦٨٩٢ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٥٧٢ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر كطلب محمد امين موسى حلاق ببندر سوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

أنه فى يوم السبت ٢٨ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة الحلوات مركز ههيا سيباع بالمزاد العلنى زراعة نصف فدان برسيم ربابة وحمار وجاموسة وكيس تبن أبيض و ٣ ثمار نخيل وكمية سماد تقدر باربعين نقلة وكمية من الحطب تقدر بحمل وزراعة ١١ ط قطن زاجوراه وهذه الاشياء ملك ورثة عامر مصطفى الدقميرى وآخرين وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مدير الديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين بتاريخ ٩ أغسطس سنة ١٩٣٣ فى القضية المدنية ن ٣٦٦٩ سنة ١٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ١٤ ج و ٨٢١ م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى السبت والاحد ٢٨و٢٩ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية مسارة مركز ديروط سيباع علنا جرن فول محصول ٢ ف وزراعة القمح المنزرعة ١ ف و١٦ ط وتقدر ماينتج من الفول ٨ رادب و٨ حمول تبن ومن القمح ستة أرادب للفدان ومثلها حمول تبن وهذه الاشياء موضحة جميعها بمحضر الحجز ملك آدم مصطفى وعيسى محمود وعبد الناصر محمد من مسارة وفاء لمبلغ ١٠٨٤ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وما يستجد لغاية تمام السداد وهذا البيع كطلب عبد الفتاح على من الفكرية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو قرقاص

أنه فى يوم الاثنين ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر دما أو يوم اول نوفمبر سنة ٩٣٣ بسوق كفر الزيات سيباع بطريق المزاد العمومى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك الست بهانة عبد اللطيف عيسى نفاذا لقائمة الرسوم الصادر من محكمة طنطا الاهلية فى القضية ن ٤٨٣٠ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣ ج و٢٠٠ م خلاف أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب حضرة باشكاتب محكمة طنطا الاهلية بصفته مديرا لادارة خزينتها القضائية فعلى راغب الشراء الحضور

باشكاتب محكمة طنطا الاهلية

انه فى يوم ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٦ صباحا الى ما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بمحل الحجز بناحية النخارين مركز الواسطى بناء على طلب الخواجة توفلس باوليدس التاجر بالفيوم سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك عبد الحفيظ قاسم من النخرين مركز الواسطى وفاء لمبلغ ٢٨٤ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر نفاذا للحكم ن ٢٩١٩ سنة ٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الواسطى

أنه فى يوم الخميس ٢٦ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر السنابسة مركز منوف وفى يوم ٢٨ منه بسوق منوف اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى جاموسة وجمل ابيض و ١٠ أرادب قمح استرالى وخمسة أرادب أذرة ملك ورثة المرحوم عبد المقصود عيسى الجريسى نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف فى القضية المدنية ن ١٢٧٦ سنة ٩٣٣ وهذا البيع بناء على طلب الخواجه جندى ابو الخير التاجر بمنوف وفاء لمبلغ وقدره ٢٤٤٦ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاثنين ٣٠ اكتوبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بطنطا بشارع كفر عصام سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر طنطا فى القضية المدنية ن ٢٣٥٤ سنة ١٩٣٣ وهى ملك محمد محمد حافظ المكوجى ومقيم بطنطا بشارع كفر عصام وهذا البيع بناء على طلب حضرات حافظ بك وعنتر افندى المنشاوى بصفتهما ناظرى وقف المرحوم منشاوى باشا نظير مبلغ ٦ ج و ٦١٠ م خلاف رسم هذا النشر وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الاثنين ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الجزيرة الخضرا مركز فوة غربية وبسوق مطوبس فى يوم الخميس التالى سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك كل من حميدة احمد ابراهيم ومحمد ابراهيم السمخراطى من الناحية فى القضية المدنية نمرة ١٢٠٦ سنة ٩٣٣ وهذا البيع بناء على طلب الشيخ محمد سعد دياب الكبير من اهالى الجزيره الخضرا مركز فوة غربية وفاء لمبلغ ٨ ج و ٤٠٠ م الدين والمصاريف المحكوم بها خلاف أجرة النشر وما يلحقه من المصاريف لنهاية البيع فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء أول نوفمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالرزقة والايام التالية له اذا لزم الحال ويوم ١٢ منه بسوق النجمة سيباع بالمزاد العمومى جاموسة ملك عامر حامد جران من الرزقة بناء على طلب حضره عزيز أفندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٢٤٩٣ سنة ٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم السبت ٤ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر شنوفة مركز شبين الكوم وفى يوم ١٠ منه سنة ١٩٣٣ بسوق بندر شبين الكوم اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلنى نورج خشب كامل الآلة وعجله جاموس وزراعة قطن زاجوراه قايم على ١٠ ط بحوض الساحل بزمام شنوفه وهذه الاشياء ملك عبد الحميد محمد بدوى من كفر شنوفة مركز شبين الكوم نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢١٧٢ سنة ١٩٣٣ المرفوعة من محمد محمد عمران من الناحية المذكورة وفاء لمبلغ ٥٦٨، قرش صاغ خلاف أجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يومى السبت والاحد ٤ و ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وان لم يتم ففى الايام التالية اذا لزم الحال بناحية المعيونة مركز أيتاى سيباع محصول فدان قطن فؤادى ينتج منه ثلاثة قناطير قطن تقريبا ملك مصطفى افندى موسى بطور من الناحية نفاذا للحكم المدنى نمرة ٣٣٦٩ سنة ٩٣٣ عطارين وفاء لمبلغ ٤٠٤٢ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب حضرة الاستاذ ملاك افندى كامل المحامى باسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ايتاى

انه فى يوم السبت ٤ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالاحراز مركز شبين القناطر وفى يوم الاحد ٥ منه سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق شبين القناطر سيباع بالمزاد العلنى ١٨ أردب اذرة شامى ملك اسماعيل ابو زيد وآخرين من الناحية المذكورة نفاذا للحكم ن ٥٣٨ سنة ٩٣٣ شبين القناطر وفاء لمبلغ ١٧٢٥ قرش صاغ خلاف رسم النشر وهذا البيع كطلب شمة منتصر ابراهيم بالاحراز مركز شبين القناطر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين القناطر

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢٥و٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية بنى زيد مركز ابنوب سيباع بالمزاد العمومى أردبين أذرة صيفى وأثمار ٤٧ نخله تقدر ماينتج منها ٥ أرادب بلح ومحصول ١٢ قيراط منزرعة قطن تقدر ماينتج منها قنطارين قطن ملك شرف فارس ومحمود محمد شرف من الناحية المذكورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة ابنوب الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن٥٣٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و٥٢٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والفوائد خلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب الشيخ على جاد المولى خصير من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

التاشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢٤ اكتوبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية بنى غريان مركز قويسنا منوفيه وفى يوم الاربعاء ٢٥ منه بسوق قويسنا سيباع بالمزاد العمومى جاموسة وزراعة قطن قائمة على ٦ ط تقدر ماينتج منها نحو قنطار قطن وحمل حطب تقريبا ملك شحاته العزب الجوبلى الفلاح ومقيم بناحية كفر بنى غريان مركز قويسنا منوفيه نفاذا للحكم الصادر من محكمة قويسنا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٢٤٦ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٨٦ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب حضرة عفيفى افندى حداد تاجر ببندر زفتى محله المختار بالسنطه مكتب حضرة الاستاذ و توفيق افندى لاشين المحامى بالسنطه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنطه

انه فى يوم ٢٦ اكتوبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا بمحل الحجز بناحية دفنو فيوم وفى يوم ٢ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا بسوق اطسا العام ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع علنا حمارة و١٥ فرخة وزراعة ١٦ ط منزرعة قطن محصول سنة ١٩٣٢ تقدر الناتج منها باربعة قناطير قطن وأربعة حمول حطب وأوانى نحاسية مبينة بمحضر الحجز ملك عبد اللطيف طلبه خليفه من دفنو فيوم وفاء لمبلغ قرش صاغ قيمة المحكوم به ومصاريفه خلاف رسم هذا وأجرة النشر وهذا البيع كطلب عبد التواب محمد حسن البحيرى من دفنو فيوم فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء والاربعاء والسبت ٢٤ و٢٥ و٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية شابور مركز كوم حماده بحيره أو بسوق النجيله كطلب الشيخ سيد وفا التاجر بكفر الزيات سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١٢ فدان قطن مغازى يقدر الناتج من الفدان ٣ قناطير ونصف ملك حسين افندى محمد امين بمنزله بعزبة الديدنه تبع شابور تنفيذا للحكم الصادر من محكمة كفر الزيات الاهلية فى القضية المدنية عرة ٢٩٧٥ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٧١ جنيه و٤٠٠ مليم خلاف أجرة هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الزيات

انه فى يوم الاثنين ٣٠ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا بناحية صفط رشين والايام التالية اذا لزم الحال كطلب محمد ابو علوه من العزب فيوم سيصير الشروع فى مبيع ٤ ف و ١٦ ط قطن مقدر لكل فدان ٤ قناطير قطن و ٤ حمول حطب ونحاس موضح بمحضر الحجز ملك محمود عبد الغنى المقيم بناحية صفط رشين مركز ببا مديرية بنى سويف نفاذا للحكم ن٦٠٥٨ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٤٣٧ قرش صاغ خلاف رسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم الاربعاء ٢٥ اكتوبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بشارع نوبار باشا قسم عابدين سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ محمد فراج الشيخ تاجر كراسى خزران قش بدكانه بشارع نوبار باشا ن ٢٨ نفاذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن٣٦٣٥ سنة ١٣٣ وفاء لمبلغ ٨ جنيه و ١٩٠ مليم خلاف رسم هذا وهذا البيع كطلب حضرة الاستاذ عبد الكريم بك رؤوف المحامى بشارع نوبار باشا رقم ٥٧ بالقاهرة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اعلانات قضائية

انه فى يوم الاربع ٢٥ ا كتوبر سنة
١٩٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية له وان
يتم يكون فى اليوم التالى بناحية البياضية
لناظر بمحل الحجز سيباع بالمزاد العمومى
اموسة وبقرة موضح اوصافهما بمحضر
لحجز ملك على عبد المجيد محمود المقيم بناحية
ياضية بالناظر مركز جرجا نفاذا للحكم
صادر من محكمة سوهاج الاهلية فى القضية
دنية ن ٣٥٧٠ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ
٤٧ قرش صاغ خلاف أجرة هذا النشر
هذا البيع كطلب عبد الحليم احمد من
حية البياضية بالناظر مركز جرجا فعلى
اغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم الاحد ٢٩ ا كتوبر سنة
٩٣١ من الساعة ٨ صباحا بشارع حلقة الاقطان
رض ابو الوفا بدمنهور سيباع علنا عربة
نفرليه ٦ سلندر ملك عبد المنعم قدرى
بحل محمد عاطف سواق اتوموبيل وساكن
منزل الكلاف بشبرا بدمنهور نفاذا الحكم
محكمة دمنهور الاهليه فى القضية المدنيه
٦٠١٠ سنة ١٩٣٣ وهذا البيع بناء على
طلب زكيه حسن الجرتلى مقيمه باسكندريه
محلها المختار بها مكتب حضرة الاستاذ
عبد الجيد افندى بشاره المحامى فعلى راغب
اغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم ٢٥ و ٢٦ ا كتوبر سنة
١٩٣٣ الساعة ٧ صباحا وما بعدها بناحية
زهرة القبلية مركز دمنهور وفى يوم الاثنين
٣٠ منه بسوق مواشى دمنهور اذا دعت
الحالة سيباع علنا جمل مبين الاوصاف بمحضر
الحجز تعلق محمد عبد المجيد من الناحية
المذكورة بناء على طلب محمد مهدى عبد
السيد من المحايض مركز دمنهور نفاذا الحكم
محكمة دمنهور الاهلية فى القضية المدنية
ن ٣٦٥٤ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش
صاغ خلاف أجرة النشر وما يستجد فعلى
الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الخميس ٢٦ ا كتوبر سنة
١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ببندر مغاغة والايام
التالية اذا لزم الحال سيصير الشروع فى
مبيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك
عبد الفتاح محمد مراد التاجر من مغاغة وهذا
البيع بناء على طلب يوسف افندى عوض
من مغاغة تنفيذا للحكم الصادر لصالحه من
محكمة مغاغة الجزئية الاهلية فى القضية المدنية
ن ١٨٨٣ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٥٩١ قرش
صاغ و٢٠ فضه خلاف ما يستجد بعد ذلك
من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغة

انه فى يوم الخميس ٢٦ ا كتوبر سنة
٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر السنابسة
وفى يوم السبت ٢٨ منه بسوق منوف اذا
لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى حمارتين ملك
المدينان عبد المعز محمد الجريس وأخيه
محمود من الناحية نفاذا للحكم ن ١٥٤٤
سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٧٢٣ قرش صاغ و٢٠
فضه المحكوم به والمصاريف خلاف رسم
هذا وهذا البيع بناء على طلب الشيخ عبد
الهادى احمد حسب النبى التاجر بمنوف فعلى
راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يومى الاربع والخميس ٢٥و٢٦
ا كتوبر سنة ٩٣٣ بناحية ديروط ام نخله
مركز ملوى سيباع بطريق المزاد العمومى
زراعة ١٢ ف منزرعة قطن بزمام ديروط
أم نخلة ملك عبد العال أفندى السيد الريدى
من ديروط ام نخلة مركز ملوى تنفيذا
للحكم ن ٢٠٠٤ سنة ١٩٢٨ وفاء لمبلغ
٢٩٣٩ قرش صاغ بما فيه رسم هذا وهذا
البيع بناء على حضرة الاستاذ عبد الرحمن
افندى مصطفى المحامى بملوى الوكيل عن
محمود افندى على الكاشف مدير شركة
التعاون الزراعية بناحية تندة فعلى راغب
الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

العدد ٢٤ من السنه الرابعة

نمرة مسلسلة ١٩٧

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

ROP. ABDALLAH HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 2, Rue Koshlak abdine LeCaire TéL:55258

ادارة الجريدة
شارع قشلاق عابدين رقم ٢
وواجهة شارع قولة
بعابدين تليفون ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
« عبدالله حسين المحامى »
والرسائل تكون باسمه

١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة « «
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

القاهرة فى يوم السبت ٨ رجب سنة ١٣٥٢ – ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٣٣

Directeur pour Les affaires Mixtes, Maître ALBERT FAI EL

Avocat à La Cour d'Appel M xte, Directeur de la Cazette des Tribunaux Mixtesà Mansourah

موضوعات هذا العدد

هل طلب المعافاة يوقف سريان ميعاد الاستئناف

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم ٦ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالبطحه أو يوم ١٣ منه الساعة ٨ صباحا بسوق نجع حمادى اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى جحشة ونعجة حمرة خروبى ملك حسين سليمان وعلى سليمان من البطحه سبق حجز عليها تنفيذيا نفاذا الحكم ن ٨٧٦٩ سنة ١٩٣٣ وفاء لسداد مبلغ ١٧١ قرش صاغ خلاف أجرة النشر والبيع بناء على طلب رسلان على سعد بسلاجه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاحد ٥ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا اقتضى الحال بناحية عزبة الخواجا بندليه تبع حوض نجيح مركز ههيا سيباع بالمزاد العمومى

أوانى نحاسيه موضحة بمحضر الحجز ملك محمد عزب من الناحية نفاذا لحكم محكمة بندر الزقازيق الجزئية فى القضية المدنية نمرة ٢٨٦٧ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١١١٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف اجرة النشر وما يستجد وهذا البيع بناء على طلب حضرة مصطفى افندى على الكردلى من ذوى الاملاك بناحية السلامون مركز ههيا ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمد أفندى عوض المحامى بالزقازيق فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٦ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة شارع السكرية قسم الدرب الاحمر سيباع بالمزاد العمومى ادوات

دكان مثل بنك خشب ودواليب وخلافه موضحة بالمحضر ملك مصطفى على ودلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف المؤيد خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٨ - ٢ - ١٩٣٢ من محكمة الخليفة الاهلية ووفاء لمبلغ ١٥ جنيه و٧٤٥ مليم خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء عليه الحضور

عن طالب البيع

هل طلب المعافاة يوقف سريان ميعاد الاستئناف

(٣)

للأستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى

المبحث الثانى

اجراءات الاعفاء وخصائصها(٣)

تمهيد :—

١٧ — حتى نتكلم عن طلب الاعفاء من جميع نواحيه نشير الى الاجراءات التى تتبع بشأنه ونتبع هذا بكلمته عن كنه قرار الاعفاء وقيمته وكل هذا بالقدر اللازم للبحث

(١ — كلمة عن الاجراءات)

الطلب :—

١٨ — دعوى الاعفاء أمام المحاكم الاهلية تبدأ عادة بطلب يقدم لحضرة رئيس المحكمة وهذا الطلب لايعلن للخصوم لا على يد محضر ولا بطريق ادارى ، وانما يؤشر عليه حضرة رئيس المحكمة بالجلسة التى يحددها لنظر الطلب

الشهادة . —

١٩ — ويجب ان ترفق بطلب الاعفاء شهادة تدل على فقر صاحبها مالم يكن طلب الاعفاء مقدما من جمعية خيرية مشكلة لفعل البر والاحسان أو لتعليم الفقراء فانه لايلزم فى هذه الحالة ارفاق شهادة فقر (م ٥٥ من لائحة الاجراءات الداخلية للمحاكم الاهلية الصادرة بتاريخ ١٤ فبراير سنة ١٨٨٤) وشهادة الفقر كثيرا ماتمنح لاصحاب الاملاك الذين يريدون رفع دعوى بقسمتها أو بالمطالبة بريعها أو بايجارها وكذلك تمنح لصغار الموظفين الذين يريدون رفع دعاوى الامر الذى يدل على أنها تمنح لاشخاص لايعدون شرعا ولا قانونا فقراء

وشهادة الفقر يجب ان يكون مصدقا عليها من جهات الادارة المحلية (م ٦٠) وتصديق المأمور على هذه الشهادة يجزىء عن تصديق المديرية (٤)

الاخطار : —

٢٠ — ويخطر كل خصم من الخصوم باليوم الذى يحدد لنظر طلب الاعفاء وهذا الاخطار يبلغ بالطريق الادارى بواسطة شيخ حاره أو ماأشبه دون ان تترك منه صورة

وطالب الاعفاء ليس هو الذى يتولى تحرير الاخطار ، انما الذى يتولى ذلك كاتب المحكمة (م ٥٩ من تعريفه الرسوم)

والاخطار عادة نموذج مطبوع تملأ خاناته ولا تذكر فيه تفصيلات الطلب ولا بياناته الجوهرية . وانما يقتصر فيه على دعوة للحضور لجلسة الاعفاء المزمع عقدها فى يوم كذا لنظر الطلب المقدم من فلان بشأن مبلغ كذا دون بيان سبب طلب هذا المبلغ أو سنده

ومن هذا يرى أن اجراءات لجنة المعافاة لايسبقها اعلان على يد محضر وانما يسبقها مجرد اخطار ادارى

أمام لجنة المساعدة القضائية : —

٢١ — والحضور امام لجنة المساعدة القضائية غير لازم ويجزىء عنه ارسال ملحوظات الخصوم (م ٥٩ لائحة الرسوم)

لجان المساعدة القضائية ومأموريتها : —

٢٢ — لجان المساعدة القضائية التى مأموريتها مجرد قبول أو رفض طلب الاعفاء

---

(٣) كلمة المعافاة خطاء وصوابها الاعفاء

(٤) منشور لجنة المراقبة القضائية فى مايو سنة ١٨٩٣ مجموعة منشورات ومذكرات لجنة المراقبة القضائية بوزارة الحقانية

جمع وترتيب حضرة محمد احمد عرفه قاضى محكمة الفشن الاهلية طبعه سنة ١٩٢٢ ص ٢٨

ليست هيئة قضائية

وليس لها اصدار قرار يمس الموضوع وعلى هذا فليس عليها أن تذكر لقرارها أسبابا «٥»

---

٥ — بند ١٥٥ جـ ٩ ص ٢٠٤ على كلمة
assistance judiciaire
من البندكت الفرنسية

Les bureaux d' assistance, simplement appelés par la loi à accorder ou à refuser l' assistance, ne constituent pas une juridiction et n,ont pas le droit de decision

---

محتويات قرار الاعفاء : —

٢٣ — قرار لجنة المساعدة القضائية لايتضمن الا امرين وهما (١) استعراض الوقائع ومارد الخصوم به عليها «٢» قبول أو رفض طلب الاعفاء دون ابداء اسباب فى أية الحالتين (٦)

وفصل اللجنة فيما هو معروض عليها بناء على اسباب توردها يعد تجاوزا منها لحدود اختصاصها (٧)

---

en ce qui concerne le fond puisqu' ils ne doivent pas même de motifs.

٦ — بند ١٥٣ من نفس المرجع وهذا نصه :

Les décisions du bureau ne contiennent que l'exposé sommaire des faits et des moyens et la déclaration que l'assistance est accordée ou qu' elle est refusée, sans expression des motifs dans l'un ni dans l'autre cas.— (art. 12, alinea)

٧ — بند ١٥٦ جـ ٩ باندكت على كلمة مساعدة قضائية ص ٢٠٤ وهذا نصه

Commet également un exces de pouvoir le bureau qui statue par voie de disposition générale et reglementaire

وراجع ماقضت به الدوائر المجتمعة فى ٣٠/ ٤ سنة ١٩٢٥ من ان « الجهة التى لاولاية قضائية لها اذا خرجت عن حدودها فى قرار أصدرته يكون قرارها لاوجود له قانونا ولا يكون مجرد قرار باطل لصدوره من جهة غير مختصة »

« بند ٧٧٣ مجموعة حمدى السيد بك الاخيرة ص ١٧٥

٢ — قيمة قرار لجنة المساعدة القضائية

١ — ولذلك فان قرار لجنة المساعدة القضائية يعتبر قرارا اداريا ٨

٢ — صادرا من لجنة لاولاية قضائية لها (٩)

٣ — ولا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه ولا يربط المحاكم ولا يؤثر على ذات الحق (١٠)

٤ — ولا يمس بشيء ما سير الدعوى التى قبل فيها طلب الاعفاء ولا ينبنى عليه أى اخلال باجراءات المرافعات (١١)

٥ — وهو قرار غير قابل للطعن (١٢) ولا يوصف بانه حضورى أو غيابى

٦ - واجراءات الاعفاء لاتقطع مدة التقادم ومعنى هذا انها لاتقوم مقام صحيفة دعوى

---

٨ — محكمة طنطا الكلية الاهلية ٢٦ يونيه سنة ٩٢٩ محاماة س ٩ ص ١٠٩٨ نمرة ٥٩٨

٩ — محكمة استئناف مصر العليا ١٩ ديسمبر سنة ٩٣١ مجموعة رسميه و ٤ س ٣٣ ص ١٦٦ وبند ١٥٥ ص ٢٠٤ ج باندكت على كلمة مساعدة قضائية

١٠ بند ٨٤ بالوز العملى على كلمة مساعدة قضائية ، طنطا الكليه ٢٦ يونيه سنة ٩٢٩ دائرة حضرات عبد السلام ذهنى بك وكيل المحكمة والقاضيين عبد العزيز غنيم ومحمد امين صدقى محاماة س ٩ ص ١٠٩٨ ص ٥٥٨ رسالة الاثبات لنشأت بك بند ٥٣٣ ،دهلى على الشيء المحكوم فيه بند ٢٩ وهذه هى المبادىء التى قررتها المحكمة (١) قرار لجنة المعافاة قرار ادارى لايحوز قوة الشيء المحكوم فيه ولايربط المحاكم (٢) اذا صدر قرار المعافاة برفض طلب الملتمس الذى طلب معافاته من الرسوم القضائية وكان سبب الرفض أن خصمه قرر أمام لجنة المعافاة بان قيمة الدعوى الاصلية تقبل الاستئناف وأن باب الطعن بالاستئناف لازال مفتوحا — فانه لايعتد بهذا القرار فى تقدير قيمة الدعوى ولانه لا يملك الخصوم فى الدعوى بعد الحكم فيها أن يعدلوا من قيمتها فيجعلوها قابلة للاستئناف ، بينما هى فى الاصل لاتقبله

١١ — بند ٩١ دالوز العملى على كلمة مساعدة قضائية

٧ — وأزيد من ذلك فان طلب الاعفاء لا يقوم مقام العمل غير القضائى الذى يقصد به اظهار الرغبة فى عدم ترك الحق (١٤)

٨ — ولا يقوم مقام انذار أو تكليف بالوفاء ينبنى عليه الحكم بالتضمينات حالة التقصير (س هـ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ محاماة س ١٢ ص ٩٨٣ نمرة ٤٩٠)

٩ — ولا يقوم مقام العمل غير القضائى الذى ينبنى عليه سريان ميعاد الـ ٣٠ يوما المنصوص عليها فى م ٣١٨ مدنى فرنسى (١٥)

١٠ — ولا يقطع سريان مدة سقوط الدعوى ببطلان المرافعة (١٦)

١١ — ولا يوقف سريان الشهر الذى يجب رفع دعوى انكار البنوة خلاله حسب نص م ٣١٦ مدنى فرنسى (١٧)

---

١٢ — ص ٢٠٤ ج ٩ باندكت بند ١٥٩ على كلمة مساعدة قضائية

١٣ — استئناف مصر العليا ١٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ مجموعة رسمية س ٣٣ على ٤ ص ٨٦/١٦٦ وباندكت فرنسية ج ٩ ص ٢٠٦ بند ١٧٧ على كلمة المساعدة القضائية ، بودرى مع تيسييه ج ٢٥ طبعة ثالثة ص ٣٦١ بند ٤٧٩

١٤ — باندكت ج ٩ ص ٢٠٦ بند ١٧٧

١٥ — « « بند ١٧٩

١٦ — « « بند ١٧٨

١٧ — محكمة استئناف الجير العليا ٣ يونيه سنة ١٩٠٧ سيرى لسنة ١٩٠٨ قسم ثان ص ٣٨ ، . . . ويلاحظ أن مدة الشهر المحددة فى م ٣١٦ تعتبر مدة سقوط

« المبحث الثالث »

الخاص بالقوة القاهرة

٢٦ — تمهيد :—

١ — أن من الحوادث مالا يعتبر قوة قاهرة على الاطلاق

٢ — ومنها ما يعتبر كذلك اذا توافرت فيه شرائط خاصة

٣ — فان خلا منها لم يصح اعتباره قوة قاهرة

فلهذا ، ولان العبرة فى القوة القاهرة ، هى بالحادثة أولا ثم بظروفها ثانيا ، رأينا أن نتكلم مبدئيا عن تعريف القوة القاهرة وعن شرائطها ، اذ بغير ذلك لا يمكن الحكم على ما اذا كانت قد نشأت عن حادثة من الحوادث قوة قاهرة أم لا ، اذ لكل حادثة ظروفها الخاصة بها والتى تؤثر على نتيجة الحكم عليها

« عموميات »

تعريف القوة القاهرة

٢٦ — عرفت القوة القاهرة بأنها كل حادثة مستقلة عن ارادة الانسان (المدين) ولم يكن ممكنا توقعها أو تخمينها ، وأصبح محالا معها تنفيذ الالتزام « ١٨ »

---

١٨ — دالوز العملى بند ٤٣٢ على كلمة obligations ونقض ٢ مارس سنة ١٩١٢ دالوز الدورى لسنة ١٩١٣ قسم أول ص ٤٦٣ ، ٧ اغسطس سنة ١٨٩٠ دالوز الدورى لسنة ١٨٩١ قسم أول ص ٤٣ ، ٦ يناير سنة ١٨٦٩ قسم أول ص ٩ أول يوليه لسنة ١٨٥٧ دالوز الدورى لسنة ١٨٥٧ قسم أول ص ٣٠٧ ، دالوز المطول ج ٣٣ بند ٧٤٤ على كلمة obligations

٢ — أن يكون محالا توقعها قبل حصولها

٣ — أن يكون محالا تجنبها

عمل المدين :—

١ — اذا كانت الحادثة معزوة لخطأ المدين ، فليس للمدين أن يتخذها عذرا (١٩)

٢ — كما انه ليس للمدين أن يحتج بدعوى القوة قاهرة اذا كانت الحادثة التى يبنى عليها عذره قد حصلت بناء على طلبه بواسطة عمله بالذات ، حتى ولو لم يكن فى هذا العمل أى خطأ « ٢٠ »

٣ — ويستوى فى ذلك أن يكون الخطأ سابقا أو تاليا أو معاصرا للحادثة « ٢١ »

ا — ولذلك حكم بأنه ليس لمصلحة سكة حديد أن تحاول التخلص من التزاماتها بحجة أن الحكومة باعت ادارتها ، اذا اتضح أن نزع ملكية السكة الحديد لم يكن رغم ارادتها وانما كان بناء على طلبها ورضائها « ٢٢ »

ب — وحكم بأنه لا يعتبر الاضراب قوة قاهرة اذا كان منشؤه سوء تصرف المدين مع عماله « ٢٣ »

« يتبع »

***

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

أسباب الحكم وتقدير العين

حكم تاريخه ١٥ مارس سنة ١٩٣٣

— ٣٠٤٠ —

المبادىء القانونية

١ — عدم ورود بيانات فى الحكم عن تاريخ خريطة فك الزمام وعدم تعيين المسافة بين القطعة موضوع النزاع والاراضى الواردة فى العقود المستشهد بها هو زعم فى غير محله لان عدم ايراد مثل ذلك لا يخل بالسبب « أى بما على المحكمة من ايراده من أسباب وافية » ما دامت المحكمة قد أثبتت فى حكمها ما يفيد اطلاعها على هذه المستندات واستخلاصها منها النتيجة التى رأتها :

٢ — تقدير ما تساويه العين التى نزعت ملكيتها مسألة موضوعية للمحكمة الموكول اليها أمرها ان تستهدى فيها بما تطمئن اليه من تقرير خبير الدعوى والدلائل الاخرى المعروضة عليها ولها هى وحدها النظر فيما اذا كانت فى حاجة بعد ذلك الى الاستعانة برأى خبير آخر أو بأى اجراءات تحقيق الدعوى انتقالا كان أو غير ذلك

***

الطعن نمرة ٨٢ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ١ سنة ١٩٣٣ المرفوع من الست اسكندرة تاوضروس عنها سلامه ميخائيل بك المحامى ضد — وزارة المعارف عنها مصطفى عبد اللطيف بك نائب اول قسم القضايا الاهلية

الوقائع

كان لوزارة المعارف العمومية حاجة لقطعة أرض تبلغ مساحتها ١ ف و ٢٣ ط و ١ س ملك الست اسكندرة تاوضروس « الطاعنة » لتكون ملعب كرة للمدرسة الثانوية الاميرية بقنا ولما لم تمكن الوزارة الاتفاق مع المالكة وديا على مشترى هذه الارض بثمن قدره ٤٨٠ جنيه عن الفدان الواحد صدر مرسوم ملكى بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٣٠ باعتبار القدر المذكور من المنافع العامة ونشر هذا المرسوم بالعدد رقم ١١٣ من الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ولما لم يمكن الاتفاق بعد ذلك على الثمن بالممارسة احيلت الاوراق على محكمة قنا فانتدب ابراهيم ابو الحسن افندى خبيرا لتقدير الثمن الخ

المحكمة

حيث ان محصل الطعن هو ما تزعمه الطاعنة من وقوع بطلان فى الحكم المطعون فيه لمخالفته للمادة « ١٠٣ » من قانون المرافعات وقد استندت الطاعنة فى ذلك الى ان النقطة الجوهرية التى عرض لها الحكم دون سواها وهى تقدير ثمن الارض المنزوعة ملكيتها بثمانمائة جنيه للفدان الواحد أى باقل مما قدرته محكمة اول درجة كانت بغير اسباب لان الاسباب التى اشتمل عليها الحكم لا تصلح لهذا التقدير وانما كانت للرد على ما قدمت الطاعنة من عقود خاصة بقطع من الاراضى المجاورة من باب المقارنة لاثبات ان قيمة الارض المأخوذة يجب ان تكون اكثر مما قدرت محكمة اول درجة وقد اضافت الطاعنة الى ما تقدم ان الاسباب الواردة بالحكم على فرض انها منصبة على التقدير ذاته فانها لم تشتمل على كل ما يلزم من البيانات لبعض المستندات والوقائع حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون واستشهدت على ذلك بعدم أشارة الحكم الى تاريخ خريط فك الزمام التى ذكرها ولا بيان المسافة التى بين الاراضى الواردة بالعقود المقدمة وأرض النزاع وتمسكت الطاعنة كذلك بان محكمة الموضوع أعتمدت على تقديرها الشخصى دون الرجوع الى رأى أهل الخبرة وبغير ان تنتقل هى أو أحد اعضائها الى محل النزاع حتى تكون لها عنه فكرة صحيحة

وحيث ان الواقع هو ان الحكم المطعون فيه تناول فى أسبابه الكلام على تقدير قيمة الارض التى نزعت ملكيتها

وانتهى بحث المحكمة فى ذلك الى النزول بقيمة التقدير الى ٨٠٠ جنيه للفدان الواحد وقد استند الحكم فى التخفيض الذى رآه الى ان القطع التى استشهدت الطاعنة بالعقود الخاصة بها تقع فى حوض السجلة رقم ٢١ وهو خلاف الحوض الذى به ارض النزاع وأنها قريبة للمساكن وتبعد عن أرض النزاع بمسافة كبيرة كما استند الى ان الارض المنزوعة ملكيتها كبيرة المساحة بخلاف هذه القطع المتقدمة والى أنها أرض زراعية بطبيعتها .

وحيث ان هذه الاسباب ليست قاصرة على الرد على مستندات الطاعنة ـ وقد كانت تطلب المزيد فى التقدير ـ بل هى تشتمل ايضا على الاسباب التى بررت التخفيض الى الحد الذى رأته محكمة الموضوع بلا سلطان لمحكمة النقض عليها فى ذلك

وحيث ان زعم الطاعنة وجود قصور فى ايراد بعض البيانات بسبب عدم ذكر تاريخ خريطة فك الزمام وعدم تعيين المسافة بين القطعة موضوع النزاع والاراضى الواردة فى العقود المستشهد بها هو زعم فى غير محله لان عدم ايراد مثل ذلك لا يخل بالتسبيب ما دامت المحكمة قد اثبتت فى حكمها ما يفيد اطلاعها على هذه المستندات واستخلاصها منها النتيجة التى رأتها

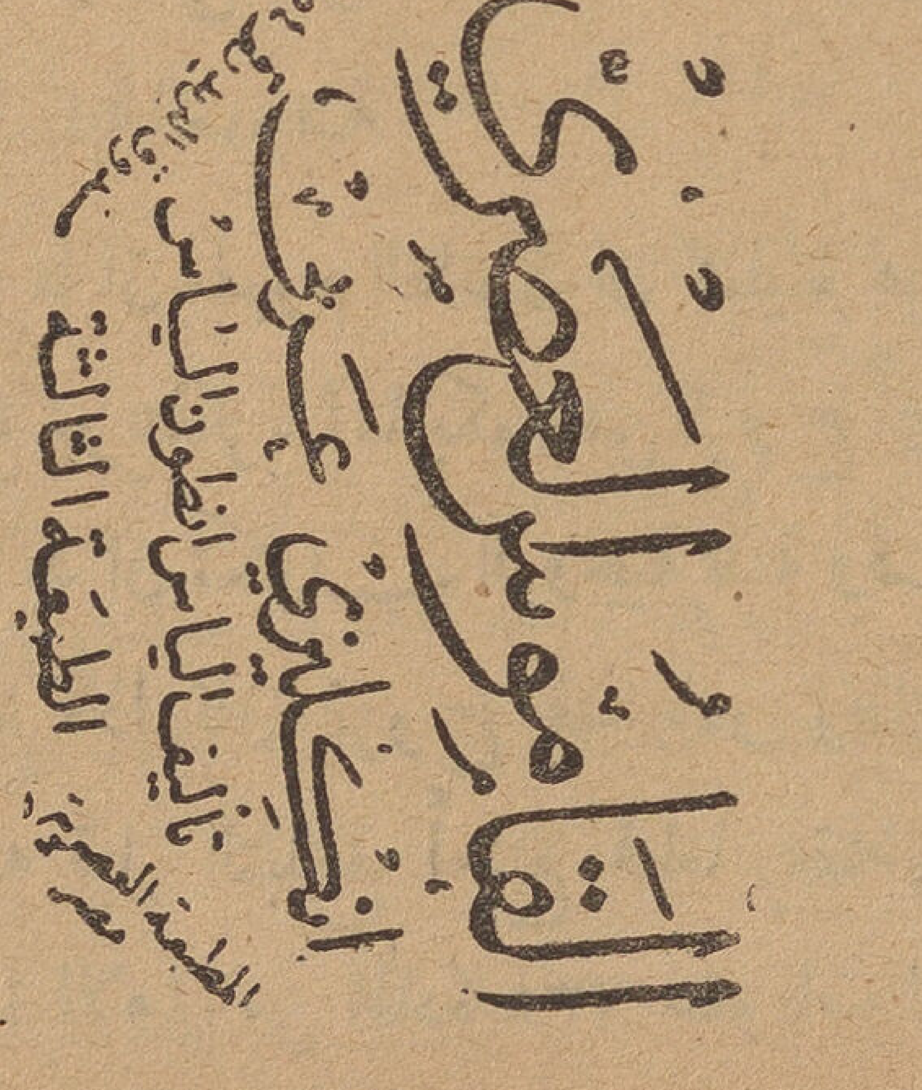
وحيث ان الطاعنة ليست على صواب كذلك فيما تقوله من ان الحكم المطعون فيه جاء مخالفا للقانون لاعتماد المحكمة على تقديرها الشخصى دون الرجوع الى رأى أهل الخبرة و بغير ان تنتقل الى محل النزاع ذلك لان تقدير ما تساويه العين التى نزعت ملكيتها مسألة موضوعية للمحكمة الموكول اليها أمرها ان تستهدى فيها بما تطمئن اليه من تقرير خبير الدعوى والدلائل الاخرى المعروضة عليها ولها هى وحدها النظر فيما اذا كانت فى حاجة بعد ذلك الى الاستعانة برأى خبير آخر أو بأى اجراء من اجراءات تحقيق الدعوى انتقالا كان أو غير ذلك

وحيث أنه لما تقدم يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه والزمت الطاعنة بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ مقابل اتعاب المحاماة للمدعى عليها فى الطعن وأمرت بمصادره الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكة بك رئيس النيابة واحمد جميل افندى سكرتير الجلسة



الزنا و براءة الشريك

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٣٣

— ٣٠٥ —

المبادىء القانونية

١ — اذا كان المفهوم من القانون ان التبليغ عن وقوع جريمة الزنا انما يكون من الزوج أى لابد ان تكون الزوجية قائمة وقت التبليغ — فان مبادرة الزوج بتطليق زوجته قبل التبليغ ، يمنع قطعاً بمقتضى م ٢٣٥ ع ان يبلغ عنها . ولا يمكن أعتبار الشخص زوجا باعتبار ما كان قبل التطليق .

٢ — من أركان جريمة دخول منزل « م ٣٢٤ ع » ثبوت القصد من البقاء فى المنزل . فاذا كان هذا القصد قد تعين وهو الزنا . فطلب الزوج الذى طلق زوجته معاقبة الشريك باعتباره مرتكبا جريمة بالمادة ٣٢٤ ع — وكان رفع الدعوى ضد الزوجة قد صار ممنوعا بطلاقها ، فان الشريك يستفيد أيضا من نتائج ذلك ، فلا يعاقب على جريمة دخول المنزل ما دام ان أحد أركانها وهو قصد الاجرام قد تعين وهو هنا الزنا

« » »

طعن النيابة فى دعواها رقم ٤٠٣ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٠٦٦ سنة ٣ قضائية ضد — محمد احمد شحاته متهم عمره ٢١ سنة صناعته لمدرس بمدرسة ميت مسعود الازامية وسكنه المصيلحة

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية محمد احمد شحاته بانه فى ليلة ٢٥ يونية سنة ١٩٣٢ بالمصيلحة وجد فى منزل مخصص لسكن حماد على عامر مختفيا عن اعين من لهم الحق فى اخراجه ولانه فى الزمان والمكان المذكورين احدث جرحا بمحمد على عامر بان عضه فى صدغه اليسارى وأحدث به اصابات لا تحتاج لعلاج وطلبت من محكمة جنح شبين الكوم الجزئية معاقبته بالمواد ٣١٥ و٣٢٦ و٢٠٦ فقرة اولى من قانون العقوبات

وأدعى الشيخ حماد على عامر بحق مدنى وطلب الحكم له بمبلغ قرش صاغ تعويضا

ولدى نظر الدعوى امام محكمة الجنح طلب المدعى بالحق المدنى تعديل وصف التهمة بالآتى : — ان المتهم دخل المنزل بقصد أرتكاب جريمة الزنا وتطبيق المادة ٣٢٤ بدلا من المادة ٣٢٥ عقوبات . وبعد ان سمعت المحكمة الدعوى حكمت حضوريا فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٢ عملا بالمادتين ٣٢٤ و٣٢٦ من قانون العقوبات بحبس المتهم أربعة شهور مع الشغل والزامه بان يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد مع المصاريف المدنية . فاستأنف هذا الحكم يوم صدوره

ومحكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية نظرت هذه الدعوى بهيئة استئنافية وقضت حضوريا فى ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم ورفض دعوى المدعى بالحق المدنى قبله والزامه بمصاريف دعواه عن الدرجتين

فطعن حضرة رئيس نيابة شبين الكوم الابتدائية فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٢ وقدم حضرته تقريرا بالاسباب فى ذات التاريخ

المحكمة

وبما ان مبنى وجه الطعن ان محكمة ثانى درجة رأت المتهم على أساس ان قصده من دخول منزل المدعى المدنى قد تعين وهو أرتكاب جريمة الزنا مع زوجة ذلك المدعى المدنى وهى جريمة امتنع العقاب عليها بتطليق المدعى المدنى تلك الزوجة قبل رفع دعوى الزنا فلا محل بعد هذا للسير فى تهمة دخول المنزل بقصد ارتكاب جريمة فيه — بنت المحكمة الاستئنافية حكمها على هذا الاساس مع ان نص المادة ٣٢٤ عقوبات هو نص عام ينطبق الواقعة ولو تعينت الجريمة التى كان الجانى يقصد أرتكابها اذ الدخول فى المنزل يكون جريمة مستقلة تماما عن جريمة الزنا هذا فضلا عن ان الزوج قدم شكواه وادعى بحق مدنى — هذا مؤدى طعن النيابة العمومية

وبما ان مفهوم القانون ان التبليغ عن وقوع جريمة الزنا انما يكون من الزوج أى انه لا بد ان تكون الزوجية قائمة وقت التبليغ فاذا كان الزوج قد بادر وطلق زوجته قبل التبليغ أمتنع قطعا بمقتضى العبارة الاولى من المادة ٢٣٥ عقوبات ان يبلغ عنها لان نص هذه المادة يقضى بان يكون التبليغ من الزوج ولا يعتبر الرجل زوجا الا اذا كانت الزوجية قائمة فعلا ولا يصح التوسع فى تفسير نصوص قانون العقوبات بحيث لا يجوز ان يقال ان لفظ الزوج يمكن اطلاقه على الشخص باعتبار ما هو كائن . واذا كانت جريمة الزنا لا يمكن التبليغ عنها ولا عقاب الزوجة عليها بعد التطليق مع ان الزوجة هى المجرمة الاصلية والقانون يقبل فى حقها مطلق دليل ويتشدد فى الادلة التى تقبل على شريكها — اذا كان الامر كذلك فما يجب ان يلاحظ ان جريمة « دخول منزل » المنصوص عنها فى المادة ٣٢٤ عقوبات من أركانها ثبوت القصد من البقاء فى المنزل بعد دخوله فاذا كان القصد قد تعين وهو الزنا فطلب الزوج الذى طلق زوجته معاقبة الشريك باعتباره مرتكبا جريمة المادة ٣٢٤ عقوبات أو طلب النيابة ذلك لا بد متناول البحث فى ركن القصد والبحث فى هذا الركن لا بد متناول مسألة الزنا ولو فى الجملة . واذا كانت الزوجة قد امتنع ان ترفع عليها دعوى الزنا بسبب التطليق فمن غير المقبول ان تثار هذه الدعوى بطريقة أخرى فى وجه الشريك وحده بل الاشكل بالقانون وحكمة التشريع ان يقال ان عدم التجزئة — (الذى يقضى بعدم امكان رفع دعوى الزنا على الشريك مادام رفعها على الزوجة قد استحال) — يستفيد الشريك من نتائجه اللازمة فلا يعاقب حتى على جريمة الدخول فى المنزل مادام أحد

أركانها هو قصد الاجرام وما دام الاجرام هنا متعين انه الزنا . ومهما يكن من امكان الاعتراض على هذا المذهب فانه مما تجب ملاحظته ان روح التشريع ومفهوم أقوال العلماء وضرورة المحافظة على شرف العائلات ووجوب درء الحدود بالشبهات كل ذلك يقتضى عدم توسيع ميدان تطبيق المواد الخاصة بالزنا وما يتفرع عنها وما دام الزوج طلق زوجته قبل التبليغ عن الجريمة فيجب اخمادا لكل ذكرى لهذا الامر المعيب وما تفرع عنه ان يتقرر ان الطلاق حاسم فى هذا الموضوع وتسريح نهائى للزوجة وتجاوز عن كل ما ارتكبته من المساس بعقدة الزوجية اثناء قيامها وختام لمأساة ما جرى لا يصح بعده اثارة خبره من جديد . على ان الواقع فى هذه الدعوى بخصوصها ان اثبات وجود المتهم ليلا فى الغرفة الخاصة التى كانت بها زوجة المجنى عليه هو اثبات قانونى لدعوى الزنا فكان دخول المنزل هى دعوى زنا موضوعا اتخذت شكل جريمة أخرى وكان المراد هو الاحتيال على القانون لان الزوج — وقد اضاع حقه فى رفع دعوى الزنا على زوجته بتطليقه اياها تطليقا بائنا على ما هو مفهوم من الاوراق ومن أثر ذلك الحتمى ضياع دعوى الزنا على الشريك — كأنه يريد بدعوى دخول المنزل رفع دعوى الزنا على الشريك وحده موصوفة بوصف جريمة أخرى

وبما أنه يبين مما تقدم ان الحكم المطعون فيه قد أصاب فى تبرئة المتهم فيتعين اذن رفض الطعن

من أجل هذا

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك زكى برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى وكيل نيابة الاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

الجناية وقاضى الاحالة

حكم تاريخه ٢٠ مارس سنة ١٩٣٣

—٣٠٦—

المبدأ القانونى

لايجوز لقاضى الاحالة أن يعيد القضية الى النيابة لاجراء اللازم عنها قانونا بمقتضى م ١٢ ق تشكيل جنايات ، الا اذا رأى أن العناصر المكونة للفعل المرفوع عنه الدعوى العمومية لاتتوافر فيها أركان الجناية بل هي لاتعدو أن تكون جنحة أو مخالفة . ففى هذه الحالة يعيد القضية الى النيابة لتعطيها السير القانونى لانها ليست من اختصاص محكمة الجنايات على كل حال . اما اذا كانت عناصر الجناية متوافرة وكل مافى الامر انها كانت مقترنة بعذر قانونى أو ظرف مخفف من شأنه تخفيض عقوبة الجانى ، فليس لقاضى الاحالة أن يخرج الجريمة بعد اقترانها بذلك العذر أو الظروف المخففة عن نوعها

«*»

طعن النيابة فى قرار قاضى الاحالة

باعتبار الحادثة جنحة ضد عبد الرحمن على ابو الليل متهم فى قضية النيابة العامة رقم ٥٥٨ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١١١٨ سنة ٣ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية عبد الرحمن على ابو الليل بأنه فى يوم ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٢ الموافق ٢٨ رجب سنة ١٣٥١ بجهة سيله الشرقية مركز بنى مزار قتل عمدا كامل عبد الوهاب بأن أطلق عليه عيارا ناريا من بندقية فأصابه المقذوف فى بطنه فأودى بحياته . وطلبت من حضرة قاضى الاحالة احالته الى محكمة جنايات المنيا لمحاكمته بالمادة ١٩٨ فقرة أولى من قانون العقوبات . فقرر حضرته فى ٨ يناير سنة ١٩٣٣ باعتبار الحادثة جنحة منطبقة على المادة ٢١٥ من قانون العقوبات وبأحالة القضية ال النيابة لاجراء شؤونها فيها .

فطن حضرة صاحب العزة النائب العام فى هذا القرار بطريق النقض ٢٤ يناير سنة ١٩٣٣ وقدم حضرته تقريراً بالاسباب فى ذات التاريخ

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن ان قرار قاضى الاحالة أخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة فيه لان ما أتاه المتهم لاينطبق على حالة من حالات الدفاع الشرعى عن النفس أو المال المنصوص عليها بالمادتين ٢١٣ و ٢١٤ من قانون العقوبات حتى يمكن أن يقال كما قال القرار المطعون فيه — ان المتهم تعدى

حدود حق الدفاع الشرعي فأصبحت حالته بذلك منطبقة على المادة ٢١٥ عقوبات — كما انه بفرض صحه هذا القول فان المختص بتقرير أن هناك مجاوزة لحق دفاع شرعي قائم هي محكمة الموضوع كما تقضى بذلك المادة ٢١٥ السابقة الاشارة اليها . وقد جاء قانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ مفسراً ومقررا لهذا المعنى اذا قضى بجواز احالة بعض الجنايات الى محاكم الجنح للحكم فيها بعقوبة الجنحة فى حالة اقترانها بظروف مخففة أو بأحد الاعذار المنصوص عليها فى المادتين ٦٠ و٢١٥ عقوبات مع بقائها جنايات كما هى بغير تغيير فى الوصف

ومن حيث ان واقعة هذه المادة كما أثبتها القرار المطعون فيه ان الخفير المتهم عبد الرحمن على ابو الليل رأى المجنى عليه وأخاه سارين ليلا فاشتبه فى أمرهما وخشى ان يكونا من اللصوص فسألهما عن اشخاصهما فردا علية ومع ذلك فانه اطلق عيارا ناريا أصاب المجنى عليه فقتله — وانه ثبت من التحقيق ان ليس بين الخفير والمجنى عليه أى ضغينة مطلقا كما ثبت ان بعض اللصوص سبق ان ترددوا على البلدة التى وقعت فيها هذه الحادثة . وقاضى الاحالة بعد اثباته لهذه الظروف قرر اعتبار الحادثة جنحة منطبقة على المادة ٢١٥ عقوبات واعادة الاوراق للنيابة لاجراء شؤونها فيها

ومن حيث انه مع عدم التعرض لما اذا كانت شروط الدفاع الشرعى عن النفس أو المال متوفرة فى الحادثة أو غير متوفرة فالظاهر ان قاضى الاحالة رأى ان يطبق عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى تنص عليها حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات التى تنص على انه اذا رأى — أى قاضى الاحالة — وجود شبهة تدل على ان الواقعة جنحة أو مخالفة يعيد القضية الى النيابة لاجراء اللازم عنها قانونا الخ . ولكن هذا التصرف أنما يكون محله عند ما يرى قاضى الاحالة أن العناصر الاصلية المكونة للفعل المرفوع عنه الدعوى العمومية لا تتوافر فيها أركان الجناية بل هى لا تعدو ان تكون جنحة أو مخالفة . ففى هذه الحالة يعيد القضية الى النيابة لتعطيها السير القانونى لانها ليست من أختصاص محكمة الجنايات على كل حال — اما اذا كانت عناصر الجناية متوافرة وكل ما فى الامر انها كانت مقترنة بعذر قانونى أو ظرف مخفف من شأنه تخفيض عقوبة الجانى فليس لقاضى الاحالة ان يخرج الجريمة بعد اقترانها بذلك العذر او الظروف المخففة عن نوعها ويحكم بانزالها الى مصاف الجنح ويعطيها بناء على ذلك السير الذى اباح له القانون ان يعطيه للجريمة التى يرى انها بطبيعتها وبحكم العناصر المكونة لها لا تخرج عن ان تكون جنحة او مخالفة بل كل ما له بحسب قانون ١١ اكتوبر سنه ١٩٢٥ ان يحيل هذه الجناية التى لابسها عذر او ظرف مخفف الى محكمة الجنح باعتبارها جناية ولتحكم فيها المحكمة المذكورة على هذا الاعتبار

ومن حيث انه من ذلك يبين ان القرار المطعون فيه اخطأ اذ تعرض لتغيير طبيعة الجريمة الناشئة عن الافعال التى اثبتها مع ان قاضى الاحالة لا يملك ذلك فيتعين نقض القرار المذكور واعادة الدعوى لقاضى الاحالة ليحيلها الى محكمة الجنايات باعتبار ان الجريمة منطبقة بحسب الاصل على الفقرة الاولى من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات ومع مراعاة ان الاحالة على القاضى الجزئى طبقا لقانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ ممتنعة فى هذه القضية بالذات لان المادة الاولى من القانون المذكور لا تجيز مثل هذه الاحالة حيث يكون الفعل جناية او شروعا فى جناية معاقبا عليه بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة ، وذلك هو شأن القضية الحالية فلا محيص اذن من وجوب احالتها الى محكمة الجنايات رأسا وللمتهم ان يبدى لدى تلك المحكمة من الاعذار او الظروف المخففة ما يريد وهى تفصل فى دفاعه بما ترى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض القرار المطعون فيه واعادة الدعوى لقاضى الاحالة ليحيل المتهم الى محكمة الجنايات لمحاكمته تطبيقا للفقرة الاولى من المادة ١٩٨ من قانون العقوبات

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور زكي برزي بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك امين انيس باشا مستشارين وعبد اللطيف غربال رئيس النيابة ومحمود محمد جابر افندى كاتب المحكمة

تاريخ مصر الاسلامية

للمؤرخ الكبير

المرحوم الياس الايوبى بك

أنجز حضرات النجباء أنجال المغفور له المؤرخ الكبير والعلامة الباحث الجليل الياس الايوبى بك طبع الجزء الاول من كتاب الفقيد فى « تاريخ مصر الاسلامية » شاملا الحالة السياسية فى مصر عند ماغزاها العرب ودخلها الاسلام ، الذى صار دينا رسميا وأغلبيا لها ، وما كان عليه الحكم فى مصر اذ ذاك ، وما قام به أقباط مصر من ثورات ، وكيف فكر العرب فى فتح مصر، وكيف دخلوها وأقاموا الحكم الاسلامى والنهضة الشاملة فيها ، ومن وليها من الولاة ويباع الكتاب بأربعين قرشا . طبعا متقنا ويطلب من مكتبة الاهرام بشارع محمد على لصاحبها الاستاذ ابراهيم يوسف ويطلب من أنجال الفقيد بمحطة الدائرة بشارع الهرم بالجيزة ومن المكاتب الشهيرة

محكمة استئناف مصر الاهلية

الهلاك والتزامات البائع

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٢٣ فبراير سنة ١٩٣٢

-- ٣٠٧ --

المبادىء القانونية :

١ — تصور نظرية هلاك المبيع لامحل لها من القانون ولا يسيغها التعريف القانونى للملكية فى بيع العقار أو التعهد بنقل ملكية اذ ان هذا البيع ينصب أصلا على الارض . أما البناء فهو تابع له . فاذا هدم البناء فلا يقال بان المبيع كله قد هلك وانما قد نقصت قيمته بعيب « تلف » حدث فيه وتنطبق م ٢٩٨ و ٢٩٩ مدنى اذا توفرت شروطها

٢ — من المقرر قانونا ان من ضمن الالتزامات التى يفرضها عقد البيع على البائع ان يعمل على نقل الملكية للمشترى وان يسلم المبيع بالحالة التى وقع العقد عليها مع مراعاة م ٢٩٨ و ٢٩٩ مدنى . فاذا احدث البائع بناء جديدا أو زيادة فى المبيع قبل التسليم ، فيعد أنه قد أقامه فى غير ملكه حتى ولو كان العقد لم يسجل بعد ، اذ التسجيل بنقل الملكية فقط من يوم حصول هذا التسجيل ، أما الالتزامات الاخرى الناشئة عن البيع فتكون واجبة الاداء من تاريخ التعهد . ومن ضمن الالتزامات امتناع البائع عن كل ما يزيد أو ينقص فى المبيع

«*»

الاستئنافين بنمرتى ٥٥٤ و ٧٥٦ سنة ٤٨ قضائية المرفوعين من شاكر حنا مستأنف ومستأنف عليه عنه ميخائيل غالى المحامى ضد — نسيم فهمى مستأنف ومستأنف عليه عنه مرقص فهمى المحامى

المحكمة

من حيث انه مما لا نزاع فيه والثابت من عقد البيع الابتدائى العرفى المحرر فى ٤ مارس سنة ١٩٢٥ ان الطرفين اتفقا على ان نسيم افندى فهمى باع الى شاكر افندى حنا أرضا مساحتها ٢١٩ مترا مربعا و٤٥س مع ما عليها من البناء بثمن قدره ٨١٢ جنيه دفع المشترى منه ١١٢ جنيه على ان يدفع الباقى يوم تحرير عقد البيع النهائى الذى اتفق على امضائه فى بحر ستة شهور تبتدىء من تاريخ العقد العرفى المذكور وقد اشترط فى هذا العقد انه اذا تأخر المشترى عن دفع باقى الثمن فى المدة المذكورة يكون مبلغ الـ ١١٢ جنيه من حقوق البائع اما اذا تأخر البائع عن التوقيع على العقد النهائى فيكون ملزما بان يدفع للمشترى تعويضا قدره ١١٢ جنيه مع نفاذ عقد البيع المذكور

ومن حيث ان شاكر افندى حنا أعلن نسيم افندى فهمى بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ بانه حدد له يوم ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٥ للتوقيع على عقد البيع النهائى أمام كاتب محكمة الازبكية وأستلام باقى الثمن وانه فى حالة تأخيره عن الحضور وبعد اثبات ذلك التأخير فانه أى شاكر افندى حنا يودع باقى الثمن فى خزينة المحكمة المذكورة وعند ذلك يكون البائع المذكور ملزما بالتعويض المنصوص عليه فى عقد البيع ويصبح المشترى مالكا للعين المبيعة

ومن حيث انه من المسلم به والثابت من المحضر المحرر بمعرفة كاتب محكمة الازبكية بتاريخ ٣٠ أغسطس سنة ١٩٢٥ ان وكيل شاكر افندى حنا قد حضر لقلم الكتاب فى اليوم المذكور ولم يحضر نسيم افندى فهمى ،

ومن حيث انه ثابت من الايصال المؤرخ فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥ ان شاكر أفندى حنا اودع فى قلم كتاب المحكمة المذكور باقى الثمن على ذمة البائع له على أن لا يصرف له الا بعد تقديم مستندات ملكية المبيع وتوقيعه على عقد البيع النهائى وقد أعلن ذلك الايداع باعلان تاريخه ٥ سبتمبر سنة ١٩٢٥ كرر فيه المعلن للمعلن اليه بانه أصبح مالكا العين المبيعة ومستحقا للتعويض وانه سيتخذ الاجراءات القانونية التى تؤيد ملكيته لهذا المبيع والتى توصله للتعويض المذكور .

ومن حيث انه بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٥ أعلن البائع بجميع ما تقدم وطلب منه بهذا الاعلان ان يكف عن تحصيل ايجار المبيع وبانه حرر للمستأجرين بالامتناع عن دفع الايجار اليه

ومن حيث انه بعد ان رفع شاكر افندى حنا بعد ذلك الدعوى نمرة ٤٧٠ سنة ١٩٢٥ على نسيم افندى فهمي بطلب وضع

المبيع تحت الحراسة وبعد أن حكم برفضها بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٢٥ رفع عليه دعوى أخرى بتاريخ ١٣ مارس سنة ٩٢٦ طلب فيها الحكم بتثبيت ملكيته للمبيع ثم عدل طلبه الى طلب الحكم بصحة توقيع البائع له وهو نسيم افندى فهمى على عقد البيع الابتدائى فحكم له بذلك حضوريا بتاريخ ٤ يولية سنة ١٩٢٧ وقد نسخت فى هذا الحكم صورة طبق الاصل من العقد الابتدائى المذكور وبناء على ذلك تسجل هذا الحكم بتاريخ ٢٣ يولية سن ١٩٢٧ بنمرة ٤٠٦ بقلم رهون محكمة مصر المختلطة

ومن حيث انه بتسجيل هذا الحكم الشامل لصورة طبق الاصل من عقد البيع الابتدائى انتقلت ملكية المبيع الى المشترى شاكر افندى حنا لانه عقد مستكمل لجميع أركان عقد البيع القانونية

ومن حيث ان نسيم افندى فهمى يدعى بان العقد الابتدائى أصبح منسوخا واصبح مبلغ ١١٢ جنيه المدفوع له من حقه لان المشترى لم يقم بتعهده فى مدة الستة الشهور المشترطة فيا ويقول ايضا بان جميع الانذارات المتقدمة التى اجراها المشترى لا قيمة لها لانها أعلنت فى محله بمصر فى وقت كان غائبا عنه بالاسكندرية واعلانها للمحافظة لا يجعلها صحيحة لانه سبق قبل سفره الى الاسكندرية ان أخطر المشترى بخطاب بتاريخ ٢٣ يولية سنة ٩٢٥ بانه سيسافر الى ابى قير باسكندرية وانه وكل عنه الاستاذ يوسف الجيعة المحامى بمكتبه بشارع عبد العزيز لينوب عنه فى جميع أشغاله وطلب منه مقابلته للاتفاق معه عما يلزم

ومن حيث انه بصرف النظر عن هذه الانذارات ومع الفرض بعدم حصولها فان مجرد مضى ستة شهور المبينة بعقد البيع الابتدائى لا تفسخه ولا يستحق الشرط الجزائى من غير تنبيه رسمى أو غير رسمى ما دام ان ذلك لم يشترط بالعقد المذكور فاذا مضت المدة المذكورة وما لم يحصل اعلان من أحد الطرفين بالتنبيه على الآخر بعمل ما أوجبه عقد البيع فالعقد قائم حتى يحصل هذا التنبيه

ومن حيث انه مع هذا فانه من المسلم به والثابت من الانذار المعلن للمشترى بتاريخ ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٢٥ بناء على طلب نسيم افندى فهمى انه ذكر له فيه استغرابه من حصول الانذارات المذكورة لمنزله مع سبق اخطاره بسفره للاسكندرية وبتوكيله الاستاذ جيعة عنه وانه ينذره وينبه عليه بانه مستعد للتوقيع على عقد البيع النهائى فى اليوم الذى يحدده له مع دفع باقى الثمن اليه على شرط ان ينص فى العقد النهائى على اخراج قطعة أرض مقدارها ٤٠ مترا من المبيع مملوكة لوالده وانها لم تدخل ضمن المبيع.

ومن حيث انه يستفاد من هذا الانذار الذى حصل بعد مضى الستة الشهور المذكورة ان نسيم افندى فهمى لم يعتبر العقد الابتدائى مفسوخا وانه مستعد لتوقيعه

ومن حيث ان الشرط الذى علق نسيم افندى عليه توقيع البيع النهائى لا حق له فى فرضه على المشترى ويتضح انه فرضه تحكما وبقصد عدم امضاء العقد النهائى والتملص من تنفيذ ما تعهد به بالعقد الابتدائى للاسباب الآتية.

أولا — ان المشترى لم يطلب الا توقيع عقد البيع بالعين المبينة فى العقد الابتدائى من جهة الكمية المساحية والحدود بمقاسها وأوصافها المبينة به وهو ما دونه بصيغة العقد النهائى الذى كان قد جهزه للتوقيع عليه والذى قدمه لمصلحة المساحة وصدقت عليه فى ٢٧ اغسطس سنة ١٩٢٥ كما ان المبيع هو بذاته الذى طلب صحة امضاء البائع له على عقده الابتدائى

ثانيا — ان البائع قد ملك المبيع بعقد بيع صادر له من والده بتاريخ ١٩ يولية سنة ١٩٢٠ ومسجل فى ٢١ يولية سنة ٩٢١ بنمرة ٢٠٨٢ والمساحة المبينة به والحدود وأطوالها وجميع الاوصاف هى بعينها الوارد بالعقد الابتدائى

ثالثا — ان عقد البيع الابتدائى قد نص على ان المبيع هو قطعة الارض وما عليها من بناء منزلين نمرة ٥٩ و٦١ وقد قال نسيم افندى فهمى فى محضر جلسة ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ فى قضية الحراسة السابق ذكرها ان الاربعين مترا هى جزء من المنزل نمرة ٦١ أو بعبارة أخرى ان شاكر افندى حنا يريد ان يأخذها ضمن المبيع وادعى ان والده البائع له تركها منورا

ومن حيث انه يتضح مما تقدم ان ما

ادعاه نسيم افندى فهمي فى انذاره السابق ذكره وما يقرر ادعاؤه فى هذه الدعوى بان الاربعين مترا ليست داخلة فى المبيع هو دعوى غير صحيحة بالمرة ولا تتفق مع منطوق العقد الابتدائى الذى لا يطلب المشترى الا بما جاء فيه من غير نقص أو زيادة وهو ما حصل التسجيل عنه

ومن حيث انه مما تقدم لا يجوز للبائع المذكور ان يحتج باى علة كانت لفسخ العقد لقيام المشترى بدفع الثمن جميعه بالايداع الصحيح بعد ان خصم منه مصاريف هذا الايداع وليس له ان ينقضه من تلقاء نفسه وبدون سبب وليس له ان ينكر على المشترى ملكيته للمنزل المذكور بعد ان قام بعمل ما له من حق فى تنفيذه حتى توصل لتسجيله

ومن حيث انه من اجل هذا وجب الحكم له ملكية المبيع أرضا وبناء كما طلب أما الحكم بالارض فقط دون البناء فمخالف لحق الملكية الذى يشمل الارض وما فوقها طالما انه لم يتقرر عليها حق للبائع أوغيره ما كون البائع قد هدم البناء الاصلى المبيع وأقام محله بناءا جديداً فهذا لا يمنع من الحكم للمشترى بملكيته بعد أن طلبه لما سيأتى من الكلام عليه .

ومن حيث ان نسيم افندى مع علمه بتصميم المشترى منه على تنفيذ عقد البيع الابتدائي ورفعه الدعاوى عليه بشأن المبيع قدهدم بناء المنزلين وأقام محلهما بناءجديدا وهو يعلم بان المشترى المذكور أودع باقى الثمن من زمن على ذمته كما يتضح من انذاره السابق ذكره وفى وقت كانت دعوى صحة التوقيع على العقد الابتدائى قائمة بينهما ولم يك هناك شيء من موجبات فسخ عقد البيع المذكور .

ومن حيث ان نسيم افندى فهمى يدعي لهذه الاسباب ان عقد البيع الابتدائى أصبح مفسوخا لزوال العقار وهو يريد بذلك أن ازالة البناء الذى على الارض المبيعة والتابع لها يجعل المبيع هالكا .

ومن حيث ان تصور نظرية هلاك المبيع على هذا الوجه لا محل لها من القانون ولا يسيغها التعريف القانونى للملكية لان بيع العقار أو التعهد بنقل ملكيته ينصب أصلا على الارض أما البناء فهو تابع له فاذا هدم البناء فلا يقال بان المبيع كله قد هلك وانما قد نقصت قيمته بعيب (تلف dé è ioration) حدث فيه وقد نصت المادتان ٢٩٨و٢٩٩ على انه اذا كان هذا النقص قدحصل قبل استلام المبيع فللمشترى الخيار بين الفسخ وبين ابقاء المبيع بالثمن ويكون البائع ملزما فى هذه الحالة بتنقيص الثمن اذا كان سبب هذا النقص منسوبا للبائع

ومن حيث انه فى هذه الدعوى قد اختار المشترى ابقاء المبيع فليس للبائع معارضة فى ذلك

ومن حيث انه عن البناء الذى أقامه البائع بعد هذا الهدم وقبل تسليم المبيع فان المقرر قانونا ان من ضمن الالتزامات التى يفرضها عقد البيع على البائع أن يعمل على نقل الملكية للمشترى طبقا للوضع الذى فرضه قانون التسجيل ليتمكن من تسجيل بيعه وان يسلم المبيع بالحالة التى وقع العقد عليها مع مراعاة مانص عليه فى المادتين ٢٩٨ و٢٩٩ فاذا ماأحدث البائع بناء جديدا أو زيادة فى المبيع قبل التسليم فيعتبر كأنه قد أقامه فى غير ملكه حتى ولو كان ذلك قبل تسجيل العقد لانه بالتسجيل تنقل الملكية من يوم حصوله غير ان باقى الالتزامات الاخرى الناشئة عن البيع تكون واجبة الاداء من تاريخ التعهد بالمبيع لانها فى الحقيقة التزامات شخصية تأخذ حكمها القانونى من وقت التعهد

ومن حيث انه من ضمن هذه الالتزامات امتناع البائع بمجرد التعهد بالبيع عن كل مايزيد أو ينقص فى المبيع وهو التزام يقتضيه الالتزام بتسليم المبيع كما هو وقت التعهد المذكور

ومن حيث ان هذه الزيادة لا يمكن تسليمها للبائع بدون مقابل لان فى ذلك البناء من غير مقابل يحرمه القانون المدنى وعلى المشترى الذى يقبل المبيع بهذه الزيادة ان يتبع القواعد التى رسمها القانون فيما يختص بالغراس أو البناء فى أرض الغير مع مراعاة الحالات التى يكون فيها البانى او الغارس سليم النية أو سيئها وقت الغرس أو البناء

ومن حيث انه عن الشرط الجزائى الذى طلبه شاكر افندى حنا وحكم له به بالحكم المستأنف فانه يلاحظ انه طلب أيضا الحكم له بريع العين المبيعة ابتداء من سبتمبر سنة

١٩٢٥ أى من الوقت الذى كان يجب فيه توقيع العقد النهائى (أى نهاية الستة الشهور) والتسليم وفى طلب الريع كل تعويض يطلبه البائع عما لحقه من عدم تنفيذ البيع فى وقته ولم يتقدم مايثبت انه قد حصل له ضرر خلاف حرمانه من الريع المذكور لهذا وجب الحكم بعدم قبول الدعوى بطلب الشرط الجزائى اكتفاء بطلب الريع المذكور

وحيث انه عن الريع فترى المحكمة انه طلب سابق لاوانه ولا يمكن الفصل فيه الآن ذلك لانه ولو ان شاكر افندى حنا محق فى طلب الريع من التاريخ الذى كان يجب ان يتم عقد البيع فيه لغاية التسليم الا ان هناك مسائل أخرى لم تظهر للطرفين الا بعد الحكم النهائى فى هذه القضية يجب أن تصفى بين الطرفين ليست مطروحة الآن أمام المحكمة منها الفصل فيما يجب على المشترى دفعه للبائع حسب اختياره طبقا للقانون خاصا بالبناء الجديد ثم الفصل فى مسألة هدم البناء القديم وما يترتب عليه من المسئولية ايجابا أو سلبا وعند ذلك تصفى جميع هذه المسائل كلها مع الريع ولهذا ترى المحكمة حفظ الحق بالمطالبة بالريع على حده

ومن حيث انه عن طلب التسليم فانه فى محله لان الظاهر من الاسباب المتقدمة أن نسيم افندى فهمى لم يكن حسن النية وقت أن شاد البناء الجديد ولا محل للحبس مع سوء النية كما جرى عليه القضاء خصوصا وانه ليس من المحقق بعد التصفية السابق بيانها معرفة ماذا كانت نتيجة التصفية له أو عليه

بناء عليه

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكلا وفى موضوعهما بتعديل الحكم المستأنف وتثبيت ملكية شاكر افندى حنا الى المنزل المبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى أرضا وبناء وكف منازعة نسيم افندى فهمى له فيه والزامه بتسليمه له وبعدم قبول دعوى شاكر افندى حنا فيما يختص بمبلغ ١١٢ جنيه للتعويض وبحفظ الحق له فى مطالبة نسيم افندى فهمى بالريع المطلوب بدعوى على حده والزمت نسيم افندى فهمى بجميع المصاريف عن الدرجتين وخمسماية قرش مقابل أتعاب المحاماة عنهما ورفض ماخالف ذلك من الطلبات

دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وحضور محمود سامى بك وحسن رفعت بك مستشارين وعبد العزيز احمد عامر كاتب الجلسة

المحاكم الجزئية

سبب الدين والبينة

محكمة السنبلاوين الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٤ يونية سنة ١٩٣٣

— ٣٠٨ —

المبدأ القانونى

من المقرر قانونا بنص م ٩٤ مدنى انه يشترط لصحة التعهدات والعقود ان تكون مبنية على سبب صحيح جائز قانونا ، فان دفع المدين بان سبب الدين مخالف للنظام او الآداب العامة ، كأن يكون دين ميسر او لاخفاء جريمة يعاقب عليها القانون او ما الى ذلك فان القضاء الاهلى والمختلط والفرنسى اجمع على جواز سماع كافة طرق الاثبات بما فيها البينة لكى يثبت المدين بطلان سبب الدين . حتى لو كانت قيمة الدين تزيد على عشرة جنيهات

*
* *

قضية محمد على احمد وآخر ضد — السعيد عبد المجيد برقم ٢٩٣٠ سنة ١٩٣٣

المحكمة

بما ان المدعيين دفعا هذه الدعوى بطلب الحكم ببراءة ذمتهما من السند المحرر عليهما للمدعى عليه استحقاق وقت الطلب المؤرخ ١٩ مارس سنة ١٩٣٣ واحتياطيا الاحالة الى التحقيق لاثبات ان سبب المديونية غير مشروع قصد به اخفاء جريمة الى آخر ما ورد بالطلبات ودفع المدعى عليه الدعوى بلسان محاميه ومذكرته بان السند نص فيه بعدم قابليته للطعن على ما يخالفه بالشهود أو اليمين الامر الجائز قانونا وأقرته المحاكم

وبما انه من المقرر قانونا بنص المادة نمرة ٩٤ مدنى انه يشترط لصحة التعهدات والعقود أن تكون مبنية على سبب صحيح جائز قانونا فان دفع المدين . بان سبب الدين مخالف للنظام أو الآداب العامة كأن يكون دين ميسر أو لاخفاء جريمة يعاقب عليها القانون أو ما الى ذلك فان القضاء الاهلى والمختلط والفرنسى اجمع على جواز سماع كافة طرق الثبوت بما فيها البينة لكى يثبت المدين بطلان سبب الدين وذلك رغما عن النص فى السند على تحريم البينة أوغيرها

لنفى الدين حتى لو كانت قيمته تزيد عن عشرة جنيهات (يراجع حكم محكمة اسيوط فى ١٣ اكتوبر سنة ١٩٢٠ مج حكم رقم ٦ ص ٩ بنى سويف جزئى فى ٢٢ يولية سنة ٩٠٣ مج نمرة ٥ الحكم رقم ٨٩ ص ٩١ استئناف مختلط ١٠ مارس سنة ١٨٩٧ مج تشريع مختلط ص ٩ نمرة ١٩٠ محكمة اسكندرية الكلية مجموعة ٨ عدد ١٧ صحيفة نمرة ٣٣)

وبما أن المبدأ الذى يتمسك به الدفاع عن المدعى عليه المتضمن عدم جواز اثبات ما يخالف السند الكتابى بالبينة طبقا للنص المشترط فهو قائم بشرط ان يكون السند مبنيا على سبب لا يخالف القانون أو النظام والآداب العامة اذ فى هذه الحالة متى كان سبب الالتزام باطلا لما ذكر فالسند يكون باطلا بالتبعية عملا بالقاعدة القانونية المقررة (ان ما بنى على الباطل باطل بطبيعته) ومن ثم ترى المحكمة اجابة طلب المدعين فى الاحالة الى التحقيق لاثبات صحة ما دفعا به وللمدعى عليه النفى وذلك بكافة الوسائل القانونية بما فيها البينة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وتمهيديا باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى ما جاء باسباب هذا الحكم وحددت لذلك جلسة ٦ اغسطس سنة ١٩٣٣ وصرحت للطرفين باعلان الشهود وابقت الفصل فى المصاريف

دائرة مصطفى عبد ربه القاضي وبحضور احمد عباس الكاتب

سبب التعهد والتحقيق

محكمة السنبلاوين الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ٣ يونية سنة ١٩٠٣

—٣٠٩—

المبدأ القانونى

من المقرر قانونا والثابت بنص المادة ٩٤ مدنى انه يشترط لصحة التعهدات أن تكون مبنية على سبب صحيح وجائز قانونا وعلى ذلك متى كان السند خلوا من ذكر سبب الدين ، فقد جرت أحكام القضاء الاهلى والمختلط بالاجازة للمدين بان يثبت بالبينة عدم التزامه بالدين لان سببه التعهد بعمل معين نفذه فعلا أو لم ينفذه ويكون اذن محل تقدير القضاء ومن ثم يتعين الاحالة الى التحقيق ليثبت المدعى عليه صحة مادفع به بالبينة وللمدعى النفى .

«*»

قضية صبره على حمد ضد محمد محمد الشربينى المقيدة برقم ١٧٣١ سنة ١٩٣٣ قضية محمد محمد الشربينى ضد صبره على حمد برقم ٢٤٠٠ سنة ١٩٣٣

المحكمة

فى القضيتين ١٧٣١ سنة ١٩٣٣ و٢٤٠٠ سنة ١٩٣٣ مدنى السنبلاوين

يتلخص موضوع القضية الاولى أن المدعى صبره على حمد دفعها ضد المدعى عليه بمبلغ ٢٠ جنيه وملحقاته مرتكنا على سند تاريخه ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٣ وينحصر موضوع القضية الثانية فى ان محمد محمد الشربينى المدعى عليه دفعها ضد صبره على حمد بمبلغ ٧ جنيه مرتكنا على سند تاريخه ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٣ والمحكمة قررت ضم القضية الثانية للاولى وحجزت القضيتان للحكم مع تقديم مذكرات

وبما ان المدعى عليه فى الدعوى الاولى دفع الدعوى بان السند خلو من سبب الالتزام وأن السند سلم أمانة للمدعى حتى يستحضر له المدعى عليه ورقة من نظار الوقف تفيد اخلاء طرفه من الحراسة على القطن المحجوز عليه من النظار والذى اشتراه المدعى عليه وطلب المدعى عليه اثبات ذلك بالبينة واما المدعى عليه فى الدعوى الثانية قد دفع الدعوى بأنه سلم القطن للمدعى وأن ذمته بريئة من الدين وطلب الاثبات بالبينة .

وبما انه فيما يختص بالدعوى الاولى فانه من المقرر قانونا ونص عليه فى المادة ٩٤ مدنى أنه يشترط لصحة التعهدات أن تكون مبنية على سبب صحيح وجائز قانونا وعلى ذلك متى كان السند خلوا من ذكر الدين كما هى الحالة فى سند الدعوى الحالية فقد جرت أحكام القضاء الاهلى والمختلط بالاجازة للمدين بأن يثبت بالبينة عدم التزامه بالدين لان سببه التعهد بعمل معين نفذه فعلا أو لم ينفذه ويكون اذن محل تقدير القضاء ومن ثم يتعين الاحالة الى التحقيق ليثبت المدعى عليه صحة مادفع به بالبينة وللمدعى النفى

وبما انه فيما يختص بالدعوى الثانية

فقد دفعها المدعى عليه بأنه قام بتسليم القطن المتعهد به للمدعى وطلب الاثبات بالبينة ومن الثابت قانونا اجازة الاثبات بالبينة ضد المتعهد اليه متى كان محترفا التجارة والمسلم به أن المدعى تاجر ومن ثم يتعين احالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المدعى عليه صحة مادفع به بالبينة وللمدعى النفى

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا وتمهيديا باحالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ونفى ماجاء بأسباب هذا الحكم وحددت لذلك جلسة ١٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣ وصرحت للطرفين باعلان الشهود وأبقت الفصل فى المصاريف

دائرة مصطفي عبد ربه القاضي وبحضور محمد عبد العظيم الكاتب

انه فى يوم السبت ٤ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بقسم اول السويس سيباع بطريق المزاد العلنى أشياء موضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ١٠٨١ سنة ٩٣٣ مدنى السويس وفاء لمبلغ ٢٢١ رش صاغ خلاف أجرة النشر وهذه الاشياء ملك عبدالله احمد بكار التاجر ملك الطالبة بشارع ابو ازبك قسم اول السويس وهذا البيع بناء على طلب الست نفوسة بنت احمد حميدة من ذوى الاملاك بقسم اول السويس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السويس

***

المحاكم الشرعية

تسليم الصغير

محكمة اللبان الجزئية الشرعية

حكم تاريخه ١٨ أغسطس سنة ١٩٣٠

— ٣١٠ —

المبدأ القانونى

تسليم الصغير لحاضنته يكون مشمولا بالنفاذ .

«*»

القضفة الجزئية رقم ١٢٠٢ سنة ٩٢٩ وسنة ١٩٣٠ المرفوعة من بهية سليمان القرنفيلى ضد - شحاته والى شحاته بطلب تسليمه صغير

المحكمة

من حيث ان الدعوى ثابتة بما ذكر وقد حصل فى غيبة المدعى عليه

ومن حيث ان المدعية حق بحضانة الصغير المذكور

ومن حيث ان رعاية مصلحته تستدعى وجوده باقرب وقت ممكن فى يد المدعية ويتعين الحكم لها بما طلب

فلهذا

حكمت للمدعية على المدعى عليه بضم الولد احمد ابنه من بنتها فتحية محمد حسنين لتحضنه وأمرناه بتسليمه اليها مشمولا بالنفاذ المؤقت غيابيا

فضيلة الشيخ حسن محمود علم الدين القاضى وبحضور الشيخ حمزة خشبة كاتب الجلسة

المحاكم المختلطة

استئناف حكم البيع

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية رياسة فان اكيرى

حكم تاريخه ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٣

— ٣١١ —

استئناف انطون جان كانيرى ضد مدام ليو دى وروبليو سكا وآخرين

المبدأ القانونى

لايجوز الطعن فى حكم البيع بطريق الاستئناف الا لنقص فى شكل الحكم نفسه وعندما يكون هذا الحكم منتقدا عليه بصفته عملا قضائيا بسبب عدم استيفائه الاوضاع التى يتطلبها القانون

وبناء على ذلك يكون غير مقبول ، الاستئناف المرفوع عن حكم صادر بالبيع اذا كان الاستئناف مبنيا على وجوه بطلان مزعومة متعلقة بالاجراءات المتخذة منذ تحديد يوم البيع ، وغير متعلقة بعيوب فى شكل الحكم نفسه . وذلك فى حالة ماذا كانت وجوه الاستئناف مستمدة من رفض قاضى البيوع منح مهلة أو الامر باجراء تصحيح فى placards اذا رأى القاضى أن هذا التصحيح غير مفيد

أخبار وحوادث

الصباح

في عامها الثاني عشر

استقبلت جريدة « الصباح » الغراء عامها الثاني عشر . وهي مازال منذ تأسيسها تزداد جدة ، وتلبس لقراءها امتع الازياء ، وتغذيهم بالمفيد من الاخبار

ونذكر من اقبال سعد « الصباح » انه عند مانشرت نبأ انشاء الجريدة القضائية منذ أربع سنوات . جاءتنا اشتراكات من تونس ، مذيعة أن « الصباح » هي التي أذاعت نبأ صدور « الجريدة القضائية »

ولا شك ان الفضل في تقدم الصباح وكونها أصبحت حقا أكبر الصحف الاسبوعية المصرية سعة حجم وموضوعات يعود الى جهود صديقنا الصحفي الكبير « مصطفى القشاشي » وهمة محرريه القديرين فنهنىء الصباح بعامها الجديد .

محكمة سمالوط الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة اولى في القضية ن ٦٠١ سنة ١٩٣٢

انه في يوم الاحد ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ افرنكي صباحا بأودة المزايدات العلنية بمحكمة سمالوط الاهلية سيصير الشروع بالمزاد العلني في بيع ٢٠ قيراطا بحوض السكومي البحري ن ٧ ضمن ١١ ن شيوعا في ٢ ف و ٨ ط و ١١ س حدها البحري جرجاوي افندي حنا بانوب ن ٢٦ بحوضه وطوله ٤٨ و ٢١ على ٢٤ قصبة والشرقي بعضه على افندي عيسى ن ١ بحوض نمرة ٨ وبعضه رومان جرجس ن ٢ بحوض نمرة ٨ وطوله ١٨ قصبة داير والقبلي ورثة على افندي السيد الحيني ن ١٢ بحوض ن ١٧ وطوله ٤٤ و ٨ على ٢٤ قصبة والغربي ورثة حجازي محمد قطعة ن ١٠ بحوضه وطوله ١٦ و ٨ على ٢٤ قصبة كائنة بزمام نزلة حنا مسعود مركز سمالوط مديرية المنيا المملوكة الى دهب بنت عبد الله حماده من ابوان مركز سمالوط السابق الحكم بنزع ملكيتها منها بموجب الحكم ن ٦٠١ سنة ١٩٣٢ الصادر من محكمة سمالوط الاهلية بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٢ ومسجل بمحكمة المنيا الابتدائية في ٤ مايو سنة ٩٣٢ بنمرة ٣٠٨ وفاء لمبلغ ٢٩ جنيه و ١٠٠ مليم بعد خصم ٢٧ جنيه دفعت بجلسة ٣ سبتمبر سنة ٩٣٣ بخلاف ماستجد من الرسوم والشهادات ورسم النشر وبثمن أساسي قدره ٥٠ جنيه مصري وهذا البيع كطلب جابر افندي عبد العال من ابوان فعلى راغب الشراء الحضور في الزمان والمكان الموضحين بعاليه ومن يرسو عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان تخلف يعاد البيع على ذمته وشروط البيع مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب اول المحكمة

انه في يوم الثلاثاء ٧ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بكفر المياسرة مركز فارسكور سيباع بالمزاد العلني زراعة ٨ أفدنه اذره شامي ينتج من الفدان ستة أرادب وفرس حمرة ومهر ملك الشيخ مطاوع مسعد من السرو مركز فارسكور نفاذا للحكم الصادر في القضية المدنية ن ١٧٢٢ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٨٠٣ قرش صاغ و ٣٢ فضه المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والنشر والفوايد لغاية ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٣ وهذا البيع بناء على طلب عبد الهادي افندي قيسون بصفته رئيس جمعية التعاون الزراعية بالسرو فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فارسكور

انه في يوم الخميس ٢ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التاليه اذا لزم الحال بنجع الجلاايلة تبع اولاد طوق شرق سيباع بطريق المزاد العلني اشياء منزليه مبينة بمحضر الحجز ملك محمود سليمان على من نجع الجلاايلة تبع اولاد طوق شرق نفاذا للحكم نمرة ١٩٣٧ سنة ٩٣٣ بلينا وفاء لمبلغ ١٠٢ قرش صاغ ونصف بخلاف رسم هذا النشر كطلب على اسماعيل التاجر من النقاميش ومحله المختار مكتب حضرة محمد افندي عبد اللطيف الصراف المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

«*»

انه فى يوم السبت ٤ نوفمبر سنة ٩٣٣
من الساعة ٨ صباحا والايام التالية له اذا لزم
الحال بناحية الديدامون سيباع بالمزاد العلنى
الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك السيد
محمد حامد من الناحية تنفيذا لحكم محكمة
فاقوس الاهلية ن ٥١١ سنة ١٩٣٣ وهذا
البيع كطلب محمد احمد حفناوى من الناحية
المتخذ له محلا مختارا بفاقوس مكتب حضرة
محمد افندى كيلانى عمر المحامى وفاء لمطلوبه
البالغ قدره ٤٦ قرش صاغ ونصف المحكوم
به والمصاريف خلاف أجرة النشر فعلى
راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١١ نوفمبر سنة ٩٣٣
من الساعة ٨ صباحا بجهة عزبة البرنس
البحرية قسم الرمل محافظة اسكندريه والايام
التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى
عجلة بقر وعجل بقر و ٣ جاموسات وبقرة
حمرة وبقرة خضرة وفرس ومحصول زراعة
٧ ط فلفل وفدانين ادره صيفى وفدانين
ادره شامى و١٨ ط أرز يابانى و ٥ ف قطن
المبين اوصافها ومقادير ماينتج منها بمحضر
الحجز ملك جاد بركات المزارع والمقيم
بالجهة الموضحة بعاليه وذلك البيع بناء على
طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب
الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر
على وقف الخديوى اسماعيل الخيرى ومتخذا
له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها
الكائن بشارع فرنسا ن ١٥ تنفيذا للحكم
ن ١٦٧٩ سنة ١٩٣٣ الصادر من محكمة
العطارين الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ١٥ ج
و١٣٠ مليم خلاف مايستجد لغاية السداد
فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٦ و ٧
نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما
بعدها بناحية منشاة بسنديله مركز شربين
وفى يوم ١٤ منه بسوق الشركه بسنديله
سيباع بالمزاد العمومى منقولات محل بقالة
وموازين وجنب خشب موضحة بمحضر
الحجز نفاذا للحكم فى القضية ن٢١٨ سنة
١٩٣٣ شربين ملك صالح حسب الله واحمد
غنيم جاد من الناحية المذكورة وفاء لمبلغ
٨٩١ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف
والاتعاب وما استجد من الايجار لغاية
اكتوبر سنة ١٩٣٣ خلاف رسم التنفيذ
وما يستجد كطلب صاحب العزة محمد بك
على ناصر من ذوى الاملاك بمصر ومحله
المختار مكتب الاستاذ محمد افندى فهمى
كراره المحامى بالمنصورة فعلى راغب الشراء
الحضور

الباشمحضر

انه في يوم السبت ١١ نوفمبر سنة
١٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا بجهة كوم
ابو خلاد وعزبة مطريد مركز بنى سويف
وفى يوم الاثنين ١٣ منه من الساعة ٨
صباحا بسوق بوش سيباع بالمزاد العلنى
الغلال والمواشى والاشياء الموضحة بمحضر
الحجز وزراعة ١ ف و١٢ ط قطن الموقوف
بيعها بتاريخ ٨ يوليو سنة ١٩٣٣ ومبينة
بمحضر الحجز التحفظى وهذه الاشياء ملك
يوسف على عمران من كوم ابو خلادوذلك
البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى
محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا
للاوقاف وناظرا على وقف على اغا ارناؤط
أهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم القضايا
ببنى سويف تنفيذا للحكم الصادر من محكمة
بنى سويف الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ
٢٦ جنيه و ١٦٤ مليم خلاف مايستجد
فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ١٢ نوفمبر سنة ٩٣٣
من الساعة ٨ صباحا بناحية الدلاتون وفى
يوم الخميس ١٦ منه بسوق شبين الكوم
ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد العلنى زراعة
٤ ط و١٢ س ينتج منها اردب قمح وحمل
تبن وزراعة ٦ ط قمح استرالى ينتج منها
أردب وحمل ونصف تبن ملك شفيقة ابراهيم
عياد من الدلاتون وهذا البيع نفاذا للحكم
الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية فى
القضية المدنية ن ٣٧٨٩ سنة ١٩٣٠ وفاء
لمبلغ ٤٣٧ قرش صاغ خلاف النشر ومايستجد
وهذا البيع كطلب السيد عبد الله فرج
ومحمد اخيه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

«*»

محكمة بنى سويف الاهلية

اعلان بيع عقار

بجلسة المزايدات المزمع انعقادها بسراى المحكمة يوم الاثنين ٢٠ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا سيصير اشهار مزاد الاطيان الآتى بيانها الكائنة بناحيتى سمطا الوقف وهندفا مركز ببا مديرية بنى سويف ملك احمد ابراهيم حسن حوته وعبد الصمد ابراهيم حوته من سمطا الوقف مركز ببا

١٨ ط بحوض الدوير ن ٣ قطعة ن ٦ بأكملها وضمن ن ٧ بزمام سمطا الوقف الحد البحرى القطعة ن ٣ بحوضه ملك محمد سعيد شعبان والشرقى القطعة ن ٢٠ بحوضه و ن ٢ بملك عبد الحفيظ ابراهيم سليمان والقبلى باقى القطعة ن ٨ بحوضه ملك خليفة مروان والغربى جسر ترعة الشيخ عابد

٦ ط بحوض الدوير ن ٣ قطعة ن ٦ بأكملها وضمن ن ٨ بزمام سمطا الوقف القطعة ن ٤ بحوضه ملك محمد سعيد شعبان والشرقى جسر ترعة عابد العمومى والقبلى باقى القطعة ن ٨ بحوضه ملك خليفه مروان والغربى زمام ناحية بنى محمد راشد

٨ ط بحوض الوصل ن ٦ قطعة ن ٨٠ بزمام سمطا الوقف البحرى ملك حسن ابراهيم حوته والشرقى مصرف سليم عمومى والقبلى القطعة ن ٨٦ ملك اسماعيل اسماعيل والغربى القطعتين ن ٨٤ و ٨٥ بحوضه ملك محمد على الرشيدى وآخرين

٤ ط و ٨ س بحوض الصباغ ن ٧ قطعة ن ١٢٠ بزمام سمطا الوقف البحرى باقى القطعة ملك احمد رضوان والشرقى زمام هندفا والقبلى باقى القطعة ملك حسن ابراهيم حوته وأخوته والغربى مصرف سليم بك عمومى ن ٢٥ منافع

٢٢ ط و ١٦ س بحوض الصباغ ن ٧ قطعة ن ١٢١ بزمام سمطا الوقف البحرى باقى القطعة ملك احمد رشوان والشرقى مصرف سليم بك عمومى ن ٢٥ منافع والقبلى باقى القطعة ملك حسن ابراهيم والغربى القطعة ن ١٢٣ بحوضه

١ ف بحوض مارس الحجر ن ٨ قطعة ضمن ٥٧ بزمام سمطا الوقف البحرى القطعة ن ٥٦ بحوضه ملك سيد حسين وآخرين والشرقى جسر فرع ن ٣ عمومى والقبلى باقى القطعة ملك حسن ابراهيم وأخوته والغربى القطعة ن ٣٥ بحوضه ملك حسن ابراهيم حوته

٣ ف و ٤ س بحوض العمدة ن ٩ ضمن ن ٦ بزمام سمطا الوقف البحرى طريق الشيخ عابد عمومى ن ١٩ منافع والشرقى باقى القطعة ملك حسن ابراهيم وأخوته والقبلى طريق من سمطا الى كفر الشيخ عابد ن ٢٢٧ المستجدة والغربى القطعة ن ١ و ٢ و ٣ و ٤ بحوض ن ٨ ملك عبد العليم دياب وآخرين

٢٠ ط و ٤ س بحوض العمدة ن ١ قطعة ن ٦ بزمام سمطا الوقف البحرى الطريق من سمطا الى كفر الشيخ عابد والشرقى باقى القطعة ملك حسن ابراهيم حوته وأخوته والقبلى القطعة ن ٣٢ بحوضه ملك ورثة راشد حسين وآخرين والغربى القطعة ٦ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٩ بحوضه ٨،١،٢،٣،٤،٥ بحوضه ملك خليفه مروان وآخرين .

١ ف بحوض أبو زيد ن ١٣ قطعة ضمن ٢٩ بزمام سمطا الوقف البحرى القطعة ن ٢٥ بحوضه ملك عوض عبد السميع والشرقى القطعة ن ٤٤ بحوضه ملك سعيد مروان والقبلى باقى القطعة ملك حسن ابراهيم وأخوته والغربى جسر مصرف سمطا السلطانى عمومى .

١ ف و ١٧ ط بحوض داير الناحية ن ١١ قطعة ضمن ١١ و ١٢ بزمام ناحية هندفا الحد البحرى فرع مصرف سمطا الوقف عمومى بجسريه والشرقى القطعة ن ١٦ بحوضه ملك جرجس ميخائيل والقبلى باقى القطعة ن ١٢ بحوضه ملك جرجس ميخائيل والغربى باقى القطعتين ملك احمد ابراهيم حوته

٧ أفدنة و ٣ قراريط و ٨ أسهم

وذلك وفاء لمبلغ ١٢٣٢ جنيه و ٣٠١ مليم خلاف المصاريف

وهذا البيع بناء على طلب حسن افندى فؤاد نجل المرحوم عبد الحميد بك مختار بصفته ناظر وقف والده المذكور بتوكيل حضرة محمد افندى فاضل المهندس الخبير المقيم بمصر ومحله المختار ببنى سويف مكتب حضرة الاستاذ محمود افندى توفيق المحامى

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ ابريل سنة ١٩٣٢ ومسجل بقلم كتاب المحكمة فى ٨

نه ومودع بقضية البيع ن ٣٤٨ سنة ٩٣١
كلى لاطلاع من يرغب على شروط البيع
وسيكون البيع قسما واحدا بثمن اساسى
ندره ٤٤٨ جنيه مصرى بعد تنقيص خمس
الثمن خلاف المصاريف

فيعلن بذلك

على قلم المحضرين لصق وتعليق نسخ
هذا فى المحلات القانونية حسب القانون
واعلان كل من البنك العقارى المصرى بمصر
ومحمد بك سامى أمين بوليس مصر عن
نفسه وعن آخرين وعبد الجواد وأخيه
ولاد حسن عثمان ومحمود رشوان عثمان من
سمطا الوقف مركز ببا الجميع من أرباب
لديون المسجلة

كاتب البيوع

انه فى يوم الاربعاء ٨ نوفمبر سنة
١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا
لزم الحال بمحل الحجز بناحية بلصفورة سيباع
بطريق المزاد العمومى اردب اذرة صيفى
وحلة نحاس الموضحين بمحضر الحجز ملك
محمد محمود السيد حمد من ناحية بلصفورة
مركز سوهاج نفاذا للحكم الصادر من
محكمة سوهاج الاهلية فى القضية ن ٢١٣١
سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٩ قرش صاغ خلاف
اجرة النشر كطلب الحاج احمد ابراهيم محمد
خضير من بلصفورة مركز سوهاج فعلى
راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

«*»

انه فى يومى ٧ و ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣
من الساعة ٨ صباحا بناحية دلجا مركز ديروط
سيباع علنا اردب وكيلتين قمح والاشياء
الموضحة الاوصاف بمحضر الحجز ملك
علوانى عبد المتجلى رقلف من دلجا مركز
ديروط وفاء لمبلغ ٣٠٤ قرش صاغ المحكوم
به والمصاريف ورسم التنفيذ ورسم هذا
بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم محكمة ديروط
الجزئية الصادر فى القضية المدنية ن ١٤٦٥
سنة ٩٣٣ كطلب ابو زيد ابراهيم حماد من
دلجا مركز ديروط فعلى راغب الشراء
الحضور باشمحضر محكمة ديروط

انه فى يوم السبت الموافق ١١ نوفمبر
سنة ٩٣٣ الساعة ١٢ الظهر بكوم الطرفاية
مركز كفر الدوار وفى يوم الخميس ١٦ منه
بسوق كفر الدوار سيباع بطريق المزاد العلنى
منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز
تعلق عيسى محمد شعله من ذوى الاملاك
ومقيم بكوم الطرفاية مركز كفر الدوار
تنفيذا للحكم الصادر من محكمة كفر الدوار
الاهلية الجزئية فى القضية المدنية ن ١١٢٨
سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ وقدره ٢٢٣ قرش صاغ
ونصف وذلك المصاريف بخلاف اجرة النشر
كطلب منسى درويش من كوم الطرفاية
فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢ ديسمبر سنة ٩٣٣
بميدوم من الساعة ٦ صباحا للساعة ٦ مساء
والايام التالية اذا لزم سيباع علنا كنبه خشب
وصندوق خشب بلدى وجاموسة شعله
ملك ابراهيم مبروك مرجاوى وابراهيم
دسوقى خليل من ميدوم نفاذا للحكم نمرة
١٥٣ سنة ١٩٣٠ الواسطى كطلب نجيب
افندى جرجس بالواسطى وفاء لمبلغ ١٠٠٢
قرش صاغ قيمة المطلوب بما فيه مبلغ ٢٣٠
قرش صاغ بخلاف رسم النشر واعادة
الاجراءات لتمام السداد فعلى راغب الشراء
الحضور باشمحضر محكمة الواسطى

محكمة الوايلى الجزئية الاهلية

انه فى يوم الاثنين ١٣ نوفمبر سنة ٩٣٣
الساعه ٩ افرنكى صباحا بوكالة الجواهرجية
قسم الجمالية سيباع بالمزاد مصوغات ومجوهرات
وذهب وخلافه مرهونه من حنا عقل
وآخرين اسماؤهم بالكشف المصدق عليه من
محكمة الوايلى الاهليه نفاذا للامر الصادر من
محكمة الوايلى الاهليه بتاريخ ١٠/٣ سنة
٩٣٣ وذلك البيع يكون بمعرفة الخبير مع
احد المحضرين وهذا البيع كطلب مخائيل
فانوس الصائغ ومحل رهونات بشارع
الجوهرجية قسم الجمالية فعلى راغب الشراء
الحضور ومن يرسى عليه العطاء يقوم بالدفع
فورا مع الدلالة المايه اثنين على المشترى
والا يعاد المزاد ويلزم بالفرق

انه فى يوم الثلاثاء ٣١ اكتوبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا للمساء واليوم التالى اذا لزم الحال ببندر بنى سويف بشارع سعد باشا زغلول سيباع بالمزاد منقولات موضحة بالمحضر ملك الدكتور محمد افندى راشد ببندر بنى سويف نفاذا للحكم نمرة ٢٦٩٦ سنة ٩٣٣ المنيا الجزئية وفاء لمبلغ ٢٢٢ قرش صاغ خلاف رسم هذا كطلب عبد العزيز افندى عثمان التاجر بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٤ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بنجع احمد مركز طهطا وفى اليوم التالى ان لم يتم سيباع بالمزاد العمومى حمارة وجحشين وخروف ونعجة ملك سيداحمد ابورحاب وعلى احمد ابورحاب المزارعين من نجع احمد مركز طهطا تنفيذا للحكم الصادر من محكمة طهطا الجزئية فى القضية المدنية ن٥٤٩٠ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٢٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر كطلب عثمان افندى محمود سالم الموظف ومقيم بجزيرة شندويل مركز سوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طهطا

انه فى يوم الخميس ٢ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية ابشواى سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد قطب الشاعر من ابشواى فيوم نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ١١٤٨ مدنى ابشواى سنة ٩٣٣ وهذا البيع كطلب يعقوب غبريال التاجر ومقيم بناحية ابشواى فيوم وفاء لمبلغ جنيه خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابشواى

انه فى يوم السبت ٤ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا للمساء واليوم التالى اذا لزم الحال بمحل الحجز بناحية الحكامنة وفى يوم الاحد ١٢ منه الساعة ٨ صباحا بسوق ناحية بلفيا وذلك بالنسبة للمنقولات والمواشى فقط ان لم يتم بيعها فى اليوم الاول سيباع أشياء منزلية ومواشى ومحرات خشب وجدى وزراعة فدانين منزرعة قطن مبينة الحدود بمحضر الحجز تقدر للفدان الواحد قناطير قطن كبيرة وأربعة حمول حطب تحت العجز والزيادة ملك محمد احمد خلف من الناحية وفاء لمبلغ ١٨١٢ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب عبد العظيم زيدان من الناحية نفاذا للحكم ن ٥٥٣٣ سنة ١٩٣٣ جزئى بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٥ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية القصير ويوم ١٩ منه بسوق النجمة سيباع بالمزاد بقرة وعجل بقر وجحش ونعجتين وزراعة ١ ط قطن تقدر الناتج منه قنطار ونصف ملك يونس محمد زيان من قصير بخانس كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٣٣١٥ سنة ١٩٣٣ وهذا البيع وفاء لمبلغ ١١ جنيه و ٩١٥ مليم خلاف رسم اعادة التنفيذ ورسم البيع والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاحد ٥ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية المعمورة مركز طلخا سيباع بالمزاد العلنى زراعة قطن وأرز ملك تحفه والدة ابراهيم عطيه واحمد عطيه المليجى وعبد العال على قابل ومحمد موسى الخضراوى وهذا البيع كطلب محرم افندى زهران المحامى بمصر ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ مرقص بطرس تنفيذا لحكم محكمة كفر الشيخ الاهلية ن ١١٤١٩ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٣٣١٩ قرش صاغ وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ٤ و ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية العامرية مركز المحلة وفى يوم الثلاثاء ٧ منه بسوق بندر المحلة الكبرى اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول كطلب ابراهيم افندى قطيط من المحلة الكبرى سيباع علنا جاموسة ملك محمد ابوسالم من العامرية نفاذا لحكم محكمة المحلة الكبرى الجزئية فى القضية المدنية ن٤٢٥٨ جدول سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٧٦٢ قرش صاغ قيمة المطلوب فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة ههيا الجزئية

اعلان بيع عقار فى القضية المدنية ١٣١٢ سنة ١٩٣١

انه فى يوم السبت ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣ من الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد المملوك الى عبد اللطيف بن سليم بن مسلم بياع غاز لشركة فاكوم بههيا ومقيم بمنزله بها بشارع البحر بناء على طلب سمو الامير عمر طوسن باشا بصفته وكيلا عن سمو الامير محمد على حسن والاميرتين بهيجه وزيبا هانم حسن ثم الاميرتين عزيزه وعفت هانم حسن انجال المرحوم البرنس حسن باشا اسماعيل ابن المغفور له اسماعيل باشا خديو مصر ومتخذين لهم محلا مختارا مكتب حضرتى الاستاذين اسماعيل حمزه وعبد الحميد يوسف المحامين باسكندريه

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٢ مارس سنة ١٩٣٢ ومسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية فى ١٥ منه بنمرة ٣٢٢ تسجيلات وفاء لمبلغ ١٧ جنيه و٩٠٧ مليم والمصاريف وما يستجد بثمن أساسى قدره ١٢ جنيه مصرى وهذا بيان العقار

منزل كائن بناحية كفر الشوبكى الجديد تبع طوخ القراموص مركز ههيا شرقية مساحته ٩٢ متر و ٦ س بحوض السبعايه والتلول ن٤ والتلول ن٤ قطعة ن١٨ محدودة الحد البحرى منزل عبد المعطى سليم مسلم وطوله ١٢ متر والغربى شارع وطوله ١ متر و ٩٠ س والقبلى منزل امين سليم وطوله ٥ متر و ٨٠ س ويقبل بجوار شرحه بطول ١٠ متر ونصف والشرقى بجوار منزل ورثة على صالح بطول ٦ متر والشرقى منزل ابراهيم الصعيدى وعبد الرحمن مسلم وطوله ١٣ متر وشروط البيع وباقى الاوراق والمستندات مودعة بملف الدعوى بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغبى الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين آنفا للمزايدة

كاتب البيوع

محكمة منفلوط الجزئية الاهلية

اعلان بيع نشرة اولى فى القضية المدنية ن٢٢٤٥ سنة ٩٣٣

انه فى يوم الاحد ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الموافق ٨ شعبان سنة ١٣٥٢ بسراى المحكمة بمنفلوط سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد المملوك الى محمد عمران عبد العال عمدة جحدم مركز منفلوط وفاء لمبلغ ٢٠٢٦ قرش صاغ وما يستجد من المصاريف لغاية يوم البيع والعقار كائن بناحية جحدم مركز منفلوط مديرية اسيوط وارد التكليف سكن الناحية

١٥٠ زراع بحوض دار الناحية ن ٩ بالقطعة ضمن ن١٣ سكن الناحية

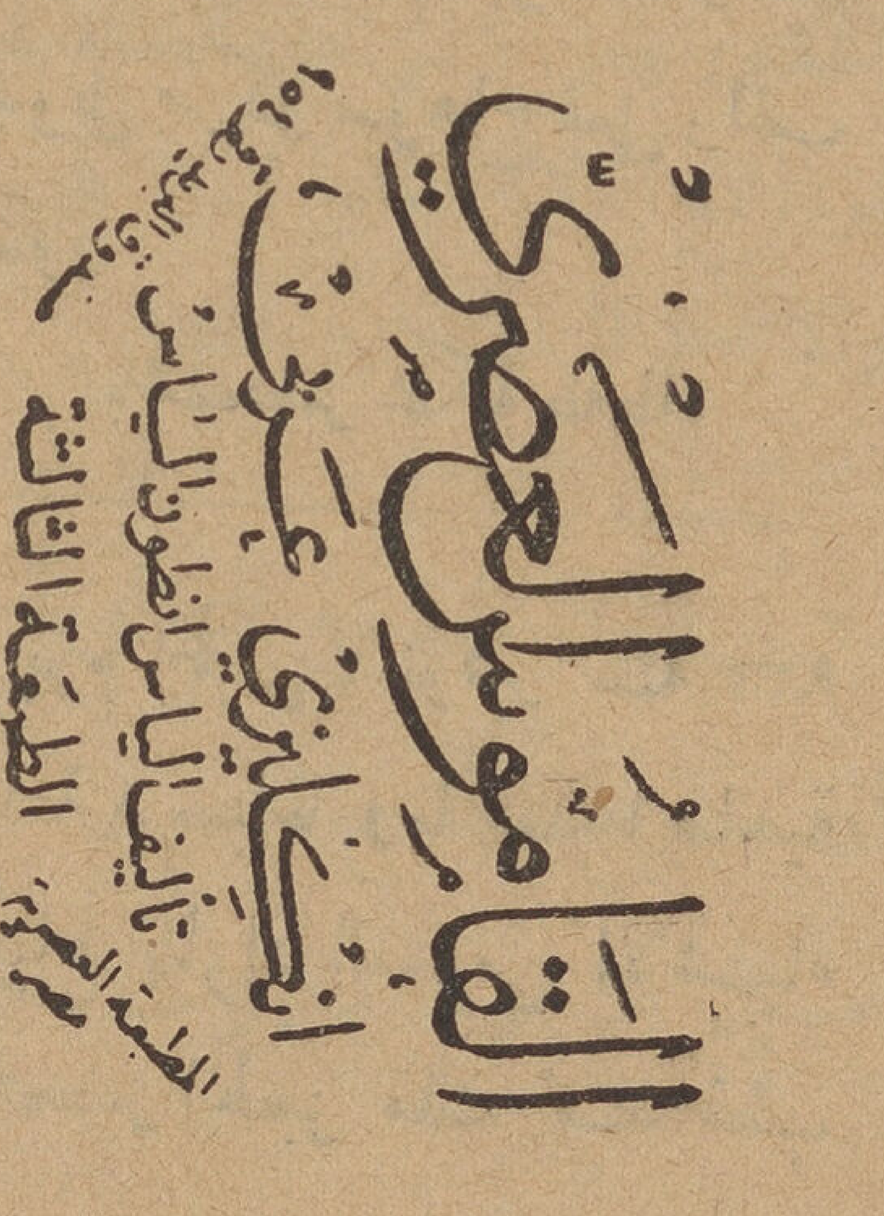
ماية وخمسون زراعا منزل مبنى دورين وكامل الابواب والشبابيك حده القبلى ورثة رفاعى حسن بطول ١٠ زراع والشرقى متولى حسين بطول ١٥ زراع والبحرى شارع عمومى بطول ١٠ زراع وفيه الباب يفتح والغربى منزل آخر ملك المدين سيد عمران بطول ١٥ زراع

فقط مائة وخمسون زراعا عبارة عن منزل مبنى دورين وكامل الادوات والشبابيك وكائن بناحية جحدم مركز منفلوط مديرية اسيوط وارد تكليف سكن الناحية

وهذا البيع بناء على طلب عبد العال عبد الواحد عبد العال افندى المحضر بمحكمة منفلوط الاهلية ومقيم بمنفلوط مديرية اسيوط وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من محكمة منفلوط الجزئية الاهلية بتاريخ ٨ اكتوبر سنة ١٩٣٣ فى القضية المدنية ن٢٢٤٥ سنة ١٩٣٣ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية فى ١١ اكتوبر سنة ١٩٣٣ بنمرة ٤٠٤٧

وسيكون البيع قسما واحدا ويفتح مزاده على مبلغ ٥ صاغ للزراع الواحد ثمنا أساسيا تبنى عليه المزايدة وباقى الشروط الموضحة بالحكم المذكور وذلك بخلاف المصاريف المبينة بالقائمة وشروط البيع وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب الاطلاع عليها فكل من له رغبة فى المشترى عليه الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بهذا الاعلان

كاتب البيوع



العدد ٤٣ من السنة الرابعة

نمرة مسلسلة ١٩٨

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

ROP. ABDALLAH HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 2, Rue Koshlak abdine LeCaire TéL:55258

ادارة الجريدة
شارع قشلاق عابدين رقم ٢
وواجهة شارع قولة
بعابدين تليفون ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
« عبدالله حسين المحامى »
والرسائل تكون باسمه

١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة « «
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

القاهرة فى يوم السبت ١٥ رجب سنة ١٣٥٢ — ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣

Directeur pour Les affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d'Appel M xte, Directeur de la Cazette des Tribunaux Mixtesà Mansourah

موضوعات هذا العدد

هل طلب المعافاة يوقف سريان ميعاد الاستئناف

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم السبت ١١ نوفمبر سنة ٩٣٣ ساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية امياى مركز طوخ قليوبية سيباع بالمزاد العلنى أوانى نحاسية وكيسين تبن أبيض وصندوق خشب ملك يوسف موسى الشادلى من الناحية والمبينين الاوصاف بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة بنها الاهلية رقم ٢٧٩٧ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٥٨ قرش صاغ خلاف رسم هذا وما يستجد كطلب الشيخ عبد السلام محمد غريز التاجر بكفر طحله مركز بنها فعلى راغب الشراء الحضور

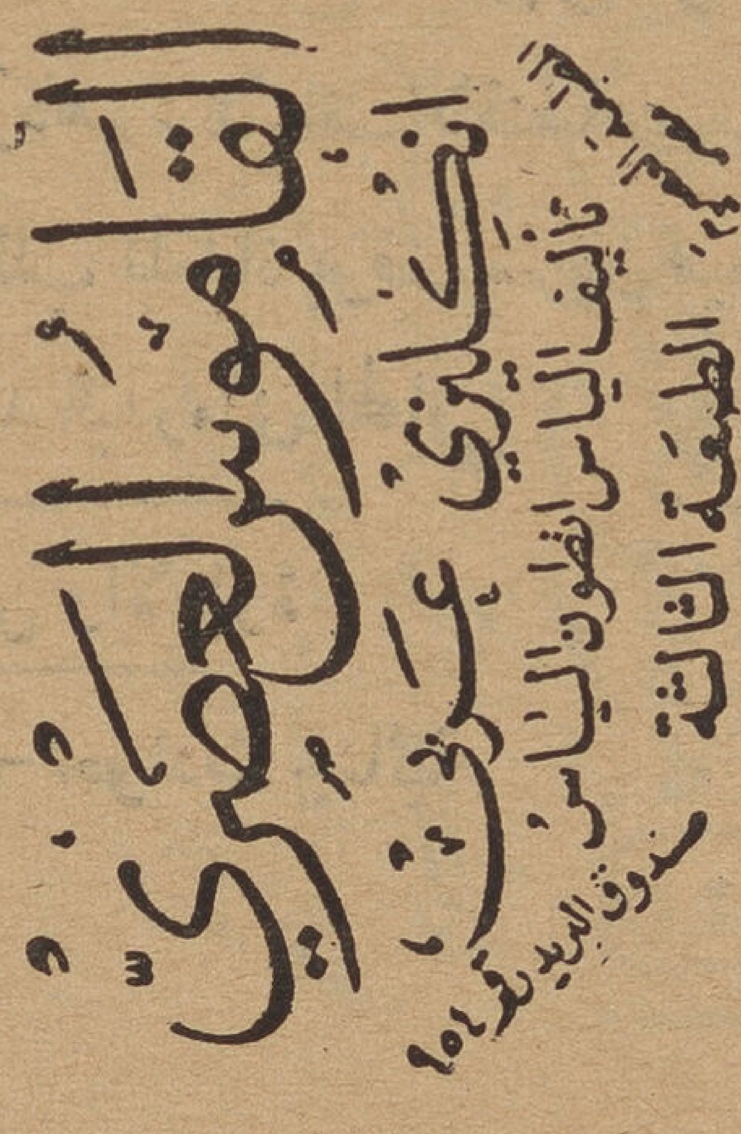
باشمحضر محكمة بنها

انه فى يوم الاحد ١٢ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالعيله تبع النجمة سيباع طريق المزاد العمومى زراعة ١٣ ط تقدر للفدان الواحد أربعة أرادب حب قمح وأربعة حملات تبن ملك ابراهيم محمد عبد الله من نجع العيله تبع النجمه سبق حجز عليها تحفظيا بمعرفة احد محضرى المحكمة وحكم بتثبيت الحجز فى القضية ن ٦٢٦٨ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١١٨ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وخلاف رسم التنفيذ والبيع بناء على طلب جوهر افندى حماد من قصير بخانس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ٦ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية محلة مرحوم مركز طنطا ويوم الاثنين التالى له بسوق طنطا سيباع بالمزاد العلنى حمار أبيض وحملتين تبن وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز ملك على حسن النجار وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب بهنسى حسن حدوه من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة طنطا نمرة ١٨٠٦ سنة ١٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر



الاقتصاد السياسي

ماذا بعد الاقتراح التشريعي

من مدير عام بنك ندا وحلفون وشركائهم

للمكاتب الاقتصادى

قرأنا فى جريدة « الاهرام » الغراء اقتراحا بتوقيع حضرة « زكى ندا مدير عام بنك ندا حلفون وشركائهم » يلفت فيه حضرته الحكومة الى وجوب سن قانون جديد على القواعد التالية :

١ — ان يكون لكل بنك يتولى بيع الاوراق المالية بالتقسيط رأس مال قوى ومدفوع

٢ — ان لا يؤذن بانشاء بنك من هذا القبيل الا اذا صدر به مرسوم ملكى

٣ — أن لا يصدر المرسوم الملكى ، أو القرار الوزارى ، الا بعد ان تطلع وزارة المالية على قانون البنك المزمع صدوره

«*»

هذه هى القواعد التى اقترحها حضرة المدير العام لبنك ندا وحلفون وشركائهم

فاما القاعدة الاولى — مبدأ وجوب وجود رأس مال قوى ومدفوع — فذلك هو الضمان الصحيح ، لوجود أى بنك محترم أو اى شركة اقتصادية . فالمال عصب الحياة

واذا سمع الانسان كلمة « بنك » فهم ان معناه « المال » . حتى ان العامة يقول أحدهم للآخر « هو انا كنت بنك ! » أى هو أنا كنت صاحب القناطير المقنطرة !

واما القاعدة الثانية — فهو اشتراط صدور مرسوم ملكى . فتلك كفالة اخرى للثقة . فان المرسوم الملكى لن يصدر ، الا اذا عرفت الحكومة — وخاصة وزارة المالية — ان هناك اشخاصا محترمين ، لهم مكانة ، ولهم مالية ، وعندهم شرف وذمة ، سيقومون بانشاء البنك

وما كان القانون ليشترط صدور المرسوم الملكى لانشاء اية شركة مساهمة عبثا . اذ انه يشترط ذلك ليطمئن الجمهور الذى سيودع ماله ويكتتب بمدخراته فى خزائن الشركة او البنك

واما القاعدة الثالثة — وهى ان يكون للبنك قانون ، وان تطلع وزارة المالية على هذا القانون قبل منح امتياز البنك ، فذلك لكى يعلم الجمهور من هم مؤسسو البنك ،

وما هى شروط الاشتراك والعمل فيه

«*»

فالمالى الكبير « زكى ندا » يضع امام ولاة الامور قواعد تشريعية ، تنطق كل قاعدة بسداد الرأى ، ونزاهة الغرض . ولا غرو فهو الذى ضحى بالكثير من المال ، للدفاع عن حقوق الضعفاء الذين احتال عليهم بعض اصحاب بنوك التقسيط وأعلنوا افلاسهم فدفع حضرته نفقات التقاضى من رسوم ومحاماة ، وفاز برد حقوق المهضومين

بقى بعد ذلك ان نرى موقف الحكومة من هذا الاقتراح السديد ، وبقى ان نطلب منها ان تقوم بواجبها

انه فى يوم ١٣ و ١٤ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة الشناوى بزمام بسنديله مركز شربين سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الآتية وهى زراعة ١٢ ف قطن ينتج من الفدان نصف قنطار قطن تقريبا وزراعة ٦ ف ارز ينتج من الفدان ثلثاى ضريبة ارز تقريبا وزراعة فدان اذرة ينتج منه أردبين ذرة تقريبا ملك محمود افندى عبد الرازق الشربينى المقيم بالمنصورة بميدان الطميهى بمنزل ابراهيم قابيل المبينة الاوصاف بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر المنصورة الاهلية فى القضية ن ٧٣٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٤ ج و ٦٤٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر ومايستجد كطلب نجيب افندى جرجس طبيب الاسنان بالمنصورة الوكيل عنه الاستاذ عبد الحليم افندى قنديل المحامى فعلى راغب الشراء الحضور   الباشمحضر

هل طلب المعافاة

يوقف سريان ميعاد الاستئناف ؟

(٣)

للأستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى

لأن الاضراب هنا لتصرف المدين وارادته دخل فيه ، وكان ممكنا تجنبه لوكان المدين حسن التصرف

عمل الغير . —

كذلك لايعد قوة قاهرة عمل الغير المسئول عنه نفس المدين [24]

على من يقع عبء الاثبات : —

ج — وحكم بان الحريق لايعتبر قوة قاهرة طالما كان سببه مجهولا وعلى المدين أن يبرهن أن النار شبت دون أن يكون لخطئه دخل فى شبوبها [25] اذ ليس كافيا بالنسبة للمدين أن يبرهن على وجود الحادثة التى يعتذر بها ، انما عليه أيضا أن يبرهن أنها نشأت دون ان يكون لخطئه دخل فى نشوئها [26]

ما كان ممكنا توقعه او التحرز منه :

٢٩ — لايعتبر قوة قاهرة ما كان ممكنا توقعه أو التحرز منه [27]

٣٠ — وتعتبر الحادثة قوة قاهرة يصح الاحتجاج بها اذا ترتبت عليها استحالة مطلقة [28]

مجرد تعذر التنفيذ . —

٣١ — ولكن لاتعتبر الحادثة قوة قاهرة اذا ترتب عليها مجرد تعذر فى العمل [19]

٣٢ — نظرية الظروف الطارئة . —

---

١٩ — بند ٤٤٠ دالوز العملى على كلمة obligations وبودرى لاكنتنرى مع بارد التزامات ج٣ بند ١٩٢٠

٢٠ — بودرى لاكنتنرى مع بارد التزامات ١ بند ٤٦٢ ، لارومبيير م ١١٤٨ بند ٢١

٢١ -- بند ٥٤ ديموج ج٦ طبعة سنة ١٩٣١

٢٢ — نقض فرنسى، ٨ ابريل سنة ١٨٩٩ دالوز الدورى لسنة ١٨٨٩ قسم اول ص٢٥ ، استئناف باريز ٨ يونيه سنة ١٨٩٩ دالوز الدورى لسنة ١٨٩٩ قسم ثان ص٤٧٧

٢٣ — نقض فرنسى ٢٨ اكتوبر سنة ١٩٠٧ دالوز العملى لسنة ١٩٠٩ ج ١ ص ٢٨٢ ، ص٣٢ مذكرات صادق بك فهمى طبعة سنة ١٩٢٤

٢٤ — اوبرى ورو ﺤ ٤ مسألة ٣٠٨ وهامش ٣٣ عليها ص ١٦٧ ، بودرى مغ بارد التزامات ج' بند ٤٤٥٥ نقض فرنسى ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٨ دالوز الدورى لسنة ١٨٩٨ قسم أول ص٤٢١

٢٥ — نقض فرنسى ٢٢ اغسطس سنة ١٨٥٨ دالوز الدورى لسنة ١٨٥٨ قسم أول ص٣٥٩

٢٦ — بند ٧٤٦ على كلمة obligatious ج٣٣ دالوز المطول وأشار الى لارومبير على م ١١٤٨ بند ١٥ ومايليه

٢٧ — المراجع السابقة وبند ٤٣٤ دالوز العملى على كلمة obligations م ٢٦٨ و٢٦٩ من القانون المراكشى الصادر فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩١٣ ، ووالتن ج٢ ص٢٩٨ ض٣٠٣

٢٨ — دالوز العملى بند ٣٣٥ على كلمة obl gations بودرى مع بارد ج١ ص٤٥٨ بلانيول ج ٢ بند ٢٣٢ ، نقض أهلى ١٤ يناير سنة ١٩٣٢ س١٢ ص ١٣٣ ، دالوز الدورى لسنة ١٩١٦ قسم أول ص٢٢ نقض ٣ مايو سنة ٩٠٩ دالوز الدورى لسنة ٩٠٩ قسم أول ص٣١٥ ، ١٦ ابريل سنة ١٩٠٠ دالوز الدورى لسنة ١٩٠٥ قسم أول ص٣٦

والقانون المصرى وقضاء المحاكم المصرية متفقان على عدم جواز الاخذ بنظرية الظروف الطارئة ، لان الاستحالة المعتبرة هى الاستحالة المطلقة لا النسبية (٣٠) فارتفاع سعر الاشياء التى تعهد الملتزم بتسليمها وتكبده خسائر لم تكن فى الحسبان لا يعد حادثا قهريا يعفيه من الوفاء ٣١

تحميل النفس فوق طاقتها

٣٣ — كما انه لا يقبل من المدين عذره بانه اخطأ فى تقدير قوته فحمل نفسه فوق طاقتها ٣٢

« خلاصة المبحث الثالث »

٣٤ — اذاً الذى يؤخذ من كل هذا انه لا يعد قوة قاهرة يحتج بها المدين

١ — حادث منسوب لخطأ المدين

٢ — حادث حصل بناء على طلب المدين وبواسطة عمله بالذات حتى ولو لم يكن فى هذا العمل أى خطأ

٣ — عمل الغير tiers المسئول عنه نفس المدين

٤ — ما كان ممكنا توقعه أو التحرز منه .

٥ — ما ترتب عليه مجرد تعذر فى العمل ولم تترتب عليه استحالة مطلقة

٦ — تحميل النفس فوق طاقتها بناء على خطأ المدين فى تقدير قوته

« المبحث الرابع »

هل الفقر قوة قاهرة

الرأى الذى لا شك فيه. —

٣٥ ١ — مما تقدم يتضح أنه حتى على أبعد الفروض لا يمكن أن يعد قوة قاهرة فقر لحق المدين ونشأ عن أسباب كان للمدين بعض الرقابة عليها

وانما لكى يجوز للمدين أن يحتج بهذا السبب (ان صح له الاحتجاج) ، فان عليه ألا يبرهن أنه فقير فقط وانما عليه ان يبرهن أن فقره نشأ عن أسباب ما كانت له قدرة على دفعها أو تجنبها (محكمة استئناف روان ٢٧ اغسطس سنة ١٨٧٣ دالوز الدورى لسنة ١٨٧٦ ج٢ ص٦٢)

محكمة استئناف باريز ١٧ فبراير سنة ١٨٩٢ دالوز العملى لسنة ١٨٩٤ ج ٢ ص١ وتعليق مسيو بواستيل ، استئناف مختلط ٢٧ ديسمبر سنة ١٨٩٩ بلتان ١٢ ص٥٣ ، والتن ج٢ ص٣٠٣)

٢ — كذلك لا يمكن أن يعد قوة قاهرة فقر جره المدين لنفسه والعلة فى هذا أن من جر لنفسه العسر ليس له أن يتمسك به ، اذ ليس للانسان أن يحتج على غيره بعمل هو من صنع يده (بند ٤٤٠ على كلمة obligations دالوز العملى)

٣ — هذا هو الرأى العلمى الصحيح الذى لا يمكن أن يتطرق اليه أى شك

رأى القضاء الاهلى

حكم محكمة استئناف مصر العليا ومحكمة أسيوط الكلية

٣٦ — والذى يلاحظ مبدئيا أن القضاء الاهلى لم يتعرض لبحث هذا الموضوع الا من ناحية واحدة وهى :—

هل طلب المعافاة من رسوم الاستئناف يقطع المدة المحددة لرفعها الاستئناف او يوقفها ؟

(يتبع)

---

٢٩ — دالوز العملى بند ٣٣٤ على كلمة obligations وتعليق مسيو امبرواز كولان على حكم محكمة استئناف باريز الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩١٦ دالوز الدورى لسنة ١٩١٧ قسم ثان ص٣٣ ونقض فرنسى ٧ يونيه سنة ١٩٢٠ دالوز الدورى لسنة ١٩٢٠ قسم أول ص٣٧ ، بند ٧٤٤ على كلمة obligations دالوز المطول ج٣٣

٣٠ — مقال لصليب بك سامى محاماة س١٢ ص٨١٤ وحكم محكمة النقض الاهلية بتاريخ ١٤ يناير سنة ١٩٣٢ محاماة س ١٢ ص٧٣٣

٣١ — ابتدائى ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٣ مجموعة رسمية سنة ١٩٢٧ نمرة ١١٦ ومجموعة عياشى لسنة ٩٢٠و٩٣٠ بند ٨٠٩

٣٢ — والتن ج ٢ ص ٣٠٤ — ٣٠٥

انه فى يوم الاحد ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا للمساء بناحية بنى عدى مركز الواسطى سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد محمد جاهين من الناحية وفاء لمبلغ ١٩٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ وأجرة النشر وما يستجد من المصاريف نفاذا للحكم ن١٤٤٢ سنة ١٩٣٣ مدنى الواسطى كطلب عبده سيد عبده مأذون ناحية بنى عدى مركز الواسطى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة النقض

رافع دعوى اليد

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٢٦ يونيه سنة ١٩٣٣

— ٣١٢ —

المبدأ القانونى

دعوى استرداد الحيازة تقوم قانونا على رد الاعتداء غير المشروع بدون نظر الى وضع اليد فى ذاته . ولذلك لا يشترط فيها ، على ما جرى عليه قضاء المحاكم ، لا نية التملك عند واضع اليد ولا وضع اليد مدة سنة على الاقل سابقة على التعرض . ويصح رفعها ممن ينوب عن غيره فى الحيازة بل ممن كانت حيازته عن تسامح من صاحب اليد . انما يكفى فى قبولها ان يكون لرافعها حيازة واقعية هادئة ظاهرة وان يقع سلب الحيازة بقوة أو باكراه

«*»

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة نمرة ٣٢ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٣٨ سنة ١٩٣٢ المرفوع من عبد العزيز يوسف الكردى وآخر عنهما نصيف زكى المحامى ضد — عبد الفتاح محمد جمعة

المحكمة

من حيث ان مبنى الطعن ان عبدالفتاح محمد جمعه ادعى امام محكمة ملوى الجزئية انه استأجر هو وشريكه شافعى عبود من الدكتور فرج سعد ٤ ف و ٢١ ط بناحية الاشمونين كان اشتراها الدكتور المذكور من فريد افندى عبد العزيز وانهما بعد ان زرعاها سنة تواطأ شريكه مع فوزى افندى عبد العزيز ثم مع الطاعنين فترك لهم ٢ ف و ٨ ط من هذا القدر ولذلك طلب الحكم برد هذا القدر لحيازته فحكمت تلك المحكمة برفض الدعوى بناء على ما تبين لها من أقوال عبد الفتاح محمد جمعه من انه لم يحصل هناك غصب وان وضع يد الطاعنين تم بصفة قانونية فاستأنف عبد الفتاح محمد جمعة هذا الحكم ومحكمة المنيا الاستئنافية حكمت بالغاء الحكم المستأنف وبرد الحيازة اليه . ويقول الطاعنان ان المحكمة الاستئنافية قد اخطأت فى تطبيق القانون من ناحية جمعها بين دعوى وضع اليد ودعوى الملك فيما قالته بحكمها المطعون فيه من ان عقد البيع الصادر من فوزى عبدالعزيز للطاعنين لاحق فى التسجيل لعقد الدكتور فرج سعد الصادر له من فريد عبد العزيز ومن ناحية مخالفتها للوقائع الثابتة رسميا باوراق القضايا المضمومة لهذه القضية الدالة على ان واضع اليد هو فوزى افندى ومستأجره شافعى عبود لا عبدالفتاح محمد جمعه ومؤجره الدكتور فرج سعد ثم من ناحية قبول دعوى رد الحيازة من عبدالفتاح محمد جمعه مع ان وضع يد الطاعنين لم يحصل بالقوة ولا بالاكراه ودعوى استرداد الحيازة لا تقبل قانونا الا اذا وقع سلب الحيازة بالقوة أو بالاكراه

ومن حيث ان دعوى استرداد الحيازة تقوم قانونا على رد الاعتداء غير المشروع بدون نظر الى وضع اليد فى ذاته ولذلك لا يشترط فيها — على ما جرى عليه قضاء المحاكم — لا نية التملك عند واضع اليد ولا وضع اليد مدة سنة على الاقل سابقة على التعرض ويصح رفعها ممن ينوب عن غيره فى الحيازة بل ممن كانت حيازته عن تسامح من صاحب اليد . انما يكفى فى قبولها ان يكون لرافعها حيازة واقعية هادئة ظاهرة وان يقع سلب الحيازة بقوة أو باكراه

ومن حيث انه بصرف النظر عما جاء فى وجهى الطعن الاولين وعلى فرض ان الاوراق والقضايا المضمومة قد اثبتت لعبد الفتاح حيازة واقعية هادئة ظاهرة ، فان المحكمة الاستئنافية بعد ان قالت انه قد تبين لها من الاطلاع على الاوراق والقضايا المضمومة ان القدر الحاصل فيه التعرض كان فى وضع يد المستأنف وشريكه شافعى عبود بالاستئجار من الدكتور فرج افندى سعد وانه انتزع من حيازتهما الخ ، لم تبين من هو الذى انتزع هذه الحيازة وكيف كان وهل وقع بقوة أو باكراه ام لم يقع بايهما

ومن حيث انه متى لوحظ ذلك وان الطاعنين كانا يلفتانها الى ان وضع يدهما

ووضع يد البائع لها قد تم بصفة قانونية وبغير غصب ومن غير قوة ولوحظ ماجاء على لسان عبد الفتاح محمد جمعه نفسه عند استجوابه أمام محكمة اول درجة من ان شريكه شافعى عبود هو الذى ترك الارض وهو الذى استأجرها من فوزى افندى عبد العزيز ثم من الطاعنين — انه متى لوحظ ذلك — يتبين ان المحكمة الاستئنافية لم تأبه بما يشترطه القانون فى قبول دعوى الحيازة من وجوب وقوع سلب الحيازة بالقوة أو بالاكراه وقبلت الدعوى الحالية مع قيام وضع يد الطاعنين فيها بصفة قانونية وبذلك تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون ولذلك يتعين قبول هذا الوجه ونقض الحكم

وحيث ان موضوع الدعوى الاصلية صالح للفصل فيه

ومن حيث ان هذه المحكمة لم تتبين من اوراق القضية ما يدل على ان وضع يد فوزى افندى ولا وضع يد الطاعنين قد تم بقوة أو باكراه بل الظاهر من أقوال عبد الفتاح نفسه انه تم برضاء شافعى عبود وبغير قوة ولذلك يتعين الحكم بتأييد الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبنقض الحكم المطعون فيه وفى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف وبالزام المدعى عليه بمصاريف الطعن وبمصاريف الاستئناف وبمبلغ ٨٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة للطاعنين

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة والسيد محمد عبد الله سكرتير الجلسة

المحاكم الابتدائية

ديكريتو التنظيم

محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٣

— ٣١٣ —

المبادىء القانونية :

١ — يجب التفريق بين حالتى : ١ — الاراضى المقرر ادخالها فى طريق مزمع انشاؤها و ٢ — والمبانى الخارجة عن خط التنظيم والقائمة على جانب طريق عمومية موجودة فعلا

أما عن الحالة الاولى فقد قضت م ١٠ من القرار الوزارى بمنع أقامة أى بناء عليها من تاريخ اعتماد رسم خط التنظيم ولكنها لم تحذر ترميم المبانى القائمة عليها من قبل حتى ينزع ملكيتها. كما أنها لم تشترط وجوب الحصول على رخصة لاجراء تلك الترميمات. أما عن الحالة الثانية فقد قضت المادة الاولى من الامر العالى بانه لا يجوز للمالك بناء أو تقوية أو ترميم الاجزاء اللازم ازالتها بدون اذن مصلحة التنظيم ولو لم تنزع ملكيتها

٢ — لاتسرى المادة الاولى من الامر العالى على الملاك الكائنة أملاكهم على مشروع طريق الابعد نزع الملكية بالطريق القانونى وأن ماينطبق عليه فى هذه الحالة قبل نزع الملكية — هى المادة العاشرة من قرار وزارة الاشغال. وليس المادة الاولى من الديكريتو. والمادة العاشرة منه تشير الى منع البناء على الاراضى اللازم نزع ملكيتها وليس الى المبانى القائمة من قبل صدور المرسوم باعتماد خط التنظيم

٣ — النص صريح فى ضرورة الحصول على رخصة. وأنه فى حالة مخالفة هذا الامر يقتضى الحكم بالعقوبة والازالة طبقا للنص المادة الاولى والمادة ١١ من الامر العالى. ولا محل لتعليق تطبيقها على صدور مرسوم بنزع ملكية القدر الخارج عن خط التنظيم

٤ — المرجع فى تخفيف شدة ديكريتو التنظيم هو السلطة التشريعية والى أن يحين وقت التشريع، يجب الرجوع الى السلطة الادارية التى خولها القانون فى المادة الاولى حق اعطاء الرخص بالترميم والتقوية. ولو كان البناء خارجا عن خط التنظيم

وبناء على ذلك تكون كل الاعمال المراد بها التقوية عن بناء خارج عن خط التنظيم ممنوعة لان مصير ذلك البناء الزوال والاعمال التى من هذا القبيل تدخل فى حكم المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٦ اغسطس سنة ١٨٨٩ ولا علاقة لها بالمادة ١٠ من القرار الوزارى المؤرخ فى ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ فان هذه المادة الاخيرة لايقصد منها الا الابنية الجديدة التى يراد اقامتها على الاراضى المقرر نزع ملكيتها

«*»

قضية النيابة رقم ٧٤٩ مخالفة مستأنفة سنة ١٩٣٣ ضد — الشيخ حفنى ابوطالب مازن عمدة سوهاج

اتهمت النيابة العمومية المذكور بانه فى يوم ١٦ مارس سنة ١٩٣٣ بسوهاج اجرى ترميم جزء من الواجهة الشرقية لملك الست حرمه الوكيل عنها بمونة الجير والحمرة خارجا عن خط التنظيم بدون حصولها على رخصة . وطلبت عقابه بالمادتين ١ و ١١ من لائحة التنظيم و٣٤٨ عقوبات ومحكمة سوهاج حكمت حضوريا فى ٢٦ يونية سنة ١٩٣٣ ببراءته .

المحكمة

حيث ان الاستئناف مقدم فى الميعاد القانونى فهو مقبول شكلا

وحيث ان محكمة اول درجة بنت حكم البراءة على أنه لم يصدر مرسوم بنزع ملكية وانه على ذلك يعمل كل مالك فى ملكه ما يشاء وان عمل المخالف لا عقاب عليه .

وحيث أنه يجب الرجوع الى النصوص القانونية لمعرفة ما اذا كانت تساعد على الاخذ بهذه النظرية

وحيث أنه يجب فى هذه الحالة مناقشة المواد ١ و ١١ من قانون التنظيم والمادة ١٠ من لائحة التنظيم

وقد نصت المادة الاولى بانه لا يجوز مطلقا لاحد ان يبنى فى المدن والقرى الموجود بها الآن مصلحة تنظيم أو التى ستشكل فيها المصلحة المذكورة بقرار من نظارة الاشغال العمومية منازل أو عمارات أو أسوار أو بلكونات أو سلالم خارجية مكشوفة أو مماشى أو غير ذلك من الابنية التى تقام على جانبى الطريق العمومية ولا يسوغ له ايضا توسيع تلك الابنية أو تعليتها أو تقويتها أو ترميمها أو هدمها باى صفة كانت أو فى أى حد كان من الحدود الا بعد حصوله من مصلحة التنظيم على الرخصة وخط التنظيم — أما عملية البياض بالفرشة سواء كانت من الداخل أو من الخارج فلا يؤخذ عنها رخصة ونصت المادة ١١ على ان من يخالف حكما من أحكام المادة الاولى من أمرنا هذا يعاقب بالعقوبات الآتية : —

اولا — أجراء أعمال بدون رخصة وخارجة عن خط التنظيم أو الحد المعين للتعلية يستوجب توقيع العقوبة المدونة فى المادة ٣٤١ عقوبات وتوقيع العقوبة المدونة فى المادة ٣٣١ عقوبات مختلط وذلك فضلا عن هدم الاعمال المذكورة على مصاريف مرتكب المخالفة

ثانيا — اجراء أعمال بدون رخصة انما داخلة فى خط التنظيم يستوجب توقيع العقوبة المقررة فى المادتين المذكورتين آنفا وذلك فضلا عن الزام مرتكب المخالفة بدفع رسوم الرخصة

ونصت المادة ١٠ على ان كل بناء يتراءى لمصلحة التنظيم لزوم ترميمه حرصا على الامن العام أو نظرا لكونه آيل للسقوط ينبغى ترميمه أو هدمه فى الميعاد الذى تحدده المصلحة المذكورة

وحيث انه يجب التفريق بين حالتى (١) حالة الاراضى المقرر ادخالها فى طريق مزمع انشاءها (٢) وحالة المبانى الخارجة عن خط التنظيم والقائمة على جانب طريق عمومية موجودة فعلا . اما عن الحالة الاولى فقد قضت المادة العاشرة من القرار الوزارى بمنع اقامة أى بناء عليها من تاريخ اعتماد رسم خط التنظيم ولكنها لم تحذر ترميم المبانى القائمة عليها من قبل حتى ينزع ملكيتها كما أنها لم تشترط وجوب الحصول على رخصة لاجراء تلك الترميمات أما عن الحالة الثانية فقد قضت المادة الاولى من الامر العالى بأنه لا يجوز للمالك بناء أو تقوية أو ترميم الاجزاء اللازم ازالتها بدون اذن مصلحة التنظيم ولو لم تنزع ملكيتها

استئناف ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٧ مجموعة سنة ٩١٧ ص ٢٠٠

وحيث انه قد أوجبت لائحة التنظيم حق ارتفاق على الاراضى والمبانى فلا يجوز ترميمها الا بأذن من مصلحة التنظيم

فقد جاء فى داللوز رانيك مادة Servitude بند ٢٦٠ أن حق الارتفاق هو عبارة عن قيود منصوص عليها فى القوانين واللوائح مفروضة على الملاك أو الاملاك بالنسبة الى العقارات او الحقوق العينية وذلك لمصلحة المجموع ومن ضمن هذه القيود قيود حق الملكية الواردة فى لائحة التنظيم وقد نصت المادة ٦٤٩ و ٦٥٠ مدنى فرنساوى ان حقوق الارتفاق القانونية هى ما يفرضها القانون للمصلحة العامة أو لمصلحة الافراد وان حقوق الارتفاق للمنفعة العامة منصوص عنها فى اللوائح والقوانين الخصوصية

وحيث ان ق ٥ نص القانون المدنى المصرى فى المادة ٣٠ على تعريف حق ارتفاق انه تكليف مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر أو لمنفعة الميرى ومنفعة الميرى هنا يمكن ان تنصرف الى الارتفاقات المقررة للمصلحة العامة طبقا للوائح والقوانين دوهلس ارتفاق — نبذة ٨٩

وحيث قد ورد فى المادة ١٠ مدنى أهلى بأن حقوق الارتفاق على العموم هى ماتقتضيه حقوق الارتفاق التى تستلزمها ملكية الاملاك الميرية أو توجبها القوانين والاوامر الصادرة لمنفعة عامة

وحيث انه ليس هناك ارتباط بين حق الارتفاق للمنفعة العامة اذ يجوز أن يقرر القانون حق الارتفاق على عين من الاعيان بدون حاجة الى نزع ملكيتها وتقرير حق الارتفاق على عقار للمنفعة العامة لايعتبر ضرباً من ضروب نزع الملكية . وقد أجمع الشراح والمحاكم فى فرنسا على انه اذا فرض القانون حقا على عقار للمنفعة العامة فلايجوز للمالك المطالبة بالتعويض اذا لم ينص القانون على ذلك .

حكم محكمة الاستئناف ٢٨ اغسطس سنة ٩١٨ مجموعة سنة ٩١٨ ص ٢٠٠ ودالوز براتيك بند ٢٦٣ - وحكم الموسكى الجريدة القضائية س٣ ص ١٩

وحيث ان نص اللائحة فى ضرورة الحصول على رخصه هو نص قانونى صحيح يجب تطبيقه ومن البديهى أن القاضى لا يملك حق الغاء قانون صدر من الهيئة التشريعية أو من هيئة أخرى خولت حق التشريع

وكذلك ليس للقاضى أن يعطل مفعول نص قانونى صريح فى مدلوله ومنطوقه بل أن هذا من حق الشارع فيقتضى توقيع العقاب على كل من يخالف لنص المادتين ١و١١ من لائحة التنظيم والمادة ٣٤٨ عقوبات

وحيث ان مجرد اعتماد خط التنظيم بتوسيع طريق عمومية موجودة فعلا فان الآثار القانونية يجب ان تحدث طبقا لما نصت عليه المادتين الاولى والحادية عشرة من ديكريتو التنظيم فلا يجوز اجراء أعمال البناء أو التعلية أو التقوية أو الترميم فى الاملاك التى على جانبى الطريق الا بعد الحصول على رخصة من جهة التنظيم وعلى خط التنظيم ويعاقب من يجرى عملا من هذه الاعمال بغير رخصة وخارجا عن هذا الخط بالغرامة وهدم الاعمال المذكورة على مصاريفه ولا يتوقف ترتيب هذه الآثار على شرط صدور مرسوم بنزع الملكية لان هذا الشرط منصوص عنه فى القانون . لان خط التنظيم يقيد بمجرد اعتماده حرية أرباب الاملاك فى البناء والتقوية بغير انتظار نزع ملكية المقدار الداخل فى تلك الاملاك فى التنظيم وأول أثر لهذه المشاريع هو فرض حق ارتفاق التنظيم

Servitude d'alignement

على العقارات الداخلة فيها فان قانون اعتماد خط التنظيم منشىء حق نزع الملكية وينشىء فى الوقت نفسه حق ارتفاق قانونى لايسمح معه لأصحاب الاملاك المتصلة بالطريق العمومى أن يغيروا أو يزيدوا حالة أملاكهم الى أبعد من خط التنظيم . محكمة الاستئناف المختلطة فى ١ يناير سنة ١٨٩٥ مجموعة التشريع والقضاء المختلط السنة العشرون ص ١٢٠ و لاثر التالى يجعل القدر الخارج عن خط التنظيم داخلا فى الاملاك الاميرية العامة من غير أن تكون هناك حاجة لنزع الملكيته (Ipso facto) فلا يقتضى ذلك اتخاذ ماهو منصوص عنه فى قانون نزع الملكية من ضرورة ايداع التعويض قبل الاستيلاء أو اتخاذ أى اجراء آخر يمكن أن يعرقل اتساع الطريق العمومى — هذا فيما يتعلق بالاراضى الفضاء اما فيما يتعلق بالبناء فان حق الارتفاق يمنع البناء (non edificandi) يصبح مقرراً عليها حتى يقوم التنظيم باتخاذ اللازم لاجراء نزع الملكية ففى هذه الحالة تقدر قيمة البناء المأخوذ واو ينتظر حتى يطلب اصحابها رخصة البناء فلا يدفع الا ثمن الارض

وحيث أن المادة ١١ من القانون المدنى الاهلى قررت ان للمالك حرية التصرف فى ملكه بطريقة مطلقة وليس معنى ذلك انه لاحدود لهذه الحرية وان الشارع المصرى لم ينص صراحة على قيد للمالك فى تصرفه كما فعل الشارع الفرنسى فى المادتين ٥٣٧ و ٥٤٤ مدنى الا ان هذه القيود يصح ان تكون مفهومة ضمنا — راجع هالتون جزء ١ ص ٣ وما بعدها

وحيث ان هذا الحق الذى للسلطة العامة فيما يتعلق بالطرق العمومية هو مايعبر عنه بحق ارتفاق التراجع

(Servitude de reculement)

وتدخل ضمن حقوق التطرق المشار اليها فى المادة العاشرة من القانون المدنى الاهلى راجع هالتون جزء ١ ص ١١٩ وما بعدها والاموال للذهبى بك ص٦٣ والملكية لكامل مرسى طبعة ثانية ص ٦٩ وبلانيول جزء ١ طبعة ثالثة فقرة ٢٣٣٤ ص ٧٢٥

وحيث ان المادة الاولى من الدكريتو لاتسرى على الملاك الكائنة املاكهم على مشروع طريق الا بعد نزع الملكية بالطريق القانونى وان ماينطبق عليه فى هذه الحالة قبل نزع الملكية هى المادة العاشرة من قرار وزارة الاشغال وليس المادة الاولى من الدكريتو والمادة العاشرة منه تشير الى منع البناء على الاراضى اللازم نزع ملكيتها وليس الى المبانى القائمة من قبل صدور المرسوم باعتماد خط التنظيم — استئناف مختلط ٢٥ ابريل سنة ١٨٩٠ و٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٧ وتعليقات جرسون جزء ثالث على المادة ٤٧١ عقوبات بند ٤١١

وراجع حكم شبين الكوم ٦ مارس سنة ١٩٣٣ النشرة القانونية للنيابة العمومية العدد الخامس السنة الثالثة ص ٧٩

وحيث ان حق ارتفاق التراجع مقرر لمصلحة طريق قائمة فعلا ويترتب على اعتماد خط التنظيم واصداره الأثر منع البناء والترميم والتقوية والواجب عقاب صاحب البناء الخارج عن خط التنظيم والمجاور للطرق العمومي والحكم ايضا بازالة المخالفة .

راجع دالloز براتيك تحت كلمة تنظيم بند ١٣٥٠ وما بعدها وعلى ذلك فالواجب الرجوع الى نصوص القانون من غير انتحال شروط وقيود لم يرد لها ذكر فيه فالنص صريح فى ضرورة الحصول على رخصة وانه فى حالة مخالفة هذا الامر يقتضى الحكم بالعقوبة والازالة طبقا لنص المادة الاولى والمادة ١١ من الديكرتو ولا محل لتعليق تطبيقها على صدور مرسوم بنزع ملكية القدر الخارج عن خط التنظيم اذ ان الشارع أراد حبس الاملاك الخارجة عن خط التنظيم عن الترميم والتقوية حتى تنهدم وتسقط من نفسها فلا تدفع الخزانة العامة الا ثمن الارض الفضاء نعم ان فى هذا الامر ظلما صارخا للافراد ولكن على ما يظهر لوحظ تفضيل المصلحة العامة على الخاصة . راجع فى ذلك مقال الاستاذ عبد المنعم رياض اثر القيود الادارية فى تحديد حق الملكية فى مصر — مجلة التشريع والاقتصاد السنة الثانية العدد الرابع ص ٣٥٨ وما بعدها

وحيث ان المادة العاشرة من القرار الوزارى الصادر بلائحة التنظيم ، تشير الى الطرق المراد انشاؤها لاول مرة وهو ما يظهر من عبارة المادة اذ تقول ان اعتماد خط التنظيم يسوغ للحكومة ان تنزع شيئا فشيئا الاراضى اللازمة لانشاء الشوارع المبينة بخط التنظيم وقيدت هذه المادة حق البناء فقط اذ قضت بمنع اقامة بناء على الاراضى المبينة بالرسم وضرورة نزع ملكيتها ولم تمنع المادة اعمال الترميم او التقوية او غير ذلك مما نصت عليه المادة الاولى من قانون التنظيم وفضلا عن ذلك فان منع البناء الوارد فى المادة العاشرة المذكورة لا يترتب عليه جزاء جنائى او ادارى كالغرامة والازالة

راجع فتوى لجنة قضايا الحكومة المؤرخة ٢٢ ابريل سنة ١٩٢٩ المنشور نصها فى مقال الاستاذ عبد المنعم رياض سالف الذكر .

وحيث ان هذه الحالة المضطربة بين مصلحة التنظيم وأصحاب الاملاك تقتضى سرعة النظر فى تقرير قاعدة قانونية على أساس النصوص المبينة بقانون نزع الملكية وذلك بان يقدم صاحب الشأن طلبا للحصول على رخصة فاذا كان البناء خارج خط التنظيم وجب الاسراع فى تحديد قيمة ضائع التنظيم وايداع ثمنه فى خزينة المحكمة فاذا وافق صاحب الشأن كان بها والا يتخذ طريق المعارضة وفقا للاحكام المنوه عنها بقانون نزع الملكية وبذلك يمكن التوفيق بين جميع المصلحة العامة او الخاصة — اماترك المبانى لمدة طويلة من غير اصلاح اوتحسين او تقوية فان فيه اجحافا عظيما فاذا عدلت مصلحة التنظيم عن خط التنظيم كان الاجحاف أشد وانكى

وحيث ان الواجب وضع حد معقول ومقبول . صحيح ان الحصول على رخصة حسب خط التنظيم يعطى لصاحب الملك حق رفع الدعوى فى المطالبة بثمن الارض المأخوذة للمنافع العمومية — ولكن ذلك تقتضى مصاريف كثيرة لوحظت عند

وضع قانون نزع الملكية الذى سهل كثيرا من الاجراءات

وحيث انه لا يمكن للمحاكم ان تعمل على تأويل نصوص دكريتو التنظيم مع انها صريحة وظاهرة والمرجع فى تخفيف شدته هو السلطة التشريعية فانه يصح ان تقوم بالاسراع فى ايجاد التشريع المناسب فالى ان يحين وقت التشريع يجب الرجوع الى السلطة الادارية التى حولها القانون فى المادة الاولى حق اعطاء الرخص بالترميم أو التقوية ولو كان البناء خارجا عن خط التنظيم – وذلك فى الاحوال التى ترى فيها ان العدل يبرر ذلك الاعطاء وهذا هو الذى يجرى عليه العمل فى فرنسا فان محكمة النقض والابرام تطبق القانون ولكن هناك مجلس الدولة يراعى ظروف كل حالة ويخفف من شدة القانون كلما ظهر بما هو مخول له من الاشراف على اعطاء الرخص ورفضها اذ يتظلم اليه من القرارات التى تصدرها الادارة فى شأن هذه الرخص دالوز براتيك نبذة ١٣٥٩ وما بعدها – وقانون المسيو لامباشر شرح القانون الادارى على المادة ١٧ الخاصة بالتظلم من قرار التنظيم بشأن الرخص ص ٤٧٩

وحيث ان المحكمة ترى ان كل الاعمال المراد بها التقوية عن بناء خارج عن خط التنظيم ممنوعة لان مصير ذلك البناء الزوال والاعمال التى من هذا القبيل تدخل فى حكم المادة الاولى من الامر العالى الصادر فى ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٩ ولا علاقة لها بالمادة ١٠ من القرار الوزارى – المؤرخ ٨ سبتمبر سنة ١٨٨٩ فان هذه المادة الاخيرة لا يقصد منها الا الابنية الجديدة التى يراد اقامتها على الاراضى المقرر نزع ملكيتها استئناف ٢٦ مارس سنة ١٩١٠ مجموعة سنة ١٩١٧ ص ٥٦ – ٨ و ٢٨ أغسطس سنة ١٩١٧ مجموعة سنة ١٩١٧ ص ٢٠٠

وحيث انه لذلك يتعين الغاء الحكم المستأنف والحكم بالعقوبة وازالة الترميمات التى أجريت

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المواد سالفة الذكر

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم خمسة وعشرون قرشا مع ازالة الترميم على مصاريفه وعافته من المصاريف الجنائية

دائرة القاضي هاشم محمد مهنا وحضور القاضيين حسن حسن عبد البر والسيد مجاهد سعيد وحضور احمد محمود عضو النيابة وعلى حسن كاتب الجلسة

محكمة منوف الجزئية

اعلان بيع

نشرة ثالثة فى القضية نمرة ٣٨٦٣ سنة ٩٣٢

انه فى يوم ٣٠ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة بمنوف باودة المزايدات

سيباع بطريق المزاد العلنى الجبرى العقار والاطيان الآتى بيانها بعد والمملوكة الى على على شيبة البنا ومقيم بمصر بشارع ام الغلام منزل ن ١ قسم الجمالية والمحكوم بنزع ملكيته من هذه المحكمة بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٣٣ ومبيعها بالمزاد العلنى وفاء لمبلغ ١٦ ج و ٧٦ م وما يستجد من الفوايد والمصاريف وقد تسجل هذا الحكم بمحكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٠ يناير سنة ١٩٣٣ نمرة ١٨٥ صحيفة نمرة ٧٦ جزء ثانى

بيان العقار والاطيان

٨ ط مشاعا فى ١٦ ط و ٦ س قطعة ن ٣ بحوض النقوات الغربى ن ٥ الحد البحرى اطيان سعادة فتح الله باشا سلطان وآخرين وشرقى ستهم محمد باص وقبلى الشيخ شبل يوسف وغربى ورثة عبد السلام المغربى

٨ ط مشاعا فى ١٦ ط و ١٤ س قطعة ن ٤ بحوض النقوات الغربى ن ٥ مسقة خصوصية بجسرها مناصفة وشرقى ستهم السلهوب وقبلى الشيخ شبل يوسف وغربى ورثة عبد السلام المغربى .

٤٠ متر مشاعا فى ١١٢ متر و ٥٠ ديسى قطعة ن ٥١ س حوض داير الناحية ن ٢٠ البحرى عبد السلام يوسف وآخر وشرقى حارة وقبلى سليمان الاجرب وغربى حارة وفيها باب المنزل

١٦ ط و ٤٠ متر مربعا فى منزل كائن بزمام ناحية منشاة سلطان مركز منوف

وهذا البيع بناء على طلب الشيخ محمد جمعه موسى شرف الدين الذكر من منشاة سلطان ومتخذ له لمختار اقلم كتاب المحكمة وستبنى المزايدة على ثمن اساسى قدره ٥٦ ج وشروط البيع وكافة الاوراق بدوسيه الدعوى لمن يريد الاطلاع عليها فمن له رغبة فى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المبين عاليه للمزايدة

كاتب البيوع

نفقة الصغير

محكمة كرموز الجزئية الشرعية

حكم تاريخه ٢٦ يولية سنة ١٩٣٠

—٣١٤—

المبادىء القانونية

١ – نفقة الصغير المفروضة رضا تكون كالمفروضة قضاء وتلحق بنفقة الزوجية المقضى بها فى انها لاتسقط الا بالاداء أو الابراء.

٢ – اذا اجتمع الجد مع الام فى قرابة من تجب له النفقة فالنفقة عليهما اثلاث ثلثها على الأم والثلثان على الجد ولكن اذا كان معهما أخ عصبى أو عم وجبت النفقة على الجد وحده فى هذه الحال لتنزيله منزلة الاب فى حجب هؤلاء

«*»

القضية الجزئية نمرة ١٣٦٢ سنة ١٩٢٩ و١٩٣٠ المرفوعة من بسيونه حسن ابوزيد ضد حسن ابراهيم عبد الفتاح بطلب اداء مقرر لصغير وفرض أجرة حضانه ومسكن

المحكمة

بما ان المدعى عليه معترف بالورقة العرفية وهى حجة فيما دون بها فيعامل بمقتضاها

وبما انه فرض على نفسه للمدعية ماذكر أجرة حضانها للبنت المذكورة ورضيت به

ومن حيث انه من المقرر شرعا انه لو كان كل الاصول وارثين فتكون النفقة الواجبة عليهم بحسب الميراث ففى أم وجد لاب تجب عليهما اثلاثا فى ظاهر الرواية خانية وغيرهما ولكن اذا وجد معهم أخ عصبى أو ابن أخ أو عم كانت النفقة على الجد وحده كما صرح به فى الخانية ووجه ذلك أن الجد يحجب الاخ وابنة والعم لتنزيله حينئذ منزلة الاب وحيث تحقق تنزيله

منزلة الاب صار كما لو كان الاب موجوداً حقيقة واذا كان الاب موجوداً حقيقة لاتشاركه الام فى وجوب النفقة فكذا لو كان موجودا حكما فتجب عليه الجد فقط.

ومن حيث انه قد ثبت هنا وجود أعمام للصغير يحجبهم الجد (المدعى عليه) عند الميراث فتجب النفقة عليه وحده

ومن حيث أن نفقة الصغار المفروضة بالتراضى تلحق بنفقتهم المفروضة بالقضاء فى انها تكون كنفقة الزوجة لاتسقط بمضى شهر فاكثر كما هو رأى الزيلعى وكما عليه العمل . وكما نص على ذلك فى الفتاوى الاسعدية حيث سئل فى امرأة طلقها زوجها وهى حامل وبعد مضى مدة وضعت فجاءت ببنت فى دار ولدها فمضت سنتان ونصف ولم يصلها نفقتها للطفلة فطلبوا من والدها النفقة عن السنتين والنصف وأجرة الحضانة وفى انتهاء مدة الحضانة فلهم ذلك أم لا فأجاب . إن سبق بينهما تراض أو تقاض على مقدار من النفقة فلهم طلب نفقة مامضى والا فليس لهم ذلك واما بعد الطلب فلهم القدر الذى يقع عليه التراضى من نفقة البنت وأجرة الحضانة الى انتهاء مدتها وكذلك فى الفتاوى المهدية

فلهذا

أمرنا المدعى عليه بان يؤدى للمدعية ماقرره على نفسه من نفقة فريدة بالورقة العرفية المحررة فى ١٤ مايو سنة ١٩٣٠ وقدره خمسون قرشا صاغا شهريا نفقة تربيتها وذلك من تاريخ التقرير وباداء ماقرره على نفسه اليوم من أجرة الحضانة من اليوم حضوريا

فضيلة الشيخ محمود علم الدين القاضي وحضور الشيخ محمد الدمراوى كاتب الجلسة

المحاكم المختلطة

التأمين وحسن النية

محكمة الاستئناف المختلطة

الدائرة الثانية

حكم تاريخه ٢ فبراير سنة ١٩٣٣

ليونس كولوتشى بك ضد لابلاتين اينشوراس كومبانى ليمتد

« انظر ص ٤ من جورنال المحاكم المختلطة أول سبتمبر سنة ١٩٣٣ عدد ١٦٣٥ سنة ١٢ »

المبدأ القانونى

ا ـ أن عقد التأمين هو عقد يجب أن يؤسس على حسن النية – فانه عند تقدير المؤمن assur ur للخطر المحتمل يجب أن يدخل فى الحساب بان ذلك متعلق بشخص المؤمن له ssuré وهذا الشخص يكون غالبا معينا

«*»

المدعى ، من الايطاليين وقع على عقد تأمين من بوليسة شركة تأمين بلاتين المتحدة بمبلغ ٤٠٣٦ جنيها تأمينا على ٣٩ لوحة تضمنت صورا زيتية وقد حدث حريق فأكلت النيران هذه اللوحات . فطلب المدعى من شركة التأمين أن تدفع له المبلغ المتفق عليه فى البوليسة على انه قد ثبت من التحقيق الذى حصل فى حادث الحريق أن لوحات الصور المؤمن عليها كانت معروضة فى الشقة التى يسكنها نجل المدعى عند وقوع الحريق كما أن المحقق اشتبه فى أن يكون الحريق مفتعلا من المدعى ونجله بقصد الاستيلاء على المبلغ فقدم المدعى ونجله متهمين أمام محكمة القنصلية الايطالية بانهما أحدثا الحريق ولكن المحكمة قضت ببراءتهما فبرأت المدعى لانه لم يثبت عليه اى دليل بان له يدا فى الحريق وأما ابنه فقد برأته المحكمة لعدم كفاية الادلة ضده

وقد رفضت الشركة عند رفع الدعوى عليها ان تدفع الى المدعى مبلغ التأمين ، قائلة انه لايستحقه بسبب ان الواقع أن اللوحات المؤمن عليها لايملكها المدعى وانما يملكها ابنه ، وان المدعى ظهر أمام الشركة ووقع على عقد التأمين متظاهراً بانه صاحب اللوحات ، وان الشركة ماقبلت التأمين الا من أجل ثقتها بنزاهة المدعى وأمانته وانها كانت عندئذ معتقدة انه هو المالك الحقيقى للوحات ، وانها لو كانت تعلم الحقيقة ، التى ثبتت بعد حدوث الحريق من ان المالك الحقيقى هو نجل المدعى ، ماكانت الشركة لتقبل ان تحرر بوليسة التأمين مع هذا الابن فشخصية المؤمن له لاقيمة الاشياء المؤمن عليها هى التى دفعت الشركة لتوقيع العقد

وقالت الشركة أيضا ان المحكمين قد

قدروا اللوحات المحترقة بمبلغ ٢٥٥ جنيها فى حين أن تقديرها فى البوليسة كان بمبلغ ٤٠٢٦ جنيها ، مما يدل على المبالغة وسوء النية وقد نصت المادة الاولى من البوليسة على أن عقد التأمين يعد باطلا اذا ثبت كذب البيانات التى ذكرت فيه

وقد اعترف المدعى نفسه فى التحقيق انه وقع على البوليسة مساعدة لابنه وانه يعتقد فى ابنه النزاهة

وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة برفض دعوى المدعى آخذة بوجهة نظر شركة التأمين فى دفاعها وقالت على اى فرض من الفروض فان اخفاء شخص المالك الحقيقى للوحات كان من نتيجته تزييف التقدير الصحيح لمقدار الخطر المتوقع لانه كان المعتبر لدى الشركة ، شخص المدعى اذ كانت تثق بامانته وبشهرته ولذا وثقت ببياناته وتقديره . وفى عقد التأمين نص صريح يقضى بسقوط الحق فى مبلغ التأمين بالنسبة للمؤمن له أو من يتلقون الحق عنه قانونا اذا ثبت وقوع كذب فى البيانات المعطاة او غش او استعملت وسائل تدليسية ، أو اكاذيب سواء أجاءت من المؤمن له ذاته او من شخص آخر يعمل باسمه . ويكون المقصود من ذلك الحصول على منفعة بغير وجه حق

وفضلا عن ذلك فقد أثبت المحكمون ، ومنهم محكم من قبل المدعى ، ان قيمة اللوحات تبلغ ٢٥٥ جنيها فقط فى حين انها قدرت فى البوليسة بمبلغ ٤٠٢٦ جنيها وفى حين انه فى الواقع لم يذكر عند التعاقد اسم الرسام الذى قام بالتصوير كما ان الشركة قد احتفظت لنفسها بأن تنازع فى قيمة الشىء الذى أصابته الحريق عند وقوع الحريق وأن يكون تقدير قيمة الاصابة ، موكول الى محكمين . لهذه الاعتبارات قضت المحكمة بسقوط حق المدعى فى مبلغ التأمين

محكمة شبين الكوم الجزئية الاهليه

اعلان بيع

فى القضية المدنية نمرة ٤٣٥٢ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الاحد ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا باودة المزادات بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى النصف فى الاطيان الآتية مشاعا بين المدين وبين اخيه ابراهيم نويشى محمد نصير وجميع المنزل المبين حدوده بعد ملك المدين خاصة

١١ ط و ٣ س بزمام ناحية اصطبارى مركز شبين الكوم بحوض ابو سمرة ن ٨ قطعة ن ١٩٠ حدها البحرى ورثة عبد الهادى زعير وشرقى نويشى نويشى محمد نصير وآخرين وقبلى ترعة أبو سمرة وغربى نويشى نويشى محمد نصر وآخرين

١٣ ط بزمام ناحية اصطبارى مركز شبين الكوم بحوض ابو سمره ن ٨ قطعة ن ١٩٣ حدها البحرى شريف محمد شريف والشرقى المذكور والقبلى ترعة ابو سمره عمومية والغربى السيد السيد غراب

٢٤ قيراط و ٣ أسهم شائعة بينه وبين اخيه ابراهيم لكل منهما النصف فيها

منزل كائن بناحية اصطبارى مركز شبين الكوم بحوض داير الناحية ن ١٣ قطعة ن ٨ س يبلغ مسطحه ١٦٨ متر مر و ٧٥ ديسى حده البحرى حارة درب الهلا وفيها الباب وشرقى حسن الدسوقى ح وقبلى شارع الحلاوله وغربى زقاق و طاحونة مبنى بالطوب الاخضر دورين وه المنزل ملك المدعى عليه خاصة

فقط منزل واحد لاغير

وهذه الاطيان والعقار ملك محمد نوي محمد نصير من اصطبارى مركز شب الكوم وهذا البيع بناء على طلب الش حسانين عمر من كفر شنوان مركز شبين الكو وبناء على حكم نزع الملكية الص من هذه المحكمة بتاريخ ١٩ ديسمبر ١٩٣٢ ومسجل بمحكمة شبين الكوم الا بتاريخ ٢٠ - ١٢ سنة ١٩٣٢ ن ١٢٩ ص جزء ثانى وفاء لمبلغ ٨٣٠٩ قرش صاغ خلا المصاريف وسيفتتح المزاد على ثمن اسا قدره ٣٢ ج عن الاطيان و ٢٥ ج و عن المنزل وذلك بعد تنقيص الخمس

فعلى راغب الشراء الحضور للمزا وان تخلف يعاد البيع على ذمته ويلزم بالف وجميع اوراق البيع مودعة بقلم ك المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

محكمة المنيا الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار

نشرة اولى فى القضية المدنية نمرة ٥٤٠٨ سنة ١٩٣٢

انه فى يوم الثلاثاء ٢٨ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة سيصير الشروع فى مبيع العقار الآتى بيانه ملك السيد احمد بدر المقيم بناحية بهدال مركز المنيا مديرية المنيا وهذا بيانه .

٢٢ ط بحوض السنطة ن ١ ضمن القطعة ن ٢٨ البحرى محمود احمد محمد ن ٢٩ بحوضه وطوله ٤٨ قصبة و ١ ـ ٢٤ والشرقى فرع ن ١ من ترعة الزوره عمومى بجسريه وطوله ٦ قصبة و ١٦ ـ ٢٤ والقبلى ورثة على محمد عبد القادر محمد ن ٢٨ بحوضه وطول ٦ قصبة و ٦ ـ ٢٤

١٠ ط بحوض السنطة ن ١ ضمن القطعة ن ٧٣ البحرى ورثة محمد احمد ن ٧٢ بحوضه وطوله ٤٤ قصبة والشرقى فرع الزورة عمومى بجسريه وطوله ٣ قصبة و ٢ ـ ٢٤ والقبلى السيد احمد بدر حسن ٧٣ قصبة بحوضه وطوله ٤٣ قصبة والغربى فرع ن ١ من ترعة الزوره عمومى بجسريه وطوله ٣ قصبة و ٥ ـ ٢٤

١ ف و ٨ ط فقط فدانا واحدا وثمانية قراريط لاغير

المحكوم بنزع ملكية هذا العقار بموجب الحكم الصادر من محكمة المنيا الجزئية الاهلية فى ١٦ اكتوبر سنة ١٩٣٣ فى القضية المدنية ن ٥٤٠٨ سنة ١٩٣٢ ومسجل بمحكمة المنيا الكلية بتاريخ ٨ ـ ١٠ ـ ٩٣٢ بنمرة ٧١٩

وسيكون البيع قسما واحدا بثمن اساسى قدره ٦٤ جنيه مصرى وفاء لمطلوب الطالب وقدره ١٤١ جنيه و ٢٤٠ م خلاف مايستجد لغاية يوم البيع

وهذا البيع بناء على طلب الخواجا شفيق مرزوق تاجر بالمنيا ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عزيز افندى مينا المحامى بالمنيا فعلى من له رغبة فى المشترى عليه الحضور فى اليوم والساعة والمحل الموضحين اعلاه يعامل حسب القانون . وشروط البيع مع باقى الاوراق الاخرى مودعة بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يرغب الاطلاع عليها بحيث لا يجوز له نقلها من موضعها

كاتب البيوع

انه فى يوم الاحد ١٢ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية منشاة الامراء مركز بنى سويف وفى يوم الخميس ١٦ منه الساعة ٨ صباحا بسوق سدمنت الجبل مركز بنى سويف سيباع بطريق المزاد العمومى مواشى وغلال مبين أوصافها بمحضر الحجز فى القضية ن ٤٠٤٠ سنة ١٩٢٣ ملك طلب محمد سليمان من ناحية منشاة الامراء مركز بنى سويف وفاء لمبلغ ٢ ج و ٤٦٠ م خلاف النشر وما يستجد للسداد وهذا البيع كطلب الشيخ على على منصور من ناحية المسيد مركز بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم الثلاثاء ١٤ نوفمبر سنة ٩
الساعة ٨ صباحا بحاجر طود وفى يوم الخ
١٦ منه بسوق الوابورات سيباع بطر
المزاد العلنى عجلة بقر وزير وحمار ملك
عبد المنعم على من حاجر طود نفاذا للح
الصادر من محكمة الاقصر الجزئية الا
فى القضية ن ٣١٢٧ سنة ١٩٣٣ وفاء
١٨٦ قرش صاغ بما فيه أجرة هذا ال
كطلب المصرى على زيدان من العدس
فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

انه فى يوم السبت ١١ نوفمبر سنة
الساعة ٨ صباحا بعزبة محمود ابراهيم
القلمية وان لم يتم يكون يوم الاربع
منه بسوق دشنا بالنسبة للمواشى سيباع
نعجه وجاموسة ونتاجها شبة جاموس وج
ومسطاح ادرة شامى ينتج منه أردب و
ومسطاح ادرة شامى ينتج منه أردب و
ملك عبد العال محمد واحمد محمود من
محمود ابراهيم تبع القلمية نفاذا للحكم
٦٢٨٣ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣ ج و
مليم خلاف رسم هذا كطلب الست
فلسطينى برمل الاسكندرية فعلى را
الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الثلاث والاربع ٧ و٨ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية نزلة جريس وسوق منتوت والايام التالية سيباع علنا ٥ قناطير قطن كبيرة مبينة بمحضر الحجز ملك هارون لوقا من نزلة جريس وفاء لمبلغ ٩٧١ قرش صاغ خلاف أجرة النشر كطلب الشيخ جرجس خليل التاجر بالفكرية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو قرقاص

انه فى يومى الاحد والاثنين ١٢ و١٨ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا فى اليوم الاول بناحية العجوزة الغربية مركز امبابة جيزة وفى اليوم الثانى بسوق امبابة سيباع بالمزاد العلنى قصارى الزرع الموضحة بمحضر الحجز تعلق المعلم مراد عبد الكريم المقيم بمصر بحارة محرم بشارع يعقوب بمنزل ن ٦ قسم السيدة زينب بمصر نفاذا لحكم محكمة السيدة زينب الاهلية ن ٣٢٥٠ سنة ٩٣٣ وهذا البيع كطلب محمد جبر الفقير ومقيم بروض الفرج قسم شبرا مصر وفاء لمبلغ ١٥٥ قرش صاغ خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة امبابة

انه فى يوم ١٣ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها والايام التالية اذا اقتضى الحال بحارة الورشة بملك حسنة الشامية بالعمارة الجديدة قسم ثالث بورسعيد سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك حياة خليل منصور ببور سعيد نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية نمرة ١٨٨٦ سنة ١٩٣٣ وذلك البيع كطلب عبده حسنين المداح ببور سعيد وفاء لمبلغ ١١٠ قرش صاغ باقى المحكوم به والمصاريف خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بور سعيد

انه فى يوم السبت ١٨ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا الى ما بعدها بناحية ساقية الريح باراضى سربتاى وفى يوم الاحد ١٩ منه بسوق المحمودية سيباع بالمزاد العلنى ٢٠٠ الف طوبة ومواشى وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز نفاذا لقائمة الرسوم من محكمة رشيد الاهلية فى القضية المدنية ن ١٩٢٠ سنة ١٩٣٣ تعلق عبد الحميد محمود يونس المقيم بفوة وفاء لمبلغ ٩ ج و٧٢٠ م قيمة المطلوب خلاف ما يستجد وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة رشيد الجزئية الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر مأمورية المحمودية القضائية

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ١٣ و١٤ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها برفعى سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك محمد ابراهيم الطحان من مرقص وفاء لمبلغ ٦١٦ قرش صاغ خلاف ما يستجد من المصاريف نفاذا لحكم محكمة شبراخيت الجزئية فى القضية المدنية ن ٢٦٤٦ سنة ١٩٣٣ وهذا البيع بناء على طلب عبد الحميد افندى عوض القلتاوى التاجر بشبراخيت فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبراخيت

انه فى يوم ١٥ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع عماد الدين نمرة ١٤٨ بمصر سيباع بالمزاد العلنى منقولات وأدوات محل حلاقة من كراسى ومرايات وخلافه ملك كامل افندى بطرس وفاء لمبلغ ٢٩ جنيه و٧٦٠ م قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف رسم هذا وهذا البيع كطلب حضرة ابراهيم افندى عا[illegible] بالسكة الحديدة نفاذا لحكم محكمة الازبكية الجزئية الاهلية الصادر فى القضية المدنية ن ٤٧٩٩ سنة ١٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٦ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية مونسه والاربعاء بسوق اشمون اذا لزم الحال سيباع علنا نورج خشب واوانى نحاس وخمسة احمال تبن ومواشى مبينة بمحضر الحجز ملك السيد محمد خضر بالناحيه وفاء لمبلغ ٥٧٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم نمرة ٣٦٥١ سنة ٩٣٣ شمون كطلب الست امينه ابراهيم عبد التواب ومحلها المختار باشمون مكتب حضرة مخائيل افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة ديروط الاهلية

نشرة اولى فى القضية المدنية ن ١٩٣٠ سنة ١٩٣٣ مدنى ديروط

انه فى يوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعه ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بأودة المزايدات بسراى محكمة ديروط الاهلية

سيباع بطريق المزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد ملك رضوان احمد ابراهيم المزارع من المندره مركز ديروط مديرية أسيوط وفاء لمبلغ ٩٥ جنيه و ٦٧٠ مليم بخلاف المصاريف وما يستجد منها

وهذا بيان العقار وهو كائن بزمام ناحية المندره مركز ديروط مديرية اسيوط مكلفه ن ٣١٨

١ ف و ١٨ س بحوض التسعات ن ١٢ ضمن ن٢٣ بالمشاع فى القطعة الحد البحرى طريق تفصل اطيان جبر ابو زيد وآخرين ن١٧ بحوض ن١٦ والقبلى فاصل زمام ناحية كوم بوها بحرى والشرقى ورثة عبد الجابر احمد وآخرين ن ٢٤ بحوضه والغربى ورثة جبر ابو زيد وآخرين ن٢٢ بحوضه

١ ف و ٦ ط و ٢ س بحوض العونى ن٢٤ ص ٥٤ بالمشاع فى القطعة المذكورة الحد البحرى ورثة عبد الجابر احمد وآخرين ن ٥٥ بحوضه والقبلى عبد الرحيم سليم وآخرين ن ٢ بحوض ن ٣٥ والشرقى محرم بك ابو جبل ن ٧٦ بحوضه والغربى طريق فاصل اطيان ورثة احمد درويش ن١ بحوض الطينه ن٣٥

١٥ ط و٦ س بحوض القصاصيه ن ٣٧ ضمن ن ٢٦ بالمشاع فى القطعة المذكورة الحد البحرى نمر حسين وآخرين ن ٢٥ بحوضه والقبلى ابراهيم احمد ابراهيم وآخرين ن٢٧ بحوضه والشرقى غانم سعيد وآخرين ن٢٨ بحوضه والغربى ورثة حسين بك جمعه وآخرين ن٢٣ بحوضه

٢ ف و٢٢ط و٢س فقط فدانين واثنين وعشرين قيراط وسهمين

والبيع كطلب الشيخ ابراهيم خليل ابو خنجر من المندره مركز ديروط مديرية اسيوط وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من محكمة ديروط الاهلية بتاريخ ٢ اكتوبر سنة ١٩٣٣ المسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية بتاريخ ٧ - ١٠ سنة ٩٣٣ بنمرة ٢٠١٩ والبيع قسما واحدا ويفتتح مزاده على مبلغ ١٠٢ جنيه بواقع ثمن الفدان ٣٥ جنيه فعلى من له رغبة فى الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين بعاليه للشراء ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان تخلف يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان نقص الثمن وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يرغب

كاتب البيوع

انه فى يومى ١٢ و ١٣ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعه ٨ صباحا بجهة عزبة عبد السيد تبع بنى سعيد مركز ابو قرقاص وبسوق بنى عبيد سيباع بالمزاد العمومى ٦٠ قنطار قطن ملك عبد الملك افندى عبد السيد وذلك البيع كطلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف محمد بك تيمورجان أهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بالمنيا تنفيذا للعقد الرسمى الصادر من محكمة مصر المختلطة ووفاء لمبلغ ٥٠ جنيه و ٣٩٥ مليم خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم ٧ نوفمبر سنة ٩٣٣ ببندر المطرية بقسم القسنة من الساعة ٩ صباحا سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تعلق المدعو عيد ابراهيم درويش وفاء لمبلغ ٥٦٥ مليم المحكوم بها فى القضية نمرة ٩٦ المنزله سنة ٩٣٢ وما يستجد من المصاريف كطلب حضرة صاحب السعادة مدير الدقهلية بصفته رئيسا لمجلس محلى المطرية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٢ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا بناحية دراسيه مركز بنى سويف وان لم يتم فيكون البيع بسوق سدمنت الجبل فى يوم الخميس ١٦ منه من الساعه ٨ صباحا سيباع بالمزاد العلنى الاقطان والغلال والمنقولات والمواشى والساقيه والمحاصيل الموضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم احمد على المشهور بالجندى من دراسيه نفاذا للحكم ن ٣١٤٤ بيا سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٥ جنيه و ٩٠٠ مليم خلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب الست رحمه بنت برسوم وهبه من ابو هاشم مركز بيا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة البدارى الاهلية

اعلان بيع عقار فى القضية المدنية نمرة ٤٢ سنة ١٩٣٣ البدارى

انه فى يوم الخميس ٣٠ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة سيباع بطريق المزاد العام العقار الآتى بيانه ملك محمد احمد على من الفاروقية مركز البدارى وفاء لمبلغ ٧٠ جنيه و ٣٢٠ مليم والمصاريف وما يستجد منها لغاية تمام السداد وهذا بيان العقار

١ ف فدان واحد بزمام ناحية العقال بحرى مركز البدارى ن ٣١ سنة ١٩٣٠ بحوض ابو حبسه الوسطانى ن ١٤ و ١٥ الحد البحرى احمد على عبد الرحيم ن١ بطول ٣٠ قصبة والقبلى تمام عبد المجيد ضمن قطعة بحوضه بطول ٣٥ قصبة والحد الغربى طريق خصوصى فاصل أطيان احمد عبد الرحيم وآخرين ن ٣ بحوض ن ١٣ بطول ٢٢ على ٢٤ قصبة والحد الشرقى ترعة ذيل الخزندرية عمومى ن١٧ بطول ٢٣ قصبة فقط فدان واحد لاغير

وذلك كان محدد للبيع يوم ٢٦ اكتوبر سنة ٩٣٣ لبيع هذا القدر وعقار آخر ملك عبد الحافظ محمد اسماعيل ولعدم اتمام النشر قررت المحكمة تأجيل البيع لهذا اليوم والطالب تنازل بمحضر الجلسة عن بيع العقار المملوك الى عبد الحافظ محمد اسماعيل واكتفى ببيع القدر ملك احمد محمد على وهذا البيع بناء على طلب محمود على على من البدارى مركزها وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٣ ابريل سنة ١٩٣٣ ومسجل بقلم كتاب محكمة أسيوط الاهلية فى ١٩/ ٤ سنة ٩٣٣ بنمرة ١٠٠٩ وسيباع هذا العقار قسما واحدا ويفتح المزاد على مبلغ ٤٠ جنيه ثمنا أساسيا تبنى عليه المزايدة وشروط البيع على باقى الاوراق المودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فمن له رغبة فى المشترى فعليه الحضور فى اليوم والساعة المحددين بعاليه

كاتب البيوع

انه فى يوم الاربعاء ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية حتى يتم البيع بناحية دير الجنادله سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد العال عبد الله من دير الجنادله مركز ابو تيج نفاذا للحكم ن ٣٥٤١ سنة ١٩٣٣ ابو تيج وفاء لمبلغ ٢١٥ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر وما يستجد من الفوائد لغاية السداد كطلب ابو زيد عثمان حسين من دير الجنادله فعلى راغب الشراء الحضور

الطالب

انه فى يوم ١٥ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بكلاحين الحاجر بنجع العدوه تبع قوص او يوم الاثنين ٢٠ بسوق قوص سيباع علنا الحبوب الموضحة بمحضر الحجز ملك الحاج على موسى احمد من الناحية المذكوره نفاذا للحكم محكمة اسوان الاهلية ن ١٢٧٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٧١٢ قرش صاغ بخلاف اجرة هذا النشر كطلب الشيخ عمر محمد أغا الشريف التاجر باسوان والوكيل الرسمى عنه احمد افندى محمود العقاد من اسوان فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ١٣ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعه ٨ صباحا بجهة كفرة العمرى بندر طنطا سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزليه وماكينة خياطه ماركة سوندار تدار باليد ن١٢١١٢٩٥ ملك فاطمه هزاع بكفرة العمرى كطلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف شبل خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بندر طنطا الاهليه ووفاء لمبلغ ١ جنيه و ٧٤٣ م خلاف مايستجد لغاية الاخلاء والازالة فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٨ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها ان لم يتم البيع بشارع حسن الاكبر بدكانة محمد حسنين الترزى ن ٧ تبع قسم عابدين بمصر سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد حسنين الترزى من الناحية نفاذا لحكم محكمة عابدين الاهلية فى القضية رقم سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٨٦٠ مليم خلاف رسم الاعادة وأجرة النشر وهذا البيع كطلب الخواجه حزقيل ليفى التاجر وترزى بشارع فؤاد الاول قسم عابدين بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومي السبت والاحد ٤ و٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بزمام ناحية كفر العزيزية مركز زفتى سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدان قطن معرض بحوض البحرية قسم ثانى وزراعة ١٠ ط قطن معرض بحوضه وهذه المحجوزات مبينة وموضحة بمحضر الحجز ومملوكين الى عطيه عطيه عامر من الناحية نفاذا لحكم محكمة المحلة الاهلية ن ٣٦٧٠ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٢١٢ قرش صاغ خلاف ما يستجد وهذا البيع بناء على طلب الخواجا الياس بدارو التاجر بالمحلة الكبرى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحلة

انه فى يوم الاثنين ٦ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بعزبة الملاحة وفى يوم الخميس ١٦ منه بسوق مطوبس اذا لزم الحال سيباع علنا ثور بقر موضح اوصافه بمحضر الحجز ملك احمد ابو العلا قمر مزارع ومقيم بعزبة الملاحة بعزب الوقف بحرى مركز فوة غربية نفاذا للحكم ن ١١٨٧ سنة ١٩٣٣ رشيد وفاء لمبلغ ١١٠ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر خلاف ما يستجد وهذا البيع كطلب اسماعيل عبده خطاب من خان الجنى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة رشيد

انه فى يوم السبت ٤ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٧ صباحا لما بعدها بالسنانية غربية وفى يوم الخميس ٩ منه سنة ١٩٣٣ الساعة ٧ صباحا لما بعدها بسوق بندر دمياط بجوار جامع ابو عطيه اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول بالنسبة للمنقولات سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمود الكندوز من الناحية المذكورة وهذا البيع بناء على طلب حضرة عبد المجيد افندى زاهر التاجر بالسنانية غربية وتنفيذا للحكم الصادر من محكمة دمياط الجزئية الاهلية بتاريخ ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

انه فى يوم السبت والاحد ٤ و٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ بناحية دمنهور الوحش سيصير الشروع فى مبيع ماكينة خياطة سنجر برجل و٣ أرادب قمح وأشياء موضحة بمحضر الحجز ملك الشافعى عفصه وشهاب الدين الشافعى عفصه وابراهيم ابو العنين الجعبوب بناء على طلب عباس احمد الديب التاجر بزفتى تنفيذا للحكم الصادر له من محكمة زفتى الجزئية فى القضية المدنية نمرة ١٢٠٧ سنة ٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة زفتى

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٧ و ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية تندة مركز ملوى طول اليومين سيباع بطريق المزاد العمومى أردبين ونصف قمح ملك محمد ابراهيم عطيه من تندة بناء على طلب محمود افندى على الكاشف من تندة نفاذا للحكمين ن ١١٨٧ و ١١٨٩ سنة ٩٢٧ خط تندة وفاء لمبلغ ٢٨٢ قرش صاغ ونصف قيمة المحكوم به ومصاريف النشر فعلى راغب الشراء عليه الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يومى السبت والاحد ١١ و١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ بناحية كفر العزيزية من الساعة ٨ صباحا سيباع نصف قنطار قطن زاجوراه ملك قصر محمد ابراهيم الفيومى الوصية عليهم ظهرة على عامر من الناحية نظير مبلغ ٤٠٠ مليم قيمة الرسوم المطلوبة فى القضية الحسبية ن ٢٣ سنة ١٩١٩ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة زفتى

انه فى يوم الاربعاء ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية نجع ابو جودة تبع البراهمة وفى يوم الخميس ٩ منه بسوق قنا العمومى اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلنى ناقة وبقرة موضحين بمحضر الحجز فى القضية المدنية ن ٥٣٠٤ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٧٦ قرش صاغ خلاف ما استجد من المصاريف وأجرة النشر والبيع بناء على طلب حسن حامد محمود من البراهمة مركز قنا ملك عمر محمود عبد الرحيم من نجع جودة تبع البراهمة مركز قنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الاثنين ٦ نوفمبر سنة ٩٣٣
اعة ٨ صباحا بناحية محلة مرحوم مركز
طا وفى يوم الاثنين التالى بسـوق طنطا
مومى سيباع بالمزاد العلنى نصف جاموسة
اذا لحـكم محكمة مركز طنطا فى القضية
ة ٢٥٤٨ سـنة ١٩٣٣ ملك المدين على
د الفتاح الـكفراوى وفاء لمبلغ ٢٣ جنيه
٧٦٠ مليم وما يسـتجد من المصاريف
جرة النشر وهذا البيع كطلب عبدالجواد
ى حسن المادى من الناحية فعلى راغب
راء الحضور

باشمحضر محكمة مركز طنطا

انه فى يوم السبت ٤ نوفمبر سنة ٩٣٣
ن الساعة ٨ صباحا بناحية منية محلة دمنه
كز المنصورة سيباع بالمزاد العلنى زراعة
ط منزرعة قطن سكلاريدس بزمام
احية ينتج منهم قنطار قطن تقريبا وزراعة
ط منزرعين قطن سكلاريدس بحوض
ت كبريت ينتج منهم قنطار قطن تقريبا
ضحين الحدود والمعالم بمحضر الحجز
يذا للحكم ن٢٧٣٧ سـنة ١٩٣٢ مدنى
كز المنصورة وفاء لمبلغ ٤٠١٤ قرش صاغ
ة المحكوم به والمصاريف والفوائد ورسم
نفيذ خلاف أجرة النشر وما يستجد ملك
على السقا ونبيه ابراهيم المسلوت من
حية وهذا البيع كطلب حميده السيد
حل بنفسها وبوصايتها على أولادها القصر
يفه وسعادات وحامد ومحمد السـعيد
زوقين لها من زوجها ابراهيم العدل

الفحل من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور
طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٥ نوفمبر سنة ٩٣٣
من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع مجد
سلطان ن٤١ قسم كرموز سيباع بالمزاد
العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك
امام على الغزالى المقيم بالناحية المذكورة
وفاء لمبلغ ٤٠٢ قرش صاغ خلاف رسم اعادة
الاجراءات وما يستجد وهذا البيع كطلب
الخواجا كركور سرتليان تاجر جلود بشارع
السكة الجديدة ن ١٧ ومحله المختار مكتب
الاستاذين السنوسى والشوباشى المحامين فعلى
راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٦ نوفمبر سنة ٩٣٣
الساعة ٨ صباحا الى بعدها والايام التالية
اذا لزم الحال بناحية البيشه مركز اشمون
واذا لم يتم يكون بسوق اشـمون فى يوم
الاربعاء سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المبينة
بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٢٤٦ قرش صاغ
قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف رسم
هذا والشهادة والنشر وما يستجد نفاذا
لحكم محكمة منوف الاهلية ن١٦٣٢ سنة
١٩٣١ وهذه الاشياء ملك احمد مصطفى
عطا من الناحية وهذا البيع كطلب محمد
افندى عبد الحميد جادو التاجر فعلى راغب
الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم السبت ١١ نوفمبر سنة ٩٣٣
الساعة ٨ صباحا بناحية منصورية الفزستق
مركز كفر الزيات كطلب الست زهره على
محمد الشاذلى من كفر الهواشم مركز كفر
الزيات سيباع بالمزاد العلنى نورج خشب
مستعمل ومحرات خشب وزراعة فدانين
و٢٢ ط قطن ويقدر الناتج من الفدان ثلاثة
قناطير ملك محمد على النعاس وعبد الباقى
على الجراوى من منصورية الفرستق تنفيذا
للحكم الصادر من محكمة كفر الزيات
الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٢٢٦ سـنة
١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣١ جنيه و٩٦٠ م خلاف
أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الزيات

انه فى يومى ١١و١٢ نوفمبر سنة ٩٣٣
من الساعة ٨ صباحا بناحية الحصص سيباع
بالمزاد العمومى حمار وجحش مبينين بمحضر
الحجز ملك ابوحجازى يوسف وعبدالرازق
حجازى يوسف وفاء لمبلغ ٣٨٧ قرش صاغ
خلاف مايستجد من الرسوم وأجرة النشر
نفاذا للحكم الصادر من محكمة شربين الاهلية
فى القضية المدنية ن ٢٢٧٢ سـنة ١٩٣٢
وهذا البيع كطلب احمد عبد الفتاح حايس
التاجر بشربين فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

نقلت المطبعة التجارية الحديثة
الى شارع الخليج المصرى بوقف ام
حسين بك قريباً من بيت المفتى

العدد ٤٤ من السنه الرابعة

نمرة مسلسلة ١٩٩

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

ROP. ABDALLAH HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 2, Rue Koshlak abdine LeCaire TéL:55258

« ادارة الجريدة »
شارع قشلاق عابدين رقم ٢
وواجهة شارع قولة
بعابدين تليفون ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
« عبد الله حسين المحامى »
والرسائل تكون باسمه

١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة « «
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

القاهرة فى يوم السبت ٢٢ رجب سنة ١٣٥٢ — ١١ نوفمبر سنة ١٩٣٣

Directeur pour Les affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d'Appel M xte, Directeur de la Cazette des Tribunaux Mixtesà Mansourah

موضوعات هذا العدد

هل طلب المعافاة يوقف سريان ميعاد الاستئناف

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم الاربع ١٥ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية منشاة الكبرى سيباع بالمزاد العمومى ٢١ قنطار قطن زاجوراه وجاموسة وجمل وخمسة رؤوس غنم ملك عبد الغنى على سليمان من الناحية نفاذا للحكم ن ٨٥٧٥ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٥٣٠٠ قرش صاغ وهذا البيع بناء على طلب الست نبوية منصور عيسى من منوف ومتخذة لها محلا مختاراً مكتب حضرة الاستاذ محمد افندى صادق مطر المحامى فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة منوف

انه فى يومى ١٥ و ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بعزبة رحيم بحفص مركز دمنهور وفى يوم الاثنين ٢٠ منه بسوق دمنهور سيصير الشروع بالمزاد العلنى فى مبيع جاموسه ملك رياض رحيم عمدة حفص ومقيم بعزبة رحيم بحفص نفاذا للحكم ن ٦٦٥ سنة ٩٣٣ مدنى دمنهور وفاء لسداد مبلغ ٣٠٤ قرش صاغ خلاف النشر كطلب الحاج محمد محمد الشامى التاجر بدمنهور فعلى واغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم السبت ١٦ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق ناحية سوق بندر ملوى سيباع بطريق المزاد العمومى الاشياء المحجوز عليها ملك توفيق مفتاح من ناحية الدير البحرى نفاذا للحكم الصادر من المجلس فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٠ جنيه قيمة المحكوم به خلاف اجرة هذا النشر وقدره ٩٠٠ مليم بما فى ذلك رسم شهادة هذه الاشياء موضحة بمحضر الحجز وهذا البيع بناء على طلب مجلس حسبى مديرية اسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشكاتب مجلس حسبى مديرية اسيوط

انه فى يوم الاحد ٢٠ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا بناحية طفيس والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى ١٠ ارادب عدس و ٥ ارادب حب قمح وحمارة موضحين بمحضر الحجز ملك محمود بركات احمد عامر من طفيس نفاذا للحكم ن ٣٤٠٩ سنة ٩٣٣ اسنا وفاء لمبلغ ١٦٤٤ قرش صاغ خلاف النشر كطلب الحداد احمد عبدالله من الكيمان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسنا

***

هل طلب المعافاة يوقف سريان ميعاد الاستئناف ؟

للأستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى

(٤)

والذى نشرته المجلات خاصا بهذا الموضوع حكمان وهما :—

١ — حكم لمحكمة استئناف مصر العليا يقول بان طلب المعافاة لايقطع مدة الاستئناف [٣٣]

٢ — وحكم لمحكمة اسيوط الكلية يقول بان (الفقر الذى يعجز صاحبه عن دفع الرسم يوقف سريان مدة الاستئناف الخ) ومبدأ ايقاف مدة الاستئناف فى هذه الحالة هو من تاريخ اعلان طلب الاعفاء الى من يراد الاستئناف ضده [٣٤]

لاتعارض بين الحكمين :—

٣٧ — والمدقق فى قراءة هذين الحكمين يرى أن تعارضهما ظاهرى ليس الا : لانهما لم يختلفا فى نقطة واحدة معينة تجاذباها لان حكم محكمة الاستئناف العليا قال أن طلب المعافاة من الرسوم لايقطع مدة الاستئناف ومحكمة اسيوط الكلية لم تعارض محكمة الاستئناف العليا فى هذا ولم تقل أن طلب المعافاة من الرسوم (فى ذاته) يقطع مدة الاستئناف — وانما كل الذى قالته هو أن الفقر الذى يعجز صاحبه عن دفع الرسم يعد قوة قاهرة توقف سريان ميعاد الاستئناف الخ

٣٨ — ومتى لوحظ أن المعافاة من الرسوم كثيراً ماتمنح لاشخاص لايعدهم الشرع والقانون فقراء [٣٥] فقد تبين لنا أمران وهما :

١ — ان الفقر ليس بمعنى المعافاة ولا مرادفا له

٢ — ان مابحثته محكمة استئناف مصر العليا هو خلاف مابحثته محكمة اسيوط الكلية فى حكمها

٣٩ — الموازنة بين الحكمين :—

حكم الاستئناف العالى : —

٣ — صحيح ماقررته محكمة الاستئناف العليا من أن طلب المعافاة من رسوم الاستئناف ، لايعد (لذاته ومجرداً عن أى دليل آخر) قوة قاطعة ميعاد الاستئناف [٣٦]

---

٣٣ — ١٠ يناير سنة ١٩٢٦ محاماة ع ١ ص ١٣ ص ٧ نمرة ٨ دائرة محمد محرز باشا ومسيو سودان ومحمد بك مصطفى

٣٤ — محاماة س ١٣ ص ١٠٢٢ أسيوط الكلية ٨ ديسمبر سنة ١٩٣١

٣٥ — أصحاب الاطيان وأصحاب المنازل ذات القيمة الكبيرة لايعدون شرعا فقراء حتى ولو قل ريع هذه العقارات أو انعدم كلية (يراجع حكم محكمة كرموز الشرعية فى ٢٢ مارس سنة ١٩٣٢ محاماة شرعية س ٣ ص ٩١٦) ومع ذلك فانهم كثيرا ماعوفوا من الرسوم

وقد قال الاستاذ ابوهيف بك فى هامش نمرة ١ تعليقات على بند ٢٠٩ من كتابه المرافعات (ليس المراد بالفقر الذى يبيح المعافاة من الرسوم أن يكون الطالب معدما بل الغرض منه أن يكون فى حالة لاتسمح له بتحمل مصاريف الدعوى) يراجع م ٦٠ من لائحة ترتيب الاجراءات الداخلية للمحاكم الاهلية ، ٢٤٥ من لائحة ترتيب الاجراءات للمحاكم المختلطة

٣٦ — وعلى هذا فمن يثبت أنه ميسر ، بان كان له سندات أو ريع يمكنه أن يستدين عليه أو كان له عقار يمكنه أن يبيع منه أو يرهن بالقدر اللازم لرسوم الدعوى لا يمكن أن يقال انه كان فى حالة استحالة مطلقة تمتد من أجلها مواعيد الاستئناف بالنسبة اليه .

والحال كذلك مع من يثبت يساره من جهة الأحوال الشخصية المختصة بتحقيق حالات اليسار والاعسار بان فرضت عليه نفقة الموسرين لزوجته أو ابنه

٤٠ — الرد على حكم محكمة اسيوط الكلية بصفة عامة : —

٤ — وغير صحيح على اطلاقه ماقررته محكمة اسيوط الكلية من ان الفقر الذى يعجز عن دفع الرسم يعد قوة قاهرة توقف سريان مدة الاستئناف الخ . اذ المسلم به انه لا يمكن أن يعد قوة قاهرة فقر لحق المدين ونشأ عن أسباب كان للمدين بعض الرقابة عليها .

وانما كى يجوز للمدين ان يحتج بهذا السبب (ان صح له الاحتجاج به) عليه ألا يبرهن انه فقير فقط وانما عليه ان يبرهن ان فقره نشأ عن أسباب ما كانت له طاقة بدفعها أو تجنبها وعلى هذا لا يعد قوة قاهرة — فقر

١ — سببه خطأ المدين

٢ — أو حصل بناء على طلبه وبواسطة عمله بالذات حتى ولو لم يكن فى هذا العمل أى خطأ

٣ — أو نشأ عن عمل الغير المسئول عنه نفس المدين

٤ — أو كان ممكنا توقعه أو التحرز منه .

٥ — وكذلك لا يعد قوة قاهرة مجرد وقوع المرء فى أزمة مالية طارئة

٦ — أو تحميله نفسه فوق طاقتها بناء على خطئه فى تقدير قوته

«*»

٤١ — فما دام الامر هو ماقدمنا فانه يعد خطأ فاحشا القول بان الفقر الذى يعجز عن دفع الرسم يعد قوة قاهرة أيا كان سببه أو منشؤه لاننا أسلفنا أن الحادثة لا تعتبر قوة قاهرة الا اذا توافرت فيها شرائط خاصة فان خلت منها لم يصح اعتبارها كذلك وهذه الشرائط هى :

١ — الا تكون منسوبة الى المدين

٢ — ان يكون محالا توقعها قبل حصولها

٣ — ان يكون محالا تجنبها

٤٢ ٥ — ولو أبيح منح ميعاد لكل من عوفى من الرسوم لترتب على ذلك خلق ميعاد استئناف جديد لم يقل به الشارع ، وهذا الميعاد يتبع اجتهاد كل انسان فى الحصول على شهادة فقر

هذا فى حين انه بمجرد مضى ميعاد الاستئناف يصح للمحكوم لصالحه أخذ شهادة بعدم وجود استئناف ، واجراء التنفيذ بناء على ذلك ، ولا يحول دون هذا وذاك وجود اجراءات معافاة سارية ، ماذاك الا أن اجراءات المعافاة ذاتها غير معتبرة من اجراءات الاستئناف المانعة من صدور مثل هذه الشهادة

الرد على حكم محكمة اسيوط الكلية بصفة خاصة

٤٣ — ومع أن هذا هو ردنا على حكم محكمة أسيوط الكلية بصفة عامة فانه يرد عليه بستة الاوجه الآتية وهى : —

الوجه الاول

١ — المراجع عربية وفرنسية : —

٤٤ — ليس فى الكتب العربية رأى يقول بما ذهب اليه حكم محكمة أسيوط الكلية ، ومهما أجهد الباحث نفسه فانه لن يجد لهذا الحكم سنداً أو ضريبا

أما فى فرنسا فالرأى السائد هو أن اجراءات المعافاة لا تقطع مواعيد المرافعات واليكم البيان

رأى أصحاب الباندكت

— ١ —

٤٥ — يرى أصحاب الباندكت أن طلب المعافاة من الرسوم القضائية لا يصح بحال من الاحوال أن يشبه بالامور غير القضائية التى يقصد بها اظهار الرغبة فى عدم ترك الحق [37]

وقالوا فى موضع آخر ان طلب المعافاة لا يقوم مقام العمل غير القضائى الذى ينبنى عليه سريان الثلاثين يوما المحددة فى م ٣١٨ مدنى فرنسى والتى يجب على الاب أن يوجه دعوى انكار البنوة خلالها ضد زوجته وضد وصى الخصومة [38]

٤٦ — وهذا الرأى تتفرع عنه نتيجتان وهما : —

---

٣٧ — الباندكت الفرنسية جـ ٩ طبعة سنة ١٨٩٠ ص ٢٠٦ بند ١٧٧ على كلمة Assistance Judiciaire تحت عنوان آثار المساعدة القضائية

٣٨ — باندكت فرنسية جـ ٩ طبعة سنة ١٨٩٠ ص ٢٠٦ بند ١٧٧ على كلمة المعافاة القضائية وهذا البند يشير الى م ٣١٨ مدنى فرنسى وهذا نص ترجمتها « كل عمل غير قضائى متضمن من جانب الزوج أو أحد ورثته انكار نسب لا يكون له أثر ، مالم يتبع فى خلال شهر بدعوى أمام المحكمة ، وتوجه ضد وصى خصومة يعين عن الصغير فى مواجهة الام)

أولا — هدم ماقد يقال من أن طلب المعافاة فيه اظهار للرغبة فى الاستئناف ، وان مجرد اظهار هذه الرغبة بهذا الطريق يحفظ الميعاد وذلك لامرين وهما :

١ — ان طلب المعافاة كما قرر أصحاب الباندكت لا يصلح طريقا قانونيا لاظهار الرغبة فى عدم ترك الحق

٢ — أسلفنا ان الاستئناف يسقط الحق فى رفعه متى مضت المواعيد المحددة له ، حتى لو ثبت أن المستأنف ظهرت رغبته جلية أثناء هذه المواعيد ، فى رفع الاستئناف ... لان السقوط هنا ليس كالتقادم مبناه مظنة الاهمال من جانب صاحب الحق أو مظنة انصرافه عنه [٣٩]

ثانيا — يقول أصحاب الباندكت أن طلب المعافاة لا يصح أن يشبه بالاعمال غير القضائية الخ ، فتى علم بالاضافة الى هذا أن الانذارات والحجوز على غير الخصوم معتبرة من الاعمال غير القضائية [٤٠] فقد وضح أن طلب المعافاة لا يعد حتى فى منزلة انذار ، .

فاجراء هذا اعتباره فى نظر القانون

وهذا نص ماورد فى مرجع اوبرى ورو

La fixation pour l' exercice d'une action, d'un délai au bout duquel elle s'éteint restreint ou modifie le droit d'agir en lui même, de telle sorte que la seule expiration du dèlai prefixe emporte déchéance de ce droit indépendamment même de toute considèration de negligence ou de renonciation de la part de la part de celui à qui l'action est accordée... En matiére de prescriptíon' au contraire, l'extinction de l' action suppose toujours une condition extrinseque, à savoir le fait du creancier d' avoir negligé pendant un certain tempsod' exercer son action.

وعين هذا المعنى اورده الاستاذ عبد السلام بك ذهنى فى هامش نمرة ٤ تعليقا على بند ٣٥١ فى ص٦ ٥ من كتابه الاموال طبعة سنة ١٩٢٤

راجع استئناف مصر العليا فى ٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩ محاماة س ١٠ ص ٥٣٦ ، ٤ مارس سنة ١٩٠٨ مجموعة رسمية ع ١٢٤ ص ٩ ، ٢٤ يونيه سنة ١٩٢٥ محاماة س ٦ ص ٦٤١ . . . . وكلها تقضى بعدم جواز استئناف قدم لقلم المحضرين فى موعده ولم يعلن الا بعد موعده

(يتبع)

---

٣٩ — راجع ماورد بهذا الصدد فى اوبرى ورو طبعة خامسة هامش ٩ تعليقا على ص٥٣٥ من ان مجرد مضى الميعاد المحدد لرفع الدعوى ينبنى عليه سقوط الحق فى رفعها بقطع النظر عن اعتبار ان هذا ناشىء عن اهمال اوترك للحق من جانب من كان له حق رفع هذه الدعوى بخلاف حالة التقادم فان سقوط الحق المترتب على مضى مواعيدها مبناه افتراض شرط خارجى الا وهو اهمال الدائن فى رفع دعواه اثناء المدة التى حددها الشارع

٤٠ — الوجيز فى المرافعات المصرية بند ٣٥٥

فقيد الصحافة داود بركات

فقدت الصحافة شيخها المجلى ورجلها المرجب رئيس تحرير الاهرام الغراء «داود بركات» فى صبيحة يوم السبت الماضى . فوجم الناس لعظم الفاجعة وفداحة المصاب

فقد كان الفقيد علماً من اعلام الصحافة وصفحة ذاخرة من تاريخ مصر وتاريخ الشرق ويندر ان وقع حادث خطير فى خلال الاربعين سنة الماضية . لم يشترك الفقيد ، بقلمه ، فيه ، ولم تكن للفقيد يد فى اثارته أو معالجته

بل كان اذا وقع حادث خطير ، تحسس الناس قلم داود ، ليسمعهم قالة الحق وفصل الخطاب .

واذا نثرنا كنانة الصحافة فى مصر والشرق ، لم تجد صحفيا توافر له ما توافر لداود من كبير الهمم وعظيم الشيم ، فقد كان الفقيد براً باهله ، وفيا لاخوانه ، صديقا للبائسين وبلسما للمنكوبين ، وكان مشرق الجبين ، وضاء الثغر ، كبيراً على الحوادث ، وكان عالما فاضلا ، وكانت معارفه العامة فى شئون الحياة والاجتماع والادب والتاريخ ، لامثيل لها .

واذا جلس المرء فى حضرة الفقيد ساعة من الزمان ، خرج من مجلسه ، وقد ألم بانباء شتى وآراء سديدة ومعارف جليلة

وكان حبيبا الى النفوس ، تأنس اليه فى كربها ، فيمسح بكلماته الرقيقة ، وسجيته الغراء ، مادهاها من حزن ولوعة

واذا عز العزاء فى غياب هذا الفرقد ، بقضاء الله وقدره ، فان عرفان الامة المصرية ورجال الشرق ، وفطاحل الغرب ، لقدر هذا الكاتب العظيم والصحفى القدير ، هو السلوة فى ان الناس اذا رجعوا الى تفكيرهم السليم ، وأنسوا الى الرشاد المطمئن قدروا الاشخاص فى ذاتهم وصفاتهم ، مجردين عن أى اعتبار آخر

وما لقينا شخصا الا كان آسفا لمصاب الصحافة ، مقدرا خطبها العظيم

فى ذمة الله ما أبليت يا «داود» من جهاد ، وما بذلت من جهود ، فنم مطمئنا الى ان الناس جميعاً قدروك قدرك ، ووزنوك فى ميزانك الصحيح

انه فى يومى ١١ و١٢ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بالنطاف كطلب محمد افندى ومحمود على عبد الله من كفر الشيخ سيباع جانب قطن ونحاس وحمارة موضحين بمحضر الحجز ملك محمد مصباح ومحمد المنشاوى بالناحية تنفيذا للحكم نمرة ٣٥٥٤ سنة ١٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

هندسة الطرق

ومواد الرصف

تأليف المهندس البارع

احمد عبد الهادى رئيس قسم الطرق والكبارى ببلدية الاسكندرية

هذا هو عنوان الكتاب الهندسى الجديد الذى وضعه حضرة مؤلفه الشاب الباحث النجيب ، شاملا تاريخ وتطور الطرق ومواد الرصف ، والمقاومة ، تصميم الطرق الحكومية والسكك الزراعية وتصميم الشوارع فى المدن والطرق الترابية والطرق الرملية الترابية والاحجار المستعملة للرصف والاسمنت والاساسات وانتخاب مادية الرصف والهراسات والمكدام العادى المائى وخاصة الارتداد والمرونة والوزن النوعى والنفاذ واللزوجة والقطران والزفت والبتوم والاسفلت والرصف بالخشب والخرسانة وتقطع الاحجار والطوب

ويطلب الكتاب من المؤلف ومن مكتبة الاهرام بشارع محمد على ومن المكاتب الشهيرة .

الاعلان والنشر

تأليف الاستاذ مايكل عريان

الاستاذ بمدرسة التجارة العليا

«الاعلان والنشر» كتاب يدل عليه عنوانه ، فتحدث عن نظرية الاعلان وفائدته ، ولغزه ، تصويره ، ووسائله الصحف ، الملصقات ، النشرات ، الكهرباء المتاحف والمعارض ، بالهدايا ، بالراديو .

ويطلب من المكاتب الشهيرة

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

تقرير الخبير

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ١٦ مارس سنة ١٩٣٣

— ٣١٦ —

المبدأ القانونى

لانص فى القانون يمنع الخبير ان يقدم بعد تقريره الاول ملحقا له ولو لم يندب من لذلك . وعمله لا يكون باطلا حتما . ولكنه يكون محل تقدير القاضى فله ان يأخذ به أو يستبعده من التقرير الاصلى وللخصوم الطعن فيه بما يرونه لعدم التعويل عليه

«*»

الطعن نمرة ٧٨ سنة ٢ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٨٢ سنة ١٩٣٢ المرفوع من الشيخ مرسى دسوقى عبد الجليل عنه عبد العزيز فهيم المحامى عن محمد كامل البندارى المحامى ضد — محمود بندارى الشربينى

المحكمة

بما ان الطعن بنى على خمسة أوجه

الاول — ان الحكم المطعون فيه خالف القانون

اولا — لبنائه على التحقيق الذى جرى امام محكمة منيا القمح الجزئية بتاريخ ٢٦ اغسطس سنة ١٩٢٤ فى قضية اثبات الحالة نمرة ٩٠٦ سنة ١٩٢٤ مع ان حكم منيا القمح الغى استئنافيا فى ١ اكتوبر سنة ٩٢٤ وبالغائه زالت آثاره وزالت الاجراءات التى بنى عليها فتكون محكمة الاستئناف بنت حكمها على اجراءات لا وجود لها قانونا

ثانيا — لان محضر جلسة ٢٦ اغسطس سنة ١٩٢٤ فى قضية اثبات الحالة لم يقدم لمحكمة الاستئناف من احد الطرفين ولكنها قضت فى جلسة ٣١ مارس سنة ١٩٣٣ بضم ملف دعوى اثبات الحالة مع استبقائها الدعوى محجوزة للحكم دون حصول مرافعة فى شأن الاوراق التى ضمت وهذا مخالف للمادتين ٩٤ و ٩٥ من قانون المرافعات

ثالثا — لانه مشروط فى محضر الصلح الحاصل بين الطرفين فى ٦ اغسطس سنة ١٩٢٤ على ان يكون اثبات وفاء كل منهما بما تعهد به للآخر بالكتابة فالاعتماد على شهادة الشهود مخالف لاتفاق الطرفين وللقانون .

وبما ان هذا الوجه بجملته غير مقبول

اولا — لان الغاء حكم ابتدائى حصل تحقيق قبل اصداره لا يترتب عليه قانونا سوى محو أثر هذا الحكم نفسه فيما قضى به بين الخصوم ولا يترتب عليه قانونا ابطال التحقيق الذى حصل امام المحكمة الابتدائية فمحضر التحقيق الحاصل فى المحكمة الابتدائية يعتبر قائما ويصح ان يكون مستندا صحيحا يجوز لمحكمة الاستئناف الاعتماد عليه لتكون اعتقادها فى الخصومة القائمة بين الطرفين .

ثانيا — لانه لا دليل على ان محضر جلسة ٢٦ اغسطس سنة ١٩٢٤ فى قضية اثبات الحالة تقرر ضمه بعد حجز القضية للحكم ودون ان يترافع الخصوم فى مشتملاته لا فى الحكم المطعون فيه ولا فى المستندات المقدمة من الطاعن فيكون التمسك بذلك على غير أساس

ثالثا — لان محضر الصلح المؤرخ فى ٦ اغسطس سنة ١٩٢٤ غير مشروط فيه منع الاستدلال بغير الادلة الكتابية اطلاقا وكل ما ورد فيه ان استلام المكنة يحصل بقائمة يوقع عليها من الطرفين ونائب العمدة اما امتناع الطاعن عن الاستلام بحجة وجود بعض عدد فاقدة فلا يمكن اثباته بالكتابة عليه وهى واقعة من الوقائع التى يصح اثباتها بالبينة والقرائن واذن فلم يخالف الحكم المطعون فيه شيئا من نصوص القانون وعليه يتعين رفض هذا الوجه

وبما ان الوجه الثانى يتلخص فى ان المحكمة الاستئنافية لم تكلف محمود بندارى باقامة الدليل على ان عدم قيامه بتعهده وتسليمه المكنة بناء على محضر الصلح لم يكن ناشئا عن تقصيره ومسببا من عمله بل عكست الامر وكلفت المتعهد له وهو الطاعن باقامة الدليل على ذلك وهذا مخالف للقانون

وبما ان هذا الوجه غير صحيح لان المحكمة لم تنقل عبء الاثبات عمن هو ملزم

به الى خصمه وانما هى قد استنتجت من أقوال بعض الشهود فى تحقيق اثبات الحالة المضموم فى الدعوى ومن عدم اشتمال محضر الصلح على وصف حالة عدد المكنة ولا على بيان من يكون ملزما باصلاح ما يوجد تالفا أو ناقصا منها ان الطاعن امتنع عن استلام المكنة بلا حق اذ لا شىء فى محضر الصلح يكلف محمود بندارى بتسليم المكنة كاملة العدد والادوات وصالحة للادارة ولا اعتبر مقصرا وهذا الاستنتاج مبنى على ما فهمته المحكمة من محضر الصلح بما لها من حق تفسير المستندات المطروحة امامها ولم تكلف المحكمة أحدهما بما كان يجب قانونا ان يقوم به خصمه من الدليل بل كلفت الطاعن عقب ادعائه بان شريكه اتلف بعض عدد المكنة بعد محضر الصلح باقامة الدليل على ما ادعاه فعجز فاعتبرته غير محق فى رفض الاستلام وهذا هو عين القانون وعليه يتعين رفض هذا الوجه .

وبما ان الوجه الثالث يتلخص فى ان محكمة الاستئناف قد خالفت القانون فى قضائها برفض دعوى الطاعن بعلة انه امتنع عن استلام المكنة بلا حق لان صلح ٦ اغسطس سنة ١٩٢٤ منصوص فيه على انه اذا امتنع الطاعن عن دفع السبعة الجنيهات واستلام المكنة يبقى محمود بندارى مديرا للمكنة منفردا مقابل ان يدفع للطاعن ٦ ج شهريا فالحكم برفض دعوى الطاعن مخالف لمحضر الصلح ومخالف للقانون

وبما ان الوجه المذكور فى غير محله ايضا لان أساس دعوى الطاعن هو تقصير الشيخ محمود بندارى فى تسليم المكنة والزامه بربع النصيب المستأجر للطاعن لانه حرمه من الانتفاع به بتقصيره ولم يكن أساسه تنفيذ محضر الصلح فيما يختص بربع النصيب الآخر ملك الطاعن اذ ان حق الطاعن فى ربع النصف المملوك له كان خارجا عن موضوع الدعوى الحالية . ومتى ثبت ان لا تقصير من جانب الشيخ محمود بندارى فى التسليم وان التعنت حصل من الطاعن فى الامتناع عن الاستلام فلا يستحق تعويضا وعليه فالحكم برفض دعوى الطاعن لامخالفة فيه للقانون ولا لمحضر الصلح من الوجهة التى بنى عليها الطاعن طلباته

وبما ان الوجه الرابع يتحصل فى ان محكمة الاستئناف بنت حكمها على ما سمته ملحقا لتقرير الخبير فائق جرجس مع ان هذا الملحق قدم بعد تقديم التقرير الاصلى الى المحكمة بدون ان يطلب منه وبدون ان يندب من المحكمة لعمله فهو عمل باطل قانونا والاستناد اليه مبطل للحكم

وبما ان هذا الوجه غير مقبول لانه لا نص فى القانون يمنع الخبير ان يقدم بعد تقريره الاول ملحقا له ولو لم يندب من جديد لذلك وعمله لا يكون باطلا قانونا حتما ولكنه يكون محل تقدير القاضى فله ان يأخذ به أو يستبعده مع التقرير الاصلى وللخصوم الطعن فيه بما يرونه لعدم التعويل عليه على ان الطاعن لم يقدم ما يدل على ان الخبير لم يكن مندوبا لتقديم ملحق التقرير ولا ما يدل على أنه دفع بذلك أمام محكمة الموضوع

وبما ان الوجه الخامس هو ان الحكم على الطاعن بمبلغ ٤٠١٣ قرش صاغ ابتدائيا وتعديله فى الاستئناف الى مبلغ ٤٦٤٣ قرش غير مبنى على دليل قانونى صحيح

وبما انه بمراجعة الحكم الابتدائى يتبين ان المحكمة بنت قضاءها بمبلغ ٤٠١٣ قرش على تقرير الخبير فائق جرجس وعلى الفواتير المقدمة من الشيخ محمود بندارى بما اشتراه واصلحه من العدد وعلى معاينة الخبير للمكنة وعلى أقوال الشهود ومحكمة الاستئناف أيدت الحكم الابتدائى من هذه الجهة للاسباب التى أخذت بها المحكمة الابتدائية وعدلت المبلغ من ٤٠١٣ قرش الى ٤٦٤٣ قرش بناء على أسباب جديدة هى ان ثمن القطع التى أخذها الطاعن من المكنة ملزم بها بمفرده . اما قيمة الاصلاحات فناصفة بين الشريكين وضمت الى ذلك ما يخص الطاعن فى المصاريف وهذه أسباب واضحة مفصلة قانونية لان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى تكوين اقتناعها من الادلة المطروحة امامها وعليه يكون هذا الوجه غير صحيح

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وموضوعا برفضه والزمت الطاعن بالمصاريف مع مصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد مهمى حسين بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكة بك رئيس النيابة واحمد جميل افندي سكرتير الجلسة

التزوير واسباب الحكم

حكم تاريخه ٢٧ مارس سنة ٩٣٣

— ٣١٧ —

المبدأ القانونى

تأييد المحكمة الاستئنافية للحكم الابتدأئى بقولها « وحيث ان الحكم الابتدأئى فى محله» دون ان تبين ما اذا كانت تأخذ باسباب الحكم الابتدأئى أم لا – تلك الاسباب التى أقامت التهمة على أفعال مخالفة بالمرة ، لما ورد فى ديباجة الحكم الاستئنافى تأييد الحكم على هذه الصورة ومجيئه بهذا الوضع — يجعله من جهة خاليا من بيان الاسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من جهة أخرى اللبس الشديد فى حقيقة وقائع التزوير واذن يتعين نقض الحكم

«*»

طعن عبد السلام راشد الغايش ضد — النيابة فى دعواها رقم ٧٥٩ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٤١٥ سنة ٣ قضائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية هذا الطاعن بانه فى اول مايو سنة ١٩٢٨ بالقصاية : أرتكب تزويرا فى ورقة عرفية (سند بمبلغ خمسماية الف قرش) نسب صدوره اليه من على جبر مساعد بان اصطنع السند المذكور ووقع عليه بامضاء مزورة لعلى جبر مساعد وأعطاه تاريخا سابقا وهو ٢٠ يناير سنة ١٩٢٢ الخ

المحكمة

حيث ان محصل الوجهين الثانى والثالث ان المحكمة الاستئنافية ايدت الحكم الابتدأئى بدون ان يفهم من حكمها ما اذا كانت أخذت باسباب ذلك الحكم الابتدأئى ام لا خصوصا اذ لوحظ ان الحكم الاستئنافى – وهو المطعون فيه الآن – ذكر التهمة بنفس الصيغة التى اوردتها النيابة فى حين ان الحكم الابتدأئى قد بين لهذه التهمة صيغة مخالفة بالمرة لما ورد فى تلك الصيغة — ويقول الطاعن ان الحكم الاستئنافى يعتبر فى هذه الحالة خاليا من الاسباب ويتعين نقضه

وحيث انه بالاطلاع على حكم المعارضة الابتدأئى الصادر بتاريخ اول مارس سنة ١٩٣٢ يعلم ان محكمة أول درجة اثبتت صراحة فى ذلك الحكم ان الطاعن أرتكب تزويرا فى ورقة عرفية وهو سند بمبلغ خمسماية الف قرش بان اجرى زيادة فى قيمة المبلغ الذى كان السند مكتوبا به اصلا الخ . وبالرجوع الى الحكم الاستئنافى المطعون فيه يبين ان المحكمة الاستئنافية بعد ان ذكرت فى ديباجة حكمها ان تهمة الطاعن هى انه ارتكب تزويرا فى ورقة عرفية اى سند بمبلغ خمسماية الف قرش بان اصطنع السند المذكور ووضع عليه بامضاء مزورة لعلى جبر مساعد واعطاه تاريخا سابقا هو ٢٠ يناير سنة ١٩٢٢ — بعد ان اوردت المحكمة الاستئنافية التهمة بهذه الصيغة لم تذكر عند تأييدها الحكم الابتدأئى الا العبارة الآتية وهى : وحيث ان الحكم المستأنف فى محله دون ان تبين ما اذا كانت تأخذ باسباب الحكم الابتدأئى ام لا . تلك الاسباب التى اقامت التهمة على افعال مخالفة بالمرة لما ورد فى ديباجة الحكم الاستئنافى

وحيث ان تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدأئى على هذه الصورة ومجيئه بهذا الوضع يجعله من جهة خاليا من بيان الاسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من جهة اخرى اللبس الشديد فى حقيقة وقائع التزوير التى عاقبت عليها المحكمة واذن يتعين نقضه بلا حاجة الى بحث بقية الاوجه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة الدعوى الى محكمة طنطا الابتدائية الاهلية للقضاء فيها ثانية من دائرة استئنافية اخرى

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وسليمان بهجت افندى رئيس النيابة وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

قرار غرفة المشورة

حكم تاريخه ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣١

—٣١٨—

المبدأ القانونى

لم ينص القانون على جواز الطعن فى قرر غرفة المشورة ، بطريق الطعن والابرام وانما نص فى المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات على جواز هـذا الطعن فى قرار قاضى الاحالة بأن لاوجه لاقامة الدعوى أو باعادة القضية الى النيابة لكون الافعال المسندة الى المتهم لاتخرج عن كونها جنحة أو مخالفة . وهذا الطعن لم يبح الا للنائب العمومى . وبطريق القياس يباح له ، دون المدعى المدنى ، الطعن فى قرار غرفة المشورة صدر بأن لاوجه أو باعادة القضية للنيابة

«*»

الطعن رقم ١٧٩٩ سنة ١٩٣١ المقيد بجدول المحكمة رقم ٨٨٧ سنة ٢ قضائية من حبيب بولس خليل عبد الملاك فى القرار الصادر من محكمة قنا الابتدائية الاهليـة بهيئة غرفة مشورة فى ٢٤ مايو سنة ١٩٣٢ القاضى بتأييد قرار حضرة قاضى الاحالة الصادر بتاريخ ١٦ ابريل سنة ١٩٣١ بأن لاوجه لاقامة الدعوى العمومية على احمد خسين العط وآخرين

الوقائع

اتهمت النيابة العامة احمد حسين العط وابو الحسن حسين العط وحامد على حسين العظ فى ليله ٤ اغسطس سنة ١٩٣٠ بزمام عزبة المهاجرين تبع ادفو بحرى ضربوا عمداً بولس خليل عبد الملاك بعصا غليظة غير قاصدين من ذلك قتله ولـكن أفضى الى موته وكان ذلك مع سبق الاصرار والترصد ولان الاول أيضا ضرب حبيب بولس خليل فأحدث به اصابات لاتحتاج لعلاج وطلبت من حضرة قاضى الاحالة بمحكمة اسوان احالتهم الى محكمة جنايات قنا لمحاكمتهم بالمادتين ٢٠٠ فقرة ثانية و٢٠٦ من قانون العقوبات . وادعى حبيب بولس خليل عبد الملاك مدنيا بمبلغ ٥٠ جنيه الخ .

المحكمة

من حيث ان الطعن مرفوع من المدعى المدنى ضد قرار غرفة المشورة الصادر بتأييد قرار قاضى الاحالة بان لاوجه لاقامة الدعوى العمومية على المتهمين احمد حسـين العط وابو الحسن حسين العط وحامد على حسين العط لعدم كفاية ادلة الثبوت

ومن حيث ان القانون لم ينص على جواز الطعن فى قرار غرفة المشورة بطريق النقض والابرام وانما نص فى المادة ١٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات على جواز هذا الطعن فى قرار قاضى الاحالة الصادر بان لا وجه لاقامة الدعوى أو الصادر منه باعادة القضية الى النيابة لان الافعال المسندة الى المتهم لا تخرج عن كونها جنحة أو مخالفة ولم يبح ذلك الطعن الا للنائب العمومى على ان يكون مبناه اشتمال قرار الاحالة على خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها فاذا صح قياسا على ذلك اعتبار قرارات غرفة المشورة الصـادرة طبقا لحكم المادة ١٢ (ج) من القانون المذكـور قابلة للطعن بطريق النقض والابرام فلا يجوز ان يقبل هذا الطعن الا من النائب العمومى وحده ولنفس السبب الذى يباح له من أجله الطعن فى أوامر قاضى الاحالة

ومن حيث انه من ذلك يبين ان طعن المدعى المدنى غير جائز قانونا

فلهذه الاسباب

حكمت المحـكمة بعدم جواز هـذا الطعن .

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحـكمة وبحضور محمد لبيب عطيه بك وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين وجندي عبد الملك بك رئيس نيابة الاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحـكمة

انه فى يوم الاحد ١٢ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع الالبان ن ٩٨ قسم كرموز سيباع بالمزاد العلنى تكزه خشب ودولاب خشب وماكينة خياطة ماركة سنجر تدار بالرجل فى القضية المدنية ن ١٧٣٧ سنة ١٩٣٣ مدنى كرموز ضد محمد مرشدى محمد وفاء لمبلغ ١٧٨ قرش صاغ قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف خلاف رسم التنفيذ والنشر وهـذا البيع بناء على طلب سمعان سعد الرعية ومقيم باسكندرية ومتخذله محلامختار امكتب حضرتى الاستاذين فؤاد افندى على وعبد الحميدافندى عبدالله المحامين باسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة استئناف مصر الاهلية

استئناف الحكم التحضيرى

حكم تاريخه ١٢ فبراير سنة ١٩٣٢

—٣١٩—

المبادىء القانونية

١ -- التميز بين الاحكام التمهيدية والاحكام التحضيرية متروك لتقدير القاضى
٢ — جرت المحاكم على ان الحكم اذا كان مجرد اجراء لاستكمال ما يمكن أن يكون عقيدة القاضى فانه يعد تحضيريا ويعد عند الشراح الفرنسيين حكما تحضيريا حكم تعيين خبير جديد بدلا من القديم لنفس مأموريته من غير أى تعديل واذن فلايجوز استئنافه الا مع حكم الموضوع

« »

الاستئناف نمرة ٦٦٨ سنة ٤٩ قضائية المرفوع من احمد السمنى معه عبد الوهاب بك محمد المحامى ضد وزارة الاشغال عنها عبد المجيد سلمان نائب قسم القضايا

المحكمة

حيث ان المستأنف عليها دفعت بعدم جواز نظر الاستئناف لان الحكم المستأنف الصادر فى ٢٨ مارس سنة ١٩٣٢ هو حكم تحضيرى لايجوز استئنافه الا مع الحكم الذى يصدر فى الموضوع وارتكنت على المراجع الواردة فى مذكرتها والمستأنف رد على ذلك فى مرافعته وفى المذكرة المقدمة منه بان الحكم المستأنف هو حكم تمهيدى يجوز استئنافه وحده وارتكن فى ذلك على أن المأمورية الواردة فى الحكم المستأنف تخالف المأمورية الواردة فى الحكم الرقيم ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠

وحيث أنه تبين للمحكمة من اطلاعها على الاوراق أن المستأنف رفع دعوى أمام محكمة مصر الابتدائية الاهلية قال فيها انه كان له ربع مسطحه ٢٦١ متر و٥ س وله بير سلم وان الحكومة أخذت فى شارع الازهر الجديد ١٤٩ متر و٣٢ س من الربع المذكور وتبقى له ١١١ مترو٧٣ س ولكنه تبين له أن هذا الباقى هو ٧٧ متر و ٧٣ س بعجز ٣٤ متر قال عنه ان الحكومة أدخلته

فى توسيع الشارع وطلب الحكم له بثمن هذا القدر وريعه من أول سبتمبر سنة ١٩٢٩ مع مايستجد وبمبلغ ٢٧٠ جنيه تعويضا عن عدم انتفاعه بباقى الريع بحجة عدم اعطاء مصلحة التنظيم له رخصة عنه بالبناء الى آخر ماجاء بدعواه وقد دفع مندوب الحكومة هذه الدعوى بان الحكومة لم تدخل فى الشارع أكثر من القدر الوارد فى عقد البيع الصادر لها من المستأنف بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٨ فحكمت المحكمة بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠ بتعيين محمد افندى موسى خبيرا ليبين ما اذا كانت مصلحة التنظيم قد أدخلت فى شارع الازهر الجديد من ملكه اكثر من القدر الذى نزعت ملكيته والمبين بالصورة الرسمية من عقد البيع الصادر منه لمصلحة التنظيم ومصدق عليه من قلم كتاب محكمة مصر الاهلية بتاريخ ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٨ وما مقدار مساحة تلك الزيادة وموقعها وطول ابعادها بالضبط وليحقق الاسباب التى ترتكن عليها فى عدم تسليم المدعى الترخيص الذى طلب منها لبناء باقى ملكه وذلك بعد سماع أقوال الطرفين وشهودهما بلا يمين وتطبيق مستنداتهما وصرحت للخبير بكل اجراء يوصل للحقيقة فى هذه المأمورية بما فى ذلك تحقيق كل دفاع يثيره الطرفان أمامه وعليه توضيح تقريره برسم تفصيلى وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا . وقد باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره فطعنت عليه المستأنف عليها بمطاعن فى مذكرتها المقدمة منها ومن أظهر هذه المطاعن على ماجاء فى الحكم المستأنف من أن الخبير لم يضف مساحة بير السلم على ٩ ١ متر و٣٢ س المنزوع ملكيتها كما انه اعتبر أن المقاس للحائط الشرقى هو ١ متر و١٥ س فى حين انه ١٠ متر و ٥٠ س وقد حكمت محكمة أول درجة بناء على هذه المطاعن بتاريخ ٢٨ مارس سنة ١٩٣٢ بتعيين محمد بك زكى لأداء نفس المأمورية الموضحة فى الحكم التمهيدى الصادر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠ — فاستأنف المستأنف هذا الحكم طالبا الغاؤه والحكم فى الموضوع لان الدعوى صالحة للحكم فوجب البحث فيما اذا كان هذا الحكم هو حكم تمهيدى يجوز استئنافه وحده أو هو حكم تحضيرى لايجوز استئنافه الا مع الحكم الذى يصدر فى الموضوع .

وحيث انه من المقرر قانونا ان الاحكام التحضيرية هى الاحكام الصادرة فى أثناء المرافعة لمجرد استيفاء التحقيقات بحيث لايؤخذ منها مايدل على ما تحكم به المحكمة فى أصل الدعوى وهذه الاحكام لايجوز استئنافها الا عند استئناف الحكم الصادر فى الموضوع بخلاف الاحكام التمهيدية التى يؤخذ منها ما تحكم به المحكمة فى أصل الدعوى — فهذه يجوز استئنافها وحدها كما يجوز استئنافها عند استئناف الحكم فى اصل الدعوى والتمييز بين الاحكام التمهيدية والاحكام التحضيرية متروك الى تقدير القاضى — وقد جرت المحاكم على ان الحكم اذا كان مجرد اجراء لاستكمال مايمكن ان يكون من عقيدة القاضى فانه يعتبر حكما تحضيريا وذهب الشراح الفرنسيين على ان الحكم بتعيين خبير جديد une nouvelle expertise بدلا من خبير قديم ليؤدى نفس المأمورية التى انتدب من أجلها الخبير الاول بدون أى تعديل أو تغيير فيها لا بزيادة ولا بنقصان يعتبر حكما تحضيريا والعلة في ذلك أن لامصلحة لاحد من الخصوم اكتسبها من التقرير المودع ولان القاضى غير مقيد بتقرير الخبير فله أن يأخذ به أو لا يأخذ به ليكون عقيدته فلا يصح ان يستأنف الحكم الذى يصدر منه بتعيين خبير آخر لان هذا فيه ارغاما له على الاخذ بتقرير الخبير المقدم (راجع فصول دالوز جزء ٢٣ صحيفة ٢٦٢ نوتة ٢٩٨ وجزء ٢٩ ص ٥٣٢ نوتة ٢٤) الخ .

وحيث ان مأمورية الخبير فى الحكم المستأنف هى نفس مأموريته فى الحكم الاول الرقيم ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠ وهى البحث فيما اذا كانت الحكومة ادخلت فى الشارع ارضا زائدة عن الوارد في عقد البيع الصادر اليها بدون تغيير او تبديل فيها وما جاء بالحكم خاصا بالمطاعن التى وجهتها وزارة الاشغال لتقرير الخبير انما هو من أوجه الدفاع التى أباح الحكم الصادر بتاريخ ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠ لطرفى الخصوم اثارتها أمام الخبير لتحقيقها

وحيث انه من أجل ذلك ومن اجل ان الحكم المستأنف هو مجرد اجراء الغرض منه استكمال مايمكن ان يكون من عقيدة

المحكمة ولا يدل على ماستحكم به فهو حكم تحضيرى لا يجوز استئنافه الا مع الحكم الذى يصدر فى الموضوع ويكون الدفع الفرعى فى محله ويرمين قبوله وعدم جواز نظر الاستئناف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعى وبعدم جواز الاستئناف مع الزام المستأنف بالمصاريف عن ثانى درجة ومائتى قرش أتعابا للمحاماة عنها

دائرة محمد مصطفى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى حنفى وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وعبد الرازق احمد افندى كاتب الجلسة

انه فى الاربعاء ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٩ صباحا ببندر اسوان واليوم التالى بسوق اسوان اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العلنى عربة اتومبيل ماركة شفورليت مدل سنة ٣٠ تحت رخصة نمرة ٤٨ ن ٢١٩٩٨٩ لونها زرعى كاملة الادوات ملك الست برنسه صاروفيم من اسوان تنفيذا للحكم الصادر من محكمة اسوان الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٣٧٦ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٦٥٩ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بما فيه اجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب الخواجه انطون خليل علم التاجر من الكارورو ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ شاكر افندى جندى المحامى بأسوان فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسوان

المحاكم الابتدائية

الوديعة والتبديد

محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٣١ يناير سنة ١٩٣٣

— ٣٢٠ —

المبدأ القانونى

الوديعة عقد لا بد فيه من ايجاب المودع وقبول المودع عنده . فاذا ثبت أن المتهم لم يقبل الوديعة فانها تكون اذن لم تنعقد ولم توجد . وتكون م ٢٩٦ ع غير منطبقة وتتعين براءة المتهم

«»

قضية النيابة رقم ١٢٠٥٩ سنة ١٩٣٢ ضد احمد عوض باشه عماره بتبديد الاشياء الموصوفة بالمحضر والمحجوز قضائيا لعبد القوى علام حالة كونه حارسا عليها وذلك اضراراً بالدائن الحاجز الخ

المحكمة

حيث ثبت من أقوال المتهم وأقوال المحضر امتناع المتهم عن التوقيع على محضر الحجز وعدم قبوله الحراسة ورفضها ورفضه استلام المحجوزات

وحيث أن المادة ٢٩٦ عقوبات المطلوب تطبيقها على المتهم تنص على أن الاشياء المدعى بتبديدها تكون قد سلمت للمتهم على وجه الوديعة

وحيث ان الوديعة عقد لابد فى وجوده من ايجاب المودع وقبول المودع عنده

والثابت مما تقدم ان المتهم لم يقبل الوديعة وعلى هذا لم تنعقد ولم توجد وتكون المادة ٢٩٦ عقوبات غير منطبقة ويتعين الغاء الحكم وبراءة المتهم عملا بالمادة ١٧٢ جنايات

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المواد ١٧٢ و١٧٧ جنايات

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم

دائرة محمد حمدى السيد بك القاضى وحضور القاضيين محمد سمره ومصطفى عبد المجيد وحضور زكى ابو الفتوح وكيل النيابة والدمرداش محرز افندى كاتب المحكمة

اعلان بيع

انه فى يوم الخميس ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية ان لم يتم البيع بناحية الدوير مركز ابوتيج سيباع بالمزاد العلنى ١٠ أرادب حب اذره محصول هذا العام معدل ٢٢ ط ملك خلف الله فرغلى ابو عبده المقيم بالناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة المنيا الجزئية الاهلية فى القضية ن ٤٢٦٢ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١١ جنيه و ٧٤٠ مليم خلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب شكرى افندى صليب المقيم بمصر بشارع حمدى ن ١٧ الظاهر قسم الوايلى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

***

المحاكم الشرعية

نفقة الموسر

محكمة اللبان الجزئية الشرعية

حكم تاريخه ١٨ اغسطس سنة ١٩٣٠

— ٣٢١ —

المبدأ القانونى

نفقة الموسر فى ماله ولا تجب على غيره

«»

القضية الجزئية رقم ١٠٣٥ سنة ٩٢٩ و١٩٣٠ المرفوعة من احمد احمد يس ضد السيد احمد احمد يس الشهير بمحمد بطلب زيادة مقرر

المحكمة

حيث ان المدعى عليه قد دفع الدعوى بما ذكر وأثبت دفعه بشاهدين لم يطعن المدعى عليه فى شهادتهما بطعن مقبول

ومن حيث انه ثبت من شهادتهما انه أيسر بعد الحكم ونفقة الموسر فى ماله شرعا ويتعين والحالة هذه رفض دعواه والحكم للمدعى عليه بما طلب

فلهذا

قررنا قبول الدفع ورفض الدعوى وسقوط المقرر بالحكم المذكور من اليوم حضوريا

دائرة القاضي حسن محمود علم الدين وبحضور الشيخ حمزة خشبه كاتب الجلسة

المحاكم المختلطة

انذار المدين بالتنفيذ

محكمة الاستئناف المختلطة

حكم تاريخه ١١ مايو سنة ١٩٣٣

— ٣٢٢ —

رجاس مانوبولو ضد عوض على زينة ومحمد مرسى الدهراوى

« أنظر ص ٤ عدد ١٦٢٩ بتاريخ ١٨ اغسطس سنة ١٩٣٣ السنة ١٢ من جورنال المحاكم المختلطة »

الدعوى

للمدعى مزرعة قطن ، وقد أبرم مع اثنين من رؤساء القرويين من عمال الجنى عقداً بمقتضاه أن يوردا الى المزرعة عددا منهم لجنى القطن فى ميعاد محدد . ولكن المدعى لاحظ ان المتعاقد معهما لم يقوما بارسال العدد اللازم من عمال الجنى ولم يحصل الجنى فى الميعاد . فاستأجر عمالا آخرين فاكملوا جنى المحصول . ورفع دعوى عليهما طالباً الزامهما بالتعويض لمخالفتهما شروط العقد . فقضت محكمة المنصورة المختلطة برفض دعوى المدعى فرفع استئنافا عن الحكم . فقضت محكمة الاستئناف المختلطة برفضه وتأييد الحكم المستأنف وقالت ان المادة ١٧٨ من القانون المدنى المختلط قد حتمت انذار المدين بتنفيذ العقد والا كان ملزما بالتعويض المنصوص عليه فى المادة ١٧٧ من القانون ذاته . ولكن المدعى لم يقم بانذار المدعى عليهما فلم يدر أن المدعى متمسك بتنفيذ العقد بحرو وموعده ومن جهة أخرى فانه قد ثبت للمحكمة ان المدعى عليهما دفعا للعمال أجور وان الاجور التى دفعها المدعى لمن استأجر من العمال القرويين لم يثبت للمحكمة ا أكثر من أجور غيرهم . فضلا عن أ المدعى لم يثبت ان ضررا أصابه من ورا عدم تنفيذ العقد فى الميعاد المحدد ويتعين اذن — تأييد حكم محكمة أول درج ورفض طلبات المستأنف والزامه بالمصاري وأتعاب المحاماة عن الدرجتين

انه فى يومى ٢١و٢٢ نوفمبر سنة ٩٣
من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بمنزل احم
المنسى بعزبة الشيخ يونس بشارع الفلاو
كطلب الست فوز محمد عمر من المنصور
ومحلها المختار مكتب الاستاذ الشيخ سب
منصور المحامى الشرعى سيباع بالمزاد العل
جميع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز م
مصطفى محمد ابو النصر تنفيذا للحك
الصادر من محكمة بندر المنصورة الاهلي
فى القضية ن٢٤٥٤ سنة ٩٣٣ ومعلن قانو
وفاء لمبلغ ١٤٢ قرش صاغ خلاف ر
النشر وما يستجد فعلى راغب الش
الحضور — الباشمحضر

«»

محكمة امبابة الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار اشره

فى القضية المدنية نمرة ٢٥٤٨ سنة ١٩٣٣

فى يوم الخميس ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الموافق ١٢ شعبان سنة ١٣٥٢ الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة الكائن مركزها بامبابة بشارع البحر سيباع العقار الآتى بيانه ملك ماض حسن عمران من ناحية ابى غالب مركز امبابة جيزة

وفاء لمبلغ ٨ ج و ٨١٤ م و ٣/٤ وما يستجد من المصاريف بثمن اساسى قدره ٩ جنيه وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السمو الامير عمر طوسون باشا ومحله المختار مكتب الاستاذين اسماعيل بك حمزة وعبد الحميد يوسف المحاميان بالاسكندرية

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر فى ١٢ – ١٠ – ٩٣٣ فى القضية المذكورة ومسجل بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية فى سنة ١٩٣ بنمرة سنة ١٩٣

بيان العقار والاطيان

منزل بسكن ناحية ابى غالب مركز امبابة جيزة بحوض داير الناحية نمرة ١٦ قطعة رقم ١١ مسكن محدود البحرى منزل ابراهيم ناصر والشرقى ملك سمو الطالب والقبلى منزل محمد عبدالوهاب والغربى شارع عمومى وجملة مسطح المنزل ٧٩ متر و٤٥س

فعلى من يرغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المبين بعاليه وكافة الاوراق والشهادات مودعة بملف القضية لمن يرغب الاطلاع عليها بدون نقلها من مكانها

كاتب البيوع

محكمة بندر المنصورة الاهلية

اعلان بيع نشرة أولى

فى قضية البيع نمرة ١٨٢٧ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الاربعاء ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة بغرفة المزايدات سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه .

٨٥ متر و٦٠ س كائن ببندر المنصورة قسم ثانى الحرابر مركز المنصورة مديرية الدقهلية ملك ن ٤٢ مكلفة ن ١١١ بشارع شط البحيرة البحرى ن ٣٠ وهذا القدر عبارة عن حصة قدرها ٢٠ط و١٨س شائعة فى المنزل ن ٤٢ البالغ مساحته ٩٩ متر حده البحرى يبتدى من شرق بجوار الست زهرة موزة المسيرى بطول ٨ متر و ٨٥ س يتجه مبحراً بجوارها ايضا بطول متر واحد ويعتدل مغربا بجوار الشيخ على الشال بطول ٥ متر و٤٠ س وجملة هذا الحد ١٥ متر و ٢٥س والشرقى بجوار خديجة ام حسن بطول ٩متر و٢٠ س والقبلى يتجه لغرب بجوار هنومة ابو العنين جبار بطول ٢ متر و ٧٥ س ثم يتجه مبحراً على حارة الحويدى المقابلة لشارع شط البحيرة البحرى ن ٣٠ وفيه الباب بطول متر واحد ويعتدل على الشارع بطول ٤متر و١٠ س ويتجه مقبلا على الشارع بطول ٤ متر و٤٥س ويعتدل على الشارع حتى يتلاقى مع الحد الشرقى بطول ٣ متر و٤٠ س وجملة هذا الحد ١٥ متر و ٣٠ س والغربى بجوار مصطفى زين الدين بطول ٩ متر و ٢٠ س

وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية بصفته نائبا عن نيابة المنصورة الكلية الاهلية المتخذ محلا مختارا قسم القضايا الاهلية بعمارة بلمرة بشارع قصر النيل بمصر وعند الاقتضاء سراى النيابة أو قلم كتاب المحكمة الاهلية ضد رمضان مصطفى العزبى من ناحية منشاة بطاين مركز السنبلاوين وفاء لمبلغ ١٩٤ ج و٤٨ م وما يستجد من المصاريف بثمن أساسى قدره ٣١ ج و ٢٠٠ م

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة فى القضية نمرة ٨٢٧ سنة ٩٣٣ بتاريخ ١١ اكتوبر سنة ٩٣٣ ومسجل بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية بتاريخ ١٢ اكتوبر سنة ٩٣٣ تحت نمرة ١١١٤ جزء نمرة ٤٩

وجميع الاوراق مودعة بملف الدعوى بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها فعلى من يرغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضح اعلاه

كاتب البيوع

انه فى يوم ١٥ و١٦ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بكفر عنان سيباع فلفل وبدنجان ولوبية وبطيخ وشجر موالح وأشياء اخرى موضحة بمحضرى الحجز ملك محمد درويش الجدى من كفر عنان نفاذا للحكم ن ١١٥٠ سنة ٩٣٢ والبيع كطلب الشيخ على سيد احمد القصاص من زفتى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة زفتى

انه فى يومى ١٥ و١٦ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بعزبة الجبالى بجوار الدعيوس تبع البادية دمنهور مركز دمنهور وعزبة البارودى و ٢٠ منه بسوق دمنهور سيباع علنا حمارة وجحش ملك عامر صالح ومنقولات منزلية ملك عمر ابو بكر الجبالى المقيمين بالناحية اعلاه نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٥٦٣٩ سنة ١٩٣٢ وهذا البيع بناء على طلب الحاج رجب خليل حلبى التاجر بدمنهور ومحله المختار بها مكتب حضرة عبد الحميد افندى بشاره المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الخميس ١٦ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية تلبانة مركز المنصورة وفى يوم الثلاثاء ٢١ منه الساعة ٨ صباحا بسوق المنصورة سيباع بالمزاد العلنى جانب قطن سكلاريدس اول جنيه يقدر بثلاثة قناطير ونصف قنطار تقريبا المبينة الاوصاف بمحضر الحجز والمملوكة الى احمد ابراهيم خضر من تلبانة المحجوز عليه تنفيذا لحكم محكمة مركز المنصورة الاهلية فى القضية المدنية ن ٥١٤٥ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٧٦ قرشا صاغا قيمة المطلوب خلاف مصاريف البيع والنشر وهذا البيع بناء على طلب حضرة الاستاذ سليم افندى انطون سعد المحامى بالمنصورة فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٨ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بنجع على داود تبع الهيشة ويوم ٢٥ منه بسوق القصر العمومى سيباع بطريق المزاد بقرة وعجلة بقر والاشياء الاخرى الموضحة بمحضر الحجز ملك حسين محمد داود من عزبة على داود تبع الهيشة نفاذا للحكم الصادر من محكمة نجع حمادى الاهلية فى القضية المدنية ن ٨٣٤٠ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٩٦ قرش صاغ وذلك خلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب على احمد من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاحد ١٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع القرافة بدمنهور سيباع بالمزاد العمومى آلات ميكانيكية وطلمبات مياه تدار بالبخار وأشياء أخرى مبينة بمحضر الحجز ملك عبد المقصود حسين السكومى نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهلية الصادر فى القضية المدنية ن ٣١٢٦ سنة ١٩٢٨ وهذا البيع بناء على طلب مصطفى افندى سليمان العصار ومحمود افندى درويش العصار ناظرى وقف المرحوم درويش العصار ومحلهما المختار بها مكتب حضرة حاتم افندى يوسف العسكرى المحامى فعلى راغبى الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم السبت ١٨ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ويوم الاحد ١٩ منه بناحية عزبة سعيد شعيب مركز ابو المطامير واذا لم يتم فيكون فى يوم السبت ٢٥ منه بسوق ابو المطامير سيباع بطريق المزاد العمومى جمار وحمارة و٣ قناطير قطن زاجوراه نفاذا للحكم الصادر من محكمة ابو حمص الاهلية فى القضية ن ٩٢٥ سنة ٩٣٣ تعلق سعيد شعيب رعية ومقيم بعزبته تبع عمودية ثروت باشا مركز ابو المطامير وفاء لمبلغ ١١ ج و ٢٠ م وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب كامل افندى رومية التاجر بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يومى ١٨ و١٩ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالمثلث كطلب عبد الحميد افندى مصطفى التاجر بكفر الشيخ ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ احمد طلبه سعد المحامى سيباع بالمزاد العلنى عربة اوتوموبيل كاميون ملك السيد مقاوى نفاذا للحكم ن ٦٨١٥ سنة ٩٣٣ وفاء لسداد ٧٧٥ قرشا صاغا خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يوم الخميس ١٦ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ببندر سوهاج واليوم التالى اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى ٦ أرادب قمح معدل ٢٢ ط داخل مخزن ملك حبيب جوهر عبد الله من سوهاج نفاذا لحكم محكمة جنح سوهاج فى القضية ن٢٠٦٤ سنة ٩٢٩ والمؤيد بحكم محكمة استئناف اسيوط فى القضية ن٢٥٣٤ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٥٠٢ قرش صاغ بما فيه أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب حسن افندى على المهندس بقسم المساحه بطنطا والوكيل الرسمى عنه بسوهاج حضرة الشيخ سالم محمود سالم فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم السبت ١٨ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعه ٦ صباحا بمحل الحجز بناحية قلمشاه وفى يوم الاثنين ٢٠ منه من الساعه ٦ صباحا بسوق قلمشاه ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى خروفين وحمارة ملك ابو حامد سيف النصر من قلمشاه فيوم وهذا البيع كطلب حسن افندى عبد الله رحيمه التاجر بالفيوم وفاء لمبلغ ١٧٣ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة هذا النشر وما يستجد للسداد تنفيذا للحكم ن٨٢٩ سنة ٩٣٢ الفيوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يومى السبت والاحد ١٨ و١٩ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية ابو زيد والاربعاء ٢٢ منه بسوق سمنود ان لم يتم فى اليوم الاول سيباع علنا جاموسه تعلق البسيونى وهانم وشلبيه اسماعيل الغباشى وسريه عبدالفتاح الطحان عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها عبد الوهاب ومحمود اسماعيل الغباشى من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة المحلة الجزئية نمرة ٣٠٥٢ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٧٦٥ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر وهذا البيع كطلب محمد سعد الحبشى من الناحية وكيله حضرة الاستاذ محمد نجيب محمد المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحله

انه فى يوم السبت ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية لذلك اذا لزم الحال بدكان مطبخ بالمنزل ن٦٥٠ بشارع الخليج المصرى بالظاهر بمصر سيباع بالمزاد العلنى نحاس ومنقولات لزوم المطبخ مبينة الاوصاف بمحضر الحجز ملك المعلم بشندى حسانين خليفه بدكانه المستأجر بالمنزل سالف الذكر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة الفشن الاهلية فى القضية المدنية ن ١١٥٣ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٧٨٤ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر وخلاف مايستجد للسداد والاخلاء بحفظ لنا الحق فيها فيما بعد وهذا البيع كطلب الخواجه جرجس برسوم حنا بالفشن فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفشن

انه فى يوم السبت ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها بجهة الجرن تبع منشاة الاوقاف الملكية كفر الدوار وفى يوم الخميس ٢٣ منه بسوق كفر الدوار سيباع بالمزاد العمومى جاموسة ومحراث خشب بناف وزراعة ٤ ط باذنجان و ٢ ط باميه و٢ ف قطن اشمونى و١ ف و ٦ ط أرزيابانى و١ ف أدره ملك رمضان رمضان السيد وهذا البيع كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديراً لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين فى القضية المدنية ن٣٧٩٦ سنة ٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه ووفاء لمبلغ ٣٠ جنيه و٨١٢ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٨ نوفمبرسنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر بالمشط مركز منوف سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٦ط و١٢ س اذره و٦ ط و١٤س اذره موضحين بمحضر الحجز ملك عبد القوى على مطاوع من الناحية نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية نمرة ٣٧١٤ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٨٦٦ قرش صاغ ونصف خلاف اجرة النشر وما يستجد وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة منوف الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة بنى غنيم مركز الواسطى سيباع بالمزاد العمومى جاموسة شعلاء سبق تحرر عنها محضر تبديد ولكنها ضبطت بمعرفة حضرة رئيس نقطة وليس قمن العروس وتسلمت ناحية بنى غنيم للشيخ عبد القوى خليفة وهذه الاشياء تعلق عبد الرحمن خليفه غنيم ببنى غنيم وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديراً لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للعقدين الصادرين من محكمة مصر المختلطة بتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٤ و٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢٧ فى القضيتين المدنيتين ن ١٤٤٥ سنة ١٩٢٤ و٥٤٠١ سنة ١٩٢٧ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ١٥ ج و٢٢٤ م ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٨ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة كفر الدوار البلد مركز كفر الدوار وفى يوم الخميس ٢٣ نوفمبر سنة ٩٣٣ بسوق كفر الدوار ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد العمومى جاموسة وبقرة ومحرات وزراعة ١ ف و ١٢ ط بدنجان وفلفل وخيار وفصوليا و١٢ط طماطم و٦ط قرع و١ ف اذرة وهذه الاشياء ملك عطية عبد العاطى البنا وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين بتاريخ ١٦ اغسطس سنة ١٩٣٣ فى القضية المدنية ن ٣٧٤٣ سنة ١٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٤٧ جنيه و١٧٣ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ١٩ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية هندفا مركز ببا وفى يوم الخميس ٢٣ منه سنة ٩٣٣ بسوق بندر ببا ان لم يتم البيع فى اليوم الاول بالنسبة للمواشى سيباع بطريق المزاد العلنى جاموسة وجحش و٣ معيز وميزان كيلو ومحصول ٨ ط و ٨ س منزرعة قطن نفاذا للحكم ن ١٩٩٠ سنة ٩٢٩ تعلق ابراهيم عبد الجواد مصطفى من الناحية وفاء لمبلغ ٥٨٧ قرش صاغ خلاف رسم هذا وأجرة النشر وما يستجد من الفوايد لغاية السداد كطلب الشيخ محمود السيد من هندفا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٨ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية ميت سمنود مركز اجا وفى يوم الاثنين ٢٠ منه الساعة ٨ صباحا بسوق اجا سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك زكى قسطنطين بندلى من الناحية وفاء لمبلغ ٦٤٥ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف فى القضية المدنية ن ٢٧٣ سنة ٩٣٣ اجا كطلب السيد محمد ابو العطا من اجا ومحله المختار بها مكتب حضرة شاكر افندى عبد المسيح المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اجا

انه فى يومى ١٨ و ١٩ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها بعزبة عشم الله يوسف تبع زاوية صقر مركز ابو المطامير وان لم يتم فيكون فى يوم ٢٥ منه بسوق ابو المطامير سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدان أدره شامى وزراعة ١ ف و١٢ ط أدرة شامى ينتج من الفدان أردبين وثلاثة أرادب شعير ومواشى وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك عشم الله يوسف المقيم بالناحية وهذا البيع كطلب الست زاهيه واصف ابراهيم المقيمة بالورق مركز كفر الشيخ ومحلها المختار بدمنهور مكتب حضرة الاستاذ سعد الانصارى المحامى وفاء لباقى مطلوبها وقدره ٧٠٧٢ قرش صاغ خلاف ما استجد ويستجد من المصاريف والفوائد فى القضية المدنية ن ٣٢٤٢ سنة ٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الاحد ١٩ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بوابورات ارمنت وان لم يتم يكون يوم الخميس ٢٣ منه بسوق الوابورات سيباع علنا الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك صالح حسن اغا الترزى بالناحية نفاذا لحكم محكمة ادفو الجزئيه ن ١٦٧٨ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٦٠٠ قرش صاغ كطلب يوسف احمد فرج الله عنه الاستاذ ابراهيم افندى روفائيل المحامى باسنا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاحد ١٩ نوفمبر سنة ٩٣٢ من الساعة ٨ صباحا بناحية القصابي مركز دسوق سيباع بالمزاد العمومى أشياء منزليه منقولات وزراعة ٣ ف قطن سكلاريدس وزراعة ٣ ف ارز يابانى و٢ ف أدره واردبين قمح هندى ملك محمد افندى الحسينى الحولى من الناحيه تنفيذا لحكم محكمة دسوق الجزئيه في القضية المدنيه ن ٣٠٣٠ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١١٢ جنيه و ٣٥٠ مليم خلاف مايستجد من المصاريف كطلب الشيخ عبد الفتاح ابراهيم بدسوق فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

انه في يوم الاحد ١٩ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الصباح للمساء بناحية نعيم مركز بنى سويف وان لم يتم ففي يوم الاثنين ٢٧ منه من الصباح للمساء بسوق بوش سيباع بالمزاد العلنى منقولات وموبليات مبينة الاوصاف بمحضر الحجز ملك احمد مبروك عبد الواحد من الناحية تنفيذا للحكم ن ٣١٤ سنة ٩٣٢ استئناف بنى سويف وفاء لمبلغ ٦٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر ومايستجد للسداد كطلب الست عديلة محمد سعيد ومحلها المختار ببنى سويف مكتب الاستاذ رياض افندى محمود المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه في يوم الاحد ١٩ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بعزبة الهلباوى تبع شباس مركز دسوق غربية وان لم يتم ففي يوم الخميس الذى يليه بسوق دسوق غربية سيباع علنا خمسة قناطير قطن فؤادى ملك حسن حسن الهلباوى بعزبة الهلباوى تبع شباس مركز دسوق غربية وفاء لمبلغ ١٧٣٤ قرش صاغ خلاف رسم النشر نفاذا لحكم محكمة شبراخيت الاهلية ن ١١٥٢ سنة ٩٣٣ مدنى كطلب احمد افندى عبد الرحمن بشبراخيت بحيرة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبراخيت

انه في يوم الاربع ١٥ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بعزبة المنياوى التابعة لفايد تبع الاسماعيلية سيباع بطريق المزاد العلنى مواشى مملوكة الى صالح ابو كيلانى نفاذا لحكم محكمة الاسماعيلية الاهلية في القضية ن ٤٥٨ سنة ١٩٢٩ مدنى وفاء لمبلغ ٨٦٧ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف النشر وهذا البيع كطلب الشيخ عبد الخالق احمد الجاولى من السويس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السويس

انه في يوم السبت ١٨ والاحد ١٩ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بابو صير مركز المحله سيباع علنا زراعة ٥ ف و ٩ ط قطن معرض بزمام ابو صير بحوض الرماية والسقاية تعلق مفيد افندى محمد الشيخ من سمنود نفاذا لحكم محكمة المحلة الاهلية نمرة ٥٢٧٦ سنة ٩٣٢ وفاء لسداد المطلوب وهذا البيع بناء على طلب الست فايقة البيومى الشبينى من سمنود بصفتها وكيلة عن السيد وصالح على البلاط من الراهبين فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحلة

انه في يوم الاثنين ٢٠ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية عزبة مظهر بكراديس مركز ميت غمر وفي يوم الاربعاء ٢٩ منه بسوق ميت غمر بالنسبة الى ٢٥ قنطار قطن سيصير الشروع في بيع الاتى بيانه ٢٥ قنطار قطن اول جمعة داخل ١ كياس وزراعة ٢٠ فدان ارز وزراعة ٢٠ فدان قطن وهذه الاشياء ملك عبد الهادى بدر والست فهيمة بدر وفاء لمبلغ ٢٤٧٤٧ قرش صاغ قيمة الباقى المحكوم به والمصاريف والفوائد لغاية آخر سبتمبر سنة ١٩٣٣ خلاف ما يستجد من المصاريف والفوائد نفاذا للحكم الصادر من محكمة العطارين الجزئية الاهلية في القضية المدنية نمرة ١٠٠٢ سنة ١٩٢٩ وهذا البيع بناء على طلب جناب الخواجة الكسان قلادة انطون التاجر باسكندرية ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ سليم افندى انطون المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العطارين

انه فى يوم ٢٢ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بجهة اشناواى الغنم مركز السنطه سيباع بالمزاد العمومى ٥ مواشى ومحصول ٩ ف منزرعة قمح ومحراثين وقـابيه وطنبور ملك الشيخ على الجوهرى المنشاوى وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف اسماعيل باشا الفريق أهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بندر طنطا الاهلية ووفاء لمبلغ ٧٢ جنيه و ٩٠٢ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢٥ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بجهة الابراهيمية مركز ههيا سيباع بالمزاد العمومى محصول ٧ ف منزرعه قمح بلدى ينتج من الفدان خمسة أرادب وخمسة أحمال تبن ومحصول ٧ ف منزرعة برسيم كرس ينتج من الفدان نصف أردب برسيم تقاوى وحملين تبن ومحصول ٦ افدنه منزرعه بصل وثور بقر أصفر وثور بقر احمر ملك عطيه محمد البخشونجى وعبد المقصود المرعشلى وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف محمد افندى ذقن اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للعقد الرسمى الصادر من محكمة مصر المختلطة ووفاء لمبلغ ١٥٨ جنيه و ٤٢٦ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بجهة عزبة الماكينة قسم الرمل باسكندريه عمودية عبد الهادى سليم والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى جاموسة وحماره وجحش ومحصول زراعة ٣ أفدنة قطن وفدان برسيم و١٢ ط برسيم المبينين بمحضر الحجز ملك محمد ماضى المزارع بالجهة أعلاه وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر عن وقف جامع القلعه وسنان باشا الخيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن باسكندريه بشارع فرنسا ن ١٥ تنفيذا للحكم ن ٧٠١٨ سنة ١٩٣٣ الصادر من محكمة العطارين الاهليه ووفاء لمبلغ ٢٧ جنيه و ٣٥٨ مليم خلاف مايستجد لغاية السداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الخميس ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لآخر النهار باسفل المنزل ن ١٦ بميدان المبدولى قسم عابدين سيصير الشروع فى مبيع أدوات القهوة المبينة بمحضر الحجز تنفيذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٤٢٥٨ سنة ٩٣٣ لمصلحة الست نازلى هانم نخرى المقيمة بالمنزل ن ٣٩ بشارع الحلمية قسم الخليفة ضد سيد ابراهيم غندور القهوجى باسفل المنزل ن ١٦ بميدان المبدولى بعابدين وفاء لمبلغ ٢٨ ج و ١٢٠ م المحكوم به وأجرة شهرى اكتوبر ونوفمبر سنة ١٩٣٣ والمصاريف ورسم التنفيذ وأجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة عابدين

انه فى يوم السبت ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بناحية سنهور المدينه وفى يوم الخميس التالى بسوق دسوق ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى أوانى نحاسيه وسراتب حشو قطن وسرير واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك عيشه احمد حسن بسنهور المدينه تنفيذا للحكم الصادر من محكمة دسوق الاهليه فى القضية ن ٢٦٦٧ سنه ١٩٣٣ دسوق الاهليه ووفاء لمبلغ ٥٢٠ قرش صاغ بما فيه المصاريف خلاف رسم هذا وما يستجد وهذا البيع بناء على طلب مصطفى افندى احمد زعلوك من دسوق ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ توفيق افندى سيدهم المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

انه فى يوم الاثنين ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بشارع عبد العزيز قسم ثانى بور سعيد سيباع بالمزاد العلنى الجبرى منقولات دكان حلاقة مبينة تفصيلا بمحضر الحجز المملوكة الى محمد خليل فايد الحلاق من بور سعيد نفاذا لحكم محكمة بورسعيد الاهلية الصادر فى القضية المدنية ن ٣١٧٨ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٥ جنيه و٦٩٠ مليم المحكوم به ايجار لآخر نوفمبر سنة ٩٣٣ خلاف ما يستجد منه والمصاريف خلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب درويش افندى منسى التاجر ببور سعيد ومحله المختار بمكتب الاستاذ حسين افندى محمد الجندى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٠ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية شما مركز اشمون لما بعدها ويوم الاربعاء بعده بسوق اشمون العمومى اذا لزم الحال سيباع علنا شب بقر ملك محمد ابراهيم اسماعيل واخوته ووالدته من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٨٩٧ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٦٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر وما يستجد وهذا البيع كطلب الشيخ محمد ابراهيم طاحون بصفته ومقيم بشما فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم الثلاثاء ٢١ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية قفط وفى اليوم نفسه بسوق قفط اذا دعت الحالة سيباع علنا ستة كيلات قمح ملك محمد محمود احمد ابو عامر بالبواية بقفط السابق الحجز عليه بموجب الحكم نمرة ٣٦٨٤ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦٠ قرش صاغ الباقية من المحكوم به والمصاريف والتنفيذ والنشر وهذا البيع كطلب الخواجة الياس جوجانى التاجر بقنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الاربعاء ٢٢ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة عطفة اهس ن ١٦ بمصر سيباع بالمزاد العمومى منقولات موضحة بالمحضر وهذه الاشياء مملوكة الى شاذلى نصر وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف مصطفى شلبى سنان ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٩ — ٨ — ٩٣٣ من محكمة الخليفة الاهلية ووفاء لمبلغ ٢ ج و٤١٠ م خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢٢ و٢٣ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية نزلة العرين القبلى مركز ملوى سيباع بطريق المزاد العمومى منقولات منزلية و١٢ ط شامى ملك عبد المجلى قاسم من نزلة العرين القبلى تنفيذا لحكم محكمة ملوى الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٤٦٤ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وما يستجد وهذا البيع بناء على طلب الشيخ حسين ادريس التاجر بملوى فعلى راغب الشراء عليه الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم ٢٣ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة بندر شبين الكوم سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز وهذه الاشياء مملوكة الى محمود طير البر والست ماشاالله على العنتبلى وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الحاج سيد شرف اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٨ — ٥ — ١٩٣١ من محكمة بندر طنطا الاهلية وفاء لمبلغ ٣٦ ج و ٧١٠ مليم خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى السبت والاحد ٢٥ و ٢٦ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالاحمدية كطلب عبدالسلام افندى غيث بشربين وكيله الاستاذ محمد افندى السعيد شويقة المحامى ونفاذا لحكم محكمة شربين الجزئية ن ١٣٦٧ سنة ٩٣٣ سيباع علنا عجلة جاموس و ١٠ احمال دريس ملكا براهيم احمد عبدالقدوس من الناحية وبحراسته وفاء لمبلغ ٨٨٢ قرشا صاغا خلاف رسم هذا والنشر الاول فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

انه فى يوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بناحية حارة البهلوان قسم السيدة محافظة مصر سيباع بالمزاد العلنى المنقولات الموضحة بمحضر الحجز ملك احمد عبد المعطى وذلك البيع بناء على طلب مجلس مصر الحسبى وفاء لمبلغ ٦٠٠ مليم قيمة أجرة النشر الملزم بها تنفيذا للحكمين ن ٣٥٠ و٣٥٨ سنة ١٩٣١ الصادرين ضد المذكور وأجرة النشر فى تركة المرحوم عبد المعطى حبيب خلاف مايستجد من أجرة نشر أخرى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر عشما مركز شبين الكوم وفى يوم الاثنين ٢٧ منه يسوق سرسنا ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى جاموسة ملك على افندى عبد العزيز شعير من كفر عشما وهذا البيع كطلب احمد محمد سالمان من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئيه فى القضية المدنية ن ٢٣٦٩ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٠٢ قرش صاغ خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢٢و٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الساعه ٨ صباحا بناحية مسجد موسى مركز الصف جيزه سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١٥ ط ادوه شامى ينتج منهم ٤ أرادب أدره تقريبا ملك احمد سيد طريف وعزازى احمد من الناحيه وفاء لمبلغ ١٧ جنيه و ٩٩٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف تنفيذا للحكم الصادر من محكمة الواسطى الاهليه فى القضية المدنية ن١٠٨٦ سنة ٩٣٣ وهذا البيع كطلب ناشد افندى غبريال صراف ناحية ناهيا مركز امبابه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٢٠ و٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها بناحية اطفيح مركز الصف سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حسين على حسن الحفنى من ناحية اطفيح نفاذا للحكم ن ٧٨٠ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١١ جنيه و٢٢٠ مليم المحكوم به والمصاريف ورسم النشر الاول خلاف رسم هذا وهذا البيع كطلب خليل سويلم عرفه من اطفيح مركز الصف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الصف

انه فى يوم الاثنين ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بمحل الحجز بقوص وان لم يتم يكون بالسوق سيباع علنا مواشى موضحة بمحضر الحجز ملك سعيد سليمان فتيحى ومحمود احمد على الاول من بندر قوص والثانى بناحية الكلالسه مركز قوص نفاذا للحكم ن ٢٤٦٠ سنة ٩٣٣ مدنى الاقصر وفاء لمبلغ ١٨٤٦ قرش صاغ خلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب ولسلى افندى ابو سيف من الاقصر الوكيل عنه حضرة الاستاذ حليم افندى بشاره المحامى بالاقصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٢٠و٢١ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بناحية هوبيا مركز سمالوط والايام التاليه اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى مواشى ومنقولات موضحة بمحضر الحجز ملك حنا يوسف من الناحيه تنفيذا للحكم ن ٦٥٢٣ سنة ١٩٣١ مدنى جزئى المنيا ووفاء لمبلغ ١٢٤٧ قرش صاغ خلاف رسم هذا وأجرة النشر وما يستجد من المصاريف كطلب تادرس افندى مخائيل عبد الملك الموظف بفابريقة السكر بأبو قرقاص فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الثلاثاء ٢١ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بناحية البوها مركز ميت غمر دقهليه سيباع بالمزاد العلنى ١٠ أفدنه قطن زاجوراه ينتج من الفدان ٤ قناطير تنفيذا للحكم ن ٢٢١٨ سنة ٩٣٣ مدنى ميت غمر وفاء لمبلغ ٤٤٣٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف رسم اعادة الاجراءات ملك الشيخ السعيد حسن الشربينى من البوها كطلب ابراهيم افندى محمد غراب التاجر بميت غمر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ١٤ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالزوايدة الحائط مركز قوص وان لم يتم يكون بسوق نقادة ١٨ منه سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز المملوكين الى طه عبد المولى من الزوايدة الحائط مركز قوص نفاذا للحكم الصادر من محكمة قوص الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٢٩٥١ سنة ١٩٣٣ قوص وفاء لمبلغ ٢٣٥ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب الشيخ عبد العزيز سليمان من نجع الخرابيش تبع الزوابدة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ١٤ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية زمام الحجز سيباع بطريق المزاد العمومى زراعة ١ ف و ٨ س قمح بحوض الشيخ سالمان الشرقى بزمام الحجز تقدر ما ينتج منه ٥ أرادب قمح ومثلها حمول تبن ملك قناوى محمد تمام من البلينا وفى يوم الخميس ١٦ منه ببندر البلينا الساعة ٨ صباحا سيباع بطريق المزاد العمومى جرن فول محصول ١ ف و١٦ ط و ٨س تقدر ما ينتج منه ٨ أرادب فول ومثلها حمول تبن ملك قناوى محمد تمام بالبلينا نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا فى القضية المدنية ن ٣٦٦٨ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢ ج و ٢٤ م خلاف رسم هذا وأجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب احمد افندى خلف بالبلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب حضرة عزيز افندى حلمى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم السبت ١١ و ١٢ نوفمبر سنة ١٩٣٢ الساعة ٨ صباحا بناحية قلين سيباع بطريق المزاد العلنى نحاس وزن ٦٠ ط وجانب قطن فؤادى قنطار تقريبا ملك عيشة احمد شلبى نفاذا الحكم محكمة كفر الشيخ الاهلية ن ٤١١٣ سنة ١٩٣٣ وذلك بناء على طلب مصطفى محمد قوره من كفر الشيخ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الاحد ١٢ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية مناوهلة مركز منوف سيباع علنا زراعة ٤ ف و ٦ ط قطن وأدرة وقمينة طوب احمر موضح ذلك بمحضر الحجز ملك محمد حسن فرج البدوى من الناحية نفاذا للحكم ن ٧٨٦٨ سنة ١٩٣٣ مدنى منوف والبيع كطلب الحرمة رحمة عفيفى سليم من الناحية ومتخذة لها مكتب حضرة الاستاذ محمود افندى فاضل المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الثلاثاء ١٤ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا بناحية الكوم الاخضر مركز شبين الكوم وفى يوم الثلاثاء ٢١ منه بسوق البتانون سيباع علنا نورج خشب كامل وطشت غسيل ووابور غاز وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز ملك عبدالله رزق عبد الحليم والسيد ابراهيم عبد الحليم من الناحية نفاذا الحكم محكمة تلا ن ٣٥١٠ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢١٥ قرش صاغ خلاف النشر وهذا البيع كطلب الشيخ محمد ناصف زيدان من كفر الفلش فعلى راغب الشراء عليه الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الثلاثاء ١٤ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بخان الخليلى قسم الجمالية سيباع بالمزاد العلنى النحاس الموضح بمحضر الحجز فى القضية ن ٥٥٦٦ سنة ١٩٣٢ الوايلى وهذه الاشياء ملك سعيد محمد ابراهيم بدكانه بخان الخليلى قسم الجمالية وفاء لمبلغ ٤٠٤ قرش صاغ باقى من المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ والنشر وهذا البيع بناء على طلب شحاته افندى ابراهيم مطاوع التاجر بشارع باب البحر قسم الازبكية ومحله المختار مكتب الاستاذ محمد افندى ابو السعود المحامى بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يومى ١٨ و ١٩ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية المشارقة تبع سندة وفى يوم ٢٦ منه الساعة ٨ صباحا بسوق سيدى سالم بناء على طلب مجلس حسبى مركز كفر الشيخ بناء على القايمة فى القضية ن ١٧١ سنة ٩٣٣ سيباع علنا أردب ونصف أرز يابانى ابيض ملك امنه محمد فتح الباب بالناحية وفاء لمبلغ ٤٠٠ مليم خلاف أجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يوم الاحد ١٩ نوفمبر سنة ٩٣٣ اعة ٨ صباحا بناحية دلهموا وفى يوم ٢ منه بسوق اشمون سيباع علنا عجلة موس سمرة ملك عبد الفتاح السيد زايد اذا للحكم ن ٦٣٦ سنة ١٩٣٢ مدنى شمون وفاء لمبلغ قدره ١٣٥ قرشا صاغا لاف النشر وما يستجد كطلب محمد احمد يسى من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم الخميس ١٦ نوفمبر سنة ٩٣٣ اعة ٨ صباحا بناحية سرسموس مركز بين الكوم ويوم الاحد ٢٠ منه سنة ٩٣٣ سوق سرسنا مركز شبين الكوم ويوم لاحد ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بعزبة اللواتى ع ام اخنان مركز قويسنا ويوم الاربعاء منه سنة ١٩٣٣ بسوق قويسنا منوفية يصير الشروع فى مبيع الاشياء الاولى احية سرسموس وسوقها وهى ٨ أرادب رة شامى وبغل وشب بقر وحمارتين موضح وصافهم بمحضر الحجز والاشياء الاخرى عزبة اللواتى وهى عجل بقر اصفر وشبة اموس وحل جاموس وزراعة ٨ أفدنة طن زاجوراه ينتج من الفدان قنطارين نصف تقريبا مبينين بمحضر الحجز وهذه لاشياء ملك محمد على عمران من سرسموس فاذا للحكم المدنى ن ٤٢٢٢ سنة ١٩٣١ فاء لمبلغ ٩٥ ج و ٥٩٠ م خلاف رسم هذا لنشر والبيع بناء على طلب سعيد محمد لبحرى التاجر بشبين الكوم فعلى راغب لشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الثلاثاء ١٤ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها باسكندرية بشارع الكوبرى القديم تبع قسم اللبان سيصير الشروع فى مبيع دواليب وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز والمنقولات تعلق المدين محمد على السمكرى رعية ومقيم باسكندرية بملك الطالب بشارع الكوبرى القديم شياخة حسن الخطيب تبع قسم اللبان وهذا البيع وفاء لمبلغ ١١٢٥ قرشا صاغا قيمة المحكوم به والمصاريف من محكمة اللبان الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٦٨٩ سنة ١٩٣٣ خلاف رسم التنفيذ والنشر وهذا البيع بناء على طلب حسن افندى عوض من ذوى الاملاك رعية ومقيم برمل الاسكندرية ومحله المختار مكتب وكيله حضرة الاستاذ محمد افندى السيد يوسف المحامى باسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء ١٤ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعه ٨ صباحا بناحية نزلة البدرمان مركز ملوى والاربعاء ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ بسوق تندة اذا لزم الحال سيباع عجلة بقر ملك عجايبى حنا من نزلة البدرمان مركز ملوى وفاء لمبلغ ١٢٠ قرشا صاغا خلاف ما يستجد من المصاريف قيمة المحكوم به من محكمة ملوى الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٢٩٦ سنة ١٩٢٩ لصالح جرجس افندى فرج الله الخبير بالاستئناف بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ١٣ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية الجلاوية مركز اخميم سيباع علنا الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك عبد النعيم ابوبكر احمد من الجلاوية مركز اخميم نفاذا للحكم المدنى نمرة ٥٤٠٦ سنة ٩٣٣ طهطا وفاء لمبلغ وقدره ١١٧ قرش صاغ ونصف بما فيه أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب الست اسمه هانم وفاطمة هانم كريمتى المرحوم بدوى بك رفاعه من مصر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ١٥ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الزرابى والايام التالية سيباع علنا بقرة ونعجة وخاروف وجاموسة وثلاثة خرفان وشبة جاموس ونعجتين وأردبين قمح ومعزاية وأشياء اخرى موضحة بالمحضر ملك حنا عبد الملاك القمص من الزرابى نفاذا للحكم ن ٧٤٢٤ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦٠٣٠ قرشا صاغا خلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب احمد افندى محمد فرغلى رضوان التاجر بابو تيج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابوتيج

العدد ٥ ج من السنة الرابعة

نمرة مسلسلة ٢٠٠

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

ROP. ABDALLAH HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 2, Rue Koshlak abdine LeCaire TéL:55258

١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة « «
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
شارع قشلاق عابدين رقم ٢
وواجهة شارع قولة
بعابدين تليفون ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
« عبدالله حسين المحامى »
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٩ رجب سنة ١٣٥٢ — ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣

Directeur pour Les affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d'Appel Mixte, Directeur de la Cazette des Tribunaux Mixtesà Mansourah

موضوعات هذا العدد

هل طلب المعافاة يوقف سريان ميعاد الاستئناف

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم ١٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية بالمشط مركز منوف وفى يوم ٢٥ منه بسوق منوف اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى جرن قمح استرالى بقشه يقدر ماينتج منه ١٤ أردب قمح وسيباع أيضا نورج كامل الآلات وجرن قمح ينتج منه ٨ أرادب و ٨ أحمال تبن تنفيذا للحكم ن٤٩٨ سنة ١٩٢١ وفاء لمبلغ ٤٥٥٥ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف رسم هذا وما يستجد وهذا البيع كطلب الشيخ محمود على الشيخ التاجر بمنوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يومي الاثنين والثلاثاء ٢٧و٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ببندر الجيزة بحارة الهجان بشارع ليفى زارده بعزبة ابى صير سيباع بالمزاد العلنى طقم مذهب مركب من كنبتين وصندلية وست كراسى منجدين بالقطن وبالسلك وبوجه قطيفه خضرة مشجرة على أبيض وبساط مبرد أخضر مشجر على أبيض طول ٤ متر فى عرض ٤ متر تقريبا تعلق كامل افندى عبد الله من ذوى الاملاك ومقيم ببندر الجيزة بحارة الهجان بشارع ليفى زاردة بعزبة أبى صير نفاذا للحكم ن٢٦٦٧ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣١٤ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب الست زهره بنت حافظ المقيمة بحارة المعمار ن ١٠ قسم السيدة زينب مصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الجيزة

انه فى يوم الثلاثاء ٢١ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية الدير واذا لم يتم يكون بسوق ميت العامل فى يوم السبت ٢٥ منه الساعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد العلنى معزتين وأوانى نحاسية وماكينة خياطة سنجر تدار بالرجل سليمة ن ٧٢٣٩٦٧٢ ملك ابراهيم محمد حسين وكامل محمد حسين من الدير وخروف ونحاس ونصف قنطار قطن زاجوراه أول جنية ملك عبد العال جوهر من الدير وفاء لمبلغ ١٠٤٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به وملحقاته وأجرة النشر تنفيذا للحكم ن٣٠١٤ سنة ٩٣١ أجا وهذا البيع كطلب اسماعيل افندى عوض الله التاجر بميت العامل ووكيله شاكر افندى عبد المسيح المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اجا

انه فى يوم الاثنين ٢٠ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد العمومى جاموسة ملك عبد السلام احمد عبد النبى من الجوهرية مركز طنطا تنفيذا للحكم الصادر من محكمة مركز طنطا الاهلية فى القضية المدنية ن٢٧٠٥ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٥١٠ قرش صاغ خلاف مايستجد من المصاريف وأجرة النشر وهذا البيع كطلب محمد افندى مصطفى المرق وأخيه التجار بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ٢٥ و ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بالمقرص وفى يوم الثلاثاء ٢٨ منه من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بسوق الدلنجات سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة فدان أدره بحوض السلطان بزمام المقرص تقدر ماينتج منه بثلاثة أرادب حب أدره تعلق عبد الحميد عبد القوى المقرص من الناحية المذكورة نفاذا لقائمة الرسوم التنفيذية الصادرة فى القضية ن ٢٦ سنة ١٩٢١ نظير مبلغ ٤ جنيه و ٦٩٠ مليم قيمة الباقى من القائمة المذكورة خلاف أجرة النشر كطلب مجلس حسبى مديرية البحيرة بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الدلنجات

انه فى يوم الاحد ٢٦ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بالمخادمة وفى يوم الخميس ٣٠ منه بسوق قنا العمومى اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى تبن وقرطم وحلبه وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك محمد ابراهيم محمد البيومى تنفيذا للحكم نمرة ٣٠٠٢ سنة ١٩٢٨ جزئى قنا وفاء لمبلغ ١٢٧٦ قرش صاغ بما فيها أجرة هذه النشرة هذا كطلب الخواجا عبد النور تكلا من بندر قنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

هل طلب المعافاة يوقف سريان ميعاد الاستئناف ؟

(٥)

للأستاذ زكي سعيد البدرماني المحامي

كيف يقال انه موقف سريان ميعاد الاستئناف !

—٢—

٤٧ — كذلك ورد فى الباندكت تحت عنوان آثار المعافاة من الرسوم القضائية فى بند ١٧٨ ج٩ ص٢٠٦ ماترجمته : —

وكذلك طلب المعافاة والحصول على قرار بالاعفاء من الرسوم القضائية ليسا من الاعمال القاطعة لسريان مدة سقوط الدعوى ببطلان المرافعة [٤١]

٤٨ — رأى القضاء الفرنسي : —

١ — وما ورد فى بند ١٧٨ من المرجع سالف الذكر قضت به محكمة بيزانسون بتاريخ ٣١ اغسطس سنة ١٨٧٠ بحكم نشرته مجلة سيرى لسنة ١٨٧١ قسم ثان ص ١٢٠

٢ — وكذلك حكمت محكمة استئناف الجير بانه اذا مضت مدة الشهر المحددة فى م ٣١٦ مدنى فرنسى لرفع دعوى انكار البنوة لسبب تأخير لجنة المعافاة فى الفصل فى الطلب فان حق الاب فى رفع الدعوى يجب أن يعتبر قد سقط [٤٢]

٤٩ — رأى الفقه الفرنسي : —

وجاء بمؤلف جارسونيه مع سيزار برى أن حكم محكمة استئناف الجير سالف الذكر جاء بالرأى الادق الواجب اتباعه [٤٣]

وحيث ان المدة المحددة فى م ٣١٦ مدنى لرفع الدعوى تعتبر مدة سقوط ومؤلف جارسونيه وسيزار برى يرى ان اجراءات المعافاة لاتقطع هذه المدة فاذاً هذا المؤلف يرى ان اجراءات المعافاة لا تقطع مواعيد الاستئناف

الوجه الثانى

٢ — رأى أصحاب دالوز : —

٥٠ — والذى رواه أصحاب دالوز العملى فى بند ٥٣٦ على كلمة استئناف فى المواد المدنية نصه الآتى

(مدة الاستئناف لاتوقف لافلاس المحكوم عليه الطارىء بعد اعلان الحكم اليه) والذى لاشك فيه أن الافلاس الطارىء عذر أشد من الافلاس القديم فاذا كان الفقر والافلاس صنوان فان القياس الاحكم والاوفق فى حالنا هذه أن تقاس حالة الفقر على حالة الافلاس ومتى كان الامر كذلك يتضح أن مدة الاستئناف لاتوقف لفقر المحكوم عليه هذا هو الرأى الصحيح مستمدا من أكبر مرجع فرنسى فى عالم القانون

الوجه الثالث

٣ — رأى لجنة المراقبة القضائية : —

٥١ — تمهيد وتقسيم . —

كما نبين أن لجنة المراقبة القضائية ترى أن مواعيد المرافعات لاتتأثر باجراءات لجان المعافاة نورد أولا نص منشور لجنة المراقبة القضائية ونعقب على ذلك ببيان مقصوده

---

٤١ — وهذا نص ماورد فى الباندكت

De même la demande à fin d'admission à l'assistance judiciaire et l'obtention de l'assistance ne sont pas des actes interruptifs de la péremption d'instance.

٤٢ — ٣ يونيه سنة ١٩٠٧ مجلة سيرى لسنة ١٩٠٨ قسم ثان ص٣٨

٤٣ — جرسونيه مع سيزار برى ج ٢ هامش نمرة تعليقا على بند ٣٧

راى لجنة المراقبة القضائية :ـــ

٥٢ ــ صدر منشور من لجنة المراقبة القضائية يلفت نظر لجان المعافاة بالمحاكم الى الاكتفاء بتصديق مأمور المركز أو النائب عنه على شهادة الفقر الواجب تقديمها للمحكمة لانه لاداعى لتصديق المديرية على شهادة الفقر بعد ذلك ، اذ ربما يترتب على هذا فوات المواعيد القانونية اللازم رفع الدعوى فيها [٤٤]

٥٣ ــ مايستفاد من المنشور

فهذا المنشور الصريح يستفاد منه ثلاثة أمور :

أولها ــ أن لجنة المراقبة القضائية ترى أن الاجراءات الممهدة لطلب المعافاة لاتوقف سريان المواعيد القانونية اللازم رفع الدعوى فى بحرها

ثانيا ــ انه مادام يكفى فى شهادة الفقر الواجب تقديمها للمحكمة مجرد تصديق المأمور دون حاجة لارسالها للمديرية للتصديق عليها بعد ذلك ، فسهل اذا على من حكم ضده ويريد الاستئناف أن يستخرج شهادة الفقر فى يوم الحكم نفسه ويرفع طلب المعافاة للمحكمة الاستئنافية كى يعلن به المحكوم لصالحه ويفصل فى الطلب قبل أن يكون المحكوم لصالحه قد فوت عليه المواعيد

ثالثا ــ من كان أمامه هذا السبيل السهل فليس له أن يتخذ الطريق الوعر ويحتج به فى حالة مضى المواعيد

الوجه الرابع

٥٤ ٤ ــ اجراءات المعافاة لاتقطع التقادم وبالتالى لاتقطع مدة الاستئناف :

١ ــ أسلفنا أن مدة الاستئناف مدة سقوط [٤٥] وأن مدة السقوط لاتقبل القطع وأمامدة التقادم فتقبله [٤٦] ولهذا قال الاستاذ عبدالفتاح السيد بك (ان مواعيد الاستئناف لاتنطبق عليها أحوال الانقطاع أو الايقاف الخاصة بالتقادم الخ [٤٧]

٥٥ نتيجة :ـ ومعنى هذا أمران وهما :

١ ــ انه قد يقع التقادم شىء لايقطع مدة الاستئناف

٢ ــ أن ما لا يقطع التقادم لا يقطع مدة الاستئناف

٥٦ ٢ ــ وبما أن مدة التقادم توقفها القوة القاهرة [٤٨] واجراءات المعافاة لاتقطع مدة التقادم [٤٩] فانه يستخلص من هذا أمران وهما

١ ــ اجراءات المعافاة لاتقطع مدة الاستئناف

٢ ــ ولا تعتبر قوة قاهرة

والى حضراتكم البيان

٥٧ ــ مدة التقادم توقفها القوة القاهرة المجمع عليه بمصر أن مدة التقادم قابلة للايقاف بسبب القوة القاهرة [٥٠]

٥٨ ــ اجراءات المعافاة لاتقطع مدة التقادم :ــ

---

٤٤ ــ منشور مايو سنة ٩٣ مجموعة منشورات ومذكرات لجنة المراقبة القضائية بوزارة الحقانية جمعها حضرة محمد احمد عرفه قاضى محكمة الفشن الاهلية طبعة سنة ٩٢٢ ص ٢٨

٤٥ ــ جارسونيه مع سيزار برى ج٢ بند ٦٣ و٦٤ مرافعات ابو هيف بك بند ١١١٠ طبعة ثانية ص ٧٧ لوزينا بك ، واوبرى ورو ج٨ ص٤٢٦ ــ وبند ٥٠٦ كتاب الاموال لذهنى بك طبعة سنة ٩٢٤

٤٦ ــ بند ٤٧٧ من كتاب الاموال

٤٧ ــ بند ٧٠١ كتاب الوجيز فى المرافعات المصرية طبعة ثانية

٤٨ ــ التزامات ذهنى بك طبعة سنة ٩٢٥ بند ٤٩٦ ، كتاب الملكية والحقوق العينية لكامل مرسى بك عميد كلية الحقوق بند ٤٦٣ ، ووالتن ج٢ ص ٥٧١ طبعة سنة ١٩٢٣ ، هالتن ج١ ص ٢١٢ ، دهلس بند ٦٣ على كلمة تقادم ، استئناف مختلط ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٠ بلتان ١٣ ص٥٣ ، ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٩ ١١ ص٢١١

٤٩ ــ ١٠ ــ ٤ ــ ٩٢٨ مج ١٩٢٦ رقم ١٣ مصر محكمة استئناف مصر العليا ٢٩ / ١٢ سنة ٩٣١ مج ع٤ س٣٣ ص١٦٦ نمرة ٨٦ لجنة المراقبة القضائية مذكرة رقم ٤٦ سنة ١٨٩٩ ونشرت فى هامش ص١٦٦ ع ٤ س ٣٣ مجموعة رسمية ، البندكت ج١ ص٢٠٦ بند ١٧٧

٥٠ ــ التزامات ذهنى بك طبعة سنة ٩٢٥ بند ٤٩٦ ، كتاب الملكية والحقوق العينية لكامل مرسى بك عميد كلية الحقوق بند ٤٦٣ ، ووالتن ج٢ ص ٥٧١ طبعة سنة ١٩٢٣ ، هالتن ج١ ص ٢١٢ ، دهلس بند ٦٣ على كلمة تقادم ، استئناف مختلط ١٣ ديسمبر سنة ١٩١٠ بلتان ١٣ ص٥٣ ، ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٩ ١١ ص٢١١

ا رأى لجنة المراقبة القضائية :—

لايقطع مدة التقادم القراء الصادر من لجنة المساعدة القضائية بالمعافاة من الرسوم وما سبقه من تقديم طلب ومساع فى سبيل الحصول على هذا القرار ٥٠

٥٩ — رأى محكمة استئناف مصر العليا :—

ان القرار الصادر من لجنة المساعدة القضائية بالاعفاء من الرسوم وما سبقه من الاجراءات التى اتخذت للحصول على هذا القرار لايعتبر من الاجراءات القضائية المنصوص عليها بالمادة ٨٢ من القانون المدنى والتى من شأنها أن تقطع مدة التقادم ذلك لان طلب الاعفاء لايقدم للمحكمة المختصة بالفصل فى النزاع وانما يقدم للجنة المساعدة القضائية . وهو لايعلن للخصم عن يد محضر وانما يعلن بالطريق الادارى ثم أن الطالب لايطلب سوى اعفاءه من الرسوم ليتسنى له رفع الدعوى فقرار اللجنة غير قاطع للمدة لانه لم يصدر من محكمة لها ولاية قضائية ٥٢

---

٥١ — لجنة المراقبة القضائية مذكرة رقم ٤٦ سنة ١٨٩٩ ونشرت فى هامش ص١٦٦ ع٤ س٣٣ مجموعة رسمية

٥٢ — محكمة استئناف مصر العليا ١٩ / ١٢سنة ٩٣١ دائرة حضرات أصحاب العزة السيد محمد عبد الهادى الجندى بك وعلى حيدر حجازى بك واحمد مختار بك المستشارين مجموعة رسمية ع ٤ س ٣٣ ص ١٦٦ / ٨٦ وقد قرر هذا الحكم ان طلب

٦٠ — رأى بودرى لاكنتنرى وتيسييه :—

جاء بمؤلف بودرى لاكنتنرى وتيسييه طبعة ثالثة

الجزء الخاص بالتقادم ٥٣ ماترجمته

« طلب المعافاة من الرسوم القضائية لرفع دعوى لايقطع مدة التقادم »

٦١ — رأى أصحاب الباندكت :—

طلب المعافاة لاينزل منزلة الاجراءات القاطعة للمدة كما قضت بذلك محكمة تور فى ٢٨ اغسطس سنة ١٨٥٤ وكما جاء فى جرنال المرافعات لبيوش على م٥ ٣٨١

ولا يصح بحال من الاحوال تشبيه طلب المعافاة بالامور غير القضائية التى تصل بشكل أكيد الى المدين أو واضع اليد على العقار السائر فى طريق التملك بمضى المدة والتى يتجلى منها غرض موجهها من عدم التنازل عن حقوقه ٥٤

الاعفاء لايمكن اعتباره دعوى بالمعنى القانونى كما انه لايمكن اعتباره تنبيها رسميا لانه يشترط فى التنبية أن يكون على يد محضر

٤٣ — ص ٣٦١ بند ٤٧٩ فقرة ٢ وهو يحيل فى الهامش على لوران بند ٨٧ و٩٢ جيوار نبذة ١٩٩ وهذا نصه

Une demande d' assistance judiciaire pour engager une instance n'interrompt pas non plus la prescription

٥٤ — باندكت جـ٩ ص٢٠٦ بند١٧٧ على كلمة

٦٢ — اجراءات المعافاة لاتعد قوة قاهرة ولا توقف ميعاد الاستئناف

فمن كل ماسلف تستخلص النتيجتين الآتيتين وهما :—

١ — اجراءات المعافاة لاتعد قوة قاهرة لانها لو كانت كذلك لاوقفت مدة التقادم القابلة للايقاف بسبب القوة القاهرة

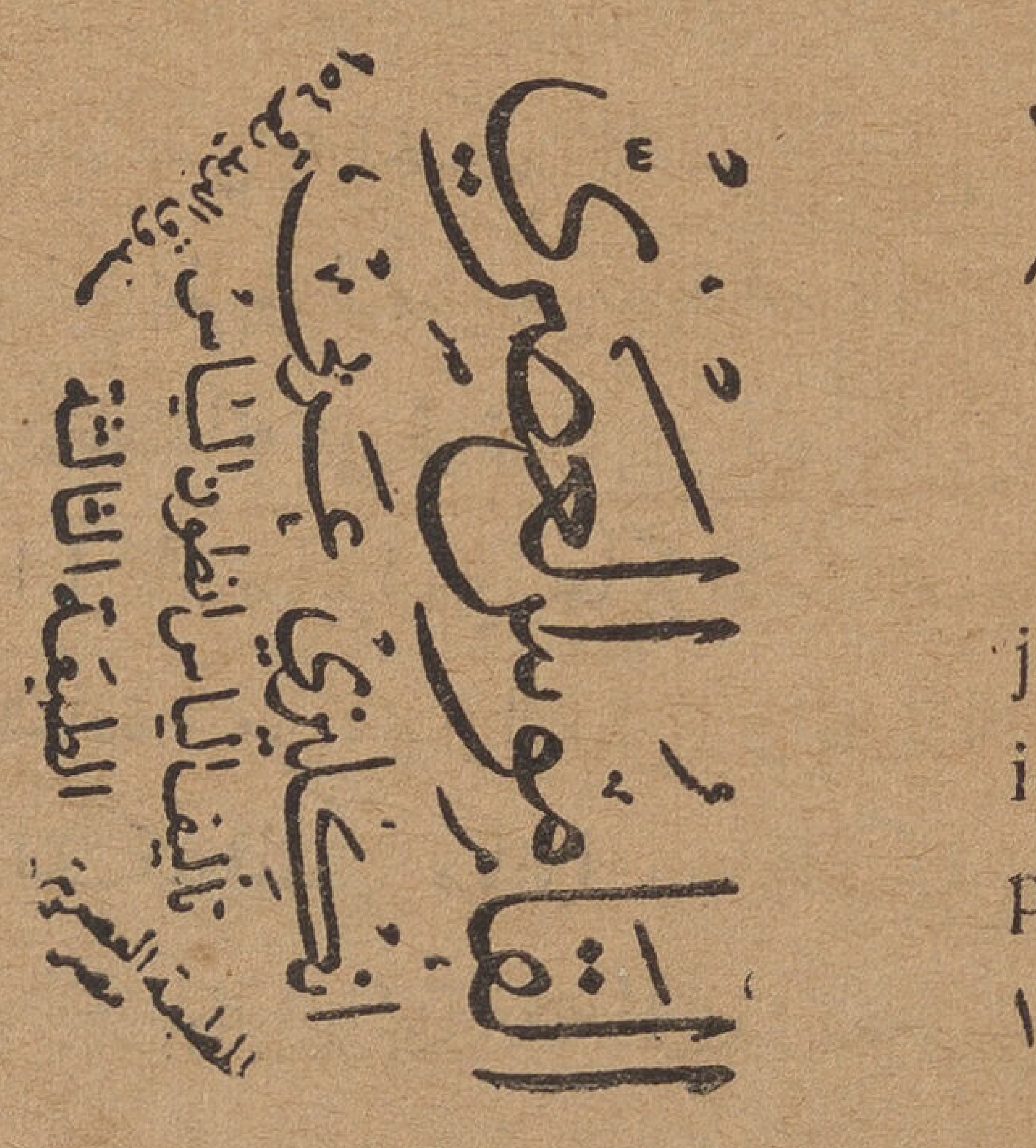
٢ — مادامت اجراءات المعافاة غير موقفة مدة التقادم التى تقبل الايقاف والقطع فهى من باب أولى لاتوقف مدة الاستئناف المعتبرة مدة سقوط لامدة تقادم والتى لاتنطبق عليها أحوال الايقاف ولا القطع

Assistance judiciaire

تحت عنوان آثار المساعدة القضائية وهذا نصه الحرفى

La demande, d'assistance judiciaire n'est pas rangée parmi les actes interruptifs

(يتبع)



المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الطعن والحكم التفسيري

حكم تاريخه ٢٦ اكتوبر سنة ١٩٣٣

— ٣٢٣ —

المبادىء القانونية

١ — يعد حكم التفسير متمما للحكم الاصلى المفسر. وليس حكما مستقلا. وما يسرى على الحكم المفسر من جواز الطعن فيه بالطرق العادية أو الغير عادية يسرى على الحكم المفسر. والعكس بالعكس وسواء فى ذلك ان يكون حكم التفسير قد مس الحكم المفسر بنقص أو زيادة وتعديل فيما قضى به تحت ستار توضيح غموضه، وتفصيل ابهامه معتديا بذلك على قوة الشىء المحكوم فيه أو لم يمسه باى تغيير مكتفيا ببيان ما انبهم منه.

٢ — الحكم التفسيرى الذى يزيد أو ينقص فيما قضى به الحكم المفسر، يمكن الطعن فيه بطريق النقض من جهة انه خالف القانون باعتدائه على قوة الشىء المحكوم فيه، اذا كان صادرا من محاكم الاستئناف طبقا للمادة ٩ من قانون النقض. واما اذا كان الحكم المفسر صادرا من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية فانه لا يجوز الطعن فيه اما الحكم المفسر بطريق النقض الا اذا كان صادرا فى قضية وضع يد أو فى مسألة اختصاص لمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله طبقا للمادة ١٠ من قانون النقض

٣ — تقضى م ١١ نقض بوجود حكمين انتهائيين ايا كانت المحكمة التى أصدرتهما. فصل أحدهما فى نزاع خلافا للحكم الآخر السابق صدوره بين الخصوم انفسهم وجاز قوة الشىء المحكوم به. ولا يمكن اعتبار الحكم المفسر للحكم الاول حكما آخر، ولو جاء على خلاف الاول ومس قوة الشىء المحكوم به. ولذا يكون الطعن غير جائز

«»

الطعن نمرة ٢٤ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٤١ سنة ١٩٣٣ المرفوع من احمد راغب بدر باشا بصفته حارسا قضائيا على تركة وقف المرحوم شنودة بخيت وآخر وحضر عنهم محمد صبرى ابو علم المحامى ضد عطية بك شنودة بصفته الشخصية وبصفته وصيا على توفيق شنودة وآخرين عنهم عزيز مشرقى المحامى

الوقائع

وقائع الدعوى تتلخص فى ان السيدات ملك تاوضروس وآخريات رفعن دعوى امام محكمة الوايلى على عطية بك شنودة وآخرين الجميع ورثة شنودة بخيت بان شنودة خلف تركة عبارة عن محصولات وايجارات متأخرة لدى المزارعين واطيان ومبان ومنقولات ونقود ووابورين وبين الاعيان فى عريضة الدعوى وطلبن فيها تعيين حارس قضائى على التركة جميعها لاستلامها وادارتها وايداع ناتج ريعها بخزينة المحكمة الى ان يفصل فى النزاع القائم بين الخصوم أو توزيع ما لا نزاع فيه بينهما حسب قواعد المواريث وحفظ الباقى. فتعين سعادة راغب باشا بدر فوضع يده على الاطيان المبينة فى عريضة الاستئناف ثم رفع دعوى تفسير للحكم الاستئنافى فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣١ وأعلن المطعون ضدهم بصفتهم الشخصية ولاول مرة بصفتهم نظار وقف شنودة بخيت وكذا الطاعنتين الاخيرتين طالبا تفسير المقصود من لفظ أعيان هل هى العقارات فقط أو تشمل ايضا المنقولات المخلفة عن المورث — وهل حراسته تشمل الاعيان الموقوفة وله الحق فى المطالبة بريعها من الوفاة أو من تاريخ تعيينه فقط فحكم بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٣٣ بان الاعيان تشمل العقار والمنقول وان حكم الحراسة لا يتناول الوقف لان عريضة الاستئناف لم تشمل الاعيان الموقوفة فطعن الحارس ومن معه بطريق النقض

المحكمة

بما ان تقرير الطعن حصل فى ٢٥ مارس سنة ١٩٣٣ وأعلن الى الست اسما شنودة فى ١١ ابريل سنة ١٩٣٣ أى بعد الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ التقرير فيكون باطلا طبقا للمادة ١٧ من قانون النقض وغير مقبول بالنسبة لها

وبما ان الطعن وأعلانه حصل فى الميعاد

بالنسبة لعطية بك شنودة والست روما شنوده .

وبما ان مبنى الطعن ان الحكم المفسر الصادر من محكمة مصر الابتدائية بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٣٣ بالنسبة لما قضى به من عدم قبول الدعوى بخصوص الطلب الخاص بادخال الاطيان الموقوفة ضمن ما شملته الحراسة باطل لانه بفصله فى هذا الطلب على هذه الصورة قد اتى مناقضا لحكم ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١ المفسر السابق صدوره بين الخصوم والذى قضى بشمول الحراسة للاعيان الموضحة بصحيفة الاستئناف المؤرخة ١١ يناير سنة ١٩٣١ التى تناولت كل ماتركه شنودة بخيت من ملك ووقف وهو حكم حاز قوة الشيء المحكوم فيه نهائيا ولذا يجب نقضه طبقا لنص المادة ١١ من قانون النقض .

وبما ان عطية بك شنودة دفع بعدم قبول الطعن لان حكم التفسير المؤرخ ٨ فبراير سنة ١٩٣٣ ما هو الا متمم للحكم المفسر الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١ ولا يمكن اعتباره حكما مستقلا بذاته فصل فى نزاع معين بين الخصوم وكلاهما صادر من المحكمة الابتدائية بصفة استئنافية فى غير وضع اليد والاختصاص فالمادة ١١ من قانون النقض لا تبيح قبول النقض فى هذه الحالة

وبما ان حكم التفسير يعتبر جزءا متمما للحكم الاصلى المفسر وليس حكما مستقلا فما يسرى على الحكم المفسر من جواز الطعن فيه بالطرق العادية أو الغير عادية يسرى على الحكم المفسر فان صح استئناف الحكم الاول أو الطعن فيه بطريق النقض صح ذلك فى الحكم الثانى والعكس بالعكس وسواء فى ذلك ان يكون حكم التفسير قد مس الحكم المفسر بنقص أو زيادة تعديل فيما قضى به تحت ستار توضيح غموضه وتفصيل ابهامه معتديا بذلك على قوة الشيء المحكوم فيه أو لم يمسه باى تغيير مكتفيا ببيان ما ابهم منه

وبما ان الحكم التفسيرى الذى يزيد أو ينقص فيما قضى به الحكم المفسر يمكن الطعن فيه بطريق النقض من جهة انه خالف القانون باعتدائه على قوة الشيء المحكوم فيه اذا كان صادرا من محاكم الاستئناف طبقا للمادة ٩ من قانون النقض واما اذا كان الحكم المفسر صادرا من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية فانه لايجوز الطعن فيه وفى الحكم المفسر بطريق النقض الا اذا كان صادرا فى قضية وضع يد أو فى مسألة اختصاص لمخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله طبقا للمادة ١٥ من قانون النقض .

وبما ان حكم ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١ صادر من المحكمة الابتدائية بتعيين حارس قضائى ولا يمكن الطعن فيه بطريق النقض لانه لم يفصل فى وضع يد او فى مسألة اختصاص فالحكم المفسر له الصادر فى ٨ فبراير سنة ١٩٣٣ المعتبر جزءا متمما له لا يمكن الطعن فيه بطريق النقض ايضا

وبما ان التمسك بالمادة ١١ من قانون النقض فى غير محله لان تلك المادة تقضى بوجود حكمين انتهائيين ايا كانت المحكمة التى أصدرتهما . فصل احدهما فى نزاع خلافا للحكم الآخر السابق صدوره بين الخصوم انفسهم وحاز قوة الشيء المحكوم به . وفى هذه القضية لا يوجد الا حكم واحد وهو الحكم الصادر فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣١ الذى قضى بتعيين حارس قضائى . اما حكم ٨ فبراير سنة ١٩٣٣ فهو مفسر للاول ولا يمكن اعتباره حكما آخر غير الحكم المفسر ولو جاء على خلاف الحكم الاول ومس قوة الشيء المحكوم به

وبما انه مما تقدم يكون الدفع المرفوع من عطيه بك شنودة فى محله والطعن غير جائز

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول النقض شكلا بالنسبة للست اسما شنودة وبعدم جوازه بالنسبة للآخرين والزمت رافعيه بمصاريفه وبمبلغ ١٠٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة للمدعى عليه الاول وأمرت بمصادرة الكفالة .

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكة بك رئيس النيابة والسيد محمد عبد الله سكرتير الجلسة

قضية وقف البدراوى

اختصاص الاهلى والمختلط

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٢٢ يونية سنة ١٩٣٣

— ٣٢٤ —

المبدأ القانونى

لكل من القضائين الاهلى والمختلط اختصاص محدود والاحكام الصادرة منهما لها حجة نسبية لا تعدو الخصوم فيها الى غيرها .

***

الطعن نمرة ٧ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ١٨ سنة ١٩٣٣ المرفوع من الست نفيسة هانم عثمان عنها بالجلسة محمود فهمى جندية المحامى ضد — على بك المنزلاوى بصفته ناظر وقف المرحوم احمد باشا البدراوى عنه عبدالله فكرى خليل افندى المحامى .

الوقائع

تتلخص وقائع الدعوى فى ان احمد باشا البدراوى كان اوقف املاكه بحجة وقف تاريخها ١٧ يناير سنة ١٩٠٧ ومن ضمن هذه الاملاك ثلاثة أفدنة من الارض مقام عليها وابور حليج وقد قام نزاع بعد وفاته على ما اذا كان هذا الوابور داخلا فى الوقف اولا . ورفع النزاع الى المحاكم الاهلية وكانت الطاعنة الست نفيسة عثمان (وهى زوجة الواقف واحدى ورثته) وباقى الورثة وهم (ولداه) خصوما فى الدعوى كما كان ناظر الوقف طرفا فيها . وقضت محكمة طنطا الكلية فى ٢١ مارس سنة ١٩١١ بتثبيت ملكية الوقف للارض المذكورة بما عليها من المبانى والوابور — وأيدت محكمة استئناف مصر هذا الحكم فى ٦ مارس سنة ١٩١٢ وفى أثناء سير هذه الدعوى امام المحاكم الاهلية شرع البنك المصرى فى نزع ملكية ٢١ط على الشيوع فى ٢٤ ط من الثلاثة الافدنة المشار اليها والوابور القائم عليها لدين له على بيومى احمد البدراوى ومحمد احمد البدراوى ولدى الواقف فاقام ناظر الوقف دعوى امام محكمة الاسكندرية المختلطة على البنك المصرى وولدى الواقف المذكورين باستحقاق الوقف للارض والوابور . فقضت تلك المحكمة فى ٣ فبراير سنه ١٩١٤ بقبول دعوى الاستحقاق فيما يتعلق بالارض ورفضها فيما يتعلق بوابور الحليج وقررت احقية البنك فى بيع نصيب المدينين فى الوابور باعتباره ملكا غير موقوف . وايدت محكمة الاستئناف المختلطة هذا الحكم فى ٢٠ مايو سنة ١٩١٥ وعلى هذا بيع نصيب ولدى الواقف وهو ٢١ ط شائعة فى الوابور بالمزاد ورسا مزادها على اسماعيل عاصم باشا ثم رفع المشترى المذكور دعوى قسمة امام المحكمة الجزئية الاهلية بالمحلة الكبرى فقضت المحكمة فى ١٥ اكتوبر سنة ١٩٢٠ فى مواجهة على بك المنزلاوى ناظر الوقف والست نفيسة عثمان ببيع الوابور كله لعدم امكان قسمته وقد حصل البيع فعلا ورسا المزاد على اسماعيل عاصم باشا بثمن قدره ٦١٠٠ جنيه يخص الثلاثة القراريط فيه مبلغ ٧٦٢ جنيه و ٥٠٠ مليم واودع هذا المبلغ الاخير فى خزينة المحكمة وصرفه قلم الكتاب فيما بعد للست نفيسة عثمان باعتبارها المستحقة الوحيدة له فرفع ناظر الوقف الدعوى الحالية امام محكمة مصر الكلية ضد الست نفيسة عثمان ووزارة الحقانية طالبا الزامهما بالتضامن برد مبلغ ٧٦٢ جنيه و ٥٠٠ مليم لانه من حق الوقف لا من حق الست المذكورة . وقد حكمت محكمة مصر فى ٥ ابريل سنة ١٩٣٠ برفض الدعوى فاستأنف ناظر الوقف هذا الحكم امام محكمة استئناف مصر الاهلية بالاستئناف رقم ١١٤ سنة ٤٨ قضائية طالبا الغاء الحكم المستأنف والحكم له بطلباته السابق أعلانها بعريضة الدعوى الافتتاحية . فقضت محكمة استئناف مصر فى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣١ بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى من رفض الدعوى الموجهة الى الست نفيسة عثمان وبالزامها بان ترد لناظر الوقف المبلغ الذى قبضته .

وقد اعلن هذا الحكم للست المذكورة فى ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢ فطعنت فيه بطريق النقض والابرام فى ٣ يناير سنة ١٩٣٣ وأعلن تقرير الطعن فى ٧ منه وقدم طرفا الخصومة المذكرات الكتابية فى المواعيد وقدمت النيابة مذكرتها فى ٢١ مايو سنة ١٩٣٣

وبجلسة ١٥ يونية سنة ١٩٣٣ المحددة لنظر هذا الطعن صمم كل من الحاضرين عن طرفى الخصومة والنيابة على ما تدون بالمذكرات ثم أجل الحكم لجلسة اليوم

المحكمة

حيث أن الطعن بنى على أربعة وجوه يتلخص الاول والثانى منها فى أن محكمة الاستئناف أخطأت فى عدم اعتبار حكم المحكمة المختلطة الذى قضى باعتبار وابور الحليج المتنازع عليه ملكا لاوقفا اذ الرأى المعمول به ان الحكم المختلط هو الواجب الاتباع فى مثل هذه الاحوال متى كان مبنياً على مصلحة جدية نظراً لما له من المساس بالمصالح الاجنبية ذات الامتيازات ولانه يسرى على الاجانب والاهالى بينما الحكم الاهلى لايسرى الا على الاهالى . ويتلخص الوجهان الآخران فى أن محكمة الاستئناف خالفت القاعدة التى تقضى بان الوارث فى المسائل المتعلقة بالتركة يمثل بقية الورثة ، كما ان التركة يجب اعتبارها مجموعة قانونية غير قابلة للتجزئة ، ولهذا فان الطاعنة يجب أن تستفيد من الحكم الصادر فى الدعوى المختلطة ولولم تكن طرفا فيها مادام موضوعه الفصل فى التركة التى هى وارثة فيها

ومن حيث ان الثابت من وقائع هذه القضية أن الطاعنة كانت طرفا فى الدعوى الاولى التى أقيمت أمام المحاكم الاهلية بشأن وابور الحليج موضوع النزاع ، وهى الدعوى التى حكم فيها نهائيا بانه داخل فى الوقف ، فلا جدال فى أن هذا الحكم قد اكتسب قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا بالنسبة لها ، أما الدعوى التى اقيمت أمام المحاكم المختلطة والتى حكم فيها بضد ماتقدم فالثابت من جهة أن الطاعنة لم تدخل فيها قط ومن جهة أخرى أن ولدى الواقف كانا خصوما بصفتهما مدينين شخصيا للبنك المصرى أى بصفتهما الشخصية لا بصفتهما ورثة لاحمد باشا البدراوى . ولهذا لايمكن أن يقال انهما كانا ينوبان فيها عن باقى الورثة ولا انه كان للتركة شأن فى الدعوى باعتبارها مجموعة قانونية غير قابلة للتجزئية كما تزعم الطاعنة كما أن ناظر الوقف كان يمثل فى هذه الدعوى جهة الوقف ليس الا ولذلك لايحق للطاعنة أن تستفيد من الحكم الصادر فى الدعوى المختلطة بحجة انها كانت ممثلة فيها

ومن حيث انه مع ثبوت الوقائع المتقدمة يكون ماتدعيه الطاعنة من وجوب تفضيل حكم المحكمة المختلطة على حكم المحكمة الاهلية للأسباب الاخرى التى ذكرتها ، قولا عديم الوجاهة وغير قائم على أى أساس من القانون ، اذ لكل من القضائين اختصاص محدود والاحكام الصادرة من كل منهما لها حجية نسبية لاتعدو الخصوم فيها الى غيرها

ومن حيث انه لكل ماتقدم ذكره من الاعتبارات لايجوز للطاعنة بأى وجه من الوجوه أن تتمسك بحكم المحكمة المختلطة لمصلحتها لكى تتهرب مما لحكم المحكمة الاهلية المشار اليه من الاثر بالنسبة لها .

ومن حيث انه لذلك يكون الحكم المطعون فيه قد أصاب فيما قضى به على الطاعنة ولم يخطىء فى تطبيق القانون ويتعين اذن رفض الطعن

محكمة استئناف مصر الاهلية

سقوط الحكم الغيابى

حكم تاريخه ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢

—٣٢٥—

المبادىء القانونية

١ — لايبطل الحكم الغيابى الذى لم ينفذ فى خلال الستة أشهر التالية لصدوره ، من تلقاء نفسه بمجرد مرور هذه المدة من غير تنفيذ فى خلالها . بل لابد لبطلانه من حكم يقضى بذلك اذ يجوز للمحكوم ضده أن يقبل ذلك الحكم . فيسقط تمسكه بالبطلان ، لان هذا البطلان ليس من النظام العام . ويصدر هذا الحكم بناء على اشكال فى التنفيذ أو معارضة فى تنبيه نزع الملكية أو معارضة او دعوى أصلية

٢ — من المقرر انه عند عدم تنفيذ الحكم الغيابى فى مدة ستة أشهر يكون بطلان هذا الحكم مقصور على ذلك الحكم وما يترتب عليه من اجراءات التنفيذ . واما

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه والزمت الطاعنة بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ مقابل أتعاب المحاماة للمدعى عليه فى الطعن مع مصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حامي سوكة بك رئيس النيابة واحمد جميل افندى سكرتير الجلسة

ماسبقه من اجراءات المرافعة فتبقى صحيحة تنتج آثارها القانونية من قطع مدة التقادم الخ .

«*»

الاستئناف نمرة ٩٦٩ سنة ٤٩ قضائية

المرفوع من بنك مصر عنه حامد عبدالخالق المحامى عن ابراهيم عبد الهادى المحامى ضد الخواجه ابراهيم شحاته عنه كامل جرجس المحامى

حيث ان الخصوم متفقون على ان الحكم الغيابى الصادر من محكمة مصر بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٣١ القاضى بالزام المستأنف مع آخرين حكم عليهما حضوريا بأن يدفعوا لبنك مصر مبلغ ٧٠٠ جنيه وكسور والفوائد لم ينفذ فى خلال الستة أشهر التالية ليوم صدوره ولا خلاف بينهم فى ان هذا الحكم قد سقط طبقا لنص المادة (٣٤٤) مرافعات وانما وجه الخلاف محصور بينهم فى ان بنك مصر يقول أولا ان طريق المعارضة التى سلكها المستأنف عليه للوصول الى القضاء ببطلان هذا الحكم الغيابى ليست هى الطريق القانونية وانما كان عليه ان يستشكل عند التنفيذ مادام الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل وثانيا ان محكمة أول درجة اذ حكمت بقبول المعارضة شكلا وقضت ببطلان الحكم الغيابى فانها لم تحدد موعدا للمناقشة فى الموضوع

وحيث ان القانون عندما نص على بطلان الحكم الغيابى اذا لم ينفذ فى خلال ستة شهور من تاريخ صدوره لم يرسم طريقا معينة للمحكوم فى غيبته اذا ما أراد الوصول الى القضاء ببطلان الحكم الغيابى فكما له أن يتمسك ببطلان ذلك الحكم كدفع يبديه عند التنفيذ عليه بطريق الاشكال او بالمعارضة فى تنبيه نزع الملكية حسب الاحوال فله كذلك أن يتمسك بهذا البطلان برفع معارضة فى الحكم ان فاتت مواعيد الاشكال أو رفع دعوى أصلية ان فاتت مواعيد المعارضة وذلك لان الحكم الغيابى الذى لم ينفذ فى خلال الستة الاشهر التالية لصدوره لايبطل من نفسه بمجرد مرور هذه المدة من غير تنفيذ فى خلالها بل لابد لبطلانه من حكم يقضى بذلك اذ يجوز للمحكوم ضده أن يقبل ذلك الحكم وعند ذلك يسقط تمسكه بالبطلان لان هذا البطلان ليس من النظام العام والنص الفرنسى للمادة (٣٤٤) المذكورة الواردة به ان الاحكام الغيابية

seront nuls de plein droit

مفاده انه كلما طلب من القضاء الحكم ببطلان هذا الحكم فيجب أن يقضى به ان لم يكن المحكوم عليه قد قبله قبل مضى مدة الستة الشهور

وحيث انه عن الوجه الثانى فان محكمة أول درجة اذ حكمت ببطلان الحكم الغيابى الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٩٣١ قد فاتها أن تحدد موعدا للتكلم فى موضوع الالتزام لانه من المقرر انه عند عدم تنفيذ الحكم الصادر فى الغيبة فى مدى ستة شهور من تاريخ صدوره فالبطلان مقصور على ذلك الحكم وما ترتب عليه من اجراءات التنفيذ واما ما سبقه من اجراءات المرافعات فتبقى كلها صحيحة تنتج آثارها القانونية من قطع مدة التقادم وغير ذلك من الآثار على انه وان كان هناك رأى يقول بان بطلان الحكم الغيابى المذكور يستتبع بطلان كل ما سبقه من اجراءات الا ان هذا الرأى مرجوح لانه مادام البطلان منصبا على الحكم بنص المادة (٣٤٤) مرافعات فلا تأثير للاحق على السابق ومن ثم تبقى الاجراءات السابقة على الحكم قائمة صحيحة

وحيث انه بناء على ذلك كان يتعين على محكمة أول درجة ان تحدد موعدا لنظر موضوع الالتزام بعد ان قضت ببطلان الحكم الغيابى ولهذا يجب اعادة القضية لها لنظر هذا الموضوع .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع أولا — بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من بطلان الحكم الغيابى الصادر فى ١٧ يناير سنة ١٩٣١ مع قصر هذا البطلان على الحكم نفسه واعتبار كل اجراءات الدعوى السالفة على ذلك الحكم قائمة وثانيا — بأعادة القضية لمحكمة اول درجة لنظر المعارضة — والفصل فى موضوع الالتزام وثالثا — الغاء الحكم فيما عدا ذلك مع الزام المستأنف عليه بالمصاريف عن الدرجتين وبمبلغ ٥٠٠ قرش أتعاب محاماة عنهما ذلك ورفضت ما خالف ذلك من الطلبات

دائرة محمد عبد الهادى الجندى بك وبحضور على حيدر حجازى بك واحمد مختار بك مستشارين وعلى عبد المطلب افندي كاتب الجلسة

المحاكم الجزئية

الرخصة و الغاؤها

محكمة السنبلاوين الجزئية الاهلية

— ٣٢٦ —

المبادىء القانونية

١ — نظرية الشرط الفاسخ الذى وضع فى رخصة ادارية ، لا تخرج عن تصوير موقف السلطة الادارية مع المتهم بحالة شخصين تعاقدا ، فاعطى الطرف الاول للطرف الثانى رخصته تحت شرط فاسخ . فعلى فرض وقوع الفسخ بتحقق الشرط ، فليس للطرف الاول ان يقضى لنفسه . بل المقرر قانونا وقضاء وجوب الالتجاء الى القضاء ليقرر الفسخ وبالتالى الاغلاق . اما فتوى قسم قضايا الحكومة بعكس ذلك ، فلم تخرج عن رأى لم يدعم بسند قانونى فضلا عن انه لا يقيد القضاء

٢ — عملا بالمادة « ٧ ق ١٣ سنة ١٩٠٤ محلات مقلقة » وم ٨ لائحة ٢٩ اغسطس سنة ١٩٠٤ الملحقة بالقانون — لا يجوز لجهة الادارة الامر بالغاء الرخصة . بل يجب الرجوع الى القاضى وحده . فاذا اصدر قرار الادارة بالالغاء وقفل الوابور كان الامر باطلا وكانت مخالفته لا يترتب عليها مسؤولية جنائية .

«*»

فى قضية النيابة رقم ٥٢٤ مخالفات مركز السنبلاوين سنة ١٩٣٣ ضد . الشيخ طلبه صقر سن ٥١ سنة تاجر بالحصاينة

اتهمت النيابة العمومية المذكور بانه فى يوم ٣ فبراير سنة ٩٣٣ بناحية الحصاينة مركز السنبلاوين ادار محلا لطحن الغلال وضرب الارز بدون رخصة وطلبت عقابه بالمواد ١ و٧ من قانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٤ و٧ من اللائحة المرفقة به وقرار الداخلية الصادر فى مايو سنة ١٩٢٠

المحكمة

بما ان الوقائع تتلخص فى ان المتهم حصل فى سنة ١٩٢٦ من وزارة الداخلية على الرخصة رقم ٧١٦٢ بادارة محل لطحن الغلال وضرب الارز بناحية الحصاينة وقد اشترط فى البند ٣٤ من انموذج المواصفات الملحق بالرخصة وجوب ترك المسافة الموجودة من الجهة البحرية بين محل الماكينة ومنزل

الطالب وترك مسافة عشرة امتار فضاء بين الماكينة وباقي الجهات وفى حالة ما اذا قلت المسافة عن ذلك تعتبر الرخصة لاغية .

وحدث انه بتاريخ ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٢ حصلت معاينة الماكينة بواسطة لجنة مكونة من مأمور مركز السنبلاوين ومفتش صحة المديرية وثبت من المحضر المحرر عن الحالة ان المسافات بين محل الماكينة والمساكن نقصت عن المقرر بالمواصفات لذلك صدر أمر سعادة مدير الدقهلية فى ٩ نوفمبر سنة ٩٣٢ باعتبار الرخصة لاغية وقفل المحل وقام مركز السنبلاوين بتنفيذ الاغلاق فى ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٢ بعد ذلك وبتاريخ ٣١ يناير سنة ١٩٣٣ تقدم للمركز بلاغ من مجهول يفيد ان الماكينة تدار خلسة ليلا الامر الذى ترتب عليه تحرير محضر المخالفة الحالى ضد المتهم وذلك لادارته محلا لطحن الغلال وضرب الارز بدون رخصة

وبما انه يتعين البحث والحالة هذه فى امرين (الاول) هل للمدير حق قفل المحل بامر ادارى لوقوع الشرط الفاسخ للرخصة (الثانى) بفرض التسليم بصحة الامر الادارى هل المخالفة قائمة الادلة ام لا

عن الامر الاول

وبما ان وجهة نظر المديرية هى ان حق الادارة فى اغلاق المحل ليس مستمداً من قانون المحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة قانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٤ وانما هذا الحق مستمد من الشرط الفاسخ الذى وضع فى الرخصة يؤيد ذلك فتوى قسم قضايا الحكومة المؤرخة ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٢٧

وبما ان نظرية الشرط الفاسخ لاتخرج عن تصوير موقف السلطة الادارية مع المتهم بحالة شخصين تعاقدا فاعطى الطرف الاول للطرف الثانى رخصة تحت شرط فاسخ فعلى فرض وقوع الفسخ بتحقق الشرط فليس للطرف الاول ان يقضى لنفسه بل المقرر قانونا وقضاءاً وجوب الالتجاء الى القضاء ليقرر الفسخ وبالتالى الاغلاق . اما الفتوى بعكس هذا فلم تخرج عن رأى لم يدعم بسند قانونى فضلا عن انه لايقيد القضاء

وبما انه يبقى بعد تنفيذ نظرية الشرط الفاسخ : النظر الى القانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٤ الخاص بالمحال المقلقة للراحة وما ماثلها وتنص المادة ٧ منه على وجوب الالتجاء الى القاضى دائما لاقفال المحل او ابطاله فى حالة ادارته بعد رفض الترخيص او ادارته بدون رخصة أو لعدم تنفيذ الاشتراطات المطلوبة وتنص المادة ٨ من لائحة ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ الملحقة بالقانون سالف الذكر على ان كل قرار صادر بايقاف ادارة محل أو تعديل كيفية ادارته يرفع للمحافظة أو المديرية لاعلانه لصاحب الشأن ويبين فى القرار الاسباب الموجبة له وموعد تنفيذه ومتى مضى الميعاد المقرر ولم ينفذ المخالف القرار فالمديرية أو المحافظة تبلغ ذلك للادارة ذات الشأن وهى تسرع فى اثبات المخالفة فى محضر . وبناء على هذا المحضر تقام الدعوى العمومية على مرتكب المخالفة

وبما ان مديرية الدقهلية تجاوزت السلطة التى قررها لها المشرع بالقانون نمرة ١٣ سنة ١٩٠٤ ولائحة ٢٩ أغسطس سنة ١٩٠٤ الملحقة به فاصدرت امراً بالغاء الرخصة وبقفل محل الماكينة وتنفذ ذلك بتاريخ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٣٢ وذلك على أساس تحقق الشرط الفاسخ للرخصة وهو نقص المسافات المقررة فى البند ٣٤ من انموذج المواصفات . وعلى فرض التسليم بقيام سبب الفسخ فان الامر الادارى بالاغلاق باطل ومخالفته بفرض وقوعها لا يترتب عليها أى مسؤولية جنائية

عن الامر الثانى

وبما ان ادلة التهمة على غير أساس لما يأتى :—

اولا — ثبت من تقرير الخبراء المؤرخ ٤ مارس سنة ١٩٣٣ المودع فى قضية الجناية رقم ٥٢٤ مركز السنبلاوين سنة ٩٣٣ المنضمة ، انه ختم بالنتيجة التالية . ان الحالة العامة للماكينة مأخوذة مع بعض من كمية الصدأ المتكونة على بعض الطنابير ومن كمية الاتربة المتراكمة على الاجزاء السفلى لهذه من الداخل وعلى الصندرة وما تكون من عنكبوت على الابواب يظهران اغلاقها قديم . تجعلنا نشعر بان هذه الماكينة لم تستعمل من جملة أسابيع سابقة لتاريخ المعاينة الاولى . ونظراً لما ظهر لنا من عدم حصول تغيير محسوس فى طبقة الصدأ على الطنابير وفى حالة الاتربة التى عليها فى الفترة الواقعة بين المعاينتين اللتين اجريناهما فى

و٢٨ فبراير سنة ١٩٣٣ مما يمكن ان يستنتج منه ان تكون الصدأ وتراكم الاتربة هما عمليتان بطيئتا الحدوث فاننا نميل الى الاعتقاد بان المدة التى اوقفت فيها هذه الماكينة عن العمل تتفق مع ثلاثة أشهر أكثر مما تتفق مع شهر واحد كما تأيد رأى الخبراء المنتدبين من النيابة بتقرير المسيو تدرى فلافيانوس الخبير الاستشارى المقرر لدى المحاكم المختلطة الذى رافق الخبراء فى المعاينة التى تمت فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٣٣

ثانيا — قرر عمدة الحصاينة الشيخ شربينى محجوب بقضية الجناية بالصحيفة ١٠٨ و ١٨١ الى ١٨٤ نمرة ٢ دوسيه وامام المحكمة ان مأمور المركز بعد ان اغلق الماكينة اداريا سلمه مفاتيحها وكلفه بالمحافظة عليها فكلف خفيراً بحراستها نهاراً وآخر لحراستها ليلا وذلك ابتداء من ١٠ نوفمبر سنة ٩٣٢ تاريخ القفل حتى ٣١ يناير سنة ١٩٣٣ حيث توفى الخفير فتعهد بحراستها خفير الدرك المدعو السعيد المرسى ابتداء من اول فبراير سنة ١٩٣٣ وهذا الاخير قرر بالصحيفة نمرة ٥٩ و ٦٠ من تحقيق النيابة تحت نمرة ٣ دوسيه الجناية كما قرر العمدة بان الماكينة لم تدر وانه لم ينظر المأمور فى ليلة تحرير محضر المخالفة واضاف العمدة بانه لو كانت الماكينة ادبرت لوصل حتما الى علمه

ثالثا — قصور محضر المخالفة عن استجواب الرجال الاربعة والنسوة الثلاثة الذين وجدوا وقت الضبط داخل الماكينة وهى دائرة لطحن الغلال وضرب الارز ليلا وعدم ضبط الارز مع اهمية ذلك

المحاكم الشرعية

الزوجية والعدة

محكمة العياط الشرعية

حكم تاريخه ٣ يونية سنة ١٩٣٠

— ٣٢٧ —

المبادىء القانونية

١ — لاتسمع الدعوى بسبب الاقرار وتسمع الدعوى اذا لم يكن الاقرار سبباً للاستحقاق لان الاقرار لايكون سبباً لوجوب الحق لان حكم الاقرار ظهور المقربه لا انشاؤه بان يكون المقر به ثابتا فى الواقع ونفس الامر بدون الاقرار فيظهره الاقرار لا أن يكون معدوما لاوجود له أصلا فيوجد بسبب الاقرار

٢ — اذا قال الزوج أن مطلقتى أخبرتنى بان عدتها انقضت وكانت المدة تحتمل ذلك وكذبته لم تسقط نفقتها وله أن يتزوج باختها لانه أمر دينى يقبل قوله فيه

لمصلحة رسم الانتاج

وبما انه لما توضح من الاسباب يتعين براءة المتهم عملا بالمادة ١٤٧ جنايات

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة سالفة الذكر:

حكمت المحكمة حضوريا ببراءة المتهم مما نسب اليه واضافت المصاريف على جانب الحكومة ؟

اصدر الحكم القاضى عبد ربه وحضور حسن عبد العال وكيل النيابة ومختار القطان كاتب الجلسة

ويعمل بخبرتهما بقدر الامكان بخبره فيما هو حقه وحق الشرع من زواج اختها وبخبرها فيما هو حقها من وجوب النفقة والسكنى

***

القضية الجزئية نمرة ٤٧٦ سنة ١٩٢٩ و ١٩٣٠ المرفوعة من رياض عبد الونيس حسان ضد ست البنات بنت عبده على بطلب الاذن له بزواج أختها لأمها أم محمد بنت محمد حسين الترهونى

المحكمة

من حيث أن المدعى طلب بدعواه هذه الاذن له بزواج أم محمد المذكورة أخت مطلقته لامها المدعى عليها هذه لما أبداه .

ومن حيث أن النص الفقهى يقضى بعدم سماع الدعوى بسبب الاقرار وكذلك نصت المادة (١٢٩) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ للمحاكم الشرعية فقد منعت سماع الدعوى بالاقرار اذا لم يكن بالقيود المبينة لها . فلو قال شخص أن لى فى ذمة آخر كذا جنيها قرضا لانه قد أقر بانه مدين لى بهذا المبلغ من جهة القرض فلا تسمع دعواه كذلك اذا قال ان لى بذمته كذا جنيها قرضا وانه كان قد أقر بانه مدين لى بهذا المبلغ من هذه الجهة سمعت الدعوى ولذا قال فى الدر المختار لو قال لى عليه كذا وقد أقر به وأنكر المدعى عليه الاقرار حلف على المال لا على الاقرار لان الاقرار لايكون سببا لوجوب الحق لان حكم الاقرار ظهور المقربه لا انشاؤه بان يكون المقربه ثابتا فى الواقع

ونفس الامر بدون الاقرار فيظهره الاقرار لا أن يكون معدوما لا وجود له أصلا فيوجد لسبب الاقرار كما نص على ذلك فى الجزء الاول من التكملة لابن عابدين صفحه ٢٨٨

ومن حيث أن المدعى قال ان المدعى عليها انقضت عدتها منه وقد أخبرته بذلك فهذا واضح فى انه قد ادعى أن انقضاء العدة ثابت فى الواقع ونفس الامر وان هذا الاخبار أظهره لا أنه معدوم لا وجود له أصلا وقد أوجده هذا الاخبار فلا مانع حينئذ من سماع هذه الدعوى لانها لم تكن من قبيل الدعاوى بسبب الاقرار غير المسموعة

ومن حيث ان المدعى قال انه كان زوجا للمدعى عليها وطلقها وأن عدتها كانت قد انقضت وقد أخبرته بذلك ثم كذبته بعد

ومن حيث ان النص الفقهى يقضى بأن الزوج اذا قال أن مطلقتى أخبرتنى بان عدتها انقضت وكانت المدة تحتمل ذلك وكذبته لم تسقط نفقتها وله أن يتزوج بأختها لانه أمر دينى يقبل قوله فيه ويعمل بخبرهما بقدر الامكان. بخبره فيما هو حقه وحق الشرع من زواج أختها وبخبرها فيما هو حقها من وجوب النفقة والسكنى كما نص على ذلك فى الجزء الثانى من الدر المختار صفحتى ٦٣٢و٦٣٣ فى آخر باب العدة

ومن حيث أن المدعى قال أن عدة مطلقته هذه قد انقضت منه وقد كانت أخبرته بذلك والمدة تحتمل ذلك شرعا ثم كذبته بعد وطلب الاذن له بزواج أختها لامها أم محمد هذه وهذا من حقه ولم يطلب غير ذلك فتقبل قوله بالنسبة لزواج أخت مطلقته المذكورة لان هذا من حقه

ومن حيث أن الدعوى ثبتت بما ذكر وهو معول عليه ولم يتعرض واحد من القانونين رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ و ١٩٢٩ للمحاكم الشرعية اللذين قد حدد أولهما مدة استحقاق المعتدة نفقة العدة وقد بين ثانيهما المدة التى لا تسمع فيها دعوى نفقة العدة والمدة التى لا ينفذ بعد مضيها حكم نفقة العدة للحالة التى نحن بصددها وقد بقى النص الفقهى المذكور على حاله فيتعين الآتى

لهذا

أذنا المدعى رياض بن عبد الونيس ابن حسان بزواج أم محمد بنت محمد بن حسين الترهونى بعد التحقق من خلوها من الموانع الشرعية والنظامية وأمرنا أختها لامها مطلقة المدعى عليها ست البنات بنت عبده بن على بالكف عن التعرض له فى ذلك غيابيا

ملاحظة

هذا الحكم لم يستأنف وقد مضى الميعاد

دائرة فضيلة الشيخ احمد محمد المولد القاضي
وبحضور الشيخ امين عبد الواحد كاتب الجلسة

المحاكم المختلطة

تنفيذ الاحكام الاجنبية

محكمة مصر الابتدائية المختلطة

الدائرة المدنية الاولى رياسة فالسكى كاو

حكم تاريخه ٦ مارس سنة ١٩٣٣

—٣٢٨—

هنرى مار ضد الست ارنيستين مينزيل وآخرين

« أنظر ص ٤ من عدد ١٦٥٩ بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٣ من جورنال المحاكم المختلطة »

الدعوى

يستصدر بعض المتقاضين ، مصريين أو أجانب ، احكاما من المحاكم الاجنبية فى الخارج ، المحاكم الفرنسية والانجليزية والالمانية والايطالية ، وتكون خاصة معاملات لها صلة بمصر ، مثل تعويض عن بضائع ، حصل التعاقد عليها فى الخارج على أن تسلم فى مصر ، أو صدور أحكام أجنبية ، ضد أشخاص لهم أموال فى مصر فيراد الحجز عليها وبيعها

ولكن محضرى المحاكم المصرية لا يستطيعون تنفيذ أحكام اجنبية ، الاحكام التى ينفذونها لابد ان تكون عليها الصيغة التنفيذية من المحكمة التى يتبعون سواء أكانت أهلية أم مختلطة ام شرعية

وقد اشترى أجنبي عقارا فى برلين

أجنبية . بثمن قدره ٣ مليون مارك المانى ولكن البائعة تبين لها ان البيع كان بثمن فيه غبن اذ بيع بأقل من قيمته بنحو الربع او الثلث . فرفعت دعوى على المشترى امام محكمة برلين الابتدائية المدنية ، طالبة الغاء البيع ورد العقار ودفع تعويض فحكمت المحكمة للمدعية بمبلغ ١٣ ، ١٠٢١٩ ماركا وتأيد الحكم من محكمة استئناف برلين

فجاءت المدعية بالحكم وأرادت تنفيذه على أموال المشترى فى مصر . واستصدرت من رئيس محكمة مصر الابتدائية المختلطة ، الصيغة التنفيذية وجاء محضر المحكمة لعد ذلك الى دار المشترى فى القاهرة ، ووقع الحجز التنفيذى على منقولاته . فرفع دعوى أمام محكمة مصر المختلطة مطالبا بسحب الصيغة التنفيذية المضافة الى حكم محكمة استئناف برلين فرفضت المحكمة دعوى المدعى ، قائلة ان الحكم الالمانى واجب التنفيذ ، لانه يوجد بين مصر والمانيا تبادل فى تنفيذ احكام محاكم كل من البلادين . وان الحكم الالمانى صدر نهائيا وواجب النفاذ ولا يهم ان القانون فى المانيا يشترط ان المحكمة الالمانية بهيئتها هى التى تطلع على الحكم الاجنبى ، بعد ان تتأكد انه صدر فى حدود اختصاص المحكمة الاجنبية قبل ان تضع الصيغة التنفيذية . كما ان فى ايطاليا المرجع فى تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية الى محكمة الاستئناف بها وكون المانيا تختلف فيها طريقة اعطاء الصيغة التنفيذية عن طريق المحكمة المختلطة ، اذ تكتفى بصدور أمر من رئيس المحكمة وليس من الضرورى صدور حكم قضائى من هيئة محكمة فى جلسة قضائية من هيئة المحكمة هذا الاختلاف بين مصر والمانيا فى طريقة اعطاء الصيغة التنفيذية للاحكام الاجنبية ليس مهما . ما دام أن المانيا تنفذ الاحكام المصرية ، اذا صدرت فى حدود اختصاص المحكمة المصرية التى أصدرتها

محكمة بندر طنطا الاهلية

اعلان بيع

نشرة ثالثة فى القضية المدنية نمرة ٥٠٧٢ سنة ١٩٣٢

فى يوم الخميس ١٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة بغرفة المزايدات — سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد قسما واحداً ملك نفيسة محمد الشهداوى الشهيرة باسم زنوبة محمد بنت محمدين محمد الشهداوى المسجونة بسجن مصر باسم زنوبة محمد الجنزورية تحت نمرة ١٣٠٧ و ٣٣٤ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٥٣٢٧ قرش صاغ ونصف والمصاريف وما يستجد منها وهذا البيع بناء على طلب صليب افندى بسطوروس التاجر بطنطا

وهذا بيان العقار

٤٨ متر و ٥٠ س منزل كائن بطنطا مديرية الغربية بكفرة العجرى بالصاغة بحارة عوض منا نمرة الملك ١٣ ومحدود بحرى حارة عوض منا وفيه الباب وطوله ١٠ متر و ٩٠ س والشرقى الست نظيره حسن الجمال وطوله ١٠ متر و ٩٠ س والقبلى محمد الوحشى وطوله ٤ متر و ٤٠ س والغربى الست منجده الخياطه وطوله ١٠ متر و ٩٠ س والمنزل المذكور كائن بطنطا شياخة نمرة ٣ تبع قسم ثانى مبنى ثلاثة أدوار بالطوب الاحمر بجميع مشتملاته

٤٠ متر و ٨٠ س منزل كائن ببندر طنطا مديرية الغربية بشارع ابو الريش بالكفرة الشرقية نمرة الملك ن ٧ شياخة ٣ تبع قسم ثانى ومحدود البحرى شارع ابو الريش وفيه الباب ٤ متر والقبلى ورثة على افندى ابراهيم وطوله ٤ متر والشرقى منزل عيشة على نصار وطوله ١٠ متر و ٢٠ س والغربى على ابراهيم وطوله ١٠ متر و ٢٠ س

فقط منزلين ٨٩ متر و ٣٠ س لا غير

وهذا العقار محكوم بنزع ملكيته من هذه المحكمة بتاريخ ١٢ يناير سنة ١٩٣٣ وقد تسجل هذا الحكم بمحكمة طنطا الابتدائية الاهلية فى ١٥ يناير سنة ١٩٣٣ تحت نمرة ٣٣٣ صحيفة ٤٣ و ٤٤ جزء ثالث سنة ٩٣٣ والثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة مبلغ ٥٠ جنيها مصريا خلاف المصاريف

شروط البيع وحكم نزع الملكية وكافة الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشرا الحضور فى اليوم والساعة والمكان المحدد بعاليه للمزايدة قانونا ومن يرسى عليه آخر عطا يدفع عشر الثمن وكامل المصاريف فورا وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

كاتب البيع

انه فى يوم الاثنين ٢٠ نوفمبر سنة ٩٣٣ بناحية العريان مركز المنزلة ويوم ٢٨ منه بسوق المنزلة من الساعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد العمومى بقرة وعجلة بقر تعلق عبد المعطى على فرج من العريان مركز المنزلة تنفيذا لحكم محكمة دكرنس الاهليـة فى القضية ن ٣٣٤٥ سـنة ١٩٣٢ وهذا البيع كطلب السيد عمر الطير التاجر بالمنزلة دقهليه وفاء لمبلغ ٢٥٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دكرنس

انه فى يومى ٢٠ و ٢١ نوفمبر سـنة ١٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا لما بعدها بميت الشيوخ وزمام العبديه مركز فارسكور سيباع علنا عجله بقر ملك محمد محمد الشرباص تنفيذا للحكم ن ١٣٦٨ سنة ٩٣٢ فارسكور وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٤٧٠ مليم خلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب رزق بركات من ميت الشيوخ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فارسكور

انه فى يوم الثلاثاء ٢١ نوفمبر سـنة ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها بناحية المطريه قسم العفنه سـيباع بالمزاد العلنى منقولات منزليـه موضحة بمحضر الحجز ملك السيد حسن جربوع ومصطفى عطيه العايدى من المطريه قسم العفنه نفاذا للحكم ن ٤١٠ سنة ١٩٣٠ وفاء لباقى المبلغ وقدره ١٠١٨ قرش صاغ خلاف رسم اعادة الاجراءات والنشر وهذا البيع كطلب الحاج منصور السيد عطيه التاجر بالمطريه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر بمحكمة دكرنس

انه فى يوم الاربعاء ٢٢ نوفمبر سـنة ١٩٣٣ والخميس ٢٣ منه والايام التالية لغاية ٢٩ منه بالمواقع المبينة بمحضرى الحجز من الساعه ٨ صباحا سـيباع (١) عشرة قناطير قطن سـكلاريدس ناتج من زراعة خمسة أفدنه ملك الشيخ محمد محمد يونس تاجر منى فاتوره بسمنود المذكورة (٢) ثور أصفر عسلى اسود (٣) ثور احمر اكحل (٤) ثور أصفر احمر (٥) عجل بقر أصفر (٦) عجله جاموس بيضاء بسبله (٧) جاموسة بيضاء (٨) جاموسة بيضاء بسبله (٩) جاموسة بيضاء (١٠) ١٣ قنطار و ٥ رطل قطن سخا ن ٤ ناتجة من زراعة ١٨ فدان يخص المدين الثانى فيها الربع المذكور (١١) ١٢ ط منزرعة سمسم بنتج منها ٣ أرادب ملك السيد افندى سنبل بسمنود وفاء لمبلغ ٥٦ جنيه و ١٤٥ مليم بموجب الحكم ن ١٦٢٠ سنة ١٩٢٩ كلى مصر الابتدائية الاهليه كطلب صاحب المعالى على المنزلاوى بك ناظر وقف احمد باشا البدراوى بسمنود فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢٢ و ٢٣ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بالمنشاة سـيباع بالمزاد العلنى قطن موضح بمحضر الحجز ملك محمد الداخلى احمد ومحمد حليف من الناحيه وفاء لمبلغ ٥٥٢ قرش صاغ المحكوم بها والمصاريف خلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب الاستاذ عبد الستار افندى خليفه المحامى تنفيذا للحكم ن ٤٩٥١ سنة ٩٣٣ ملوى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يومى ٢٢ و ٢٣ نوفمبر سـنة ٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا لآخر النهار بجهة الحجنايه مركز دمنهور بحيره ويوم الاثنين ٢٧ منه بسوق دمنهور سيباع بالمزاد العلنى عجله بقر وحولى وزراعة ٣ ف و ١٠ ط أرز يابانى بحوض العقال ن ١ وزراعة ١٢ ط منزرعين قمح هندى ينتج منهم أردبين وحمل تبن تحت العجز والزيادة و ١٢ ط منزرعة قمح هنـدى ينتج منهم أردبن وحمل تبن تحت العجز والزيادة موضح بيان ومعالم وأوصـاف ذلك بمحضر الحجز ملك عبد المطلب عبد العاطى المقيم بالحجنايه مركز دمنهور بحيره تنفيذا للحكم ن ٥١٥٢ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٨٢٢ قرش صاغ المطلوب والمصاريف خلاف رسم اعادة الاجراءات والنشر ومايستجد والبيع كطلب السـيد احمد النجار المقيم بعزبة عثمان بك حسـين تبع شبراخيت فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك قريباً من بيت المفتي

محكمة شبين القناطر الاهلية

اعلان بيع نشره اولى

فى القضية المدنية نمرة ١٥٤٧ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الخميس ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بحجرة المزايدات بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه بعد ملك عفيفى عفيفى محمد الخولى بشبين القناطر وبناء على حكم نزع الملكية الصادر بجلسة ٢٥ سبتمبر سنة ٩٣٣ ومسجل بمحكمة مصر الكلية الاهلية فى ٢٨ — ٩ — ٩٣٣ نمرة ١١٦٢ سنة ٩٣٣ تسجيلات .

وهذا البيع بناء على طلب ابراهيم ابراهيم الصفطى بشبين القناطر وفاء لمبلغ ٣٢٤١ قرش صاغ خلاف ما يستجد من المصاريف .

وبثمن اساسى قدره ٢٥٠٠ قرش صاغ خلاف المصاريف

بيان العقار

منزل ن ٤٥ كائن بشارع المنيرة ن ٢٩ شياخة محمود افندى الفقى ببندر شبين القناطر مركزها قليوبية مساحة ٦٠ متر و٧٠ س شرقى طريق وطوله ٨ متر و٢٧ س وغربى شارع المنيرة وطوله ٤ متر وقبلى السيد عواد وطوله ١٠ متر و٦٠ س والبحرى يبدأ من غربى بطول ٥ متر و٣٠ س بجوار باقى الملك ثم يبحر بجوار باقى الملك بطول ٣ متر و٨٠ س ثم يشرق بجوار محمد مصطفى بطول ٤ متر و٥٥ س وجملة هذا الحد ١٣ متر و٦٥ س ويحتوى على محلين من أسفل وعفشة مياه

وشروط البيع مع باقى الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه للمزايدة ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا والاعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق

كاتب البيوع

محكمة المحلة الكبرى الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة فى القضية المدنية نمرة ٥٧٠٤ سنة ١٩٣١

فى يوم الخميس ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى قسما واحداً ١٥ ط و٤ س بزمام ناحية كفر حجازى مركز المحلة الكبرى غربية بحوض دار الناحية ن ١٣ ضمن القطعة ن ٢١ حدها البحرى سكة ضيقة موصلة لجبانة الناحية ملك المنزوع ملكيتها والقبلى والغربى ورثة العراينة والشرقى شارع عمومى ملك الست نظلة محمد ابو زهرة الصغير بنت محمد ابو زهرة الصغير بن ابراهيم ابو زهره من مصر بشارع المحجوب بالقلعة بسكة الكومى منزل ن ١٢ وغير معروف لها الآن محل اقامة بالقطر المصرى وتعلن بنيابة المحلة الكبرى محكوم بنزع ملكيتها بتاريخ ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٣١ بحكم تسجل بمحكمة طنطا الاهلية فى ٢٧ منه ن ٩٧٠ وفاء لمبلغ ٥٦٨٢ قرش صاغ والمصاريف وما يستجد منها

وسيفتتح المزاد على مبلغ ٣٨ جـ و٤٠٠ مليم بخلاف المصاريف

وهذا البيع بناء على طلب الشيخ عفيفى محمد وهدان بن محمد بن وهدان خادم مقام ولى الله سيدى محمد بن الحنفية ومقيم بمصر بشارع باب الوزير قسم الدرب الاحمر فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب البيوع

انه فى يوم الاحد ٢٦ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بكرموز بشارع الادريسى ن ٥ شياخة احمد عبد السلام قسم كرموز سيباع بالمزاد العلنى منقولات محجوزة مثل سرير ودولاب وكنبه وبوريه موضح اوصافها ومعالمها بمحضر الحجز وتأيد هذا الحجز بحكم محكمة كرموز الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٩٩٣ سنة ٩٣٣ وهذه الاشياء ملك صاحبة بنت الخولى حجاب وفاء لمبلغ ٤٨٢ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف رسم التنفيذ وأجرة النشر وهذا البيع كطلب نظيرة محمد على رعية ومقيمة بالباب الجديد بشارع المدرسة العباسية ن ٢٢ شياخة عبد الحميد حسن قسم العطارين فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كرموز

انه فى يوم الاثنين ٢٧ نوفمبر سنة ٩٣٣ بمصر بحكر درويش بحارة ابراهيم دانيال ن ٥ قسم شبرا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك شريفة اسماعيل عبد المجيد الوصية على قصر المرحوم عبد الحميد سالم فى القضية ن ٢٠٧ سنة ٩٣٣ حسبى اشمون وفاء لمبلغ ١٠٠ قرش خلاف مايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بناحية البرامون مركز المنصورة وفى يوم ٥ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بسوق المنصورة سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٢٢ ط أدره ينتج منها ٤ أرادب و ٢٠ ط أدره ينتج منها ٤ أرادب أيضا وكراسى ونحاس وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز ملك الغريب سيد احمد البنا من البرامون مركز المنصوره تنفيذا للحكم الصادر من محكمة مركز المنصورة الاهليه فى القضية المدنية ن ٥٠٣٤ سنة ٩٣٢ وهذا البيع كطلب عبد الحميد ابراهيم عماشه من الخياريه مركز المنصورة وفاء لمطلوبه البالغ قدره ٤٤٢ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف جلاف أجرة النشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الخميس ٢٣ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بنجع ابو ذراع تبع الدبابات مركز اخميم والايام التاليه اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى بقرة ملك عبد الرحيم عثمان ابوذراع من نجع ابودراع تبع الدبابات مركز اخميم نفاذا للحكم الصادر من محكمة اخميم الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٨٨٥ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢١٢ قرش صاغ وذلك خلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب حضرات الاساتذه صادق افندى جيد ووديع افندى ناروز المحامين باخميم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اخميم

انه فى يوم السبت ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بناحية صهرجت الكبرى مركز ميت غمر سيباع بالمزاد العلنى نورج خشب كامل مستعمل وأردب قمح هندى وقنطار قطن زاجوراه اول جمعه المبينين بمحضر الحجز ملك دياب محمد هيكل ومحمد احمد هيكل من الناحيه نفاذا لحكم محكمة بنها الاهلية رقم ٤٢٨٣ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٠٦ قرش صاغ خلاف رسم هذا ومايستجد والبيع كطلب الخواجه نقولا رافتوبلو التاجر ببنها فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى ٢٥ و٢٦ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة الجارحى تبع العلاميه مركز المحله وفى يوم ٢٨ منه من الساعه ٨ صباحا بناحية العزبة المذكورة أو بسوق المحله سيباع بالمزاد العمومى جمل وجاموس وحمير واغنام ومحصولات زراعيه قمح وأدره وقطن وارز وقطن ومنقولات منزليه مبينة بمحضر الحجز تنفيذا للحكم الصادر من محكمة كفر الشيخ الجزئية الاهليه ن ١٥٢٤ سنة ١٩٣٣ ملك محمد طلبه الجارحى ونصر سليمان على وعبد الرازق السيد الجارحى وفاء لمبلغ ١ ج و٥٣٩ م ومايستجد من المصاريف والفوايد كطلب حضرة محمد بك على محمد بصفته رئيس جمعية التعاون الزراعية بكوم الحجنة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يوم الاحد ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بشارع حيدر باشا بمدينة حلوان وبعدها اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى المنقولات المبينة بمحضر الحجز ملك محمود زايد والست حميده محمد زوجته بشارع حيدر باشا بمدينة حلوان نفاذا لحكم محكمة مصر الاهلية فى القضية ن ٩١٢ سنة ٤٩ قضائيه وفاء لمبلغ ١٥ جنيه مصرى خلاف رسم النشر ومايستجد كطلب سالم افندى عبدالله عن نفسه وبصفته وصيا على أخيه سلام عبد الله القاصر ووكيلا عن عبده عبد الله سلام ومحمد عبد الله سلام والست خديجه عبدالله سلام بصفتها الشخصية ووارثة الجميع ورثة المرحومه الست انيسه عبدالله سلام المقيمين بمدينة حلوان ومتخذين لهم محلا مختارا مكتب الاستاذ فيليب بشاره المحامى بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة حلوان

انه فى يوم الاثنين ٢٧ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بنجع غانم تبع النجوع وأراضيها وفى يوم الاربعاء ٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بنجع ابو ليلة تبع الغربى بهجورة سيباع علنا فى اليوم الاول محصول زراعة ١٦ ط اذرة شامى تقدر ما ينتج منها ثلاثة أرادب غلة ملك كل من حسن دياب محمد واحمد دياب محمد من نجع غانم تبع النجوع وسيباع علنا فى اليوم الثانى جاموسة وناقه ملك عبد الوهاب عمر وعمر ابو ليله تبع الغربى بهجورة كطلب محمد احمد عمر السفرى بنجع حمادى نفاذا للحكم ن ٧٥٥٨ سنة ٩٣٣ نجع حمادى نظير مبلغ ٦ ج و ٧٨٠ م بما فيه أجرة نشر هذا فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ٢٧ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الاصلاح سيباع علنا جاموسة سوده وبقرة حمره وعجلة بقر وشب جاموس ومسطاح بلح داخل زريبة ينتج منه ١٠ أرادب تقريبا كائنين بحرى البلد بحوض داير الناحية ملك احمد على السيد ومحمود عليو مخلوف بالاصلاح نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية بتاريخ ١٢ يونية سنة ٩٣٣ فى القضية المدنيه ن ٣٧٨٧ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣ ج و ٦١٠ م خلاف رسم هذا وأجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب احمد افندى خلف بالبلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب حضرة عزيز افندى حلمى المحامى

فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

محكمة فوة الجزئية

اعلان بيع عقار فى القضية نمرة ٢٤٩٩ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم السبت ١٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بمركز المحلة بناء على طلب احمد محمد عبد الرحيم سلام والشيخ احمد عبد المجيد سلام من مطوبس ومحلهما المختار قلم كتاب محكمة فوة

سيباع العقار الآتى بيانه ملك محمد محمد الدبش من عزبة الشاعر مركز فوة المنزوع ملكيته بمقتضى الحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٤ اكتوبر سنة ٩٣٣ المسجل بمحكمة طنطا الاهليه فى ١٧ — ١٠ — ١٩٣٣ نمرة ١٣٥٢ و ٢٧١ و ٢٧٢ جزء سادس وفاء لمبلغ ٣٢٩٤ قرش صاغ ونصف بثمن اساسى قدره ٣٥ ج

بيان العقار

١٣٨ متر مربع بحوض سرور نمرة ٧ ضمن نمرة ١٠ عبارة عن منزل محدود بحدود أربعه دور واحد ومبنى بالطوب الاحمر وكائن بعزبة الشاعر ضمن زمام ناحية مطوبس مركز فوة الحد البحرى شارع وطوله ١٢ متر و ٥ س الحد الغربى مسقة وطوله ١١ متر والحد القبلى شارع وطوله ١١ متر والحد الشرقى شارع وطوله ١١ متر بما يتبع ذلك من منافع ومرافق وخلافه ثم ١٧٥ متر مربع بحوض سرور ن ٧ ضمن القطعة ن ١٠ عبارة عن قطعه أرض براح بزمام عزبة الشاعر تبع مطوبس مركز فوة غربيه بحدود أربعه البحرى شارع وطوله ١٢ متر و ٥ س والغربى شارع وطوله ١٤ متر والقبلى قطعة أرض براح ملك الشيخ عبد الحميد سلام وطوله ١٢ متر و ٥ س والشرقى مسقة وطوله ١٤ متر

فعلى راغب الشراء الحضور وشروط البيع وباقى الاوراق بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع

كاتب المحكمة

محكمة المنيا الابتدائية الاهلية

اعلان بيع عقار فى القضية نمرة ١٧٧ سنة ١٩٣٣ كلى المنيا

نشرة اولى

فى يوم الثلاثاء ١٩ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسراى محكمة المنيا الابتدائية سيباع بطريق المزاد العلنى فدانان بزمام ناحية ريحانة مركز ابو قرقاص بحوض الثلاثة عشر البحرى ن ٢ ضمن القطعة ن ١٨ المحدودين بحدود أربعة البحرى حدودة ناحية بنى موسى بطول ١١ قصبة و ٢٤/١١ والشرقى عبد العزيز عمر محمد ن ١٨ بحوضه وطوله ٥٨ قصبة والقبلى حسن بك على الريحانى ن ٢ بحوضه وطوله ١١ قصبة و ٢٤/١١ والغربى حدودة ناحية بنى خيار وطوله ٥٨ قصبة

ملك عبد العزيز افندى عمر على من ناحية ريحانة مركز ابو قرقاص وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٣٣ ومسجل فى ١ — ١٠ — ١٩٣٣ نمرة ٧٧٣٠ وذلك بثمن أساسى قدره ١٦٠ جنيه وفاء لسداد مبلغ ١٥٩ جنيه و ٣٣٠ مليم

وهذا البيع بناء على طلب الخواجا اسحاق جرجس روفائيل الصائغ ببندر المنيا بتوكيل حضرتى الاستاذين عبد الحميد افندى وعبد المجيد افندى عبد الحق المحامين بالمنيا .

وشروط البيع مودعة بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يريد الاطلاع عليه

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان اعلاه

كاتب البيوع

انه فى يوم الاحد ٢٦ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بنجع الرشايده تبع اولاد جباره وزمامها والايام التاليه اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى ٨ قراريط منه ٤ ط قطن و ٤ ط ادره صيفى وتقدر لفدان الادره ١٠ أرادب وعشرة حمول بوص ولفدان القطن اربعة قناطير واربعة حمول حطب واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك رجب سالمان سباقه ومحمد راشد احمد من الناحية نفاذا للحكم ن ١٣٧٨ سنة ٩٣٢ جرجا وفاء لمبلغ ٨٠٤ قرش صاغ كطلب الخواجات عبد الملك جاد الله وجيد قلدس من اولاد حمزه ومحلهما المختار بجرجا مكتب حضرة تادرس افندى جريس المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بكفرة اسكاروس بحارة الشيخ محمد شرف بشارع طه الحكيم بمنزل ام احمد التلاويه سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز تنفيذا لحكم محكمة بندر طنطا الجزئية الاهليه ن ٤٦٧١ سنة ١٩٣٢ وهذه الاشياء ملك جورجى جبور من طنطا وهذا البيع كطلب الشيخ محمد محمد سنان صاحب ملك ومقيم بطنطا بكفرة الشيخه صباح وفاء لمبلغ ٢٥٠٨ قرش صاغ والمصاريف والفوايد صح قيمة المطلوب بما فيه المصاريف والفوايد لغاية السداد واجرة النشر خلاف مايستجد من الفوايد وخلافها من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بناحية أولاد رايق مركز اسيوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى خمسة ارادب أدره صيفى ملك معبدى عوض عثمان تاجر من ناحية أولاد رايق مركز اسيوط نفاذا للحكم الصادر من محكمة اسيوط الجزئية الاهليه فى القضيه المدنيه ن ٤٨٦٥ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بما فيه رسم التنفيذ خلاف أجرة النشر ومايستجد من المصاريف لغاية يوم البيع وهذا البيع كطلب الخواجا سعيد مشرقى بناحية مسرع مركز اسيوط ومحله المختار بأسيوط مكتب حضرة الاستاذ شاكر افندى الشماع المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسيوط

انه فى يوم الاثنين ٢٧ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بجهة شارع الشمرلى شياخة درويش مصطفى قسم الجمرك محافظة الاسكندريه والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى جميع الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك على محرم طه المقيم بالجهة الموضحة أعلاه وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف عصمت باشا الطوبجى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بشارع فرنسا ن ١٥ تنفيذا للحكم ن ٢٠٥٨ سنة ١٩٣٣ الصادر من محكمة المنشية الجزئية الاهليـة ووفاء لمبلغ ٣ جنيه و ٩٧٥ مليم وما يستجد لغاية السداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة ميت قادوس وأرض المنوات مركز الجيزه وفى يوم الاحد ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بسوق المنوات سيباع بالمزاد العمومى ثور وبقرة وقعود نتاج ناقه وجاموسة وحماره وجحشة وحصان وزراعة ١٠ ف دره شامى و ١ ف و ١٦ ط بطاطه ملك على عقيفى رز من ميت قادوس وذلك البيع كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا لعقد الرهن والحكم الصادرين من محكمة مصر المختلطة ومصر الاهلية فى القضيتين المدنيتين ن ٥٧٨١ و ١٢٨٠ سنة ١٩٣٠ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٢٩١ جنيه و ١٥٣ مليم ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

«*»

محكمة مركز المنصورة الاهلية

أعلان بيع نشرة أولى

فى القضية المدنية نمرة ٢٧٤٢ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الثلاثاء ١٢ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ ونصف صباحا بسراى المحكمة .

سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه المملوك الى على محمد بليله من سندوب وفاء لسداد مبلغ ١٠٥٣ قرش صاغ قيمة الحكمين نمرة ١٢٦٥ و١٢٦٦ سنة ١٩٣٣ محكمة مركز المنصورة والمصاريف بثمن اساسى قدره ١٥٠٠ قرش صاغ وباقى شروط البيع وهذا البيع بناء على طلب عبد الحميد افندى ابراهيم المنير من سندوب وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمه فى ١٧ اكتوبر سنة ٩٣٣ فى القضية المدنية ن ٢٧٤٢ سنة ١٩٣٣ ومسجل بمحكمة المنصورة الاهلية فى ١٩ — ١٠ — ١٩٣٣ نمرة ١١٥٣ سنة ١٩٣٣ جزء ٤٩ تسجيلات وهذا بيان العقار

منزل كائن بسكن ناحية سندوب وكفر المناصرة مركز المنصورة دقهلية بحوض داير الناحية ن ١٧ ضمن القطعة ن ٢٢ و ٥٤ مساحته ٢٦ متر و٦١ س محدود من بحرى الحسينى بكر وأخوته وشرقى محد الرطل وقبلى مؤمنة الرطلة وبه الباب وغربى مقام سيد حسن ابو على وشروط البيع وحكم نزع الملكية وباقى الاوراق مودعة بقلم كتاب لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين أعلاه

كاتب البيوع

انه فى يوم الاثنين ٢٧ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد العلنى ببلدة السباعية مركز ادفو الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد المناوى ابراهيم من أهالى السباعية وفاء لمبلغ ١٣٢٨ قرش صاغ بما فى ذلك رسم النشر وذلك المحكوم به فى القضية ن ١٢٣٦ سنة ٩٣١ لبان وهذا البيع بناء على طلب حسن على البارودى باسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢٨ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية بهتاى مركز منوف ويوم الثلاثاء ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بسوق سبك سيباع بالمزاد العلنى بالناحية المذكورة جاموسة موضح اوصافها بمحضر الحجز ملك طه مصطفى الجحش من الناحية المذكورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية نمرة ١٩٧٨ سنة ٩٣٣ وفاء لسداد مبلغ ٥٨٩ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب الشيخ حسن بدوى الحمصى التاجر ببهتاى ومتخذ له محلا مختارا بمنوف مكتب حضرة الاستاذ عريان افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الثلاثاء ٢٨ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية بنى شعران مركز منفلوط مديرية اسيوط سيباع بالمزاد العلنى أردبين فول بجراسة حسين عثمان المدين من بنى شعران وزراعة فدانين قطن بزمام بنى شعران بحوض العمدة ينتج من الفدان الواحد ٤ قناطير قطن بجراسة ابراهيم عثمان من بنى شعران نفاذا لحكم محكمة منفلوط الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٢٦٣ سنة ٩٢٧ لصالح سعيد حنا التاجر من منفلوط ومحول الى عزيز سعيد من منفلوط وفاء لمبلغ ٨٠٥ قرش صاغ خلاف ما يستجد وأجرة النشر كطلب عزيز سعيد من منفلوط فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا اقتضى الحال بناحية كفر النحال مركز الزقازيق بشارع جنابة السكة الحديد سيباع بطريق المزاد العلنى المنقولات المبينة بمحضر الحجز مثل كراسى وترابيزات وكلوبات وخزان صاج ومبينة اوصافها تفصيلا بمحاضر الحجوزات المذكورة المملوكة الى ابراهيم مرسى من الناحية نفاذا لحكم محكمة مركز الزقازيق الجزئية فى القضيه ن ٢٨٦٧ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣ جنيه و١٦٢ مليم قيمة المطلوب منه خلاف رسم هذا النشر وما استجد ويستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب العزة عبد العزيز بك رضوان التاجر بالزقازيق فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

***

انه فى يوم الاربعاء ٢٢ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بنكلا مركز امبابه جيزه سيصير الشروع فى بيع ثور بقر وقمح وخلافه موضح بمحضر الحجز تعلق الشحات سعد حموده المزارع بالناحية وفاء لمبلغ ١٧٨٥ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واجرة النشر بموجب الحكم الصادر من محكمة امبابه الاهلية فى القضية المدنية ن ١٣٠٢٩ سنة ١٩٣٣ وهذا البيع كطلب ابراهيم افندى ابراهيم خلاف المقيم بالمنزل ن ١٩ بشارع الدراسه قسم الجماليه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٢٣ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية اوليله سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حسين افندى حسن شلبى من الناحية تنفيذا للحكم الصادر فى القضية المدنية نمرة ١١٩ سنة ١٩٢٣ وهذا البيع وفاء لمبلغ ١١١٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر والبيع كطلب ورثة المرحوم احمد على حمدى وهى الست فطومه مصطفى خليل عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر وحامد احمد على حمدى من أوليله فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ميت غمر

انه فى يومى ٢٧ و٢٨ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بعزبة امين الحينى تبع ابو جرج مركز بنى مزار سيصير الشروع فى مبيع عجلة جاموس وجحشه وحمل تبن أبيض وأردب شامى وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز ملك عبد العاطى على من عزبة امين الحينى تبع ابو جرج مركز بنى مزار وفاء لمبلغ ٢٦٣ قرش صاغ قيمة مايخصه فى المبلغ المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب الحاج محمد محمد العدوى من ابو جرج مركز بنى مزار تنفيذا للحكم ن ٥٢٣ سنة ١٩٢٨ خط بنى مزار فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يومى ٢٧و٢٨ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية ديرمواس مركز ديروط سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك عارف مهران وسبع جاد الله من ديرمواس نفاذا للحكم ن ١٥٨٥ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٢٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر هذا والبيع كطلب محمد حسانين من ديرمواس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ديروط

انه فى يوم السبت ٢٥ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ببندر بنى مزار ولغاية الساعة ٦ مساء بسوقها سيصير الشروع فى مبيع اشياء موضحة بمحضر الحجز ملك محمد افندى حسانين الخزاعى التاجر من بنى مزار والبيع كطلب الخواجا رزق صالح التاجر بمغاغة تنفيذا للحكم الصادر لصالحه ووفاء لمبلغ ١٩٣٨ قرش صاغ خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغة

انه فى يوم الاثنين ٢٧ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها لآخر النهار والايام التالية اذا اقتضى الحال بشارع تحت الربع بمصر سيباع بالمزاد العلنى رخام خام مبين الاوصاف والمعالم بمحضر الحجز تعلق اسماعيل محمد المرخانى بشارع تحت الربع نفاذا للحكم الصادر من محكمة الخليفة الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٩٣٣ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٩٧٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف وما استجد من الايجار لغاية نوفمبر سنة ٩٣٣ كطلب عبد الجواد افندى مصطفى محمود من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفة

انه فى يوم الاربع ٢٩ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا واليوم التالى له اذا دعت الحاله بشارع ساحل الغلال القديم تبع قسم بولاق سيباع بالمزاد العلنى خاروف وأشياء أخرى مبينة بمحضر الحجز ملك عبد الحافظ عوض المقيم بالناحية المذكورة نفاذا لحكم محكمة بولاق الاهلية ن ١٩١٢ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٧٦ قرش صاغ خلاف أجرة النشر الاولى وهذه الدفعة بناء على طلب الشيخ عبد الكريم خطاب المقيم بمنزله بحارة الفصيح ن ١٢ تبع قسم بولاق مصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بولاق

انه فى يوم السبت ١٨ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر ابراهيم مركز دسوق وفى يوم الخميس التالى بسوق دسوق سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء المبينة والموضحة بمحضر الحجز ملك مصطفى ابراهيم دومه من الناحية وهذا البيع بناء على طلب الشيخ احمد محمد حسين من دسرق نفاذا للحكم الصادر لصالحه من محكمة دسوق الجزئية فى القضية المدنية ن ٣٠٥٤ سنة ٩٣٣ مدنى دسوق وفاء لمبلغ ١٨٤ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

انه فى يوم الاحد ١٩ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بشارع ساحل روض الفرج قسم شبرا سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك الخواجا ارفنت كزانجيان المقيم بالجهة نفاذا للحكم نمرة ٤٠٦٤ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٣٨٢ قرش صاغ خلاف ما يستجد وهذا البيع كطلب حسن السيد هلال المقيم بساحل روض الفرج قسم شبرا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية

انه فى يوم الاثنين ٢٠ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية خان الجنى مركز فوه بناء على طلب محمود افندى القلوعى التاجر برشيد ومحله المختار برشيد مكتب محمد افندى زكى القلوعى سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الآتية منقولات منزل من كنب وكراسى ودواليب وترابيزه و٤ أفدنة منزرعين أرز وهذه الاشياء مملوكة الى المدين محمد عبد المنعم خطاب نفاذا لحكم محكمة رشيد الاهلية فى القضية ن ١٨٩٧ سنة ٩٣٣ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٨ ج و ٤٧٠ م قيمة جميع المحكوم به والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الطالب

انه فى يوم السبت ٢٥ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بنجع مكار تبع الشرق بهجورة والايام التالية اذا لزم الحال أو يوم ٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ سيباع بالمزاد العمومى جاموسة وبقرة ملك صديق عسران المزارع من ناحية نجع مكار تبع الشرق بهجورة كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٨٨٤٢ سنة ١٩٣٣ وهذا البيع وفاء لمبلغ ١٤ ج و٣١٥ م خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى السبت والاحد ٢٥ و٢٦ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا كطلب مصطفى افندى على رمضان التاجر بزفتى سيباع بالمزاد العلنى قنطارين ونصف قطن زاجوراه من اول جانية ضمن مخزن ملك عبد السلام افندى بدر الدين بحانوت وفاء لمبلغ ٤٧٧ قرش صاغ خلاف النشر نفاذا للحكم ن ٢١٧٣ سنة ٩٣٣ زفتى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة زفتى

انه فى يوم ٢٥ و٢٦ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة سعفان تبع الدويخات بناء على طلب عبد الحميد افندى البرهامى التاجر بكفر الشيخ ومحله المختار بها مكتب الاستاذ عمر افندى عمر المحامى سيباع بطريق المزاد العمومى الاشياء الآتية بعد قطن سكلاريدس ومواشى موضحة بمحضر الحجز ملك عبد النبى احمد نجم بعزبة سعفان نفاذا الحكم محكمة كفر الشيخ الاهلية فى القضية المدنية ن ٥٢٣٤ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٩٧٠ قرشا صاغا والمصاريف وما يستجد بعد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ٢٥ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كوم حلين مركز منيا القمح شرقية وفى يوم الاثنين ٢٧ منه بسوق منيا القمح ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بطريق المزاد العلنى جاموسة سوداء ملك محمد شفيق محمد النشوى من أهالى الجهة المذكورة والمركز المذكور نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية ن ٧٩٤ سنة ٩٣١ مدنى منيا القمح وفاء لمبلغ ٨٩٠ قرش صاغ قيمة الباقى طرفه من المحكوم به عليه والمصاريف والفوايد وأجرة النشر دفعتين خلاف ما يستجد فيما بعد وهذا البيع بناء على طلب حنا افندى لطف الله التاجر بمنيا القمح فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منيا القمح

انه فى الاحد ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ اعة ٨ صباحا بناحية كنيسة الصردوس اء على طلب السيد احمد طوبا التاجر بكفر وار سيباع بطريق المزاد العلنى شاب بقر مر وحمارة خضرة تعلق الشيخ بسيونى صقر المقيم فى كنيسة الصردوس نفاذا كم محكمة كفر الدوار فى القضية المدنية ١٨٤١ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٠٠٥ قرش اغ خلاف رسم هذا النشر فعلى راغب الشراء لحضور باشمحضر محكمة كفر الدوار

انه فى يوم الاحد ٢٦ نوفمبر سنة ٩٣ الساعة ٨ صباحا بنجع العبدية تبع حلفاية قبلى وان لم يتم البيع يكون يوم لاربع ٢٩ منه بسوق دشنا سيباع بطريق زاد العلنى المنقولات الموضحة بمحضر الحجز تعلق محمد الصغير حسن السيد من نجع العبدية تبع ناحية الحلفاية قبلى نفاذا للحكم الصادر من محكمة دشنا الاهلية فى القضية المدنية ن ٤١٥٤ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ وقدره ٣٣٤ قرشا صاغا غير أجرة النشر كطلب يوسف على عطا الله من ناحية الوقف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا

انه فى يوم السبت والاحد ٢٥ و ٢٦ نوفمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بسوق ناحية خارفه مركز ديروط والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك سيباع بطريق المزاد العمومى مواشى وحلة نحاس موضحين بمحضر الحجز ملك عبد القادر محمد طلبه ومحمد عبد الله محمد من ناحية خارفه مركز ديروط نفاذا للحكم ن ٣٧١٧ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرشا صاغا قيمة المحكوم به والمصاريف وأتعاب المحاماة ورسم التنفيذ خلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب فهمى مصطفى من خارفة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٦ نوفمبر سنة ٩٣٣ بناحية تطاى مركز السنطة وفى يوم الاحد ٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ بسوق الجعفرية سيباع علنا بقرة صفرة واضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم ابراهيم حسن الهربيطى من تطاى نفاذا القائمة المصاريف الصادرة فى القضية المدنية ن ٣٣٧٤ سنة ٩٣٢ السنطة وفاء لمبلغ ٢ ج و ٨٠ م خلاف النشر كطلب قلم كتاب محكمة السنطة الاهليه فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

العدد ٤٦ من السنة الرابعة

نمرة مسلسلة ٢٠١

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

ROP. ABDALLAH HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 2, Rue Koshlak abdine LeCaire TéL:55258

ادارة الجريدة
شارع قشلاق عابدين رقم ٢
وواجهة شارع قولة
بعابدين تليفون ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
« عبدالله حسين المحامى »
والرسائل تكون باسمه

١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة « «
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

القاهرة فى يوم السبت ٧ شعبان سنة ١٣٥٢ — ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣

Directeur pour Les affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d'Appel Mixte, Directeur de la Cazette des Tribunaux Mixtesà Mansourah

موضوعات هذا العدد

هل طلب المعافاة يوقف سريان ميعاد الاستئناف

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم الخميس ٣٠ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية دير الجنادلة والايام التالية سيباع علنا ناقة وحمارتين وأشياء أخرى ملك محمد تمام الودور من دير الجنادلة نفاذا للحكم ن ٣ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٢٧٥٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر وهذا البيع كطلب سيدين جرجس سعد من دير الجنادلة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو تيج

انه فى يوم السبت ٢ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة شارع خان جعفر قسم الجمالية سيباع بالمزاد العمومى ماكينة خياطة سنجر ولوحة لتفصيل الملابس ودولاب وخلافه وهذه الاشياء مملوكة الى محمود احمد اسماعيل وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف احمد باشا رشيد اهلى ومتخذا له محلامختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٦ — ٦ — ٩٣٢ من محكمة الوايلى الاهلية ووفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٩٧٥ مليم خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور عن طالب البيع

انه فى يومى السبت والاحد ٢ و ٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ومابعدها اذا لزم الحال بناحية عزبة المشارقة مركز كفر الشيخ غربيه بناء على طلب الحاج ابراهيم خليل ابو السعد تاجر أخشاب ومقيم بفوة سيباع بالمزاد العلنى مواشى موضح اوصافها بمحضر الحجز ملك الشيخ على الحديدى والحاج اسماعيل عمر من الناحية المذكوره نفاذا لحكم محكمة فوة الجزئية ن ٢٥٢٦ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوة

انه فى يوم الثلاثاء ٢٨ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة الواسطى بملك محمد فؤاد شياخة محمد مرسى قسم اللبان سيباع بالمزاد العلنى منقولات موضحة بمحضر الحجز ملك رمضان حسن عمر وذلك البيع كطلب فتحية شحاته وفاء لمبلغ ١٨٤ قرش صاغ خلاف المصاريف وما يستجد فى القضية ن ٢٥٥١ سنة ٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اللبان

هل طلب المعافاة

يوقف سريان ميعاد الاستئناف ؟ (٦)

للأستاذ زكى سعيد البدرمانى المحامى

الوجه الخامس

٥ — خطأ القياس على حالة قطع المواصلات .—

٦٣ — تقسيم :—

تحت هذا العنوان نبدى اعتراضنا مشفوعا بدليله

٦٤ — الاعتراض : —

ان تقرير محكمة اسيوط الكلية لما قضت به قياساً على حالة قطع المواصلات لقيام حروب أو اضطرابات يعد مبنيا على قياس خاطىء

١ — لان حالة قطع المواصلات لقيام حرب معتبرة لذاتها قوة قاهرة من غير اشتباه متى كانت مستكملة لجميع الشرائط الاخرى بخلاف حالة طلب المعافاة ٥٥

٢ — ومع ذلك فان قضاء محكمتى الاستئناف الاهلية والمختلطة لا يمكن القول معه بان القضاء المصرى يرى أن قطع المواصلات لقيام حرب أو حصول اضطرابات

موقف مدد المرافعات

٦٥ — الدليل :—

والدليل على ذلك انه لما حصلت فى مصر اضطرابات سنة ١٩١٩ التى من أجلها أوقفت المواصلات وتعطلت المحاكم فان القضاء أهليا ومختلطا لم يعتبر هذه الاضطرابات قاطعة لمدد المرافعات أو موقفه لها الا فى الحدود الواردة فى بلاغ القائد العام للجيوش البريطانية فى مصر الصادر بتاريخ ١٧ مايو سنة ١٩١٦

٢ — أما فيما عدا ماورد ببلاغ القائد العام من الحالات فان مدة الاضطرابات لاقيمة لها من حيث الايقاف أو القطع

٣ — وقد رأت محكمتا الاستئناف الاهلية والمختلطة أن قطع المواصلات (حتى ولو اعتبر قوة قاهرة) فانه لايقطع المدد ولا يوقفها مالم يرد بذلك نص صريح ولذلك قضى بان اضطرابات سنة ١٩١٩ اذا تخللت مدة قانونية ثم لم تنته هذه الاضطرابات الا وقد بقى من المدة القانونية جزء منها ، فان هذا لايبيح اضافة الزمن الذى تخللته الاضطرابات الى المدة الباقية باعتباره زمناً

---

de la prescription (Trib. Tours' 28août 1854, Bioche, journ. proc. civ .art 3815.) Elle ne saurait être assimileé mêmeà un acte extra jndiciaire qui parvient sûrement au débiteur ou au detenteur d'un immeuble en voie d'usucaper et lui manifeste clairement son intention de ne pas abandonner ses droits: il n'est pas certain que celui contre qui la demande d'assistance est dirigée soit touchè par l'avis du secrétaire qui le convoque devant le bureau

٥٥ — ٣ يونيه سنة ١٩٠٧ استئناف الجير سيرى لسنة ١٩٠٨ قسم ثان ص ٣٨ ، منشور مايو سنة ٩٣ مجموعة منشورات ومذكرات لجنة المراقبة القضائية لحضرة صاحب العزة محمد احمد بك عرفه طبعة سنة ١٩٢٢ ، لجنة المراقبة القضائية مذكرة رقم ٤٦ لسنة ١٨٩٩ ونشرت فى هامش ص ١٦٦ ع ٤ س ٣٣ مجموعة رسمية ، وحكم محكمة الاستئناف العليا ١٠ يناير سنة ٩٢٦ محاماة س ٧ ص ١٤ ، محكمة مصر الابتدائية ١٠ ابريل سنة ٩٢٨ مج س ٣٠ ع ١ ص ١٣/٣٥

أوقف بفعل القوة القاهرة [٥٦]

***

٦٦ — فما ذهب اليه القضاء هنا معناه أن مدة الاضطرابات لاتوقف المدة الا فيما نص عليه منشور القائد الدام

لانها لو كانت موقفة فى غير مانص عليه المنشور المذكور لاينبنى على هذا أن الاضطرابات اذا تخللت مدة قانونية أوقفت سريانها حتى اذا زالت الاضطرابات عادجريان المدة واضيفت المدة السابقة على الاضطرابات الى المدة اللاحقة لها دون ان تحتسب مدة الاضطرابات ذاتها ضمن المدة القانونية [٥٧]

الوجه السادس

٦٧ — اتجاه القضاء :—

وبناء على هذه الاسس وانسياقا تحت تأثير هذا الروح حكم بعدم قطع ميعاد الاستئناف فى ظروف أشد حرجا من حالة الفقر الذى يبيح المعافاة من الرسوم اذ قضى بأن

١ — زوال صفة القيم أو الوصى أثناء ميعاد الاستئناف فلايقطع سريانه حتى يعين وصى جديد فيجدد لهما الاعلان قياساً على حالة وفاة المحكوم عليه بعد الاعلان المبينة فى المادة ٣٥٨ مرافعات وعلى ماجاء بالمادة ٢٩٩ لان حالة وفاة المحكوم عليه جاءت على سبيل الحصر ولا يصح التوسع فيها بالقياس كما أن الحالة المبينة فى المادة ٢٩٩ مقصورة على حصول تغيير فى صفات الخصوم مثل تقديم الطلبات الختامية وقبل الفصل فى الدعوى لايعد الحكم فيها كما هو الحال فى هذه القضية (٢١ يناير سنة ١٩٢٩ استئناف مصر العليا محاماة س ٩ ص ٣٧٨ دائرة حضرات محمد بك لبيب عطية ، احمد بك نظيف ، حامد بك فهمى المستشارين ويراجع فى ذلك أيضا بند ١٥٧ جـ ٦ جرسونيه مع سيزاربرى)

وهذا الحكم صادر على وفق الاسس القانونية السليمة التى تقضى بأن مدد المرافعات مدد سقوط تسرى ضد القصر والمحجور عليهم (دالوز العملى بند ٦ على كلمة décheance وبند ٦٨ على كلمة délai)

فاذا كانت مدة الاستئناف لاتقطع هنا والعذر أظهر فاحر بها الا تقطع فى حالة طلب المعافاة

٢ — وقضت محكمة استئناف مصر العليا عدة مرات بأن تقصير قلم المحضرين فى اعلان استئناف فى ميعاده المحدد لايسوغ مد أجل الاستئناف ولو لم يكن هناك تقصير من المستأنف (٢ ديسمبر سنة ٩٢٩ محاماة س ١٠ ص ٥٣٦ نمرة ٢٦١ ، ٤ مارس سنة ١٩٠٨ مجموعة رسمية ع ١٢٤ س ٩)

٣ — ورد فى دالوز العملى بند ١٣٦ على كلمة استئناف فى المواد المدنية من أن (مدة الاستئناف لاتوقف لافلاس المحكوم عليه الطارىء بعد اعلان الحكم اليه)

مبحث خاص

٦ — بقية ماقرره حكم أسيوط من مبادىء :—

٥٨ — فى حالة الفقر الذى يعجز صاحبه عن دفع الرسم ، جعل حكم محكمة اسيوط الكلية لايقاف سريان ميعاد الاستئناف مبدأ وختاما

١ — فجعل مبدأ الايقاف من تاريخ اعلان طلب الاعفاء الى من يراد الاستئناف ضده

٢ — وجعل ختام الايقاف تاريخ صدور القرار بالاعفاء من الرسوم (يراجع ماقرره الحكم المذكور فى الفقرة الثالثة من العمود الاول من ص ١٠٢٢ س ٢ محاماة)

ومعنى هذا أمران وهما :

١ — فى حالة الفقر المعتبر قوة قاهرة مبدأ ايقاف سريان ميعاد الاستئناف من تاريخ اعلان طلب المعافاة الى المحكوم لصالحه ، وهذا الرأى يتمشى مع ماقررته لجنة المراقبة القضائية من انه يكفى فى الحصول على شهادة الفقر تصديق مأمور المركز وهذه مسألة يكفى لعملها يوم واحد

١ — فكأن حكم محكمة اسيوط الكلية

---

٥٦ — استئناف مختلط ٣ فبراير سنة ١٩٢١ بلتان ٣٣ ص ١٧٠) ، استئناف مصر العليا ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٣ محاماة س ٥ ص ١١٨ نمرة ١١٦ ، حكم محكمة المنصورة الكلية بهيئة استئنافية أول فبراير سنة ٩٢ مجموعة سنة ١٩٢٢ نمرة ٦٦

٥٧ — بند ٤٥٣ من كتاب الملكية والحقوق العينية لكامل بك مرسى وبند ٣٧ من كتاب الاموال لعبد السلام بك ذهنى

شبه تصديق المأمور بتوريد الرسم على صحيفة الاستئناف وتوريد الرسم وحده لايقطع الميعاد ولا يقوم مقام الاعلان

ب : وشبه تقديم طلب الاعفاء بعد ذلك للمحكمة بتقديم صحيفة الاستئناف لقلم المحضرين وهذا أيضا لايقطع ميعاد الاستئناف

ج — وشبه اعلان طلب المعافاة باعلان صحيفة الاستئناف ورتب عليه نفس الاثر ، الا وهو قطع الميعاد

وهذا يستفاد منه أن الاجراءات الممهدة والسابقة على اعلان طلب المعافاة لاتوقف سريان مدة الاستئناف لان هذه الاجراءات سهل عملها فى أقصر زمن كما سبق أن وضحنا عند كلامنا على رأى لجنة المراقبة القضائية

٢ — اذا صدر قرار الاعفاء فى أول الشهر ولكن طالب المعافاة لم يستلمه الافى آخر الشهر ، فهنا يسرى الميعاد من تاريخ صدور القرار لامن تاريخ استلامه فعلا

٦٨ — تطبيقات :—

١ — اذا لم يعلن طلب المعافاة الى المحكوم لمصلحته الا بعد مضى ميعاد الاستئناف فان الميعاد فى هذه الحالة يعتبر قد انقضى حسب رأى حكم محكمة اسيوط الكلية

٢ — واذا كان طلب المعافاة لم يعلن الى المحكوم لصالحه الا بعد مضى عشرين يوما من تاريخ اعلان الحكم المطلوب استئنافه ، وكذلك لم تعلن صحيفة الاستئناف ذاتها الا بعد مضى عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الاعفاء فانه فى هذه الحالة يعتبر الاستئناف بعد الميعاد اذا كان الحكم صادر من محكمة جزئية وذلك ، لان حكم محكمة اسيوط الكلية جعل مبدأ ايقاف سريان مدة الاستئناف من تاريخ اعلان طلب المعافاة للمحكوم لصالحه فالعشرون يوما السابقة على هذا الاعلان غير موقوفة وكذلك جعل الحكم المذكور ختام ايقاف جريان مدة الاستئناف من تاريخ صدور قرار الاعفاء من الرسوم فالعشرة أيام التالية لقرار الاعفاء غير موقوفة أيضا

٣ — والحال كذلك من باب أولى اذا كان طلب الاعفاء لم يعلن الى المحكوم لصالحه الا بعد مضى عشرين يوما من تاريخ تصريح مأمور المركز بتسليم شهادة الفقر لطالب المعافاة ، وكذلك لم تعلن صحيفة الاستئناف الا بعد مضى عشرة أيام من تاريخ صدور قرار الاعفاء ، فانه فى هذه الحالة يعتبر الاستئناف بعد الميعاد اذا كان الحكم صادرا من محكمة جزئية لان كل مايضيعه الطالب من الزمن بعد قدرته على العمل يعتبر محسوبا عليه

٤ — والامر أجلى وأظهر اذا كان طلب الاعفاء ذاته لم يقدم الى المحكمة الا بعد مضى عشرين يوما من تاريخ تصريح مأمور المركز بتسليم شهادة الفقر لطالب المعافاة وكان قد مضى بعد صدور القرار بالاعفاء وقبل اعلان صحيفة الاستئناف من الزمن ما لو ضم للعشرين يوما الاولى لكان موازيا للميعاد الذى يصح الاستئناف فى أثنائه

٥ — والمعتبر فى تاريخ تقديم طلب الاعفاء للمحكمة ، هو تاريخ التقديم الفعلى الرسمى ، لا التاريخ العرفى الذى يكتبه نفس الطالب ، اذ ربما أخر الطالب التاريخ ، أو ربما كتب الطالب التاريخ ولكنه أبقى الطلب فى جيبه ولم يقدمه الا بعد التاريخ المكتوب بمدة

٦ — اذا سلمت صحيفة الاستئناف الى قلم المحضرين فى بحر مدة الاستئناف ولكنها لم تعلن للمستأنف عليه الا بعد الميعاد فيعتبر الاستئناف بعد الميعاد ويحكم بعدم جوازه ، لان قلم المحضرين معتبر وكيلا لطالب الاستئناف فبقاء الصحيفة لديه بلا اعلان كبقائها مع طالب الاستئناف سواء بسواء من حيث الاثر (عشماوى ج٢ بند ٨٦٧)

والحال كذلك من باب اولى لمن يؤشر على صحيفة الاستئناف بالرسم اللازم ويورد عليها ذلك الرسم ويبقيها بجيبه ولا يقدمها لقلم المحضرين الا بعد الميعاد

جان دارك

فى سبيل الوطن

بقلم الاستاذ غانم محمد

وكيل مدرسة المنيا الثانوية

يطالعنا فى عنوان الكتاب اسمان كريمان : جان دارك الفتاة الفرنسية بطلة استقلال فرنسا وضحية حربها ، وغانم محمد الباحث المصرى والوطنى الغيور وبطل التعليم والادارة

اما الدافع للاستاذ البحاثة غانم للتصدى لكتابة تاريخ جان دارك ، فهو حبه لجان دارك « وحبه لها هو أهم سبب حمله على ترجمة حياتها ولا حاجة لسبب آخر »

وقال فى المقدمة : يقع هـذا التاريخ المشهود لحياة جان دارك ، الفتاة البتول ، بطلة أورليان ومنقذة فرنسا ، فى مستهل القرن الخامس عشر ، وهو جيل عامر بالاحداث الكبار ، حافل بالدوافع والمؤثرات ولعل اشق أدوار الامم وأشدها وطأة عليها وأعزها تضحية هو دور الانتقال والتحول من حال الى حال . . . »

تكلم الكتاب على حالة فرنسا فى مطلع القرن الخامس عشر ونشأة جان دارك ورسالة جان دارك ، وفى الطريق الى الدوفن ، وعند الملك فى شنون ، وجان فى بواتييه ، فى سبيل النصر ، رفع الحصار عن أورليان ، فى سبيل التاج ، التتويج فى ريمس ، طريق التضحية ، وقوع جان فى الأسر ، جان دارك فى السجن ، محاكمة جان دارك ، المحاكمة السرية ، توجيه الاتهام لجان دارك ، اعلان الحكم ، بعد صدور الحكم المأساة ، حياتها بعد موتها ، محاكمة جان دارك بعد موتها ، جان دارك بين الامتين الانجليزية والفرنسية

وقد كتب المؤلف هذا التاريخ الجليل بما عرف عن حضرته من التحقيق التاريخى والتدقيق العلمى والتنظيم البديع ولسنا مستطيعين فى هذه العجالة ان نلم بخلاصة وافية عنه . فحسبنا من القراء ان يطالعوا هذا الكتاب ، ليشكروه معنا على جهده وامانته للتاريخ ، وخدمته للمطلعين بهذه التحفة الغراء

انه فى يومى ٢ و٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية ام سن مركز كفر الشيخ بناء على طلب مجلس حسبى مركز كفر الشيخ سيباع علنا نحاس ومحرات مبينين بمحضر الحجز ملك عالية عبده وصية قصر المرحوم عبد الله احمد عبد القوى من الناحية وفاء لمبلغ ٥٠ قرش صاغ نفاذا للحكم ن ١٧٣ سنة ٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يومى السبت والاحد ٢ و ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية النخلة البحرية مركز ابو حمص واذا لزم الحال يكون فى ١٢ منه بسوق ابو حمص سيباع علنا المواشى والمحصولات والمنقولات المبينة بمحضر الحجز ملك اسماعيل عبد العال شحاته شجاع عن نفسه وبصفته وصيا على قصر المرحوم عبد العال شحاته شجاع وهم عبدالله ومحمد وسريه وست ابوها ابراهيم ابو عاص من الناحية نفاذا لحكم محكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية ن ٥١٦ سنة ١٩٣٢ وذلك نظير مبلغ ٧٢ جنيه مصرى خلاف رسم هذا وما استجد وهذا البيع كطلب حسنة وفاطمة عبد العال شحيته شجاع بابى حمص ومحلهما المختار مكتب حضرة الاستاذ جرجس افندى يونان المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢٩ و ٣٠ نوفمبر سنة ٩٠٣ الساعة ٨ صباحا بسوق ناحية بانوب ظهر الجمل مركز ديروط والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك سيباع بطريق المزاد العلنى محصول قمح ناتج من ٥ أفدنة تقدر ما ينتج من الفدان بخمسة أرادب قمح ملك عبد الجواد محمد شحاته واحمد عبد العال من ناحية بانوب ظهر الجمل نفاذا للحكم ن ٩٢٧ سنة ١٩٣٣ ديروط وفاء لمبلغ ٢٣٥١ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماة ورسم التنفيذ خلاف أجره هذا النشر وما يستجد من المصاريف والفوايد لغاية السداد وهذا البيع بناء على طلب حبيب افندى فهيم بسادة التاجر بديروط المحطة فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

الضرر فى التزوير

حكم تاريخه ٢٦ يونية سنة ٩٣٣

— ٣٢٩ —

المبادىء القانونية

١ — القصد الجنائى فى جريمة التزوير ينحصر مبدئيا فى أمرين : أولهما علم الجانى بانه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التى تتكون منها أى ادراكه أنه يغير الحقيقة فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها قانونا وان من شأن هذا التغيير للحقيقة ، لو ان المحرر استعمل ان يترتب عليه ضرر مادى او أدبى حال أو محتمل الوقوع يلحق بالافراد أو بالصالح العام — والثانى اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر المزور فيما زور من أجله .

٢ — العلم فيما يتعلق بعنصر الضرر فى التزوير لا يشترط فيه ان يكون علما واقعيا فعليا بل من المتفق عليه ان يكفى لامكان القول بتوفر هذا العنصر ان يكون فى وسع الجانى ان يعلم ان من شأن تغييره للحقيقة ان يترتب عليه ضرر سواء على ذلك فعلا وتصور الضرر مشخصا امام بصيرته ام لا. وبعبارة أدق انه لا يقبل من الجانى ان يعتذر بعدم ادراكه وجه الضرر بل ان من واجبه عند مقارفته تغيير الحقيقة ان يقلب الامر على كل وجوهه ويتروى ويستبصر فيما قد يمكن ان يحدث من الضرر من أثر فعلته فان قصر فى هذا الواجب فان تقصيره لا يدفع عنه المسئولية

«*»

طعن النيابة العامة فى قرار حضرة قاضى الاحالة — ضد : شفيق سوريال فانوس وآخرين فى قضية النيابة رقم ١١٨٤ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٨٦٥ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٨٦٥ سنة ٣ قضائية

المحكمة

حيث ان وقائع هذه الدعوى تنحصر بحسب ما اثبته القرار المطعون فيه فى ان شفيق سوريال فانوس ومحمد على شبانه المتهمين الاول والثالث — وأصلهما من مدينة فارسكور ومقيمان ببور سعيد — اتفقا مع سكينة محمد عوض المغربى المتهمة الثانية على ان يؤديا لصالحها شهادة فى القضية المرفوعة منها على زوجها ابراهيم ابراهيم زبان امام محكمة بور سعيد الشرعية وبجلسة ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٢ ادى المتهم الثالث شهادته اولا ثم تقدم المتهم الاول لتأدية شهادته وبسؤاله عن اسمه ولعلمه انه بصفته مسيحيا لا تقبل شهادته انتحل اسم شخص مسلم معلوم من أهالى فارسكور وهو «محمد سالم الديب» وعند الفراغ من تأدية الشهادة تقدم وكيل الزوج معلنا للمحكمة ان هذا الشاهد مسيحى واسمه شفيق سوريال وبسؤاله عن ذلك بمعرفة القاضى الشرعى اعترف له بالحقيقة — وقد اقامت النيابة العامة الدعوى ضد هؤلاء المتهمين الثلاثة متهمة اياهم بانهم اشتركوا بطريق الاتفاق مع الموظف الحسن النية الشيخ معوض جامع كاتب الجلسة بمحكمة بور سعيد الشرعية فى تزوير ورقة اميرية وهى محضر جلسة القضية الشرعية رقم ٢٩٦ جزئية بور سعيد سنة ١٩٣٢ بان تقدم المتهم الاول باتفاقه مع المتهمين الثانية والثالث للشهادة فى القضية المذكورة وتسمى باسم محمد سالم الديب فوقعت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وطلبت من قاضى الاحالة احالة القضية الى محكمة الجنايات لمحاكمتهم طبقا للمواد ١٨١ و ٤٠ و ٤ من قانون العقوبات — وبتاريخ ١٨ أبريل سنة ٩٣٣ أصدر قاضى الاحالة قرارا بان لا وجه لاقامة هذه الدعوى — وبتاريخ ٤ مايو سنة ٩٣٣ قررت النيابة العامة الطعن فى هذا القرار قائلة فى اسباب طعنها ان مبنى القرار المذكور هو انعدام ركنى الضرر والقصد الجنائى فى جريمة التزوير المنسوبة للمتهمين مع ان الواقع ان هذين الركنين متوفران خلافا لما ذكره القرار

وحيث ان الطعن المذكور صحيح شكلا لتقديمه هو واسبابه فى الميعاد القانونى

وحيث ان مما تلاحظه محكمة النقض

بادىء ذى بدء ان القرار المطعون فيه قد بنى صرف النظر عن اقامة الدعوى على المتهمين الثانية والثالث وهما سكينة محمد عوض ومحمد على شبانه على عدم وجود دليل على اشتراكهما فعلا مع المتهم الاول فى الجريمة سوى أقوال هذا المتهم الاول فى حق الثالث وهى لم تتأيد فى نظر القاضى وذلك فضلا عن انعدام ركن القصد الجنائى لدى كل منهما . فالقرار المطعون فيه اذن صرح بانه يخرج هذين المتهمين من التهمة لعدم ثبوتها عليهما من جهة الموضوع لا من جهة القانون فقط ومثل هذا القرار لايطعن فيه لدى محكمة النقض بل يكون الطعن فيه لدى غرفة المشورة عملا بالمادة ٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات -- ومن أجل هذا يتعين الحكم بعدم امكان سماع الطعن فيما يتعلق بهذين المتهمين

وحيث انه فيما يتعلق بالمتهم الاول شفيق سوريال فانوس فان قاضى الاحالة اثبت عليه فى الموضوع انه انتحل فعلا اسم محمد سالم الديب وادى فعلا شهادته بمحضر جلسة المحكمة الشرعية وهو مسم نفسه بهذا الاسم الذى هو لرجل معلوم من مدينة فارسكور التى هى ايضا أصل بلد ذلك المتهم فالبحث فى الطعن يجب ان يكون مقصورا على مايتعلق به وحده

وحيث ان مبنى قرار الاحالة فيمايتعلق بهذا المتهم ان القصد الجنائى فى جريمة التزوير يستلزم حتما ان يكون الجانى مع تغييره للحقيقة قد تعمد الاضرار بمصالح الحكومة أو بالافراد وان لا وجود لهذا القصد متى انتفى تعمد الضرر بالغير وان الذى ثبت له فى الدعوى هو ان هذا المتهم لم يقصد من تقدمه للشهادة متسميا باسم محمد سالم الديب سوى مساعدة المتهمة الثانية فى نزاعها القائم مع زوجها دون من يجول فى ذهنه اى قصد سىء أو فكرة اى الحاق ضرر باحد ما

وحيث ان القصد الجنائى فى جريمة التزوير ينحصر مبدئيا فى امرين اولا علم الجانى بانه يرتكب الجريمة بجميع أركانها التى تتكون منها اى ادراكه انه يغير الحقيقة فى محرر باحدى الطرق المنصوص عليها قانونا وان من شأن هذا التغيير للحقيقة لو ان المحرر استعمل ان يترتب عليه ضرر مادى أو ادبى حال اومحتمل الوقوع يلحق بالافراد أو بالصالح العام — والثانى اقتران هذا العلم بنية استعمال المحرر المزور من اجله.

وحيث ان العلم فيما يتعلق بعنصر الضرر على الخصوص لا يشترط فيه ان يكون علما واقعيا فعليا بل من المتفق عليه انه يكفى لامكان القول بتوفر هذا العنصر ان يكون فى وسع الجانى ان يعلم ان من شأن تغييره للحقيقة ان يترتب عليه ضرر سواء علم ذلك فعلا وتصور الضرر مشخصا امام بصيرته ام لا . وبعبارة ادق انه لا يقبل من الجانى ان يعتذر بعدم ادراكه وجه الضرر بل ان من واجبه عند مقارفته تغيير الحقيقة ان يقلب الامر على كل وجوهه ويتروى ويستبصر فيما قد يمكن ان يحدث من الضرر من اثر فعلته فان قصر فى هذا الواجب فان تقصيره لايدفع عنه المسئولية

وحيث ان اقل ما كان يجب على المتهم تصوره ان انتحاله اسم محمد سالم الديب قد يعرض هذا الأخير الى ان يتهم جنائيا بشهادة الزور بل حتى اذا لم يكن المتهم تصور ذلك فانه على الاقل كان يجب ان يتصور ان انتحال هذا الاسم فيه تقويل محمد سالم الديب لما لم يقله وهو ضرر ادبى لا يستهان به . على انه بقطع النظر عن هذ الضرر الذى قد يلحق بمحمد سالم الديب فان ما ارتكبه المتهم الاول من التزوير قد حصل فى محضر رسمى ومن المقرر ان الضرر بالصالح العام متوافر فى مثل هذا النوع من التزوير لما للاجراءات الرسمية من حرمة ترعى .

وحيث انه مع قيام القصد الجنائى من ذات الوقائع التى ذكرها القرار فلا اهمية لما ذكر فيه من ان المتهمين لم يقصدوا الاضرار باحد بل كان قصدهم الوحيد مساعدة المتهمة الثانية فان مساعدة تلك المتهمة هى الباعث على ارتكاب التزوير والبواعث على الجرائم لا اعتداد بها شريفة كانت أو ممقوتة ما دامت الاركان القانونية لتلك الجرائم تكون مستوفاة

وحيث انه لما تقدم يكون الطعن الحالى فى محله من جهة ما يتعلق منه بالمتهم الاول ويتعين اذن قبوله موضوعا

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع اولا بعدم قبول هذا الطعن فيما يتعلق بالمتهمين الثانية والثالث . وثانيا بنقض القرار المطعون فيه من جهة مايتعلق

الطعن بالتزوير وموعده

حكم تاريخه أول يونية سنة ١٩٣٣

— ٣٣٠ —

المبدأ القانونى

ما جرى عليه القضاء وتقره محكمة النقض انه وان كانت م٢٧٣ مرافعات تجيز الطعن فى الاوراق بالتزوير فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، الا أنها — وقد نصت على وجوب أن يكون الادعاء بالتزوير « فى أثناء الخصومة » — فان طلب الطعن بالتزوير لا يقبل اذا قدم بعد قفل باب المرافعة ، اللهم الا اذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى أن الطلب جدى لا يقصد به الا مجرد المماطلة وظهر لها من وجهاته ما يسوغ فتح باب المرافعة من جديد

«*»

الطعن نمرة ١٧ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٢٦ سنة ١٩٣٣ المرفوع من الست زكيه هانم محمد عبد الحميد عن نفسها وبصفتها وصية على ابنها القاصر بدر الدين

بالمتهم الاول شفيق سوريال فانوس واعادة الاوراق لقاضى الاحالة للتصرف فيها على اعتبار ان ما وقع من هذا المتهم هو جناية تزوير معاقب عليها بالمواد التى طلبت النيابة منه تطبيقها

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك ومحمد فهمى حسين بك واحمد امين بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى وكيل نيابة الاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

خليل زكى عنها حسن حسنى المحامى ضد الست نجيه عبد الفتاح سعد عنها عبد الله فكرى خليل المحامى

المحكمة

من حيث ان مبنى الطعن وقوع بطلان جوهرى فى الحكم لان السند المحكوم به مزور وقد قدمت الطاعنة طلبا لمحكمة الاستئناف بفتح باب المرافعة للطعن بتزوير السند قبل صدور الحكم ولكن المحكمة رفضت اجابة هذا الطلب فحرمت بذلك طالبة النقض من استعمال حقها فى الطعن بالتزوير وقد كان استعمال هذا الحق ونجاحها فيه يغير دعوى خصمها عليها تغييراً كليا

ومن حيث أن الثابت من الحكم ان المطعون ضدها اقامت هذه الدعوى أمام محكمة مصر الكلية على الطاعنة وآخرين بصفتهم ورثة المرحوم خليل افندى زكى وطالبتهم فيها بدفع دين لها قدره ٣٠٠ جنيه ثابت بكمبيالة موقع عليها بختم مورثهم . وفى اثناء سير الدعوى قالت الطاعنة انها تجهل توقيع مورثهم على السند . فقررت المحكمة اجراء التحقيق وبعد اتمامه حكمت على المدعى عليهم بدفع المبلغ المذكور من تركة مورثهم مع الزام الست زكية محمد عبدالحميد (وهى الطاعنة) بالغرامة القانونية استأنفت الطاعنة هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصر الاهلية وقد قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائى بناء على انه لا نزاع فى ان الختم المبصوم به على الكمبيالة هو ختم خليل افندى زكى وانما ينحصر النزاع فى ادعاء الست زكية محمد عبد الحميد عدم توقيع مورثها على الكمبيالة وانه ثبت بشهادة الشهود فى التحقيق أن خليل افندى زكى هو الذى وقع بختمه على الكمبيالة وانه كانت بينه وبين المطعون ضدها معاملات مالية وانه اعترف لبعض الاشخاص بمديونيته لها بالدين موضوع النزاع . ثم أشارت المحكمة فى حكمها الى ما أرادته الطاعنة من الطعن فى السند بالتزوير فقالت ما يأتى نصه :

حيث ان المستأنفة قدمت بعد قفل باب المرافعة وفى اليوم المحدد لصدور الحكم طلبا بفتح باب المرافعة للطعن بالتزوير فى السند موضوع القضية

وحيث ان المحكمة ترى أن لا محل لقبول هذا الطلب لان الطلب المذكور تقدم بعد قفل باب المرافعة وبعد استيفاء جميع اجراءاتها ومناقشة الطرفين فى الجلسة مناقشة طويلة وقد اقتنعت المحكمة بعد الاطلاع على جميع المستندات والتحقيقات بصحة السند المطعون عليه فلا محل اذن لاجابة هذا الطلب

ومن حيث انه مما جرى عليه القضاء وتقره هذه المحكمة انه وان كانت المادة ٢٧٣ من قانون المرافعات تجيز الطعن فى الاوراق بالتزوير فى أية حالة كانت عليها الدعوى الا انها وقد نصت أيضا على وجوب أن يكون الادعاء بالتزوير « فى أثناء الخصومة فان طلب الطعن بالتزوير لا يقبل اذا قدم بعد قفل باب المرافعة اللهم الا اذا رأت المحكمة من ظروف الدعوى ان الطلب جدى لا يقصد به الا مجرد المماطلة وظهر لها

من وجهاته مايسوغ فتح باب المرافعة من جديد
ومن حيث ان محكمة الاستئناف رفضت اجابة الطلب الذى قدمته اليها الطاعنة بعد قفل باب المرافعة وفى اليوم المحدد لصدور الحكم لانها رأته غير منتج فى الدعوى بسبب اقتناع المحكمة بعد التحقيقات والمناقشات الطويلة بصحة السند الذى يراد الطعن فيه بالتزوير . وتقديرها فى هذه المسألة أمر موضوعى لاشأن لمحكمة النقض به
ومن حيث انه لذلك يتعين رفض الطعن

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وبالزام الطاعنة بالمصاريف وبمبلغ خمسمائة قرش أتعاب المحاماة للمطعون ضدها وأمرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك وحامد فهمى بك وعبد الفتاح السيد بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكة بك رئيس النيابة واحمد جميل افندى سكرتير الجلسة

انه يوم الاحد ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالدهسة والايام التالية اذا لزم الحال ويوم ١٣ منه بسوق فرشوط سيباع بالمزاد العمومى بقرتين موضحين بمحضر الحجز ملك محمد فراج عبد العال من الدهسه بناء على طلب حضرة صاحب السمو الامير يوسف كمال من ذوى الاملاك بمصر نفاذا للحكم ن ٩٦١٦ سنة ١٩٣٣ وهذا البيع وفاء لمبلغ ١٣ جنيه و٣٦٥ مليم خلاف رسم هذا والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٧ صباحا بناحية دمنهور سيباع بطريق المزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ عبد الحميد بسيونى الجبروك من بندر دمنهور تنفيذا لقائمة الرسوم الصادرة من محكمة استئناف مصر الاهلية فى الاستئناف رقم ٩٥ سنة ٤٨ قضائية وفاء لمبلغ ٢ ج و ٨٦٠ مليم خلاف أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب حضرة باشكاتب محكمة استئناف مصر الاهلية بصفته مديرا لادارة خزانتها القضائية فعلى راغب الشراء الحضور

باشكاتب المحكمة

انه فى يوم السبت والاحد ٢ و٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بعزبة يعقوب فهيم تبع العساكره مركز ايتاى البارود وفى يوم السبت ٩ ديسمبر سنة ٩٣٣ بسوق صفط الملوك بالنسبة للادرة ان لم يتم البيع فى اليوم الاول والثانى سيباع بطريق المزاد العمومى زراعة فدانين منزرعة قطن سكلاريدس ينتج منهم ثلاثة قناطير تحت العجز والزيادة ومحصولات اخرى ملك قاسم يعقوب فهيم من الناحية نفاذا لحكم محكمة ايتاى البارود الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٤٢٩ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٩٩٢ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر كطلب مصرى جاب الله من كفر لحاجة مركز ايتاى البارود فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية فرشوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١ ف و ١٠ ط قصب وتقدر للفدان ٧٠٠ قنطار قصب ملك مغربى محمدين السيد وسمرى مغربى محمدين من فرشوط بناء على طلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٣٥٨١ سنة ١٩٣٣ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٩ ج و٤٥ م خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاحد ٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفور نجم مركز كفر صقر شرقية سيباع بالمزاد العمومى حمارة و ٤ أرادب بكيزانه ملك اسماعيل السيد غانم من كفور نجم مركز كفر صقر نفاذا لحكم محكمة كفر صقر الجزئية فى القضية المدنية ن ٣٤٨ سنه ١٩٣٣ وهذا البيع بناء على طلب عبد المقصود نافع من الناحية وفاء لمبلغ ١٨٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف اجراءات هذا النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

«*»

محكمة استئناف مصر الاهلية

الصلح وشروط التصديق

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٢٩ يناير سنة ١٩٣٣

— ٣٣١ —

المبدأ القانوني

لا يجوز للمحكمة بحال من الاحوال ان تصدق على صلح لم يحصل امامها بحجة انه موقع عليه من الطرفين من قبل ، لان هذا الصلح هو صلح عرفي ولا يكون رسميا الا بالاقرار عليه من الطرفين بايجاب وقبول جديدين امام المحكمة وما لم يحصل ذلك فلا يكون موجودا الا الصلح العرفي السابق التوقيع عليه من الطرفين وليس للمحكمة ان تثبت رسميا بين شخصين غير حاضرين امامها صلحا أو حضر احدهما وغاب الآخر أو حضر الاثنان ولكنهما رفضا أو رفض أحدهما الصلح أمامها

***

الاستئناف نمرة ٥٥٧ سنة ٤٩ قضائية

المرفوع من بنيامين خليل وآخرين

ضد : غبور سعد غبريال

المحكمة

حيث انه ثابت من محضر الصلح المراد تنفيذه ومن محضر جلسة أول نوفبر سنة ١٩٢٦ امام محكمة بني سويف الابتدائية في القضية نمرة ٤٠٧ سنة ١٩٢٦ التي تصدق فيها على هذا الصلح ان الحاضر عن غبور افندي سعد وزوجته قدم محضر صلح وطلب التصديق عليه والمدعى عليه خليل افندي تادرس غنايم عارض في التصديق على هذا الصلح لانه حاصل بطريق الغش وان المدعين لم يقوما بتنفيذه والمحكمة رغم ذلك صدقت على الصلح وجعلته في قوة سند واجب التنفيذ بناء على أن الصلح الموقع عليه من الخصوم لا يطعن فيه الا بالتزوير أو لوجود غش أو تدليس وهذا لم يدعه المدعى عليه

وحيث ان المحكمة لايجوز لها ان تصدق الا على صلح يحصل أمامها باقرار الطرفين وفي هذه الحالة طبقا للمادة ٦٨ مرافعات تحرر محضرا بما وقع الاتفاق عليه وبعد تلاوته يضع عليه كل من الاخصام امضاءه أو ختمه ويكون المحضر المذكور في قوة سند واجب التنفيذ وهي في ذلك انما تقوم بوظيفة الموثق الذي يثبت حصول هذا الصلح أمامه بصفة رسمية ولا يجوز بحال من الاحوال أن تصدق على صلح لم يحصل امامها بحجة انه موقع عليه من الطرفين من قبل لان هذا الصلح هو صلح عرفي ولا يكون رسميا الا بالاقرار عليه من الطرفين بايجاب وقبول جديدين امام المحكمة وما لم يحصل ذلك فلا يكون موجودا الا الصلح العرفي السابق التوقيع عليه من الطرفين. وليس للمحكمة ان تثبت صلحا رسميا بين شخصين غير حاضرين امامها أو حضر أحدهما فقط وغاب الآخر أو حضر الاثنان ولكنهما رفضا أو رفض أحدهما الصلح امامها لان التصديق على الصلح معناه أن المحكمة تشهد بان الخصمين اتفقا أمامها على الصلح وهذا التصديق لا يخرج الصلح عن كونه عقداً ولا يحوله الى حكم وانما يعطيه فقط الصفة الرسمية فيصير رسميا بعد ان كان عرفيا وتكون القضية قد انتهت بالصلح بغير حكم ولذلك تكون له قوة العقود الرسمية ولا يجوز الطعن فيه بالطرق المقررة للطعن في الاحكام بل بالطرق المقررة للطعن في العقود الرسمية على وجه العموم ومثل ذلك تماما مثل العقد الابتدائي العرفي الذي يحرره الخصوم فيما بينهم اولا ويتبعه بعد ذلك العقد الرسمي النهائي الذي يحرره لهم كاتب العقود بالمحكمة

وحيث انه ثابت من محضر الصلح المراد تنفيذه ان أحد الطرفين وهو خليل افندي تادرس غنايم عارض أمام المحكمة في التصديق على الصلح قائلا انه حصل بطريق الغش وسواء أكان محقا في قوله هذا أو غير محق فانه على كل حال لم يصطلح امام المحكمة فلم يكن للمحكمة حق في ان تصدق على الصلح في هذه الحالة رغم ارادة أحد الطرفين وليس لها ان تتعلل بان الخصم الذي امتنع عن الصلح ليس له حق في امتناعه لانها لا تصدر حكما ولكنها تثبت عقداً والعقد لا يكون الا بايجاب وقبول من الطرفين وقد قالت المحكمة أن المدعى عليه عارض في التصديق على الصلح بحجة أن المدعي الاول لم يقم بتنفيذه ولكنها مع ذلك صدقت عليه بناء على أن « لا يقبل الطعن في محاضر الصلح الموقع عليها من طرفي الخصوم الا بالتزوير أو لوجود غش أو تدليس أدخله بعض الخصوم على البعض الآخر وهذا لم يدعه المدعى عليه » مع انه لم يكن مطلوبا

منها الحكم بصحة الصلح بل مجرد اثبات وجوده ومع أنه ثابت رسميا فى محضر الجلسة أن المدعى عليه المذكور قرر صراحة أن الصلح حصل بطريق الغش ومع ان الصلح الذى تقدم لم يكن محضرا بل كان عقدا عرفيا ولا يسمى محضرا الا صيغة التصديق عليه من المحكمة باثبات ان الطرفين حضرا أمامها وأقرا الصلح

وحيث انه يؤخذ من ذلك أن الصلح المذكور رغم التصديق عليه من المحكمة لا يعتبر عقدا رسميا لان المحكمة انما كانت تقوم بوظيفة الموثق وليس للموثق ان يحرر عقدا رسميا بين شخصين مع اثبات أن أحدهما كان معارضا فى تحريره والعقد الذى يحرر بهذه الظروف لا يكون له قوة العقود الرسمية لانه يحمل فى ذاته سبب بطلانه ولذلك لا يكون واجب التنفيذ ولا يغير وجه المسألة كون المحكمة جعلت التصديق فى شكل حكم وقولها حكمت المحكمة بالتصديق على الصلح لان هذه الصيغة خطأ أساسه الاعتقاد بان كل ما يصدر من المحكمة يعتبر قضاء ويكون حكما ولكن الواقع ان المحكمة عند ما يطلب منها التصديق على الصلح لا تصدر حكما بل تعتبر موثقا يعقد عقدا رسميا كما سبق الذكر ولذلك جرت العادة دائما باستعمال صيغة ان المحكمة صدقت على الصلح وجعلته فى قوة سند واجب التنفيذ أى انها حولته من عقد عرفى الى عقد رسمى واجب التنفيذ وهذا معنى جعلته فى قوة سند واجب التنفيذ اما الحكم فلا معنى للنص فيه على ان المحكمة جعلته فى قوة سند واجب التنفيذ

وحيث انه بناء على ماتقدم يكون عقد الصلح المراد تنفيذه ليس عقدا رسميا واجب النفاذ ويجب على الخصم الذى يتمسك بشروطه السابق التوقيع عليها من الخصم الآخر أن يرفع دعوى ويحصل على حكم بمضمون هذا الصلح ثم ينفذ الحكم المذكور

وحيث أنه مهما يكن من غرابة كون الخصم الذى كان يعارض فى التصديق على الصلح هو الذى يطلب تنفيذه الآن فى شخص ورثته وأن الخصم الآخر الذى طلب التصديق عليه هو الذى يعارض فى تنفيذه الآن فان الواقع ان المحكمة تجاوزت سلطتها فى التصديق على هذا الصلح وتوثيقها باطل ولا يزيل هذا البطلان الرضا اللاحق من الخصم الذى لم يحضر امام الموثق أو الذى كان معارضا فى التصديق فان هذا الرضا يؤيد الاتفاق فى ذاته ولكن لا يكسبه الرسمية التى خلا منها من قبل ولا يجعله حصل امام موظف مختص

وحيث انه لذلك يكون الاشكال فى محله باعتبار ان الصلح غير واجب النفاذ فى ذاته ولذلك يتعين تأييد الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين بالمصاريف ومبلغ ٣٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة

دائرة محمود المرجوشى بك وبحضور على زكى العرابى بك وعثمان يوسف بك مستشارين وأحمد زكى حسيب افندى كاتب الجلسة

المحاكم الجزئية

ضمان البائع

محكمة المحلة الكبرى

حكم تاريخه ٤ مايو سنة ١٩٣٣

— ٣٣٢ —

المبادىء القانونية

١ — من المقرر قانونا انه لامسئولية على البائع عن أعمال السلطة التنفيذية اللاحقة على عقد البيع والتى قد تؤدى الى نزع ملكية جزء من العين المباعة للمنافع العامة fait du prince وهو مايؤخذ من نص المادة (٣٠٠) مدنى ، وقانون التسجيل الجديد لم يلغ هذه المادة ولم يعدل فيها ولم يجعل البائع ضامناً للحقوق العينية الموجودة وقت التسجيل فتكون العبرة بضمان البائع عن الحقوق العينية تاريخ التعاقد لا تاريخ التسجيل .

٢ — تعهدات المفلس ليست باطلة فى ذاتها فهى صحيحة بالنسبة للمدين ولمن تعاقد معه .

«*»

قضية زكى حافظ ضد محمد على الصايغ وآخرين نمرة ٧٧٣٤ سنة ١٩٣٢

المحكمة

حيث ان دعوى المدعى تتلخص فى أ… اشترى من المدعى عليهم بمقتضى عقد ابتدائى مؤرخ ٢١ يونيو سنة ١٩٣٢ قطعة أرض فضاء بما عليها من المبانى بثـ… قدره ٩٧٥ جنيه غير انه يدعى انه حصل

نزاع فى الملكية بعد ذيوع البيع اذ وصلته خطابات من أناس يدعون الملكية كما انه ظهر له أن القطعة مقرر عليها خط تنظيم لبلدية المحلة مع أنه احتاط لذلك فى عقد البيع اذ نص فيه على عدم وجود خصومات للبلدية وقد ظهر له أيضا ان أحد البائعين حكم باشهار افلاسه ومن ثم لا يملك المبيع ولهذه الاسباب يطلب فسخ البيع

وحيث انه فيما يتعلق بما يدعيه من وجود نزاع فى الملكية فان المحكمة ترى أن مجرد وصول خطاب للمشترى بادعاء الملكية فى العين المباعة لايعد نزاعا جديا خصوصا وأن المدعى لم يدخل فى هذه الدعوى أولئك المتعرضين مما يدل على يقينه بانهم غير جادين

وحيث أن مجرد ظهور حق على المبيع لايخول للمشترى حق طلب الفسخ او البطلان لانه لايحق له ذلك الا اذا أثبت ان المبيع غير مملوك للبائع تعليقات دلوز على المادة ١٦٢٦ بند ٣٧ بلانيول ٢ بند ١٤٧٩ وحكم محكمة النقض المدنية الصادرة فى ٣ مارس سنة ١٩ منشور بمجلة القانون والاقتصاد ص ١٢٧ عدد ٣٩ اذ ورد به ان حق الضمان لاينشأ الا من وقت منازعة الغير للمشترى فى حيازته للمبيع وانتفاعه به منازعة مبنية على دعوى حق عينى على المبيع واذن فمجرد اكتشاف وجود حق رهن على العين المبيعة دون حصول معارضة من صاحب الرهن للمشترى مع احتمال حصول تلك المعارضة فى المستقبل لايبيح قانونا للمشترى رفع دعوى الضمان لجواز عدم حصول التعرض فيما بعد .

وحيث انه فيما يتعلق بوجود خط تنظيم مقرر فالثابت من مذكرة قسم قضايا الحكومة التى قدمها بناء على طلب المحكمة أن مأمورية البلدية بالمحلة وافقت على خط التنظيم الخاص بالشارع الذى به القطعة المباعة بجلسة ٢٧ اغسطس سنة ١٩٣٢ وتصدق عليه من القمسيون فى ٢٩ اغسطس سنة ١٩٣٢ وأرسل لقسم البلديات للاعتماد فى ١٤ يناير سنة ١٩٣٣ ولم يعتمد للآن ولم يصدر مرسوم ملكى باعتماده وقد جاء بها أيضاً انه طالما يصدر المرسوم الملكى باعتماده فهو قابل للتعديل ولا يمكن للمجلس أن يقرر على سبيل التأكيد بانه سيعتمد

وحيث انه يؤخذ من هذه المذكرة انه لم يقرر بعد حق للتنظيم ولم يصدر المرسوم الملكى باعتماده ومن ثم لايكون هنالك تعرض موجب للفسخ جريا وراء حكم محكمة النقض المدنية المشار اليه فيما سلف لجواز عدم حصول التعرض وعدم صدور مرسوم ملكى باعتماد خط التنظيم كما ورد بمذكرة قسم القضايا

وحيث ان الرخصة المقدمة من المدعى لاقيمة لها لان المحاكم وحدها هى المختصة فى الفصل فى مخالفات التنظيم واذا كان قسم القضايا نفسه يقرر فى مذكرته بانه لم يصدر مرسوم ملكى باعتماد خط التنظيم فتكون الرخصة المقدمة من المدعى بتحديد البناء من مجلس بلدى المحلة عبث لاتقيم له المحكمة أى وزن

وحيث انه على فرض وجود حق للتنظيم فانه لاحق على عقد البيع الحاصل فى ٢١ يوليو سنة ١٩٣٢ ومن ثم لايكون سببا للفسخ لانه يشترط للتعرض القانونى الموجب للفسخ أو الضمان أن يكون سابقا على عقد البيع اذا لم يكن سببه البائع نفسه راجع الاستاذ احمد نجيب الهلالى بك صفحة ٣٨٤ وجرانمولان العقود صفحة ٣٥ دى هلتس عدد ٤ صفحة ٥٠٥ وابرى ورد البند الرابع صفحتى ٤٧٤ — ٤٧٥ وكابيتان وكولان ٢ ص ٤٦١

وحيث ان جميع هؤلاء الشراح ذكروا بجلاء بانه لامسئولية على البائع عن أعمال السلطة التنفيذية اللاحقة على عقد البيع والتى قد تؤدى الى نزع ملكية جزء من العين المبيعة للمنافع العامة وهى مايعبرون عنها فى فرنسا fait du prince وهذا مايؤخذ من نص المادة ٣٠٠ مدنى

وحيث ان الشرط الوارد بعقد البيع على فرض انه يشمل مخالفات التنظيم — لايسرى الا على ماهو حاصل ومقرر قبل تحريره

وحيث انه فيما يتعلق بعدم تسجيل العقد فان البائع لم يقصر فى شىء وقد قدم العقد مؤشراً عليه من المساحة وانما المشترى هو الذى لم يشأ التوقيع عليه

وحيث انه من المبادىء المقررة أن قانون التسجيل لسنة ١٩٢٣ لم يجعل من عقد البيع عقدا شكليا بحيث لايتم الا بالتسجيل بل ان عقد البيع يتم بمجرد الايجاب والقبول كما كان الشأن قبل صدور قانون التسجيل

سنة ١٩٢٣ وانما كل ماأحدثه هذا القانون من الأثر هو أن نقل الملكية وهي احدى نتائج عقد البيع وهي عديدة ، لاتتم الا بالتسجيل . انما العقد نفسه قد تم بمجرد التعاقد وتحل نتائجه الاخرى – عدا نقل الملكية

وحيث ان هذا الرأى هو ماحدا بدوائر محكمة الاستئناف مجتمعة ان تقرر بجواز الشفعة فى بيع غير مسجل بعد ان كانت هذه المسألة محل خلاف كبير بين المحاكم (تراجع الاحكام التى أوردها الاستاذ عبد السلام بك ذهنى فى رسالة التسجيل)

وحيث انه يضاف الى ذلك كله ان المادة ٣٠٠ مدنى صريحة فى ان البائع لايضمن الا الحق العينى على المبيع وقت البيع .

وحيث ان قانون التسجيل الجديد لم يلغ هذه المادة ولم يعدل فيها ولم يجعل البائع ضامنا للحقوق العينية الموجودة وقت التسجيل فتكون العبرة لضمان البائع عن الحقوق العينية تاريخ التعاقد لا بتاريخ التسجيل

وحيث ان الشارع لم ينزع بقانون التسجيل الصادر فى سنة ١٩٢٣ عن التعاقد شفويا كان أو كتابيا اثره القانونى بين الطرفين ويجوز لكل منهما حق مطالبة الآخر بما اشتملت به ذمته من الالتزامات الشخصية فيما يرجع لطبيعة العقد المعقود بينهما (تراجع رسالة الاستاذ عبد السلام بك ذهنى أيضا ص ١٥)

وحيث انه فيما يتعلق بالحكم باشهار افلاس احد البائعين فانه لانزاع فى ان حكم اشهار الافلاس صدر فى سنة ١٩٠٨ والمرجح انه انتهى اثره لطول المدة التى مضت منذ صدوره . على انه على فرض بقائه فانه يتعين البحث فيما اذا كانت العقود التى يحررها المفلس تعتبر باطلة وهل البطلان نسبى ام مطلق

وحيث ان رفع يد المدين هو منعه من ادارة امواله وقيام شخص آخر بهذه الادارة نيابة عن الدائن وهو وكيل الدائنين وليس معنى رفع يد المدين ان تنزع ملكية امواله فهو يظل معتبراً مالكها اثناء اعمال التفليسة مادامت لم تبع بعد – (كتاب الاستاذ محمد صالح ص ٢٠٣ وليون كان ص ٩٥٦ بند ١٠٥٩)

وحيث ان المفلس لايمكن اعتباره فاقد الاهلية كالقاصر والمعتوه وذلك لان الاسباب التى تفضى الى الافلاس ، فالمفلس حافظ لكل قواه العقلية يتمتع بأهلية الاداء اى انه يستطيع ان يحمل تعهدات وهذه التعهدات ليست باطلة فى ذاتها فهى صحيحة بالنسبة للمدين ولمن تعاقد معه – ويستطيع المتعهد ان يلزم بتنفيذها بعد انتهاء التفليسة اذا تجدد للمفلس مال (راجع كتاب الاستاذ محمد صالح ايضا)

وحيث ان يؤخذ من ذلك ان عقود المفلس ليست باطلة بطلانا مطلقا بل هو بطلان نسبى فى صالح الدائنين وهو مايؤخذ من نص المادة (٢٢٧) من قانون التجارة يكون جميع ما اجراه لاغيا ولا يعتد به بالنسبة لروكية الدائنين

وحيث انه حتى مع تشبيه المفلس بعدي الاهلية فان البطلان الذى يلحق تصرفات القاصر بطلان نسبى ولا يجوز لذى الاهلي من المتعاقدين ان يتمسك بعدم اهلية من تعاقد معه بقصد ابطال المشارطة – مادة ١٣٢ مدنى .

وحيث انه لذلك يتعين رفض دعوى المدعى .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بالنسبة للمدعى عليه الاول والاخيرة وغيابيا بالنسبة للثانية برفض الدعوى والزام المدعى بالمصاريف و١٠٠ قرشا اتعاب

دائرة القاضي أسليمان ثابت القاضى وبحضو محمد اسماعيل الكاتب

انه فى يوم الاثنين ١١ ديسمبر سـ ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق البدار والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطري المزاد العلنى محصول زراعة ٨ ط منزر سمسم ينتج منها أردبين ونصف سمسم ومحصو زراعة ١٢ ط منزرعة قمح ينتج منها أرد قمح ومثلها تبن موضحين بمحضرى الحج التحفظى والتنفيذى المؤرخين ١١ أبريل سـ ١٩٣٣ و٢٩ اعسطس سنة ١٩٣٣ ملك عـ العال يحي حسن عبدالله من البدارى نف للحكم ن ١٣٤٠ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٢ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر لغاية البيع وهذا البيع بناء على طلب بشاى النجار من البدارى فعلى راغب الشر الحضور

نائب الباشمحضر

١٠٠٠ فرنك

ربحها من بنك ندا وحلفون وشركاهم

بمصر واسكندريه وبورسعيد

الافندية عبد الله وخليل قروانى تجار السجاد نمرة ٥٢ شارع ابراهيم باشا بمصر قيمة السند العقارى المصرى سلفه نمرة ١٩١١ سحب ١٥ نوفبر سنة ١٩٣٣ والنمرة الرابحة هى ١٦٤٣٩٧ مشتراها بالتقسيط ولم تم أقساطه بعد فهنئهما ونتمنى لجميع عملائنا مثل حظهما

انه فى يوم السبت ٢ ديسمبر سنة٩٣٣ بناحية منشاة بسيونى الساعة ٨ صباحا بناء على طلب السيد احمد طوبا التاجر بكفر الدوار سيباع بطريق المزاد العلنى فدان منزرع شعير تعلق محمود محمد بسيونى وآخر بمنشاة بسيونى نفاذا لحكم محكمة كفر الدوار الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٣٧٧ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٦١٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الدوار

انه فى يوم الاحد ١٠ ديسمبر سنة٩٣٣ بجهة شارع عمر بن عبد العزيز ن ١٨ قسم السيدة من الساعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية ملك احمد افندى احمد عبد الرازق من الناحية المذكورة نفاذا لحكم ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٣ فى القضية ن ١٠ سنة ١٩٢١ وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٥٠٠ مليم وما يستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب مجلس حسبى مديرية المنيا فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب اول المجلس

انه فى يوم الاثنين ٢٧ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بطنطا بشارع المديرية بعمارة الاوقاف الجديدة تجاه المحطة سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية ملك عزيز افندى رزق المقيم بطنطا بعمارة الاوقاف المذكورة مبينة الاوصاف والمعالم بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة بندر طنطا فى القضية نمرة ١٠٦٩ سنة ٩٣٣ الصادر لمصلحة الدكتور زكى افندى سلامه من طنطا وهذا البيع بناء على طلبه وفاء لمبلغ ٣٥ ج و ٧٠٠ مليم خلاف رسم هذا وأجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الاربعاء ٢٩ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بجركس امام منزل المعلم عوض حسين التاجر طيور بجركس قسم بولاق مصر سيصير الشروع فى مبيع منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز تعلق عبد اللطيف احمد الخضرى المقيم بالجهة المذكورة وهذا البيع بناء على طلب الخواجا جيد جرجس الصايغ بشارع منشية بهيج بالعدوى قسم بولاق مصر نفاذا للحكم الصادر لصالحه من المحكمة المشار اليها فى القضية المدنية نمرة ٢٠٢٤ سنة ٩٤٣ وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ قيمة الدين والمصاريف خلاف الفوائد وأجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بولاق

انه فى يوم الاحد ٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية سنديون مركز فوة ان لم يتم البيع فى اليوم الاول بناء على طلب الشيخ ابراهيم على مخيمر من سنديون سيباع بالمزاد العلنى خاروف ملك خليل محمد الفراش من سنديون نفاذا للحكم الصادر من محكمة فوة الاهلية ن ٢٣٣٦ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٣٨ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوة

انه فى يوم الثلاثاء ٥ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بنجع رفاعه تبع حجازة وان لم يتم يكون يوم الاثنين ١١ منه بسوق قوص سيباع بطريق المزاد العمومى جمل ملك المحكوم عليه على حسن على من نجع رفاعه تبع حجازه نفاذا للحكم فى القضية المدنية ن ٣٤٣٠ سنة ١٩٣٣ قوص وهذا البيع بناء على طلب محمود محمد حسن من حجازة وفاء لمبلغ ٢ ج و ٦٩٠ م بما فيه أجرة هذا النشر فعلى راغب الشرا الحضور

نائب باشمحضر محكمة قوص

انه فى يوم الاربع ٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بقنا بجوار سيدى عبد الرحيم وفى يوم الخميس ٧ منه بسوق قنا العمومى سيباع بطريق المزاد العام حمارة وحمار موضحين بمحضر الحجز ملك جاد مصطفى حسن المقيم ببندر قنا بجوار سيدى عبد الرحيم وأصله من ناحية المخامة وهذا البيع بناء على طلب حسن حسانين على من قنا نفاذا للحكم ن ٣٥٣٠ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٨٠ قرش صاغ وذلك خلاف رسم هذا وأجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم السبت ٩ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية قطور مركز طنطا سيباع بطريق المزاد العلنى اذرة ناتجة من ٣ ف و ٨ ط موضحة بمحضر الحجز وأمينة طوب احمر تقدر بعشرة الآف طوبة ملك احمد بسيونى نعمت الله من قطور مركز طنطا نفاذا لحكم محكمة مركز طنطا الجزئية الاهلية ن ١٧٧٨ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٨٧٢ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب اخوات الرفاعى من قطور مركز طنطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الاحد ١٠ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ببنى مجد مركز منفلوط سيباع بطريق المزاد العلنى أردبين اذرة صيفى معدل ٢٢ ط ملك محمد سليمان محمد وعجله بقر ملك الحرمة نعيمة محمد سليمان كلاهما ببنى مجد مركز منفلوط وفاء لمبلغ ٢٩٨ قرش صاغ ونصف قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر نفاذا للحكم فى القضية ن ٣١٠١ سنة ١٩٣٣ مدنى منفلوط وهذا البيع بناء على طلب الشيخ عبد المجيد عبد الرحيم عمار من بنى مجد مركز منفلوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

انه فى يوم الثلاثاء ٢٨ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعه ٨ صباحا بعزبة طوخ مركز السنطه وفى يوم السبت ٩ منه بسوق القرشية اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى عشرة قناطير قطن جيزه نمرة ٧ ملك عطيه على شاكر من عزبة طوخ يزيد مركز السنطه غربيه وفاء لمبلغ ٢٣ جنيه و ٦٤٠ مليم قيمة المحكوم به خلاف رسم التنفيذ والاعادة وأجرة النشر وما يستجد من المصاريف نفاذا للحكم الصادر من محكمة السيده زينب فى القضية رقم ٧٩٤ سنة ١٩٣٣ وهذا البيع بناء على طلب حضرة ابراهيم بك عثمان ارناءوط ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمد امين عامر المحامى بالاستئناف العالى بالسيده زينب فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الخميس ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بميت غمر كطلب حضرة الاستاذ عوض افندى احمد الجندى المحامى بميت غمر سيباع بالمزاد العمومى منقولات مبينة الاوصاف بمحضر الحجز نفاذا للحكم رقم ٢٤٣٤ سنة ١٩٣٣ ملك الست هانم متولى الشهيره بهانم متولى الحشاش من ميت عمر بشارع الحطاب فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٣ ديسمبرسنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية له اذا اقتضى الحال بناحية السلامون مركز ههيا سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٨ قراريط قمح هندى بلدى ينتج منه أردب تقريبا وحمل تبن و٥ قطع ثانى وزراعة نصف فدان قطن معرض ينتج منه قنطار تقريبا موضحة الاوصاف بمحضر الحجز ملك الشيخ احمد عبد العاطى طنطاوى من الناحية تنفيذا لحكم محكمة فاقوس الجزئية فى القضية المدنية ن٦٠٩٠ سنة ٩٣٣ وهذا البيع بناء على طلب الست فاطمه بنت عليوه من كفر شاويش مركز فاقوس ومحلها المختار بفاقوس مكتب وكيلها حضرة الاستاذ محمد افندى كيلانى عمر المحامى وفاء لمطلوبه البالغ قدره ٣٧٤ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر خلاف مايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فاقوس

انه فى يوم السبت ٢ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بعزبة المشارة تبع قصر الجبالى مركز ابشواى فيوم وفى يوم الثلاثاء ٥ منه بسوق الشواشنة مركز ابشواى من الساعة ٦ صباحا الى الساعة ٥ مساء سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك رزق هلباوى من المشارة تبع قصر الجبالى مركز ابشواى كطلب سيد عبد العليم من الخواجات مركز ابشواى تنفيذا للحكم الصادر من محكمة ابشواى الاهلية نمرة ١٧٤٥ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٥ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر الباجور مركز منوف بمحل الحجز وفى يوم الاثنين ١١ منه بسوق كفر الباجور اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١٢ ط منزرعة قمح استرالى موضحة الحدود والمعالم بمحضر الحجز تقدر الناتج منهم بثلاث أرادب قمح استرالى تقريبا وحمل ونصف تبن تقريبا وعجلة بقر وكذا جانب من القمح الاسترالى يقدر بثلاثة أرادب قمح استرالى تقريبا ملك عوض سلامه الفار من كفر الباجور مركز منوف تنفيذا للحكمين الصادرين من محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية ن١١٤٨ و٥١٠٤ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٥٨٦ قرش صاغ ونصف قيمة المحكوم به والمصاريف بما فيه أجرة النشر خلاف مايستجد وهذا البيع كطلب عبد الجيد حسانين رزق من الباجور مركز منوف منوفيه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة منوف الاهلية

اعلان بيع فى القضية ن ٢٩١٦ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الاربعاء ٢٠ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى قسما واحداً الاطيان الآتى بيانها بعد المملوكة الى راغب حسن حسن الشافعى بمنوف : بيان الاطيان ٨ ط أطيان مشاعا فى ٢ ف و٧ ط و٨ س بناحية جزى مركز منوف قطعة ن ٢٨٢ بحوض البحرية ن ٧ حدها البحرى معوض عباس وآخرين وشرقى مصرف سبيل الجديد وقبلى ملزمه على غنيم وآخرين وغربى جسر ترعة عمومى وهذا البيع بناء على طلب محمود مصطفى خضر من منوف ومتخذ له محلا مختارا بمنوف مكتب الاستاذ مصطفى قنديل المحامى نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣٠ مايو سنة ٩٣٣ ومسجل بمحكمة شبين الكوم الاهلية فى ٣ يونيه سنة ٩٣٣ بنمرة ٥٨١ جزء ثالث القاضى بنزع ملكية المدعى عليه من الاطيان المذكورة وبيعها وفاء لمبلغ ١١١٣ قرش صاغ بثمن أساسى قدره ١٢٨٠ قرش صاغ بعد ان قررت المحكمة بتنقيص خمس الثمن وشروط البيع وكافة الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة بدوسيه القضية لمن يرغب الاطلاع عليها فمن له رغبة فى المشترى عليه الحضور للمزايدة ؟

كاتب البيوع

«*»

انه فى يومى السبت والاحد ٩ و ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية الحوته تبع مركز ايتاى البارود سيصير مبيع منقولات منزلية نحاس وزراعة ١ ف و١٣ ط قطن وزراعة ١٥ ط أدره شامى وزراعة ٤ ط طماطم ملك عبد القادر حسب الله خضر من الحوته مركز ايتاى البارود نفاذا للحكم المدنى ن ٣٩٧٧ سنة ١٩٣٣ شبين الكوم منوفيه وفاء لمبلغ ١١٨٢ قرش صاغ خلاف المصاريف المستجدة وأجرة النشر هذا وهذا البيع كطلب الحاج عبد النبى حسن حبيب مقيم بشبين الكوم منوفيه ومحله المختار بايتاى البارود مكتب حضرة الاستاذ عبد الحميد افندى عبد الله المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ايتاى

انه فى يوم الاثنين ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ببندر طنطا بشارع سعيد سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك امين افندى فهمى التاجر بطنطا وفاء لمبلغ ٦٦ جنيه و ٢٠ مليم خلاف رسم اعادة الاجراءات والنشر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بندر طنطا فى القضية ن ١٥٧ سنة ١٩٢٧ وهذا البيع كطلب احمد افندى محمد الحلاوى التاجر بطنطا فعلى راغب الشراء الحصور

.الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية جنزور مركز تلا وفى يوم الثلاثاء ١٢ منه سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بسوق جزور سيباع بالمزاد العلنى خيمة من قماش المستعمل للخيم من القطن مقلم بارز وصندله خشب مبينين بمحضر الحجز ملك محمد السيد العليمى النجار المدرس الآن بمدرسة محلة مسير مركز كفر الشيخ تنفيذا للحكم ن ٢٢٦٩ مدنى تلا سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٥٦٠ مليم خلاف رسم هذا وأجرة النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب الحاج على عبد الله النجار من جنزور مركز تلا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالقمافرة تبع فرشوط أو يوم ٢٩ منه بسوق فرشوط سيباع بالمزاد العلنى ٥ حملات تبن فول وأشياء اخرى موضحة بالمحضر ملك ابراهيم عبد الرحيم من الناحية نفاذا للحكم ن ١٠٧٨ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ وقدره ١٧٦ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب على طة من نجع تركى تبع الكرنك فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك قريباً من بيت المفتى

انه فى يوم الاحد ٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية منشاة جريس مركز اشمون ويوم الاربعاء بعده بسوق اشمون العمومى اذا لزم الحال سيباع علنا طشت نحاس ومحرات وحملين تبن وثمانية أرادب قمح وستة احمال تبن مبينين بمحضر الحجز ملك عبد الرسول محمد عزام من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٩٨٢ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٧١٢ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف رسم اعادة الاجراءات وأجرة النشر وما يستجد وهذا البيع كطلب الشيخ عبد احمد غنيم من الانجب فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٩ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٧ صباحا بناحية المراشدة أو يوم الاربعاء ١٣ منه سنة ١٩٣٣ بسوق دشنا العمومى سيباع بطريق المزاد العمومى ١٠ أرادب قمح معدل ٢٠ ط ملك على افندى عبد المجيد من المراشدة نفاذا للحكم نمرة ٤٣٣ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٠١٦ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب عمر احمد عمر من الوقف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا بناحية الزربى ويوم الاثنين ٤ منه الساعة ٦ صباحا بسوق سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الست زينب بنت صاوى من الزربى نفاذا للحكم ن ٧٩٠ سنة ١٩٣٣ مدنى سنورس لصالح احمد احمد عبد الله التاجر بالزربى وفاء لسداد مبلغ ١٨٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٥ و ٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا بناحية ام قمص مركز ملوى سيباع بطريق المزاد العمومى قنطارين قطن اول جنية تعلق محمد عباس على الحران من ام قمص مركز ملوى وهذا البيع بناء على طلب الشيخ عبد اللطيف عباس حسين مأذون بندر ملوى سابقا و نفاذا لحكم محكمة ملوى الاهلية فى القضية المدنية ن ٤١٠٨ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٦٠ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر خلاف ما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم السبت ٩ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية كفر العرب مركز دسوق وفى يوم الخميس التالى الموافق ١٤ منه الساعة ٨ صباحا بسوق دسوق ان لم يتم البيع الاول سيباع بطريق المزاد العمومى نصف جاموسة مبينة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة دسوق الاهلية ن ٧٩١ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٧٥٠ قرش صاغ خلاف رسم النشر ومايستجد من المصاريف ملك حميدة منصور ابو عمر وست الحسن محمد دسوقى بسيونى الدمرداش ومحمد محمد دسوقى بسيونى الدمرداش من الناحية وهذا البيع بناء على طلب الشيخ صادق مصطفى الدمرداش وعبد الرحمن افندى مصطفى الدمرداش بكفر العرب فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

انه فى يوم الاثنين ٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بالعجيرة سيباع بالمزاد العلنى جاموسة شعلة موضح اوصافها بمحضر الحجز ملك عيد السيد صالح من الناحية وفاء لمبلغ ٦ ج و ٨٢٠ م المحكوم به والمصاريف خلاف هذه نفاذا للحكم ن ٢٠٩٢ سنة ٩٣٣ والبيع كطلب عباس نجا شرباص من المنزلة ووكيله حضرة الاستاذ ابراهيم افندى زين الدين المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ ببندر الاسماعيلية بقسم الاسماعيلية من الساعة ٩ صباحا سيصير بيع ترابيزة حديد و ١٠ كراسى خرزان مستعملين تعلق المدعو سليمان ابراهيم حسن وفاء لمبلغ ٩١٠ مليم المحكوم بها فى القضية نمرة ٣٩٤٢ سنة ٩٣٣ وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب مجلس تنظيم الاسماعيلية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

نقلت المطبعة التجارية الحديثة الى شارع الخليج المصرى بوقف ام حسين بك قريباً من بيت المفتى

انه فى يوم السبت ٢ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لمابعدها بناحية ميت الحلوج مركز دكرنس دقهليه سيباع بالمزاد العلنى حمل ونصف دريس وحمار و ٦ أرادب قمح مضموم بقشه قدر ماينتج منه ستة أرادب وأربعة أحمال تبن فى القضية ن ٤٠٥١ سنة ١٩٣٣ مدنى دكرنس ثم زراعة فدان أرز يابانى ينتج منها ضريبة واحدة وزراعة نصف فدان أدره ينتج منها نصف ضريبة تقريبا ونصف قنطار قطن سكلاريدس بالمنزل وحمار وصندوق خشب بغطا سليم وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك حامد يوسف احمد من ميت الحلوج وفاء لمبلغ ٧٨٤ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة هذا النشر وما يستجد وهذا البيع كطلب الحاج على عبد الله القديم التاجر بدكرنس ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ الحسينى افندى حسن العوضى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا للمساء بناحية باها مركز بنى سويف وفى يوم الاحد ١٠ منه الساعة ٨ صباحا بسوق ناحية ببلفيا مركز بنى سويف ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى بمعرفة أحد محضرى المحكمة منقولات منزلية ومحصول نصف فدان قطن ملك محمد على سليمان من باها مركز بنى سويف نفاذا للحكم رقم ٦٦٢٠ سنة ٩٣٣ جزئى بنى سويف وفاء لمبلغ ٨٩٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا وأجرة النشر ومايستجد للسداد وهذا البيع كطلب الحاج محمد قناوى محمد التاجر ببنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بناحية الدلجمون ويوم الاربعاء ٦ منه بسوق كفر الزيات اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١٤ ط أدره شامى ملك حليمه محمد ابو طبيخ وهذا البيع كطلب قلم كتاب المحكمة نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة فى القضية ن ٢٠٥٥ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٤٢٠ مليم خلاف رسم اعادة الاجراءات والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بشارع دار البندر قريبا من ضريح الشيخ حسنين بالمنصورة سيباع بالمزاد العلنى عربة كارو جديدة سليمة ملك محمد على ابو ليله نجار عربيات وفاء لمبلغ ٣٠٤ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ وأجرة النشر وذلك خلاف مصاريف اعادة الاجراءات ورسم النشر الثانى وهذا البيع كطلب عبد الوهاب افندى السعيد بالمنصورة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنصورة

انه فى يوم الاثنين ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع ابو قير ن ٤٢١ شياخة محمود منصور قسم الرمل سيباع بالمزاد العلنى ٢٠ لوح صاج و ٢٠ جوال سيمنتو أبيض وزن الجوال ٥٠ كيلو و ٢٠ جوال جير فرنساوى وزن الواحد ٥٠ كيلو وعشرة آلاف طوبة حمراء ملك صالح خير التاجر بشارع ابو قير نمرة ٤٢١ قسم الرمل وهذا البيع كطلب نسيم افندى رومان التاجر بالاسكندرية ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ فليكس افندى بنزاقين المحامى تنفيذا للحكم الصادر فى القضية ن ١٩٩٠ سنة ٩٣٢ عطارين وفاء لمبلغ ٩٩٢ قرش صاغ جميع المحكوم به والمصاريف والاتعاب ورسوم كافة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بشدرشه ويوم الاحد ١٠ منه بسوق المحمودية سيباع بالمزاد العلنى جاموسة ملك ابراهيم بدوى من شدرشه تبع كفر الرحمانية مركز المحمودية بحيره نفاذا للحكم الصادر من محكمة المحمودية الاهلية ن ٦٥١ سنة ١٩٣٢ محمودية لصالح الشيخ عبد المنعم يوسف عبد العال من اريجون مركز المحمودية بحيرة وفاء لمبلغ ١٠٨ قرش صاغ خلاف أجرة هذا النشر ومصاريفه وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحمودية

انه فى يوم الاربعاء ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية خارفه تبع العسيرات والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى ٣ كيلات ادره صيفى وزراعة فدان أدرة شامى تقدر ماينتج ٥ أرادب ادرة شامى ونحاس وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك محمد احمد كيلانى الضامن الى احمد محمد كيلانى من خارفة تبع العسيرات كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٥٧٦٥ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٧٤٨ مليم خلاف رسم التنفيذ والنشر والبيع فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاحد ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا للساعة ٦ مساء بناحية سيلا وان لم يتم يكون بسوق سيلا فى يوم الاربعاء الساعة ٨ صباحا كطلب امينه بنت على فهمى السيد من الفيوم سيصير الشروع فى مبيع جوال سكر داخله ١٦٠ رطل وجوال رز بلدى وزنه ٨٠ أقه و١٥ رطل صابون نابلسى ملك عبد العاطى جارحى من سيلا تنفيذا للحكم الصادر من محكمة الفيوم الاهلية فى الحكم ن ٣٨٧٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١١٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم الثلاثاء ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية بلكيم مركز السنطه غربية سيباع بالمزاد العمومى سبعة أرادب ذره ملك مصطفى ابراهيم علام وهانم سليمان حمد وسبعة أرادب دره ملك يوسف يوسف حسن الفلاحين ومقيمين بالناحية المذكورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة السنطة الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٩٧١ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ٧٦٧ قرش صاغ خلاف مصاريف هذا وأجرة النشر وهذا البيع كطلب احمد الشرقاوى التاجر بناحية سليم مركز السنطه غربية ومحله المختار بالسنطه مكتب حضرة الاستاذ توفيق افندى لاشين المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السنطه

انه فى يوم الخميس ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة كفر الشيخ غربيه سيباع بالمزاد العمومى سرير حديد وبوريه خشب وماكينة خياطة سنجر بكرسى حديد سليمه وقطعتين قماش للفراشة و١٢ كرسى خزران ملك هانم العشرى حسن عن نفسها وبوصايتها على أولادها القصر محمد والسيد وحسن ووهيبه أولاد طلبه السيد يونس ثانيا هانم مسعود من كفر الشيخ وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين فى القضية المدنية ن ٣٩٧٩ سنة ١٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهم ووفاء لمبلغ ٨ جنيه و ٥١٠ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ بناحية عزبة الغفارية الغفاريه من الصباح الى المساء التابع لصفط جدام مركز تلا وفى يوم السبت ٩ منه بسوق تلا منوفيه سيصير الشروع فى مبيع عجل بقر أصفر وعجل بقر أحمر وعجل بقر أحمر ملك حضرة محمود بك السيد عبد الغفار وهذا البيع وفاء لمبلغ ١٠ جنيه قيمة الغرامة المحكوم بها خلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف كطلب قلم كتاب مجلس حسبى المنوفية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم السبت ٩ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية سنجرج مركز منوف منوفيه كطلب السيد محمد باشاوغاليه حسين باشا من سنجرج المذكورة سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٤ ط قمح استرالى قدر الناتج أردب ونصف حمل تبن تعلق محمد فتح الله الصغير من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الجزئية ن ١٠٧٠ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٥٦ قرش صاغ خلاف النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٥ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة بندر المحله الكبرى سيباع بالمزاد العمومى ٦ نول خشب كامله واشياء أخرى ملك حسن عبد الجواد وعيسى من الناحية وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الطريق الكبير الخيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم ن ٢٤٨٠ سنة ١٩٢٩ من محكمة المحله الاهلية ووفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٥٤٠ مليم بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت ٩ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بشارع طنطا ن ٥٥ بمصر الجديدة سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المنزلية المملوكة الى الست عين الحياة هانم زكى نظير الرسوم المطلوبة منها وقدرها ٧ ج و ٣٦٠ م خلاف ما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة مصر الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ١١ و ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة العطف مركز العياط سيباع بالمزاد العمومى محصولات زراعية ومواشى موضحين بمحضر الحجز وهذه الاشياء مملوكة الى زهران سليمان بدر وهليل ضاهر وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف حسن بك الهجين ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٨ — ١٢ — ١٩٣٢ من محكمة السيدة الاهلية ووفاء لمبلغ ٥٣ ج و ١٥ م خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الخميس ٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها ببندر كوم حمادة مركزها بحيرة وفى يوم تاريخه بالسوق سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بسوق بندر كوم حمادة العمومى اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك المدين حضرة الاستاذ عبد الصمد افندى دغيدى المحامى ببندر كوم حمادة نفاذا للحكم ن ٢٦٥٦ سنة ١٩٣٢ كوم حمادة وكان محدد للبيع يوم ٣ — ٨ سنة ١٩٣٣ وأوقف لرفع دعوى استرداد امام محكمة اسكندرية المختلطة من المدعو عبد الحميد درويش وقضى برفضها بمقتضى الشهادة المرفقة وفاء لمبلغ ٥٦ ج و ٧٠ م خلاف أجرة هذا النشر وما يستجد وهذا البيع كطلب حضرة الاستاذ الشيخ عطيه الاشقر من ذوى الاملاك ببندر كوم حمادة ومحله المختار بها مكتب حضرة امين مرعى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ببندر سوهاج وسوقها العمومى والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك متياس غبريال الصنباوى التاجر ببندر سوهاج تنفيذا للحكم الصادر ضده من محكمة طهطا الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٥٤٠٢ سنة ١٩٣٣ ووفاء لمبلغ ١٩٤٤ قرش صاغ قيمة المبلغ المحكوم به وأتعاب المحاماة المقدر ورسمى الدعوى والتنفيذ وأجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب يوسف عبد الملك بطهطا فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٠ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية مشتول السوق مركز بلبيس سيباع بالمزاد العلنى جاموسة موضحة بمحضر الحجز ملك محمد عبد الحافظ من مشتول السوق مركز بلبيس نفاذا للحكم الصادر ضده من محكمة بلبيس الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٦٥٤ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٧٣٧ قرشا صاغا قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة هذا النشر وما يستجد وهذا البيع لصالح عبد العزيز افندى احمد علوان التاجر من بلبيس فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

***

انه فى يوم الاحد ٢٦ نوفبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية جهينه الغربية مركز طهطا سيباع بالمزاد العلنى المواشى والغلال المبينة بمحضر الحجز ملك محمد عبد العال عبد الله من جهينه الغربية مركز طهطا وفاء لمبلغ ٦٣٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر نفاذا للحكم المدنى ن ٤٩٩٥ سنة ١٩٣٢ طهطا وهذا البيع كطلب محمد سيد احمد وقنوع بنت عبد الرحمن ابو عقيل عن نفسها ووصية على ابنها القاصر سيد سيد احمد ابو عقيل بصفتهم ورثة المرحوم سيد احمد ابو عقيل من جهينه الغربية مركز طهطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢٨ نوفبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بالواسطى سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المبينة بمحضر الحجز فى القضية ن٩١٨ سنة ٩٣٣ عطارين ملك المدين عبد الملك ميخائيل نفاذا للحكم الصادر فى القضية المذكورة وفاء لمبلغ ١٣٥٥٦ قرش صاغ ونصف خلاف رسم هذا وأجرة النشر وما يستجد وهذا البيع بناء على طلب حضرة عبد الله بك ارسلان بصفته مديرا لشركة مصطفى بك حقى وعبد الله بك ارسلان رعيه ومقيم بمحل تجارته بالورديان باسكندريه ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ زكريا افندى العزونى المحامى بالاستئناف العالى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العطارين

انه فى يوم الخميس ٣٠ نوفبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٧ صباحا بناحية دير الجنادله مركز ابوتيج سيباع بالمزاد العلنى ٣ أرادب قمح معدل ٢٢ ط و ٤ أرادب ادره موانى معدل ٢٢ ط و ٣ قناطير قطن اشمونى ونحاس موضح بمحضر الحجز ملك عنى يوسف مصطفى من ناحية دير الجنادله مركز ابوتيج وقنطارين قطن جود اشمونى وأردبين ادره صيفى معدل ٢٢ ط وأردب قمح موانى معدل ٢٢ ط ملك قطب ابو زيد عيسى من ناحية دير الجنادله مركز ابوتيج وفاء لمبلغ ٥٥٨٢ قرش صاغ خلاف مايستجد من المصاريف والفوايد نفاذا للحكم الصادر من محكمة اسيوط الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن٤٨٩٥ سنة ١٩٣٣ جزئى اسيوط وهذا البيع بناء على طلب الخواجا مخائيل مقار من ناحية دير الجنادله مركز ابوتيج ومحله المختار بأسيوط مكتب حضرة عازر افندى جبران الافوكاتو فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسيوط

انه فى يوم السبت ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ببندر منفلوط ويوم الاحد ٣ منه الساعة ٨ صباحا والايام التالية بناحية كوم بوها مركز منفلوط سيباع بالمزاد العمومى مواشى ومحصولات زراعية وأشياء أخرى موضحة بمحضر الحجز وسيباع ايضا ببندر منفلوط محصول ٨ ف منزرعة قطن ينتج من الفدان الواحد اربعة قناطير موضحين بمحضر الحجز وسيباع بناحية كوم بوها مركز منفلوط ملك الخواجا عبد القوى دوس من بندر منفلوط وفاء لمبلغ ٢٧٢ جنيه و ٦٩٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف والفوايد بواقع المايه ٩ سنويا من تاريخ ٣٠/٩سنة ٩٣٠ لغاية ٣٠/٨ سنة ٩٣٣ وخلاف مايستجد منها ورسم التنفيذ واجرة النشر خلاف رسم هذا وأجرة النشر وهذا البيع كطلب حضرات سعادة محمد حنفى باشا الطرزى ومحمد بك ابو حسين والسيد على ابو النصر والحاج حسن التونسى والخواجا بسطوروس جرجس مخائيل بصفتهم أعضاء مجلس اداره جمعية التعاون الزراعى بمنفلوط ومحلهم المختار مكتب حضرة الاستاذ نصيف افندى لوقا المحامى بمنفلوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

انه فى يومى السبت والاحد ٢ و ٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بعزبة جبريل سيباع بالمزاد العمومى جاموسة ملك عوض سعد خليل بعزبة جبريل تنفيذا للحكم ن٣٥١ سنة ١٩٢٧ محكمة ايتاى وفاء لمبلغ قرش صاغ وهذا البيع بناء على طلب قطب افندى حميده بجعيف ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمود افندى روحى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ايتاى البارود

«*»

انه فى يوم السبت ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٦ صباحا بنزلة معارك مركز بنى سويف وفى يوم الثلاثاء ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٦ صباحا بسوق بنى سويف سيباع بالمزاد العمومى قنطارين ونصف قطن محجوزه موضحة بمحضر الحجز فى القضية ن ١٥٦٤ سنة ١٩٣٣ ملك الشيخ تهامى مبارك من الناحية وفاء لمبلغ ٤٨٥ قرش صاغ خلاف ما يستجد وهذا البيع بناء على طلب الست فكتوريا بنت حنين عن نفسها وبصفتها وصية على بنتها عفيفة بنت خليل القاصرة ومقيمة ببنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يومى ٢٥ و٢٦ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة محلة القصب مركز المحله الكبرى سيباع بالمزاد العمومى محصول نصف فدان ارز وثلثاى اذرة وهذه الاشياء مملوكة الى عبد الفتاح بدوى من الناحية وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الفروجية اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزاة عركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٥ — ٨ — ١٩٣٣ من محكمة بندر طنطا الاهلية ووفاء لمبلغ ٤ جنيه و ١٣١ مليم خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى السبت والاحد ٢٥ و٢٦ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية دمنهور الوحش سيصير الشروع فى مبيع قمح واذرة بغلافه السابق توقيع الحجز عليهم من احد محضرى محكمة زفتى الجزئية ملك مصطفى حسانين العبدة بناء على طلب عباس احمد الديب التاجر بزفتى تنفيذا للحكم الصادر له من محكمة زفتى الجزئية فى القضية المدنية ن ١٠٠٠ سنة ١٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاثنين والخميس ٢٧ و ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية بنى محمد شعراوى وسوق بندر الفكرية والايام التالية لهما اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلنى حمار ابيض وجوال قطن داخله ٢٠٠ ط صغيرة مبين هذا بمحضر الحجز ملك عبد الرحمن يونس مزارع بناحية بنى شعراوى نفاذا للحكم ن ٢٨٩٥ سنة ٩٣٢ جزئى المنيا وفاء لمبلغ ٣٥ جنيه و ٩٨ مليم بخلاف اجرة النشر هذا وما يستجد بعد لحين تمام السداد كطلب الست كماله مزيد عطيه من المنيا بتوكيل حضرة الاستاذ خليل افندى تادرس المحامى بابو قرقاص فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربع ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسوق ناحية تل حنونة مركز البدارى والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك سيباع بطريق المزاد العمومى مواشى ومحصولات مبينة بمحضر الحجز ملك حسن احمد ابو عليوه وحسانين احمد ابو عليوه من ناحية تل حنونة نفاذا للحكم ن ١٧٣٢ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٢٤٧ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماة ورسم التنفيذ خلاف اجرة النشر كطلب الحاج محمد مهران حماده من البدارى فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب

انه فى يوم ٢٩ و٣٠ نوفمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية دنشال مركز دمنهور ويوم الاثنين الذى يليه بسوق دمنهور سيباع بالمزاد العلنى عجل بقر وقنطارين قطن سكلاريدس بداخل كيسين موصحين بمحضر الحجز تعلق عبد الفتاح سيد احمد شهاب بالناحية وفاء لمبلغ ٢٧٠ قرش صاغ خلاف مايستجد كطلب عبد الحليم دياب الحباك بدنشال مركز دمنهور ومحله المختار مكتب موريس افندى صهيون المحامى بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

العدد ٤٧ من السنة الرابعة

نمرة مسلسلة ٢٠٢

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

ROP. ABDALLAH HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 2, Rue Koshlak abdine LeCaire TéL:55258

١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة « «
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

﴿ ادارة الجريدة ﴾
شارع قشلاق عابدين رقم ٢
وواجهة شارع قولة
بعابدين تليفون ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
« عبدالله حسين المحامى »
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١٤ شعبان سنة ١٣٥٢ — ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣

Directeur pour Les affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d'Appel M xte, Directeur de la Cazette des Tribunaux Mixtesà Mansourah

موضوعات هذا العدد

صـور العقود العرفيـة

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يومي الثلاثاء والاربعاء ١٢ و ١٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة كفر الشرفا الغربى مركز قليوب وفى يوم الثلاثاء ١٩ منه بسوق القناطر الخيرية سيباع بالمزاد العمومى جاموسة و ٢ ف و ١٢ ط منزرعه اذرة شامى وهذه الاشياء مملوكة الى عبد الرحمن محمود خليل وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف امينة مصطفى على الامير الى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٢٧ — ١١ — ١٩٣٢ من محكمة مصر الابتدائية الاهلية ووفاء لمبلغ ٨٦ جنيه و ٥٠٠ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال لذلك بناحية الغار مركز الزقازيق شرقية سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٢٣ ط اذرة شامى بحوض الحيات قسم اول ن ٣ بزمام الغار المذكورة محدود من شرقى مسقة وبحرى احمد علام وآخرين وقبلى الست امنه محمد غنيم وغربى سكة ملك الشيخ احمد رسلان عمدة ناحية الغار المذكورة وسيباع ايضا فى التاريخ المذكور بقرة حمرة وحمار أبيض وطشت غسيل وصنية نحاس وحلتين مبين جميعه بمحضر الحجز ملك الشيخ احمد رسلان عمدة الغار وهذا الحجز والبيع بناء على طلب الحاج سليمان مصطفى العراقى التاجر بالزقازيق وفاء لباقى مطلوبه وقدره ١٤٠٠٠ قرش صاغ الباقى من المحكوم به والمصاريف والفوائد بخلاف ٣٠ قرش صاغ رسم الحجز على الادرة و ٨٠ قرش رسم اعادة الاجراءات الموضح على هامش محضر اللصق و ٢٠ قرش أجرة النشر خلاف مايستجد من الفوائد والمصاريف لغاية يوم السداد تنفيذا للحكم الصادر من محكمة مركز الزقازيق الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٧٣٥ سنة ١٩٣٠ وأعلن قانونا وتنفذ بالحجز فكل من له رغبة فى المشترى الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

انه فى يوم السبت ١٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية برهيم مركز منوف وفى يوم السبت ٢٣ منه سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بسوق منوف اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى شب بقر وحمار موضحين بالمحضر ملك المدين المرحوم محمد السيد حسن من الناحية ونفاذا للحكم نمرة ٥٢٠١ سنة ١٩٣٢ منوف وفاء لمبلغ ١٥٤ قرشا صاغا خلاف رسم هذه الاعادة والنشر وهذا البيع بناء على طلب عبد الرازق محمود المالكى من ناحية برهيم مركز منوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الاثنين ٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الدبابية مركز شبين الكوم وفى يوم الثلاثاء ١٢ منه بسوق مليج اذا لم يتم البيع سيباع بالمزاد العلنى جاموسه واردبين اذره بغلافه ونورج وكيلتين تقاوى جزر وقنطارين قطن زاجوراه وزراعة ٢ ف و ٢ ط ذره ينتج من الفدان ٨ ارادب تحت العجز والزيادة و ٤ أحمال حطب وزراعة ٢ ف و ١٠ ط اذره ينتج من الفدان ٦ أرادب تحت العجز والزيادة و ٤ احمال حطب وزراعة فدان اذرة ينتج منه ٦ أرادب تحت العجز والزيادة و ٣ حمول حطب وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ عبد الحافظ السيد غانم ومحمد السيد غانم وسقساقه السيد غانم نفاذا لحكم محكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية فى القضية ن ٤٨ سنة ٩٣٣ كطلب الشيخ امام العاصى من الناحية وفاء لمبلغ ٣٣ ج و ٨٠٥ م بما فى ذلك رسم التنفيذ خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الثلاث والاربع ٥ و ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية صنيم وسوق منتوت والايام التالية اذا لزم سيباع علنا عجل بقر وعجله جاموس و ٥ ارادب اذره شامى حب محصول فدان واحد ملك عبد القادر قطب من صنيم نفاذا للحكم ن ٥٥ سنة ١٩٢٩ خط الفقاعى وفاء لمبلغ ٢٣٨ قرش صاغ المحكوم به بما فيه اجرة النشر خلاف مايستجد كطلب احمد محمد خليل جزار من صنيم مركز ابو قرقاص فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو قرقاص

صور العقود العرفية

قوة العقود العرفية تتركز فى توقيعات المتعاقدين عليها . فاذا خلت منها فلاقيمة لها . ولهذا فانه لاقيمـة اطلاقا لصور العقود العرفية ولو تحررت بمعرفة موظف عمومى

وهذا المبدأ القانونى الصحيح تؤيده المادة ١٣٣٦ مدنى فرنسى ويأخذ به الشراح جميعاً فالاستاذ بودرى يقول « بأننا لو جعلنا لصور العقود قيمة لفقدنا كل ضمان يقينا شر الوقوع فى الخطأ والغش الذى تتضمنه الصورة (بودرى ص ٢٠١ نبذة ٢٤٩٥)

ويقول الاستاذ بلانيول بان العقود العرفية نفسـها وصور العقود الرسمية وحدها هى التى يمكن أن تعتبر دليلا فى الاثبات أما صور العقود العرفية فلا قيمة لها من الوجهة القانونية ولا يمكن أن يسـتعاض بها عن الاصل حتى ولو تعـذر على الخصم تقديم الاصل (بلانيول جزء ٢ بند ١١٢)

ويقول الاستاذان أوبرى ورو « ان الصورة لا قيمة لها لانها لاتنم على حقيقة العقد اذ قد يكون مزوراً (جزء ٨ ص ٢٨٤ طبعة ٤)

ويقول الاسـتاذ نشأت بك « لاقيمة لصور العقود العرفية لان العقود العرفية لاتستمد قوتها الا من توقيعات المتعاقدين عليها وهى غير موجودة فى صورها ولذلك فلا قيمة لهذه الصور حتى ولو تحررت بمعرفة موظف عمومى كما لو كان العقد مسجلا على الطريقة القديمة وذلك لان العقد الاصلى لم يحرره موظف ولم يكن هناك ما يمنع شخصاً من تزوير امضـاء على آخر فى عقد عرفى واعدام العقد بعد تسجيله ولـكن طريقة التسـجيل الجديدة المتبعة تنفيذا للقانون رقم ١٨ سنة ١٩٢٣ تجعل الاصل محفوظا دائما فى قلم التسجيل ولا تعطى الا صورة منه فيمكن الرجوع دائما الى الاصل . ومع ذلك فاذا ضاع الاصل فهناك صورة فتوغرافية تقوم مقامه (رسالة الاثبات للاستاذ احمد بك نشأت ص ١٥٣)

وتقول محكمة الاستئناف المختلطة بأن صورة العقد العرفى المستخرجة من قلم التسجيل ليس لها وحدها أى قوة فى الاثبات (١٤ فبراير سنة ١٩٢٢ مجلة القضاء والتشريع المختلط مجلد ٣٤ ص ١٧٧) وقالت فى حكم آخر « بان صورة العقد العرفى ليس لها أى قوة فى الاثبات ولا تصلح لان تعتبر مبدأ ثبوت بالـكتابة (١٦ نوفمبر سـنة ١٦ ١ مجلة القضـاء والتشريع المختلط مجلد ٢٩ ص ٥٥)

وقالت محكمة الاستئناف الاهلية « بأن صورة العقد العرفى لاتعتبر مبدأ ثبوت بالـكتابة لان الورقة لاتعتبر مبدأ ثبوت بالـكتابة يسوغ معها الاثبات بالبينة الا اذا كانت ممضاة من المدين والصورة ليست كذلك (الاستقلال س ٤ ص ٤٧٣) ومن كل هذا يبدو أن صورة العقد العرفى لاقيمة لها فى الاثبات ولـكن هل التمسـك بهذا المبدأ الصحيح مقصور على المتعاقدين وحدهم أو هو مبدأ عام يتناول المتعاقدين وغيرهم ؟؟

لا نزاع فى ان جميع العقود لا يمكن ان تؤثر فيمن كان اجنبيا عنها فلا يضار بها ولا ينتفع منها إلا من كان طرفا فيها . فاذا كانت العقود لاتقيد غير المتعاقدين وحدهم وكانت صور العقود العرفية عديمة القيمة حتى بين المتعاقدين فانه من باب أولى أن لايكون لها أى قيمة بالنسبة لغيرهم وبهذا قضت محكمة النقض الفرنسية والمحاكم المصرية فقد قضت محكمة النقض الفرنسـية « بأن صورة العقد العرفى ليس لها أى قيمة بالنسبة للغير لان العقود نفسها لاقيمة لها بالنسبة لغير المتعاقدين فلا يمكن ان تكون قوة الصورة أكبر من قوة العقد نفسـه (محكمة النقض الفرنسية ١٦ مايو سنة ١٨٨٣ كاربنتيه جزء ١٤ ص ٧٩٨ نبـذة ١١٩) راجع أيضـا ديمولومب جزء ٣٩ نبذة ٧٠٠)

وقد عرضت هذه المسـألة على المحاكم المختلطة فأيدت هذا المبدأ نفسه فى أحكام كثيرة فقد حدث ان وكيل ديانة (سنديك) طلب ادخال أحد العقارات ضمن أموال المفلس وقدم صورة عقد عرفى صادر ببيع هذا العقار للمفلس فقضت المحكمة برفض دعوى السنديك وقالت بأن حق الملـكية الناتج من عقود عرفية لايمكن اثباته بصورة مستخرجة من دفاتر التسجيل بل لابد من

تقديم العقود الاصلية الممهورة بتوقيعات المتعاقدين أنفسهم (٤ ابريل سنة ١٩٢٢ مجله القضاء والتشريع المختلط مجلد ٣٤ ص ٢٩٣) . وحدث فى دعوى نزع ملكية أن شخصا رفع دعوى استحقاق عن العقار المنزوع ملكيته فقضت المحكمة برفض دعواه لانه استند فى اثبات دعواه على صورة عقد عرفى وقالت المحكمة بأن ملكية العقار لاتثبت بتقديم صورة عقد البيع العرفى بل لابد من تقديم العقد الاصلى نفسه (٥ ديسمبر سنة ١٩١٦ مجلد ٢٩ ص ٩٥)

ومن كل هذا يبدو ان صورة العقد العرفى لا قيمة لها اطلاقا سواء بالنسبة للمتعاقدين أو بالنسبة لغيرهم

السنبلاوين　　　ميناس خورى
المحامى

اعلان بيع

انه فى يوم السبت ١٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الماى مركز شبين الكوم منوفية وفى يوم الخميس ٢١ منه سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق شبين الكوم سيباع بطريق المزاد العمومى جاموستين مبينين بمحضر الحجز ملك الحرمة سرية عفيفى ابو النوم من الماى نفاذا للحكم الصادر ضدها من محكمة شبين الكوم الجزئية ن ٢٨٢٢ سنة ٩٣٣ لصالح شلباية حسن نور الدين من الماى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

الاسئلة والاجوبة

اداين شخصا فى مبلغ ٨٠ جنيها بموجب كمبيالات مشترط فيها الاختصاص بندر طنطا وضمنه ضامنان بالتضامن بموجب ضمانات على حدتها ولم يشترط فيها الاختصاص والمدين والضمان من بلدة واحدة بمركز طنطا وأرغب رفع الدعوى على المدين والضمان بمحكمة مركز طنطا اختصاص المدين وأترك محكمة البندر المتفق عليها بالكمبيالات فهل من حقى رفع الدعوى بمحكمة مركز طنطا

محمد الشعراوى

كاتب بمحل احمد افندى مصطفى الشيتى

الجواب

نعم — ممكن رفع الدعوى أمام محكمة مركز طنطا ، لانه يجوز فى حالة تعدد المدعى عليهم رفع الدعوى أمام محكمة أحدهم

انه فى يومى ١٦ و ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ افرنكى صباحا وما بعدها بناحية ادريجة مركز كفر الشيخ سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز الرقيم ١٩ يونية سنة ١٩٣٣ والسابق رفع دعوى استرداد عنها من احمد عبد الحميد وتقيدت تحت نمرة ٥٥٥٤ سنة ١٩٣٣ وقضى فيها بالرفض كما هو ثابت من الحكم طيه وهذا البيع بناء على طلب رجب افندى ابو شامة التاجر بكفر الشيخ ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ عمر افندى المارية المحامى ضد محمد عبد الحميد الوكيل من الناحية وآخر بدقلت نفاذا للحكم نمرة ٤٠١٠ سنة ١٩٣٣ كفر الشيخ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يوم السبت ٩ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية سلامون القماش وان لم يتم يكون يوم الثلاثاء ١٩ منه بسوق المنصورة سيباع بالمزاد العلنى جانب ارز يابانى شعير مقداره ٣ ضرائب ارز نظيف ملك المحكوم عليه الحاج عبد الحميد ابراهيم من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة مركز المنصورة الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٥٤ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٧٣٩ قرش المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واتعاب المحاماة بخلاف اجرة هذا النشر كطلب محمد افندى عبد الله التاجر بسلامون القماش ومحله المختار مكتب الاستاذ احمد افندى الدسوقى القاضى المحامى فعلى راغب الحضور　　　طالب البيع

انه فى يوم الاحد ١٠ ديسمبر سنة ٩٣٣ بناحية كفر الطراينه وبسوق الاربعاء بعده باشمون اذا لزم الحال من الساعة ٨ صباحا سيباع اردبين شعير ونصف اردب ذره موضحة بمحضر الحجز ملك أحمد على الحلابى من الناحية وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٩٦٠ مليم خلاف رسم هذا واجرة النشر وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة اشمون الاهلية نفاذا لقائمة الرسوم فى القضية نمرة ٥٣١١ سنة ٩٣٢ مدنى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

التزوير والضرر

حكم تاريخه ١٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣

— ٣٣٣ —

المبادىء القانونية

١ — مادام العقد المتضمن التزوير هو من العقود التى لا تصلح حجة فى اثبات تاريخ وفاة مورث البائع ، والاضافة المزيدة عليه بطريق التزوير كانت فى الواقع عديمة الجدوى ولم يكن فى الامكان ان تزيد فى قيمته شيئا من حيث جعله صالحا لاثبات تاريخ وفاة مورث البائع — فلا يكون المزور فى هذا المحرر مستحق العقاب ما دام لم يوقع فى جزء من اجزاء المحرر الجوهرية لانه اذا وقع فى جزء غير جوهرى فلا عقاب عليه لانعدام الضرر

٢ — لا « ضرر » اذا كان التزوير مفضوحا لاول نظرة وغير خادع لمن يراد خديعتهم

«»

قضية النيابة رقم ١١٧٦ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٨٦١ سنة ٣ قضائية ضد — قلدس ميخائيل سمعان

المحكمة

حيث ان ملخص الواقعة ان المتهم قدم فى شهر اكتوبر سنة ٩٣١ لمكتب مساحة قنا عقدى بيع طالبا مراجعتهما والتأشير عليهما بما يفيد اعتمادهما تمهيدا لتسجيلهما فلما طلب منه تقديم ما يثبت تاريخ وفاة مورث البائع الذى تلقى عنه هذا الاخير الاعيان المبيعة بطريق الميراث الشرعى حسب التعليمات قدم صورة فتوغرافية لعقد بيع مسجل بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٧ تحت نمرة ٤٣٠٧ صادر عن نفس البائع فى العقدين الجديدين المقدمين للمراجعة ومذكور بالبند الخامس منه ان البائع اقر بانه تملك العقارات المذكورة عن طريق الارث الشرعى من والده هام يونس المتوفى سنة ١٩٢٣ ولكن الكاتب المختص بالمراجعة لاحظ ان عبارة (المتوفى سنة ١٩٢٣) الواردة بالصورة المذكورة مكتوبة بحبر أسود وانها تخالف فى شكلها العام خط سائر البيانات المدونة بالعقد ولما وضع يده على هذه العبارة ظهر أثر الحبر فى يده فاستدل بذلك على ان هذه العبارة مزيدة على الصورة المطبوعة ومكتوبة بحبر عادى فسأل المتهم فى ذلك وبعد تردد اعترف بانه هو الذى اضاف هذه العبارة تسهيلا لاتمام العقدين الجديدين . ثم طلب منه ان يدون هذا الاعتراف بالكتابة ففعل ولكنه عاد فانكر اعترافه هذا امام النيابة وأصر على الانكار امام المحكمة

وحيث انه بالاطلاع على صورة العقد التى اضيفت اليها العبارة المزورة يرى ان هذه العبارة تختلف فى خطها وفى شكلها العام عن سائر عبارات العقد وان المتهم لم يراع فى هذه الاضافة اتقان التزوير حتى يمكن ان يجوز على من اراد خدعهم به لا سيما وهم المختصون بمراجعة امثال العقد المقدم منه فكانت النتيجة ان انكشفت حيلته وظهر تزويره بمجرد اطلاع كاتب المساحة على العقد . ومثل هذا التزوير المفضوح ليس بالتزوير الذى يمكن ان يترتب عليه ضرر . فضلا عن ان المتهم أراد بهذه الاضافة ان يكسب العقد حجية ليست له ولا يمكن ان تستفاد منه بحال ، ذلك بان التعليمات التى كانت متبعة فى أقلام المساحة وقت مراجعة أصل ذلك العقد (وقد روجع فى ١٥ يولية سنة ١٩٢٦) لم تكن تحتم التحقيق من تاريخ وفاة مورثى البائعين فى العقود التى تكون ملكية الاعيان المبيعة بمقتضاها قد آلت للبائعين قبل اول يناير سنة ٩٢٤ (يراجع منشور محكمة الاستئناف المختلطة المؤرخ ٩ نوفمبر سنة ٩٢٦ صحيفة ٢٧٦ من مجموعة القوانين والقرارات والمنشورات الخاصة بالتسجيل طبعة سنة ٩٣٣) بل كان يكتفى بان يذكر فى العقد ان البائع تملك العقارات المبيعة بطريق الارث عن فلان المتوفى (فقط) بغير حاجة الى ذكر تاريخ الوفاة ولا الى اقتضاء تقديم شهادة رسمية من اية جهة كانت مثبتة لذلك التاريخ فما كان يمكن والحالة هذه ان ينهض العقد المراجع فى تلك الظروف حجة بما يمكن ان يرد فيه من تاريخ

لوفاة المورث على صحة ذلك التاريخ

ومن حيث انه قد ثبت من الشهادة الرسمية التى استخرجها المتهم من محفوظات مديرية قنا بعد تقديمه العقد المتضمن للتزوير الى مكتب مساحة قنا بناء على طلب ذلك المكتب — ان همام يونس حسين مورث يونس همام يونس البائع توفى فى ١٣ يناير سنة ١٩٠٢ فالعقد المتضمن للتزوير هو من العقود التى لا تصلح حجة فى اثبات تاريخ وفاة مورث البائع والاضافة المزيدة عليه بطريق التزوير كانت فى الواقع عديمة الجدوى ولم يكن فى الامكان ان تزيد فى قيمته شيئا من حيث جعله صالحا لاثبات تاريخ وفاة مورث البائع

ومن حيث ان من المقرر ان التزوير فى المحررات لا يكون مستحق العقاب الا اذا وقع فى جزء من اجزاء المحرر الجوهرية فاذا وقع فى جزء غير جوهرى فلا عقاب عليه لانعدام الضرر فى هذه الحالة

ومن حيث انه مما تقدم يبين ان المتهم وان كان قد أرتكب تزويرا ماديا فى العقد المسجل بتاريخ ١٣ سبتمبر سنة ٩٢٧ تحت نمرة ٤٣٠٧ الا انهذا التزوير غير مستكمل شرائطه القانونية لعدم توفر ركن الضرر فيه فيكون الحكم المستأنف فى غير محله ويتعين الغاؤه وبراءة المتهم مما نسب اليه عملا بالمادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما اسند اليه

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق وكيل نيابة الاستئناف وحسن محمد الطويل كاتب المحكمة

محكمة استئناف مصر الاهلية

بطلان التحكيم والصلح

حكم تاريخه ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ٣٣٤ —

المبدأ القانونى

م ٧٠٥ مرافعات فى باب تحكيم المحكمين موضوعة فى صيغة الامر، فاذا جاءت مشارطة التحكيم على خلاف ما أمرت به هذه المادة بان كان عدد المحكمين شفعا لاوترا، كانت المشارطة باطلة بطلانا لا يمكن تصحيحه. ولا يكفى قيام المحكمين بتعيين ثالث حتى يكون عدد المحكمين شفعا، فى زوال البطلان

«*»

الاستئناف نمرة ١٩٨ سنة ٤٩ قضائية المرفوع من ورثة المرحومة الست فطومة سعد النورى عنهم عبد الكريم رؤوف بك المحامى ضد : احمد افندى محمد المحلاوى وآخرين عنهم سلامه ميخائيل بك المحامى وآخرين

المحكمة

حيث ان الست فطومه سعد النورى مورثة المستأنفين رفعت هذه الدعوى امام محكمة مصر الابتدائية الاهلية ضد احمد افندى المحلاوى بصفتيه المذكورتين بورقة افتتاح الدعوى وضد الست حسيبه سعد الفلال طالبة ان يحكم لها بقبول معارضتها لامر حضرة رئيس محكمة مصر الاهلية الصادر فى ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بتنفيذ حكم المحكمين الصادر بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩ فى النزاع القائم بين الطرفين والمبين فى مشارطة التحكيم المحررة بين الطرفين بتاريخ ١٣ يونيو سنة ١٩٢٩ وبطلان حكم المحكمين المذكور مستندة فى ذلك على ان مشارطة التحكيم باطلة لصدور الحكم من محكمين لم يعينوا بموافقة القانون.

وحيث انه ثابت من مشارطة التحكيم المؤرخة ١٣ يونيو سنة ١٩٢٩ ان الطرفين فيها اتفقوا على ان يكون الفصل فى النزاع القائم بينهم والمبين بالمشارطة المذكورة بمعرفة المحكمين محمد بك زكى الشيتى والشيخ احمد رضوان ولهذين الاخيرين ان يختارا مرجحا بمعرفتهما وقد فوضوا للمحكمين بالصلح فى ذلك

وحيث ان الفصل فى المنازعات التى تقوم بين الناس او بعبارة اخرى القضاء فيها هو ولاية من الولايات العامة التى لا يجوز القيام بها الا من السلطة القضائية التى وكلت لها هذه الولاية حسب النظم والقوانين المتبعة فى البلاد وكل حكم يصدر من شخص لا ولاية له اصلا او من هيئة قضائية لم تعين حسب النظم والقوانين هو حكم باطل لا

يجوز تنفيذه لصدوره من غير ذى ولاية لما فى ذلك من مخالفة للنظام العام

وحيث ان هذه القاعدة العامة لا يسوغ مخالفتها باتفاق بين المتخاصمين لانه اتفاق مخالف للقوانين الاساسية المتعلقة بالنظام العام :

وحيث ان القوانين فى مصر فرضت على الناس ان يرفعوا ما يقوم بينهم من المنازعات للفصل فيها اما الى المحاكم التى انشئت حسب النظم والقواعد القانونية وبالاختصاص المحدد لها واما الى محكمين يقومون مقام هذه المحاكم وبالاختصاص الذى رسمه القانون

وحيث انه لما كان المحكمون يقومون مقام القضاة فى الحكم وكانت سلطة الحكم التى اعطيت لهم بحكم القانون هى ولاية من الولايات العامة فقد بين القانون كيفية تعيين هؤلاء القضاة وما يشترط فى هذا التعيين وما يتبعونه فى احكامهم وغير ذلك مما رآه كفيلا لضمان العدل والنظام

وحيث انه لهذا كان ما تقرره القوانين فى شأن ترتيب المحاكم وتعيين القضاة ومن فى حكمهم كالمحكمين وبيان اختصاصهم هو امر واجب الاتباع وفرض يجب مراعاته ومخالفته محرمة لما فى هذه المخالفة من الخروج عن القواعد الاساسية المتعلقة بالنظام العام ولا ينبغى اذن للناس ان يتفقوا على ان يكون التقاضى بينهم على يد من لا يملكه طبقا للنظم والقواعد القانونية وكل اتفاق مخالف لذلك باطل ويعتبر انه اتفاق معدوم وغير موجود وامضاؤه بالتنفيذ باطل وفى حكم العدم ولكل واحد من الطرفين نقض مثل هذا القضاء حسب المقرر فى القوانين

وحيث ان المادة ٧٠٥ من قانون المرافعات قضت بانه لا يجوز التفويض للمحكمين بالصلح ولا الحكم منهم بهذه الصفة الا اذا كان عددهم وترا وكانوا مذكورين باسمائهم فى المشارطة المتضمنة لذلك التفويض أو فى عقد سابق عليها

وحيث انه يفهم من هذا النص الذى صيغ فى قالب النهى انه للامر وحكمه الوجوب فى الاتباع وان تعيين المحكمين بمخالفة ذلك النص موجب لبطلان المشارطة ولبطلان حكم المحكمين الذين لم يعينوا بموافقة هذا النص طبقا للفقرة الثالثة من المادة ٧٢٦ من قانون المرافعات

وحيث انه فضلا عن ذلك فان الشارع أراد بالقيد الوارد فى المادة ٧٠٥ مرافعات ان يحيط المتعاقدين فى مشارطة التحكيم المفوض فيها للمحكمين بالصلح بالضمانات التى رآها كافية لان يكون تعيين هؤلاء المحكمين كلهم بعد تفكير وروية من المتعاقدين فاوجب ذكر اسمائهم فى المشارطة او بعقد سابق عليها وان يكون عددهم وترا بخلاف مشارطة التحكيم العادية التى لم تفوض الصلح فيها للمحكمين لما بين المشارطتين من الاختلاف فى طريقة الحكم واجراءات التقاضى اذ لا شك فى ان فرض ذكر اسماء المحكمين فى المشارطة لا يكون الا بعد تفكير وتبصر فيقع الانتخاب فى الغالب على من يكونون صالحين لاجراء الصلح وبرضاء الطرفين عنهما ولهذا السبب جاء نص المادة ٧٠٥ مرافعات بالقيد المبين بها على ان يكون شرطا من شرائط صحة المشارطة

وحيث ان مشارطة التحكيم المحررة فى ١٣ يونيو سنة ١٩٢٩ قد خالفت نص المادة ٧٠٥ لان فيها تفويضا للمحكمين بالصلح ولم يذكر فيها جميع اسماء المحكمين وانما الذى ذكر فيها هما اسما اثنين فقط وعددهما شفع ومن المسلم به انه ليس هناك عقد سابق على المشارطة ذكر فيه اسماء المحكمين بالعدد الوتر الذى تفرضه المادة المذكورة

وحيث انه لا يجوز القول بان المشارطة المذكورة فرضت للمحكمين المذكورين ان يعينا المحكم الثالث وانه فى هذا التفويض الكفاية لاتباع ما أمر به القانون لان المادة ٧٠٥ المذكورة اوجبت ان يكون تعيين المحكمين جميعهم وباسمائهم فى المشارطة نفسها وما دام انها خلو من هذا البيان فهى باطلة بطلانا أصليا

وحيث انه لا يجوز الاخذ بما ذهب اليه الدفاع عن المستأنف عليهم من ان التفويض للمحكمين هو توكيل لهما من الطرفين بتعيين المحكم الثالث لانه مخالف لنص المادة ٧٠٥ المذكورة مخالفة لا تتفق مع ما اوجبه معنى هذا النص الذى لا لبس فيه .

وحيث ان اتفاق الطرفين على مخالفة هذا النص لا يسيغ هذه المخالفة لان النهى الوارد فى هذه المادة متعلق بكيفية تعيين

المحكمين وهم فى مقام القضاة والشروط اللازمة لصحة قضأهم وهذا كله متعلق بالنظام العام وكل اتفاق على خلافه باطل ويكون فى حكم المعدوم

وحيث انه يتضح للمحكمة من الاوراق ان هذه المشارطة عرضت على المجلس الحسبى للموافقة عليها لوجود قصر فى النزاع الاصلى فرأى المجلس ان يحصل تعيين الحكم الثالث لحضر أمامه المحكمان الاثنان المبين اسماهما فى المشارطة وعرضا على المجلس اسمين لينتخب منهما المحكم الثالث وكانت النتيجة ان انتخب بالقرعة حضرة احمد بك قمحه محكما ثالثا وعلى هذا وافق المجلس على مشارطة التحكيم

وحيث ان تعيين المحكم الثالث بالاسم بهذه الكيفية ليس فيه مايكفى لغرض الشارع المبين فى المادة ٧٠٥ لان تعيين المحكم حصل امام المجلس الحسبى بحضور وصى القصر وحضور المحكمين المبين اسماهما فى المشارطة ولم يحضره باقى المتعاقدين فى هذه المشارطة فهو تعيين لم يكن بموافقة جميع المتعاقدين فلا يعتبر ان هؤلاء الثلاثة المحكمين قد ذكروا باسمأهم فى مشارطة التحكيم او فى عقد سابق عليها كما تقصده المادة ٧٠٥ المذكورة

وحيث ان مضى هؤلاء المحكمين الثلاثة فى تنفيذ التحكيم لاقيمة قانونية له مطلقا وكذلك الحكم الذى اصدروه لانه حكم اساسه مشارطة باطلة معدومة وكل ما بنى على باطل فهو باطل ومعدوم ولا ينبغى القول بأن تنفيذ المشارطة بواسطة المحكمين فيه تصحيح لهذه المشارطة لان بطلان المشارطة فى هذه الحالة بطلان جوهرى فهى غير موجودة لفقدان شرط من شرائط صحتها ولا يجوز قانونا تصحيح البطلان الا فى العقود التى لاتعتبر باطلة بطلانا جوهريا وغير موجودة وذلك لان التصحيح لايكون الا لموجود فيه عيب

وحيث انه لما تقدم تكون دعوى المستأنفين الذين حلوا محل الست فطومة سعد بالميراث فى محلها ويكون الحكم الابتدائى فى غير محله ويتعين نقضه والحكم للمستأنفين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبقبول المعارضة فى أمر التنفيذ وببطلان مشارطة التحكيم المؤرخة ١٣ يونيو سنة ١٩٢٩ وببطلان وايقاف تنفيذ حكم المحكمين الصادر فى ٩ نوفمبر سنة ١٩٢٩ والزمت المستأنف عليهم بالمصاريف عن الدرجتين وخمسمائة قرش أتعاب للمحاماة عنهما .

دائرة كامل ابراهيم بك وكيل المحكمة وحضور محمود سامى بك ومحمد توفيق حقى بك المستشارين وبشاي حنا افندى كاتب الجلسة

التعويض للكيد

حكم تاريخه ٨ يونية سنة ١٩٣١

— ٣٣٥ —

المبادىء القانونية

١ — لانزاع ان للمحكمة الحق بأن تحكم بتعويضات فى مقابل المصاريف الناشئة عن دعوى أو مدافعة كان القصد بها مكيدة الخصم

٢ — المقصود من الدفاع الكيدى مايقصده صاحبه بكيد خصمه والتنكيل به باستعمال أساليب المطل والعناد بسوء النية لمضايقته وبنية الايذاء لابطال الدعوى

٣ — كون الدفاع كيديا من عدمه متروك أمره لتقدير المحكمة

«*»

الاستئناف نمرة ٨٢٦ سنة ٤٧ قضائية المرفوع من الشيخ محمد راسخ وكيل الست امى بنت درمش عن نفسها وبصفتيا وصية على اولادها القصر عنها عبد الخالق عطيه المحامى ضد الست رقيه هانم حافظ فهمى أرملة المرحوم خليل بك حمدى وآخر عنهما زكى بك على المحامى

المحكمة

حيث ان اساس دعوى المستأنف بصفاتها المبينة فى القضية مطالبة المستأنف عليهما بالتعويض عن الاضرار المادية لحرمانها من الانتفاع بنصيبها فى تركة مورثها والاضرار الادبية بانكار وارثتها

ووارثة اولادها الى زوجها المرحوم خليل حمدي وذلك بسبب دفاع المستأنف عليهما الكيدي فى الخصومة التى وجدت بينهم

وحيث انه من الوجهة القانونية فانه لانزاع ان للمحكمة الحق بأن تحكم بتعويضات فى مقابل المصاريف الناشئة عن دعوى او مدافعة كان القصد بها مكيدة الخصم (مادة ١١٥ من قانون المرافعات)

وحيث ان المقصود من الدفاع الكيدي مايقصده صاحبه بكيد خصمه والتنكيل به باستعمال اساليب المطل والعناد بسوء النية لمضايقته وبنية الايذاء لابطال الدعوى

وحيث ان كون الدفاع كيديا من عدمه متروك امره لتقدير المحكمة حسب ماتستنتجه من وقائع وظروف القضية

وحيث ان المحكمة تبينت من مطالعة اوراق القضية ومن المرافعة التى حصلت بالجلسة انه لم يقم دليل قاطع بأن دفاع المستأنف عليهما فى الخصومة التى وجدت بين الطرفين كان كيديا للاسباب الواردة بالحكم المستأنف وتأخذ بها هذه المحكمة وتضيف اليها انه من جهة اعتراف المستأنف عليها الاولى امام المجلس الحسبى بوراثة المستأنفة تعيينها وصية على ولدها وعلى اولادزوجها . فقد رد المحامي عن المستأنف عليهما على ذلك بان موكلته اعترفت امام المجلس الحسبى اعتقادا منها بان خصومها هم ورثة زوجها ولضرورة تعيين وصى على القصر ثم تبين لها فيما بعد ان الاوراق المقدمة اليها صادرة من حكومة اجنبية غيرحكومة البلاد — ولا يصح ان تعتبر حجة كافية لاثبات الوارثة .

وحيث ان المحكمة ترى ان هذا الدفاع ممكن قبوله لان الاوراق التى تقدمت لاثبات الوراثة صادرة حقيقة من حكومة اجنبية لايمكن اتخاذها حجة بدون استيفاء اجراءات اخرى امام المحاكم المصرية لاثبات الوراثة حسب لوائحها ومن جهة اخرى فان المستأنف عليها الاولى ليس من حقها بصفتها وصية على ولدها ان تعترف بالوراثة وليس قرارها حجة عليه ولهذا عند مارفعت دعوى الحراسة والقسمة بين الخصوم امام محكمة الازبكية واثيرت امامها هذه المسألة فان المذكورة بحكمها الصادر بتاريخ ٢١ وليه سنة ١٩٢٣ رأت بحق ان الاعلامين الشرعيين المقدمين من المستأنفة لاثبات الوراثة هما صادران من محكمة اجنبية ولم يكونا فى مواجهة المستأنف عليها وان اعتراف المستأنف عليها أمام المجلس الحسبى والقرار الصادر بتعيين المستأنف عليها الاولى وصية غير فاصل فى موضوع الميراث ولذا قضت بالحكم المشار اليه بتعيين الحارس وبايقاف الفصل فى دعوى القسمة حتى يفصل فى الوراثة موضوع النزاع وتأيد بحكم من المحكمة الابتدائية بصفة استئنافية بتاريخ ١٤ ابريل سنة ١٩٢٤ وقد اخذت الدعوى الشرعية سيرها القانونى ولم تكتف المحكمة الشرعية بالاوراق المقدمة بل سمعت ايضا شهادة الشهود حتى قضى اخيرا بثبوت الوراثة ولم تتبين هذه المحكمة من مراجعة الاجراءات الشرعية التى تمت فيها مايقنعها بأن الموافقة فيها كانت كيدية

وحيث ان مجرد انكار الوراثة لم يكن المقصود به الطعن فى الاعراض بل هو لم يخرج الا عن عدم العلم بالوراثة وطلب اثباتها بسبب حصول الزواج خارجا عن مصر والظروف المبينة بالحكم المستأنف فلم يكن الدفاع من هذه الوجهة مقصودا به الكيد ونية الايذاء بالطعن على الاعراض

وحيث انه فيما يختص بالدعوى المباشرة التى رفعت من الست المستأنف عليها امام محكمة الجنح ضد الشهود الذين شهدوا أمام المحكمة الشرعية بالوراثة وقضى نهائيا ببراءتهم فيجب ان يلاحظ ان هذه الدعوى لم ترفع على المستأنفة وان الدعوى فى الجنحة كانت موجهة ضد الشيخ محمد راسخ بصفته محرضا على الشهادة الزور وبصفته الشخصية وقد تبين لهذه المحكمة من مراجعة أسباب حكم البراءة ان محكمة الجنح اعترفت بصرف النظر عما ثبت صحته من جوهر الشهادة فى الدعوى الشرعية ان هناك مغالاة فى شهادة الشاهد من جهة قوله بانه كان موجودا فى الاناضول ولذا يمكن ان يلتمس بعض العذر للمستأنف عليها فى مقاضاته لاعتقادها ان شهادته مزورة

وحيث انه ثابت من الاوراق ان الاجراءات التحفظية اتخذت للمحافظة على حقوق الطرفين بتعيين حارس قضائى حتى ينتهى النزاع فى هذا الضمان الكافى الذى أراده القانون

المحاكم الجزئيـة

انذار الحائز

محكمة السنبلاوين الجزئية

حكم تاريخه ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٣

—٣٣٦—

المبدأ القانونى

من المقرر قانونا وقضاءا انه يترتب على عدم حصول الانذار الى الحائز بفرض ان هذا الاخير تتوفر فيه الشروط المطلوبة ان يكون التنفيذ باطلا بطلانا جوهريا نسبيا ينتفع منه الحائز وحده دون غيره لانه هو صاحب المصلحة فليس للمدين اى مصلحة فى التمسك بالبطلان

***

فى قضية طه موسى الديب — ضد ، الفيه ابراهيم حجازى الواردة الجدول العمومي سنة ١٩٣٣ نمرة ٣٨٧٧

وحيث انه مما تقدم جميعه ترى المحـكمة ان الحـكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحـكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحـكم المستأنف والزمت المستأنفة بالمصاريف وبمبلغ ٣٠٠ قرش اتعاب محاماة للمستأنف عليهما

دائرة محمد مصطفى باشا رئيس المحـكمة وبحضور عبد الوهاب فهمى بك وعبد السلام ذهنى بك مستشارين ومحمد سليم افندى كاتب الجلسة

المحكمة

بما ان المدعي رفع هذه الدعوى بطلب نزع ملـكية المدعى عليها من المنزل الموضح الحدود والمعالم بصحيفة الطلب بالشروط الواردة بها وفاء لمبلغ ٨٨٢ قرش وقضت هذه المحـكمة بالطلبات بجلسة ٤ سبتمبر سنة ٩٣٣ وحددت جلسة ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٣٣ للبيع وفيها دفع الحاضر عن المدعى عليها فرعيا ببطلان اجراءات نزع الملـكية لان المدعى طالب نزع الملـكية لم يعلق الحائز الذى اشترى المنزل من المدعى عليها ومسـجل عقده كما هو ظاهر من الشهادة العقارية وقد دفع الحاضر عن المدعى بعدم قبول الدعوى الفرعية بالبطلان لانعدام صفة المدعى عليها ودفع ثانيا بعدم اختصاص قاضى البيوع بنظر دعوى البطلان

بما انه عن الدفع الاول فانه من المقرر قانونا وقضاء انه يترتب على عدم حصول الانذاء الى الحائز بفرض ان هـذا الاخير تتوفر فيه الشروط المطلوبة ان يكون التنفيذ باطلا بطلانا جوهريا نسبيا ينتفع منه الحائز وحده دون غيره لانه هو صاحب المصلحة فليس للمدين أى مصلحة فى التمسك بالبطلان « مجموعة التشريع المختلط استئناف ٩ يناير سنة ١٨٩٥ نمرة ٧ صحيفة ٧٧ واسـتئناف ٣٠ مايو سـنة ١٨٩٥ نمرة ٧ صحيفة نمرة ٣١٠ واستئناف ٩ مارس سنة ١٩٠٤ نمرة ١٦ صيحفة نمرة ١٥٥ واستئناف ٢٠ ديسمبر سـنة ١٩٠٦ نمرة ١٩ صحيفه نمرة ٤٩ ؟ استئناف ٦ يونيه سـنة ١٩١٢ نمرة ٢٤ صحيفة نمرة ٣٩٣» ومن ثم يتعين قبول الدفع الاول ولا محل للبحث فى الدفع الثانى

لذلك

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعى بعدم قبول الدعوى الفرعية بالبطلان لانعدام صفة المدعى عليها فى رفعها وتحدد للبيع جلسة ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣ وعلى قلم الـكتاب النشر والتعليق حسب القانون

دائرة القاضي مصطفى عبد ربه وحضور احمد عباش الـكاتب

انه فى يوم الاربعاء ٣ يناير سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا ببندر اسوان سـيباع علنا بضايع ومنقولات وعدة خراطه مبينة اوصافها بمحضر الحجز ملك درويش السيد من بورسعيد الغير معلوم له محل اقامه بالقطر المصرى ومسبوق اعلان للنيابة نفاذا لحـكم محكمة اسوان الجزئية الاهلية نمرة ١٥٤٩ سنة ٩٣٣ وفاء لسداد مبلغ ٨٩٧ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر كطلب عطية الله بك حسن من ذوى الاملاك باسوان فعلى راغب الحضور الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٦ ديسمبر سـنة ١٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا للمساء بناحية طوخ طنبشا وفى يوم الاربعاء بعده بسوق قويسنا اذا دعت الحال كطلب مجلس حسبى قويسنا سيباع علنا اوانى نحاسية موضحة بمحضر الحجز ملك هانم على السوسه وفاء لمبلغ ٢ جنيه قيمة الغرامة المحـكوم بها عليها فى قضية المرحوم عامر سالم سالمان رقم ٩٩ سنة ٩٣١ وذلك بخلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

دعوى الحمل

محكمة اللبان الجزئية الاهلية

حكم تاريخه ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٢

— ٣٣٧ —

المبادىء القانونية

١ — ليس صحيحا القول بان المحاكم الاهلية ليس لها اختصاص بتعيين خبراء بفحص مدعية الحمل بالاشعة أو الفحص الشخصى لاثبات حالة ما تدعيه من الحمل ، بحجة ان ذلك يعد تدخلا من المحاكم الاهلية فى مسائل الانساب والانكحة التى هى من اختصاص المحاكم الشرعية — اذ ان حقيقة الدعوى هو اثبات حالة معينة — وهى ما اذا كانت المدعى عليها حاملا ام لا دون التعرض لما سوى ذلك

٢ — ليس صحيحا القول بان المنازعات المدنية ليس محلها الاشخاص . فلا يكره المدعى عليه على تقديم ماليديه من الاثبات — وذلك فى خصوص ادعاء الحمل . اذ الواقع ان اللجوء ، الى الدعوى المستعجلة لاثبات حالة مدعية الحمل ، جاء بعد ان مرت بالخصوم منازعات وظروف كان يجب على المدعى عليها ان تشعر بحملها وتدعيه

***

قضية عبد المنعم محمد اسماعيل عن نفسه والوكيل عن ورثة المرحوم والده محمد افندى اسماعيل ومحاميه الاستاذ فريد جرجس ضد فردوس عبده سليمان بشارع الخديوى الاول ومحاميها سعادة بك الوارة بالجدول العمومى نمرة ٢٣٥٨ سنة ١٩٣٢

المحكمة

من حيث ان المدعى عليها دفعت الدعوى بدفعين اولهما بعدم اختصاص المحاكم الاهلية بنظر مثل هذه الدعاوى وثانيهما بعدم قبولها فاما عن الدفع الاول فان المدعى عليها تبين على ان المحاكم الاهلية ليس لها حق التدخل فى مسائل الانساب والانكحة لانهما من اختصاص المحاكم الشرعية وان نتيجة هذه الدعوى ترمى الى المساس بها .

وحيث ان ما ذهبت اليه المدعى عليها فى غير محله لان حقيقة هذه الدعوى هو اثبات حالة معينة وهى ما اذا كانت المدعى عليها حاملة ام لا دون التعرض الى ماسوى ذلك — ولذا يتعين اختصاص هذه المحكمة بنظر هذه الدعوى وبالنسبة للدفع الثانى هو عدم قبولها لان المنازعات المدنية ليس محلها الاشخاص فلا يكره المدعى عليها لتقديم ما لديها من الادلة لاثبات دعوى المدعية وذلك بالكشف عليها فان المدعين ما لجأوا الى هذه الدعوى الا بعد ان مرت بطرفى الخصوم ظروف ومنازعات كان يجب على المدعى عليها ان تشعر بحملها وتدعيه ولكنها ما فعلت فاضطر المدعون الى التثبت مما تدعيه المدعى عليها حديثا ولجأوا الى رفع هذه الدعوى .

وحيث ان المدعين اشاروا فى مذكرتهم الى اطباء لم تعترض عليهم المدعى عليها فترى المحكمة الحكم بندب ثلاثة منهم وهم الدكتور احمد حسين سامى بك الطبيب الشرعى بالاسكندرية والدكتور عفيفى افندى طبيب الاشعة بالمستشفى الميرى والدكتور حسن افندى الجربى المولد لفحص المدعى عليها بواسطة الاشعة وبواسطة الكشف الشخصى عليها واثبات ماترونه من حمل أو عدمه

فلهذه الاسباب

حكمت حضوريا اولا برفض الدفعين الفرعين وباختصاص المحاكم الاهلية بنظر الدعوى وبقبولها ثانيا وبصفة مستعجلة بندب حضرات الاطباء احمد حسين سامى بك الطبيب الشرعى باسكندرية والدكتور عفيفى افندى طبيب الاشعة وحسن الجربى افندى المولد لفحص المدعى عليها بالاشعة أو الفحص الشخصى لاثبات حالة ما تدعيه من حمل واثباته ان وجد وعلى المدعين ايداع أمانة قدرها ٣٠ جنيه مصرى فى ذمة اتعاب ومصاريف الخبراء واوقفت الفصل فى المصاريف ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

تعليق

رفعت المدعية استئناف امام محكمة اسكندرية الاهلية وحكم بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٣٣ بعدم قبول الاستئناف والزام المدعية بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش اتعاب محاماة لمحامي المدعية عليه

دائرة حسين لطفى القاضي وبحضور علي احمد محمود الجندى كاتب الجلسة

انه فى يوم الخميس ٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها ببندر دسوق والسوق العمومى سيباع علنا ماكينة خياطه ماركة سنجر مبينة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنشية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٧٩٨ سنة ٩٣١ وهي تعلق الست اسما ابراهيم يوسف ودسوقى محمد شتا المقيمان بملكهما وفاء لمبلغ ١٢٤٠ قرش صاغ بخلاف ما يستجد كطلب يوسف افندى زرقا مدير شركة سنجر باسكندرية ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ محمود افندى الرافعى المحامى بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الاثنين ١١ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ببندر طنطا بكفرة على اغا بحارة فرج سعيد منزل ن ٥٧ بشارع السيد عبد اللطيف سيباع بطريق المزاد العمومى ثمانية بدل صوف رجالى مختلفين الالوان ومنقولات منزلية مبين اوصافها بمحضر الحجز ملك السيد افندى فهمى من طنطا بكفرة على اغا نفاذا للحكم ن ٤٢٩٦ سنة ٩٣٢ الصادر من محكمة بندر طنطا الاهلية وفاء لمبلغ ١٣٥٥ قرش صاغ و ٢٠ فضة خلاف أجرة النشر وما يستجد وهذا البيع بناء على طلب الخواجه منير حنا التاجر بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور.

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٠ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا واليوم التالى له بناحية القصر سيباع علنا زراعة ٩ ط ١٤ س ذره شامى تقدر الناتج منها اردب ونصف غله وحملة ونصف بوص ملك مغربى احمد على وخليفه احمد ومحمود احمد وتميانه احمد وقطه احمد ونفيسه عبد الرحمن من القصر كطلب الشيخ صافى محمد يسين من الناحية نفاذا للحكم نمرة ٤٤ سنة ٩٣١ نجع حمادى وفاء لمبلغ ٨٧١ قرش صاغ ونصف بخلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر



محكمة اسيوط الجزئية الاهلية

نشرة اولى فى القضية المدنية نمرة ٥٦٧٢ سنة ١٩٣٢

انه فى يوم الاربعاء ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسراى محكمة اسيوط الجزئية الأهلية

سيباع بطريق المزاد العلنى ١٨٠ ذراع بلدى كائنين بناحية شطب مركز اسيوط ملك مجلى سلامه حسن من ناحية شطب المذكورة وبيانها كالآتى

١٠٠ ذراع بحوض داير الناحية ن ١٤ قطعة ن ٢٦ سكن الناحية بالمشاع فى منزل مقاسه ٢٥٢ ذراع محدود البحرى الشارع وفيه الباب يفتح بطول ١٢ ذراع والشرقى ورثة عبد الرحمن عبدالله بطول ٢١ ذراع والقبلى طنطاوى على بطول ١٢ ذراع والغربى عبد العواض طنطاوى بطول ٢١ ذراع

٤٠ ذراع بحوض داير الناحية ن ١٤ قطعة ن ٢٦ سكن الناحية بالمشاع فى منزل مقاسه ١٠٠ ذراع البحرى ورثة فراج صندفة بطول ٨ ذراع والشرقى شارع وفيه الباب يفتح بطول ١٢ ذراع ونصف والقبلى عوض سليمان بطول ٨ ذراع والغربى عوض سليمان بطول ١٢ ذراع ونصف

٤٠ ذراع بحوض داير الناحية ن ١٤ قطعة ن ٢٦ سكن الناحية بالمشاع فى منزل مقاسه ١٠٠ ذراع البحرى خوخة غير نافذة بطول ٦ ذراع والشرقى ورثة حسن على وآخرين بطول ١٧ ذراع والقبلى شارع وفيه الباب يفتح بطول ٦ اذرعه والغربى عمر جادالله بطول ١٧ ذراع

١٨٠ ذراع لاغير

وهذا البيع بناء على طلب حسب الله ابراهيم سعدالله من ناحية شطب مركز اسيوط نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة فى ٢٥ اكتوبر سنة ٩٣٣ ومسجل بقلم كتاب المحكمة الابتدائية الاهلية فى ٢٨ — ١٠ — ٩٣٣ نمرة ٢١٦٩ وفاء لمبلغ ١٧٥٢ قرش صاغ خلاف المصاريف بثمن اساسى قدره ١٨٠٠ قرش صاغ باعتبار ثمن الذراع الواحد عشرة قروش وشروط البيع مدونة بالعريضة المرفقة بقلم كتاب المحكمة فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب البيوع

انه فى يومى ٥ و ٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية عزبة مخائيل بشاى تبع نزلة مصطفى افندى مركز ديروط سيباع بطريق المزاد العلنى منقولات منزلية واوانى نحاسية واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك اسكندر جرجس من ناحية عزبة مخائيل تبع ناحية مصطفى افندى مركز ديروط وفاء لسداد مبلغ ٤٩٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف واجرة النشر نفاذا للحكم ن ٦٦٨٦ سنة ٩٣١ ديروط كطلب الست رحمه بنت عبدالرحيم من بنى حرام مركز ديروط فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت والاحد ٩ و ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية بنى حكم وارضها وناحية بنى غنى وناحية عزبة القادر مركز سمالوط وفى يوم السبت ١٦ منه بمعصرة سمالوط سيباع علنا سيارة فورد نمرة ٦٢٥٩ قديمة مبينة الاوصاف بمحضر الحجز حلزونة نقل بضائع واثنين ميزان كبير وعربة نقل خشب ونصف ماكينة حرث وعجل بقر وزراعة ٣ فدن أذره شامى وزراعة ٦ فدن و ٧ ط أذره شامى بزمام ناحية بنى حكم مركز سمالوط ملك بسطوروس مقار ونظيم بسطوروس من ناحية بنى غنى مركز سمالوط نفاذا للحكم الصادر من محكمة سمالوط الاهلية فى القضية المدنية ن ١٦٣٣ سنة ١٩٣١ وفاء لسداد مبلغ ١١٥٢ جنيه و ٧٦٠ م بخلاف المصاريف وما يستجد كطلب الخواجه نصيف رفمه خزام المقيم ببندر المنيا فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع نجيب الحداد شياخة بيومى بهجت قسم كرموز سيصير الشروع فى مبيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز فى القضية المدنية ن ٢٢٧٣ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٣٦ قرش صاغ قيمة الدين والمصاريف خلاف مايستجد كطلب حسن افندى على الايبارى من ذوى الاملاك ومقيم بملكه بشارع نجيب الحداد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كرموز

***

انه فى يوم السبت ١٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بالبدرون بالشقة البحرية بسيدى جابر بشارع كيراليو ن ٣ قسم الرمل سيباع بطريق المزاد العلنى اشياء منزلية مثل سرير وكنبتين وبوريه وكراسى وكمودينو وحلل نحاس وخلافه تعلق حافظ عهدى الطباخ نفاذا للحكم الصادر من محكمة العطارين الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٧٣١ سنة ٩٣٣ بخلاف رسم هذا والنشر وما يستجد من المصاريف كطلب حسن افندى عبد المجيد خطات من ذوى الاملاك ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ اسعد ميلاد المحامى باسكندريه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة بنى سويف الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار نشره اولى فى القضية نمرة ٧٨٧٩ سنة ١٩٠٣ جزئى بنى سويف

بجلسة البيوع المزمع انعقادها بمحكمة بنى سويف الجزئية الاهلية فى يوم الثلاث ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة

سيصير اشهار مزاد وبيع العقار الآتى بيانه بعد ملك جوده حنفى جاويشه من ناحية شريف باشا مركز بنى سويف وهذا بيان العقار

٦٠ متر عباره عن منزل كائن بناحية شريف باشا مركز بنى سويف بحوض نزلة شريف باشا نمرة ٣٣ ص ١١ سكن نزلة شريف باشا عمومى بحدود اربعة الحد البحرى محمد ابو طالب بطول ١٠ متر والقبلى محمد حنفى وابو سمره حنفى بطول ١٠ متر والغربى شارع وفيه الباب بطول ٦ متر والشرقى محمد حنفى وابو سمره حنفى بطول ٦ متر

٦٠ متر عباره عن منزل مبنى دور واحد بالطوب الاحمر وهذا القدر المحكوم بنزع ملكيته من هذه المحكمة بتاريخ ٨ فبراير سنة ٩٣٣ وتسجل فى ١٤ فبراير سنة ٩٢٣ تحت نمرة ٣٥٥

سيكون البيع قسما واحدا وبثمن اساسى قدره ٥ جنيه مصرى وفاء لمبلغ ٦٨٢ قرش صاغ والمصاريف المستحقه والتى تستحق وهذا البيع بناء على طلب مبروكه بنت وهيب من بندر بنى سويف بشارع نمرة ٦ بالغمراوى

فنعلن بذلك

وعلى قلم المحضرين لصق وتعليق نسخ هذا فى المحلات القانونية مع اعلان طالبة البيع والمدين وشروط البيع مودعه بقلم كتاب المحكمة لأطلاع من يرغب الاطلاع عليها ؟

كاتب البيوع

انه فى يوم الاربعاء ٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ببندر اخميم سيباع بطريق المزاد العمومى مواشى واشياء اخرى ملك ابو الحسن عبد الرحيم العنبرى الطواب من اخميم نفاذا للحكمين ن ١٣٩ سنة ١٩٢ و نمرة ٥٣٦ سنة ١٩٢٨ اخميم وفاء لمبلغ ١٦ جنيه و ٢٤١ مليم بخلاف اجرة هذا النشر ورسمه كطلب يس محمد حسن سعيد من اخميم ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ شكرى افندى راغب المحامى باخميم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اخميم

انه فى يوم ٩ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية ميت سلسيل مركز المنزله دقهلية سيباع بطريق المزاد العلنى ربع جاموسة سمرة وحمارة خضرة وزراعة ١٢ قيراط مصريا اذرة على عوده وهذه الاشياء موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الحميد فرج صقر من ميت سلسيل وفاء لمبلغ ١٤٢ قرش صاغ قيمت المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة هذا النشر وما يستجد من الاجراءات بناء على حكم محكمة دكرنس الاهلية الجزئية فى القضية المدنية نمرة ١٤٣٠ سنة ١٩٣٣ كطلب الشيخ منصور غانم التاجر بميت سلسيل فعلى راغب الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٩ ديسمبر سنة ٩٣٣ بناحية الكرنك ويوم الثلاثاء ١٢ منه بسوق الاقصر سيباع علنا بقرة ملك كامل جامع عطا الله من الناحية نفاذا للحكم ن ١٠٧٦ سنة ١٩٢٥ الاقصر وفاء لمبلغ ٧٣ قرش صاغ باجرة هذا النشر كطلب شرقاوى ابراهيم جبر من الكرنك فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة بنى سويف الاهلية

اعلان بيع عقار

بجلسة المزايدات المزمع انعقادها علنا بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ افرنكى صباحا سيصير اشهار مزاد الاطيان الآتى بيانها الكائنة بزمام ناحية منشاة فاروق مركز ومديرية الفيوم ملك محمد عجمى بصفته وصى على محمود واحمد قصر المرحوم معوض عجمى والست زليخه اسماعيل عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها صومعى وصبحى قصر المرحوم معوض عجمى وعزيزه بنت معوض عجمى المقيمين بمنشاة فاروق والست امينه حسن الروبى حرم المرحوم معوض عجمى من منشاة فاروق ومقيمة الآن بالفيوم بجوار منزل الحاج محمد عكاشه بجهة شارع السكة الحديد وعلى معوض عجمى المقيم بمنشاة فاروق مركز الفيوم وبيان الاطيان

١ ف و ٧ ط و ٢٠ س بحوض العاطن ن ٣ وص ٩ البحرى احمد منصور وآخرين ن١و٢ بطول ٤٥ متر و ٥٠ س داير والشرق ورثة عبد الجواد محمد ص ١٠ بحوضه بطول ١٥٦ متر والقبلى جنابية بحر عنز عمومية بطول ٤١ متر و ٨٠ س والغربى سليمان منصور ووالدته ن ٥ بحوضه بطول ١٣٣ متر و ٧٠ س

٦ ط و ٢ س بحوض داير الناحية ن٥ ص١١١ البحرى سكن ورثة عبدالباقى عجمى ن ١١١ بحوضه بطول ٢٠ متر و ٥٠ س والشرقى محمد عجمى ن ١١٤ بحوضه بطول ٤٦ متر والقبلى عبد العظيم افندى الحريشى وآخرين ن١١٣ و ١١٢ بحوضه بطول ٢٦ متر و ٨٠ س والغربى على عثمان ن١١٠ بحوضه بطول ٤٥ متر وذلك وفاء لسداد مبلغ ١٩٥ جنيه و ٤٩٠ مليم خلاف المصاريف

فقط فدان وثلاثة عشر قيراط واثنين وعشرون سهم

وهذا البيع بناء على طلب فرج افندى حنين جرجس شنوده التاجر ومقيم بمدينة الفيوم ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ حزين افندى سعد المحامى ببنى سويف

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٦ مايو سنة ١٩٣١ فى قضية البيع ن٦٢١ سنة ١٩٣٠ ومسجل بمحكمة بنى سويف الاهلية بتاريخ ٢٨ مايو سنة ٩٣١ بنمرة ٥٠٢ ومودع لاطلاع من يرغب على شروط البيع

وسيكون البيع قسما واحدا وافتتاح المزاد على مبلغ ٩١ جنيه وذلك بعد تنقيص الخمس خلاف المصاريف

فنعلن بذلك

وعلى قلم المحضرين لصق وتعليق نسخ هذا فى المحلات القانونية حسب القانون

كاتب البيوع

محكمة زفتى الجزئية الاهلية

اعلان بيع نشرة ثالثة فى القضية المدنية رقم ٤٧٠٧ سنة ١٩٣٢

انه فى يوم السبت ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى العقار الآتى بيانه

١ منزل كائن بناحية سنباط مركز زفتى بحوض داير الناحية ن ٤ ضمن ٢٩ يبلغ مقاسه ٢٢٠ متر و ١٥ س محدود بحدود أربع الحد البحرى الشيخ حنفى الشناوى وطوله ١٢ متر ونصف والقبلى طاحونة سيد احمد على الخشن وبعضه شارع وطوله ١١ متر و ٣٠ س والشرقى شارع وفيه الباب العمومى وطوله ١٣ متر ونصف والغربى بعضه شارع وباقيه ملك بيومى فرهود وطوله ١٨ متر ونصف

منزل واحد لاغير

وهذا المنزل ملك بهنسى احمد شعيب من سنباط ومحكوم بنزع ملكية هذا المنزل من هذه المحكمة فى ١٧ اكتوبر سنة ١٩٣٢ وتسجل هذا الحكم بمحكمة طنطا الاهلية فى ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٣٢ ن ١٢٩١ صحيفة ١٤٨ و ١٤٩ جزء ثالث وفاء لمبلغ ٢٠ جنيه و ٣٨٠ مليم والمصاريف ومايستجد منها بثمن أساسى قدره ٥٦ جنيه بعد تخفيض خمس الثمن والمصاريف بناء على طلب قلم كتاب محكمة زفتى الجزئية الاهلية

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين أعلاه وعلى المشترى دفع الثمن وكامل المصاريف فورا وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق وجميع الاوراق وشروط البيع مودعة بملف الدعوى لمن يريد الاطلاع وقت مايشاء

كاتب البيوع

محكمة امبابه الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة فى القضية المدنية ن ١٢٥٣ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الاثنين ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الموافق سنة ١٣٥٢ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة الكائن مركزها بشارع البحر بامبابه سيباع العقار الآتى بيانه ملك عبد السلام على ابو طالب مزارع ومقيم بناحية أبى غالب مركز امبابه جيزة وفاء لمبلغ ٢٣ جنيه و ٦ مليم وما يستجد من المصاريف بثمن أساسى قدره ٢٤ جنيه وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السمو الامير عمر طوسن باشا ومحله المختار مكتب الاستاذين اسماعيل حمزه وعبد الحميد يوسف المحاميان بالاسكندريه

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر فى أول مايو سنة ٩٣٣ فى القضية المذكورة ومسجل بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية فى ٤ مايو سنة ١٩٣٣ بنمرة ٨٣٥

بيان العقار والاطيان

٦ ط و ٢٠ س اطيان زراعية بناحية ابى غالب مركز امبابه جيزه بحوض الفقى والجزيرة جزائر فصل أول قطعة ن ٩٦ البحرى القطعه ن ٢ بحوض جزائر فصل ثالث ملك ورثة غنيم طه حمدى واخوته وآخرين والشرقى القطعة ن ١٠١ بحوضه ملك الحكومة والقبلى القطعتين رقم ١٠٢ و ١٠٠ ملك عبد الرحيم على يونس وآخرين وعبد الوهاب على على طعيمه واخيه تكليف ورثة على على ابو طالب وفاطمه أخته

٤ ط و ٢ س اطيان زراعية بالناحية المذكورة بحوض الساحل القبلى والجزيرة رقم ٤ قسم أول جزائر حوض أول البحرى فاصل حوضين نهر النيل فرع رشيد والشرقى القطعه ن ٤٦ بحوضه ملك ورثة خليل حربى تكليف ورثة على على ابو طالب وفاطمه أخته

منزل بسكن الناحية المذكورة بحوض داير الناحية ن ١٦ قطعه ن ٤ سكن يبلغ مسطحه ١٤٤ متر و ١٥ س البحرى فضاء وبعضه عبد الغنى عثمان والشرقى ورثة عمر يونس والقبلى شارع وبه الباب والغربى زيدان فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المبينين بعاليه وكافة الاوراق والشهادات مودعة بملف القضية لمن يرغب الاطلاع عليها بدون نقلها من مكانها

كاتب البيوع

انه فى يوم الاثنين ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة شارع عابدين سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية مثل بساط افرنكى ومكتب وبترينات ودكك واشياء اخرى ملك محمود عبد العزيز الرف وذلك بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف عثمان كتخدا وحرمه اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية وفاء لمبلغ ٤١ جنيه و ٧٨٠ مليم بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى ٩ و ١٠ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية بلقاس مركز شربين غربية سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك ابو شعيشع ابراهيم الدياسطى التاجر نفاذا لحكم محكمة دمياط الاهلية فى القضية ن ٣١٩١ وفاء لمبلغ ٤٠٨ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر كطلب السعيد محمد عزو التاجر بدمياط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

انه فى يوم ١١ و ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية كفر الدبوس كطلب محمد افندى توفيق محمد من مصر ومحله المختار بشربين مكتب حضرة الاستاذ عبد الغنى افندى البطوطى المحامى سيباع علناقطن وارز وذره وقصب وكرات الموضحة الاوصاف بمحضر الحجز ملك الشيخ احمد عبد الغنى سليمان من الناحية نفاذا للحكم ن ٣٤٥٤ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٦٧ قرش صاغ و ٣٩٠ مليم بخلاف اجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

محكمة شبين الكوم الجزئية

فى القضية المدنية ن ٣٢٧٦ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الاثنين ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ افرنكى صباحا باودة المزادات بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى ١٢ س عبارة عن منزل بعزبة ابو الشرقى ن ٥٠ ببندر شبين الكوم ضمن القطعة نمرة ٤٥٣ ويقع تحت رقم ١٥٢ ملك ومبنى دور واحد حده البحرى حاره خصوصيه وبها الباب والقبلى أرض فضاء والشرقى منزل بيومى حموده والغربى فهيمه ابو النجا الطنبداوى وهذا المنزل مملوك الى محمد شحاته الصغير من بندر شبين الكوم

وذلك البيع بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣ ومسجل بمحكمة شبين الكوم الكلية بتاريخ ٢٩/٦ سنة ١٩٣٣ بنمرة ٦٤٧ ص ١٤٢ ون ١٤٣ وفاء لمبلغ ٢٣ جنيه و٣٤٧ مليم مع ما استجد وما يستجد من المصاريف لغاية تمام السداد

وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى وزير الحقانية بصفته نائبا عن نيابة شبين الكوم الكلية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الحكومة بعمارة بهلر بشارع قصر النيل بمصر وعند الاقتضاء سراى النيابة وقلم كتاب المحكمة الاهلية

وسيفتتح المزاد على مبلغ ٣٨ ج و ٤٠٠ م بعد تنقيص الخمس وجميع الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها فعلى من له رغبة فى المشترى عليه الحضور فى الزمان والمكان المبينين اعلاه

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ٩ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الابراهمة مركز ههيا سيباع بالمزاد العلنى ١ ف و ١٦ ط منزرعة اذره شامى ينتج من الفدان ٥ ارادب وحملين حطب نفاذا لحكم محكمة ههيا الاهلية فى القضية المدنية ن ٦٢٠ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٥٤٠ مليم قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف اجرة هذا النشر وما يستجد ملك محمد قاسم الهندى كطلب فاطمه على الصياد من بندر ههيا ومحله المختار بالزقازيق مكتب الاستاذ عبد الحميد افندى عطيه قوره المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٩ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحيتى ابنهس ومنشاة صبرى مركز قويسنا منوفية والايام التالية له ان اقتضى الحال لذلك سيباع بالمزاد العلنى ٢ ف قطن راجوراه ينتج منها قطن وستة احمال حطب وزراعة ١٨ قيراط برسيم ينتج منها أردب برسيم وحملين تبن وزراعة ٤ ط منزرعة قتا وكومة قمح ينتج منها ٦ أرادب قمح و٤ احمال تبن ملك محمد حسنين بناحية منشاة صبرى كطلب القمص بطرس عوض الله المقيم بشارع العباسية ن ٩١ ومحله المختار مكتب الاستاذ راغب حنا المحامى بشارع شبران ٤٥ بمصر نفاذا للحكم الصادر من محكمة الازبكية فى القضية المدنية ن ٤٦٥٥ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٧ جنيه و ٩٤٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم السبت ٩ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الحامول ويوم السبت ١٦ منه بسوق منوف سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حسن على كوان ومعين عليهم ام احمد عبد الفتاح سليمان الحارونه حارسة كطلب حسين احمد الشافعى التاجر بمنوف الوكيل عنه دسوقى عفيفى شريف نفاذا لحكم محكمة منوف ن ٤١٦٨ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٤٢ قرش صاغ خلاف رسم النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم السبت ٩ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا واذا لم يتم يكون فى الايام التالية سيباع علنا زراعة فدانين ذرة شامى قائمة بالاطيان كائنة بزمام الكوادى مبين بمحضر الحجز وبقدر ما ينتج من الفدان ٨ أرادب تقريبا ملك مصطفى ابو جميل من الناحية وفاء لمبلغ ١٥٤ قرش صاغ قيمة المحكوم به خلاف ما يستجد نفاذا للحكم ن ٤٢٤٩ سنة ٩٣٣ اشمون كطلب محمود عبد العليم التاجر ببلدة شطانوف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية فرشوط وان لم يتم يكون بسوق الناحية يوم الثلاثاء ٥ منه سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا سيباع بطريق المزاد العلنى معزه ملك ورده احمد داود من فرشوط نفاذا للحكم ن ٣٢٩٥ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٤٠٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر ورسم التنفيذ كطلب عمر عبد النعيم مخلوف من فرشوط فعلى راغب الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى ٥ و ٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ، صباحا بناحية الكفور مركز بنى مزار سيصير الشروع فى مبيع نعجتين وخروفين وستة معيز ملك الشيخ محمد محمد وحسن من الناحية نفاذا للحكم ن ٢١٦٤ سنة ٩٣٠ بنى مزار وفاء لمبلغ ٥٣٤ قرش بخلاف رسم هذا ورسم النشر كطلب الشيخ حسانين احمد التاجر بمنشاة مطاى مركز بنى مزار فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى مزار

انه فى يوم الخميس ٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا للمساء بدفنوا وان لم يتم ففى يوم ١٤ منه بسوق اطسا سيباع بطريق المزاد العلنى مواشى واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك حضرة خليل افندى ابراهيم عبد العال المليجى عضو مجلس النواب ومقيم بدفنوا وفاء لمبلغ ٢١٦٤ قرش صاغ جميع المطلوب بما فيه اجرة هذا النشر من المصاريف للسداد نفاذا للحكم المدنى ن ٢٠٤٣ سنة ١٩٣٣ اطسا كطلب الحمد على سليم التاجر بالفيوم فعلى راغب شراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والأيام التالية اذا لزم الحال بغرب العطيات تبع اولاد طوق شرق سيباع بطريق المزاد العمومى المواشى المبينة بالمحضر ملك على السيد من الناحية نفاذا للحكم ن ١٤٠٤ سنة ٩٣١ بلينا وفاء لسداد مبلغ ١٢ جنيه و ٦٢٠ مليم بما فيه اجرة هذا النشر كطلب محمد محمود اسماعيل الليدى من برديس بمكتب حضرات الافندية نجيب واديب حبيب حكيم المحاميان بالبلينا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يومى الاحد والاثنين ٣ و ٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بعزبة ابوحشدور تبع الطود مركز كوم حماده ويوم الاثنين ١١ منه بسوق بيبان العمومى من الساعة ٧ صباحا سيباع بالمزاد العلنى ٤ ارادب فول و ٤ اراب قمح استرالى ملك احمد قاسم ابو حشدور من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة كوم حماده الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٢١٣ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٩٧٣ قرش صاغ ونصف خلاف رسم هذا النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب الشيخ محمد حسن السنهورى التاجر بالطود فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٥ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها والايام التالية بالمناخ القديم بشارع عبد الحميد ن ٤ قسم ثالث بورسعيد سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ٦٤٠ سنة ١٩٢٩ ملك محمود عباس ببور سعيد وفاء لمبلغ ٢٢٣ قرش صاغ المحكوم به ومصاريف واجرة النشر وهذا البيع كطلب مجلع جوده ببور سعيد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٥ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا دعت الحالة بناحية نقنق سيباع بالمزاد العلنى جاموسة وبقرتين و ٣ نعاج و ٤ معيز وساقية كاملة الآلات ملك يسين سند هيكل من الناحية نفاذا للحكم نمرة ٣٤٦٢ سنة ١٩٣٢ بلينا وفاء لمبلغ ٥٨ جنيه و ٤٦٠ مليم المحكوم به والمصاريف جميعها بما فيه اجرة النشر وهذا البيع كطلب الشيخ السمان خليفه مصطفى من البلاشين بحرى ومحله المختار مكتب حضرة عثمان افندى الغطريفى المحامى بالبلينا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٦ و ٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا لآخر النهار بناحية قراقص مركز دمنهور وان لم يتم يكون فى يوم الاثنين ١١ منه بسوق دمنهور العمومى سيصير الشروع بالمزاد العلنى فى بيع جاموسة بموجب المحضر المحرر بقلم حضرة محمد افندى مأمون المحضر بمحكمة دمنهور الاهلية كطلب الخواجه خليل بطرس التاجر بدمنهور والمتخذله محلا مختارا بدمنهور مكتب حضرة الاستاذ فرج افندى حبيب المحامى بالاستئناف العالى وعموم المحاكم الاهلية نفاذا للحكم الصادر من محكمة دمنهور الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٥٤٤ سنة ١٩٣٣ ضد محمد محمد درويش مزارع بقراقص وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٩١٠ م قيمة الدين المحكوم به والمصاريف والفوايد المستحقه والتى تستحق للسداد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الاثنين ١٨ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التاليه بناحية دوينه اذا لزم الحال سيباع علنا حلتين نحاس بغطاها ودكة خشب ٣ ارادب شعير وصنية نحاس وثمانية عشر حمل تبن فول ومحصول فدان واثنى عشر قيراط زراعة قمح ومحصول ٥ افدنة قطن ينتج من الفدان ٥ قناطير قطن ملك على عبدالله محمد من دوينة مركز ابو تيج نفاذا للحكم ن ٧٩٦ سنة ٩٣٣ مدنى ابو تيج وفاء لمبلغ ٣٣٠٩ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف بخلاف رسم اعادة الاجراءات كطلب الشيخ سليمان حسن عمر من دوينة مركز ابو تيج فعلى راغب الشراء الحضور

الطالب

انه فى يوم الاحد ٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا ومابعدها بناحية السياله وبعزبة طريطر تبع شطوط دمياط وفى يوم الخميس ٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بسوق دمياط ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى ٤ مواشى وبرسيم ملك محمد محمد سعد المزارع من الناحية فى القضية المدنية نمرة ٣٤٠٨ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٤٢٤ قرش ونصف بما فى ذلك اجرة النشر كطلب الست نجيه محمد مكى من دمياط ومحلها المختار بها مكتب حضرة الاستاذ محمود افندى حليم المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

***

العدد ٤٨ من السنة الرابعة

نمرة مسلسلة ٢٠٣

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

ROP. ABDALLAH HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 2, Rue Koshlak abdine LeCaire TéL:55258

١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة « «
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
شارع قشلاق عابدين رقم ٢
وواجهة شارع قولة
بعابدين تليفون ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير
والناشر
« عبدالله حسين المحامى »
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢١ شعبان سنة ١٣٥٢ — ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٣

Directeur pour Les affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d'Appel M xte, Directeur de la Cazette des Tribunaux Mixtesà Mansourah

موضوعات هذا العدد

توحيد قانون العقوبات

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم الاثنين ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية بحيرة العجوز ويوم الاربعاء بعده بسوق قويسنا بناءعلى طلب قلم كتاب محكمة قويسنا الاهلية وعلى قائمة الرسوم الصادرة فى القضية المدنية نمرة ٢٣٨٢ سنة ٩٣٣ سيباع بالمزاد العلنى زراعة ذره شامى قائمة على ١٨ ط ينتج منها أربعة ارادب ذره و ٣ احمال حطب ملك محمود عبد الهادى البركه وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٧٤٠ مليم بما فيه أجرة النشر فعلى راغب شراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ١٢ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بجهة اسيوط وسوقها سيباع بالمزاد العمومى ٣ ف و٢٣ ط زراعة قمح منا للفدان ٥ ارادب وخمسة حمول تبن ملك شحاته منصور منصور من البلدية مركز اسيوط كطلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف احمد محمد كاتب اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة اسيوط الجزئية ن ٣٥١٦ سنة ١٩٢٣ وفاء لمبلغ ١٢ جنيه و٧٠٥ مليم بخلاف ما يستجد ورسم هذا وأجرة النشر وما عساه ان يظهر فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء ١٩ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ببندر اسيوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى اثاثات منزليه موضح بيانها بمحضر الحجز ملك جلال احمد سيدين وزوجته الست هانم حسن من بندر اسيوط بظهر الحمام وفاء لمبلغ ٣٩٠ قرش صاغ بما فى ذلك اجرة النشر وهذا بخلاف ما يستجد من المصاريف للسداد نفاذا للحكم ن ٥٣٠٤ سنة ٩٣٣ جزئى اسيوط كطلب الخواجه غالى متى التاجر باسيوط ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ فهمى مسعود حنا المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التاليه اذا لزم الحال بزمام الساحل بحرى سيباع بطريق المزاد العمومى زراعة ١٤ ط و٢٠ س قطن بزمام الساحل بحرى تقدر ما ينتج من الفدان ٦ قناطير قطن ملك احمد فرغل سعد باولاد حماد نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية فى القضية المدنية ن ٤٧٥٧ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ١٧٤ مليم بخلاف رسم هذا واجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب احمد خلف بالبلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب حضرة عزيز افندى حلمى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه البلينا

انه فى يوم الخميس ٢١ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بجرجا سيباع بالمزاد العلنى عشرة أرادب أذره قيضى حب ملك عبد اللطيف احمد نصر رعيه ومقيم بجرجا كطلب الخواجه خله عويضه التاجر بمينا البصل باسكندريه ومحله المختار مكتب حضرتى الاستاذين محمد توفيق واحمد قوشه المحاميين باسكندريه تنفيذا للحكم ن ١٢ سنة ١٩٣٢ مدنى كرموز وفاء لمبلغ ٤٤٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف رسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ١٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية الحمادية سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٨ قراريط قصب ملك عبد المنعم عبد العال من ناحية الحمادية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٣٢٢ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٣٦ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر كطلب الشيخ محمد عبد المجيد عبد الغفار من ناحية الحماديه فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يومى ١٦ و١٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية اريمون بناء على طلب الخواجة تودرى كنشرزوبلو التاجر بكفر الشيخ غربية وبناء على حكم محكمة كفر الشيخ الاهلية ن ٥٨٦٥ سنة ٩٣٣ سيباع علنا بقرة موضحة الاوصاف بمحضر الحجز ملك محمد على الدرويش بالناحية وبحراسته وفاء لمبلغ ١٥١ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

توحيد قانون العقوبات

فى المؤتمر الدولى الخامس

يذكر القراء انه عقد فى اكتوبر الماضى فى مدريد المؤتمر الدولى الخامس لتوحيد قانون العقوبات وقد اشتركت فى هذا المؤتمر ٣٥ دولة وخمس جمعيات علمية واشتركت الحكومة المصرية فيه . وندبت وفدا يمثلها برياسة سعادة مراد سيد احمد باشا وزير مصر المفوض ببروكسل وعضوية الدكتور عبد الفتاح السيد بك المستشار بمحكمة النقض والابرام والاستاذ على بدوى الاستاذ بكلية الحقوق المصرية وقد انتخب مراد سيد احمد باشا وكيلا للمؤتمر ، وعبد الفتاح السيد بك وكيلا لاحدى لجانه قد تضمن جدول أعمال المؤتمر المسائل التالية :

١ — تسليم المجرمين

٢ — حمل الاسلحة

٣ — هجر العائلة كالزوج الذى يهجر زوجه

٤ — الارهاب

٥ — اعمال القوادين

وقد وضع عبد الفتاح السيد بك والاستاذ على بدوى تقريرا وافيا عن هذه المسائل فى التشريع المصرى . وقد وزع هذا التقرير على أعضاء المؤتمر . ونال اعجابهم وفاز بتقديرهم .

وقد اشترك مراد باشا فى اللجنة التى بحثت مسألة حمل السلاح ولجنة أعمال القوادين .

وكان الاستاذ بدوى عضوا فى لجنة تسليم المجرمين ولجنة حمل السلاح . والدكتور عبد الفتاح بك عضوا فى لجنة الارهاب وهجر العائلة

وقد انتهى المؤتمر من اعماله في يوم ٢٠ اكتوبر بعد ان وضع صيغة لجميع القرارات التى وردت فى جدول الاعمال فيما عدا مسألة تسليم المجرمين التى لم يمكن الاتفاق عليها

وقد ترأس رئيس الجمهورية الاسبانية الجلسة الختامية للمؤتمر والقى احد عشر من رجال المؤتمر خطبا والقى سعادة مراد باشا رئيس الوفد المصرى خطابا كان له اثر الحسن فى نفوس الاعضاء

واشترك الوفد المصرى فى اعمال المؤتمر اشتراكا فعليا ، سواء فى المناقشات ام فى وضع صيغ القرارات وقد هنأ رؤساء اللجان سعادة مراد سيد احمد باشا بصفته رئيسا للوفد المصرى فى المؤتمر منوهين بجهوده وبجهود حضرتى زميليه الدكتور عبد الفتاح السيد بك والاستاذ على بدوى . وقد جدد انتخاب مراد باشا وكيلا للاتحاد الدولى لتوحيد قوانين العقوبات لمدة خمس سنوات

ومما يجدر ذكره فى هذا المقام ان مراد باشا قد بين فى خطابه ما يلقاه التشريع المصرى من عقبات بسبب وجود نظام الامتيازات

وقال فى خطابه : ارجو ان تسمحوا لى بان اقدم الى حضراتكم كامل احتراماتى بصفتى اتكلم بلسان الحكومة المصرية . ولما لقيته من الترحيب الذى لا يسعنى الا ان اشكركم عليه ولا غرابة فيما اظهرتم من الكرم ، فان اسبانيا مشهورة باكرام ضيوفها وان فى دعوتكم للمؤتمر ان يعقد جلساته فى عاصمة حكومة الجمهوريه الفتية ، ما يدل على الاهمية التى تراها حكومتكم فى توحيد قانون العقوبات وتأسيس سلام على القواعد القانونية . وان فى تهيئتكم الفرصة لمندوبى جميع انحاء العالم لكى يتلاقوا ، ما سمح للرجال ذوى النيات الكريمة ايا كانت بلادهم ، ان يتفاهموا لتحقيق مثل أعلى مشترك فى باب العدالة

ثم قال : ان مصر ، التى يجلس على عرشها العظيم ملك محب للتقدم ، لم تتردد فى ان تشترك فى مكتب الاتحاد منذ اول سنة لانشائه وفيما يتعلق بنا ، نقرر بان مصر تشعر بالفائدة الجليلة من توحيد قانون العقوبات ، بل تشعر بضرورة هذا التوحيد ومن الاسف ان اقول لكم ان مصر تحتمل اعباء تلك النظم البالية فان مصر ما زالت البلد الوحيد التى يعد فيها قانون العقوبات شخصيا لا محليا . بمعنى انه اذا وقعت جريمة من اجنبى يتمتع بالامتيازات على الارض

المصرية ، فانه يحاكم امام قاض من مواطنيه يطبق عليه قانونه الوطنى ، يكون استئناف الحكم الذى يصدر على هذا النحو امام محكمة استئناف بلد المتهم !

ستنتهى هذه الفوضى ويجب ان تنتهى واعتقادى الشخصى ان ذلك سيكون فى اقرب وقت ، لان هذه الحالة تناقض ابسط قواعد الضمير القانونى العالمى الممثل هنا فى هذا المكان اصدق تمثيل وأكمله . وان فى اعطاء مصر مقعدا فى وكالة مكتب الاتحاد والمؤتمر ومقعدا آخر فى وكالة احدى اللجان ما يدل على انكم قد حبوتم مصر بكل عواطفكم ومودتكم

انه فى يوم السبت ٣٠ ديسمبر ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بعزبة احمد بك شكرى وبجوار عزبة قطب باشا عبدالله تبع بندر ببا وفى يوم الخميس ٤ يناير سنة ٩٣٤ بسوق ببا العمومى بالنسبه للمواشى سيباع علنا زراعة البرسيم والتبن الناتج من ٤ ف ٢ ط والمواشى والاغنام ملك احمد زيدان من عزبة احمد بك شكرى تبع ببا نفاذا للحكم ن ٢٠٠٩ ببا سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤١٢ قرش صاغ بخلاف رسم التنفيذ واجرة النشر كطلب عبد العظيم افندى وزير من بندر ببا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

اسئلة واجوبة

شخص يملك ستة أفدنة رهنها لآخر بمقتضى عقد تسجل كليا لمدة ثلاث سنوات وان تعذر الدفع فيؤجل لمدة سنتين اخريين وبعد ثلاث سنوات وبالحاح شديد منى رفع الراهن دعوى امام محكمة مصر مطالبا بمبلغ الرهن والفوائد وحبس العين والمحكمة حكمت له بمبلغ الرهن والفوائد حتى اضحى المبلغ وفوائده يربو على ثمن الستة افدنة ولم ينفذ حكم الحبس ولم يستلم ولم يستغلها لانه يعلم ان وراءه دائنا يراقب اعماله وكل خطوة يخطوها فهى لصالح مدينه فاهمل كل هذه المدة وهى عشر سنوات لم ينتفع من هذه الاطيان بشىء ما وان هذا الراهن مدين لى بمبلغ بموجب سند واخيرا رفعت دعوى امام محكمة مصر فحكم لى بالمبلغ والفوائد وحجزت تحت يد مدينى حقى باهماله ومن تسويفه ومماطلته

فارجو التفضل برأيكم الثاقب عن الطريق الذى اتبعه ضد مدينى ومدين مدينى حتى أصل الى حقى مع ملاحظة انهما لا يمتلكان سوى ما ذكرته

محمد على بشارع فاروق

الجواب

الاستمرار فى رفع دعوى ضد الاثنين معا ، لان للدائن الحق فى رفع دعوى باسم مدينه — ضد مدين ذلك المدين

انه فى يوم الاثنين ١٨ ديسمبر من الساعة ٨ صباحا ومابعدها والايام التالية بشارع الحمزاوى الصغير قسم الدرب الاحمر بمصر سيباع بالمزاد العلنى الجبرى ٦ اثواب صوف بدل مبينة الحجز ملك الخواجه ندرة اسعد التاجر وهذا البيع بناء على طلب الست فاطمة سالم احمد النمرس من ذوى الاملاك ومحلها مكتب الاستاذ محمد افندى سالم النحال المحامى نفاذا للحكم الصادر من محكمة الخليفة الجزئية الاهلية فى القضية المدنية رقم ٣١٨٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٥٢٢٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر ورسم التنفيذ وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفة

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢٠ و ٢١ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا لأخر اليوم والايام التالية بزمام اولاد سراج مركز ابنوب سيباع ٢٠ نخله مثمره بحوض الخرطوم و ١٦ قيراط ونخلتين بحوض الحاج سالم وخمسة قراريط وأربعة نخلات بحوض الدوينى وأربعة الباقين غير مثمرين ونخلتين بحوض العمده والباقين غير مثمرين ملك سيد عقيلى من اولاد سراج مركز ابنوب نفاذا للحكم الصادر من مجلس حسبى مركز ابنوب فى القضية ن ٧ سنة ٩٣١ وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٣٠٠ مليم خلاف النشر كطلب مجلس حسبى مركز ابنوب فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

***

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

تصرف المحجور عليه

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣

— ٣٢٨ —

المبادىء القانونية

١ — من المقرر شرعا ان المحجور عليه لسفه لا يملك التصرف بالبيع بنفسه فى ملك من املاكه . فاذا أقدم عليه كان تصرفه موقوفا على اجازة من له الاجازة لان فائدة الحجر عدم النفاذ فان كانت فيه مصلحة اجازه والا رده

٢ — جاءت م ١٣١ مدنى مؤيدة القاعدة الشرعية السابقة لان المراد بالبطلان المنصوص عليه فيها هو بطلان نسبى يسقط الحق بالتمسك به متى حصلت الاجازة بشروطها الصحيحة

٣ — صدور اذن المجلس الحسبى بالبيع وحضور القيم وقت الحساب مع المحجور عليه وعدم اعتراضه على البيع الحاصل من المحجور عليه بل وموافقته على الثمن الذى حصل به — كل ذلك يمكن اعتباره بيعاً جديدا ، باشره القيم المأذون له بعقد جديد وبالثمن المحدد بقرار المجلس الحسبى

«*»

الطعن نمرة ٢٦ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٤٣ سنة ١٩٣٣ المرفوع من محمد عبد الكريم وآخرين عنهم محمد ابو الخير المحامى ضد — فاطمة هانم محمد راغب عنها الاستاذ احمد نجيب براده بك المحامى

الوقائع

المرحوم على افندى ابوحديقة كان فى حال حياته اشترى منزلا كائنا بخط الخرنفش بحارة بيرجوان نمرة ٢٠ قسم الجمالية وانه بالنظر لمنازعة ورثة حسين افندى شرف فى ملكية هذا المنزل رفعت عليهم الست فاطمة هانم محمد راغب عن نفسها وبصفتها وصية على ولديها طلبت فيها الحكم بتثبيت ملكيتها لهذا المنزل مع الزام ورثة حسين افندى شرف بان يدفعوا لها مبلغ ٥٠٠ جنيه بصفة تعويض الخ

المحكمة

حيث ان اوجه الطعن تؤول فى جملتها الى ان الحكم المطعون فيه بنى على مخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وذلك .

اولا — لان الحكم مع تقريره بأن العقد موضوع النزاع باطل بحكم القانون لمخالفة للاوضاع القانونية فقد قضى بصحته طبقا لقواعد العدل مخالفا فى ذلك نص المادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية .

ثانيا — لان الحكم المطعون فيه قد تضمنت اسبابه الاشارة الى ان المحجور عليه استفاد من ثمن البيع الوارد فى هذا العقد واتخذ من هذه الاستفادة سببا بربه القضاء بصحة العقد والحال ان القانون لم يجز الحكم بصحة العقد حتى مع حصول الاستفادة طبقا للمادة ١٣١ من القانون المدنى .

ثالثا — لان الحكم المطعون فيه بنى ثبوت حصول الاستفادة على مجرد ان المحجوز عليه ادعى انه ادخل هذا الثمن ضمن مو ارده مدعيا انه سدده فى مصروفاته وديونه وهذا يعتبر اقرارا من المحجور عليه بالاستفادة وهذا لا يكفى فى نظر القانون لاثباتها وكان على محكمة الاستئناف ان تجعل عبء اثبات حصول الاستفادة على المشترى اذ هو المكلف باثبات دعواه .

رابعا — لان الحكم المطعون فيه اخطأ فى استنتاج الاجازة من المجلس الحسبى بالبيع مما قرره المجلس بشأن حساب المحجور عليه من حفظ الملف الخاص به وبما تم فى حياته واستبعاد الحصة المبيعة من محضر الجرد :

وحيث انه من المقرر شرعا ان المحجور عليه لسفه لا يملك التصرف بالبيع بنفسه فى ملك من املاكه فاذا اقدم عليه كان تصرفه موقوفا على اجازة من له الاجازة لان فائدة الحجر عدم النفاذ فأن كانت فيه مصلحة اجازه والا رده (راجع المادة ٤٨٩

من كتاب الاحوال الشخصية)

وحيث ان المادة ١٣١ من القانون المدنى جاءت مؤيده لهذه القاعدة اذ نصت على ان مجرد عدم الاهلية — موجب لبطلان المشارطة ولو لم يكن فيها ضرر لان المراد من البطلان المنصوص عليه فيها هو بطلان نسبى يسقط الحق بالتمسك به متى حصلت الاجازة بشروطها الصحيحة .

وحيث انه من المسلم به ان عقد البيع المتنازع عليه صدر من المحجور عليه وهو تحت الحجز لسفه اى وقت ان كان عديم الاهلية فى التصرف بنفسه بالبيع فيكون النزاع قاصرا على معرفة ما اذا كان العقد لحقته الاجازة ممن له الحق فيها ام لا .

وحيث انه بتتبع المراحل التى مربها هذا العقد كما هو واضح من الحكم ومن اوراق الاجراءات الملحقة به تبين . أن هذا العقد تحرر فى ٢٢ اكتوبر سنة ١٩٢٢ بثمن قدرة ٤٥٠ جنيه عن ثلثى المنزل موضوع النزاع — وانه بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٢٣ استصدر القيم اذنا من المجلس الحسبى ببيع هذا المقدار على ان لا يقل ثمن المنزل جميعه عن مبلغ ٧٠٠ جنيه وانه فى عشرة ابريل سنة ١٩٢٣ انتدب المجلس الحسبى خبيرا لفحص حساب القيم عن المدة من يناير الى مارس سنة ١٩٢١ وحساب المحجور عليه عن مدة اختباره من اول ابريل سنة ١٩٢١ الى ٣١ مارس سنة ١٩٢٣ وقد وضح من اعمال الخبير ان ثمن المنزل الذى ادرج فى حساب المحجور عليه هو ٤٦٠ جنيه وليس ٤٥٠ جنيه كما ذكر فى العقد وذلك تنفيذا لقرار المجلس الحسبى الصادر فى ٩ يناير سنة ١٩٢٣ . وان المناقشة فى هذا الحساب حصلت مع المحجور عليه بحضور القيم وان هذا الاخير لم يعترض على بيع ثلثى المنزل بل وجد ان الثمن مناسب وان الخبير اودع تقريره هذا فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٢٣ والمحجور عليه توفى فى ١٤ مارس سنة ١٩٢٤ قبل التصديق من المجلس الحسبى على هذا الحساب .

وحيث ان صدور اذن المجلس الحسبى بالبيع وحضور القيم وقت الحساب مع المحجور عليه وعدم اعتراضه على البيع الحاصل من المحجور عليه بل وموافقته على الثمن الذى حصل به كل ذلك يمكن اعتباره بيعا جديدا باشره القيم المأذون له بعقد جديد وبالثمن المحدد بقرار المجلس الحسبى

وحيث ان الحكم المطعون فيه لم يخرج فى مجموع اسبابه عما تقدم وان ما اشار اليه الطاعنون فى طعنهم خاصا بالمادة ٢٩ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وبالمادة ١٣١ من القانون المدنى ليس من شأنه ان يعيب الحكم فى ذاته لانه لو رفعت منه عبارة وليس من العدل الحكم ببطلان العقد لمجرد انه لم يستوف الشكل القانونى وعبارة ان المحجور عليه استفاد من الثمن زالت عنه كل شائبة واستقام . على ان الحكم صحيح فى منطوقه وليس ثمة مصلحة للطاعنين فى نقضه لتزيد فى بعض اسبابه . لذا يتعين رفض الطعن المقدم عنه مع الحكم بمصادرة الكفالة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا والزمت الطاعنين بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ مقابل اتعاب المحاماة للمدعى عليها فى الطعن وامرت بمصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيداحمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حامى سوكة بك رئيس النيابة والسيد محمد عبدالله سكرتير الجلسة

انه فى يوم ٢٠ و ٢١ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية الجاميزه تبع ابعادية دمنهور مركز دمنهور بحيره والايام التالية اذا دعت الحاله واذا لم يتم فيكون فى يوم ٢٥ ديسمبر سنة ٩٣٣ بسوق دمنهور سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٣ افدنه أرز يابانى ينتج منهما ٦ ارادب رشيدى تقريبا ملك قطب عثمان المزارع بالناحية المذكورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة دمنهور الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٦٨٩ سنة ١٩٣١ مدنى دمنهور وفاء لمبلغ وقدره ٤٩٦ قرش صاغ بخلاف ما يستجد من المصاريف واجرة النشر كطلب على افندى خليل المسيرى التاجر بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

الحراسة بالاتفاق

محكمة استئناف مصر الاهلية

حكم تاريخه ١٠ اكتوبر سنة ١٩٣٣

— ٣٣٩ —

المبادىء القانونية

١ — الحراسة القضائية لم تشرع قانونا الا للمحافظة على الاموال المتنازع فيها او الاموال التى تعلق بها حق الغير وهى موقوفه بانتهاء النزاع بين الخصوم أو بوصول المال الى صاحب الحق فيه . ولم تشرع مطلقا كطريق من طرق تنفيذ الاحكام أو تنفيذ العقود لحساب المقصر فى الوفاء

٢ — الامر بالحراسة بناء على اتفاق الخصوم فى الاحوال الخارجة عن احكام القانون لا يصح اعتبارها حراسة قضائية بالمعنى المقصود قانونا وان بقيت لها تلك التسمية . وانما تكون اجراء اتفق الخصوم على العمل به فى ترتيب وتنظيم علاقاتهم الناشئة عن تعاقدهم ولا يخرج الحارس فى هذه الحالة عن كونه مديرا أو وكيلا موقتا يختاره القاضى عملا باتفاق الطرفين

٣ — ليس للمؤجر بمقتضى الاحكام العامة للقانون ان يلزم المستأجر بالانتفاع بالعين المؤجرة ولا يترتب على عدم انتفاعه فسخ العقد عملا بتلك الاحكام

٤ — ليس للمؤجر بحكم القانون ان يطلب فى حالة تأخر المستأجر عن سداد الاجرة أو حالة ترك العين المؤجرة بلا زراعة ، تعيين حارس قضائى لاستغلالها لحساب المستأجر ودفع فاضل الغلة الى المؤجر خصما من الاجرة المستحقة

«*»

الاستئناف نمرة ١٠٠٨ سنة ٥٠ قضائية

من حسين بك عاصم بصفته حارسا قضائيا على تركة المرحوم على بك كامل فهمى عنه عبد الفتاح رجائى المحامى ضد — الشيخ محمد احمد هندى ومعه عبد المجيد عبدالحق المحامى .

المحكمة

من حيث ان وقائع هـذه الدعوى تنحصر فى ان المستأنف بصفته حارسا على تركة المرحوم على بك كامل فهمى أجر الى المستأنف عليه ٢٠١ ف و ١٩ ط و ٢٠ س بزمام ناحيتى صفط أبو جرج والجندية بمركز بنى مزار لمدة ثلاث سنوات ابتداء من ١٥ مايو سنة ١٩٣١ الى ١٤ مايو سنة ١٩٣٤ باجرة قدرها ٤٠٢٦ جنيه و ٥٢٩ مليم عن المدة جميعها وفى ١٢ مارس سنة ١٩٣٣ أنذر المستأنف المستأنف عليه ونبه عليه بمباشرة زراعة الارض المؤجرة وبان لا يتركها بلا زراعة ولا اضطر الى طلب تعيين حارس قضائى لاستلامها وادارتها على حساب المستأنف عليه مع الزامه بالنقص فى الاجرة . وفى ١٣ مارس سنة ١٩٣٣ رفعت هـذه الدعوى بطلب تعيين حارس قضائى لاستلام الارض المؤجرة وادارة شئونها لحساب المستأجر المدة الباقية من الاجارة

وحيث ان المستأنف قد بنى طلب الحراسة على ان المستأنف عليه ترك الارض بدون زراعة وأن هذا الترك لا يفسخ عقد الايجار ويبقى المستأنف عليه ملزما بدفع الاجرة المستحقة عن باقى المدة

وحيث ان المسـتأنف قد قرر أمام المحكمة الابتدائية أنه يبنى طلب الحراسة على سبب آخر وهو عجز المستأنف عليه عن تقديم التأمين المتعهد بتقديمه كما قرر بانه هو الذى باشر زراعة القطن فى الارض بمصاريف من طرفه وقد نازعه المستأنف عليه فى ذلك

وحيث ان المحكمة الابتدائيـة قد قضت برفض الدعوى بناء على أنه لم ينص فى عقد الايجار على الزام المستأجر بتقديم تأمين عقارى وعلى انه لم يتقدم اليها الدليل على ان المستأجر لم يزرع الارض وأنه رجل غير ملىء

وحيث ان المسـتأنف قد اسـتأنف الحكم المذكور بناء على الاسباب المبينة فى اعلان استئنافه والتى أصر عليها بجلسة المرافعة أمام هذه المحكمة

وحيث انه مما يجب بيانه بادىء ذى بدء أن الحراسة القضائية لم تشرع قانونا الا للمحافظة على الاموال المتنازع فيها أو الاموال التى تعلق بها حق الغير وهى موقوتة بانتهاء النزاع بين الخصوم أو بوصول المال الى صاحب الحق فيـه ولم تشرع مطلقا كطريق من طرق تنفيذ الاحكام أو تنفيذ العقود لحساب المقصر فى الوفاء

وحيث انه اذا جاز للمحاكم ان تأمر بوضع عين تحت الحراسة تنفيذا لاتفاق الخصوم فى حالة غير التى يصح فيها قانونا وضعها تحت الحراسة فليس معنى هذا ان المحاكم فى تطبيق أحكام القانون يصح لها ان تأمر بالحراسة فى الاحوال التى لا تسمح بها تلك الاحكام. والواقع ان الامر بالحراسة بناء على اتفاق الخصوم فى الاحوال الخارجة عن أحكام القانون لا يصح اعتبارها حراسة قضائية بالمعنى المقصود قانونا وان بقيت لها تلك التسمية وانما تكون اجراء اتفق الخصوم على العمل به فى ترتيب وتنظيم علاقاتهم الناشئة عن تعاقدهم ولا يخرج الحارس فى هذه الحالة عن كونه مديرا أو وكيلا مؤقتا يختاره القاضى عملا باتفاق الطرفين

وحيث ان الحاله المطروحة على المحكمة فى هذه القضية ليست من الاحوال التى يصح بحكم القانون الحكم فيها بالحراسة لان المقصود من تعيين حارس فيها ليس الا تنفيذ عقد الايجار تنفيذا قهريا من طريق استغلال الارض لحساب المستأجر أو كما قال المستأنف نفسه فى اعلان استئنافه احلال الحارس محل المستأجر لمباشرة زراعة الاطيان .

وحيث انه ليس للمؤجر بمقتضى الاحكام العامة للقانون ان يلزم المستأجر بالانتفاع بالعين المؤجرة ولا يترتب على عدم انتفاعه فسخ العقد عملا بتلك الاحكام .

وحيث انه اذا كانت للمؤجر مصلحة فى ان ينتفع المستأجر بالعين المؤجرة او ان يستغلها فيجب عليه ان يتفق مع المستأجر على ما يضمن تحقيق هذه الغاية

وحيث ان تأخر المستأجر فى سداد الاجرة لا يترتب عليه بحكم القانون الاحق المؤجر فى المطالبة بفسخ العقد مع التضمينات القانونية أو فى المطالبة باجرة المدة كلها مع اعتبار العقد ساريا وقد جعل القانون للمؤجر الحرية التامة فى اتخاذ كل حيطة مشروعة لضمان سداد الاجرة فاذا قصر فلا يلومن الا نفسه .

وحيث انه يتضح مما سبق بيانه أنه ليس للمؤجر بحكم القانون ان يطلب فى حالة تأخر المستأجر عن سداد الاجرة أو حالة تركه العين المؤجرة بلا زراعة تعيين حارس قضائى لاستغلالها لحساب المستأجر ودفع فاضل الغله الى المؤجر خصما من الاجرة المستحقة .

وحيث أنه لا يبقى بعد ذلك غير البحث فيما اذا كان يوجد بين المستأنف والمستأنف عليه اى اتفاق خاص يصح بمقتضاه أن يعين القاضى حارسا قضائيا لاستغلال العين المؤجرة لحساب المستأجر فى حالة تأخير هذا الاخير عن سداد الاجرة أو فى حالة تركه الارض بلا زراعة

وحيث ان المستأنف نفسه لا يقول بوجود مثل هذا الاتفاق فى عقد الايجار الذى ارتبط به الطرفان (والذى لم يقدم لهذه المحكمة) ولكنه يقول ان المستأجر قبل كتابة بعد صدور الحكم المستأنف ان يعين (المستأنف) حارسا قضائيا على الارض

وحيث انه بالرجوع الى الخطاب المؤرخ ٢٣ — ٤ — ١٩٣٣ الموقع عليه باسم المستأنف عليه ومرسل الى المستأنف تبين أنه يقول أقبل تعيين سعادتكم حارسا اختياريا بدون أجر مع حفظ حقى فى الملاحظة معكم ملاحظة تامة على الارض المستأجرة ومحاسبتى وترك المائة عشرة زيادة عما تركتموه للمستأجرين مع مراعاة الاحوال الحاضرة المعلومة لسعادتكم مع الاستغناء عن دعوى الحراسة والصلح فى الدعوى عن الموضوع الخاصة بالمطالبة بالمبلغ المتأخر

وحيث انه ظاهر بكل جلاء ان ما عرضه المستأنف عليه على المستأجر انما هو قبوله تعيين هذا الاخير حارسا اختياريا على الارض مع الاستغناء عن دعوى الحراسة هذه وقيد هذا القبول بشروط معينة .

وحيث أن مثل هذا القبول لا يصح أن يكون أساسا لطلب تعيين حارس قضائى بحكم القضاء وخاصة اذا لوحظ أن المستأنف لم يقبل الشروط التى قيد بها المستأنف عليه قبوله الحراسة الاختيارية .

وحيث أنه لما تقدم لا يكون هناك محل لاجابة طلبات المستأنف ويتعين تأييد الحكم المستأنف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف و١٠٠ اتعاب المحاماة

دائرة مصطفى حنفى بك وبحضور على حيدر حجازى بك ومحمد زكي على بك المستشارين وأحمد محمود حسين كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

المتهم وانتحال اسمه

محكمة قنا الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٢

— ٣٤٠ —

المبادىء القانونية

١ — من المتفق عليه من علماء القانون ان المتهم لا يصح ان يؤاخذ جنائيا على الاقرارات الكاذبة التى يذكرها فى استجوابه دفاعا عن نفسه فى تهمة نسبت اليه حتى ولو دونت هذه الاقرارات فى محضر وقد عللوا ذلك بامرين - حرية الدفاع وكون القانون لا يعاقب على الاقرارات الكاذبة الا اذا حصلت فى محضر أعد لاثباتها

٢ — لاعتبار انتحال المتهم اسم آخر تزويرا يجب توافر الشروط الآتية ١ — انتحال شخص معين يعرفه الجانى ٢ — ان يحصل من هذا الغش المقصود ضرر لهذا الشخص ٣ — ان يكون هذا الانتحال حصل باقرار اثبته القاضى أو المحاكم المختصة ٤ — ان لا يكون سحب هذا القرار قبل المرافعة

***

قضية النيابة رقم ٢٦٩٧ جنايات مستأنفة قنا سنة ١٩٣٢ ضد — حجاج على سعيد

المحكمة

حيث ان وقائع هذه الدعوى حسب ما جاء بالتحقيقات تتلخص فى انه نسب للمتهم مخالفة قيادة عربة بدون نمرة ورخصة ولدى سؤاله فى ذلك بمحضر البوليس تسمى باسم صاحب العربة واعترف بالتهمة وبصم باصبعه على هذه الاجابة وعند ما أريد التضمين عليه عقب سؤاله وقبل انصرافه فى نفس اليوم اكتشف امره فاعترف على الفور بالحقيقة وذكر انه كان يعتقد عند سؤاله ان المقصود بالذات ليس هو وانما صاحب العربة ولذلك ذكر اسمه وهو «مصرى فتح الباب» وقد سئل هذا الاخير فقرر ان المتهم يشتغل عنده وان صلته به حسنة (وانه غشيم) ولا يتعمد ايذاءه وانه اذا حكم عليه بغرامة فسيدفعها هو عنه — وقد تبين أنه لم يتخذ اى اجراء ضده بسبب انتحال المتهم اسمه .

وحيث أن محكمة اول درجة قضت بالبراءة بناء على ما تبين لها من صحة دفاع المتهم المذكور بانه كان يعتقد ان المحقق يسأل عن اسم صاحب العربة فاستأنفت النيابة هذا الحكم .

وحيث انه بصرف النظر عن صحة أو عدم صحة هذا الدفاع فانه يجب البحث فيما اذا كان انتحال المتهم اسم المجنى عليه فى الظروف المتقدمة يعتبر تزويرا اولا

وحيث انه من المتفق عليه من علماء القانون ان المتهم لا يصح ان يؤاخذ جنائيا على الاقرارات الكاذبة التى يذكرها فى استجوابه دفاعا عن نفسه فى تهمة نسبت اليه حتى ولو دونت هذه الاقرارات فى محضر وقد عللوا ذلك بامرين اولا حرية الدفاع حيث ان للمتهم ان يدفع عن نفسه التهمة بما يراه ولا يطلب منه ان يقرر وقائع تؤيد التهمة قبله وان الاكاذيب التى يستعملها تدخل فى طرق دفاعه — وثانيا لان القانون لا يعاقب على الاقرارات الكاذبة الا اذا حصلت فى محرر اعد لاثباتها فيه والغرض من محضر استجواب المتهم هو اثبات اجابته وطرق دفاعه وليس حقيقة هذه الطرق وهذه الاجابات. ولكن اختلفت الشراح وأحكام المحاكم فى حالة ما اذا انتحل الجانى اسم غيره عند استجوابه عن تهمة نسبت اليه فيرى جارو انه يجب مؤاخذاته بتهمة التزوير اذا فعل ذلك بسوء قصد حتى ولو لم يقع على محضر استجوابه بشرط ان يكون الاسم المنتحل لشخص معين يعرفه الجانى وان يحصل من وراء ذلك ضرر له — اما اذا كان الاسم لشخص غير موجود فلا جريمة لانتفاء الضرر ويقول جارو فى ذلك ان لا محل للقول بحصول ضرر فى هذه الحالة على الهيئة الاجتماعية لان الادعاءات التى تحصل من متهم دفاعا عن نفسه لا يمكن ان تعتبر جنائية مهما كانت كاذبة طالما انها لم تضر احدا

ويرى بلانش ان جريمة التزوير لا تتم الا اذا وقع الجانى بامضاء مزور ومتى تم ذلك فلا يهم ان يكون الاسم لشخص موجود أم لا — ويوافق شوفر بلانش على ضرورة التوقيع من الجانى لاعتبار الفعل تزويراً الا انه لا يتفق معه فى القول بوجود تزوير حتى ولو كان الاسم المنتحل لشخص غير موجود بحجة ان الضرر يقع فى هذه الحالة على الهيئة الاجتماعية حيث لا يمكن

ان تعطى هذه الصفة للادعاءات الكاذبة التى تحصل من المتهم فى حرية الدفاع

واذا رجعنا الى الاحكام الفرنسية نجد انها تشترط بوجه عام لتوقيع عقوبة التزوير ان يكون الاسم المنتحل لشخص معين يعرفه الجانى وانه يحصل له من وراء ذلك ضرر نقض ١٢ ابريل سنة ١٨٥٥ واليك بعض ماورد فى أسباب هذا الحكم « انه اذا كانت الاكاذيب التى يستعملها المتهم يمكن ان تجد مبررا لها فى دائرة حقوق الدفاع فانه مع ذلك لايصح ان استعمال هذا الحق يبرر استعمال طرق تكون جنائيات أوجنحا وانه اذا كانت قواعد النظام لمصلحة العداله والانسانية تعطى طريقا واسعا للمتهم للدفاع بحيث لايعتبر تزويرا الاقرارات الكاذبة لمتهم تسمى باسم غيره أثناء استجوابه لاخفاء شخصيته عندما تكون نتائج هذا الاعتصاب لم يكن الغرض منها الا تضليل العدالة فلا يكون الامر كذلك عندما يكون انتحال المتهم لهذا الاسم المزور والظروف التى صحبته من ورائها ضرر للغير الى آخره

ويلاحظ فى هذه القضية ان صاحب الاسم المنتحل قدسجن بسبب هذا الانتحال وأصدرت هذه المحاكم عدة أحكام أخرى بهذا المعنى (نقض أول يوليو سنة ١٨٥٨ و ٨ ديسمبر سنة ١٨٧٠ و ٢ يوليو سنة ١٨٥٧ واحكام أخرى)

ويمكن ان يستخلص من مجموع هذه الاحكام انه يجب ان تتوفر الشروط الآتية لاعتبار الفعل تزويرا عند التسمى باسم الغير (١) انتحال اسم شخص معين يعرفه الجانى (٢) ان يحصل من هذا الغش المقصود ضرر لهذا الشخص (٣) ان يكون هذا الانتحال حصل باقرار أثبته القاضى او المحاكم المختصة (٤) ان لايكون سحب هذا الاقرار قبل قفل المرافعة

(راجع فيما تقدم جارو بند ١٣٧٨ وشوفر بند ٦٤٥ فى التزوير والتعليقات على هذين البندين)

وحيث انه بالرجوع للاحكام المصرية نرى انها ثبتت أخيرا على وجهة نظر المحاكم الفرنسية واشترطت ان يكون الاسم المنتحل لشخص معين وان يناله ضرر من وراء ذلك حكم استئنافى ١٨ ابريل سنة ٨٩٧ حقوق ١٢ ص ١٥٨ وهذا بعض ماورد فى اسباب هذا الحكم « وحيث ان مجرد تغيير متهم لاسمه أمام هيئة رسمية لايعتبر وحده تزويراً فيما يكتب أمامها بشأنه فى الاوراق ولكن المقرر انه اذا ثبت ان المتهم اتصف باسم شخص معين وأصاب هذا الشخص من وراء ذلك ضرر ففعلته هى تزوير قانونا وقضت المحكمة بالعقوبة فى هذه القضية لما تبين لها ان الجانى تسمى باسم آخر فى تهمة احراز مواد مخدره انتقاما منه لضغينة بينهما وقد حبس الشخص الذى انتحل اسمه مدة من الزمن »

وذكر حكم آخر فى أسبابه مايأتى

وحيث ان مجرد تغيير الاسم فى محضر البوليس او قاضى التحقيق سواء كان ذلك مصحوبا بامضاء او لم يكن مصحوبا بها هو فعل لايعاقب عليه القانون لانه كذب اخترعه المتهم للدفاع عن نفسه

وحيث ان هذا الفعل اذا وقع بهذه الصورة وبقصد التخلص من الجريمة لايمكن اعتباره تزويرا لان قصد التزوير مفقود بالمرة

وحيث ان الامر يكون بخلاف ذلك اذا كان تغيير الاسم مقصود فى حد ذاته وكان هو الغاية وكان ثابتا من احوال الدعوى ان المتهم غير اسمه ليوقع الشخص الذى تسمى باسمه فى المسئولية لانه فى هذه الحالة يكون قصد التزوير ولا يجوز ان يدفع عن نفسه بارتكاب جريمة اخرى .

وحيث ان الواقعة كما هى ثابتة فى الحكم ظاهر منها ان المتهم انما اراد ان يتخلص من التهمة بواسطة تضليل رجال الحكومة - نقض ٥ يونية سنة ١٨٩٧ مجلة القضاء ٤ ص ٣٨٥

وحيث ان المحكمة ترى ان تسير على هذه المبادىء التى قررتها المحاكم المصرية والمحاكم الفرنسية لعدالتها ولانها اقرب لغرض الشارع

وحيث انه اذا طبقنا ذلك على وقائع هذه الدعوى نرى ان المتهم وان كان جرف الشخص الذى انتحل اسمه الا انه ثابت عدم وجود ضغينة بينهما وتبين من اقوال المجنى عليه منه انه لم يقصد الاضرار به فضلا عن انه لم يحصل اى ضرر لهذا الشخص كما هو ثابت مما تقدم ويكن الحكم المستأنف فى محله ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

وبعد رؤيه المادة ١٧٢ ج

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بلا مصاريف

دائرة مصطفى رشدى بك رئيس المحكمة وبحضور حافظ عيسى عمار ومحمد شفيق الصيرفى وحضور محمود احمد نصر وكيل النيابة ومحمود فؤاد الباهى كاتب المحكمة

انه فى يوم السبت ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بشارع السبق بعمارة الدكتور عزيز اندراوس بالدور الثالث بمصر الجديدة سيباع بالمزاد العلنى دولاب للكتب وفيه كتاب الاغانى ١٩ جزء ومدونة بن مالك ١٣ جزء والوجيز فى علم الاقتصاد ٥ اجزاء ومذكرات خانكى جزء واحد والجميع مجلدين تجليدا فرنكى وشماعة وعليها بدلتين احدها بنى والاخرى كحلى سادة سلام كاملين ملك محمد افندى فراج المقيم بشارع السبق بعمارة الدكتور عزيز اندراوس بالدور الثالث بمصر الجديدة كطلب حضرة عبد العزيز افندى قنديل المقيم بشارع على باشا مبارك ن ١٣ قسم الخليفة ومحله المختار مكتب حضرتى الاستاذين محمود افندى حمدى ومصطفى افندى فوزى المحاميان بشارع جامع الاسماعيلى ن ٢٨ بجوار المالية قسم السيدة زينب بمصر تنفيذا للحكم الصادر لصالحه من محكمة الوايلى الاهلية فى القضية المدنية ن ٤١٧١ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣٧٠٥ قرش صاغ المحكوم به خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يوم السبت ١٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة بجهة المحامدة مركز سوهاج سيباع بالمزاد العمومى ٣ دكك خشب بظهر وهذه الاشياء ملك محمد بك تمام حبارير من المحامدة مركز سوهاج وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف احمد رشيد باشا أهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ٤ يولية سنة ١٩٣٣ من محكمة اسيوط الابتدائية نمرة ٤٠٦ سنة ١٩٣٣ الاهلية ووفاء لمبلغ ٩٠٠ مليم خلاف ما يستجد ورسم هذا وأجرة النشر وما عساه ان يظهر فعلى راغب الشراء عليه الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الثلاثاء ١٩ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر طبلوها مركز تلا منوفية وفى يوم السبت ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق بندر تلا منوفية اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العمومى خمسين أردب اذرة وشب بقر وشب بقر وجاموسة ملك شبل السيد شعبان من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة طنطا الابتدائية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٨٦ سنة ٩٢٢ وفاء لمبلغ ٩٧ ج و ٥٢٠ م خلاف ما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب حضرة عبد المنعم بك رسلان التاجر بالاسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الاحد ١٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم بناحية نزلة حسين على مركز المنيا وأرضها سيصير الشروع فى مبيع زراعة ١ ف و ٨ ط و ٥ س منزرعة قطن عام سنة ١٩٣٣ بحوض النقال بزمام ناحية نزلة حسين على مركز المنيا ملك احمد على اسماعيل المقيم بالناحية نفاذا للحكم الصادر ضده من هذه المحكمة فى القضية المدنية ن ٦٩٣ و ١١٩٠ سنة ١٩٢٨ و ٩٣١ جزئى وفاء لمبلغ ٥٢ ج و ٢ م خلاف رسم وأجرة هذا النشر خلاف الفوائد المستجدة للسداد كطلب الخواجا فانوس جريس التاجر بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يوم الاثنين ١٨ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية بناحية اولاد خلف مركز البلينا سيباع بالمزاد العمومى ٢ طشت غسيل وصندوق خشب وحماره وجحش وعجلة بقر وعدة ساقيه ترس وعليه مستعملين سلام ومحصول ١ ف و ٣ ط منزرعه مقات تقدر ماينتج من فدان المقات ما يساوى ٨ جنيه مصرى ومحصول ٢ فدن منزرعه اذره شامى تقدر ما ينتج من الفدان ثلاثة ارادب ومثله بوص ملك احمد محمد رضوان واحمد احمد محمد رضوان وفكار احمد محمد رضوان الجميع من اولاد خلف نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الجزئيه الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٤٧٩ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٠٦٩ قرش صاغ بخلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب الحاج عبد المنعم حسانين ابراهيم الصراف التاجر بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

«*»

انه فى يوم الاثنين ٢٥ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية دماط مركز طنطا سيباع بطريق المزاد العلنى زراعة ٢ ف و١٢ ط قطن تقدر ماينتج من الفدان ٣ قناطير تقريبا ملك عبد العزيز سعد الجزار كطلب قلم كتاب محكمة طنطا وفاء لسداد مبلغ ١٣ جنيه و ٦٢٠ مليم خلاف اجرة النشر وما يستجد نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة فى القضية المدنية ن ٢٧٠٨ سنة ٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب البيوع

انه فى يوم الاثنين ١١ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية رمل ابوخشبة تبع الجزيرة الخضراء سيباع علنا حمار موضح اوصافه بمحضر الحجز ملك احمد عبد الهادى الصباغ من رمل ابوخشبة تبع الجزيرة الخضراء مركز فوة غربية نفاذا للحكم ن ١١٨٢ سنة ٩٣٣ رشيد وفاء لمبلغ ٢٤٦ قرش صاغ لغاية النشر بخلاف ما يستجد كطلب اسماعيل عبده خطاب من خان الجنى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين الموافق ١١ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الشموت مركز بنها وفى يوم ١٨ منه بسوق بنها اذا دعت الحال سيباع بالمزاد العلنى ٤ ارادب اذره شامى ملك عبد الحليم رشوان احمد مقلد من ناحية الشموت مركز بنها وذلك نفاذا للحكم الصادر من محكمة بنها الاهلية فى القضية ن ٢٥١٤ سنة ١٩٣٢ بنها كطلب الشيخ عبد المجيد عبد العال قر التاجر بنها ومتخذ محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ احمد افندى شكرى المحامى بنها وفاء لمبلغ ١٥٥ قرش صاغ ونصف بما فى ذلك رسم التنفيذ والنشر بخلاف ما يستجد لحد السداد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى ٢٥ و٢٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية تانوف مركز ديروط سيباع علنا محصول قصب ملك عبد الحميد عابد السميع من تانوف وفاء لمبلغ ٢٥٧٩ قرش صاغ و٢٠ فضه كطلب الحاج عبد العزيز حسن من ملوى نفاذا للحكم ن ٦٣٥٨ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الثلاثاء ١٢ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بنجع الحجر وفى اليوم الثانى اذا دعت الحاله سيباع بطريق المزاد العلنى اردبين اذره دميرى وحملين بوص الناتجه من زراعة ١٦ ط تعلق عبد المعين عيد سلامه وعيد سلامه من نجع الحجر تبع ناحية اولاد عمرو نفاذا للحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٠٠٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٥١ قرش صاغ خلاف النشر كطلب الحرمة خدوج اسماعيل من ناحية اولاد عمرو فعلى راغب الشراء عليه الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يوم الاربع ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية البتانون والايام التالية اذا لم يتم سيصير بيع قنطارين قطن زاجوراه وبقرة وعجلة بقر مبينين بالمحضر ملك درويش حسين من الناحية نفاذا للحكم المدنى ن ٢٩٨٥ سنة ٩٣٣ جزئى شبين الكوم لصالح مرسى السيد العزاب من البتانون نظير مبلغ ١٠٩٥ قرش صاغ ونصف ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يومى الاربعاء والخميس ١٣ و١٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر تركى مركز العياط سيباع بطريق المزاد العام زراعة ٤ أفدنة منزرعة ادرة شامى تعلق الشيخ عبد الرازق حسانين والشيخ رفاعى حسين المدعى عليهما من الناحية وفاء لمبلغ ٤٦ ج و٩٠٠ م خلاف أجرة النشر كطلب حسن افندى محمد عودة التاجر بالتربيعة بمصر قسم الدرب الاحمر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة عابدين

انه فى يومى ١٦ و١٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٧ صباحا بناحية شلقام والايام التالية سيباع منقولات منزلية وخاروف مبينين بمحضر الحجز ملك الشيخ شحاته على مرزوق من شلقام وفاء لمبلغ ٢٣٦ قرش صاغ قيمة المحكوم به ورسم النشر نفاذا للحكم نمرة ١٨٩٧ سنة ٩٣٣ بنى مزار كطلب محمد افندى حسن البدرى من بنى مزار فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى مزار

محكمة دمياط الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار على ذمة الراسى عليه المزاد فى القضية رقم ٣٩٠٤ سنة ١٩٣٢

انه فى يوم الخميس ٤ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة بدمياط سيباع بطريق المزاد العمومى العقار الآتى بيانه

حصة قدرها ٩ متر و٦٧ س عبارة عن ١٩ / ١١ س و٣ ط شائعة فى منزل كائن بدمياط بشارع ابو الخير ن ١٣ قسم ثالث دمياط ن٨٢ ملك . دورين محدود من بحرى وينتهى الى ملك محمد الجمل بطول ٩ متر ونصف ومن شرقى شارع ابو الخير وفيه الباب وطوله ٦ متر و٤٠ س ومن قبلى ملك الحاج حسن ابو دنيا بطول ٩ متر ونصف ومن غربى سليمان باشه بطول ٦ متر و ٤٠ سنتى وطول مسطحه ٦٠ متر و٨٠ س

وهذا العقار ملك حسن صبيح عسل نجار من المنشية بدمياط والمحكوم بنزع ملكيته من هذا العقار بحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٩ يناير سنة ١٩٣٣ فى القضية رقم ٣٩٠٤ سنة ١٩٣٢ ومسجل بمحكمة المنصورة الكلية الاهلية بتاريخ ٢٢ يناير سنة ١٩٣٣ تحت نمرة ٢٧٧ بالجزء ن٤٦ بناء على طلب حميده عوض سلامه من حارة المنشية بدمياط وفاء لمبلغ ١٠٩٢ قرش صاغ والمصاريف — وهذا العقار سبق رسو مزاده على السيد صبيح عسل تاجر بدمياط الذى كان قرر زيادة العشر بجلسة ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٣٣ بثمن قدره ١٣ جنيه و٢٠٠ مليم خلاف المصاريف البالغ قدرها ٣ج و٥٠٠م وتسجل حكم مرسى المزاد المشار اليه بتاريخ ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٣٣ بنمرة ١٠٥٦ جزء ٤٩ ولعدم قيامه بدفع أربعة اخماس الثمن أعلنته طالبة البيع بحكم مرسى المزاد بتاريخ ١٦ نوفمبر سنة ٩٣٣ ونبهت عليه بنفاذ ذلك ثم صدر أمر حضرة قاضى المحكمة بناء على طلبها الرقيم ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣ باعادة البيع على ذمته لتأخره عن الوفاء وحدد لاجراء ذلك جلسة اليوم

بناء عليه

سيفتتح المزاد على ثمن أساسى قدره ١٣ جنيه و ٢٠٠ مليم خلاف المصاريف البالغ قدرها ٤جنيه و١٥٠ مليم وعلى راغبى المشترى الحضور فى الزمان والمكان المحددين بهذا للمزايدة طبقا للشروط المدونة بحكم نزع الملكية ومصرح للجميع بالاطلاع على مفردات القضية ومنها شروط البيع والاختام والشهادات

كاتب البيوع

محكمة اشمون الاهلية

اعلان بيع نشرة اولى فى القضية المدنية ن١٣٣٨ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الاربعاء ٣ يناير سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع العقار الآتى بيانه المملوك الى توفيق سيف النصر القطان بشنشور مركز شمون منوفيه وفاء لسداد مبلغ ٩٧٧٤ قرش صاغ بخلاف مايستجد بناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذ المحكمة بتاريخ ١٥ فبراير سنة ٩٣٣ ومسجل كليا فى ١٩ منه برقم ٢٧٨ بمحك شبين الكوم الاهلية والعقار هو ٢ ف و١ ط و١٥ س بزمام شنشور بحوض السبع قطعة ن٨٤ محدودة من بحرى مسقة خصوص مناصفه والشرقى على مرزوق القطان والقبل محده والغربى ورثة ابراهيم القطان وذلك بثمن أساسى قدره ١٢٠ جنيه وذلك كطلب عبد الوهاب على محمود من الناحية وشروط البيع مودعة بقلم الكتاب لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

انه فى يوم ١٢ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية بعد اذا لزم الحال بالدكان ن ١٦ بعمارة البوست القديمة وقف المرحوم يوسف بك نجيب بشارع البواكى قسم الموسكى بمصر سيباع بالمزاد العمومى كراسى خشب وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة الموسكى الجزئية فى القضية المدنية ن٤٦٠٩ سنة ١٩٣٣ ملك محمد افندى سا قهاوى الحلاق بدكانه بالملك المذكور وفاء لمبلغ ٨٨ جنيه و ١٤٠ مليم خلاف أجر النشر خلاف مايستجد لغاية البيع كطلب محمد بك شرف وكيل دائرة المرحوم يوسف بك نجيب فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكى

«*»

انه فى يوم السبت ١٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ببندر شبين القناطر واليوم التالى اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى جنينة برتقال ويوسفى مساحتها ١ ف و١٢ ط ملك محمد مصطفى صالح الشهير بابو لبن من الناحية نفاذا للحكم ن ٧٣٢ سنة ٩٢٩ شبين القناطر وفاء لمبلغ ٦٧٣٢٠ قرش صاغ كطلب الشيخ احمد ابراهيم موسى الوكيل بشبين القناطر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين القناطر

انه فى يوم السبت ١٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا بناحية صا الحجر وفى الاثنين ١٨ منه بسوق بسيون مديرية الغربيه سيباع علنا زراعة فدان اذره شامى مبينة الحدود والمعالم بمحضر الحجز المؤرخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ ملك نصر ناجى عبد اللطيف قايد وفاء لمبلغ جنيه و ٤٠٠ مليم المحكوم به فى القضيه نمرة ٦٨ سنة ١٩٢٨ وذلك بخلاف أجرة النشر . فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة كفر الزيات

انه فى يوم الاحد ١٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية شطانوف مركز اشمون والاربع بعده بسوق اشمون سيباع علنا جاموسة خضراوى وحمار ملك ابراهيم السيد موسى الجانى من الناحية وفاء لمبلغ ٧٤٢ قرش صاغ خلاف أجرة النشر نفاذا للحكم ن ٤٦٩٢ سنة ٩٣٢ اشمون وهذا البيع بناء على طلب موسى السيد شعلان ومحله المختار مكتب حضرة ميخائيل افندى فرج المحامى باشمون فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى يوم السبت ١٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٧ صباحا بنجع الدبيات تبع السمطا والايام التالية له اذا لزم الحال بها سيباع علنا محصول زراعة ١ ف اذرة طويلى ينتج من محصول الفدان ٨ ارادب حب غلة ومثلها حملات بوص ملك رسلان احمد على من نجع حناوى تبع السمطا وفاء لمبلغ ٧٣١ قرش صاغ يضاف الى ذلك ٣٠٠ مليم رسم اعادة التنفيذ تكون الجملة ٧٦١ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر تنفيذا للحكم الصادر فى القضية ن ٥٢١٣ سنة ٩٣٢ محكمة دشنا الجزئية الاهلية ومعلن قانونا كطلب الشيخ محمد هاشم حمد عمدة السمطا بحرى فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا للمساء والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية نعيم مركز بنى سويف وفى يوم الاثنين ١٨ منه بسوق بوش العمومى سيصير الشروع فى مبيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بنى سويف الاهلية فى القضية نمرة ٣٥٩٤ سنة ٩٣٣ ملك ياسين حسين جمعه من الناحية وهى مواشى موضحة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٢١٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف لغاية يوم السداد كطلب الست هديه كريمة سيد على عبد الرحمن بتوكيل الشيخ عبد الوهاب نفادى من طحا بوش مركز بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنى سويف

انه فى يوم الاحد ١٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية عم مركز تلا وفى يوم السبت ٢٣ منه بسوق تلا ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدانين اذرة تقدر ما ينتج من الفدان الواحد سبعة أرادب ملك على محمد عبد ربه من الناحية نفاذا للحكم ن ٣٣١٢ سنة ٩٣٣ وفاء لسداد مبلغ ٤ ج و ٥٢٠ مليم خلاف مايستجد من المصاريف كطلب محمود السيد البابلى من تلا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يومى السبت والاثنين ١٦ و١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بنجع عطاالله بجزيرة مطيرة وبسوق قوص ان لم يتم سيباع بالمزاد العمومى بقرة وعجلة وحمارة و ٣ معيز وحلة نحاس بدون غطا وحمارة وحلتين نحاس بغطاها وصندوق خشب الجميع مبينين بمحضر الحجز ملك مبارك عبد العال محمد وحامد عبد العال من نجع عطاالله تبع جزيرة مطيره وسليم داود مزارع بجزيرة مطيرة نفاذا للحكم ن ١٤٣٣ سنة ١٩٣٣ قوص وفاء لمبلغ ١٢١٧ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر كطلب الخواجا يونان فلاح بدار من نقادة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قوص

انه فى يوم الخميس ١٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية ميت ناجى مركز ميت غمر دقهليه وفى يوم ٢٠ منه بسوق بندر ميت غمر اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العام جاموسة وبنك خشب و ٨ ط عنب بلدى بحوض المنتصر تقدر ماينتج منه بقنطار واحد وماكينة سنجر برجل مستعمله ن٥٠٠٢٢٩٥ وهذه الاشياء ملك عبد اللطيف موسى الفك وابراهيم محمد دويدار من الناحية تنفيذاً للحكم الصادر من محكمة ميت غمر الاهلية فى القضية المدنية ن٨٧٠٧ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٨٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ واعادته خلاف اجرة هذا النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب احمد افندى احمد خليل التاجر بميت غمر ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ مصطفى افندي عبد اللطيف التونى المحامى فعلى رغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ميت غمر

انه فى يوم السبت ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا دعت الحالة بناحية الساحل قبلى سيباع بالمزاد العمومى جاموسة ملك الحداد رضوان عبد الله سماحه من نجع العبلات تبع الساحل قبلى نفاذا للحكم ن ١٤٥٦ سنة ١٩٣٢ بلينا وفاء لمبلغ ٤٨٢ قرش صاغ قيمة المصاريف والفوائد ورسم التنفيذ خلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب نور الدين حفنى عبد الله من الساحل قبلى ومحله المختار مكتب حضرة عثمان افندى الغطريفى المحامى بالبلينا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم الاحد ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع الناصرية أمام نقطة الناحية نمرة ٩ بكوم الشقافه تبع قسم منيا البصل سيباع بالمزاد العمومى جاموسة تعلق محمود افندى عبد الرحمن نفاذا للحكم الصادر من محكمة اللبان الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن١٩٦٢ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٤٦٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف وأتعاب المحاماة ورسم التنفيذ خلاف اجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب محمد افندى متولى تاجر ومقيم باسكندريه ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ احمد صادق الاجهورى المحامى ضد محمود افندى عبد الرحمن فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اللبان

انه فى يوم الاثنين ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا للمساء بناحية منيل موسى وصفط راشين مركز ببا والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا محصول ٧ ف منزرعة قطن تقدر ماينتج منها ١٨ قنطار قطن كبيرة وثلاثين حمل حطب تعلق حبشى عبد اللطيف المزارع بناحية منيل موسى مركز ببا وفاء لسداد مبلغ ٥٨ جنيه و٥٥٤ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف وأتعاب المحاماة خلاف رسم التنفيذ واجرة النشر نفاذا للحكم الصادر من محكمة بنى سويف الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٧٦٤١ سنة ١٩٠٣ كطلب حضرة على افندى حسن القمنى من بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية ان لم يتم البيع بناحية الصفيحة مركز طهطا سيباع بطريق المزاد العلنى فدان منزرع قطن واذره موضح بمحضر الحجز ملك ابو عزيزه حسن من الصفيحة مركز طها نفاذا للحكم ن ٥٧٣٨ سنة ٩٣٣ طهطا الاهلية وفاء لمبلغ ٨٠٨ قرش صاغ بما فيها اجرة النشر كطلب الخواجه غالى بشاى من الصفيحة فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة طهطا

انه فى يوم السبت ١٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية ابو مندور مركز دسوق وما بعدها يوم الخميس التالى بسوق بندر دسوق كطلب الشيخ ابو النجاه يوسف شيمى التاجر بدسوق سيباع علنا بقرة مبينة بمحضر الحجز ملك محمد عبد المجيد ودن فلاح بالناحية نفاذا للحكم الصادر من هذه المحكمة فى القضية المدنية نمرة ٤٢٨٤ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٦٤ قرش صاغ بما فى ذلك اجرة النشر بخلاف ما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

انه فى يوم الخميس ١٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ والايام التالية اذا لزم من الساعة ٨ صباحا بناحية الزهون مركز شبين القناطر سيباع بالمزاد العلنى زراعة كوم ادره شامى بكيزانه تقدر بأردبين وحملين حطب وكوم ادره بكيزانه ٥ أرادب وزراعة ١٦ ط ادره شامى وأردبين وحملين حطب وصندوقين خشب وجدى وزراعة ٣ ف قمح و١٢ اردب و٩ أحمال تبن وكرسى خزران ملك الست بهيه على غنيم من الزهون مركز شبين القناطر نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٣١ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٥٩٢ قرش صاغ خلاف رسم هذا ومايستجد وهذا البيع كطلب احمد حسانين السكاد من طنان مركز قليوب قليوبيه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين القناطر

انه فى يومى السبت والاحد ١٦ و١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة برقامه مركز ايتاى البارود بحيره وفى يوم الاحد ٢٤ منه بسوق ايتاى البارود بحيره سيباع بالمزاد العمومى ٣ ف و١٦ ط قطن سكلاريدس وجاموسة ونعجه وجحشه وجدى وهذه الاشياء ملك اسماعيل ابو حلوه مزارع ومقيم بناحية برقامه مركز ايتاى البارود بحيره وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مدير الديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين فى القضية المدنية ن ٤٧٣٨ سنة ١٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ١٦٥ جنيه و٨٦٧ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا بمحل الحجز بناحية الزربى فيوم وان لم يتم سيكون البيع يوم الاثنين ١٨ منه بسوق ناحية الزربى فيوم سيباع بالمزاد العمومى أوانى نحاس وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك سالم خليل ناجى مقيم بناحية الزربى نفاذا للحكم الصادر من محكمة سنورس الاهلية فى القضية المدنية ن ١٢٠٤ سنة ١٩٣٣ لصالح الشيخ محمود عبد الشافى التاجر بمطرطارس فيوم وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٩١٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف اجرة هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سنورس

انه فى يوم الاثنين ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية فاو بحرى ويوم ٢٠ منه بسوق دشنا العمومى سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك مصرى ماض سوريال ومسدارى سوريال من الناحية تنفيذا للحكم ن ٥٤٣٨ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٠٨٢ قرش صاغ أجرة النشر وهذا البيع كطلب مصطفى محمود عبد الرحمن من نجع الشيخ عبد الكريم بفاو بحرى فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة دشنا

انه فى يوم الاحد ١٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٧ صباحا بناحية طفنيس والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا جاموسة موضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم حسن على من طفنيس المحكوم عليه بالتضامن معه عبد الكريم على نفاذا للحكم ن ٣٠٤٤ سنة ٩٣٣ اسنا وفاء لمبلغ ٣٩٧ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر والبيع كطلب احمد محمود على الملقب بوزيرى من اخنون فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اسنا

انه فى يوم الاربعاء ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لآخر اليوم والايام التاليـة اذا دعت الحالة لذلك بناحية مير مركز منفلوط سيباع بالمزاد العمومى قنطارين قطن اول جنية ملك احمد غريب من مير وهذا البيع بناء على طلب الخواجا لوزه منقريوس من مير تنفيذا للحكم الصادر من محكمة اسيوط الابتدائية الاهلية فى القضية ن ٦٦٤ سنة ٩٣٠ كلى وفاء لمبلغ ٢٤٠ قرش صاغ قيمة أتعاب المحاماة ورسم شهادة ورسم تنفيذ خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل طالب البيع

***

انه فى يوم الاحد ١٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية السلقون مركز كفر الدوار ويوم الخميس ٢١ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق كفر الدوار سيباع بالمزاد العلنى نعجة وحولى مبينين بالمحضر ملك محمد جبالى بالناحية المذكورة كطلب الشيخ سعد غانم التاجر بيندر كفر الدوار وفاء لمبلغ ١٢٠ قرشا صاغا المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر نفاذا لحكم محكمة كفر الدوار الاهلية ن ٩١ سنة ٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الدوار

انه فى يوم الاثنين ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة أرض المنوات وميت قادوس مركز الجيزة وفى يوم الاحد ٢٤ منه الساعة ٨ صباحا بسوق المناوات سيباع بالمزاد العمومى عربة كرو ودكه نورج خشب وجمل وحمارة وفرس و ٩ ف محصول قطن زاجوراه ودكه نورج خشب وحصان وزراعة ٤ ف اذرة شامى و ١٢ ط قصب و ١ ف بسله وهذه الاشياء ملك على عفيفى رز من ميت قادوس وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة مصر الاهلية بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ٩٣٢ فى القضية المدنية ن ٤٧ سنة ١٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٢٨٧ جنيه و ٨٨٤ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاربع ٢٠ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية مشيرف مركز قويسنا والاربع ٢٧ منه بسوق قويسنا بناء على طلب بيومى محمد عيد من مشيرف مركز قويسنا ضد احمد محمد منصور من الناحية سيباع علنا جاموسة و ٨ أرادب اذرة شامى مقامة على فدان ملك المدين وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ خلاف أجرة النشر نفاذا لحكم محكمة قويسنا الاهلية ن ٣٢٠٩ سنة ١٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قويسنا

انه فى يوم الثلاث ١٩ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية صراوه وفى يوم الاربعاء بعده بسوق اشمون اذا لزم الحاله سيباع علنا ماكينة لبن كامله الادوات وميزان افرنكى وطنبور خشب بعامود حديد واوانى نحاسيه ودكه خشب المبينة اوصافها بمحضر الحجز ملك احمد محمد الليثى من الناحية نفاذا لحكم محكمة اشمون الاهلية ن ٤١٤٣ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٩٤٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف ما يستجد كطلب محمد افندى عبد الرحمن الروينى باشمون فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

***

انه فى يوم السبت ١٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية بندر منوف وسوقها سيباع بالمزاد العلنى اوانى نحاسيه وخاروف وثلاثة ارادب اذره واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك فهيم محمود مهنا من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية ن ٥٨٧١ سنة ٩٣٣ وفاء لسداد مبلغ ٥٧٩ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر كطلب حامد افندى احمد الدفراوى التاجر بمنوف ومتخذ له محلا مختارا بمنوف مكتب حضرة الاستاذ عريان افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٣ بناحية مليج مركز شبين الكوم وفى يوم نفسه سيباع بالمزاد العلنى خمسين اردب اذره بغلافه وشب بقر احمر وجاموسه سمره وشب جاموسة سمره ملك السيد حسن الجحش من مليج مركز شبين الكوم نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الاهلية فى القضية المدنية ن ٣١٤٩ سنة ١٩٣٢ وفاء لسداد مبلغ ٤٧٤٥ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب الشيخ عبد السلام محمد الشافعى من ميت موسى ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ جورجى افندى ميخائيل المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الاربعاء ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها بناحية شنره البحريه مركز السنطه ويوم السبت ٣٠ منه سنة ١٩٣٣ بسوق ناحية القرشيه مركز السنطه اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلنى أردبين قمح هندى نفاذا للحكم المدنى ن ٢٠١٢ سنة ٩٣٢ مدنى السنطة وفاء لمبلغ ٣ ج و ٤٣٠ م خلاف أجرة هذا النشر ورسم هذا ملك رزق درويش حسونه من شنره البحرية مركز السنطة وهذا البيع بناء على طلب الشيخ جمعة متولى الجزار من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الخميس والسبت ٢١ و ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية كفر مستناد مركز شبراخيت بحيرة وفى تاريخه ايضا بالناحية سيباع بالمزاد العلنى المحصولات الزراعية المبينة بمحضر الحجز ملك فايد سليمان زايد المحجوز عليه فى القضية ن ١٦٥٥ سنة ٩٣٣ وهذا البيع بناء على طلب محمد ابراهيم خفاجه من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبراخيت

محكمة ملوى الاهلية

اعلان بيع

نشرة ثانية فى القضية المدنية نمرة ٢٢٦١ سنة ٩٣٣ ملوى

انه فى يوم السبت ٦ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة سيباع بطريق المزاد العلنى العقار المبين بعد ملك عبد العظيم على فلاحه من عزبة الشريفية تبع الحرص مركز ملوى مديرية اسيوط وفاء لمبلغ ٢٣ ج و ٢٩٦ م قيمة باقى الغرامة المحكوم بها عليه فى القضية رقم ١٨٤٣ جنح ملوى سنة ١٩٣١ والمصاريف لغاية تنبيه نزع الملكية خلاف ما يستجد من المصاريف بثمن اساسى قدره ١٠ جنيهات بعد تنقيص الخمس بجلسة ١٣ مايو سنة ٩٣٣ وهذا العقار كائن بعزبة الشريفيه تبع زمام الحرص مركز ملوى مديريه اسيوط

٤٧ متر و ١٢ س بالقطعة ن ١٨ بحوض الشريفية ن ١٧ مربعا عبارة عن منزل مبنى دور واحد بالطوب الاخضر والطوف ملك عبد العظيم على وحدوده الحد البحرى طريق خصوصى ضمن القطعة ن ١٨ بحوض الشريفية بطول ٤ متر والحد الشرقى منزل عبد الرحيم على ضمن القطعة ن ١٨ بحوض بطول ١٢ متر و ٤٠ س والحد القبلى طريق خصوصى ضمن القطعة ن ١٨ بحوض بطول ٣ متر و ٦٠ س والحد الغربى منزل على حزين ضمن القطعة ن ١٨ بحوضه بطول ١٢ متر و ٤٠ س

٤٧ متر و ١٢ س لاغير

وهذا البيع بناء على طلب نيابة المنيا الكلية الاهلية المتخذة لها محلا مختارا قسم القضايا الاهلية بعمارة بهلر بشارع قصر النيل ن ٢٢ بمصر وعند الاقتضاء سراى النيابة أو قلم كتاب المحكمة الاهلية

وبناء على حكم نزع الملكية والترخيص بالبيع الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٣٣ ومسجل بقلم كتاب محكمة المنيا الكلية الاهلية فى ١٤ — ٣ — ٩٣٣ نمرة ٣٤٢ سنة ٩٣٣ وشروط البيع وباقى الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

فمن له رغبة فى المشترى عليه الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه ومن يرسى عليه المزاد يدفع الثمن فورا وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق ان وصله

كاتب اول محكمة ملوى

انه فى يوم السبت ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ببندر بنى مزار وسوقها والايام التالية سيباع ٥ حمير مبينة بمحضر الحجز وصندوقين خشب وسحاره وترابيزه وحلل وجاموسة وحمار اخضر وانجر نحاس مبين بمحضر الحجز المؤرخ ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣ المملوكين الى محمد ابراهيم الجعدار الحمار ببندر بنى مزار وفاء لمبلغ ١٦٩٥ قرش صاغ المطلوب خلاف رسم هذه الاجراءات ورسم النشر وخلاف حصة احدى الورثة فاطمة بنت يونس محمد وهذا البيع كطلب ورثة المرحوم قطب افندى محمد وهم نفيسة يوسف عن نفسها وبصفتها وصية على اولادها القصر حياة ووداد وفايقه وفاطمه وفائدة اولاد قطب محمد والستات توحيدة ووهيبه ونعيمة وزكية اولاد قطب محمد واحمد محمد عمر وخضرة محمد عمر من الفشن نفاذا للحكم نمرة ٢٠٣٩ سنة ١٩٣٠ الفشن فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفشن

انه فى يوم ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ببان العلم مركز مغاغة والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا بقرة وحلة ومحصول ثمانية قراريط اذرة شامي محصول سنة ١٩٣٢ ملك ابراهيم منصور قاسم من بان العلم مركز مغاغة وهذا البيع وفاء لمبلغ ٦ ج و ٩١٠ م خلاف رسم هذا وأجرة النشر وهو قيمة المحكوم به وملحقاته بالحكم ن ١٠٦٦ سنة ٩٣٢ مغاغة كطلب الحاج محمد محمد شريعى من بان العلم مركز مغاغة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغة

انه فى يوم الاثنين ١٨ ديسمبر سنة ٩٣٣ ببندر المنيا بقسم البزره الساعة ٩ صباحا سيصير بيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك راشد عبد العليم وفاء لمبلغ ٥٦٠ مليم المحكوم بها فى القضية ن ٣٣٠٤ سنة ٩٣٣ وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب مجلس مديرية المنيا فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يوم الاحد ١٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا لما بعدها بناحية سيلا وان لم يتم فبسوق سيلا يوم الاربعاء ٢٧ منه سيباع بطريق المزاد العمومى المنقولات الموضحة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة الفيوم الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٩٥ سنة ٩٣٣ ملك عبد اللطيف جمعه من سيلا فيوم والبيع كطلب حسين على سيد احمد بسيلا فيوم وفاء لمبلغ ٨٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم السبت ١٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة النشار تبع فوة بناء على طلب الشيخ محمود ابو النجاة منيسى التاجر بفوة سيباع بالمزاد العلنى نصف جاموسة وأردبين ارز شعير وثلاثة قناطير قطن موضحين بالمحضر ملك ورثه المرحوم يوسف الشابورى بعزبة النشار تبع فوة نفاذا لحكم محكمة فوة الاهلية ن ٣٣٣٢ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ١١٦٤ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوة

انه فى يوم الثلاثاء ١٩ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية ميت عفيف مركز منوف ويوم الثلاثاء ٢٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ بسوق سبك سيباع بالمزاد العلنى بقرة وعجلة بقر موضح اوصافهما بمحضر الحجز ملك ابراهيم السيد الوكيل ابو الدهب من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٥٧١ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٦٦٨ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب الشيخ حسن بدوى الحمصى التاجر بناحية بهناى ومتخذ له محلا مختارا بمنوف مكتب حضرة الاستاذ عريان افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم الخميس ٢١ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية بعده اذا لزم الحال بناحية كفر منصور مركز طوخ قليوبية وان لم يتم فيكون يوم الخميس ٢٨ منه بسوق طوخ سيباع بالمزاد العلنى حمار وأردبين اذرة شامى ومبين ذلك بمحضر الحجز وهذه الاشياء ملك نبيهة عبدالله ابراهيم من الناحية نفاذا للامر الصادر من محكمة طوخ الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٢٠٠ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٧٠ قرش صاغ قيمة الامر ومصاريفه وذلك خلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب محمد وسيد مصطفى سند وعبد المجيد محمد مصطفى سند من الناحية المذكوره فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ببندر ملوى بدرب الزياتين سيباع بطريق المزاد العمومى الغلال والاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك الست صفصف سيف غالى من ملوى نفاذا للحكم الصادر من محكمة ملوى الاهلية فى القضية ن ٣٩٧٢ سنة ٩٣٣ مدنى ملوى وفاء لمبلغ ٤٢٢ قرش صاغ بما فى ذلك أجرة النشر خلاف ما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب جندى بولس الصايغ بملوى وبمكتب حضرة الاستاذ سمعان افندى لوقا المحامى بملوى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

محكمة اجا الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار

نشرة اولى

فى القضية المدنية نمرة ٢٩٠٤ سنة ٩٣٣

انه فى يوم السبت ٦ يناير سنة ١٩٣٤ الموافق ٢٠ رمضان سنة ١٣٥٢ الساعة ٨ ونصف صباحا باودة مزادات المحكمة

سيباع بطريق المزاد العمومى العلنى العقار الآتى بيانه بعد المعلوكه الى السيد عمر الاخطابى المزارع بناحية ميت مسعود مركز اجا دقهلية

بيان العقار

٢٢ ط و١٦ س أطيان زراعية كائنة بزمام ناحية ميت مسعود بحوض داير الناحية ن ١٠ قطعة ن ٨٢ بزمام ناحية ميت مسعود تحد من بحرى اسماعيل النبطى والشرقى حدودة ناحية خطاب والقبلى بعضه حدودة اخطاب و بعضه طريق والغربى محمد على رضوان

١٦٦ متر و ٧٣ س بحوض داير ناحية ميت مسعود ن ١٠ قطعة ن١٥ س تحد من بحرى سليمان على سكر والشرقى ورثة عمارة مزروع والقبلى شارع والغربى شارع وهذا القدر عبارة عن منزل كائن بناحية ميت مسعود

فقط اثنين وعشرين قيراطا وستة عشر سهما أطيانا زراعية ومنزل مساحته ١٦٦ متر و٧٣ سنتمتر

وهذا البيع بناء على طلب الشيخ عطيه الهوارى محمد فرغلى من الابراهيمية مركز ههيا شرقية ومحله المختار باجا مكتب حضرة الاستاذ محمد افندى عبد الهادى عابد المحامى ونفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بجلسة ٢١ اكتوبر سنة ١٩٣٣ ومسجل بقلم كتاب محكمة المنصورة الابتدائية الاهلية فى ٢٤ اكتوبر سنة ١٩٣٣ تحت نمرة ١١٧٣ جزء ن ٤٩ تسجيلات ووفاء المبلغ ١٥٥ ج و ٥٠٠ م وما يستجد من المصاريف

وسيكون الثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة هو مبلغ ثمانين جنيها مصريا وجميع الاوراق والشهادات وشروط البيع مودعة بملف الدعوى لمن يريد الاطلاع عليها

فعلى راغب الشراء الحضور للمزايدة

كاتب البيوع

انه فى يوم ٢٣ و ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بعزبتى ميزه وحمودة تبع البنوان مركز المحلة ويوم الاربعاء ٢٧ منه الساعة ٨ صباحا بسوق دمرو بناء على طلب عبد الرحيم محمد ابو العمايم من منشاة الاوقاف ضد محمد الدالى من عزبة منيره تبع البنوان مركز المحله سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة ١٤ ط قطن سكلاريدس بزمام البنوان بركه الوسية تقدر ما ينتج منها ثلث قنطار قطن تقريبا ومحصول زراعة ١٦ ط ارز بزمام البنوان ببركة الوسية تقدر ماينتج منها أردبين ارز وقنطارين قطن موضح أوصاف ذلك بمحضر الحجز نفاذا للحكمين ن ٣٤٢٢ ونمرة ٣٤٢٣ سنة ٩٣٣ المحلة وفاء المبلغ ٥٢٧ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المحله

انه فى يوم الاربعاء ٢٠ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية البتانون مركز شبين الكوم سيباع بطريق المزاد العلنى جاموسة سمره واثنى عشر اردب اذره سامى ملك فاطمه احمد الصراف وشحاته بدوى زايد من البتانون كطلب عوض مسيحه التاجر بالناحية نفاذا لحكم محكمة شبين الكوم الجزئية فى القضية المدنية ن ٣٥٣ سنة ٩٣٣ وفاء المبلغ ٨٦١ قرش صاغ بخلاف رسم هذا واجرة النشر وما يستجد من الفوائد والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية له بناحية ونينه الغربية مركز سوهاج مديرية جرجا سيباع بطريق المزاد العلنى زراعة ١ فدان قطن ملك عبد الرحيم على عبد المنعم المزارع من الناحية موضحين الحدود بمحضر الحجز وتنفيذا للحكم الصادر من من محكمة "سوهاج الاهليه" فى القضية" المدنية" نمرة ٣٠٣٥ سنة" ١٩٣٣ وفاء المبلغ ٥٠٠ قرشا صاغا خلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب عبد العال محمود عمر من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم السبت ١٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا لآخر النهار بجهة شارع ابوخوده بالعباسية قسم الوايلى بالمنزل نمرة ٤ سيباع بطريق المزاد العلنى منقولات محجوز عليها تعلق الست امنه محمد كطلب الست فردوس عبد العزيز نفاذا لحكم محكمة الوايلى الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٨٣٥ سنة ٩٣٣ مدنى الوايلى وفاء لمبلغ ٨ جنيه و ٨٢٠ مليم خلاف اجرة النشر والمنقولات هى مراتب والحفه وسراير وكراسى ودواليب واشياء أخرى مبينة بمحضر الحجز فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها برمل اسكندرية بعزبة الست لولو غبريال سيباع بالمزاد العلنى حمار أزرق باطنه ابيض سن ٨ تقريبا . وفاء لمبلغ ١١٠ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف وذلك تنفيذا للحكم ن ٣٦٤ سنة ٩٣٣ استئناف اسكندرية وهذا البيع بناء على طلب مجلس بلدى اسكندرية ضد جرجس عبيد سليمان فعلى راغس الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ٢٣ و ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بكفر نواى وفى يوم الثلاثاء ٢٦ منه من الساعة ٨ صباحا بسوق زفتى كطلب حضرة الاستاذ محمد افندى كامل سالم المحامى بزفتى الوكيل عن ورثة المرحوم عبد الرازق عوض السرسى المبينة اسماؤهم بمحضر الحجز سيباع علنا اردب ونصف قمح هندى ملك سيد احمد الشافعى من كفر نواى نفاذا للحكم نمرة ١٣٦٧ استئناف سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١٣٠ قرش صاغ بخلاف اجرة هذا النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية الشوبك الشرقى وفى يوم الاحد ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ بسوق الشرق بناء على طلب قلم الكتاب سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز مملوكه الى سعد سليمان نظير مبلغ ٧٥٠ مليم قيمة المطلوب من الغرامة والمصاريف فى القضية ن ٨٢٩ سنة ٩٣٣ بخلاف مايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مصر

انه فى يوم الاحد ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بخلوة الشعراوى تبع العقدة مركز منيا القمح ويوم الثلاثاء ٢٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق البلشين اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيصير الشروع فى مبيع عجلة بقر وعجل جاموس وحماره ملك عمانوئيل افندى حنا ايوب من الناحية نفاذا لحكم محكمة منيا القمح الجزئية فى القضية المدنية نمرة ١٧٣٦ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢١٦ قرش صاغ المصاريف المحكوم بها واتعاب المحاماه ورسم التنفيذ والنشر كطلب جرجس افندى عيطه وحماية افندى رزق من ميت بشار مركز منيا القمح ومتخذان لهما محلا مختارا منيا القمح مكتب حضرة الاستاذ شكرى افندى ديمترى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منيا القمح

انه فى يومى ٢٣ و ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية ديرب هاشم مركز المحله الكبرى وفى يوم الثلاث الذى يليه بسوق المحله الكبرى كطلب يوسف افندى السمره من المحله ومتخذ له محلا مختارا المحله الكبرى مكتب حضرة الاستاذ ابراهيم افندى مكاوى المحامى سيباع علنا المواشى والحاصلات والآلات الزراعية والاشياء الاخرى الموضح اوصافها بمحضر الحجز ملك السيد اسماعيل من ديرب هاشم مركز المحله نفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٧٢٥ سنة ٩٣٢ مدنى المحله وفاء للمطلوب خلاف رسم اعادة الاجراءات ورسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٥ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بطنطا بشارع المدرسه بحارة حسين طاهر سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد على عياد بطنطا بكفرة السجن نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر طنطا فى القضية نمرة ٤١٥٨ سنة ٩٣٣ وهذا البيع بناء على طلب بهيه محمد بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يومى السبت والاحد ٩ و ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها اذا لزم الحال بناحية قلعة المرازيق سيصير الشروع فى مبيع جاموسة موضحة بمحضر الحجز ملك عبد المجيد محمود زعفرانى نفاذا للحكم الصادر من محكمة العياط الاهلية فى القضية المدنية ن ٢٢٢٥ سنه ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٨٤ قرش صاغ خلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف لغاية يوم البيع وهذا البيع بناء على طلب سيد احمد حسين عبد الهادى من قلعة المرازيق مركز العياط جيزة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة العياط

انه فى يوم الثلاثاء ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية بناحية الزيره سيباع علنا اردبين ونصف قمح موانى معدل ٢٢ ط ملك شلقامى جادالله من الزيره نفاذا للحكم ن ٢٢٥٠ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٨٦ قرش صاغ اجرة النشر كطلب الست ستوت بنت قلدس من ابو تيج فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ٩ و ١٠ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بعزبة جرجس افندى بولس سيصير الشروع فى مبيع شب بقر احمر وبغلة مبين اوصافهم بمحضر الحجز تعلق جرجس افندى بولس وفاء لمبلغ ١٦٦٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا تنفيذا للحكم الصادر من محكمة ايتاى نمرة ٣٢٤ سنة ٩٢٩ وهذا البيع بناء على طلب الشيخ عبد المجيد عطيه محمد مقيم بهينا ومحله المختار مكتب حضرة محمود افندى روحى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ايتاى البارود

انه فى يوم السبت ٩ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٩ صباحا بجهة طوه وفى يوم الثلاثاء ١٢ منه من الساعة ١٠ صباحا بسوق طوة اذا لزم الحال لذلك سيباع بطريق المزاد العلنى جمل موضح بمحضر الحجز ملك اسحق افندى داود من عزبة عبد الملك ناروز التابعة لناحية طوة مركز ومديرية المنيا نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنيا الجزئية فى القضية المدنية ن ٣٨١ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ باقى المحكوم به خلاف رسم هذا اللصق والنشر وما يستجد لغاية السداد كطلب جرجس يوسف التاجر من عزبة عبد الملك ناروز تبع ناحية طوة مركز ومديرية المنيا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه فى يوم الاحد والاربع ١٧ و ٢٠ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة زاوية البقلى مركز تلا وفى الايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى حمارة وجحشه موضحين بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة المنشية الاهلية فى القضية المدنية ن ٢١٠٣ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ جنيه و ١٠٠ مليم هذا خلاف رسم النشر والتنفيذ وما يستجد وهذه المنقولات هى ملك محمد عبد اللطيف حسن رعية ومقيم بالجهة اعلاه كطلب عبد الحميد افندى محمد الوكيل الرعية ومقيم بالاسكندرية ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ شهدى افندى عبده المحامى بالاسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى ١٦ و ١٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة السراية تبع دقيره مركز كفر الشيخ غربية سيباع بطريق المزاد العلنى مواشى موضحة أوصافها بمحضر الحجز ملك عبد السلام عقبه كطلب جمعه ياسين من الشنطاف مركز كفر الشيخ غربية وفاء لمبلغ ٢ ج و ٥٠٠ مليم فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة كفر الشيخ

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء الموافق ١٨ و ١٩ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بعزبة مفتاح محجوب وعزبة حدوت محجوب تبع منشية الامير فاروق مركز الدلنجات وفى يوم الأربعاء الموافق ٢٠ منه سوق المسين سيصير الشروع بالمزاد العلنى فى مبيع اثاثات منزليه وحماره ونورج وعروق خشب وبتانه وزراعة حلبه وفول وقمح وقطن ملك عبد الونيس مفتاح مقيم بعزبة مفتاح لزور وعبد الحميد حدوت مقيم بعزبة حدوت محمود التابعين للناحية المذكوره اعلاه وفاء لسداد مبلغ ١٣٦٩ قرش صاغ بخلاف مايستجد نفاذا للحكم نمرة ٢٩٦ سنة ٩٣١ دمنهور كطلب الحاج محمد محمد الشامى تاجر بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ١١ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بعزبة عبود التابعة لكفر العرب واذا لم يتم بسوق بندر فارسكور يوم ١٧ منه سيباع بالمزاد العلنى المواشى والاشياء الموضحة بمحضر الحجز فى القضية ن ١٨٧ مدنى فارسكور سنة ٩٣١ ومواشى وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك اسماعيل ناصر ويوسف حجازى ناصر المزارعين بكفر العرب وفاء لمبلغ ٢٠٤٠ قرش صاغ ورسم التنفيذ خلاف النشر كطلب عبد الرحمن افندى الصديق بصفته حارسا قضائيا على تركة المرحوم والده ومقيم بكفر العرب فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فارسكور

انه فى يوم الثلاثاء ١٢ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالمنصورة بشارع سيدى حمالة بعطفة البنان سيباع بالمزاد العلنى منقولات مبينة بمحضر الحجز والمملوكة الى حسن ابو العنين علم الدين المقيم بالمنصورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر المنصورة الاهلية فى القضية المدنية ن ١٩٧٣ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٥٧٢ قرش صاغ خلاف رسم التنفيذ وأجرة النشر كطلب حضرة السيد بك احمد الخطاب المتخذ له محلا مختارا بالمنصورة مكتب حضرة الاستاذ سليم افندى انطون سعد المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

وكيل الطالب البيع

انه فى يومى ١٢ و١٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٧ صباحا بصفط العليا سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية وقنطار قطن موضحين بالمحضر ملك سعد محمد مطر من الناحية نفاذا لحكم الغرامة الصادر من مجلس حسبى كوم حمادة فى القضية الحسبية ن ٥٢ سنة ٢٥ نظير مبلغ ٢ ج خلاف النشر كطلب مجلس حسبى كوم حمادة فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب اول المحكمة

انه فى يومى السبت والاحد ١٦ و ١٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا اذا لزم الحال بناحية اغطو مركز بنى مزار مديرية المنيا سيباع بالمزاد العلنى محصول ٢٤ فدان اذرة شامى يقرب محصول الفدان اربعة أرادب تقريبا تحت العجز والزيادة ومحصول ٥ أفدنة اذرة شامى وهذه الاشياء ملك الشيخ احمد عثمان نفاذا لمبلغ ١٥٠ جنيه فى القضية رقم ١٥٥٩ سنة ٩٣٢ وهذا البيع بناء على طلب الشيخ عبداللاه على حجازى المقيم ببندر سوهاج ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ فؤاد حنا المحامى بمكتبه بميدان الاوبرا بشارع الصوفى بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة رشيد والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى منقولات موضحة بمحضر الحجز وهذه الاشياء ملك ابراهيم محمد الدخاخنى ومحمد ابراهيم الدخاخنى برشيد وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب باشا الغرابلى بصفته وزير للاوقاف وناظرا شرعيا على وقف زاوية العقادين الخيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة الكائن مركزه بشارع فرنسا ن ١٥ تنفيذا للحكم ن ١٩٦٨ سنة ١٩٣٣ من محكمة رشيد الاهلية وفاء لمبلغ ٣ جنيه و٢١٤ مليم خلاف ما يستجد لغاية السداد فعلى راغب الشراء الحضور

محامى الوزارة باسكندرية

انه فى يوم الاحد ١٠ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية ميت العز مركز قويسنا والاربع بعده بسوق قويسنا اذا لزم الحال لذلك كطلب محمد الليثى نصر وهانم نصار فرج ضد عفيفى محمد نصار من الناحية سيباع علنا الاشياء الموضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ١٦٩٨ سنة ١٩٣٣ قويسنا وفاء لمبلغ ٥١ جنيه المحكوم به فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قويسنا

انه فى يوم الاحد ١٠ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر العرب البحرى مركز تلا وانه فى يوم السبت ١٦ منه بسوق تلا ان لم يتم البيع فى اليوم الاول والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلنى حمارة ونورج كامل الادوات ملك التيمى عامر عزيز من الناحية نفاذا للحكم محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية ن ١٤٢ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٤٤٥ قرش صاغ و ٨ مليم خلاف ما يستجد من المصاريف لغاية يوم البيع كطلب حضرة امين افندى ابراهيم محمود التاجر بشارع عاصم ببندر طنطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

العدد ٤٩ من السنة الرابعة

نمرة مسلسلة ٢٠٤

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

ROP. ABDALLAH HU SSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 2, Rue Koshlak abdine LeCaire TéL:55258

١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة « «
١٥٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
شارع قشلاق عابدين رقم ٢
وواجهة شارع قولة
بعابدين تليفون ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير
والناشر
« عبدالله حسين المحامى »
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٢٨ شعبان سنة ١٣٥٢ — ١٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣

Directeur pour Les affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d'Appel M xte, Directeur de la Cazette des Tribunaux Mixtesà Mansourah

موضوعات هذا العدد

قانون الخبراء امام المحاكم الاهلية

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم الاثنين ٢٥ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بشارعى الروضة وسعدباشا ببورسعيد سيباع بالمزاد العلنى موبليات وهى مكاتب وكنب وكراسى وغيرها ملك محمود افندى شكرى الكاتب العمومى بالشارعين المذكورين ومبين بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٦٠٠ مليم قيمة الصادر به الامر فى القضية ن ١٨٣٧ سنة ٩٣٢ المحكوم بتأييده من محكمة بورسعيد الجزئية بخلاف رسم النشر كطلب حضرة محمد افندى ابراهيم الخبير ومقيم ببندر الزقازيق فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء والخميس ٢٧ و ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية المعصرة مركز ابنوب والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بطريق المزاد العمومى جمل ابيض وقاعود وحماره بيضاء ملك عبيد فرغلى عبيد المزارع من المعصرة مركز ابنوب نفاذا للحكم المدنى فى القضية المدنية نمرة ١٤٦٢ سنة ٩٣٣ جزئى ابنوب وفاء لمبلغ ٧٧٢ قرش صاغ والمصاريف بخلاف اجرة هذا النشر كطلب مصطفى محمد جلال المزارع من المعصرة مركز ابنوب فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة ابنوب

انه فى يوم الثلاثاء والاربعاء الموافق ٢٦ و ٢٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة اجهور الصغرى مركز قليوب سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٦ ط برسيم و ٨ قمح هندى وكوم شعير محصول ٨ ط وزراعة ١ ف و١٢ ط قطن اشمونى وثمر برتقال ويوسف افندى قائما من ٢ ف و١٥ ط وزراعة ١ ف و١٤ ط ذره ملك الست فطومه احمد الصوالحى وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين فى القضية المدنية نمرة ٣١٧٦ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٢ جنيه و ١١٣ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى الاربع والخميس ٢٧ و ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية زعفران وسوق الفكرية والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلنى زكيبه داخلها نصف اردب اذرة عويجه ومنقولات منزلية موضحه اوصافها بمحضر الحجز ملك نعيمه بنت خليفه وابو عزيز خليفه يوسف من الناحية نفاذا للحكم لقائمة الرسوم فى القضية المدنية ن ٢٩٣٦ سنة ١٩٣٣ ابوقرقاص وفاء لمبلغ ٦٨ قرش صاغ خلاف رسم هذا النشر وما يستجد من المصاريف للسداد كطلب قلم كتاب محكمة ابوقرقاص الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربع والخميس ٢٧ و ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة المنصورية اليوم الاول واليوم التالى بسوق المناشى مركز امبابه سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز ملك ابراهيم على عبد اللطيف وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف عبد البارى الخيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة امبابه الاهلية وفاء لمبلغ ١٩ جنيه و ٩٥٠ مليم بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كوم التعالب مركز المنصورة وفى يوم الثلاثاء ٢٦ منه بسوق المنصورة ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك جلبى احمد مصطفى من كوم التعالب مركز المنصورة وهذا البيع كطلب الست شفيقه محمد الشامى عن نفسها ووصية على أولادها القصر هانم وروح الفؤاد أولاد المرحوم على شحاته ثم الست محفوظه سامى من محلة دمنه ومحلهما المختار بالمنصورة مكتب حضرة الاستاذ فريد افندى غبريال المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

الاقتصاد السياسي

القوانين الجديدة الحامية للثروة

نداء بنك ندا وحلفون وشركاهم واجتماع البرلمان

إن أهم مهمة للبرلمانات هي التشريع . والتشريع لصون الثروة الاهلية . وقد اهتم حضرة الاستاذ زكى ندا مدير عام بنك ندا وحلفون وشركاهم فى الصيف الماضى ، بلفت أنظار ولاة الامور والامة الى خطر عدم وجود تشريع لتنظيم تأسيس بنوك التقسيط .

وها ان الدورة البرلمانية قد فتحت يوم الخميس الماضى . والنداء الذى وجهه مدير بنك ندا وحلفون يتناول أول مايتناول حضرات أعضاء البرلمان . فعلى حضراتهم أو على فريق منهم أن يقوموا بواجب عضو البرلمان وهو وضع مشروعات القوانين الناقصة . ومما ينقص التشريع المصرى وضع قانون لتنظيم تأسيس وتسيير بنوك التقسيط .

فهل لحضراتهم أن يصغوا الى نداء البنك . وهل لنا أن نرى أحد حضراتهم يرفع الصوت عالياً ضد هذه الحال التى شكا منها الناس . واذا لم تسن القوانين لحماية الثروة الاهلية وصون حق الضعيف والساذج فلم قامت الحكومات والبرلمانات ؟

واذا كان نداء مدير عام بنك ندا وحلفون وشركاهم لم يظفر فى الدورات السابقة بالاجابة وبوجود العضو البرلمانى الذى يلفت الانظار الى هذه الحال ، فالمأمول أن لايفوت الاعضاء فى هذه الدورة القيام بواجبهم .

كما أن فى استطاعة البوليس والنيابة . فى أوسع ماتستطيعه سلطاتهما — ان يراقبا البنوك العابثة ، التى ليس لها رأس مال قوى والتى تخون عملاءها ، وتبتز الثروة ، حتى يمكن للمموّلين المخلصين القادرين الاكفاء مثل بنك ندا وحلفون وشركاهم — ان يقوموا بواجبهم فى خدمة الجمهور وجلب رضائه وراحته

« اقتصادى »

تاريخ مصر الاسلامية

تأليف العلامة المرحوم

الياس الايوبى بك

يطلب من مكتبة الاهرام

بشارع محمد على بمصر

أعمال البورصة المصرية

Les Operations de Bourse en Egypte

تأليف الاستاذ جول خلاط

رئيس لجنة بورصة البضائع

« أعمال البورصة المصرية » هو كتاب قيم فذ باللغة الفرنسية ألفه حضرة الاقتصادى النابغ المعروف الاستاذ جول خلاط ، فسد بتأليفه -- بحق — فراغا فى عالم المؤلفات الاقتصادية وخاصة فى أعمال البورصة . وقد قرظه سعادة احمد عبد الوهاب باشا وكيل المالية فى مقدمة الكتاب ، واعترف بعظيم نفعه . وقد أطلعنا على فصول الكتاب فالفينا المؤلف الكريم قد عالج موضوعات البورصة وأسرارها وتاريخها والرجال الذين يعملون فيها ، وقانونية أعمالهم ، بما ليس بعده زيادة لمستزيد .

يتألف الكتاب من ١٧ فصلا — الفصل الاول فى الدور الذى تلعبه البورصة والثانى فى تاريخها ، والثالث فى نظام بورصة البضائع ذات الاجل بالاسكندرية ، واعضاء البورصة ، والرابع فى مساعدى البورصة ، الخامس فى لجنة البورصة ، السادس فى التسعيرة الرسمية ، السابع فى نظام التأديب والتحكيم ، الثامن فى الصفقات العادية وغيرها ، التاسع فى الفليارات ، العاشر فى السمسرة ، الحادى عشر فى عجز السمسار الثانى عشر فى دفاتر الجيب ، الثالث عشر فى البضائع التى يتعامل فيها فى البورصة ،

القوانين واللوائح والمنشورات

الخبراء أمام المحاكم الاهلية

قانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٣

نشر بالوقائع المصرية عدد ٦٤ الصادر فى ١٣ يولية سنة ١٩٣٣ (سنة ١٠٤)

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

الباب الاول
فى جدول الخبراء

مادة ١ — يكون فى كل محكمة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية جدول للخبراء المقبولين أمامها

مادة ٢ — تضع هذا الجدول لجنة الخبراء أمام كل محكمة من محاكم الاستئناف أو المحاكم الابتدائية وتشكل هذه اللجنة فى محاكم الاستئناف من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ومن مستشار تعينه الجمعية العمومية ومن النائب العمومى أو من ينوب عنه .

وتشكل فى المحاكم الابتدائية من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه ومن قاض تعينه الجمعية العمومية ومن رئيس النيابة أو من ينوب عنه .

مادة ٣ — يشتمل جدول الخبراء على أقسام مختلفة بحسب المواد التى قد يطلب منهم ابداء رأيهم فيها وتحدد الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف أو بالمحكمة الابتدائية هذه الاقسام وعدد الخبراء فى كل قسم

ومع ذلك لا يزيد مجموع الخبراء على ثلاثين فى كل محكمة ابتدائية وعشرين فى محكمة استئناف مصر وخمسة عشر فى محكمة استئناف اسيوط

مادة ٤ — يشترط فيمن يقيد اسمه فى جدول الخبراء :

اولا — ان يكون مصريا

ويجوز مع ذلك بصفة استثنائية قيد الاجانب فى جدول الخبراء بشرط أن يكونوا ملمين باللغة العربية . وان يتعهدوا كتابة بخضوعهم لجميع الاحكام المقررة او التى ستقرر بشأن الخبراء امام المحاكم الاهلية فاذا لم يذعنوا بعدئذ لاى حكم من تلك الاحكام او لاى قرار يكون قد صدر تطبيقا لهذه الاحكام بحجة انهم اجانب شطبت اسماؤهم نهائيا من الجدول بمعرفة لجنة الخبراء

ثانيا — الا يكون محكوما عليه بعقوبة جناية او صدرت عليه احكام قضائية او تأديبية ماسة بالشرف

ثالثا — ان تثبت لياقته للعمل طبيا وان يكون جديرا بالثقة

رابعا — ان يكون حاصلا على دبلومات دراسية من الحكومة المصرية او على دبلومات اجنبية تعتبرها اللجنة معادلة لها تدل على ان الطالب حائز للمؤهلات الفنية اللازمة للقسم الذى يطلب قيد اسمه فيه

ويشترط زيادة على ما تقدم ان يؤدى طالب القيد فى قسم الخبراء فى الخطوط امتحانا امام اللجنة لتتحقق من كفاءته وتعين مواد الامتحان وشروطه بقرار وزارى .

خامسا — ان يتخذ له محلا مختارا فى المدينة التى بها مقر المحكمة

مادة ٥ — لا يجوز قيد اسم خبير امام اكثر من محكمة واحدة ولا فى اكثر من قسم واحد

ومع ذلك يجوز للخبير ان يقرر امام محكمة الاستئناف واحدى المحاكم الواقعة الابتدائية فى دائرتها

مادة ٦ — يجب على من يطلب قيد اسمه بجدول الخبراء ان يقدم لرئيس اللجنة طلبا كتابيا يعين فيه القسم الذى يلتمس الالتحاق به ويرفق به الاوراق التى تؤيد طلبه والمراجع التى يستند عليها فى بيان مؤهلاته الفنية

الرابع عشر فى الاوامر ، الخامس عشر فى عمليات البورصة والمبيعات التى تحدد اسعارها السادس عشر فى تحريم اشتغال السمسار لمصلحته ، السابع عشر فى مبادىء وتقاليد البورصة .

وللجنة الخبراء ان تطلب معلومات اضافية قبل الفصل فى الطلب

مادة ٧ — عند خلو محل فى الجدول يعلن رئيس اللجنة عنه فى الجريدة الرسمية ويحدد ميعادا لتقديم الطلبات

مادة ٨ — يجب على الخبير الذى قبل طلبه ان يحلف اليمين امام رئيس محكمة الاستئناف او المحكمة الابتدائية على حسب الاحوال بان يؤدى عمله بالصدق والامانة

وتعتبر هذه اليمين سارية على جميع القضايا التى يندب فيها

مادة ٩ — تعيد اللجنة النظر فى جدول الخبراء مرة على الاقل فى كل سنة وتمحو منه اسم كل خبير لم يعد حائزا للشروط اللازم توفرها لقيد الاسم . ويكون هذا القرار مشتملا على الاسباب التى بنى عليها ويعلن للخبير

وللخبير الذى محى اسمه ان يتظلم من قرار اللجنة فى مدى العشرة الايام التالية لتاريخ اعلانه بتقرير يحرر فى قلم كتاب محكمة الاستئناف او المحكمة الابتدائية حسب الاحوال

واللجنة بالاشتراك مع قاضيين او مستشارين حسب الاحوال تعينهما الجمعية العمومية سنويا تتولى الفصل على وجه السرعة فى هذا التظلم بعد اعلان الخبير . والقرار الذى تصدره يكون مشتملا على الاسباب التى بنى عليها ويعتبر نهائيا حتى فى حالة عدم حضور الخبير

ويبلغ هذا القرار للجهات القضائية والنظامية الاخرى

ولا يمنع محو الاسم من قيده مرة اخرى عند خلو محل اذا تبين للجنة زوال السبب الذى بنى عليه محو الاسم من الجدول .

مادة ١٠ — لا يجوز لموظفى الحكومة او مجالس المديريات او المجالس البلدية ما داموا فى الخدمة ان يؤدوا عمل اهل الخبرة . ومع ذلك فاعمال الخبرة التى تتطلب معلومات خاصة يجوز للمحكمة ان تكلف بها الموظفين الحاصلين على تلك المعلومات بشرط ان يصرح لهم رؤساؤهم بذلك

ولوزير الحقانية بالاتفاق مع الوزير المختص ان يعين ، بقرار ، موظفى المصالح الفنية المعفين من هذا الشرط الاخير

مادة ٣١ — يجوز اصدار مرسوم بان يستبعد من الجدول قسم الخبراء فى الخطوط لكى يعهد به الى موظفين يعينون لهذا الغرض بقرار من وزير الحقانية

ويحلف هؤلاء الموظفين اليمين المنصوص عليها فى المادة الثامنة من هذا القانون

الباب الثانى

فى اتعاب الخبراء

مادة ١٢ — فى تطبيق المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية تراعى القواعد الآتية ، فيقدر للخبير

(١) من مائة قرش الى ثلاثمائة قرش عن يوم العمل بمحل النزاع

(٢) من مائة قرش الى ثلاثمائة قرش عن يوم الحضور بالمحكمة لمناقشة التقرير

(٣) مائتا قرش عن يوم العمل بالمكتب باعتبار اليوم الواحد ست ساعات

(٤) خمسون قرشا مقابل الاطلاع على المأمورية

(٥) خمسون قرشا مقابل ايداع التقرير

(٦) من مائة قرش الى مائتى قرش عن يوم العمل فى حالة ما اذا كان الخبير غير مأذون له بتسلم اوراق الخصوم فاضطر الى الاطلاع عليها فى قلم الكتاب

ويجوز انقاص عدد الايام والساعات المبينة بالكشف المقدم من الخبير اذا كانت غير متناسبة مع العمل الذى قام به كما يجوز ان تقدر للخبير اتعاب اضافية بسبب اهمية النزاع وطبيعته

ومصاريف الخبير ، التى يجب بيانها بالتفصيل وارفاق المستندات المؤيدة لها ، تقدر مستقلة عن الاتعاب ويجوز ان يستبعد منها كل مبلغ صرف بغير مقتض ولا تقبل المبالغ المدفوعة للمساحين والقياسين والنساخين وغيرهم الا فى الحالة التى يرى فيها ان الاستعانة بهم كانت ضرورية

مادة ١٣ — للمحكمة ان تحرم الخبير من اتعابه ومصاريفه كلها أو بعضها اذا ألغى تقريره لعيب فى شكله أو قضى بأن عمله ناقص لاهماله أو خطئه .

فاذا كانت الاتعاب والمصاريف قد دفعت جاز للمحكمة الحكم عليه بردها أو تكليفه باعادة العمل أو استكماله بلا أجر جديد .

ويكون قرارها فى ذلك كله نهائيا

مادة ١٤ — على الخبراء المقيدة أسماؤهم بالجدول ان يؤدوا مجانا الاعمال التى يكلفون بها فى القضايا المعفاة من الرسوم القضائية

غير ان لهم الرجوع باتعابهم على الخصم اذا حكم عليه بالمصاريف أو على الشخص المعفى اذا زالت حالة اعساره

ومع ذلك يعطى لهم من خزانة المحكمة طبقا لاحكام لائحة الرسوم القضائية مصاريف الانتقال التى يكونون قد صرفوها

الباب الثالث

فى تأديب الخبراء

مادة ١٥ — يكون لكل خبير مقيد اسمه فى الجدول ملف بالمحكمة التابع لها

مادة ١٦ — يضع القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة تقريرا فى نهاية كل شهر عن كل خبير حصل انتدابه وكيفية تأدية مأموريته وتودع التقارير بملفات الخبراء الخاصة ،

وتكون جميع هذه التقارير أساسا لعمل لجنة الخبراء عند اعادة النظر فى الجدول طبقا للمادة التاسعة من هذا القانون

مادة ١٧ — تبلغ النيابة العمومية لجنة الخبراء ما يصدر عليهم من الاحكام فى مواد الجنح والجنايات ويحفظ ذلك فى ملف الخبير المحكوم عليه

مادة ١٨ — يعاقب باحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٢١ من هذا القانون كل خبير مقيد اسمه فى الجدول أبى من غير سبب مقبول القيام بعمل كلف به أو أهمل الواجبات المفروضة عليه أو أخطأ خطأ جسيما فى عمله

وتطبق أحكام هذه المادة ايضا فى حالة ما اذا عين الخبير من هيئة قضائية أو نظامية غير المحاكم الاهلية لمباشرة عمل من اعمال الخبرة .

مادة ١٩ — تودع فى ملف الخبير كل شكوى تقدم ضده سواء من المحكمة التى ندبته أم من النيابة العمومية أم من كل ذى شأن وترسل له صورتها

وعليه ان يرد على الشكوى كتابة فى ميعاد عشرة أيام

ولرئيس المحكمة بعد الاطلاع على رد الخبير ان يحفظ الشكوى أو يحققها سواء بنفسه أو بمن ينتدبه من القضاة أو من المستشارين، وله بعد ذلك أن يحفظ الشكوى او ينذر الخبير او يأمر باحالته على لجنة الخبراء منعقدة بهيئة مجلس تأديب

وفى كل الاحوال تودع نتيجة الشكوى فى ملف الخبير .

مادة ٢٠ — اذا أحيل الخبير على مجلس التأديب وجب اعلانه بقرار الاتهام الشامل للتهم الموجهة اليه بخطاب موصى عليه بعلم الوصول قبل الجلسة بعشرة أيام على الاقل

ويبين فى الاعلان مكان انعقاد المجلس ويومه وساعته

وللخبير ان يوكل عنه محاميا أو يستعين بمحام ويجوز دائما لمجلس التأديب ان يأمر بحضوره . فاذا لم يحضر بنفسه أو لم يوكل عنه محاميا جاز الحكم فى غيبته

ماده ٢١ — العقوبات التأديبية هى :

(١) التوبيخ

(٢) الايقاف لمدة لاتتجاوز سنة

(٣) محو الاسم من الجدول

مادة ٢٢ — لا تجوز المعارضة القرارات الغيابية الصادرة من مجلس التأد بالمحاكم الابتدائية

وللخبير استئنافها سواء أ ك حضورية أم غيابية اذا صدرت بمحو ا من الجدول أو بايقافه

ويرفع الاستئناف بتقرير يحرر بق كتاب المحكمة الابتدائية فى ظرف العش الايام التالية لاعلان القرار بخطاب مو عليه بعلم الوصول وينظر على وجه السر

وقرارات مجلس التأديب بالمحا الاستئنافية نهائية ما لم تصدر فى غيبة الخ فيجوز له عندئذ المعارضة فيها بتقرير يح بقلم كتاب محكمة الاستئناف فى ظرف عش أيام من اعلانه بالطريقة سالفة الذكر

مادة ٢٣ — لا يجوز للخبير ا استأنف القرار الصادر بمحو اسمه أو باي ان يباشر عملا من اعمال الخبرة حتى يف فى الاستئناف او ان تكون مدة الاي قد انقضت . وكذلك الحال فيمن تقر اسمه تطبيقا للمادة التاسعة الى ان يتم ال فى تظلمه

مادة ٢٤ — كل قرار يصدر ب اسم الخبير أو بايقافه يبلغ للجهات القض والنظامية الاخرى ، ولا يجوز له فى الحالة ان يطلب قيد اسمه فى جدول آخ أن يباشر عمله امام تلك الجهات

مادة ٢٥ — لا تنطبق أحكام هذا ا الخاصة بتأديب الخبراء على موظفى الحك ومجالس المديريات والمجالس البلدية يكلفون باعمال الخبرة تطبيقا لهذا القان

ويظل هؤلاء الموظفين خاضعين فى المسائل المتعلقة باعمال الخبرة المذكورة لنظام التأديب الخاص بالمصلحة التابعين لها

وكل مخالفة تأديبية يرتكبها هؤلاء الموظفون اثناء مباشرة المأمورية التى كلفوا بها يبلغها القاضى الذى تبينها لوزير الحقانية

الباب الرابع

أحكام وقتية

مادة ٢٦ — الخبراء المقدمون فى جداول المحاكم وقت نشر هذا القانون يستمرون فى عملهم ولو كان عددهم زائداً عن المقرر لكل محكمة ولا يعين أحد فى المحال التى تخلو ما دام عدد الخبراء المقيدين فى كل قسم يزيد على الحد الاقصى المقرر

غير انه يجب على الخبير المقرر فى اكثر من قسم ان يختار القسم الذى يريد ان يستمر فيه ويكون ذلك بطلب يقدم الى رئيس المحكمة فى ميعاد شهر من تاريخ نشر هذا القانون . فان لم يفعل قامت اللجنة بتحديد القسم الذى يجب ان يقصر عمله فيه

مادة ٢٧ — يلغى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٩ والقانون رقم ١ لسنة ١٩١٧ الخاصان بالخبراء امام المحاكم الاهلية

مادة ٢٨ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون وله اصدار ما يقتضى تنفيذه من القرارات ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ربيع الاول سنة ١٣٥٢ (١٠ يولية سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

احمد على — محمد شفيق

وسننشر فى العدد المقبل مرسوم بقانون بتعديلات واضافات فى قانون المرافعات الاهلى فى المواد المدنية والتجارية

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

انتهاك الآداب

حكم تاريخه ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣

— ٣٣٨ —

المبادىء القانونية

١ — لانزاع فى انه يعد انتهاكا لحرمة الآداب وحسن الاخلاق نشر كتب لاتحوى سوى أقاصيص باللغة الفرنسية موضوعة لبيان ماتفعله العاهرات فى التفريط فى أعراضهن وكيف يعرضن سلعتهن وكيف يتلذذون بالرجال ويتلذذ الرجال بهن ، فهى روايات علنية لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة

٢ — من الواجب ان يبين الحكم جميع أركان جريمة انتهاك حرمة الآداب « م ١٥٥ ع » وخصوصا القصد الجنائى وعلم المتهم بما تحتويه تلك الكتب من العبارات الشائنة .

«*»

طعن النيابة فى دعواها رقم ١٦٠٠ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٤٨١ سنة ٣ قضائية ضد ابراهيم عمر على صناعته كتبى

الوقائع

اتهمت النيابة العمومية ابراهيم عم على بانه في يوم ١٩ ديسمبر سنة ٩٣٢ بدائرة قسم المنشية باسكندرية انتهك عل حرمة الاخلاق بأن عرض للبيع كتبا مخلا بالحياء العام حالة كونه عائداً . وطلبت م محكمة جنح المنشية الجزئية معاقبته بالموا ١٥٥ و ١٤٨ و ٤٨ فقرة ثالثة من قانو العقوبات . سمعت المحكمة هذه الدعوى وحكمت غيابيا بتاريخ ١٨ يناير سن ١٩٣٣ عملا بالمواد المذكورة بحبس المته شهرا واحدا مع الشغل والنفاذ . فعار فى هذا الحكم ونظرت المعارضة وحك بتاريخ ١٢ ابريل سنة ١٩٣٣ عملا بالما ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات بقبو شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الغيا المعارض فيه وبراءة المتهم . فاستأن

النيابة هذا الحكم فى ٣٠ ابريل سنة ١٩٣٣ ومحكمة اسكندرية الابتدائية الاهلية بهيئة استئنافية نظرت هذه الدعوى وقضت حضوريا بتاريخ ١٢ يونيه سنة ١٩٣٣ بقبول الاستئناف شكلا وبرفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف

فطعن حضرة رئيس نيابة اسكندريه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢٧ يونيه سنة ١٩٣٣ وقدم حضرته تقريرا بالاسباب فى ذات التاريخ

المحكمة

حيث ان ملخص الطعن المرفوع من النيابة ان الحكم المطعون فيه اذ برأ المتهم من التهمة المسندة اليه قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله على الواقعة الثابتة فيه لان الاسباب التى بنى عليها لاتؤدى الى عدم توفر اركان الجريمة ولان مجرد مراجعة الكتب المضبوطة مع المتهم يكفى للاقناع بأن هذه الكتب تضمنت عبارات وصورا هى غاية فى انتهاك حرمة الآداب وحسن الاخلاق بحيث ان الحياء ينفر من أى قول يرمى الى اباحتها

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه مع تسليمه بأن ما احتوته الكتب المضبوطة من روايات تمجها الاخلاق الشرقية برأ المتهم استنادا على ان تلك الروايات مألوفة عند الغربيين الذين يسكن الديار المصرية عدد عظيم منهم وعلى ان الاخلاق فى مصر تطورت تطورا كبيرا بحيث أصبح امثال الكتب المضبوطة لاتزيد من حيث الآداب عما يعرض فى دور السينما من المناظر وعما يجرى فى المراقص العمومية وعلى شواطىء الاستحمام كما استند الحكم على اجابة مصلحة الجمارك من ان الصور المشتمل عليها احد الكتب المرسل اليها مما يمكن السماح بالافراج عنه وعلى اجابة ادارة الامن العام بأن المطبوعات التى ترد من الخارج لايعطى عنها ترخيص سابق وان لكل شخص ان يستوردها تحت مسئوليته

ومن حيث انه بالاطلاع على الكتب المضبوطة وجدت لاتحوى سوى اقاصيص باللغة الفرنسية موضوعة لبيان ماتفعله العاهرات فى التفريط فى اعراضهن وكيف يعرضن سلعتهن وكيف يتلذذن بالرجال ويتلذذ الرجال بهن او اى هى روايات علنية لكيفية اجتماع الجنسين وما يحدثه ذلك من اللذة

ومن حيث انه لانزاع فى ان نشر مثل هذه الروايات أنتهاكا لحرمة الآداب وحسن الاخلاق لما فيه من الاغراء بالعهر خروجا على عاطفة الحياء وهدما لقواعد الآداب العامة المصطلح عليها والتى تقضى بأن اجتماع الجنسين يجب ان يكون سريا وان تكتم أخباره .

ومن حيث ان ماذكره الحكم المطعون فيه من ان الاخلاق تطورت فى مصر بحيث اصبح عرض مثل تلك الكتب لاينافى الآداب العامة استنادا على مايجرى فى المراقص ودور السينما وشواطىء الاستحمام لايؤدى الى عدم ادانة من يرفع امره الى القضاء بشأن انتهاك حرمة الاخلاق لانه مهما قلت عاطفة الحياء بين الناس فانه لايجوز للقضاء التراخى فى تثبيت الفضيلة وفى تطبيق القانون . اما كون تلك الروايات مألوفة عند الغربيين فلايفيد انها جائزة التداول فى مصر

ومن حيث ان باقى ما استند عليه الحكم لاقيمة له قانونا لان جواز دخول تلك الكتب فى مصر بدون ترخيص وان بعض الصور مما يمكن السماح بالافراج عنه لايفيد ان ما اشتملت عليه الكتب من الروايات لايمس حرمة الاخلاق

ومن حيث انه لما تقدم يكون الحكم قد اخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة به ويتعين نقضه

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه قصر بحثه على الركن المادى للجريمة ولم يبحث باقى أركانها وخصوصا القصد الجنائى وعلم المتهم بما تحتويه تلك الكتب من العبارات المتقدمة وقد أشار ممثل النيابة العامة فى مرافعته الى وجوب تحقيق ذلك فيتعين اعادة القضية لمحاكمته مجددا من دائرة أخرى

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين واحمد حسن بك رئيس نيابة الاستئناف وحسن محمد الطويل افندى كاتب المحكمة

الضرب المفضى للموت

حكم تاريخه ٢٠ نوفمبر سنة ٩٣٣

— ٣٣٩ —

المبدأ القانونى

سواء أكان المجنى عليه اهمل فى العلاج أو لم يهمل وسواء أكان العلاج سيئا أو قانونيا . فان المتهم مسؤول عن نتائج فعله المباشرة وغير المباشرة ، ما دام ان الضرب الذى وقع من المتهم هو السبب الاول المحرك للعوامل الاخرى المتنوعة التى تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر — على احداث النتيجة النهائية . والمتهم مسئول عن كافة النتائج المترتبة على فعله . ومأخوذ فى ذلك بقصده الاحتمالى ولو لم يتوقع هذه النتائج لانه كان واجب عليهم قانونا ان يتوقعها

«*»

طعن محمد عثمان عبد القادر ضد : النيابة فى دعواها رقم ١٣٦٧ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢٠٥٨ سنة ٣ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه بادفابسوهاج ضرب عمدا هام عبد المنعم طنطاوى ضربا لم يقصد منه قتله ولكن الضرب افضى موته الخ .

المحكمة

حيث ان محصل الوجه الاول من اوجه الطعن ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة الثابتة به اذ طبق عليها حكم المادة ٢٠٠ من قانون العقوبات على حين انه كان يجب تطبيق المادة ٢٠٥ عقوبات لعدم توفر رابطة السببية بين الضرب والوفاة . ذلك بان المجنى عليه لم يستكمل علاجه اذ انه بعد خروجه من المستشفى نبه عليه بالتردد اسبوعيا فلم يفعل ولما عرض بعد ذلك على الطبيب الشرعى نبه عليه ثانية بالتردد على المستشفى لاتمام العلاج فلم يخضع لهذا التنبيه ايضا فضلا عن انه كان لشيخوخته دخل فى مضاعفة الحالة فالتسمم الدموى والامتصاص الصديدى الناشئان عن اهمال العلاج من جهة وعن الشيخوخة ومايصاحبها من ضعف الدورة الدموية من جهة أخرى هما اللذان نتجت عنهما الوفاة انما كان بعد حدوث الاصابة بزمن مديد وقد انقطعت بتراخى هذا الزمن وبما تخلله من طروء عوامل اجنبية لم يكن للطاعن دخل فى حدوثها — رابطة السببية بين الضرب والوفاة

ومن حيث ان الطاعن عرض فى دفاعه امام محكمة الموضوع لهذا البحث وقد عنى الحكم المطعون فيه بالرد عليه ردا صحيحا شافيا قرر فيه استنادا الى ما رآه الاطباء فى تقاريرهم المقدمة فى الدعوى — ان سبب الوفاة هو التسمم الصديدى الناشىء من الاصابة مع الضعف الشيخوخى ثم عقب على ذلك بقوله وسواء أكان المجنى عليه أهمل فى العلاج ولم يهمل وسواء أكان علاجه سيئا أو قانونيا فان المتهم مسؤول عن نتائج فعله المباشرة وغير المباشرة وهذه المحكمة تقر ما رآه الحكم المطعون فيه لان الضرب الذى وقع من الطاعن هو السبب الاول المحرك للعوامل الاخرى المتنوعة التى تعاونت — بطريق مباشر أو غير مباشر — على احداث النتيجة النهائية فالطاعن مسئول عن كافة النتائج التى ترتبت عليه فعله ومأخوذ فى ذلك بقصدة الاحتمالى ولو لم يتوقع هذه النتائج لانه كان يجب عليه قانونا ان يتوقعها

ومن حيث ان محصل الوجه الثانى ان الحكم المطعون فيه اثبت ان القضية قدمت الى محكمة الجنح اولا فقضت بعدم اختصاصها بالفصل فيها وكان حكم عدم الاختصاص راجعا الى ان افعالا منسوبة لغير الطاعن اكتسبت صفة الجناية . اما الفعل الذى كان منسوبا للطاعن فلم يكن وقتئذ محل تقدير محكمة الجنح . وبذلك تكون التهمة المنسوبة للطاعن ما زالت معلقة امام محكمة الجنح ويكون تقديمها لقاضى الاحالة ثم لمحكمة الجنايات تخطيا للاجراءات ومخالفا للقانون .

ومن حيث ان ما يقرره الطاعن فى هذا لوجه يخالف ما اثبته الحكم المطعون فيه صراحة اذ هو يقرر ان محكمة الجنح حكمت بعدم الاختصاص . نظرا لتخلف عاهة مستديمة عند حافظ محمد ووفاة هام عبد المنعم طنطاوى أى ان حكم عدم الاختصاص كان مبناه ان الفعل المنسوب الى الطاعن وفعلا آخر منسوبا الى متهم غيره تحولا معا الى جنايتين وخرجا بذلك عن سلطة محكمة الجنح فلا محل بعد هذا القول ببقاء جريمة الطاعن معلقة امام تلك المحكمة"

ومن حيث انه لما تقدم يتعين رفض الطعن .

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد العزيز فهمي باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين وسليمان بهجت افندي رئيس النيابة وحسن محمد الطويل افندي كاتب المحكمة

انه فى يوم السبت ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٦ صباحا للمساء والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية بنى عفان مركز بنى سويف وان لم يتم البيع فى اليوم الاول فيكون يوم السبت ٣٠ منه بسوق بندر بنى سويف العمومى من الساعة ٨ صباحا سيباع بطريق المزاد العلنى ٤ قناطير قطن زاجوراه كبيرة نظيفة من محصول هذا العام ملك ابوزيد محمد مزارع من ناحية بنى عفان مركز بنى سويف تنفيذا للحكمين الصادرين من محكمة بنى سويف الجزئية الاهلية الاول نمرة ٣٣٨٣ سنة ١٩٣٣ والثانى ن ٦٨٢٢ سنة ١٩٣٣ وفاء لسداد مبلغ ٦٥٢ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ النسبى بخلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف لغاية تمام السداد كطلب احمد ابراهيم مزارع من ناحية نزلة ابوسليم مركز بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ١٩ و ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية حتى يتم البيع بناحية دلجا مركز ديروط سيباع بطريق المزاد العلنى حماره واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم تاوضروس بادير من دلجا مركز ديروط وفاء لسداد مبلغ ١١٧٧ قرش صاغ بما فى ذلك أجرة النشر نفاذا للحكم الصادر من محكمة ديروط الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٧٨١ سنة ١٩٣٢ ديروط كطلب كراس جرجس عبدالملاك وجندى جرجس عبد الملاك من دلجا مركز ديروط فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربع والخميس ٢٠ و ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة الابعادية وزمامها بجوار عزبة الدعبوس والايام التالية اذا لزم الحال وفى يوم الاثنين ٢٥ منه بسوق دمنهور سيباع بالمزاد العلنى زراعة فدانين اذره تقدر ما ينتج منها اردبين وفرس وحماره ملك على شحاته المزارع بناحية الابعادية وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف انجى هانم ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بشارع فرنسا نمرة ١٥ باسكندرية تنفيذا للحكم ن ٣٦١٠ سنة ١٩٣٣ الصادر من محكمة دمنهور الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٧ صباحا بفاو قبلى أو يوم الاربع ٢٧ منه بسوق دشنا الساعة ٨ صباحا سيباع بطريق المزاد العلنى اردب حب فول معدل ٢٠ ط ملك محمود عبدالرحمن محمد من فاو قبلى وسرير جديد بوصه واحد وربع وعلبة مله خشب ودولاب خشب بدرفتين وباسفله درج طول مترين وخاروف ابيض ودولاب بيويه بنى بدرفتين طول متر ملك جلال السيد من فاو قبلى وكنبتين خشب مصرى طول الواحد مترين وعرضه ٦٠ سنتيمتر وكرسين خزران ملك محمد فادى من فاو قبلى وفاء لسداد مبلغ ٢١٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم الصادر من محكمة قنا الاهلية ن ١٨٨ سنة ١٩٣٣ كلى كطلب عرفان على سعيد من فاو قبلى فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة دشنا

انه فى يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع عرفان باشا شياخة محمد حسن حبيب قسم محرم بك سيصير الشروع فى بيع اتومبيل بماطور نمرة ٣٢٧٧٧٣ لحمل السجاير وبه صندوق مكتوب عليه الشركة المصرية ملك احمد افندى مصطفى نفاذا لحكم محكمة العطارين الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٣٣١ سنة ٣٢ ١ وفا لمبلغ ٢٠٠٠ قرش صاغ قيمة الايجار المحكوم به والمصاريف خلاف رسم التنفيذ والنشر كطلب عبدالحليم افندى السدودى بصفته ناظر وقف فطومه محمود قبودان فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر


شركة مصر لغزل ونسج القطن

محكمة استئناف مصر الاهلية

الارتفاق ولائحة الترع

حكم تاريخه ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣١

—٣٤٠—

المبدأ القانونى

يفهم من لائحة الترع والجسور انها خاصة بانشاء المساقى الخصوصية للافراد فى أراضيهم أو بتوسيع هذه المراوى أو تضييقها أو استبدالها بأخرى أو بتقرير حق الارتفاق بمرور المياه من أرض الغير وتقرير فتحات الخ — أى ان جهة الادارة بمقتضى هذه اللائحة مختصة بانشاء حالة جديدة استوجبتها الضرورة أو منع ضرر عاجل

أما الفصل فى ملكية حقوق الارتفاق القديمة التى يملكها ملاك الاراضى فيما بينهم سواء بالاتفاق أو بمضى المدة فيدخل فى اختصاص المحاكم الاهلية

***

الاستئناف نمرة ٧٥٩ سنة ٤٨ قضائية المرفوع من محمد محمد اسماعيل متولى التاجر عنه السيد حامد فهمى ضد الست فطومة خليل شاهين أرملة المرحوم على افندى اسماعيل شهوان وآخرين

المحكمة

حيث ان وقائع هذه الدعوى تتلخص فى ان المستأنف كان يداين مورث المستأنف عليهم على اسماعيل شهوان فى مبلغ ١٠٨٤ جنيه بمقتضى عقد رهن مسجل فى ٢٠ يناير سنة ١٩١٠ ولما لم يدفع له الدين رفع عليه دعوى نزع ملكية الاطيان المرهونة ومقدارها ستة عشر فدانا وكسور أمام محكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية فقضى بتاريخ ١٤ مارس سنة ١٩١١ بنزع الملكية وتسجل هذا الحكم فى ٢٠ مارس سنة ١٩١١ وفى ٨ مايو سنة ١٩١١ رسا مزاد هذه الاطيان على المستأنف ثم حصل تقرير بزيادة العشر وأعيدت اجراءات المبيع وفى أثناء ذلك قيل من ديانة أجانب ان الاطيان المراد بيعها مرفوع بشأنها دعوى نزع ملكيته أمام المحكمة المختلطة فقرر قاضى البيوع بتاريخ ٢ يوليه سنة ١٩١١ بايقاف البيع حتى تنتهى الدعوى أمام المحكمة المختلطة ثم سارت الاجراءات أمام المحكمة المختلطة ورسا مزاد الاطيان على « خليل شاهين » فى ٩ نوفمبر سنة ١٩١١ وأعيد البيع على ذمة الراسى عليه المزاد المذكور ورسا المزاد على المستأنف فى ١٠ اغسطس سنة ١٩١٥ باعتبار الاطيان ١٦ ف و ٥ ط ولما كانت هذه الاطيان تشتمل على اطيان لم تدخل فى الحجز العقارى وفى اجراءات البيع الاول فقد رفع المدين على اسماعيل شهوان دعوى أمام محكمة المنصورة المختلطة ضد المستأنف طلب فيها بطلان حكم مرسى المزاد الرقيم ١٠ اغسطس سنة ١٩١٥ فيما يختص بالاطيان التى لم تدخل ضمن الحجز العقارى ومقدارها أربعة افدنة وكسور وريع هذا القدر باعتبار ٥٠ جنيها سنويا من ابتداء ١٠ اغسطس سنة ١٩١٥ لغاية التسليم فحكمت محكمة المنصورة المختلطة بتاريخ ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٧ بالغاء حكم مرسى المزاد الصادر فى ١٠ اغسطس سنة ١٩١٥ وبأحقية على اسماعيل شهوان الى الاطيان المستردة وتأيد هذا الحكم من محكمة الاستئناف بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٢٩ وأخيرا رفع المستأنف الدعوى الحالية طلب فيها الحكم له بثبوت ملكيته الى ٣ ف و ٢١ ط و ١٨ س المبينة بورقة التكليف بالحضور مرتكنا فى اثبات دعواه على حكم مرسى المزاد الصادر من قاضى البيوع بمحكمة الزقازيق بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩١١ وبأن الغاء الاجراءات أمام المحكمة المختلطة بالنسبة لهذا القدر لايؤثر على سبق رسو مزاده عليه أمام المحكمه الاهلية لانه سدد جميع الديانة ودفع ثمن الاطيان المنزوعة ملكيتها واستمر واضعا يده عليها لهذا السبب حتى سنة ١٩٢٩ — ودفعت المستأنف عليها الاولى دعوى المستأنف بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها أمام المحكمة المختلطة وبأن حكم مرسى المزاد الصادر من المحكمة الاهلية بالنسبة للقدر المتنازع فيه الآن قد تلاشى وأصبح لاوجود له بسبب الاجراءات التى حصلت أمام المحكمة المختلطة وبسبب التقرير بزيادة العشر وبأن هذا الحكم قد سقط بمضى المدة لعدم تنفيذه

وحيث ان الفصل فى هذه القضية يستلزم البحث فى النقط الآتية :—

اولا — هل الحكم الصادر من المحكمة المختلطة بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٢٩ يمكن الاحتجاج به على المستأنف لملكية الاطيان المتنازع عليها ويمنعه من رفع هذه الدعوى

ثانيا – هل حكم مرسى المزاد الصادر من المحكمة الاهلية بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩١١ لازال قائما رغم الاجراءات التى حصلت أمام المحكمة المختلطة ورغم زيادة العشر ويصلح سندا للتمليك

ثالثا — هل يمكن الاحتجاج ضد المستأنف عليها الاولى من المدين بتاريخ ٢٠ مارس سنة ١٩٢٠ ومسجل بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٢٠

عن الامر الاول

وهو الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها

حيث ان المستأنف عليها الاولى دفعت أمام محكمة أول درجة بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها من المحكمة المختلطة بحكمها الرقيم ٧ مايو سنة ١٩٢٩ وتمسكت بهذا الدفع أمام محكمة الاستئناف

وحيث انه تبين للمحكمة من اطلاعها على هذا الحكم ان النزاع كان قائما بين طرفى الخصوم لاعلى ملكية مورث المستأنف عليهم أو المستأنف للعين المتنازع عليها وانما النزاع كان قائما بينهما على صحة أو بطلان الاجراءات. فكان مورث المستأنف عليهم يطلب أحقيته للاطيان المتنازع عليها بناء على بطلان هذه الاجراءات فقط دون سواها وكان المستأنف يتمسك رداً على دعوى المورث بصحة الاجراءات وبصحة حكم مرسى المزاد الرقيم ١٠ اغسطس سنة ١٩١٥ . فاذا مارؤى ان الاجراءات باطلة كان من الطبيعى ان تحكم المحكمة بالغاء حكم مرسى المزاد بالنسبة للقدر المتنازع عليه وبالتالى باحقية المدين اليها حتى تصحح الاجراءات فلا يعتبر هذا الحكم فاصلا فى الملكية فصلا نهائيا بين الطرفين فيما لو ظهر للمستأنف سبب آخر للملكية خلاف السبب الذى أبداه فى الدعوى المختلطة

وحيث ان الدعوى الحالية وان كان موضوعها هو نزاع فى ملكية نفس الاطيان التى كانت محل النزاع أمام المحكمة المختلطة ومن نفس الخصوم . الا ان السبب الذى يبنى المستأنف عليه دعواه هو سبب جديد خلاف السبب فى الدعوى الاولى هذا السبب هو انه مالك بمقتضى حكم مرسى المزاد الصادر من المحكمة الاهلية بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩١١

وحيث انه من ذلك يكون الدفع الفرعى فى غير محله ويتعين رفضه

عن الامر الثانى

وهو هل حكم مرسى المزاد الصادر من المحكمة الاهلية بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩١١ لازال قائما رغم اجراءات المحكمة المختلطة ورغم التقرير بزيادة العشر

حيث ان محكمة اول درجة قضت ببطلان الحكم المذكور بناء على أنه صدر من محكمة غير مختصة لوجود ديون لاجانب على العين المراد بيعها وقالت بانه كان يجب على محكمة الزقازيق الاهلية ان تحكم بعدم اختصاصها لوجود الصالح الاجنبى ومادامت أنها تجاوزت الاختصاص فيكون حكمها باطلا ولا يترتب عليه أى اثر قانونى ولا يكسب المستأنف ملكية القدر موضوع النزاع .

وحيث انه وان كان الدفع بعدم الاختصاص بالنسبة للوظيفة هو من النظام العام ويجوز للمحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها بمجرد وجود صالح اجنبى الا ان محل هذا اذا لم تصدر المحكمة حكمها ولكن اذا لم يدفع أحد من الخصوم بهذا الدفع وأصدرت المحكمة الحكم فى الموضوع فلا شك ان الحكم الذى يصدر من المحكمة يكون واجب الاحترام امام السلطة التى أصدرته ولا يصح الطعن عليه الا بالطرق المعتادة للطعن فى الاحكام وبالعكس لايكون لهذا الحكم أى قيمة ضد الاجنبى

وحيث ان الحكم الرقيم ٨ مايو سنة ١٩١١ صدر بين وطنيين والنزاع الآن هو بين وطنيين لا مصلحة للاجنبى فيه فلا محل للقول بان هذا الحكم صدر باطلا ويكون ما جاء فى الحكم المستأنف من هذا الوجه فى غير محله .

وحيث انه صدر من قاضى البيوع بتاريخ ٢ يولية سنة ١٩١١ قرار بالايقاف حتى يفصل فى القضية المنظورة امام المحكمة المختلطة بناء على وجود دعوى نزع ملكيته عن الاطيان امام المحكمة المختلطة فهذا القرار وحكم مرسى المزاد الصادر قبله بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩١١ لاتلغيهما الاجراءات التى اتخذت امام المحكمة المختلطة الا اذا اشتمل البيع امام المحكمة المختلطة على جميع الاطيان ولكن اذا بقى شيء من الاطيان أو حكم ببطلان الاجراءات بالنسبة لشيء منها بعد زوال الصالح الاجنبى فلا شك ان الحالة تعود الى ما كانت عليه قبل اتخاذ الاجراءات

امام المحكمة المختلطة

وحيث انه حكم من المحكمة المختلطة بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٢٩ ببطلان البيع بالنسبة الى أربعة أفدنة وكسور يدخل من ضمنها القدر موضوع النزاع فيبقى البحث فيمن يؤول اليه ملكية القدر المذكور وهل يدخل فى ملكية المدين ويكون له حق التصرف فيه أو يبقى فى ملكية المستأنف حسب حكم مرسى المزاد الصادر من المحكمة الاهلية بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩١١ وهذا البحث يجر الى البحث فيما اذا كان التقرير بزيادة العشر يلغى حكم مرسى المزاد ام لا

وحيث انه من المسلم به قانونا ان حكم مرسى المزاد لا ينقل الملكية الى الراسى عليه المزاد ملكية منجزة بل ينقل له الملكية معلقة على شرط فاسخ

Souscondition resolutoire

ولكن المختلف فيه هو التاريخ الذى يتحقق فيه شرط الفسخ هل هو بمجرد التقرير بالزيادة أو بصدور حكم مرسى المزاد التالى

وحيث ان هذه المحكمة تميل الى الاخذ بالنظرية القائلة بان شرط الفسخ لا يتحقق الا بحكم مرسى المزاد الثانى وهذه النظرية هى التى أيدها المرحوم ابو هيف بك فى كتابه ص ٦٢٧ نمرة ٩٥٣ وأخذت بها المحاكم المختلطة أخيرا فى احكامها وعلى هذا فالتقرير بزيادة العشر لا يمكن ان ينزع ملكيته العين من الراسى عليه المزاد لانه بمجرد رسو المزاد على شخص يقع البيع وينتج كل نتائجه القانونية طالما انه لم يصدر الحكم ببيع آخر بعد التقرير بزيادة العشر فاذا حصل ذلك سقط الحكم الاول وصار حكم المزاد التالى نهائيا وانتج نتائجه القانونية - ومن نتائج هذا ايضا ان الملكية لا تعود الى المدين كما ان المدين لا يستطيع منح اى حق على العقار لدائن او لغير دائن

وحيث ان المستأنف وان كان قد دخل فى المزاد امام المحكمة المختلطة ورسا عليه مزاد الاطيان جميعها بما فيها القدر المتنازع فيه واستلمها بموجب حكم مرسى المزاد الصادر من المحكمة المختلطة بتاريخ ١٠ اغسطس سنة ١٩١٥ واستمر واضعا يده عليها لغاية انتزاعها منه عقب صدور حكم محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٢٦ فلا يترتب على ذلك سقوط حقه الذى اكتسبه بحكم مرسى المزاد الصادر من محكمة الزقازيق الابتدائية بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩١١ لانه لا مانع يمنع اى انسان من ان يكون له سندات للتمليك - هذا فضلا عن انه من المفروض ان المستأنف دفع ثمن جميع الاطيان التى رسا مزادها عليه أمام المحكمة المختلطة" المختلطة عقب رسو المزاد عليه والا لما استطاع استلام حكم رسو المزاد واستلام الاطيان فانتزاع جزء من الاطيان التى رست عليه من تحت يده عقب الحكم الصادر من المحكمة المختلطة بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٢٩ يولد له فورا الحق فيما نقص من دينه الذى نزع بموجبه الاطيان التى كانت مرهونة اليه بنسبة ما انتزع من تحت يده من الاطيان لانه لا يجوز عدلا ولا قانونا ان يحرم من الاطيان ومما يقابلها من حصتها فى الثمن الذى خصص لوفاء دين الرهن - وهذا الحق يتعلق بما بقى من الاطيان المرهونة بعد اتخاذ الاجراءات المختلطة وهى التى رسا مزادها على المستأنف بموجب الحكم الصادر بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩١١ من المحكمة الاهليه الا اذا ثبت أن المستأنف رغم انتزاع هذا الجزء من تحت يده قد استولى على جميع دينه التى كانت الاطيان مرهونة من أجله أو سقط حقه فى الاجراءات اعادة . ومحل البحث فى هذا يكون أمام الجهة التى ستطرح أمامها اعادة البيع بناء على التقرير الحاصل بزيادة العشر .

وحيث انه من كل ذلك يكون حكم مرسى المزاد الصادر من المحكمة الاهلية بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩١١ باقيا ويعطى أثره كسند للملكية معلق على شرط فاسخ ويتحقق هذا الشرط برسو مزاد الاطيان على آخر او بقيام الدليل على ان الراسى عليه المزاد قد استولى على دينه الذى نزع ملكية الاطيان من اجله او بسقوط حق المستأنف فى اعادة اجراءات البيع واما فيما عدا ذلك فيصبح هذا الحكم نافذا وينتج نتائجه القانونية من تاريخ صدوره

عن الامر الثالث

وهو هل يمكن الاحتجاج على المستأنف بالعقد الصادر للمستأنف عليها الاولى بالدين بتاريخ ٢٠ مارس سنة" ١٩٢٠ ومسجل بتاريخ ٣٠ مارس سنة ١٩٢٠

حيث أنه تقرر فيما سبق أن حكم مرسى المزاد الصادر بتاريخ ٨ مايو سنة ١٩١١ بأنه تحت شرط فاسخ لا يتحقق الا برسو المز

على آخر وأنه من نتيجة ذلك عدم رجوع العين الى ملكية المدين بمجرد التقرير بزيادة العشر بأى كيفية كانت . فكل تصرف يحصل من المدين يعتبر صادرا من غير مالك لأن العين خرجت من ملكية المدين بحكم مرسى المزاد . هذا فضلا عن أن حكم نزع الملكية الصادر بتاريخ ١٤ مارس سنة ٩١١ من المحكمة الاهليه مسجل فى ٢٠ مارس سنة ٩١١ وهذا التسجيل حجة على الغير وهو أسبق من تسجيل عقد المستأنف عليها الاولى اذا فرض أن البيع لها من مالك وعلى كلتا الحالتين لايمكن الاحتجاج بالعقد المذكور على المستأنف

وحيث انه من كل ماتقدم يكون الحكم لمستأنف فى غير محله . ويتعين الغاؤه وتثبيت ملكية المستأنف الى ١٧ س ٢١ ط ٣ ف المبينة بورقة التكليف بالحضور تحت شرط فاسخ بالقيود السابقة

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبجواز نظر الدعوى وتثبيت ملكية المستأنف الى ١٧ س و ٢١ ط و ٣ ف ثلاثة أفدنة وواحد وعشرين قيراطا وسبعة عشر سهما المبينة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى تحت شرط فاسخ يتحقق برسو مزاد الاطيان المذكوره على غيره عند اعادة جراءآت البيع بناء على التقرير الحاصل بزيادة العشر على الثمن الذى رسا به المزاد الاول عليه بتاريخ ٨ مايو سنة ٩١١ ويتحقق هذا الشرط أيضا اذا حكم من الجهة المختصة بأنه لامحل للاستمرار فى اجراءآت البيع لاستيفائه دينه الناشىء عن الرهن بعد رسو المزاد الأول عليه وبألزام المستأنف عليهم بتسليم الاطيان المذكورة للمستأنف ومع تعرضهم له فيها مع الزام المستانف عليها الاول بالمصاريف عن الدرجتين وبمبلغ أربعمائة قرش مقابل اتعاب المحاماة عنها

دائرة عبد الباقى زكي القشيرى بك وبحضور حسن رفعت بك وسليمان السيد سليمان بك مستشارين وعلي مصطفى افندي كاتب الجلسة

اخبار وحوادث

أمر ملكي رقم ٧١ لسنة ١٩٣٣

باطلاق لقب « أمير الصعيد » على حضرة صاحب السمو الملكي الامير فاروق ولى عهد المملكة المصرية

نحن فؤاد الاول ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الخاص بوضع نظام الاسرة المالكة ، ونظرا لاستحسان نسبة امارة ولى عهدنا الى اقليم تضاف اليه تنويها بمكانة بين أمراء الاسرة المالكة ،

أمرنا بما هو آت

١ — يطلق على ولى عهدنا الامير فاروق لقب « أمير الصعيد »

٢ — على رئيس ديواننا بالنيابة تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٢٤ شعبان سنة ١٣٥٢ (١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣)

فؤاد

انه فى يوم الاثنين ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بافنيش مركز طلخا وفى يوم أول يناير سنة ١٩٣٤ بسوق نبروه اذا لزم الحال كطلب الشيخ ابراهيم ضيف التاجر بصفط تراب مركز المحله الكبرى سيباع بالمزاد العلنى ١٢٠ عرق خشب وسبعة الواح اخرى موضحين بمحضر الحجز ملك خليل احمد البنا التاجر بافنيش مركز طلخا نفاذا للحكم المدنى ن ٢٢٥٠ سنة ١٩٣٢ المحله وفاء لمبلغ ١١٨٤ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف ورسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية بشتيل مركز امبابه أو فى يوم السبت ٣٠ منه من الساعة ٨ بسوق امبابه اذا لزم الحال سيباع علنا منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز ملك حسين مرسى ابوخضرة من الناحية كطلب قلم كتاب محكمة امبابه الاهلية نفاذا لقائمة الرسوم النهائية فى القضية المدنية ن ٣٣٣١ سنة ١٩٣١ وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٨٦ مليم خلاف رسم التنفيذ وملحقاته والنشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور عن طالب البيع

انه فى يومى ٢٥ و ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة رجب احمد تبع الجزاير بلقاس ثالث كطلب مرقص افندى متى التاجر من بلقاس ومحله المختار بشربين مكتب حضرة الاستاذ ابراهيم افندى هلالى المحامى سيصير بيع المواشى المبينة الاوصاف بمحضر الحجز ملك البسيونى العواد وعيد البسيونى العواد من الناحية وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٥٢٠ مليم بخلاف اجرة النشر ومايستجد من المصاريف نفاذا للحكم ن ٤٨٢ سنة ١٩٣٣ مدنى شربين فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شربين

انه فى يوم الثلاثاء ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لاخر النهار بشارع القادرية قسم الخليفة سيباع بالمزاد العلنى حجر دق واشياء اخرى مبينة بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة الخليفة نمرة ٤٤ سنة ١٩٣٤ ملك محمد سالم النمر بالجهة وفاء لمبلغ ٥٤٤قرش صاغ المحكوم به والمصاريف وما يستجد بخلاف اجرة النشر كطلب حسانين حسانين على التبان بشارع القادرية قسم الخليفة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى ٢٠ و ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بعزبة شنوده تبع حفص مركز دمنهور وفى يوم ٢٥ منه سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بسوق دمنهور العمومى سيباع بالمزاد العمومى قمح مبين بمحضر الحجز ملك لبيب شنوده المقيم بالناحية نفاذا لحكم محكمة دمنهور الاهلية الصادر فى القضية المدنية نمرة ١٢٥٢ سنة ١٩٣٤ كطلب الشيخ سليمان محمد بلبع التاجر بدمنهور ومحله المختار بها مكتب حضرة حاتم افندى يوسف العسكرى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الخميس ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية سدود مركز منوف وفى يوم السبت ٢٣ منه بسوق منوف اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى ١٠ احمال تبن و ٢ نوارج خشب كاملين الادوات وطنبور من خشب واخشاب ومواشى مبينة بمحضر الحجز وهذه الاشياء ملك المدين عبد الحميد مصطفى لواتى من سدود مركز منوف نفاذا للحكم ن ٣٩٦٤ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٣٢٢ قرش صاغ خلاف رسم هذا كطلب الست نظلة حموده زنقل من منوف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها ببندر تلا منوفية سيباع بالمزاد العلنى الاشياء المضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم احمد الصياد نفاذا للحكم الصادر من محكمة تلا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٤٢٩٦ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٨ جنيه و ٣٠ مليم بخلاف رسم هذا وما يستجد كطلب الشيخ عمر عمر رسلان من اعيان بندر تلا ووكيله حضرة الاستاذ عطيه افندى عبده المحامى بتلا منوفيه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الاحد ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر اخشا مركز تلا وفى يوم الاحد ٣١ منه الساعة ٨ صباحا بسوق شونى مركز تلاسيباع بطريق المزاد العلنى ٧ أرادب ادرة وأشياء اخرى موضحة بالمحضر ملك مجاهد الجزار من كفر اخشا مركز تلا نفاذا للحكم الصادر من محكمة تلا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٦٥٧ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٢٣ قرش صاغ خلاف مايستجد من المصاريف وأجرة النشر كطلب اسعد افندى فرج الله من تلا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يوم الاحد ١٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٩ صباحا وما بعدها بحارة ابن ظريف قسم كرموز سيباع بالمزاد العلنى بدلصوف وخلافه تعلق بسيونى محمد نفاذا لقائمة الرسوم التنفيذية فى القضية ن ٥٠ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٠٠ مليم خلاف رسم هذا النشر كطلب حضرة باشكاتب مجلس حسبى اسكندرية بصفته المذكورة وبصفته لانه مدير ادارة خزينة النقود القضائية المتخذله محلا مختارا بمحله الكائن بسراى المجلس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كرموز

انه فى يوم الاربعاء ٢٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعه ٧ صباحا والايام التالية بادفينا بناء على طلب محمد خليل دقماق من مطوبس سيباع بالمزاد العلنى منقولات مبينة بمحضر الحجز ملك اسماعيل سعد الصعيدى ومحمد سعد الصعيدى من ادفينا نفاذا للحكم الصادر من محكمة فوه الاهليه ن ٢٦٤٤ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة فوه

انه فى يوم الاثنين ٢٥ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعه ٨ صباحا بجزيرة الطويرات مركز قنا وفى يوم ٢٨ منه بسوق قنا العمومى اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى المواشى الموضحة بمحضر الحجز ملك المدين حسن كرار على شيخ العربان بجزيرة الطويرات مركز قنا وفاء لمبلغ ٦٢٢ قرش قيمة المحكوم به واجرة النشر نفاذا للحكم ن ٤٤٥٦ سنة ٩٣٣ جزئى قنا كطلب احمد حسن قطرى من قنا ومحله المختار مكتب الاستاذ حلمى افندى على السيد المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

أنه فى يوم الثلاث ٢٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية القناطر الخيرية مركز قليوب والايام التالية سيباع بطريق المزاد العلنى المنقولات المبينة بمحضر الحجز ملك الست ساره كاورك وابراهيم افندى ميخائيل من الناحية نفاذا للحكم من محكمة قليوب الاهلية وفاء لمبلغ ٥٣ج و٩٧٠م قيمة المحكوم به والمصاريف وهذا البيع كطلب معوض افندى جرجس من القناطر الخيرية ومحله مكتب الاستاذ نجيب افندى جرجس المحامى بقليوب فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قليوب

انه فى يوم الاحد ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الشنطور مركز ببا وفى يوم الخميس ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعه ١٠ صباحا بسوق ببا

سيباع بالمزاد العلنى المواشى المبينة اوصافهم بمحضر الحجز ملك سليمان ابو فاطمه من الشنطور نفاذا للحكم ن ٥٣٣ سنة ١٩٢٥ وفاء لمبلغ ٥٠٤٨ قرش خلاف أجرة النشر وهذا البيع كطلب مبروك زيدان من الشنطور مركز ببا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالحميدات مركز قنا سيباع علنا زراعة ١ ف و٨ ط منزرعة اذره شامى ملك احمد علوان جاد من نجع سعد احمد تبع الحميدات وفاء لسداد مبلغ ٥٨٠ قرش صاغ و ١٢ فضه بخلاف اجرة النشر كطلب اسطفان افندى سليمان من ذوى الاملاك بقنا ومحله المختار بقنا مكتب حضرة الاستاذ محمود افندى حسن المحامى نفاذا للحكم فى القضية ن ٥١٨٤ سنة ١٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ببندر شبين الكوم سيباع بالمزاد العمومى كراسى وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك ابراهيم ابو حمده صاحب ورشة نجاره بشبين الكوم نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم الجزئية ن ٤٣٧٢ سنة ١٩٣٣ لصالح عبد العزيز احمد خواجه النجار بشبين الكوم وفاء لمبلغ ٧٦ قرش صاغ خلاف مايستجد وهذا البيع كطلب عبد العزيز احمد خواجه النجار بشبين الكوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الاحد الموافق ١٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية ادكو مركز رشيد بناء على طلب مرسى محمد صالح من ادكو من ناحية ادكو مركز رشيد ومحله المختار برشيد مكتب محمد افندى زكى القلوعى سيباع بالمزاد العلنى مكتب خشب وتلاجة وعشرين برميل خشب كبار ملك المدين على عطاالله البنا من ادكو نفاذا الحكم محكمة رشيد فى القضية ن ٢٠١٨ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١ جنيه و ٨٣٠ مليم قيمة جميع المحكوم به والمصاريف بخلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

الطالب

«*»

انه فى يومى السبت والاحد ١٦ و ١٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية أرمانيا مركز ايتاى وان لم يتم ففى يوم السبت ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق نكلا العنب العمومى سيباع بالمزاد المنقولات المنزلية الموضحة بمحضر الحجز ملك مصطفى محمد سرور مقلد من ارمانيا مركز ايتاى كطلب لطيفة عشرى نصير وتفيدة عشرى نصير من أرمانيا ونفاذا للحكم ن ١٥٨٨ سنة ٩٣٠ معافاة ايتاى وفاء لمبلغ ١٤٩٥ قرش صاغ خلاف الرسم جميعه المطلوب لقلم الكتاب فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة ايتاى

انه فى يوم السبت ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا لغاية الساعة ٦ مساء بمحل الحجز بناحية ابو صير دفنو وان لم يتم يكون يوم الخميس ٢٨ منه بسوق اطسا من الساعة ٦ صباحا لغاية الساعة ٦ مساء سيباع علنا جاموسة سودة ملك مرزوق ابراهيم من ابو صير دفنو وفاء لمبلغ ٣٧٠ قرش صاغ نفاذا للحكم ن ٧٧٠ سنة ٩٣١ وهذا البيع كطلب احمد محمود ابراهيم عثمان التاجر بالفيوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اطسا

انه فى يوم الاحد ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية عطف ابو جندى مركز طنطا سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة اذرة ١٧ ط تقدر محصوله باعتبار الفدان الواحد ٤ أرادب وأربعة احمال حطب مبين اوصافهم بمحضر الحجز ملك ابراهيم حسن يونس من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة مركز طنطا الاهلية فى القضية المدنية ن ٦١٠٥ سنة ٩٣٢ وهذا البيع بناء على طلب صليب صليب افندى بسطوروس التاجر بطنطا وفاء لمبلغ ٤٨٤ قرش صاغ خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الاحد ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بكفر صناديد مركز تلا منوفية وان لم يتم البيع يكون يوم السبت ٣٠ منه بسوق تلا سيباع بالمزاد العلنى ماهو الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد السيد الخطيب من كفر صناديد المذكورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٨١٤ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ قرش وهذا البيع بناء على طلب الست نبويه عطيه محمد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الاحد ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية ابيار مركز كفر الزيات غربية سيباع بطريق المزاد العمومى مواشى ومحصولات زراعية وآلات زراعية ومنقولات مبينة الاوصاف بمحضر الحجز ملك مصطفى خليل خاطر من ابيار نفاذا للحكم ن ٢٢٧٨ سنة ١٩٣٣ مدنى كفر الزيات وهذا البيع كطلب الشيخ على على الديه المقيم بابيار المذكورة وفاء لمبلغ ٣١٧٠ قرش صاغ خلاف أجرة هذا النشر وما يستجد للسداد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الزيات

انه فى يوم الخميس ٢١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية نزه مركز منفلوط سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة ١٠ ط قطن ينتج منهم قنطارين قطن ملك سليمان حسن الشهير بالرافعى من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة منفلوط الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٣٧٢ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٢٨٢ قرش صاغ خلاف النشر وهذا البيع كطلب محمد محمد احمد على حميد من نزه مركز منفلوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

انه فى يومى ٢٣ و ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة ورثة عثمان تبع الطايفه كطلب محمد افندى عباس طوسن بكفر الشيخ سيباع بالمزاد العمومى مواشى وحبوب ومنقولات موضحة بمحضر الحجز ملك عبد الرحمن شبل ومحمد نصر وعلى حسن جنه بالناحية المذكورة نفاذا للحكم ن ١٠١٥ سنة ١٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الشيخ

محكمة الخليفة الاهلية

اعلان بيع عقار فى القضية المدنية نمرة ٩٩٥ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الاثنين ٨ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة الكائن مركزها بشارع نور الظلام بمصر سيصير الشروع فى مبيع العقار الآتى بيانه بعد ملك ابراهيم السيد الكتبى المقيم بشارع المناخلية بربع الكبريت ن ١٣ قسم الدرب الاحمر بمصر

بيان العقار

كامل ارض وبناء المنزل تبع نمرة ١٣ الكائن بربع الكبريت بشارع المناخلية قسم الدرب الاحمر بمصر ومحدود بحدود أربع الحد البحرى طرقة الربع الذى عليه من الركوب ويبتدى هذا الحد من غرب الى شرق بطول متر و ١٠ س ثم يقبل ٥ متر و ٧٠ س ثم يشرق ٣ متر و ٧٠ س والشرقى بعضه ملك ام نور الذى عليه حق الركوب وباقيه طريق وكالة وطولها ٦ متر و ٣٠ س والقبلى مصطفى الامير ودكاكين اوقاف وطوله ٦ متر و ١٠ س والغربى بعضه طرقة الربع وبعضه مدخل الربع الذى فيه حق المرور وعليه حق الركوب وباقى هذا الحد ملك الاوقاف وعليه حق الركوب وطوله ٦ متر و ٩٠ س وجملة المساحه ٣٣ متر و ٤٦ س

وهذا البيع كطلب الحاج بيومى منصور الحصانى بشارع الازهر قسم الدرب الاحمر الوكيل عنه الشيخ محمود مصطفى نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٨ مارس سنة ٣٣ فى القضية ن ٩٩٥ سنة ٩٣٣ ومسجل بمحكمة مصر الاهلية فى ١ — ٤ سنة ٩٣٣ ن ٦٠٧ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٨٦١ قرش صاغ والمصاريف وما يستجد منها لغاية البيع وسيكون الثمن الذى تبنى عليه المزايده مبلغ ١٨٦١ قرش صاغ بخلاف المصاريف وكافت الاوراق وشروط البيع مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

محكمة ابو تيج الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقارات نشرة سادسة فى القضية المدنية نمرة ٧٧٢٠ سنة ٩٣٢

انه فى يوم الخميس ١١ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ١٠ صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة بابو تيج

سيصير الشروع فى مبيع العقار الآتى بيانه الكائن بناحية الكردى مركز ابو تيج ملك تادرس صالح يوسف من ساحل طهطا بمركزها وفاء لمبلغ ٢٥٤٩ قرش صاغ ونصف والمصاريف وهذا بيان العقار

١٢ ط بزمام ناحية الكردى بحوض الكردى ن ١ ضمن القطعة ن ٣٤ بالمشاع فى القطعة المذكورة البحرى طريق السكن عمومى ن ٤٣ والشرقى ورثة زخارى تادرس ن ٣٥ بحوضه والقبلى فاصل زمام ناحية ابو عاضله والغربى ست بنت صليب وآخرين ن ٣١ بحوضه

فقط اثنى عشر قيراط من فدان لاغير

وهذا البيع كطلب الخواجه بشرى عبد الملك جرجس من صدفا مركز ابوتيج وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٣٢ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية فى ٢٩ — ١٠ — ١٩٣٢ نمرة ١٥٦٩

وسيباع هذا قسما واحدا ويفتح مزاده على مبلغ ٢٢ جنيه و ٤٠٠ مليم ثمن اساسى تبنى عليه المزايدة بعد تنقيص الخمس دفعتين

فعلى راغب الشراء عليه الحضور للمزايدة بعد الاطلاع على شروط البيع المودعة بدوسيه القضية

كاتب البيوع

انه فى يوم الاحد ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية ادساى سيباع بطريق المزاد العلنى طشت نحاس وثلاثة حلل نحاس وحمارة وزراعة ١ فدن اذره موضحة بمحضر الحجز تنفيذا للحكم الصادر من محكمة كفر الزيات الجزئية نمرة ٤٣٩٨ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٣٢٦ قرش صاغ و ١٠ فضة بخلاف رسم هذا النشر كطلب عبد الحليم سعيد التاجر بناحية ادساى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ واول يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٧ صباحا بعزبة عبدالله بك الجيار بزاوية مبارك مركز كوم حمادة بحيرة ويوم ٨ يناير سنة ٩٣٤ بسوق بيان سيباع بطريق المزاد العلنى ٢٥ أردب قمح جدسن ملك عبدالله بك الجيار من الناحية وفاء لمبلغ ٢٤ ج و ١١٠ م خلاف النشر كطلب قلم كتاب محكمة مصر الاهلية فى القضية المدنية ن ١٣٧ سنة ٩٢٦ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم حماده

محكمة ميت غمر الجزئية الاهلية

اعلان بيع عقار نشرة ثانية فى القضية المدنية نمرة ٤٢٣١ سنة ١٩٣٠

انه فى يوم الثلاثاء ٩ يناير سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ افرنكى صباحا بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العمومى العلنى العقار الآتى بيانه بعد ملك درويش مصطفى احمد عامر من كفر طصفا مركز ميت غمر دقهليه وفاء لمبلغ ٣٨٤٤ قرش صاغ خلاف المصاريف وما يستجد بثمن أساسى قدره ٨٣ جنيه والبيع صفقة واحدة وهذا البيع بناء على طلب الحرمه استيتة بنت لاشين على عبد ربه من كفر طصفا مركز ميت غمر دقهليه ومنتدب عنها حضرة الاستاذ مسيحه افندى صليب المحامى بميت غمر بقرار لجنة المساعدة القضائية ن ٦٥ سنة ١٩٣٠ — وذلك نفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ومسجل بمحكمة المنصورة الابتدائية الاهلية فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٣٠ تحت نمرة ٨٠ جزء ٣٩ تسجيلات سنة ١٩٣١ القاضى بنزع ملكية المدعى عليه من ١ ف و ٥ ط بثمن أساسى قدره ١٠٠ جنيه — وهذه الدعوى كانت موقوفة لرفع دعويين استحقاق من على متولى دياب عن ٥ ط وحكم له بها فى الاستئناف المدنى نمرة ٣٨٧ سنة ١٩٣١ المنصورة والثانية من محمد درويش مصطفى وأخرى عن ١ ف و١ ط وحكم برفضها من محكمة المنصورة الكلية الاهلية فى القضية المدنية ن ١٨٤ سنة ١٩٣١ وبعد الفصل فيهما عجلتها المدعية لجلسة ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ وفيها قررت المحكمة ببيع الفدان المبين بمذكرة المدعية بثمن أساسى قدره ٨٣ ج بعد استبعاد الخمسة قراريط المحكوم بها فى دعوى الاستحقاق التى كانت مرفوعة من على متولى دياب

وهذا بيان العقار طبقا لطلبات المدعيه بمذكرتها نمرة ١٨ دوسيه

٢٠ ط أطيانا زراعية كائنة بزمام كفر طصفا مركز ميت غمر دقهليه بحوض حموده ن ٦ ضمن القطعه ن ٥٢ الحد البحرى باقى القطعه ن ٥٢ بحوضه ملك ورثه عامر دياب بطول ٣٧ قصبه ونصف والحد الغربى باقى القطعة ن ٥٢ بحوضه حرم ساقية معين بطول ٧ قصبه ونصف والحد القبلى باقى القطعه ن ٥٢ بحوضه ملك زاهر السيد جودة بطول ٣٧ قصبه ونصف والحد الشرقى طريق فاصل زمام الزمرونية بطول ٧ قصبه ونصف

٤ ط أطيانا زراعيه بزمام الزمرونية مركز ميت غمر دقهلية بحوض المراح ن ١١ ضمن القطعه ن ١ الحد البحرى باقى القطعه ن ١ بحوضه ملك احمد فرحات بطول ٦ قصبه والغربى طريق فاصل زمام كفر طصفا بطول ٩ قصبة وثلث والقبلى طريق فاصل القطعه ن ٩ بحوضه بطول ٦ قصبه والشرقى باقى القطعه ن ١ بحوضه ملك على متولى دياب عامر بطول ٩ قصبة ونصف

فقط فدان واحد لا غير

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين بعاليه للمزايدة وشروط البيع واردة بحكم نزع الملكية المودع مع باقى الاوراق بملف الدعوى لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب المحكمة

انه فى يوم الاربع ٢٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بشارع القصر القديم ن ١٤ بجنينة قاميش قسم السيدة سيباع بالمزاد العمومى المنقولات المنزلية تعلق محمد افندى رشاد حسان نفاذا للحكم الصادر من محكمة السيدة زينب الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٦١٠ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٠٥٢ قرش صاغ خلاف رسم هذا وأجرة النشر وهذا البيع كطلب الحاج عيد سليمان المقيم بحارة حجاج ن ٣ قسم السيدة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السيدة

انه فى يوم الثلاثاء ١٩ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا الى آخر النهار بناحية عزبة المفتى التابعة لوراق العرب مركز امبابة وان لم يتم البيع يكون فى يوم السبت ٢٣ بسوق امبابة من الساعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك حسن عبد الغنى حسين من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٦٤٩ سنة ٩٣١ امبابه وفاء لمبلغ ٣٢٤ قرش صاغ خلاف رسم التنفيذ وأجرة النشر وما يستجد وهذا البيع بناء على سيد احمد عبد المجيد ابو عيطة التاجر بشبرامنت مركز الجيزة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة امبابة

محكمة كفر الشيخ الجزئيه

اعلان بيع

فى القضيه المدنية نمرة ٥٣٧٠ سنة ١٩٣٣ كفر الشيخ

انه فى يوم الاحد ٧ ينار سنة ١٩٣٤ من الساعه ٨ صباحا بسراى المحكمة سيباع علنا العقار الاتى بيانه بعد ملك حسين حسين بلتاجى ومصباح حسن عامر من اسحاقه وفاء لمبلغ ١١٦٩٧ قرش صاغ و ١ مليم خلاف ما يستجد من المصاريف . وذلك نفاذا الحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٣ ومسجل بمحكمة طنطا الكلية الاهلية بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٣ نمرة ١٢٠١ صفحة ١٩٢ و١٩٣ جزء خامس وهذا البيع بناء على طلب ديوان الاوقاف الملكية الخصوصية بثمن أساسى قدره ٣٨٠٠ قرش صاغ خلاف المصاريف

وهذا بيان العقار

منزل ملك حسين حسين بلتاجى كائن ضمن سكن اسحاقه مركز كفر الشيخ بحوض ساقية بلتاجى ن ٣ ضمن القطعة ن ٣ مساحته ١٩٧ متر البحرى شارع وطوله ٦ متر ثم يتجه مقبلا بطول ١ متر و ٥٠ سنتى ثم يتجه غربا بطول ٤ متر و ٦٠ س الى الحد الغربى والغربى شارع وطوله ٢١ متر والقبلى محمد حسين بلتاجى وطوله ٥ متر و ٤٠ س ثم يتجه بحرى بطول ٨ متر و ٢٠ س ثم يتجه شرقا بطول ٦ متر الى الحد الشرقى والشرقى عبد الرحيم عبدالله ومحمد محمد بلتاجى بطول ١٤ متر و ٧٠ س ومبنى بالطوب الاخضر ويحتوى على خمسة اود مسقوفة بالعروق والغاب ومندرة مسقوفة بالعروق والالواح ومقعدين علويين مسقوفين بالعروق والغاب

منزل ملك مصباح حسن عامر كائن ضمن سكن ناحية اسحاقه بحوض ساقية بلتاجى ن ٣ ضمن القطعة ن ٣ مساحته ٦٥ متر و ٥٠ س الحد البحرى حارة وطوله ١١ متر و ٢٠ س والغربى طوله ٤ متر و ٣٠ س ثم يتجه شرقا بطول ٢ متر و ٢٠ سنتى ثم يتجه قبلى بطول ٣ متر و ٧٠ سنتى والمجاور لهذا الحد على عبد العاطى والقبلى على عامر وطوله ٥ متر و ٥٠ سنتى والشرقى على عامر ويتجه بحرى بطول ٢ متر و ٨٠ س ثم يتجه شرقا بطول ٢ متر و ٥٠ س ثم يتجه بحرى بطول ٤ متر و ٦٠ س وينتهى الى الحد البحرى والى الحارة وهذا المنزل مبنى بالطوب الاخضر ويحتوى على ثلاثة اود ومقعد علوى مسقوفين بالغاب والعروق وزريبه مسقوفه بالعروق وعفش حطب وقش وفسحه عليها عرقين خشب مسقوفين بالغاب

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين عالية للمزايدة وحكم المديونية وجميع الاوراق بقلم كتاب المحكمة مصرح بالاطلاع عليها لمن يشاء

كاتب البيوع

محكمة امبابة الجزئيه الاهليه

اعلان بيع عقار نشرة رابعة

فى القضيه المدنيه نمرة ٣٤٨٦ سنة ٩٣٢

فى يوم الاثنين ٨ ينار سنة ٩٣٤ الموافق ٢٢ رمضان سنة ١٣٥٢ الساعة ٨ صباحا بسراى المحكمة الكائن مركزها بامبابة بشارع البحر سيباع العقار الآتى بيانه ملك مسعود افندى محمد التهامى من ناحية صفط اللبن مركز امبابة جيزة

وفاء لمبلغ ١٣ ج و ٦٨٠ م وما يستجد من المصاريف بثمن اساسى قدره ٢٠ ج و ٤٨٠ م بعد تنقيص الخمس ثلاثة دفع ومصاريف البيع ٣ ج و ٩٥٠ م خلاف رسم مرسى المزاد ٨ ٪ وهذا البيع بناء على طلب انيس افندى ابراهيم التاجر بصفط اللبن مركز امبابة جيزة ومحله المختار مكتب حضرة لبيب افندى جرجس المحامى ببندر الجيزة

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر فى ٥ ديسمبر سنة ٩٣٢ فى القضية المذكورة ومسجل بمحكمة مصر الابتدائية الاهلية فى ٧ ديسمبر سنة ٩٣٢ بنمرة ١٨٥٢ سنة ١٩٣٢

بيان العقار

١٢ ط بناحية صفط اللبن مركز امبابة ص ٣٨ بحوض البوره نمرة ١٦ مشاعا فى مسطح القطعة المذكورة ومقدارها ١ ف و ٢١ ط البحرى طريق خصوصى والقطعة ن ٣٧ بحوضه ملك محمد عنانى واخواته والقبلى فرع ن ٥ لمصرف البكارى عمومى والغربى زمام ناحية منشاة البكارى

فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المبين بعاليه وكافة الاوراق والشهادات مودعة بملف القضية لمن يرغب الاطلاع عليها بدون نقلها من مكانها

كاتب البيوع

محكمة منفلوط الجزئية الاهلية

اعلان بيع لنشرة اولى فى القضية المدنية نمرة ٢٤٨١ سنة ٩٣٣

انه فى يوم الخميس ١١ يناير سنة ٩٣٤ و٢٥ رمضان سنة ١٣٥٢ باودة المزايدات بسراى المحكمة بمنفلوط سيباع بطريق المزاد العمومى العقار الآتى بيانه بعد المملوك الى حسين محمد حسين ابو زيد الشريف من بنى عدى البحرية مركز منفلوط مديرية اسيوط وفاء لمبلغ ٤٨٨٠ قرش صاغ وما يستجد من المصاريف وبيان العقار كالآتى

اطيان بزمام ناحية بنى عدى البحرية مركز منفلوط مديرية اسيوط

٢ ف بحوض ابو جاهين ن ١٠ ضمن ٧ فقط فدانين بالمشاع فى القطعه المذكورة تكليف حسين محمد حسين ابو زيد الشريف مكلفه ن ٣٦٨ الحد البحرى ورثة حنا رزق ن ٦ بحوضه بطول ٥٠ قصبة والشرقى محمد احمد الشقيرى واخويه ن ١٤ و ١٥ بحوضه بطول ١١٨ قصبه والقبلى ورثة ابراهيم ابو زيد ن ١٢ بحوض ن ١٣ بطول ٤٦ قصبة ونصف والغربى ترعة ابو حمار ن ١ بطول ١٠٧ قصبة

فقط فدانين اطيان زراعية بزمام بنى عدى البحرية مركز منفلوط مديرية اسيوط

وهذا البيع بناء على طلب صالح حسين سعد من بنى عدى البحرى اولاد عليو مركز منفلوط وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٣ نوفبر سنة ٩٣٣ ومسجل بقلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية فى ٢٦ — ١١ — ٩٣٣ نمرة ١٧٨ والثمن الاساسى الذى تبنى عليه المزايدة ٣٥ جنيه للفدان الواحد بخلاف المصاريف المبينة بالقائمه وشروط البيع مع باقى الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لاطلاع من يشاء فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان الموضحين بهذا

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الحما مركز منفلوط بجوار حلاجة كارفر بمحل الحجز والايام التالية اذا لزم الحال

سيباع بطريق المزاد العلنى حماره ومعزه ونتاجها ربعيتين مبينة الاوصاف بمحضر الحجز ملك الحرمه مصرية يوسف حسانين بصفتها الشخصية وصية على ابنها فتحى مصطفى ابراهيم بصفتها ورثة المرحوم مصطفى ابراهيم حسين من الحما كطلب سرية عثمان محمد من منفلوط وفاء لمبلغ ١٨٠ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بما فى ذلك رسم هذا المحضر واجرة النشر نفاذا للحكم ن ٤٦١٥ سنة ٩٣٢ مدنى منفلوط فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منفلوط

انه فى يوم الاحد ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية ميت الخولى مؤمن وناحية ميت النصر سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك شامة ام الحديدى عن نفسها وبوصايتها على اولادها وفاء لمبلغ ٥ ج و ٢٦٠ م رسوم ومصاريف القضية المدنية ن ٧٤٣ سنة ١٩٢٩ خلاف أجرة النشر وما يستجد من مصاريف التنفيذ وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة دكرنس فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب اول المحكمة

انه فى يوم الاثنين ٢٥ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية بنهو تبع مركز طهطا ولما بعدها والايام التالية سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة فدان منزرع قصب بزمام بنهو ملك على السيد صالح من ناحية بنهو مركز طهطا تنفيذا للحكم الصادر فى القضية المدنية ن ٥٢٧١ سنة ١٩٣٣ طهطا وفاء لمبلغ ٧٤٣ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف وأجرة النشر كطلب على مهران ورشوان مهران فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طهطا

انه فى يوم الثلاثاء ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية بنى سميع والايام التالية اذا لزمت الحالة سيباع علنا محصول ١ ف و ١٨ ط منزرعين قطن وينتج من الفدان الواحد خمسة قناطير قطن وجم وحرام صوف وطشت نحاس ملك عبد العال عبدالله سالم من الناحية نفاذا للحكم ن ٦ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٦٠٦ قرش صاغ خلاف أجرة هذا النشر كطلب عبد المجيد عبد العال من ناحية بنى سميع مركز ابو تيج فعلى راغب الشراء الحضور

الطالب

انه في يومي السبت والاحد ٢٣ و ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لمابعدها بعزبة فرج مصطفى تبع الدلنجات مركز الدلنجات وفي يوم الثلاثاء ٢٦ منه الساعة ٨ صباحا لما بعدها اذا لزم الحال بسوق الدلنجات بالنسبة للعجلة الجاموس سيباع بالمزاد العلني عجلة جاموس وحله نحاس بغطاها تعلق عبد الفضيل ابراهيم المقيم بعزبة فرج مصطفى تبع الدلنجات نفاذا للحكم ن ٥٤٧ سنة ١٩٣٣ الدلجات وفاء لمبلغ ١٩٦ قرش صاغ خلاف رسم هـذا النشر وهذا البيع كطلب الحرمه اخوات السيد ابو السعود من الدلنجات فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الدلنجات

انه في يوم الاحد ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية شابه مركز دسوق وفي يوم الخميس التالي بسوق دسوق سيباع بالمزاد العلني ملابس وأواني نحاسيه ومواشي وأشياء اخرى موضحة الاوصاف بمحضر الحجز ملك عبد الرحمن عبد القادر دهيم من الناحية تنفيذا لحكم محكمة دسوق الاهلية في القضية المدنية ن ٢٤٣٢ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٤٢ قرش و ١٠ فضة بما في ذلك المصاريف خلاف رسم هذا وما يستجد وهذا البيع كطلب مصطفى افندى احمد زعلوك بدسوق ومحله المختار بها مكتب حضرة الاستاذ توفيق افندى سيدهم المحامي فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دسوق

انه في يوم الاثنين ٢٥ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية دمشا وهاشم مركز المنيا وفي يوم الاثنين اول يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية دير عطيه مركز المنيا وان لم يتم البيع بها يكون بسوق بني احمد مركز المنيا في يوم ٢ منه سيصير بيع زراعة الشامي الموضحة بمحضر الحجز بالجهة الاولى والماشية الموضحة بمحضر الحجز بالجهة الثانية نفاذا للحكم ن ٢٠٩٢ سنة ٩٣٣ جزئي المنيا وهذه الاشياء ملك محمد مازن سيد حمدة ناحية دير عطيه مركز المنيا وفاء لسداد مبلغ ٢٦ جنيه و ٩٨٠ م المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ ورسم الشهادة ورسم الاقرار واعلانه خلاف النشر وما يستجد للسداد وهذا البيع كطلب عبد المنعم محروس ابراهيم من دمشا وهاشم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة المنيا

انه في يوم الثلاثاء ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة عزبة الاوقاف الملكية تبع شلقان مركز قليوب وفي يوم الثلاثاء ٢ يناير سنة ٩٣٤ بسوق القناطر الخيرية ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد العمومي زراعة ١٨ ط ذرة شامي وكوم بصل قدر بأربعين قنطار بصل وحماره بيضه ملك احمد صالح السخي وهذا البيع كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكي الابراشي باشا بصفته مدير الديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراي عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين في القضية المدنية ن ٤١٣٩ سنة ٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٢٦ ج و ٧٣ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه في يومي الثلاثاء والاربعاء ٢٦ و ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ ونصف صباحا بناحية سهواج في اليوم الاول وان لم يتم يكون في اليوم الثاني بسوق اشمون سيباع بالمزاد العلني ٨ أرادب اذرة ملك محمد محمد مسعود خلف من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة الموسكي في القضية المدنية ن ١٠٣٩ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٥٢ قرش صاغ خلاف رسم الشهادة المرفقة بالاوراق ورسم النشر وما يستجد من نشر هذا حتى السداد كطلب الحاج علي افندي موافي التاجر بسوق الخضار الجديد بشارع الترعة البولاقية بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الموسكي

انه في يوم الثلاثاء ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق ناحية عرابة ابو رهيب مركز سوهاج وان لم يتم يكون في اليوم الثاني سيباع بالمزاد العلني محصولات زراعية ملك علي اسماعيل حمد من الناحية في القضية المدنية ن ٤٥١٤ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٦٦ قرش صاغ خلاف أجرة النشر الجديدة كطلب السيد محمد مصطفى من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم الثلاثاء ٢٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا دعت الحالة بالبلابيش المستجدة وزمامها سيباع بطريق المزاد العمومى المحصولات الزراعة المبينة بمحضر الحجز ملك محمد عبد الرازق وآدم عبد الرازق من الناحية نفاذا للحكم ن ٩١ سنة ١٩٢٦ بلينا وفاء لمبلغ ١٢ ج و ٢٤٠ م قيمة مصاريف الدعوى ورسم التنفيذ واتعاب المحاماة ورسم اعادة التنفيذ خلاف أجرة النشر كطلب غالية بنت محمد احمد بصفتها وارثة عن نفيسة بنت عبد القادر والدتها من البلابيش بحرى ومحلها المختار مكتب عثمان افندى القطريفى المحامى بالبلينا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمه البلينا

انه فى يوم السبت ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٦ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية العزب فيوم وأرضها كطلب الست انيسه احمد حسن بالفيوم سيباع زراعة اذرة شامى قائمة على ٤ ف متوسط ما ينتج منها ثلاثة أرادب تقريبا من كل فدانين منها وأردبين من كل من الباقين وكذا زراعة ارز قائمة على ٦ ف ينتج منها ثلاث ارادب من كل فدان من نصفها واردبين من كل فدان من النصف الآخر ملك محمد افندى فرهاد فريد المقيم بالفيوم بدرب القاضى وفاء لمبلغ ١٨ ج و ٨٠ م نفاذا للحكم ن ١٠١٣ الفيوم سنة ٩٣٢ خلاف رسم هذا والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم الاربع ٢٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية نجع البريج تبع العسرات والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى جاموسه سودة و ٤ أرادب غلة شامى ملك سليمان على عبد الرحمن من الناحية بناء على طلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٤٤١١ سنة ٩٣٣ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٣٣ج و ١٠٧م خلاف رسم التنفيذ والنشر والبيع فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى ٢٧ و ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية دروه وان لم يتم يكون بسوق ديروط ام نخلة مركز ملوى سيباع بالمزاد العمومى محصول ٤ ف و ١٢ ط قمح نفاذا للحكم ن ٤٠٧٤ سنة ٩٣٠ ملوى كطلب الشيخ عبد الحميد رضوان من ديروط ام نخلة ضد خزنة بنت موسى وتفيدة وفهمية ومنيرة اولاد اسماعيل الجميع ورثة محمد اسماعيل حسن عبد العال من دروه وفاء لمبلغ ٦٩٤ قرش صاغ خلاف رسم هذا وأجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الاربعاء ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية دندرة مركز قنا وفى اليوم التالى له بسوق قنا العمومى سيباع بالمزاد العلنى مواشى مبينه بمحضر الحجز ملك محمد محمد ابراهيم طايله الكبير من ناحية دندرة مركز قنا نفاذا للحكم الصادر من محكمة قنا الجزئية الاهليه فى القضية المدنية ن ٦٦٥١ سنة ١٩٣٣ وفاء لسداد مبلغ ٢٨٩ قرش صاغ وما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب عبد الرحيم حسين سليمان من قنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قنا

انه فى يومي الاربعاء والخميس ٢٧ و ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحيه منشاة المغالقة مركز ملوى والايام التاليه اذا دعت الحالة سيباع بطريق المزاد العلنى محصول فدانين قطن ينتج من كل فدان خمسة قناطير قطن تقريبا ملك الشيخ نجيب على نوتى من عزبة ابراهيم بك عوض وهذا البيع كطلب عبد الباقى جعفر التاجر من لاشمونين مركز ملوى وفاء لمبلغ ٥٠٠ قرش صاغ والمصاريف خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الاحد ٣١ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بخوالد ابو شوشه أو يوم الثلاثاء ٩ يناير سنة ٩٣٤ بسوق سمهود العام سيباع علنا بالمزاد ٧ فرخات عتقى و ٣ وزات كبار وحلة نحاس ملك زينب بسوس من خوالد ابوشوشه نفاذا للحكم ن ٨٢٦٣ سنة ٩٢٣ كطلب عوض حسنى فرج من الناحيه وفاء لمبلغ ١٥٦ قرش صاغ خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاحد ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ١٠ صباحا بشارع شبرا ن ٤٤ بمصر سيباع بالمزاد العلنى أدوات كهربائية متنوعة ملك عبد المنعم افندى عزمى المهندس وتاجر بدكانه الكائنة بملك وقف رضا باشا ن ٤٤ وفاء لمبلغ ١٩١٤ قرش صاغ من أصل ومصاريف خلاف مايستجد لغاية السداد نفاذا للحكم الصادر من هذه المحكمة ضده فى القضية المدنية ن ٥٨٠٧ سنة ٩٣٣ كطلب حضرة محمد افندى لطفى بصفته حارسا على وقف المرحوم محمد رضا باشا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الازبكية

انه فى يوم الخميس ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة منيل الروضه قسم مصر القديمة سيباع بالمزاد العمومى جاموستين وبقرتين وحمار وفرس وعربتين كارو وزراعة ١ ف و١٢ ط ملوخيه وجراوه وجرجير وباميه وبذنجان و ١٨ ط زراعة سلق ملك يواقيم افندى عبد السيد المقيم بشارع البسطامى بالروضه وهذا البيع كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٥٥٧ سنة ١٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٣٨ جنيه و٦٢٧ مليم وما يستجد

فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٢٧ و٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا لآخر النهار بعزبة ابراهيم مسعود تبع قرطا مركز دمنهور وفى يوم الاثنين الذى يليه من الساعة ٨ صباحا بدمنهور بسوق دمنهور سيباع علنا عجل بقر وحمارة تعلق ابراهيم على مسعود بالعزبة المذكورة نفاذا للحكم ن ٤١٢٦ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٢١ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بما فيه أجرة هذا النشر كطلب الست حميده الشافعى القاضى مقيمه بحارة سيدى حجاج بشبرا بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة بندر كفر الشيخ وسوقها سيباع بالمزاد العمومى ٣ معيز ونعجة وحله وطشت غسيل موضحين الاوصاف بمحضر الحجز ملك امونه السيد من كفر الشيخ وهذا البيع كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكيه المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٥٥٥ سنة ١٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليها وفاء لمبلغ ١ جنيه و٤٩٩ مليم وما يستجد

فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية عزبة صالح افندى شوكت تبع ميت الجيد مركز ببا وفى يوم الخميس ١١ يناير سنة ٩٣٤ بسوق بندر ببا ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العلنى مواشى ملك احمد افندى عبيد الله من الناحية نفاذا للحكم ن ١٥٤ سنة ٩٣٠ ببا وفاء لمبلغ ٤٢٠٢ قرش صاغ خلاف اجرة النشر ومايستجد كطلب محمد هنداوى من العساكرة مركز ببا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ببا

انه فى يوم الاحد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٦ صباحا بناحية الدير مركز ببا وفى يوم الخميس ٤ يناير سنة ٩٣٤ بسوق بندر ببا ان لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بالمزاد العمومى ثورين بقر وجاموسة وحماره ملك على خليفه جمعه جاهين من ناحية الدير المذكورة نفاذا للحكم ن ٥٣٢٣ سنة ٩٣٠ جزئى بنى سويف وفاء لمبلغ ٦٦٨٢ قرش صاغ خلاف رسم هذه الاعادة وأجرة النشر وما يستجد كطلب حضرة الخواجا يوسف خليل من بندر بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ببا

«*»

انه فى يوم الخميس ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة بندر كفر الشيخ غربية وسوقها سيباع بالمزاد العمومى سندال صلب ومنجلة حديد وكور جلد ومثقاب حديد بيد بطارة وكور فحم افرنكى بيد بروحه وهذه الاشياء ملك عبد الفتاح حسن عطيه من كفر الشيخ وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية بتاريخ ١٦ اكتوبر سنة ٩٣٣ فى القضية المدنية ن ٤٥٦٧ سنة ١٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٣ ج و ٤٩٠ م وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٣٠ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الحسنة مركز طنطا والايام التالية ان لم يتم البيع سيباع بالمزاد العمومى المحصولات الموضحة جميعها بمحضر الحجز المملوكة الى طه احمد خليفه والحاج محفوظ احمد من الحسنة مركز طنطا نفاذا للحكم فى القضية المدنية ن ٤٥٢٠ سنة ٩٣٣ طنطا وفاء لمبلغ ١٨١٦ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر وهذا البيع كطلب الخواجه حبيب لوقا التاجر بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الاحد ٣١ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لآخر النهار بناحية العرافية مركز شبين الكوم وفى يوم الاحد ٧ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بسوق نادر مركز شبين الكوم سيباع بطريق المزاد العلنى نورج سليم كامل مستعمل وجاموسة وعجلة جاموس ملك طه على عسيلى من العرافية مركز شبين الكوم وذلك نفاذا لحكم محكمة شبين الكوم الجزئية الاهلية نمرة ٢٧٩٧ سنة ٩٣٣ كطلب محمد حميد حميد من العرافية مركز شبين الكوم وفاء لمبلغ ٤٩٤ قرش صاغ و ٢٠ فضه خلاف رسم نشر هذا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم السبت ٣٠ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة بندر تلا وبسوقها سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٢ ف و ٢٠ ط قطن زاجوراه و ٩ ط و ١٢ س ذرة شامى وهذه الاشياء ملك عزب على النورى وعبده على النورى وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ٩٣٣ فى القضية المدنية ن ٤٦٣٣ سنة ٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهما وفاء لمبلغ ١٢ جنيه و ٢٥ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٣٠ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة بندر تلا وبسوقها سيباع بالمزاد العمومى زراعة فدان و ٥ ط قطن زاجوراه وفدانين و ١٦ ط زره شامى وهذه الاشياء ملك عسوى محمد المتراس وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ٩٣٣ فى القضية المدنيه ن ٤٦٣٠ سنة ٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٧ جنيه و ٥٠٨ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٣٠ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الحسنه والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى فدانين قطن ينتج منهم ٦ قناطير واضحة بمحضر الحجز ملك الحافظ قاسم حجاب وسيد نعيم جادالله من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة طنطا الجزئية فى القضية المدنية ن ١٤٣٣ سنة ١٩٣٣ وهذا البيع كطلب حجاب قاسم من الناحية وفاء لمبلغ ١١٥٢ قرش صاغ بما فيه رسم النشر ورسم تحديد يوم بالاعادة الف ومائة اثنين وخمسين قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الاحد ٢٤ ديسمبر سنة
٩٣٣ الساعة ٨ صباحا واليوم التالى له اذا
لزم الحال بعزبة السماسرية والحلفاية يجرى
سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة
بمحضر الحجز ملك عطيه عجايبى بلاموية
من فرشوط مركز نجع حمادى نفاذا للحكم
ن ٢٦٧٢ سنة ٩٢٥ الصادر من محكمة
العطارين الجزئية وفاء لمبلغ   قرش صاغ
بخلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب
الخواجه واصف سابا التاجر بالمنشية
باسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ٢٥ ديسمبر سنة
١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا
دعت الحالة لذلك بناحية البدارى وسوقها
سيباع علنا المواشى والمنقولات والغلال
الموضحة بمحضر الحجز ملك لمام على لمام
ومحمد على لمام من جزيرة البدارى البحرية
نفاذا للحكم ن ١٨٨٥ سنة ١٩٣٣ مدنى
البدارى وفاء لمبلغ ٤٣٤ قرش صاغ المحكوم
به والمصاريف ورسم التنفيذ وذلك بخلاف
اجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب
على احمد درويش الشويخ التاجر بالبدارى
فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البدارى

انه فى يوم الثلاثاء ٢٦ ديسمبر سنة
١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية
له اذا لزم الحال بناحية طسن سيباع بالمزاد
العلنى زراعة فدان فول سودانى ينتج منه
خمسة أرادب تقريبا وزراعة نصف أدره
شامى ينتج منه أردب تقريبا و ٥٤ طابور
سمسم ينتج منهم أردب ونصف تقريبا وحماره
مبينين الاوصاف بمحضر الحجز تعلق أمين
محمد الشقى من الناحية المذكورة نفاذا الحكم
محكمة الاسماعيلية الجزئية الاهلية فى القضية
المدنية ن ١٦١٣ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٢٥٦
قرش صاغ خلاف أجرة النشر وما يستجد
كطلب حضرة الشيخ عبد العزيز حمد بك
سلطان عمدة عربان قبيلة "الهناوى" ومقيم
بملكه بابو صوير ضواحى الاسماعيلية
فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاسماعيلية

انه فى يوم الخميس ٢٨ ديسمبر سنة
١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة
شبين الكوم وزمامها منوف سيباع بالمزاد
العمومى أردب قمح هندى داخل شوالين
وزراعة ١ ف و ٤ ط ذره شامى ملك شنده
السيد عميش وحموده السيد عميش وهذا
البيع كطلب حضرة صاحب السعادة محمد
زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان
الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا
مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين
بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة
عابدين فى القضية المدنية ن ٤٣٠٨ سنة
١٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهما
وفاء لمبلغ ١٦ جنيه و ٥٠١ مليم وما يستجد
فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ١٨ ديسمبر سنة
١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا ببندر طنطا بخان
يعقوب بك أمام محل محمد ابو فريخه وفى
يوم السبت ٦ يناير سنة ١٩٣٤ بناحية
القرشية مركز السنطه سيباع فى اليوم الاول
٣٠ زكيبة مليانه شعير كل زكيبة بها عشرة
كيلات واشياء مثل ذلك موضحة بمحضر
الحجز وسيباع فى اليوم الثانى ثور بقر
وعجل بقر وادرة شامى وقمح ملك الشيخ
حسن عبد الوهاب الميدانى تاجر الحبوب
بطنطا بخان يعقوب بك نفاذا للحكمين نمرة
٣٢٥ سنة ٩٣٢ و ن ٥١٥٩ سنة ٩٣١ بندر
طنطا وفاء لمبلغ ٧٤ جنيه و ٧٠ مليم خلاف
مايستجد من المصاريف واجرة النشر كطلب
عباس افندى مصطفى سنجر بطنطا فعلى
راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم الثلاثاء ١٩ ديسمبر سنة
١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة
اللبان سيباع بالمزاد العلنى منقولات منزلية
موضحة بمحضر الحجز كطلب كاتب اول محكمة
اللبان الاهلية ملك مرزوقه ابراهيم سالم
نفاذا للحكم الصادر فى القضية ن ٦٩٥ سنة
١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٤٢٠ مليم خلاف المصاريف
وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اللبان

***

العدد ٥٠ من السنة الرابعة

نمرة مسلسلة ٢٠٥

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

ROP. ABDALLAH HUSSEIN

AVOCAT A LA COUR

Imm. NO 2, Rue Koshlak abdine LeCaire TéL:55258

١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة « «
١٠٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

ادارة الجريدة
شارع قشلاق عابدين رقم ٢
وواجهة شارع قولة
بعابدين تليفون ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
« عبدالله حسين المحامى »
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ٦ رمضان سنة ١٣٥٢ — ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣٣

Directeur pour Les affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d'Appel Mixte, Directeur de la Gazette des Tribunaux Mixtesà Mansourah

موضوعات هذا العدد

قانون الخبراء امام المحاكم الاهلية

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٣٣

المطبعة التجارية الحديثة

انه فى يوم الثلاث ٢ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية الحجز سيباع بطريق المزاد العلنى المحصولات الزراعية المبينة بمحضر الحجز ملك عمر عبدالله عوض من الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا فى القضية المدنية ن ٣٥٠٠ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٧ ج و ٩٤٨ م خلاف رسم هذا وأجرة النشر كطلب احمد افندى خلف بالبلينا ومحله المختار بالبلينا مكتب حضرة عزيز افندى حلمى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم الاربعاء ٣ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا واليوم التالى اذا دعت الحالة بنجع سند تبع الحقاويه سيباع بطريق المزاد العمومى زراعة فدان قصب تقدر ما ينتج منه ٦٠٠ قنطار قصب والاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد احمد محمود وكريم احمد محمود من الناحية كطلب عطاالله عبد المسيح من فرشوط نفاذا للحكم ن ٦٣٨٩ سنة ٩٣٣ بنجع حمادى وفاء لمبلغ ٨٦٥ قرش صاغ و ٢٠ فضه خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الثلاث ٩ يناير سنة ١٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بناحية المخلطية والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعة ١٨ ط اذره صيفى تقدر الناتج منها ٦ ارادب ملك عبدالواحد سليمان واحمد زيدان ورضوان محمد مبارك والاثنين الاول من المخلطية والثالث من الطوط بناء على طلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم نمرة ٩٦٥٧ سنة ٩٣٣ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٣ ج و ٥٥٠ م خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاحد ٧ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية موشا مركز اسيوط والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العمومى زراعة ٨ فدن منزرعة قطن ينتج من الفدان الواحد قنطارين قطن موضحين بمحضر الحجز ملك صديق جرجس بخيت وبخيت جرجس بخيت من ناحية موشا مركز اسيوط نفاذا للحكم الصادر من محكمة اسيوط الجزئية الاهلية فى القضية المدنية رقم ٤٦٥٦ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٥١٣٢ قرش صاغ بما فى ذلك أجرة النشر خلاف ما يستجد واستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب عبدالحكيم افندى حسن عن نفسه وبصفاته ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عبد الناصر افندى حسن المحامى باسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

الافوكاتو

انه فى يوم اول يناير سنة ٩٣٤ بناحية قسيمة ويوم الخميس ٤ منه بسوق كوم امبو الساعة ٨ صباحا سيصير الشروع فى مبيع بقرة وحمارة مبينة اوصافهم بمحضر الحجز ملك حبيب الله محمود وست محمود وحامد محمود وآخرين من ناحية قسيمة مركز اصوان نفاذا لحكم محكمة قنا الابتدائية فى القضية ن ٣ سنة ٩١٤ وفاء لمبلغ ١٩٦ قرش صاغ قيمة ما خصهم فى رسم التنفيذ خلاف النشر كطلب عبد المعطى على هندى من المنصورية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٩ يناير سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بناحية صراوه مركز اشمون ويوم الاربعاء بعده بسوق اشمون سيباع علنا بالناحية المذكورة ٦ كيلات قمح استرالى من محصول عام ١٩٣٢ ملك سليمان عبد الفتاح من الناحية نفاذا للحكم ن ٣٣٨٦ سنة ٩٣٢ اشمون وفاء لمبلغ ١٢٢ قرش صاغ خلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف كطلب الخواجه سفوكلى بابانيوتى التاجر بالباجور مركز منوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه في يوم الاثنين ١٦ يناير سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية بنى هلال مركز سوهاج وفى اليوم الثانى ان لم يتم سيباع بالمزاد العمومى جحش وقمينتين طوب اخضر ملك على احمد عبد الخالق المزارع من بنى هلال مركز سوهاج تنفيذا للحكم الصادر من محكمة طهطا الجزئية فى القضية المدنية ن ٦٨٦٦ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٥١ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف اجرة النشر كطلب محمود السيد ابو عامر الفلاح من بنى هلال مركز سوهاج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طهطا

القوانين واللوائح والمنشورات

الخبراء أمام المحاكم الاهلية ـ تابع ماقبله

قانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٣٣

بادخال تعديلات واضافات فى الفرع الرابع من الفصل الثانى من الباب السابع من الكتاب الاول من قانون المرافعات الاهلى فى المواد المدنية والتجارية

نشر بالوقائع المصرية عدد ٦٤ الصادر فى ١٣ يولية سنة ١٩٣٣ (سنة ١٠٤)

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — تعدل المواد ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٥ و ٢٢٦ و ٢٣٢ و ٢٣٤ و ٢٤٢ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الاهلية كما يأتى

المادة ٢٢٣ — اذا اقتضى الحال تعيين خبير فللمحكمة ندب خبير أو ثلاثة خبراء وعليها ان تذكر فى نص الحكم

(اولا) بيانا دقيقا لمأمورية الخبير والاجراءات المستعجلة التى يرخص له باتخاذها

(ثانيا) الامانة التى يجب ايداعها فى خزانة المحكمة والتى تكون كافية لمصاريف الخبير وأتعابه المحتملة . والخصم الذى يكلف بايداع هذه الامانة والاجل الذى يجب عليه ايداعها فيه . والمبلغ الذى يستطيع الخبير سحبه منها نظير ما يلزم له من المصاريف

(ثالثا) الاجل المضروب لايداع تقرير الخبير .

(رابعا) تاريخ الجلسة التى تؤجل لها القضية للمرافعة فى حال ايداع الامانة وجلسة أقرب من الاولى لنظر القضية فى حالة عدم ايداع الامانة

ولا يعلن هذا الحكم ان كان صدوره بمواجهة الخصوم أو بحضور وكلائهم ، فاذا لم تودع الامانة من الخصم المكلف ايداعها ولا من غيره من الخصوم لا يكون الخبير ملزما باداء المأمورية وتقرر المحكمة اذا رأت ان الاعذار التى أبديت غير صحيحة سقوط حق الخصم الذى امتنع عن دفع الامانة فى التمسك بالحكم التمهيدى وتستمر فى اجراءات الدعوى .

المادة ٢٢٤ — اذا كان الخصوم بالغين ولهم حرية التصرف فى حقوقهم واتفقوا على تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة باسمائهم يصدق لهم على ذلك من المحكمة

وفيما عدا هذه الحالة تختار المحكمة الخبراء من بين المقبولين أمامها لعمل أهل الخبرة ما لم توجد أسباب خاصة تقتضى غير ذلك ويجب بيان هذه الاسباب فى الحكم

المادة ٢٢٥ — فى الثمانى والاربعين ساعة التالية لايداع الامانة يدعو قلم الكتاب الخبير الى الحضور ليطلع على الحكم الصادر بتعيينه والاوراق المودعة فى الملف بغير ان يتسلمها ما لم تأذن له المحكمة أو الخصوم بذلك ، وتسلم الى الخبير صورة من الحكم

واذا كان الخبير غير مقيد فى الجدول فعليه أولا ان يحلف اليمين أمام القاضى المعين للامور الوقتية ولو بغير حضور الخصوم بان يؤدى عمله بالصدق والامانة

المادة ٢٢٦ — يجب على الخبير ان يحدد للشروع فى العمل تاريخا لا يتجاوز الخمسة عشر يوما التالية للتكليف المذكور فى المادة السابقة . وعليه ان يدعو الخصوم بخطابات موصى عليها ترسل قبل ذلك التاريخ بسبعة أيام على الاقل يخطرهم فيها بمحل الاجتماع الاول ويومه وساعته

وفى حالات الاستعجال يجوز للمحكمة أن تأمر فى الحكم القاضى باجراء الخبرة بمباشرة العمل فى الثلاثة الايام التالية لتاريخ التكليف المذكور على الاكثر . وفى هذه الحالة تكون دعوة الخصوم باشارة برقية ترسل قبل الاجتماع الاول باربع وعشرين ساعة .

وفى حالات الاستعجال القصوى يجوز ان يؤمر فى الحكم بمباشرة عمل الخبرة فورا وبدعوة الخصوم باشارة برقية ولو بميعاد ساعة واحدة

المادة ٢٣٢ — تقدر اتعاب الخبير ومصاريفه بمعرفة القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة الذى عينه بمجرد صدور الحكم فى

موضوع الدعوى

واذا لم يصدر هذا الحكم هذا الحكم في خلال الثلاثة الشهور التالية للمناقشة فى التقرير لاسباب لادخل للخبير فيها فتقدر اتعابه ومصاريفه من غير انتظار الفصل فى موضوع الدعوى

المادة ٢٣٤ — تقبل المعارضة فى تقدير الاجرة من كل من الخصوم فى الثلاثة الايام التالية ليوم الاعلان بذلك التقدير ويكون حصولها بتقرير فى قلم الكتاب

ولا تقبل المعارضة من الخصم الذى يجوز تنفيذ أمر التقدير ضده الا اذا أودع الباقى للخبير من المبلغ الصادر به أمر التقدير مقدما فى قلم كتاب المحكمة مع تخصيص هذا المبلغ لتأدية ما هو مطلوب للخبير

المادة ٢٤٢ — اذا لم يودع الخبير تقريره فى الاجل الذى حدده الحكم باجراء الخبرة وجب عليه ان يودع فى قلم الكتاب قبل انقضاء ذلك الاجل، مذكرة كتابية ببيان الحالة التى وصلت اليها أعمال الخبرة والاسباب التى حالت دون اتمام مأموريته

وتطلع المحكمة على مذكرة الخبير بالجلسة المحددة لنظر الدعوى ولها ان تمنحه ميعادا لاتمام مأموريته وايداع تقريره ان رأت للتأخير مبررا

فاذا لم يكن هناك مبرر للتأخير فللمحكمة اما ان تحكم عليه بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات مصرية وتمنحه ميعاداً لاتمام مأموريته واما ان تستبدل به غيره وتصدر أمرا غير قابل للطعن بان يرد الى قلم الكتاب ما يكون قبضه من الامانة ولها فى هذه الحالة ان تحكم عليه ايضا بغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات مصرية. وذلك بغير اخلال بما قد يترتب على عمله من الجزاءات التأديبية والتعويضات ان كان لها محل

واذا كان التأخير ناشئا عن خطأ أحد الخصوم تحكم عليه المحكمة بغرامة من مائة قرش الى خمسماية قرش يجوز منحها كلها أو بعضها الى الخصوم الآخرين على سبيل التعويض.

مادة ٢ — يضاف الى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الاهلية بعد المادة ٢٣٧ مادة جديدة يكون رقمها ٢٣٧ مكررة ونصها

المادة ٢٣٧ ـ مكرر ـ يجوز للخبير فى مدى خمسة الايام التالية لتاريخ استلامه صورة الحكم من قلم الكتاب أن يتنحى عن أداء مأموريته فى القضية التى ندب لها لاسباب يرى القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة انها مقبولة.

ويجوز فى الدعاوى المستعجلة ان تقرر المحكمة فى نفس الحكم نقص هذا الميعاد

وكل خبير لا يؤدى مأموريته من غير أن يكون قد تنحى عنها يجوز للمحكمة التى ندبته ان تحكم عليه بكافة المصاريف التى كان سببا فى تكبدها بلا فائدة كما تحكم عليه بالتعويضات ان كان لها محل وذلك بدون اخلال بالجزاءات التأديبية

مادة ٣ — يضاف بعد المادة ٢٤١ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الاهلية مادة جديدة يكون رقمها ٢٤١ مكررة ونصها

المادة ٢٤١ مكررة على الخبير ان يودع بنفسه أو بواسطة مندوبه الخاص بقلم كتاب المحكمة التى ندبته، تقريره موقعا عليه منه ومرفقا به محاضر أعمال الخبرة

ويودع فى الوقت نفسه جميع المستندات التى سلمت اليه والا حكم عليه القاضى الجزئى أو رئيس الدائرة الذى عينه بغرامة لا تتجاوز مائتى قرش

فاذا كان مقر المحكمة التى عينته بعيداً عن محل اقامته ولم يكن لديه مستندات لاعادتها جاز له ايداع تقريره ومحاضر أعماله فى قلم كتاب المحكمة الجزئية التابع لها محل اقامته وان يطلب كتابة ارسالها بالطرق الادارية الى قلم كتاب المحكمة التى عينته

وعليه فى ميعاد اربع وعشرين ساعة من تاريخ ايداع تقريره ان يخطر الخصوم بذلك بكتاب موصى عليه

مادة ٤ — يضاف الى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية امام المحاكم الاهلية، مادة جديدة يكون رقمها ٢٤١ ثالثة ونصها.

المادة ٢٤١ ثالثة ـ يجب ان يكون التقرير مختصرا ودقيقا

وعلى الخبير الا يعيد فى تقريره ما هو مدون بمحاضر الاعمال بل يكتفى بان يشير الى النبذ التى يرى ضرورة الرجوع اليها ولا يعيد نصوص المؤلفات التى يرتكن عليها بل يكتفى بان يشير اليها

ولا يجوز ارفاق رسوم بتقريره الا اذا كان مصرحا له بذلك فى الحكم أو باتفاق الخصوم.

مادة ٥ — يضاف الى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية أمام المحاكم الأهلية مادة جديدة بعد المادة ٢٤٣ يكون رقمها ٢٤٣ ونصها :

مادة ٢٤٣ مكررة — يحضر الخبير فى اليوم المحدد للمناقشة فى التقرير ليبين للمحكمة رأيه والاوجه التى تبرره وللمحكمة ان توجه اليه من الاسئلة ما تراه مفيداً لاستنارتها فى الدعوى سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب الخصوم

وتحصل مناقشة التقرير فى هذه الجلسة ولو لم تكن القضية صالحة للمرافعة فى موضوعها الا اذا وجدت اسباب استثنائية وجب اثباتها فى محضر الجلسة وللمحكمة فى حالة اتفاق الخصوم ان تعفى الخبير من الحضور لمناقشة تقريره

مادة ٦ — تلغى المادة ٢٣١ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية امام المحاكم الاهلية

مادة ٧ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

نأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ربيع الاول سنة ١٣٥٢ (١٠ يولية سنة ١٩٣٣)

فؤاد

بامر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

احمد على محمد شفيق

قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٣٣

باضافة مادة جديدة الى الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات الاهلى :

نحن فؤاد الاول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه

مادة ١ — يضاف الى قانون العقوبات الاهلى بعد المادة ٢٥٨ منه مادة يكون رقمها ٢٥٨ مكررة ونصها كالآتى :

المادة ٢٥٨ مكررة — يعاقب بالعقوبات المقررة لشهادة الزور كل شخص كلف عمل الخبرة فى دعوى مدنية اوجنائية قرر عمدا غير الحقيقة باى طريقة كانت

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

نأمر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وان ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة

صدر بسراى المنتزه فى ١٧ ربيع الاول سنة ١٣٥٢ (١٠ يولية سنة ٩٣٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)

احمد على محمد شفيق

الأسئلة والأجوبة

الاتفاق على الاختصاص والضامنون :

اطلعت على استفهام محمد افندى الشعراوى كاتب محل احمد افندى مصطفى الشيتى بخصوص جواز رفع دعواه امام محكمة مركز طنطا بالمطالبة بقيمة سند مشترط فيه التقاضى امام محكمة بندر طنطا ولكن للمدين ضامنين ضمناه بمقتضى ورقة ضمان على حدة لم يشترط فيها جهة الاختصاص والتقاضى والمدين وضامنيه من بلد يقع فى دائرة اختصاص محكمة مركز طنطا ويرغب المستفهم رفع دعواه امام محكمة مركز طنطا وهل يجوز له ذلك وهذا الاستفهام منشور بعدد الجريده القضائية الرقيم ١٤ شعبان سنة ١٣٥٢ و ٢ ديسمبر سنة ١٩٣٣ وجوابا على استفهامه ارى ان اختصاص التقاضى لم يزل محصورا فى دائرة محكمة بندر طنطا لان الضامنين يضمنان المدين فى كافة التزاماته ومنها جهة اختصاص التقاضى المشترط التقاضى امامها كنص المادة ٤٩٧ من القانون المدنى الا ان اشترط مع الضامنين فى ورقة ضمانهما جعل التقاضى امام جهة اختصاص أخرى فان هذه الجهة تسرى عليهما ولا تسرى على المدين المشترط معه مقاضاته امام جهة خلاف المتفق مقاضاة الضامنين فيها ولا يعتبر هذا الشرط شرطا أشد من الشروط المأخوذة على المدين والتى حرمها القانون فى المادة ٤٩٧ مدنى لان الضامن ملزوم بدين المدين اذا لم يؤديه طبقا للمادة ٤٩٥ من

القانون المدنى فيجوز رفع دعوى أخرى عليه اذا سبق رفع دعوى على المدين واتضح استحالة التنفيذ عليه لاعساره كما ان للدائن مقاضاة الضامنين المتضامنين دون المدين كنص المادة ١٠٩ من القانون المدنى وهو اذا قاضاهما فيجب مقاضاتهما طبقا للالتزام الاصلى وهو سند المداينة الذى ضمنا مدينه على أساسه فان الاتفاق قانون المتعاقدين كنص المادة ٩٣ من القانون المدنى وعليه فيكان مقاضاتهما هو محكمة بندر طنطا محل مقاضاة المدين الا اذا قبلا مقاضاتهما امام محكمة مركز طنطا فى ورقة الضمان فتكون محكمة مركز مختصة بهما وحدهما دون المدين ما دامت الدعوى جائز رفعها عليهما دون المدين وما دام انه لم يكونا ضامنين متضامنين يصح رفعها عليهما فى حالة ثبوت عسره المدين بعد الحصول على حكم عليه — وحتى اذا اشترط فى ورقة التضامن مقاضاتهما امام محكمة مركز طنطا جاز رفع الدعوى امام محكمة بندر طنطا لان اتفاقهما مع الدائن لا يلغى الاتفاق الاصلى الحاصل مع المدين الا اذا كان المدين طرفا فيه اذ تجوز الكفالة أو الضمان بالدين بدون علم المدين به كنص المادة ٤٩٥ مدنى وما دام المدين لم يقبل مقاضاته امام محكمة مركز طنطا والدائن يريد رفع الدعوى على المدين وضامنيه فمحل الاختصاص هو محكمة بندر طنطا — الا اذا كان سند المدين الاصلى خاليا من تعيين جهة تقاضى خاصة فهنا تطبق الفقرة الاولى من مادة ٣٤ مرافعات ويجوز رفع الدعوى امام محكمة مركز طنطا ما دام أحد المدعى عليهم يقيم فى دائرتها — اما وسند الدين غير خال من هذا الاشتراط فالاشتراط الوارد به يجب تنفيذه وتكون محكمة بندر طنطا هى المحكمة المختصة برفع الدعوى امامها دون سواها

محمد فؤاد سليم

بمحكمة السنطة الجزئية الاهلية

محكمة النقض

النيابة والتفتيش

حكم تاريخه ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٢٣

— ٣٤١ —

المبادىء القانونية

١ — يعد من أحوال التلبس ، قيام المتهم أثناء تفتيش المنزل الذى به أخو المتهم والذى كان متهما أصليا بالقاء الحشيش فى الشارع . ولا شك ان مثل هذه الحالة التلبسية المفاجأة لم يكن هناك محل لاستئذان النيابة للتفتيش

٢ — مادام المحامى عن المتهم لم يدفع لدى المحكمة بضرورة استدعاء شاهد معين بل ترافع بعد سماع أقوال الشهود — فلا تكون شكوى الطاعن فى محلها

«*»

طعن النيابة فى دعواها رقم ١٦٨٤

المحاكم الأهلية

سنة ١٩٢٣ المقيدة بجدول المحكمة ر
١٢ سنة ٤ قضائية

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه احرز ك
من الحشيش فى غير الاحوال المصرح ب
قانونا الخ

المحكمة

حيث ان محصل الوجه الاول انه طبق
لقانون تحقيق الجنايات لا يجوز تفتيش المته
الا بأمر من النيابة العامة وانه ثابت م
اوراق الدعوى ان البوليس فتش الطا
من غير اذن منها اذ أمر النيابة بالتفتيش ك
قاصرا فى هذه الدعوى على مسكن ود
اخى الطاعن المسمى سعد الله دون شخ
الطاعن

وحيث انه لا محل لما يتظلم منه الطا
فى هذا الوجه اذ بالرجوع الى الحك
المطعون فيه يعلم ان المحكمة اثبتت صرا
وهو مايعترف به الطاعن نفسه فى أسبا
طعنه الحالى — ان الاخوين المذكور
مقيمان كلاهما فى الدور الرابع من المنز
المتقدم ذكره اى فى مسكن واحد و
تفتيش المتهم بمعرفة البوليس حصل
الواقع لسبب طارىء لم يخطر ببال ا
من قبل هو ما اتاه الطاعن فجأة وخل
اثناء تفتيش المنزل من القاء الحشيش
الشارع ومما لا شك فيه ان فى مثل ه

الحالة التلبسية لم يكن هناك محل لاستئذان النيابة كما يدعي الطاعن الآن (تراجع فى هذا الصدد المادتان ٥ و ١٨ من قانون تحقيق الجنايات).

وحيث ان ما اورده الطاعن فى الوجه الثانى متعلق برمته بالموضوع ولا يلتفت اليه.

وحيث ان الوجه الثالث يتحصل فى ان الطاعن طلب من المحكمة الانتقال الى المجلس البلدى لتحقق من واقعة يقول الطاعن انها كانت حاسمة فى الدعوى الحالية. ولكن المحكمة اهملت هذا الطلب فجاء اهمالها هذا مضر بدفاعه وموجبا بناء على ذلك لبطلان الحكم.

وحيث انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه يعلم ان المحكمة عرضت للطلب المذكور بالذات وبعد بحثه بحثا مستفيضا قضت برفضه رفضا مسببا تسبيبا وافيا مقنعا. وعليه يكون هذا الوجه متعين الرفض.

وحيث ان الوجه الرابع بنى على ان المحكمة الاستئنافية قررت بتاريخ ٢٢ يونية سنة ١٩٣٣ استمرار المرافعة لجلسة ٢٩ من الشهر المذكور وكلفت النيابة العامة باعلان كل من عبدالرازق النقيب وابراهيم درة وعبد العزيز فرح لسماع شهادتهم ولكنها لم تسمع فى الجلسة المذكورة الا عبد الرازق النقيب وعبدالعزيز فرح واما ابراهيم دره فانها لم تسمعه فى حين انه لم يحصل التنازل عنه لا من جانب النيابة العامة ولا من جانب الطاعن. ويقول الطعن ان هذا التصرف خطأ فى الاجراءات يترتب عليه بطلان الحكم.

وحيث ان ما يشكو منه الطاعن فى هذا الوجه غير جدير بالاعتبار اذ المحامى عن الطاعن لم يدفع لدى المحكمة بضرورة استدعاء هذا الشاهد بل ترافع فى الدعوى بعد سماع أقوال عبد الرازق النقيب وعبد العزيز فرج دون التمسك بما يتمسك به الآن خاصا بابراهيم دره المتقدم ذكره

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزي بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس نيابة بالاستئناف وصالح عيد افندى كاتب المحكمة

منازعة المالك

الدائرة المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٣

—٢٤٢—

المبدأ القانونى

عدم منازعة المدعى عليه لمدعى الملكية فى ملكيته أطيانا وعدم وضعه اليد عليها أو التعرض لها على فرض ثبوته لا ينتج القضاء برفض دعوى الملكية. بل النتيجة الحتمية هى القضاء له بالملكية مع الزامه بمصاريف دعواه، لان الاغتصاب أو التعرض لم يثبت. والقضاء برفض الدعوى هو قضاء بعدم ملكية المدعى. وهذا لا مبرر له. ولذا يتعين نقض الحكم واعادة القضية للحكم فيها مجددا

***

الطعن نمرة ٢٥ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٤٢ سنة ١٩٣٣ من الدكتور عبد العزيز صالح عنه احمد نجيب براده بك ضد — الياس عوض بك ومديرية الغربية

المحكمة

بما ان محصل الوجه الاول من اوجه الطعن عدم تسبيب الحكم المطعون فيه تسبيبا كافيا بحيث يفهم من الاسباب العلة التى من أجلها قضت المحكمة بمنطوق حكمها وذلك ان الطاعن زعم فى دعواه انه يملك ١ ف و ٢ ط بحدود معينة بمقتضى عقود صادرة له من آخرين وان هذا القدر لم يشمله حكم مرسى المزاد الصادر للمدعى عليه ومع ذلك فقد اغتصبه بحصوله عمال المدعى عليه زاعمين ان الفدان والقيراطين يشملها حكم مرسى المزاد وطلب الحكم له بالملكية وتسليم العين والمصاريف فلم تبحث محكمة اول درجة هذا الاغتصاب واكتفت بمقارنة حدود الاطيان الواردة فى حكم مرسى المزاد بحدود الاطيان المبينة فى محضر التسليم ولما وجدتها متحدة قضت برفض الدعوى ولا شك ان مطابقة تلك الحدود لبعضها لا يمنع من حصول الاغتصاب أو التعرض ولا من امتلاك الطاعن للقدر موضوع النزاع. فلما استأنف الطاعن الحكم الابتدائى وتعين خبير قرر المدعى عليه انه ليس واضع اليد على القدر موضوع النزاع وانما هو واضع اليد على العين الراسى مزادها عليه دون سواها — احيلت الدعوى على التحقيق ليثبت المدعى ان الياس بك عوض سبق له اغتصاب الفدان والقيراطين ووضع اليد عليها وادعاء ملكيتها فلم تأخذ المحكمة

الاستئنافية باقوال الشهود ولا بالاوراق الرسمية التى قدمها الطاعن وأيدت الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى لانه لم يثبت لها ان الياس بك عوض اغتصب العين موضوع النزاع أو تعرض لها وهذه الاسباب لا توصل الى عدم ملكية الطاعن العين المتنازع عليها خصوصا وان المحكمة لم تبحث مستندات ملكية المدعى ولم تطعن عليها باى مطعن فالمقدمات لا تلتقى مع النتيجة التى وصلت اليها

وبما ان هذا الوجه مقبول لان اسباب الحكمين الابتدائى والاستئنافى المؤيد له السابق التنويه عنها لا تؤدى الى الحكم برفض دعوى الطاعن بجميع اجزائها اذ عدم منازعة الياس بك عوض للطاعن فى ملكيته للفدان والقيراطين وعدم وضعه اليد عليها أو التعرض لها على فرض ثبوته لا ينتج القضاء برفض دعوى الملكية بل النتيجة الختمية هى القضاء له بالملكية مع الزامه بمصاريف دعواه . لان الاغتصاب أو التعرض لم يثبت فالقضاء برفض الدعوى هو قضاء بعدم ملكية الطاعن وهذا لا مبرر له من الاسباب المؤسس عليها الحكمان الابتدائى والاستئنافى المطعون فيه اذ المحكمة لم تتعرض لمستندات ملكية الطاعن ولم تبحثها ولم تقل بانها غير وجيهة فلذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه بدون حاجة الى بحث باقى الاوجه

فبناء عليه

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى

الاخلال بالدفاع

حكم تاريخه ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣

—٣٤٣—

المبدأ القانونى

يعد اخلالا بحق الدفاع عدم اجابة المحكمة طلب الخصم الذى قدم خصمه ضده مستندا فى الجلسة ، فى تأجيل الدعوى لجلسة آخر ليتمكن من الرد على المستند أو تفسيره ، ما دام ان هذا المستند كان من ضمن ما اعتمدت عليه المحكمة فى التدليل على نفسية طالب التأجيل واجرامه

« »

طعن حسن عرفان ضد — النيابة فى دعواها رقم ١٦٨٦ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ١٣ سنة ٤ قضائية ورتيبه السيد شلبى مدعية بحق مدنى قدره ٢٥ جنيها

الوقائع

اتهمت النيابة الطاعن بانه ضرب رتيبة السيد شلبى فاحدث بها الاصابات المبينة

الموضوع بنقض الحكم والزمت المدعى عليه الاول فى الطعن بالمصاريف وبمبلغ ٥٠٠ قرش مقابل اتعاب المحاماة مع اعادة القضية لمحكمة استئناف مصر لنظرها من جديد .

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمه وحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك وامين انيس باشا مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابه والسيد محمد عبد الله سكرتير الجلسه

بالكشف الطبى والتى قرر لعلاجها مدة اكثر من عشرين يوما الخ

المحكمة

ومن حيث ان بعض ما جاء بالوجه الاول من اوجه الطعن يتحصل فى ان محكمة الموضوع قبلت من الخصم مستندا بجلسة المرافعة لم يسبق للطاعن الاطلاع عليه وان الدفاع عن الطاعن اعترض على ذلك وطلب التأجيل للاطلاع ولكن المحكمة رفضت هذا التأجيل وقد كان لتقديم هذا المستند أثر فى صدور الحكم المطعون فيه على الصورة التى صدر بها . وهذا يعد اخلالا بحق الدفاع .

ومن حيث انه بالاطلاع على جلسة ٢٤ يونية سنة ١٩٣٣ أمام المحكمة الاستئنافية تبين ان المحامى عن المدعية بالحق المدنى قدم للمحكمة ورقة قال انها تدل على ان احدى زوجات الطاعن كانت تغشى منازل الدعارة بامر زوجها وانه أى الزوج بلغ عنها مرة وعمل معها تحقيق ولكن جريمة الزنا حفظت فى النهاية . والثابت فى محضر الجلسة عقب ذلك ان محامى الطاعن قال (انه لا يقبل تقديم أوراق فى الجلسة فاذا كان يريد تقديم مستندات فتؤجل القضية) ولكن المحكمة مع قبولها المستند استمرت فى نظر الدعوى وفى نهاية الجلسة أصدرت حكمها المطعون فيه . ومن الاطلاع على الحكم يتبين ان هذا المستند كان من ضمن ما اعتمدت عليه المحكمة فى التدليل على نفسية الطاعن واحترافه الزواج بغية

سلب أموال من يقمن فى شراكه من الزوجات واستغلالهن بشتى الوسائل. وتلك تهمة خطيرة كان لها أثرها فى تكوين عقيدة المحكمة فيما يتعلق بجريمة الضرب المسندة الى الطاعن فى هذه القضية وفى تقدير العقوبة التى حكم عليه بها . وقد جرى ذلك كله من دون ان تهىء المحكمة للطاعن فرصة الاطلاع على المستند للرد عليه أو تفسيره على الوجه الذى يراه فى مصلحته

ومن حيث ان تصرف المحكمة على هذه الصورة فيه ولا شك اخلال بحق الدفاع يوجب بطلان الحكم وهو وحده كاف لذلك بلا حاجة الى بحث الاوجه الاخرى .

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكى برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندى رئيس نيابة بالاستئناف وصالح عيد افندي كاتب المحكمة

انه فى يوم الخميس ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٧ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا دعت الحالة باجزاخانة الشعب ببندر دمنهور سيباع بطريق المزاد العلنى أدوات وبضاعة اجزاخانة مثل مكاتب وكلونيات وكينا ونبيذ وخلافه وفاء لمبلغ ١١ ج و ٥٤٠ مليم خلاف مايستجد ويستجد من المصاريف كطلب الخواجا جانز نانيرى ضد الدكتور توفيق افندى الزرقا فعلى راغب الشراء الحضور   الباشمحضر

عدم الاختصاص

حكم تاريخه ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣

— ٣٤٤ —

المبدأ القانونى

الحكم بعدم اختصاص محكمة الجنح واجب تقضى به م ١٨٩ ق . ت . ج : وعلى المحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها ولو لم تطلبه النيابة ما دامت صحيفة السوابق مرفقة بملف الدعوى واطلع عليها القاضى الملخص ونبه المحكمة الى ذلك فى تقريره

***

طعن النيابة فى دعواها رقم ١٦٠٤ سنة ١٩٣٣ المقيدة بجدول المحكمة رقم ٢ سنة ٤ قضائية ضد — رياض حسين كامل

الوقائع

اتهمت النيابة المتهم بانه بدد عربة يد تعلق درويش احمد كانت مسلمة اليه للاجارة الخ .

المحكمة

من حيث ان محصل طعن النيابة ان محكمة الموضوع اخطأت فى تطبيق القانون اذ حكمت على المتهم بعقوبة الجنحة مع ان له سبع سوابق فى سرقات ونصب وتبديد وقد حكم عليه فى الاخيرة منها بالحبس سنتين مع الشغل بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٢٦ الموافق ٥ ربيع الاول سنة ١٣٤٥ وثابت من مذكرة القلم الجنائى ان تاريخ انقضاء العقوبة الاخيرة هو ١٣ ربيع الاول سنة ١٣٤٦ . وبما ان الجريمة التى صدر بشأنها الحكم المطعون فيه قد ارتكبت منذ شهر وكسور سابقة على تاريخ المحضر المحرر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٣١ (١٣ شعبان سنة ١٣٥٠) فيكون المتهم عائدا طبقا لنص المادة ٤٨ فقرة ثانية من قانون العقوبات ويكون ما وقع منه جناية منطبقة على المواد ٢٩٦ و ٤٨ فقرة ثانية و ٥٠ عقوبات والمادة الاولى من دكريتو الاجرام رقم ٥ لسنة ١٩٠٧ كان يتعين على محكمة الجنح المستأنفة والحالة هذه الحكم بعدم الاختصاص ما دامت النيابة قد استأنفت الحكم الابتدائى . ولكن المحكمة لم تفعل واكتفت بتاييد الحكم المستانف الذى قضى بحبس المتهم شهرين مع الشغل .

ومن حيث انه بالاطلاع على مفردات القضية وعلى صحيفة سوابق المتهم تبين ان للمتهم السوابق التى ذكرتها النيابة فى طعنها وان تلك الصحيفة كانت مرفقة بملف الدعوى عند نظرها امام المحكمة الاستئنافية بدليل الاشارة الواردة عنها فى تقرير القاضى الملخص وكان يتعين فى هذه الحالة القضاء بعدم الاختصاص ولو ان النيابة اكتفت امام المحكمة الاستئنافية بطلب تشديد العقوبة . ذلك بان الحكم بعدم الاختصاص واجب تقضى به المادة ١٨٩ من قانون تحقيق الجنايات وعلى المحكمة ان تحكم به من تلقاء نفسها ولو لم تطلبه النيابة ما دامت صحيفة السوابق مرفقة بملف الدعوى وقد اطلع عليها القاضى الملخص ونبه المحكمة الى ذلك فى تقريره

ومن حيث انه مما تقدم يبين ان الحكم المطعون فيه اخطأ فى تطبيق القانون اذ لم يقض بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى فيتعين نقضه والقضاء بعدم الاختصاص.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وباعتبار الواقعة على فرض صحتها جناية منطبقة على المواد ٢٩٧ و ٤٨ فقرة ثانية ثانية و٥٠ من قانون العقوبات أو المادة الاولى من دكريتو معتادى الاجرام وبعدم اختصاص محكمة الجنح بنظرها

دائرة عبد العزيز فهمى باشا رئيس المحكمة وبحضور مصطفى محمد بك وزكي برزى بك واحمد امين بك وعبد الفتاح السيد بك مستشارين ومحمد جلال صادق افندي رئيس نيابة بالاستئناف وصالح عيد افندى كاتب المحكمة

انه فى يوم الاحد ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية بكفر الشرابية بناء على طلب مجلس حسبى شبين القناطر سيباع بالمزاد العلنى ماكنة طحين ديزل كاملة ومستعملة ملك الشيخ عبد الفتاح ابراهيم ناصر وهذا البيع نظير الرسوم النسبية المستحقة فى القضية ن ٣٨ سنة ٩٢٦ وقدرها ٢ ج و ٤٠٠ م خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب المحكمة

انه فى يوم الثلاثاء ٢٦ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر قورص والاربعاء بعده بسوق اشمون إذا لزم الحال سيباع علنا زراعة فدان اذره شامى ملك عبد اللطيف جاد بالناحية وفاء لمبلغ ٣٣٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا واجرة النشر نفاذا للحكم ن ٦٣٥٥ سنة ١٩٣٢ اشمون كطلب الخواجه تراتو نقولا ومحله المختار مكتب حضرة مخائيل افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها لآخر اليوم والايام التالية اذا لزم الحال بشارع سليمان باشا الخادم ن ٢٧ قسم بولاق بمصر سيباع بالمزاد العلنى المنقولات المنزلية الموضحة بمحضر الحجز ملك يوسف يوسف احمد المقيم بشارع سليمان باشا الخادم ن ٢٧ قسم بولاق بمصر وذلك تنفيذا لحكم محكمة مصر الاهلية ن ١٠٠١ سنة ٩٣٣ ك وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٣٠٠ مليم قيمة الغرامة المحكوم بها ورسم التنفيذ واجرة النشر بخلاف ما يستجد من المصاريف للسداد كطلب الست هانم سيد محمد المقيمة بدرب الملاحين ن ٤٢ ومحلهما المختار مكتب حضرة الاستاذ فهمى افندى صديق المحامى بميدان الخازندار بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٢٥ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بربع الغوريه ن ١٤ بالحمزاوى الصغير قسم الدرب الاحمر بمصر سيباع بطريق المزاد العلنى سرير ومراتب وساعة ومنبه واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز بالحكم الصادر من محكمة الخليفه الجزئية فى القضية نمرة ٣٣٨١ سنة ١٩٣٣ ومعلن قانونا ملك الشيخ محمد حسين نعيم المقيم بالجهة المذكوره وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٣٧٥ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف الاخرى كطلب السيدتين فاطمه هانم رشدى وامينه هانم الشمس ناظرى وقف المرحوم خورشد طلعت ومقيمتين بمصر ومتخذتين لهن محلا مختارا مكتب حضرة الدكتور محمد فهمى عبداللطيف المحامى بشارع المغربى ن ٢١ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين اول يناير سنة ١٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بناحية شنبارة منقلا مركز السنبلاوين واذا لم يتم يكون بسوق ديرب نجم يوم ٧ منه سيباع بالمزاد العلنى نصف فدان اذره ينتج منه اردبين وزراعة فدان نصفه قطن فؤادى والنصف الآخر اذره وينتج من الفدان الواحد قنطارين ونصف واربعة ارادب اذره وحماره وخروف ملك سعد عوض عيسى من الناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بندر الزقازيق الجزئية فى القضية المدنية ن ٢٥٦٥ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٦٦٢ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وما يستجد وهذا البيع لطلب الشيخ عطيه عطيه شداد من العلماء ومقيم بقسم النحال بالزقازيق فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

المحاكم الجزئيـة

تحقيق البوليس

محكمة ميت غمر الاهلية

حكم تاريخه ٢٦ اغسطس سنة ١٩٣٣

— ٣٤٥ —

المبادىء القانونية

١ — انه وان صح ان أرسال الشكوى من النيابة الى البوليس بالاحالة ، لا يمكن اعتباره انتدابا بالمعنى الحقيقى ، فان الامر الصادر من النيابة بتحقيق الشكوى فيه الكفاية لتولية هـذا الانتداب للبوليس القضائى بحسب المدلول الطبيعى للمواد ٢٦ و٢٨ و٢٩ جنايات

٢ — انتداب النيابة للبوليس للتحقيق قد يكون جزئيا وقد يكون كليا . وفى الحالة الاولى يقتضى الحال بيان اجراءات التحقيق الخاصة التى تطلب النيابة من البوليس القضائى القيام بها . أما فى الحالة الثانيـة ، فيكفى ان يصدر أمر عام بالتحقيق، بشرط ان يكون مفهوما منه تولية السلطة بالتحقيق واما تخصيص هذا الامر ببيان الاعمال التى يجب ان تكون محل التحقيق تفصيلا ، وترتيب البطلان ان حصل اغفال ذلك، فهو تخصيص بلا مخصص وتأويل لمدلول المواد بما لا تحتمله وتقرير لبطلان مع عدم وجود النص . واما قياس هـذه الحالة على حالة المادة ٩١ جنايات التى وردت بشأن قاضى التحقيق فهو قياس بلا مسوغ لانها مادة خاصة فى باب خاص فى سلطة خاصة ومع وجود الفارق فى كثير من الاحيان بين اجراءات السلطتين فقرارات النيابة لا تقبل الطعن مطلقا مع ان كثيرا من قرارات قاضى التحقيق تقبل المعارضة امام أودة المشورة .

***

قضية النيابة رقم ٣٤٠ جنح ميت غمر سنة ١٩٣٣ ضد — ابراهيم عزب مرموش

اتهمت النيابة العمومية المذكورة بانه اعتاد على اقراض نقود بفائدة تزيد على الحد الاقصى للفائدة الممكن الاتفاق عليها قانونا وذلك بان اقرض عزب على مرموش واحمد محمد العدوى ومصطفى شحاته واحمد على سويدان ومأمون ابراهيم الزهيرى وامين ابراهيم الزهيرى المبالغ المبينة بالمحضر بفائدة تتراوح بين ١٣٪ و ١٧٪ وطلبت عقابه بالمادة ٣ و ٢٩٤ عقوبات

والمتهم حضر ودفع بما هو مدون بمحضر الجلسة والمذكرات المقدمة

المحكمة

من حيث ان المتهم يرتكن فى بطلان الانتداب الصادر من النيابة الى البوليس على انه خلو من بيان المسائل التى يتناولها التحقيق على سبيل التعيين والتفصيل مستندا على حكم محكمة النقض والابرام المصرية المؤرخ ٤ يناير سنة ٩٣٢ (محاماة السنة الثانية عشرة العدد الثانى نمرة ٣٥١)

ومن حيث انه وان كان القياس على الحكم سالف الذكر قياسا مع الفارق لانه لم يصدر من النيابة فى القضية التى كانت محلا للنقض أى امر للبوليس بالتحقيق — بل كان كل ما حدث هو مجرد أرسال الشكوى للبوليس (بالاحالة) وقد جاء فى حيثيات الحكم (حيث انه لا يوجد فى ما جريات هذه الدعوى أى اجراء من اجراءات التحقيق اذ النيابة نفسها لم تباشر فيها تحقيقا ولم يصدر منها امر بالتحقيق مبينا للامور الواجب تحقيقها ولا امر ولو بالتحقيق فقط وكل ما كان منها هو مجرد ارسال الشكوى للبوليس بالاحالة » انه مع قيام هذا الفارق بين القضيتين — فان هذه المحكمة ترى انه وان صح ان ارسال الشكوى من النيابة للبوليس بالاحالة لا يمكن اعتباره انتدابا بالمعنى الحقيقى ، فان الامر الصادر من النيابة بتحقيق الشكوى فيه الـكفاية لتولية هذا الانتداب للبوليس القضائى بحسب المدلول الطبيعى للمواد ٢٦ و٢٨ و٢٩ جنايات — وله تقتضى مثل هذا الانتداب ان يباشر كافة اجراءات التحقيق الموصلة لظهور الحقيقة من استجواب المتهم وسماع الشهود واجراء المعاينة الخ ونصوص هذه المواد عامة من مقتضاها تولية النيابة سلطة التحقيق سواء بنفسها او بواسطة مأمورى الضبطية القضائية — وقد قال حضرة على زكى العرابى بك فى كتابه المبادىء الاساسية للتحقيقات الجنائية ص ١٩٥ (ويجوز لـكل من اعضاء النيابة فى حالة اجراء التحقيق فى قضية معينة اى مأمورى الضبطية القضائية لـكل او بعض الاعمال التى من خصائصه)

فالانتداب للتحقيق كما يكون جزئيا فقد

يكون كليا وفى الحالة الاولى يقتضى الحال بيان اجراءات التحقيق الخاصة التى تطلب النيابة من البوليس القضائى القيام بها . امافى الحالة الثانية فيكفى ان يصدر امر عام بالتحقيق شرطا ان يكون مفهوما منه تولية السلطة بالتحقيق . واما تخصيص هذا الامر ببيان الاعمال التى يجب ان تكون محل التحقيق تفصيلا وترتيب البطلان ان حصل اغفال ذلك فهو تخصيص بلا مخصص وتأويل لمدلول المواد بما لا تحتمله وتقرير للبطلان مع عدم وجود النص واما قياس هذه الحالة على حالة المادة ٩١ جنايات التى وردت بشأن قاضى التحقيق فهو قياس بلا مسوغ لانها مادة خاصة فى باب خاص فى سلطة خاصة ومع وجود الفارق فى كثير من الاحيان بين اجراءات السلطتين فقرارات النيابة لاتقبل الطعن مطلقا مع ان كثير من قرارات قاضى التحقيق تقبل المعارضة امام اودة المشورة كما لا يجوز لقاضى التحقيق ان يتعدى الواقعة التى يحققها الى وقائع اخرى لم تطلب النيابة منه تحقيقها ولو كانت مرتبطة بالتهمة الاصلية الا اذا كانت ظرفا مشددا لها - واذا كان سلطان قاضى التحقيق بعد سنة ١٨٩٥ قد اصبح محدودا بالواقعة التى تقدمها النيابة اليه وكان ملحوظا فى الالتجاء اليه انها من الجرائم ذات الاهمية الخاصة ، كان مفهوما ان يتشدد الشارع فى بيان الاعمال التى ينتدب قاضى التحقيق غيره فيها على سبيل التفصيل حتى لا يؤدى انتدابه - ان كان عاما الى نوع من التسلب من سلطته يضيع معه الغرض المقصود الذى من أجله قد ابقى الشارع على نظامه عموما - والذى بسببه قد التجأت اليه النيابة فى الواقعة المعينة خصوصا - كما يكون مفهوما كذلك - وقد اصبحت النيابة صاحبة السلطة العامة فى التحقيق - تساهل الشارع فى انتدابها للبوليس ابتداء لاجراء التحقيق الكلى اذ ان حكمة هذا الانتداب هو تخفيف الضغط عليها من كثرة التحقيقات حتى بعد اجرائه بمعرفة البوليس ومراجعته بمعرفة النيابة فلها ان تستوفى ما فيه من النقص سواء بنفسها أو بتحديدها هذه الامور للبوليس القضائى لاستيفائها

ومن حيث ان القانون الفرنسى قد فصل بين سلطتى الاتهام والتحقيق فجعل الاولى من أختصاص النيابة العمومية والثانية من أختصاص قاضى التحقيق الا انه اعطى النيابة سلطة التحقيق فى حالتين معينتين . (١) حالة التلبس بالجريمة وهى المنصوص عليها فى المواد ٣٢ جنايات فرنسى ومابعدها (٢) حالة ارتكاب جناية أو جنحة داخل منزل متى استدعيت بناء على طلب صاحبه حتى فى غير أحوال التلبس وبمقارنة النصوص الواردة بهذا القانون بشأن انتداب عضو النيابة أو قاضى التحقيق لغيره يتضح مماثلتها لما ورد فى القانون المصرى فنص المادة ٥٢ الخاص بانتداب النيابة العمومية لغيرها عام وقد قرروا فى فرنسا ان مثل هذا الانتداب كما قد يكون جزئيا لاجراء عمل خاص أو أعمال خاصة على سبيل التحديد والتفصيل فقد يكون عاما لاجراء التحقيق باكمله (راجع شرح لوبوا تفان على المادة ٥٢) اما انتداب قاضى التحقيق لغيره فلم يرد بشأنه سوى ما جاء بالمواد ٨٣ و٨٩ الخاصة بجواز الانتداب لسماع شهود معينين والمادة ٩٠ الخاصة بضبط أوراق فى خارج مقر قاضى التحقيق — ومع عدم وجود نص عام يجيز لقاضى التحقيق ندب غيره فقد تكفل القضاء الفرنسى بسد هذا النقص واشاد نظرية الانتدابات Commissions rogatoires وهى التى اقتبسها المشرع المصرى (راجع لوبوا تفان على المادة ٨٥ نبذة ١٨ وما بعدها)

ومن حيث انه بعد ايضاح ما تقدم يكون الدفع ببطلان انتداب النيابة المؤرخ ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٢ والتحقيق المؤرخ ٢٢ منه على غير أساس

دائرة القاضى السيد على السيد وحضور احمد راضي عضو النيابة وابراهيم محمد فهمى الكاتب

انه فى يوم الاحد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية صفط جدام مركز تلا وفى يوم السبت ٦ يناير سنة ١٩٣٤ بسوق تلا سيباع بالمزاد العمومى كيلة دره وكيلتين دره ومنقولات ونحاس واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك عبد القادر عبد الشافى شلتوت ومقبوله على المسيس والصاوى عبد الشافى من الناحية المذكورة تنفيذا للحكم ن ٥٤٧٢ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٤١٠ قرش صاغ خلاف النشر ورسم الاجراءات وهذا البيع كطلب الشيخ محمد راضى عمار من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

النفقة ودفع الدعوى

محكمة العياط الشرعية

حكم تاريخه ٢٤ يونية سنة ١٩٢٩

—٣٤٦—

المبادىء القانونية

١ـ اذا رفعت الدعوى بدفع وفصلت فيه المحكمة بالمنع منه ثم دفع المدعى عليه بموضوعه ثانيا بتاريخ متأخر لا يقبل هذا الدفع مرة ثانية لانه تكرار محض وقد منع منه اولا فلا يقبل بعد ذلك

٢ ـ شهادة الاستفسار يكفى فى اعتبارها ان تطمئن المحكمة اليها

٣ـ اذا شهد كل من الشاهدين على حادثة مبينة وكانت هذه الحادثة جزءا من الدعوى المشهود بها وكانت معلومات كل منهما قاصرة على الحادثة التى يشهد بها فلا يعد هذا اختلافا فى الشهادة

«*»

القضية الجزئية رقم ٤٦١ سنة ١٩٢٨ و ١٩٢٩ من الماس ابو نعمة محمد جبريل ضد . عبد التواب شحاته عاشور شويل بطلب نفقة زوجية

المحكمة

من حيث ان المدعية طلبت بدعواها هذه ما طلبته وصادق المدعى عليه على ما ذكر وانكر ما عداه ودفعها بالنشوز بالصفة المذكورة وقد تقرر عدم سماع الدفع بالنشوز مرة ثانية لان الدفع بالنشوز الصادر من المدعى عليه بتاريخ ٤ يونية سنة ١٩٢٩ مسندا الى أول يوليه المذكور هو عين الدفع بالنشوز السابق صدوره منه بتاريخ ١٣ مايو سنة ١٩٢٩ فما اتى به المدعى محض تكرار وقد منع اولا فلا يقبل منه بعد ذلك ولا يؤثر فى ذلك تغيير مبدأ النشوز اذ لو كان ذلك مسوغا لسماع مثل هذا الدفع بعد المنع منه لترتب على ذلك ان مثل هذا الدفع لا ينتهى اذ كلما رفض وكانت القضية منظورة اعيد بتاريخ متأخر عن تاريخ الرفض كما حصل ذلك من المدعى عليه وهكذا دواليك فيتسلسل الامر ولا يمكن الفصل فى القضية المنظورة ولم يفصل فيها

ومن حيث ان المدعية قد طلبت فرض هذه النفقة من التاريخ المذكور وقد قصرت طلبها أخيرا على ان تكون من ١٥ ابريل سنة ١٩٢٩ وقدمت لاثبات ما انكر من الدعوى ذلك الاثبات وقد لاحظ عليه المدعى عليه ما ذكر ولم تعول المحكمة عليه لان هذه شهادة استفسار يكفى فى اعتبارها ان تطمئن لها المحكمة ولان ما خالف فيه أحد الشاهدين الآخر فى سبب اغتصاب المدعية ليس بخلاف حقيقى

لان كل واحد منهما يشهد بحادثة معينة سببت الاغتصاب ومعلوماته قاصرة على الحادثة التى اتصل علمه بها ولا مانع من تعدد السبب والحوادث التى ينشأ عنها شىء واحد .

ومن حيث ان المدعى عليه قد أعلن بهذه الخصومة بتاريخ ١٥ ابريل سنة ٩٢٩ وقد دفع الدعوى بالنشوز فى ذلك التاريخ ورفض ولم يتحقق اتفاق المدعى عليه على المدعية منذ ذلك التاريخ وقد تحقق قيام هذه الخصومة من تاريخ الاعلان المذكور وتبين من الاسباب مناسبة الآتى بمراعاة القانون رقم ٢٥ سنة ٩٢٩ القاضى بملاحظة حال الزوج وحده فى فرض النفقة الآتى

لهذا

فرضنا للمدعية الماس بنت ابو نعمة ابن محمد جبريل على المدعى عليه عبد التواب ابن شحاته عاشور كل شهر من تاريخ ١٥ ابريل سنة ١٩٢٩ خمسة وثمانين قرشا صاغا لطعامها وادامها ومثلها لكسوتها كل ستة أشهر وأمرناه باداء ذلك اليها وبتهيئة مسكن شرعى حضوريا

لدى فضيلة الشيخ احمد محمد المولد قاضى المحكمة وبحضور احمد عارف افندى كاتب الجلسة

ملاحظة

استأنف هذا الحكم وتأيد من محكمة مصر الشرعية الابتدائية بتاريخ ٣١ يولية سنة ١٩٢٩ فى القضية رقم ١٥٩٦ سنة ١٩٢٨ و ١٩٢٩ لصحة أسبابه

المحاكم المختلطة

لائحة المحلات الخطرة

محكمة مخالفات الاسكندرية المختلطة

رياسة ا. س. ليماس

حكم تاريخه ١٢ اكتوبر سنة ١٩٣٣

—٣٤٧—

« ص ٤ عدد ٦٨٠ بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ١٩٣٢ من جريدة المحاكم المختلطة

النيابة المختلطة ضد اسعد مفرج متهم بفتح مستودع للبصل ، المعدود من مواد البقالة ، التى يلزم لمحالها رخصة من بلدية الاسكندرية ، لانها من المحال المقلقة للراحة والضارة بالصحة

***

المبادىء القانونية .

١ ـ انه وان كان ليس للمحاكم ان تناقش القرارات التى تصدرها مصلحة الصحة العمومية أو الادارة الصحية فى بلدية الاسكندرية لكون القرارات فنية ـ الا انه اذا كانت القرارات خاصة بتطبيق لائحة وقانون ، فان للمحاكم المختلطة ان تناقش مبلغ انطباق القرارات على نصوص اللائحة وأحكام القانون

وبناء على ذلك ترى المحكمة انه ليس من اختصاص مصلحة الصحة مطلقا ان تعتبر مستودعات البصل من محال البقالة ، التى يلزم استصدار رخصة لافتتاحها

٢ ـ قضت محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ١٠ يونية سنة ١٩٢٥ بان قانون العقوبات يجب ان يكون تفسيره دقيقا . فلا تقاس فيه أشياء واردة فيه باشياء لم ترد

وبناء على ذلك لايدخل ضمن المحلات الخطيرة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة ، مستودعات البصل ، لانها لم ترد فى الامر العالى الصادر فى ٢٨ اغسطس سنة ١٩٠٤ ولا فى القرار الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٢٠

على انه فى الدعوى الحالية لا يعد استئجار المتهم قطعة أرض فضاء لايداع البصل المتحصل من داخل البلاد لاجل تصديره من المستودع ـ محلا من محلات البقالة المخصصة للبيع للجمهور

انه فى يوم الاربعاء ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بشارع ناظر الجيش ن ١٦ بالانشاء سيباع بالمزاد العلنى اشياء اخرى مبينة بمحضر الحجز ملك حضرة محمود بك لطيف نفاذا لامر التنفيذ الصادر فى القضية المدنية رقم ٦٦٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٥ جنيه و ٥٢٠ مليم بخلاف اجرة النشر وما يستجد كطلب حضرة محمد افندى وصفى المهندس الخبير الساكن مكتبه بشارع الترعة البولاقية رقم ٢٩٣ بشيكولانى بشبرا فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية كوم جابر سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٣ ط بصل تقاوى يقدر ماينتج منها ثلاث كيلات بصل و ٩ ط بصل تقدر ماينتج منها بعشرة أرادب بصل وجرن فول تقدر ماينتج منه ٤ أرادب ونصف غله و ٣ حملات تبن ملك عبد اللطيف احمد عبد النعيم من كوم جابر نفاذا للحكم ن ٢٢٩٨ سنة ١٩٣٣ وفاء لسداد مبلغ ١١٢٤ قرش صاغ خلاف اجرة النشر وهذا البيع كطلب عبد الرحيم اسماعيل سليمان من كوم جابر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى السبت ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بعزبة مدكور تبع كفر الرفاعى مركز العياط سيباع بالمزاد العلنى حماره وزراعة فدانين قطن ينتج منه ستة قناطير ملك بشير ابراهيم شاهين بعزبة مدكور تبع كفر الرفاعى نفاذا لحكم محكمة العياط الاهلية ن ٧٩٤ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٥٦٢ قرش صاغ خلاف رسم اعادة الاجراءات والنشر وما يستجد كطلب الشيخ حجاج محمد سليمان مكار التاجر بعزغونة مركز العياط فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة العياط

انه فى يوم الاحد ١٤ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا واليوم التالى حتى يتم البيع بناحية العضايمة سيباع بطريق المزاد العلنى الربع فى حصان موضح بمحضر الحجز ملك ابراهيم محمد حسن مزارع بالعضايمة كطلب الشيخ صالح محمد صالح من الناحية نفاذا للحكم الصادر له من هذه المحكمة فى القضية المدنية ن ١٦٢٤ سنة ١٩٣٣ وفاء لسداد مبلغ ٧٨٨ قرش صاغ بخلاف اجرة هذا ورسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى ٢٦ و ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بسوق ناحية نزلة بدوى وزمام ابو السعود مركز ديروط والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة قطن ناتج من ١٢ ط ومحصول اذره شامى ناتج من ٣ ف و ٢ ط وتقدر ماينتج من فدان الاذره الشامى بستة أرادب حب ملك الشيخ حمدان بدوى من ناحية نزلة بدوى نفاذا للحكم ن ٤٧٧٧ ديروط سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٥٨٦٠ قرش صاغ ونصف قيمة المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماة ورسم التنفيذ خلاف أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب حضرة امين بك شلقامى بعزبته تبع ديروط الشريف فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ٣٠ و ٣١ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية سنهو الكبرى مركز زفتى سيباع بالمزاد العلنى ٣ أرادب قمح ومحصول فدان و١٦ ط اذره شامى وسرير حديد وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك الشيخ عبد السميع محمد سالم وفاء لمبلغ ٤٥٨ جنيه و٦٤٢ مليم خلاف مايستجد من الفوايد والمصاريف للسداد نفاذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية فى القضية ن ٧٤٠ سنة ٩٣١ وهذا البيع كطلب بنك مصر شركة مساهمة مصريه مركزها القاهرة يمثلها حضرة الدكتور فؤاد بك سلطان عضو مجلس الادارة المنتدب ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ ابراهيم عبد الهادى المليجى المحامى بشارع قصر النيل نمرة ٤١ بمصر فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

محكمة الفيوم الاهلية

نشرة اولى عن بيع عقار

انه فى يوم السبت ٢٠ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ افرنكى صباحا باودة المزايدات بسراى المحكمة سيباع بطريق المزاد الجبرى منزل ن ٣ عوائد كائن ببندر الفيوم مديرية الفيوم واقع بشارع الكنيسة الانجيلية الشرقى ن ١١٧ قسم ثالث يبلغ مسطحه ١٩ متر و٢٥ س ومحدد بحدود أربعة البحرى محمد عبد الحفيظ المغربى والشرقى الشيخ مشرف والقبلى الشيخ سيف سعد والغربى شارع الكنيسة الانجيلية الشرقى ملك سليم محمد عبد الله المقيم بمديرية الفيوم بشارع العربان بجوار منزل الشيخ سيف وذلك تنفيذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٣٣ فى القضية المدنية ن ٣٥٣١ سنة ١٩٣٣ ومسجل بمحكمة بنى سويف الاهلية بتاريخ ٥ نوفمبر سنة ٩٣٣ تحت نمرة ٢٠ وفاء لسداد مبلغ ٦٦٢ قرش صاغ خلاف مايستجد بثمن أساسى قدره ١٠ جنيه مصرى وهذا البيع كطلب محمد افندى عبد الحفيظ المغربى ومتخذ له محلا مختارا مكتب حضرة الاستاذ نسيم افندى حنا المحامى بالفيوم فعلى من يرغب المشترى الحضور فى الزمان والمكان المحددين أعلاه وله حق الاطلاع على الاوراق بقلم كتاب المحكمة وقت مايريد

كاتب اول محكمة الفيوم

انه فى يوم الاحد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا بناحية تطاى مركز السنطه وفى يوم الاحد ٧ يناير سنة ٩٣٤ بسوق الجعفرية سيباع بالمزاد العلنى ٣ أرادب اذره وزراعة ٣ ط اذره وزراعة ٧ ط أذره ينتج منها ٣ أرادب اذره ونحاس واشياء موضحة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ٨٣٤ قرش صاغ خلاف رسم هذا ومايستجد نفاذا للحكم ن ٥٩٣ سنة ٩٣٣ مدنى السنطه ملك فهيمه محمد عامر من تطاى وهذا البيع كطلب محمود المغربى الهربيطى من تطاى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربع ٣ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية ادفا مركز سوهاج والايام التالية سيباع بالمزاد العلنى محصول نصف فدان اذره صيفى تقدر ما ينتج منه اربعة ارادب اذرة واربعة حمول بوص ملك احمد السنوسى عبد القادر من ادفا نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٥٦٦٥ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٢٢٦ قرش صاغ بما فيه اجرة النشر كطلب الخواجه فرج عبد الشهيد التاجر من ناحية ادفا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية براشيم مركز اشمون او يوم الاربع ٣ يناير سنة ٩٣٤ بسوق اشمون سيباع بالمزاد العلنى أذرة كبيرة وزراعة ٢٠ ط منزرعين ادره ينتج من الفدان ٧ أرادب و ٤ أحمال ومواشى وأردب قمح وحماره و١٠ ط نحاس وثلاثة أرادب قمح استرالى موضح ذلك بمحضر الحجز ملك على ابراهيم الهجاس واحمدعبد اللطيف سعفان من الناحية وفاء لمبلغ ٤٤٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا وأجرة النشر نفاذا للحكم ن ٧٨٠ سنة ١٩٣٢ اشمون وهذا البيع بناء على طلب عبدالسلام افندى حسن شعير ومحله المختار مكتب حضرة ميخائيل افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة اشمون

انه فى الاربع ٣ يناير سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة حارة المرزوق ن ١ بسكة سوق الزلط قسم باب الشعرية سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز وهذه الاشياء مملوكه الى احمد مصطفى حقورة وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف جوهر اغا الطواشى خيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للامر الصادر بتاريخ ٢٨ - ٤ - ١٩٣٢ من محكمة الموسكى الاهلية وفاء لمبلغ ٨ ج و ٥٥١ م خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٦ يناير سنة ١٩٣٤ الساعه ٦ صباحا بناحية بنى احمد مركز ببا وفى يوم الخميس ١١ يناير سنة ١٩٣٤ بسوق ببا اذا لم يتم فى اليوم الاول سيصير الشروع فى مبيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك عبد الفضيل فراج معوض بالناحية نفاذا للحكم ن ١٤٢٧ خط قميش سنة ٩٢٩ وفاء لمبلغ ٨٥٠ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وما يستجد للسداد كطلب نظيم امين من بنى احمد مركز ببا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ببا

انه فى يوم الخميس ٤ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بقسم ثانى دمياط سيباع بالمزاد العمومى مهرة ومهر وحمار مبين أوصافهم بمحضر الحجز ملك حامد افندى مصطفى صفوت من دمياط وهذا البيع بناء على طلب خدوجه مرسى وهدان من دمياط قسم ثانى ونفاذا للحكم ن ٣٤٥٦ سنة ٩٣٣ دمياط ووفاء لسداد مبلغ ٣٤٦ قرش صاغ خلاف النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمياط

انه فى يوم الخميس ٤ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة سوق الغنم سيصير الشروع فى مبيع منقولات موضحة بمحضر الحجز تملق على ناجى تنفيذا للحكم الصادر من محكمة كرموز الاهلية فى القضيه نمرة ٢١١٢ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٥٢ قرش صاغ و ٢٠ فضه المحكوم به والمصاريف خلاف ما يستجد كطلب فهمى سيداروس رعية ومقيم باسكندرية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٣٠ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال ببندر الفشن مركزها سيباع بالمزاد العلنى حمارين بيض ركوبة مبينين اوصافهم بمحضر الحجز تعلق الشيخ عبد العظيم ابو النيل من اعيان الفشن بناء على طلب موريس افندى بشاى جيد التاجر بمصر نفاذا لحكم محكمة عابدين ن ٣٣٤١ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٩٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف وأجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى السبت والاحد ٦ و ٧ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية سمالوط وان لم يتم فيكون بسوق سمالوط العمومى فى يوم الثلاثاء ٩ يناير سنة ٩٣٤ سيباع بطريق المزاد العلنى أشياء منزلية موضحه بمحضر الحجز ملك محمد عبداللطيف درويش الكبير وآخرين من سمالوط مركز سمالوط وفاء لمبلغ ٧ ج و ١٠٠ مليم بما فيه رسم التنفيذ نفاذا لقائمة الرسوم فى القضيه المدنية ن ٣٩١٠ سنة ٩٣٢ مدنى سمالوط وذلك خلاف أجرة النشر وما يستجد من المصاريف وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة سمالوط الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعه ٨ صباحا بناحية صفط جدام وفى يوم السبت ٦ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بسوق تلا سيباع علنا ٣ صناديق خشب ودولاب خشب وصنية قلل نحاس ملك عبد الفتاح مصطفى عمار وأخيه من صفط جدام نفاذا لقائمة الرسوم ن ٥٢٤٢ سنه ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤ ج و ٧٤٠ م خلاف النشر وهذا البيع كطلب قلم كتاب محكمة تلا الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة تلا

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء اول و ٢ يناير سنة ٩٣٣ بناحية الشيخ عبادة طول اليومين سيباع بطريق المزاد العلنى المواشى والنحاس الموضحين بمحضر الحجز تعلق محمود جلال من الناحية كطلب الست نفيسه بنت محمد قطب من الروضه ونفاذا للحكم الصادر فى القضية المدنيه ن ٢٠٨٥ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٨٨ قرش صاغ بما فى ذلك أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الاربعاء ٣ يناير سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية البتانون مركز شبين الكوم وان لم يتم فيكون بسوق الناحية المذكورة سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز وأيضا زراعة فدانين و ٦ س منزرعة قطن زاجوراه قدر الناتج بستة قناطير تقريبا و ٦ حمول حطب وحماره وجحش وجاموسة وبقرة ملك ابراهيم مصطفى العشمارى نفاذا للحكم محكمة شبين الجزئية ن ٢٨٥٦ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٤ جنيه و ١٧٥ مليم وهذا البيع كطلب الشيخ محمد الجوهرى ابو جريده من الناحية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٢٧ ديسمبر سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية الحاكمية مركز ميت غمر دقهليه سيباع بالمزاد العلنى زراعة ١ ف و ١٨ ط برسيم و ١٨ ط اذره شامى ضمن قطعه ١ ف و ١٢ ط ينتج منها ٤ أرادب تقريبا وفدان منزرع اذره ضمن ١ ف و ١٦ ط ينتج منه ٦ ارادب اذره ملك السيد احمد حماد من الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة منيا القمح الاهلية ن ١٤٢٢ سنة ١٩٢٩ وفاء لمبلغ ١٣٦ جنيه و ٦٤٠ مليم خلاف رسم النشر وما يستجد لغاية السداد كطلب حضرة محمود افندى احمد المقاول عصر بالحلمية الجديدة بشارع المدارس نمرة ٢٥ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة عابدين

انه فى يوم السبت ٦ يناير سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بارض عزبة على باشا فهمى تبع ناحية الشيخ زياد مركز مغاغه والايام التالية له اذا لزم الحال لذلك سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة ٢٠ ط اذره شامى ملك محفوظ جمعه من عزبة على باشا فهمى تبع ناحية الشيخ زياد مركز مغاغه وهذا البيع كطلب حسن افندى محمود ايوب من ذوى الاملاك ومقيم بناحية الشيخ زياد بمركز مغاغه تنفيذا للحكم الصادر لصالحه من محكمة مغاغه الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٦٣ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٩٠ قرش صاغ خلاف ما يستجد بعد ذلك من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة مغاغه

انه فى يوم الاربعاء ٣ يناير سنة ٩٣٤ بناحية الموازية بدشنا وبسوق دشنا سيباع بطريق المزاد العلنى ما كينة خياطة بالرجل سنجر نمرة ٢٩٠١٠٥٣٠ وأشياء اخرى موضحه بمحضر الحجز ملك فهمى فاخورى الترزى بدشنا نفاذا للحكم ن ٩٠٦ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٥٦٨ قرش صاغ خلاف أجرة النشر كطلب الخواجا مقار عازر التاجر بدشنا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دشنا

انه فى يوم السبت ٦ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بالنشو البحرى وعزبة الخراشى تبعها ويوم الخميس ١١ منه بسوق كفر الدوار سيباع بالمزاد العلنى حماره وجحشه وجدى وعجلة جاموس ملك محمد موسى خضر وصالح كريم الاول مقيم بالنشو البحرى والثانى بعزبة الخراشى كطلب اسكندر افندى رفايل ببندر كفر الدوار وفاء لمبلغ ٢٠٨ قرش صاغ ونصف المحكوم به والمصاريف خلاف رسم هذا واجرة النشر نفاذا لحكم محكمة كفر الدوار الاهلية فى القضية ن ١٢٧٧ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٦ و١٣ يناير سنة ١٩٣٤ من الساعه ٨ صباحا الى مابعدها اليوم الاول بالزاوية الخضراء مركز الفشن والثانى بسوق الفشن اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى جاموسه ملك طه عبد المجيد من الناحية نفاذا للحكم الصادر فى القضية ن ١٨٥٠ سنة ١٩٣٣ الفشن وفاء لمبلغ ٩٠٢ قرش صاغ خلاف مايستجد للسداد كطلب ابو بكر حسين من الناحية الخضراء مركز الفشن ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ بشرى افندى مسعود المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفشن

انه فى يوم الثلاثاء ٩ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بالسكة الجديدة قسم الجماليه سيصير الشروع فى بيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز كطلب حضرة ابراهيم بك العاشق ناظر أوقاف شنن بباب الخلق بمصر وفاء لمبلغ ١٣٢٨ قرش صاغ و١٥ فضه خلاف رسم هذا ومايستجد نفاذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الجزئية ن ٢٥٠١ سنة ١٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يوم الاربعاء ٣ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية بهواش مركز منوف سيباع بالمزاد العلنى فدانين منزرعة ذره تقدر الناتج من كل فدان ٥ ارادب ذره ملك المدينة الحرمه عائشه على المغير من الناحية نفاذا للحكم ن ٨٣٦٧ منوف سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١١٣٣ قرش صاغ بخلاف رسم اعادة الاجراءات ورسم النشر كطلب عبد المعز محمد الخشن من ساقية المنقدى مركز اشمون فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٨ يناير سنه ٩٣٤ من الساعه ٨ صباحا بناحية ابوكلس مركز شبين الكوم وفى يوم الاثنين ١٥ يناير سنه ٩٣٤ من الساعه ٨ صباحا بسوق سرسنا مركز شبين الكوم سيباع علف زراعه اذره ١ ف و ١ ط ينتج من الفدان ٧ ارادب وحملين حطب واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك زكى محمد عسكر من ابوكلس مركز شبين الكوم نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم فى القضية المدنية ن ٢٨٤٦ سنه ٩٣٣ وفاء لسداد مطلوبنا وقدره ٣ جنيه و٢٠٠ مليم وهذا بخلاف أجرة النشر ومايستجد كطلب الشيخ محمد عبد الحميد الفقى التاجر بالشهداء منوفيه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يومى السبت والاحد ٦ و٧ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة بقلولة مركز كفر الشيخ سيباع بالمزاد العلنى المحصولات الزراعية والمواشى المبينة بمحضر الحجز ملك عمر مصطفى عمر والست صلاح حماد الهوارى من بقلوله وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مدير الديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة مصر الاهلية بتاريخ ٧ يونية سنة ٩٣١ والعقد الرسمى الصادر من محكمة اسكندرية المختلطة فى ١١ ابريل سنة ٩٣١ فى القضية ن ١١٤٩ سنة ١٩٣١ ونمرة ١٢٣٤ سنة ٩٣١ لصالح الديوان ضد المحجوز عليهما وفاء لمبلغ ٣٥٥ جنيه و٥٠٦ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى السبت والاحد ٦ و٧ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية عزبة محمد حسن خضر تبع النحلة البحرية مركز ابو حمص سيباع بطريق المزاد العلنى المنقولات المنزلية الموضحة بمحضر الحجز تعلق سعد عبد المالك من الناحية المذكورة نفاذا للحكم ن ٥٤٨ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٥٢ قرش صاغ خلاف هذا النشر وما يستجد من المصاريف كطلب مسعودة عبد الجليل من صبيرة تبع كفر الدوار فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم اول يناير سنة ٩٣٤ بناحية الهوابر مركز السنبلاوين وفى يوم ٧ منه بسوق ديرب نجم سيباع بطريق المزاد العلنى ثلاثة أرادب اذره وحمار ملك عبد الوهاب ابراهيم خليل من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٤٦٩ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٨٤ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة النشر كطلب احمد افندى عبد الفتاح امينه بميت غمر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ميت غمر

انه فى يومى السبت والاحد ٦ و ٧ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية بلقيناوفى الثلاثاء ٩ منه بسوق المحلة كطلب احمد على الشرقاوى من الناحية سيباع علنا قطن يقدر بقنطار واحد موضح كل ذلك بمحضر الحجز نفاذا لحكم محكمة المحله الاهلية ن ١٧٧٤ سنة ٩٣٣ المحلة وفاء لمبلغ ١٧ ج و ٤٤٠ م بما فيها رسم النشر وهذه الاقطان ملك ستوتة محمد شعنونة وعز محمد سبله وخضرة محمد الصاحى الوصية على الطاهرة حامد الشرقاوى ومنا على شريف الوصية على حامد والسيد اولاد حامد الشرقاوى من بلقينا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٨ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية بنى حسين سيباع بطريق المزاد العلنى منقولات منزلية وأشياء وحمارة مبينين بمحضر الحجز ملك امام قناوى عمار تاجر وعطار بنى حسين نفاذا للحكم الصادر من محكمة اسيوط فى القضية ن ٥٢٠٢ سنة ١٩٣٣ كطلب احمد عبد الكريم البنا من نجع العبادية تبع بنى حسين ووفاء لمبلغ ٢٧٤ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٨ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بجهة زمام قحافة مركز طنطا سيباع بالمزاد العمومى المحصولات المبينة بمحضر الحجز وهذه الاشياء مملوكه الى محمد المغربى غرابة بقحافة مركز طنطا وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب باشا الغرابلى بصفته وزير للاوقاف وناظر على وقف عتقا خورشيد باشا اهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم الصادر بتاريخ ١٨ - ١٠ - ٩٣٢ من محكمة مركز طنطا الاهلية وفاء لمبلغ ١٧١ جنيه و ٣١٠ م خلاف مايستجد لغاية تمام السداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ١٠ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بجهة بندر كفر الزيات بشارع السوق سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية موضحة جميعها بمحضر الحجز وهذه الاشياء مملوكه الى عبد المعطى مرسى ابو شتيه وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف نجيب نوفل أهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بطنطا تنفيذا للحكم ن ٣٠٤٤ سنة ٩٣٣ الصادر بتاريخ ١١ - ١٠ - ٩٣٣ من محكمة كفر الزيات الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ١٢ ج و ٦٣٠ م خلاف ما يستجد لغاية الاخلاء والتسليم والسداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاربعاء ١٠ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بحارة حلوات ن ٥ قسم الدرب الاحمر سيباع بالمزاد العام منقولات منزلية موضحة بمحضر الحجز نفاذا للحكم ن ٣١٢٥ سنة ٩٣٣ خليفة ضد الست زنوبة حسن محمد من الناحية وفاء لمطلوب الطالب وقدره ١٨ ج و ٥٢٠ م خلاف رسم التنفيذ وما يستجد وأجرة النشر كطلب مرزوق افندى رزق المقيم بملكه بحارة مرزوق فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الخليفة

محكمة نجع حمادى الاهلية

اعلان بيع عقار

نشرة ثانية فى القضية ن ٣٩٠٨ سنة ٩٣٣

انه فى يوم ١٥ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا باودة المزادات بسراى المحكمة المشار اليها

سيباع بطريق المزاد العمومى ٦ ط كائنة بزمام ناحية بهجورة بحوض الشيخ ن ٢٠ ضمن ن ٥ من بحرى باقى القرة ملك بضايا تادرس ٤ قصبة و ٦/ ٢٤ وشرق ن ٤ و ن ٨ ملك احمد عامر ٢٣ قصبة و ١٢/ ٢٤ داير وقبلى ن ٧ ملك المدين عبد العال عبد الرحيم ٥ قصبة و ٦/ ٢٤ وغربى ن ٦ ملك سليم جمعه والحويان ١٢ قصبة داير وهذا العقار ملك مجلى سفين من بهجورة المحكوم بنزع ملكيتها بتاريخ ٨ مايو سنة ٩٣٣ ومسجل بقلم قنا الاهلية فى ١٠ منه ن ٥٦٢ وفاء لمبلغ ٢٢٣٥ قرش صاغ خلاف مايستجد واستجد من المصاريف بثمن أساسى قدره ١٠ ج مصرى

والبيع بناء على طلب عبد العال عبد الرحيم من بهجورة

وشروط البيع وحكم نزع الملكية موجودان بقلم كتاب المحكمة تحت طلب من يطلع عليها

كاتب اول المحكمة

انه فى يوم الثلاثاء ٢ يناير سنة ٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام اذا دعت الحالة بناحية دندنا مركز طوخ سيباع بالمزاد العلنى اوانى نحاسيه واردب ونصف اذره ملك السيد محمد سراج الدين من الناحية نفاذا لحكم محكمة طوخ الاهلية ن٧٩٦ سنة ٩٣٣ كطلب مصطفى محمود من الناحية وفاء لمبلغ ٤٦٦ قرش صاغ خلاف رسم النشر وما يستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

الطالب

انه فى يوم الاربعاء ٣ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا ببندر اسوان واليوم التالى له اذا لزم الحال سيباع علنا حمارة ملك عبد الكافى محمد كرتيس الجمار باسوان نفاذا لحكم محكمة "اسوان الجزئية" الاهليه فى القضية "المدنيه" ن ١٥٠٧ سنة "٩٣٣ كطلب احمد طه على من اسوان وفاء لمبلغ ٩٣ قرش صاغ قيمة "المحكوم به ورسم الدعوى ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة "اسوان

انه فى يوم الاحد ١٤ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية المواطين وزمامها والايام التالية اذا لم يتم البيع سيباع بطريق المزاد العلنى المواشى والمنقولات ومحصول زراعة القطن ملك محمد الحاج على احمد ومحمد عبد العزيز من المواطين مركز طما نفاذا للحكم فى القضية المدنية ن ١٦٨١ سنة ١٩٣٢ وفاء لمبلغ ١٢١٢ قرش صاغ بما فيه رسم النشر كطلب فهمى افندى السيد السيد عثمان التاجر بطما فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طهطا

انه فى يوم الاثنين ٨ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بناحية دوينة مركز ابوتيج سيباع بطريق المزاد العلنى جاموسة وحله نحاس و ٤ ط قطن ملك اسماعيل بدير نفاذا للحكم ن ٣٧١٠ سنة ٩٣٢ مدنى ابو تيج وفاء لمبلغ ٧٤٧ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر كطلب سليم محمد سليم من دوينة مركز ابوتيج فعلى راغب الشراء الحضور

الطالب

انه فى يوم الاثنين والثلاث ٨ و ٩ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية حسن باشا مركز سمالوط سيصير الشروع فى بيع ١ ف و ١٢ ط اذره شامى ومنقولات موضحة بمحضر الحجز ملك احمد افندى على المصرى من حسن باشا وفاء لمبلغ ٨٨٢ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم ن ٤٩٤١ سنة ١٩٣٣ جزئى المنيا كطلب عباس افندى راشد المقيم بالمنيا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاث ٢ يناير سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة ابو هشله تبع كفر الاكرم وفى يوم الاربع بعده بسوق قويسنا يوم ١٠ منه وفى يوم ٢٣ منه الساعة ٨ صباحا بناحية عزبة ابوهشله تبع كفر الاكرم وفى يوم الاربعاء بعده ٢٤ منه بسوق قويسنا سيباع بالمزاد العلنى فى اليوم الاول أوانى نحاسيه و١٠ فراخ بلدى و ٤ كيلات اذره شامى وفى اليوم الثانى بقرة وجدى وجماره وزراعة برسيم قائمة على ١٢ ط و ٤ أرادب اذرة شامى بغلافه وعجلة بقر ملك على فرجانى هشله من عزبة ابو هشله تبع كفر الاكرم نفاذا للحكم ن٣٩١٢ سنة ٩٣٣ مدنى قويسنا وفاء لمبلغ ٨ جنيه و ٨٢٠ مليم قيمة المحكوم به والمصاريف خلاف رسم اعادة التنفيذ واجرة النشر كطلب نعمه ابو هيبه عماره من مصطاى مركز قويسنا منوفيه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة قويسنا

انه فى يومى السبت والاحد ٦ و ٧ يناير سنة ١٩٣٤ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية له اذا لزم الحال بناحية المنيا والشرفا مركز الصف سيباع بالمزاد العلنى مواشى وعلب سجاير وصابون وسكر و ٢٠ صفيحة غاز وسخ وفدانين منزرعين أذره شامى وأشياء اخرى مبينة بمحضر الحجز ملك محمود محمد عبد الكريم من الناحية المذكورة نفاذا للحكم الصادر من محكمة الصف الجزئية الاهلية فى القضية المدنيه ن ١٥٤٤ سنة ١٩٣٢ مدنى الصف وفاء لمبلغ ٦٨ جنيه و٧٠٠ مليم خلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف لغاية يوم البيع كطلب نسيم سعيد عبد الملك والست ست بنت سعيد عبد الملك من ناحية المنيا والشرفا مركز الصف جيزه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الصف

انه في يومى ١٠ و١١ يناير سنة ٩٣٤ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها بناحية ندبيه مركز دمنهور وفي يوم ١٥ منه بسوق ساحة الغلال بدمنهور سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٤ ف قمح ينتج منها ١٢ اردب و٦ أحمال تبن موضحة بمحضر الحجز وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و٦٠٠ مليم قيمة المطلوب خلاف ما استجد من المصاريف وأجرة النشر بما فيها هذا النشر نفاذا لقائمة الرسوم الحسبية ملك الست امينه احمد اسماعيل من الناحية في القضيه ن١٥ سنة ١٩٢٧ تركة المرحوم محمد شحاته نوار وذلك البيع كطلب قلم كتاب المجلس فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه في يوم الخميس ١١ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا لما بعدها والايام التالية بحارة العروس وعبد العزيز قسم ثان بور سعيد سيباع بطريق المزاد العلنى اشياء مملوكة الى عبد الرحمن محمد العقاد نفاذا للحكم ن ١٥٨٢ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٩٤ قرش صاغ محكوم به والمصاريف واجرة النشر كطلب الست زينب ابراهيم الزهيرى ببورسعيد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه في يوم الاثنين ٨ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية النقاميش سيباع بالمزاد العمومى جرن قمح وشعير محصول ٥ ف تقدر ما ينتج من الفدان ٥ أرادب و٤ حملات تبن وبقرة و١٠ أرادب شعير معدل ١٢ ط وخمسة أرادب قمح وجحشه وعجله بقرى ورميسه ومحصول زراعة ٥ ف اذره شامى ينتج من الفدان ٤ أرادب ومثله بوص وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك احمد على احمد عمدة الناحية نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا الجزئية الاهلية في القضية المدنية ن٩٧٤ سنة ٩٣٠ وفاء لمبلغ ٥٦ جنيه خلاف رسم هذا وأجرة النشر وهذا البيع كطلب الخواجا مشرقى حبشى التاجر بالبلينا ومحله المختار مكتب حضرة الاستاذ عزيز افندى حلمى المحامى بالبلينا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه في يوم الثلاثاء ٩ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية بنى سميع مركز ابو تيج والايام التالية سيباع بالمزاد العلنى بقرة و٣ قناطير قطن اشمونى نطيف ملك عبد الرحمن محمد عبد الحافظ من ناحية بنى سميع نفاذا للحكم ن ٢٨٣٧ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٩١٣ قرش صاغ خلاف رسم هذا واجرة النشر كطلب الشيخ معبد آدم من ناحية الزيره مركز ابو تيج فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابوتيج

انه في يوم الاحد ١٤ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بجهة النجمة زمام النجمة مركز نجع حمادى والايام التالية اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة ٦ ط قصب زمر كالمبينين بمحضر الحجز ملك اليمنى دردير فليفى من النجمه مركز نجع حمادى وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الخديوى اسماعيل ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بقنا تنفيذا للامر ن ٣٦٥٨ سنة ١٩٣٢ الصادر من محكمة قنا الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ٣ جنيه و٩٢٠ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه في يوم الخميس ١١ يناير سنة ٩٣٤ من الساعه ٨ صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة بناحية أولاد عزاز وان لم يتم ففي يوم الاثنين ١٥ منه بسوق سوهاج سيباع بالمزاد العلنى أردب ونصف اذرة صيفى معدل ٢٣ ط ملك احمد احمد قاسم من ناحية أولاد عزاز تنفيذا للقائمة الصادرة من محكمة سوهاج الاهلية في القضية المدنية ن٤٥٩٤ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٤٦ قرش صاغ بما فيه أجرة هذا النشر وهذا البيع بناء على طلب قلم كتاب محكمة سوهاج الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية أولاد عزاز مركز سوهاج سيباع بالمزاد العمومى محصول زراعة فدان قصب موضح بمحضر الحجز ملك محمدين عبد المغيث خليل من ناحية أولاد عزاز مركز سوهاج نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٤٥٢ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٠ جنيه و ٣٦٠ مليم بما فيه أجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب الست حليمه علام بصفتها الواضحة فى الحكم من سوهاج التابعة لمركزها ومقيمة بها ومحلها المختار بها مكتب حضرة الاستاذ جابر افندى مرسى سليمان الافوكاتو فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم الخميس ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية ان لم يتم البيع ببندر طهطا سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك محمد عبد الرحيم حماده من بندر طهطا نفاذا للحكم ن ١١٣٨ سنة ١٩٣٣ خط طهطا وفاء لمبلغ ٦٣ قرش صاغ ونصف خلاف رسم هذا النشر كطلب محمود احمد ابو شبه من طهطا فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بجهة شارع جامع الشيخ ن ٧ شياخة المدنى قسم المنشية باسكندريه سيباع بالمزاد العمومى منقولات منزلية وأشياء اخرى واضحة بمحضر الحجز ملك احمد محمد مصطفى المبين محل اقامته اعلاه وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف الخواجه عثمان الخيرى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بشارع فرنسا ن ١٥ تنفيذا للحكم الصادر من محكمة المنشية الجزئية الاهلية وفاء لمبلغ ٢٠ جنيه و ٥٨٥ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٣ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بنجع قطيه والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى ٥ ارادب فول واردبين حب قمح وبقره ملك عبد الحميد الصغير المزارع من نجع قطيه كطلب حضرة صاحب السمو الامير يوسف كمال من ذوى الاملاك بمصر نفاذا للحكم ن ١٩٣١ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ١٢٥ مليم خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى الاحد والاثنين أول و ٢ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية السواهجة وسوق الاشمونين اذا دعت الحالة سيباع بالمزاد العمومى ١١ قنطار و ٥٠ ط قطن اشمونى ومنقولات منزلية ومواشى ومعيز ومحصول ١٢ ط اذره شامى ومحصول ١ ف و ١٨ ط شيوعا فى ٤ ف برسيم ينتج منه ٢٠٠ قرش كل مافيه والباقى الشامى تقدر للفدان ٦ ارادب ومحصول ١ ف و ١٨ ط قطن ضمن ٤ ف تقدر للفدان ٤ قناطير واضحة بمحضر الحجز ملك احمد صافى احد مشايخ ناحية السواهجة تنفيذا للحكم نمرة ٥٥٥ سنة ٩٣١ ملوى كطلب شفيق أفندى خليل والسيدات شفيقه وسالومه وفريحه اولاد خليل واقليم بنت صالح الجميع من الروضه وفاء لمبلغ ٢١٩٣ قرش صاغ ونصف خلاف مايستجد من المصاريف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الاربعاء ٣ يناير سنة ١٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بجزيرة ابو عمران تبع شنيط الهوى مركز كفر صقر سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة فدانين شعير وخمسة فدادين ونصف برسيم ومحصول زراعة ٤ ف اذره شامى و ٣ ف برسيم ملك السيد حسن سليمان من الناحية المذكورة تنفيذا للحكم الصادر من محكمة بندر المنصورة الاهلية فى القضية المدنية ن ١٧٨٧ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٣٤٨ قرش صاغ قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف اجرة هذا النشر وما يستجد وهذا البيع كطلب الست زينب ابو العنين مصطفى من المنصورة ومحلها المختار بها مكتب حضرة الاستاذ زين العابدين افندى جمعه المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا وما بعدها برشيد سيصير بيع أشياء محجوز عليها وفاء لمبلغ ٢٣٧٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ نفاذا للحكم الصادر من محكمة كرموز الجزئية الاهلية فى القضية ن ٣٠٤٨ سنة ٩٣٢ وهذه الاشياء ملك الحاج ابراهيم شحاته الجمل كطلب حسن افندى محمد الاسيوطى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربعاء ٣ يناير سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بسوق ناحية الشايبه والايام التالية اذا دعت الحالة لذلك سيباع بالمزاد العمومى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الست باسيمه اسحق من الناحية نفاذا للحكم الصادر من مجلس حسبى مديرية اسيوط فى التركة ن ٧٨ سنة ٩٢٦ وفاء لمبلغ ٢ جنيه قيمة المحكوم به خلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البدارى

انه فى يوم السبت ٢٣ ديسمبر سنة ٩٣٣ بناحية جذى مركز منوف وفى يوم الخميس ٢٨ منه بسوق جذى سيباع بطريق المزاد العلنى ٢٥ أردب قمح استرالى ملك عثمان رضوان عمدة الناحية نفاذا للحكم نمرة ٢٢٦٧ سنة ١٩٣٠ وفاء لمبلغ ٣٠٥٥ قرش صاغ خلاف أجرة النشر كطلب عباس افندى محمد ابو علم التاجر بمنوف وصالح بسه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يومى السبت والاحد ٢٣ و ٢٤ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية حانوت مركز زفتى كطلب محمد افندى محمد عريبة التاجر بزفتى سيباع علنا أردبين اذرة وذلك زراعة ثلاثة عشر قيراطا مبينين الحدود بمحضر الحجز وايضا كلتين اذرة بالمنزل وذلك ملك احمد السيد حلاوة من الناحية نفاذا لحكم محكمة زفتى الجزئية ن ٢٨٨١ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٠٩ قرش صاغ لغاية أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة زفتى

انه فى يوم الاثنين ٢٥ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية العجيره مركز المنزلة ويوم الاحد ٣١ منه بسوق المنزلة سيباع بالمزاد العلنى المنقولات المبينة بمحضر الحجز ملك محمد محمد العريف من الناحية نفاذا للحكم الصادر ضده من هذه المحكمة فى القضية المدنية ن ٣٢٢٢ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٤٨ قرش صاغ والبيع كطلب كامل محمد العريف من العجيرة فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دكرنس

انه فى يوم الاثنين ٢٥ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بالمنزل ن ١٠ الكائن بحارة مخلص بشارع الخليج المصرى قسم السيدة بمصر سيباع بطريق المزاد العلنى المنقولات المنزلية المبينة بمحضر الحجز نفاذا للحكم الصادر من محكمة السيدة زينب الاهلية فى القضية المدنية ن ٦٣٣ سنة ٩٢٢ وفاء لمبلغ ٢٢ ج و ١٨٠ مليم بما فيه رسم التنفيذ خلاف ما يستجد من المصاريف وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب العزة محمد بك شاهين المقيم بمصر وهذه المنقولات ملك حسن افندى عرفات المقيم بالمنزل ن ١٥٧ الكائن بشارع الخليج المصرى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السيدة

انه فى يوم الاحد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بنزلة دوينة والايام التالية اذا لزم الحال سيباع علنا ٦ حرام صوف و ٦ كيلات قمح وفراخ بلدى وهذه الاشياء ملك عبد الجيد خليل من نزلة دوينة وفاء لمبلغ ٣٢٤ قرش صاغ بما فيه أجرة النشر نفاذا للحكم ن ٦٩٦١ سنة ١٩٣١ كطلب الخواجة ايوب نظير من باقور فعلى راغب الشراء الحضور

الطالب

انه فى يوم الخميس ٢٨ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الحمر والجعافرة سيباع بطريق المزاد العمومى محصول ٦ ط و ١٦ س منزرعة اذرة شامى تقدرها أردب وربع وحملتين بوص ملك المحكوم عليه الطيرى محمد سعدالله من الحمر والجعافرة مركز قوص نفاذا للحكم ن ٣٣٣ سنة ٩٣٣ مدنى قوص وفاء لمبلغ ٧٧ قرش صاغ ونصف بما فيه أجرة هذا النشر كطلب الشيخ يوسف احمد غلاب من ناحية المطرية مركز قوص ومحله المختار بقوص مكتب حضرة الاستاذ حلمى افندى على السيد المحامى بقوص فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة قوص

العدد ٥١ من السنة الرابعة

نمرة مسلسلة ٢٠٦

الجريدة القضائية

LE-JOURNAL JUDICIAIRE

١٠٠ قرشاً عن سنة كاملة
٥٠ « للطلبة « «
١٠٠ « للخارج
وتدفع مقدماً
ترسل الاعلانات القضائية للادارة مباشرة

« ادارة الجريدة »
شارع قشلاق عابدين رقم ٢
وواجهة شارع قولة
بعابدين تليفون ٥٥٢٥٨
صاحب الامتياز ورئيس التحرير والناشر
« عبدالله حسين المحامى »
والرسائل تكون باسمه

ROP. ABDALLAH HUSSEIN
AVOCAT A LA COUR
Imm. NO 2, Rue Koshlak abdine LeCaire TéL:55258

القاهرة فى يوم السبت ١٣ رمضان سنة ١٣٥٢ — ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣

Directeur pour Les affaires Mixtes, Maître ALBERT FADEL

Avocat à La Cour d'Appel Mixte, Directeur de la Gazette des Tribunaux Mixtes à Mansourah

موضوعات هذا العدد

استئناف حكم الرد والبطلان

فى دعوى التزوير * والفرع يتبع الاصل

المطبعة التجارية الحديثة

العدد ٥١ من السنة الرابعة
نمرة مسلسلة ٢٠٦

﴿ الاشتراك ﴾
١٠٠ قرش عن سنة كاملة
٥٠ قرشا للطلبة عن كل سنة كاملة
١٥٠ » للخارج
ويدفع مقدما
ترسل الاعلانات القضائية
للادارة مباشرة

الجريدة القضائية

﴿ ادارة الجريدة ﴾
بالدار رقم ٢ شارع قشلاق عابدين باتصاله
بشارع قولة ـ ميدان عابدين ـ القاهرة
تليفون رقم ٥٥٢٥٨
Imm. No 2Rue Koshlak Abdine,
de apdine, Le Caire Tel 55258

صاحب الامتياز ورئيس
التحرير المسئول والناشر
عبد الله حسين المحامي
والرسائل تكون باسمه

القاهرة فى يوم السبت ١٣ رمضان سنة ١٣٥٢ — ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣

المقالات

استئناف حكم الرد والبطلان

فى دعوى التزوير * والفرع يتبع الاصل

للاستاذ فهيم سيف المحامى تابع ما نشر بالعدد ٤٠ من الجريدة القضائية السنة الرابعة

٢٣ — والقاعدة العامة ان الفرع يتبع الاصل ودعوى التزوير الفرعية فى دعوى أصلية نصابها انتهائى لا يؤثر على هذه الدعوى ولا يخرج بها عن القواعد الرئيسية فيبيح الاستئناف فى موضوع لا يجوز استئنافه . لان دعوى التزوير الفرعية ليست سببا فى القانون من اسباب الاستثناء الصريحة . وليست حكمة تشريعية تنقض قواعد الاستئناف التى هى من النظام العام

أحكام المحاكم

٢٤ ـ سنة ١٩٠٠ : قنا الابتدائية ـ دعوى التزوير التى تحصل أثناء دعوى أصلية هي دعوى عرضية لا يمكن ان يكون لها تأثير على قيمة الدعوى الاصلية فاذا حكم بالغرامة المقررة فى المادة ٢٩١ مرافعات على مدعي التزوير الذى عجز عن اثبات دعواه لا يترتب على ذلك صيرورة الحكم الصادر فى الدعوى الاصلية قابلا للاستئناف اذا كانت قيمة المدعى به فيها أقل من نصابه (المجموعة الرسمية سنة ثانية ص ١٤٨)

٢٥ — سنة ١٩٠١ : قرار لجنة المراقبة . دعوى التزوير التى تحصل اثناء دعوى اصلية لاتتجاوز قيمة المدعى به فيها نصاب آخر درجة لايترتب عليها صيرورة الحكم الصادر فى الدعوى الاصلية جائز الاستئناف (قرار نمرة ٣ فى ٢٦ — ١ — ٩٠١)

٢٦ — سنة ١٩١٩ : طنطا الابتدائية . تعتبر دعوى التزوير فرعا من الدعوى الاصلية فتأخذ حكمها من حيث جواز الاستئناف وعدمه فان كانت الدعوى الاصلية قابلة للاستئناف جاز استئناف الحكم الصادر فى دعوى التزوير (مجموعة ١٧ عد ١٠١)

٢٧ — سنة ١٩١٧ : الاسكندرية الابتدائية . تتبع فى دعوى التزوير الفرعية الدعوى الاصلية من حيث جوار الاستئناف ولا

يمكن اعتبارها دعوى مجهولة القيمة بحيث يجوز استئناف الحكم ولو كانت قيمة الدعوى الاصلية أقل من نصاب الاستئناف (مجموعة س ١٩ عد ٢٠)

٢٨ — كذلك يراجع لهذا المعنى : قضاء المحاكم الاهلية رقم ٣١٢ — القضاء المصرى الاهلى مجموعة أولى رقم ٧٠ — ورقم ٦٧ — وتعليقات محمد حمدى السيد بك على قانون المرافعات بند ٧٧ — وجدول المحاماه العشرى الأول رقم ٢٩٩٣ ورقم ٢٩٥٦ حكم صادر من اسيوط الابتدائية فى ٢٦ مايو سنة ١٩٢٧ — ورقم ٢٩٦٤ حكم من نفس المحكمة فى ١١ يناير سنة ٩٢٨ ورقم ٢٩٦٦ المرجع السابق حكم منها ايضا فى ٢٨ مارس سنة ٩٢٨ — ورقم ٢٩٧٢ المرجع نفسه وهو حكم من محكمة الزقازيق الابتدائية فى ٢٨ مارس سنة ٩٢٩ ورقم ٢٩٧٦ من محكمة مصر الكلية فى ٢٦ مايو سنة ٩٣٠ — ورقم ٣٤٣٨ من محكمة الزقازيق الابتدائية فى ٢٤ ديسمبر سنة ٩٢٧ ورقم ٣٤٤٥ حكم من نفس المحكمة فى ٥ مايو سنة ٩٢٩ — ورقم ٣٤٥٦ من محكمة مصر الكلية فى ١١ يوليو سنة ٩٢٧ والمحاماة س ١٢ عد ١ حكم من محكمة استئناف مصر الاهلية فى ٢ أبريل سنة ٩٣١ قضى بانه من المقرر قضاء ان دعوى تزوير الفرعية تتبع جميع اجراءات الدعوى الاصلية من جواز المعارضة أو الاستئناف ومواعيدها فاذا اشترط فى السند ان التقاضى بقيمته يكون من اختصاص القاضى الجزئى نهائيا كان الحكم الذى يصدر فى دعوى التزوير الفرعية من القاضى الجزئى نهائيا

٢٩ — كذلك المحاماة س ١٣ عد ٧ والجريدة القضائية س ٣ عد ٤٢ ص ١٣ حكم محكمة قنا الكلية الاهلية فى ١٤ اكتوبر سنة ٩٣٢ — كذلك الجريدة القضائية عد ٣١ حكم محكمة مصر الكلية — والمحاماة س ١٣ عد ٤ حكم محكمة استئناف مصر الاهلية فى ١٨ مايو سنة ٩٣٢ بنفس المعنى .

لائحة الرسوم والمنشورات الرسمية

٣٠ — وجاء بلائحة الرسوم انه يؤخذ رسم نسبى على مقدار المدعى به بالنسبة الواردة بالمادة الاولى

٣١ — وجاء بالمادة السادسة ان المدعى هو الذى يقدر دعواه ويرجع حينئذ الى العقود التى ترفع بها الدعوى وكذلك تقدر دعاوى صحة العقود أو فسخها حسب القيمة الواردة بها .

٣٢ — وجاء بمنشور التفتيش لمحكمة الموسكى سنة ١٩٠٦ بان طلب البطلان كطلب الصحة والرسم يكون حسب قيمة الورقة فى الحالتين

٣٣ — وجاء بمنشور الحقانية فى ٣ أبريل سنة ١٩٣٢ أنه اذا طعن بالتزوير فى عقد وحكم برده وبطلانه فتعتبر الدعوى بموضوع العقد من حيث صحته وعدم صحته وتكون الرسوم نسبية على قيمة العقد

٣٤ — وجاء بمنشور الحقانية بانه يأخذ رسم نسبى على استئناف الاحكام التمهيدية والفرعية وانه يعتبر من الاحكام المذكورة الحكم الذى يصدر بالتزوير — كتاب الحقانية لمحكمة اسيوط فى ٨ ديسمبر سنة ١٩١٣

٣٥ — وجاء بالمادة السادسة من اللائحة انه تؤخذ رسوم فى الاستئناف كرسوم اول درجة

الخلاصة والحكمان والمعارضان

٣٦ — والخلاصة من هذا ان الدعوى تقدر بقيمة الطلب واذا كانت قائمة على عقد أو سند فتكون بقيمة العقد أو السند

٣٧ — وان العبرة فى استئناف حكم الرد والبطلان أو حكم الصحة بقيمة الدعوى الاصلية لان الفرع يتبع الاصل — أو بقيمة الورقة اذا زادت عن قيمة النصاب أو قلت عنه .

٣٨ — وقد استعرضنا قواعد قانون المرافعات وكذلك أحكام المحاكم من عشرات السنين فوجدنا انها تسير تماما طبقا لهذه القواعد

٣٩ — ولكن شذ عن هذا الطريق حكمان يجب ان نشير اليهما ونرجع الى اسبابهما ونرى ما اذا كانت هذه الاسباب ترجع الى نص فى القانون أولا ترجع .

٤٠ — وهذان الحكمان هما الاول من محكمة مصر الكلية فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٢٦ (محاماة ٧ رقم ٢٤٣) والثانى من هذه المحكمة ايضا فى ١٤ فبراير سنة ١٩٢٧ (محاماة ٧ رقم ٣٤٩)

٤١ — ويرى هذان الحكمان ان دعوى التزوير مجهولة القيمة وذلك لان النزاع يتناول شرف المحكوم ضده بالتزوير ويعرضه للمسؤولية الجنائية فيكون استئنافه مقبولا

٤٢ — واظن أنه عند الاطلاع على هذا السبب تحت تقدير البحث القانونى الدقيق الذى يأخذ بالنص وباحترام قواعد النظام العام والذى لا يبتكر ولا يستخرج يرى كل باحث للقانون وعلم القانون ان هذا تشريع جديد لم يرد به نص

٤٣ — فدعوى التزوير بطبيعتها لاتنصب الا على سند لان التزوير لا يقع فى غير السندات وهذا السند معين القيمة المالية اذا ما رفعت به الدعوى فبتلك القيمة بالذات وهنا يجب ان نلاحظ ما يأتى . هل من المقبول فى علم القانون انه اذا لم يطعن فى ذلك السند المعين القيمة ، تكون الدعوى محددة المقدار وتسير الدعوى على هذا الاساس ، واذا ما طعن فيه تحول الامر فور الوقت من معلوم الى مجهول ؟ وهل من المقبول قانونا ان يقال فى الحالة الاولى (وهى حالة عدم الطعن) ان الحكم لا يقبل الاستئناف ويقال فى الحالة الثانية (وهى حالة الطعن) ان الحكم أصبح حالا قابلا للاستئناف ؟ هذا تناقض ظاهر لا يمكن ان يقال به .

٤٤ — وفى أى باب من أبواب القوانين المدنية نجد المشرع يقدر الدعوى على أساس المعنويات لا الماديات ؟ وكيف ترفع الدعوى دائما وتقبل وتسير بطلب مادى وهو الذى لا يعترف غير القانونان المدنى والمرافعات فيتحول بها السير عند دفعها أو المرافعة فيها الى سبيل المعنويات ؟ وهل دعوى التزوير وحدها هى الدعوى الوحيدة التى تؤثر على مركز الخصم وكرامته ، وهل لا يمكن ان يتلمس كل انسان فى كل دعوى ركنا أدبيا ومن ذلك مثلا دعوى رد المنقول عينا أو دفع قيمة وديعة نقدا (لانها تقوم على الامانة) أو دعوى التعويض عن ضرر أدبى بعمل لم يصل الى تكون جريمة ، فيقلب بذلك قواعد قانون المرافعات رأسا على عقب ويجعل النهائى ابتدائيا ، كما قد يتمكن غيره من ان يجعل الابتدائى نهائيا اذا ما تركت قواعد الاختصاص للاعتبارات المعنوية والادبية ؟

٤٥ — لقد قالت محكمة قنا الكلية ان هذا اجتهاد خطير يقلب قواعد المرافعات من أساسها اذ القانون لا ينظر عند تقدير الدعاوى الى آثارها الادبية بل جعل أساس التقدير القيمة المالية لكل دعوى فان كانت لاتقبل التقدير المالى اعتبرت مجهولة القيمة وتدخل فى اختصاص المحاكم الكلية — وهذا حق .

٤٦ — وقالت محكمة أسيوط ان رأى جواز الاستئناف يجيز الاستئناف فى جميع المنازعات التى يكون اساسها ارتكاب جريمة أو اثبات فعل يمس بالشرف فى جميع الاحوال حتى ولو كانت قيمة النزاع داخلة فى اختصاص القاضى النهائى وهذا مالا يمكن التسليم به وفيه خروج على قواعد القانون بالمادتين ٣٠ و ٣٤٦ مرافعات

٤٧ — من هذا نرى ان الرأى العكسى ليس قرين الصواب وان الاختصاص فى دعوى التزوير يتحدد بموضوع الدعوى أو بقيمة الورقة

فهيم سيف المحامى

المحاكم الأهلية

محكمة النقض

أسباب الحكم

حكم تاريخه ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣

— ٣٤٨ —

المبادىء القانونية

١ — ليس قصور الحكم عن ايراد الاسباب القانونية الكافية هو الذى يفسد الحكم ويستوجب نقضه . انما الذى يفسده هو قصوره عن الاسباب الموضوعية قصورا يعجز محكمة النقض عن قيامها بمراقبة الاحكام المبنية على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله . ولهذا كان من حق محكمة النقض — متى رأت الحكم المطعون فيه وافى الاسباب الواقعية صحيح النتيجة القانونية — قانونا ان تستكمل أسبابه القانونية بما ترى استكمالها به

٢ — استدلال محكمة الموضوع بما جاء بعقد البيع وبمحضر التسليم من أن المشترى قد عاين المبيع وقبله بالحالة التى هو عليها واستلمه وفق حدوده المبينة بالعقد تكون المحكمة بهذا الاستدلال قد نفت ذلك الغش الذى ادعاه الطاعن وأرسله فى أحد مذكراته ارسالا

* * *

الطعن نمرة ٣١ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٤٤ سنة ١٩٣٣ المرفوع من فهمي افندى كامل عنه رزق صليب المحامى ضد الست قمر ارمانيوس والخواجه رومان غالى عن الاولى بالجلسة ادوار قصيرى بك المحامي

المحكمة

حيث ان مبنى وجوه الطعن الاربعة الاول ان الطاعن اشترى بالعقد الابتدائى المؤرخ فى ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٨ نصيب بائعته الست قمر فى الاطيان التى كانت تمتلك فيها النصف على الشيوع مع شريكتها السيدة لبيبه بعد ان اقتسمت بعقد القسمة العرفى المؤرخ فى ١٦ اغسطس سنة ١٩٢٨ وان البائعة أقرت فى العقد انها باعت ما باعته محددا مفرزا مقدرا وان المبيع خال من جميع الرهون والحقوق العينية وانه اذا اتضح للمشترى وجود رهون واختصاصات أو حقوق عينية من أى نوع كان على الارض المبيعة يكون له الحق فى اعتبار العقد مفسوخا بدون تنبيه ولا انذار — ويزعم الطاعن ان هذا الشرط الفاسخ قد تحقق ووجب القضاء له بفسخ البيع حيث قد ثبت وتبين

أولا — ان لبنك الاراضى رهنا رتبته السيدة لبيبه أخنوخ على نصيبها الشائع وان هذا الرهن الذى يسبق القسمة والشراء قد يتعدى أثره الى نصيبه هو الذى اشتراه اذا لم يعتمد البنك تلك القسمة العرفية التى تعهدت البائعة بتسجيل عقدها فى شهرين من تاريخ ٨ يوليو سنة ١٩٢٨ ولم تقم بتعهدها الا فى يناير سنة ١٩٣٢ أثناء سير هذه الدعوى

ثانيا — ان أرضا تجاور الارض المبيعة لها على هذه حق ارتفاق الرى من مسقة ممتدة بها

ثالثا — ان بالارض المبيعة عجزا قدره فدانان ورملا وبورا قدرها ثلاثة أفدنة ثم يقول الطاعن فى الوجه الاول ان محكمة الاستئناف لم تأخذ بحكم الشرط الفاسخ الوارد بعقد البيع وطبقت على الدعوى أحكام ضمان الاستحقاق المقررة قانونا بالمواد ٣٠٠ وما بعدها من القانون المدنى وفى هذا مخالفة للقانون تقتضى نقض الحكم المطعون فيه ويقول فى الوجه الثانى انه كان ينبغى لمحكمة الاستئناف ان تقضى بفسخ البيع بناء على ما كان من تقصير البائعة فى عدم تسجيلها عقد القسمة فى الاجل الذى ضرب لها — ويقول فى الوجه الثالث ان المحكمة اعتبرت حق ارتفاق الرى من الحقوق الظاهرة مع ان البائعة قد أخفته عليه وقت البيع وأفهمه رجالها عند المعاينة ان المسقة التى تروى الاطيان المرتفقة انما هى مسقة الاطيان المبيعة -- ويقول فى الوجه الرابع ان البائعة كذلك قد اخفت عليه أطيان البور والرمال وزادت فى قدر الاطيان المبيعة وان محكمة الاستئناف اذ حكمت برفض دعوى الضمان خالفت حكم المادة «٢٥١» الخاصة بالغش فى البيع

والمادة « ٢٩٢ » الخاصة باحكام العجز فى المبيع.

وحيث ان محكمة الاستئناف — بعد ان بينت فى صدر حكمها ان البيع وقع مفرزا محددا وفق عقد القسمة المؤرخ فى ١٦ اغسطس سنة ١٩٢٧ وان البائعة قد تعهدت حقيقة بتسجيل هذا العقد فى ظرف شهرين من تاريخ ملحق البيع المحرر فى ٨ يوليو سنة ١٩٢٧ وانها لم تقم بتسجيله الا فى ٢١ يناير سنة ١٩٣٢ وبعد ان ذكرت كذلك ان الرهن الذى ظهر انما هو ذلك الرهن الذى كانت رتبته لبنك الاراضى السيدة لبيبه على نصيبها الشائع قبل القسمة وان هذا البنك قد خصص رهنه هذا أخيرا على ما افرز للسيدة لبيبة بعقد التخصيص المؤرخ فى ٢٦ يناير سنة ١٩٣٣ قالت ان النزاع فيما بين الخصوم قد انحصر اذن فى شأن قيام البائعة بتسجيل عقد القسمة بعد فوات الاجل المضروب للتسجيل وشأن قيام البنك بتخصيص رهنه اثناء الخصومة وقبيل النطق بالحكم ثم تساءلت عما اذا كان من شأن هذين الامرين ان يغيرا مركز المشترى فى الدعوى فيسقط حقه فى الضمان اولا يغيرانه فيبقى على حقه فيما ادعاه من ان ظهور هذا الرهن المهدد له فى الملكية يجيز له طلب الفسخ — ثم اخذت محكمة الاستئناف تجيب على ذلك فقالت « أما عدم تسجيل عقد القسمة فانه لايعطى المشترى حق فسخ العقد لانه تبين من محضر التسليم انه وضع يده على العين مفرزة فلم يؤثر عدم التسجيل على حقوقه كما لك فى شىء ما. واما بالنسبة للرهن فلو فرض ان ان العين المبيعة هى المرهونة بالذات فان رهنها لايعطى للمشترى حق فسخ العقد لان ضمان البائع فى مثل هذه الحالة محله لمن يكون المرتهن قد تعرض للمشترى فعلا بأن نبه عليه رسميا بدفع الدين او التخلى عن العقار وما دام ان المشترى لم يدع حصول شىء من هذا فوجود الرهن وحده لايكفى لمطالبة البائع بالضمان الخ ... ثم أجابت عن دعوى العجز بأنه قد جاء بعقد البيع ان المساحة تحدد بالضبط عند تحرير العقد النهائى فالادعاء بالعجز قبل ذلك يكون سابقا لاوانه. ثم أجابت عن استحقاق حق الارتفاق بأنه كان اتفاقا ظاهرا وانه يفهم من المادة «٣١٠» من القانون المدنى ان لاضمان على البائع فى مثله لان المشترى يكون مقصرا فى عدم الاختلاف الى العقار بنفسه ورؤية مظاهر الحق واثره البادى للعيان والدال على وجوده. ثم قالت وقد جاء بعقد البيع ان المشترى عاين الاطيان موضوع البيع وقبلها بالحالة التى هى عليها وهذا النص قاطع فى انه رأى المسقى المارة بالاطيان والمترتب عليها حق ارتفاق

وحيث ان الظاهر من هذا السياق ان محكمة الاستئناف بعد ان حصلت فهم الواقع فى الدعوى من عقد البيع وملحقه ومحضر التسليم ومن عقد القسمة الذى سجل ومن عقد تخصيص الرهن الذى تم قبيل النطق بالحكم رأت ان تكيف هذا الفهم بحكم عقد البيع انه عقد قد علق فسخه على مجرد ظهور حق عينى مقرر على المبيع لانه يشترط لصحة التعليق ان يكون مدلول فعل الشرط معدوما على خطر الوجود لامحققا ولامستحيلا وهو معنى قول القانون ان المعلق عليه يجب ان يكون أمراً مستقبلا وغير محقق ولاشك فى ان كون المبيع مقررا عليه حقوق عينية سابقة لتاريخ البيع هو من الامور الكائنة المحققة التى لايصح التعليق عليها حتى على افتراض انه كان من الامور المشكوك فيها عند المشترك وقت العقد « المادة ١٠٤ » من القانون المدنى التى نصها اذا كان فسخ العقد معلقا على أمر محقق فالتعهد باطل ويبطل أيضا اذا كان فسخه معلقا على أمر مشكوك فيه فى الاصل ثم تحقق الخ. ثم لاحظت بعد ذلك ان العقد يمكن اعتباره مقترنا بشرط ضمان المبيع عند استحقاقه ضمانا خاصا لكنها لم تر فى صيغة الشرط مايدل على ان البائعة قد ضمنت للمشترى غير الضمان الذى أوجبه القانون بغير شرط بذمة كل بائع وفى كل بيع — لذلك طبقت محكمة الاستئناف على الدعوى حكم القانون المطابق هو لحكم العقد فقضت برفض دعوى الضمان — نعم ان محكمة الاستئناف قد أكتفت فى تسبيب حكمها بتقرير حكم الضمان القانونى فى صورة ما لو كانت العين المبيعة مرهونة بالذات ولكنها بتقريرها هذا الحكم فى تلك الصورة المفترضة قد نبهت الى ان حكمها يكون كذلك فى صورة الدعوى من باب أولى وكأنها قالت :— واذا كان القانون لايضمن البائعة لو كانت العين التى باعتها هى المرهونة بالذات فهو لايضمنها من باب اولى وقد ظهر ان العين

التى باعتها غير مرهونة

وحيث انه اذا عيب مثل هذا الاكتفاء فى تسبيب الاحكام فليس قصور الحكم عن ايراد الاسباب القانونية الكافية هو الذى يفسده ويستوجب نقضه . انما الذى يفسده هو قصوره عن الاسباب الموضوعية قصورا يعجز محكمة النقض عن قيامها بمراقبة الاحكام المبنية على مخالفة للقانون او خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ولهذا كان من حق محكمة النقض — متى رأت الحكم المطعون فيه وافى الاسباب الواقعية صحيح النتيجة القانونية — قانونا ان تستكمل أسبابه القانونية بما ترى استكمالها به

وحيث ان الحكم المطعون فيه صحيح النتيجة ولا مخالفة فيه للقانون وأسبابه الواقعية الواردة به كافية ولا محل لاستكماله بأسباب أخرى غير ماسبق ايراده فى هذا الحكم توضيحا لاسبابه

وحيث ان محكمة الاستئناف — باستدلالها بما جاء بعقد البيع وبمحضر التسليم من ان المشترى عاين المبيع وقبله بالحالة التى هو عليها واستلمه وفق حدوده المبينة بعقد القسمة وبالخريطة الملحقة به وبقولها بأن نص عقد البيع فى ذلك قاطع فى ان المشترى رأى المسقى المارة بالاطيان والمترتب عليها حق الارتفاق — ان محكمة الاستئناف باستدلالها بذلك على هذا الوجه قد نفت ذلك الغش الذى ادعاه الطاعن وأرسله فى احدى مذكراته ارسالا مبهما غير مستدل فيه بأى دليل وبهذا تكون

الاوجه الاربعة الاول غير مقبولة

وحيث ان الوجه الخامس يتلخص فى ان محكمة الاستئناف قد خالفت نص المادة «٩٥» من قانون المرافعات اذ قبلت من المطعون ضدها صباح يوم الجلسة المحددة للحكم شهادة قالت انها تفيد انها شطبت الرهن الاول الواقع على الشيوع ولم يطلع الطاعن عليها

وحيث انه لادليل للطاعن على ذلك ولم يتبين من الحكم المطعون فيه ان المحكمة استندت على هذه الشهادة فهذا الوجه مرفوض

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعن بالمصاريف وبمبلغ الف قرش صاغ مقابل أتعاب المحاماة للمدعى عليها الاولى فى الطعن وبمصادرة الكفالة

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبة بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك ومحمد نور بك المستشار المنتدب مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة والسيد محمد عبد الله افندى سكرتير الجلسه

ملكية الحكومة

الدائره المدنية والتجارية

حكم تاريخه ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣

—٣٤٩—

المبادىء القانونية

١ — التمسك بتطبيق قاعدة قانونية هو سبب قانونى محض يجوز ابداؤه أمام محكمة النقض ولو لم يحصل ابداؤه صراحة أمام محكمة الموضوع . ولا يعتبر سببا جديداً لان الخصوم بطرحهم موضوع دعواهم أمام القضاء ، يطلبون ضمنا الفصل فيه طبقا للقانون . فواجب القضاء البحث من تلقاء نفسه عن القاعدة القانونية المنطبقة على الواقعة المطروحة والاخذ بها

٢ — انه وان كان القانون يكلف المدعى باقامة الدليل على دعواه الا اذا سلم له خصمه بها أو ببعضها ، فانه يعفيه من اقامة الدليل المعترف به . ودعوى الحكومة كان محصلها ان العين موضوع التقاضى هى فى الاصل من املاكها الخاصة ، التى صادرت بمقتضى المادة السادسة من ق رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ والقرار رقم ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٩ من الاملاك المخصصة للمنفعة العامة فاذا سلم لها خصمها بالجزء الاول من دعواها فيجب اعفاؤها من اقامة الدليل على ذلك الجزء واعتباره ثابتا لا يحتاج لدليل

٣ — م ٥٧ مدنى صريحة فى ان الاراضى غير المزروعة — أى التى لا مالك لها — هى مملوكة للميرى . فاذا كانت أرض

النزاع من الاراضى البور المقول بوضع يد المدعين عليها — فدليل ملكية الحكومة أصلا لهذه الارض مأخوذ من نفس هذه المادة فالحكم بعدم وجود دليل على أصل ملكية الحكومة لها فيه مخالفة لنص تلك المادة .

(*)

طعن نمرة ٢٧ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمرة ٣٤ سنة ١٩٣٣ من مصلحة الآثار عنها عبد الرحيم غنيم المحامى ضد : مرسى حسين

المحكمة

بما ان محصل الوجهين الاول والرابع ان الحكم المطعون فيه خالف القانون بجعله مصلحة الآثار هى مكلفة بان تثبت مبدئيا ملكيتها الخاصة بسبب من أسباب التمليك القانونية للارض المدعى بانها صارت أثرية بمقتضى المادة السادسة من قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٢ وقرار وزارة الاشغال الصادر فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٩ مع ان مرسى حسين المدعى عليه فى الطعن لم يكن منازعا فى ان الارض موضوع النزاع مملوكة أصلا للحكومة وانما انحصر نزاعه فى صفة هذه الملكية هل هى خاصة يصح امتلاكها بالتقادم اوهى منفعة عامة لا تملك بالتقادم . على ان الحكم قد خالف ايضا المادة ٥٧ من القانون المدنى يطلبه من مصلحة الآثار سندا على ملكيتها للارض موضوع النزاع مع ان أصلها من الاراضى البور المملوكة للميرى بمقتضى المادة المذكورة — وان الحكم باطل لعدم كفاية اسبابه اذ لم يبين وقائع وضع يد مرسى حسين على العين موضوع النزاع بيانا كافيا فقد جاء فى خاتمة أسبابه ان الارض محل النزاع أرض نخيل كان واضع اليد عليها مورث مرسى حسين من زمن بعيد ومن بعده وضع مرسى المذكور يده وأقام عليها منزله فى سنة ١٩٢٤ فلم تبين المحكمة مظهر وضع يد مورث مرسى ان كان زراعة الارض زراعة دورية أو هو غرس الاشجار فيها ولا مبدأ وضع يد ذلك المورث حتى تعلم مدة حيازة الوارث والمورث ان كانت كافية للتملك بالتقادم قانونا ام لا لان الدعوى رفعت فى ٢٠ مايو سنة ١٩٢٨ وحيازة مرسى ابتدأت فى سنة ١٩٢٤ فالمدة من تاريخ وضع يده لا تكفى للتملك بالتقادم . لهذا يكون الحكم قد جاء خاليا من بيان العناصر التى تمكن محكمة النقض من الاشراف على تطبيق القانون فى شأن التملك بالتقادم

عن الدفع الفرعى

بما ان النيابة العامة دفعت بعدم جواز التمسك من الطاعنة فالمادة ٥٧ من القانون المدنى امام محكمة النقض ما دامت لم تتمسك بها امام محكمة الموضوع كأن ذلك يعد سببا جديدا لا يجوز ابداؤه امام محكمة النقض .

وبما ان التمسك بتطبيق قاعدة قانونية هو سبب قانونى محض يجوز ابداؤه امام محكمة النقض ولو لم يحصل ابداؤه صراحة امام محكمة الموضوع ولا يعتبر سببا جديدا لان الخصوم بطرحهم موضوع دعواهم امام القضاء ، يطلبون ضمنا الفصل فيه طبقا للقانون . فواجب القضاء البحث من تلقاء نفسه عن القاعدة القانونية المنطبقة على الواقعة المطروحة والاخذ بها ولذا يكون هذا الدفع غير وجيه ويتعين رفضه

عن الوجه الاول

بما انه بمراجعة عريضة الاستئناف المرفوع من مرسى حسين والمذكرة المقدمة منه ومن مصلحة الآثار امام محكمة الاستئناف والمودعة فى ملف الدعوى تبين ان مرسى حسين كان يدعى امتلاك القطعة الارض موضوع النزاع بوضع اليد المدة الطويلة ومن قبله مورثه وانه ما كان ينازع فى ان العين أصلها مملوكة للحكومة ولكنه كان ينازع فقط فى انها من الاملاك المخصصة للمنفعة العامة مدعيا انها أصبحت من الاملاك الخاصة وانها لذلك يمكن تملكها بالتقادم وقد جرت مصلحة الآثار فى مذكرتها امام الاستئناف على ان مرسى لا يعارض فى ان العين محل النزاع بينهما مملوكة للحكومة وانما هو يعارض فى كونها من المنافع العمومية وتمسكت بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ وبقرار وزارة الاشغال الرقيم ٧ ديسمبر سنة ١٩٠٩

وبما ان القانون يكلف المدعى اقامة الدليل على دعواه الا اذا سلم له خصمه بها أو ببعضها فانه يعفيه من اقامة الدليل على المعترف به ودعوى الحكومة كان محصلها ان العين موضوع التقاضى هى فى الاصل من املاكها الخاصة التى صارت بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩١٢ والقرار الرقيم ٧ ديسمبر سنة ٩٠٩ من الاملاك المخصصة للمنفعة العامة فاذا

سلم لها خصمها بالجزء الاول من دعواها فيجب اعفاؤها من اقامة الدليل على ذلك الجزء واعتباره ثابتا لا يحتاج لدليل

وبما ان محكمة الاستئناف مع اعتراف مرسى حسين بان الارض موضوع النزاع من املاك الحكومة الخاصة بحثت مستندات مصلحة الآثار وقضت بعدم كفايتها لاثبات الملكية كأن الملكية غير مسلم بها وهذا بلا شك مخالف للقانون لان الثابت المعترف به لا يحتاج لدليل

وبما ان المادة ٥٧ من القانون المدنى صريحة فى ان الاراضى الغير مزروعة أى التى لا مالك لها هى مملوكة للميرى وأرض النزاع من الاراضى البور التى يقول مرسى حسين بان مورثيه وضعوا يدهم عليها ثم هو من بعدهم بالزراعة والبناء فدليل ملكية الحكومة اصلا لهذه الارض مأخوذ من نفس هذه المادة فالحكم بعدم وجود دليل على أصل ملكية الحكومة لها فيه مخالفة لنص تلك المادة . ولهذا يكون الوجه الاول مقبولا .

عن الوجه الرابع

بما ان هذا الوجه مقبول أيضا لان الحكم المطعون فيه جعل أساس ملكية مرسى حسين للارض موضوع النزاع التقادم مع ان البناء الذى أقامه عليها حصل فى سنة ١٩٢٤ والدعوى رفعت من الحكومة فى سنة ١٩٢٨ فالمدة بين التاريخين غير كافية للتملك بالتقادم على ان وضع يد مورث مرسى حسين لم تبين صفته ولا مدته ولا مبدؤه حتى يعلم ان كانت العناصر القانونية للتملك بالتقادم مستوفاة أم لا وهذا يجعل الاسباب غير كافية .

وبما انه مما تقدم يكون الطعن مقبولا ويتعين نقض الحكم المطعون فيه ولا ترى المحكمة محلا لبحث باقى الاوجه

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة استئناف مصر للحكم فيها من جديد والزمت المدعى عليه فى الطعن بالمصاريف وبمبلغ الف قرش مقابل أتعاب المحاماة لوزارة المعارف

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك ومحمد نور بك المستشار المنتدب مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة والسيد محمد عبد الله افندي سكرتير الجلسه

اعلانات بيع

انه فى يومى ٧ و ٨ يناير سنة ١٩٣٤ بناحية خربتا وفى يوم ١٥ منه بسوق بيبان من الساعه ٨ صباحا سيباع بالمزاد العلنى نصف قنطار قطن جيزه ملك شريفه قطب دغيدى من الناحية وفاء لمبلغ ٨٠٠ مليم خلاف اجرة النشر وهذا البيع بناء على طلب مجلس حسبى مركز كوم حماده نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة من المجلس المذكور فى القضية الحسبية ن ٢٠٦ سنة ١٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كوم حماده

انه فى يوم السبت ٦ يناير سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بجهة شارع العطارين بالملك ن ٦٣ بدكان الخواجه مترى موسى بائع تمباك باسكندريه سيباع بالمزاد العمومى خزنة حديد موضحة الاوصاف بمحضر الحجز ملك الخواجه جبريل دبلا فريدس الغير معلوم له محل اقامة ومعلن بالنيابة وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف مسجد العطارين ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بشارع فرنسا ن ١٥ تنفيذا للحكم الصادر من محكمة العطارين الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ١٦ جنيه و ٩١١ مليم خلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يومى السبت والاحد ٦ و ٧ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بميت حبيب الشرقية مركز المحلة بناء على طلب فاطمة عيسى ابو السعود من ميت حبيب الشرقية سيباع علنا زراعة البرسيم والاذرة الموضحة بمحضرى الحجز فى ١٠ ديسمبر سنة ٩٣٣ ملك ورثة المرحوم المرسى احمد ليله وهم عبد العزيز وفرحانه وسعاده وسعديه المرسى احمد ليله وخضره محمد بلال وملك ورثة المرحوم فرج فرج عصر وهم عبد الله وام الرزق وزينب فرج عصر وفاتى عيسى البقرى الجميع من الناحية نفاذا للحكم ن ٦٠٨٧ سنة ٩٣٣ المحله وفاء لمبلغ ١٨٠٦ قرش صاغ خلاف المصاريف ورسم النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

فهرست السنة الرابعة

للمقالات والاحكام والقوانين واللوائح والمنشورات

أنجزت الجريدة القضائية طبع فهرست السنة الرابعة « سنة ١٩٣٣ » التى تنتهى اعدادها بهذا العدد . وترسل للمشتركين الذين سددوا الاشتراك مع هذا العدد . ولغيرهم بثمن قدره ٣ قروش .

المثليات والقيميات

محكمة النقض . الدائرة المدنية

حكم تاريخه ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٣

— ٣٥٠ —

المبدأ القانونى

الاشياء المثلية هى الاشياء التى يعتبر المتعاقدان ان الوفاء بها يتم بتقديم ما يماثلها بدلا عنها — والاشياء القيمية هى التى يعتبر المتعاقدان ان الوفاء لايتم الا بتقديمها بعينها والفصل فى ذلك يرجع فيه الى طبيعة الاشياء ونية ذوى الشأن وظروف الاحوال وبناء على ذلك يكون اعتبار المحكمة الغلال من الاشياء الغير مثلية ، بناء على الاسباب الموضوعية الواردة بحكمها على ضوء النظرية السابقة — أمراً لارقابة لمحكمة النقض عليه

***

الطعن نمرة ٣٩ سنة ٣ قضائية وبجدول النيابة نمره ٤٦ سنة ١٩٣٣ المرفوع من الست لزيزه ابراهيم على خليل عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها عنها الاستاذ سابا حبشى المحامى ضد السيدة نفيسه محمود عبد الله أرملة المرحوم سليمان على خليل عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر زكيه ونبويه وجليله وفوزى عنها حنا مرقس المحامى .

الوقائع

اقامت الست نفيسة محمود عبد الله دعوى على عبد الراضى محمد على خليل ان زوجها المرحوم سليمان على خليل مات قتيلا فى ١٦ فبراير سنة ٩٢٠ وخلف تركة تشمل اطيانا ومنازل وزراعة وماشية ومنقولات وغلالا وان نصيب مورثها الذى آل اليها والى اولادها القصر منه هو الثلث بالنسبة لعلاقته مع جميع المدعى عليهم عدا عبد الراضى محمد على خليل فان نصيبه معه هو النصف لانه ابن اخيه وكان رويكا معه فى المعيشة وشريكا له فى الزراعة والغلال والماشية المبينة بمحضر جرد وحصر تركته المحرر فى ٦ مايو سنة ٩٢٠ وللنزاع الحاصل فى تسليمها نصيبها بصفتها طلبت تعيين حارس قضائى ليتسلم نصيبها ونصيب القصر والترخيص له فى بيع ما يصيبه التلف من استمرار بقائه عينا وايداع الثمن فى الخزانة حتى يفصل فى الدعوى وطلبت تثبيت ملكيتها بصفتيها لثلث المنقولات عينا أو ثمنها ولنصف الغلال والتبون والماشية عينا وفى حالة ثبوت التصرف فى الاعيان يقضى لها بثمن حصتها بصفتيها بحسب التقدير الوارد بكشف حصر التركة الخ

المحكمة

بما ان الطاعنة عابت الحكم المطعون فيه بانه لم يصب بالحق بالنسبة للغلال وقالت ان الرأى الصواب من الوجهة القانونية هو الذى أخذت به محكمة اول درجة لان الغلال من المثليات التى يمكن احلال اى وحداتها محل الاخرى فى الوفاء وقالت انه قد تكون هناك أحوال تعتبر فيها الأشياء مثلية بطبيعتها من الاموال القيمية المعينة والعبرة فى اعطاء هذه الاموال وصفها الصحيح طبيعتها ونية أصحاب الشأن وظروف الاحوال ثم بحثت نية الطرفين ونية القاضى فيما حكم به مستشهدة بالوقائع والظروف التى اوضحتها فى تقرير الطعن توصلا الى اثبات صحة وجهة نظرها

وبما ان المستخلص مما ذكرته الطاعنة ان وجه النقض الذى تقصده هو ان الحكم المطعون به اخطأ فى تطبيق القانون على الوقائع الثابتة فى الحكم

وبما ان الاشياء المثلية هى الاشياء التى يعتبر المتعاقدان ان الوفاء بها يتم بتقديم ما يماثلها بدلا عنها — والاشياء القيمية هى التى يعتبر المتعاقدان ان الوفاء لا يتم الا بتقديمها بعينها والفصل فى ذلك يرجع فيه

كما قالت نفس الطاعنة فى تقرير طعنها الى طبيعة الاشياء ونية ذوى الشأن وظروف الاحوال .

وبما انه بالرجوع الى الحكم المطعون فيه اتضح لهذه المحكمة ان هذا هو مافعلته محكمة الاستئناف لانها اذ اعتبرت الغلال المحكوم بها من الاشياء الغير المثلية قد بنت أعتبارها هذا على الاسباب الموضوعية الواردة بالحكم على ضوء النظرية السابقة والتى ناقشتها الطاعنة باسباب موضوعية أخرى بحسب وجهة نظرها فلا رقابة لمحكمة النقض على هذا . على ان الاسباب الواردة بالحكم المذكور انما هى اسباب صحيحة متعلقة بموضوع الدعوى ومنتجة لما حكمت به المحكمة فيكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه

فلهذه الاسباب الخ

دائرة عبد الرحمن ابراهيم سيد احمد باشا وكيل المحكمة وبحضور مراد وهبه بك ومحمد فهمى حسين بك وحامد فهمى بك ومحمد نور بك المستشار المنتدب مستشارين ومحمود حلمى سوكه بك رئيس النيابة واحمد جميل افندى سكرتير الجلسة

انه فى يوم الاحد ٧ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية السكرية مركز تلا وفى يوم الثلاثاء ٩ منه بسوق جنزور اذلم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع بطريق المزاد المنقولات المبينة بالمحضر ملك فاطمة محمد سالم من الناحية وفاء لسداد مبلغ خلاف أجرة النشر قيمة المطلوب لقلم كتاب المحكمة فى القضية نمرة ٢٨٦٠ سنة ٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

كاتب اول المحكمة

محكمة استئناف مصر الاهلية

نصاب الدعوى والاستئناف

حكم تاريخه ٨ يناير سنة ١٩٣٣

—٣٥١—

المبدأ القانونى

لاشك فى ان القانون رقم ١٢ سنة الخاص بنصاب الدعوى أبقى أحكام مرسوم ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ من جهة أحكامه الموضوعية وفقط أدخل عليها تعديلا من جهة النصاب . ولذلك يكون التفسير الصحيح لهذا القانون ان الاحكام التى تصدر من المحاكم الابتدائية تكون قابلة للاستئناف متى زاد مقدار المدعى به عن ١٥٠ جنيها أوكان المقدار المدعى به على معاش

***

الاستئناف نمرة ١١٠٩ سنة ٤٩ قضائية المرفوع من ديوان الاوقاف الخصوصية الملكية عنه احمد الشامى المحامى ضد امين عبد العزيز سلام عنه فهمى صديق المحامى عن ياقوت سلام المحامى

المحكمة

حيث ان الحاضر عن المستأنف عليه دفع فرعيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لقلة النصاب وقد رد على ذلك الحاضر عن المستأنفة بما جاء بمذكرته

وحيث ان طلبات الاوقاف الختامية أمام محكمة أول درجة كانت ٣٧ جنيه فقط فالبحث الآن يدور حول نقطة واحدة هل القانون رقم ١٢ سنة ١٩٣٠ عند نص بالمادة الثالثة على الغاء المرسوم بقانون الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ اعاد الحالة لما كانت عليه قبل هذا الاخير أى الى المادة ٣٤٥ معدلة بالقانون رقم ٣ سنة ١٩١٤ أوكان هذا الالغاء فى الواقع تعديلا لاحكام المرسوم الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ تمشيا مع قيمة النصاب وقواعد الاختصاص

وحيث ان هذا البحث يستلزم الرجوع الى نص المادة ٣٤٥ مرافعات القديمة وما طرأ عليها من التعديلات فقد كانت المادة القديمة تنص على ماياتى :— يجوز للاخصام فى غير الاحوال المستثناة بنص صريح فى القانون ان يستأنفوا الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية أومن محاكم المواد الجزئية اذا كان المدعى به زائداً عن الف قرش ديوانى أو كان مقدار المدعى به غير معين وقد لوحظ على هذه المادة وجود خطأ فى قيمة النصاب فجاء القانون رقم ٣ سنة ١٩١٤ مصححاً لهذا الخطأ ولذلك ان نص المادة ٣٤٥ معدلة بالقانون رقم ٣ سنة ١٩١٤ هو نفس نص المادة القديمة عدا كلمتين فقد استبدل المشرع فى القانون رقم ٣ سنة ١٩١٤ كلمة الاخصام بكلمة الخصوم وهذا تصحيح لغوى ولفظ الف قرش بلفظ « الفى قرش » وهو التعديل أو التصحيح الوحيد وبقيت أحكام القانون نفسها على ما كانت عليه من اللبس والغموض وذهب كل يفسرها حسب اجتهاده فاختلفت فى تأويلها دوائر محكمة الاستئناف اختلا

جعل المشرع يعدل أحكام المادة المذكورة حتى تستقر المعاملات فصدر بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ مرسوم بقانون جاء معدلا للمادة (٣٤٥) مرافعات ونص فيه على ما يأتى تعديلا للمادة (٣٤٥) مرافعات «يجوز للخصوم فى غير الاحوال المستثناة بنص صريح فى القانون ان يستأنفوا أولا الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية متى تجاوز الطلب خمسة وعشرين الف قرش أو كان مقدار المدعى به غير معين — ثانياً الاحكام الصادرة من محاكم المواد الجزئية بالشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من هذا القانون ويلاحظ ان هذا التعديل جاء بعد أن قرر المرسوم المذكور قواعد جديدة لاختصاص القاضى الجزئى بان جعل حكمه نهائيا فيما لا يزيد على ٤٠٠٠ قرش وقابلا للاستئناف فيما لا يزيد على ٢٥٠٠٠ قرش

وحيث ان هذا المرسوم صدر اثناء عطلة مجلس النواب ولذلك فانه عندما عرض هذا المرسوم بقانون على مجلس الشيوخ قرر المجلس المذكور بجلسته المنعقدة فى ٩ يناير سنة ١٩٢٨ عدم اقرار المرسوم بقانون الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ على ان يكون نفاذ قراره موقوفا على أصدار قانون ينظم الاحكام الوقتية للدعاوى التى رفعت فى ظل المرسوم المشار اليه ولم يفصل فيها

وحيث انه بعد ذلك عرضت وزارة الحقانية مشروع القانون رقم ١٢ سنة ٩٣٠ وشفعته بمذكرة تفسيرية تبين الغرض من وضع هذا القانون احتراما لقرار مجلس الشيوخ

وحيث ان هذه المذكرة التى وضعها المشرع نفسه وكانت محل مناقشة فى مجلس النواب تلك المناقشة التى انتجت الموافقة على القانون نفسه هى التى يجب الرجوع اليها لتعرف قصد الشارع

وحيث انه بالرجوع الى هذه المذكرة (صحيفة ٢٨١ من ملحق العدد ٣٤ من الوقائع المصرية الصادر بتاريخ ١٤ ابريل سنة ٩٣٠) تبين انه جاء فيها ما نصه

وبما انه يترتب على قرار مجلس الشيوخ الغاء المرسوم (أى مرسوم القانون ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥) الغاء موقوفا على شرط فلم يك ضروريا ان يتضمن المشرع (أى مشروع قانون رقم نمرة ١٢ سنة ١٩٣٠) نصا صريحا على هذا الالغاء وانما رئى من الصواب زيادة فى الايضاح ان تنص المادة الثالثة منه على ان يبطل العمل بالمرسوم من يوم العمل بالقانون . هذا من جهة ومن جهة أخرى فان المرسوم لم يلغ الاحكام المقابلة لموضوعه فى قانون المرافعات وانما عدلها تعديلا وعلى ذلك يعود العمل بتلك الاحكام ويتجدد بطبيعتها من يوم بطلان العمل بالمرسوم

وحيث ان هذه المذكرة صريحة فى ان المشرع انما أراد مجرد تعديل الاحكام الواردة فى المرسوم المقابلة لموضوعه فى قانون المرافعات فيما يتعلق بالنصاب والاختصاص وبعبارة أخرى تلك الاحكام التى أدخلها المشرع بمرسوم ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ حرصا على استقرار المعاملات بعد الاضطراب الذى ظهر بسبب اختلاف المحاكم فى تفسير المادة — ٣٤٥ — قديمة

وحيث انه مما يزيد هذا الغرض ايضاحا ما جاء بعد ذلك فى المذكرة المرافقة للمشروع وبخاصة هذه الفقرة الآتية

وستصدر وزارة الحقانية الى القضاة منشورات تتضمن ما ترى من تعليمات بشأن ذلك» ولم يرد فى المشروع ذكر لاستئناف الاحكام الجزئية الصادر قبل نشر القانون فى الدعاوى التى تتراوح قيمتها بين ٢٠٠٠ قرش و ٤٠٠٠ قرش اذ ان تلك الاحكام لم تكن بمقتضى المرسوم تقبل الاستئناف والقول بغير ذلك معناه الاذن لمن خسر دعواه من المتقاضين ان يستفيد من تعديل التشريع فيعرض من جديد على بساط البحث نزاعا فصل فيه انتهائيا وفى ذلك مخالفة بالفعل لمبدأ الحقوق المكتسبة — لذلك لا يجوز اعادة البحث فى حكم صدر فى وقت العمل بالمرسوم وترتبت عليه آثار قانونية ، وكذلك تسرى هذه القاعدة على الاحكام التى صدرت من المحاكم الجزئية فى الدعاوى التى تزيد قيمتها على ١٥٠٠٠ قرش ولا تتجاوز ٢٥٠٠٠ قرش بدون ان يرفع عنها استئناف فى المواعيد العادية قبل صدور القانون .

وحيث انه بعد ذلك لا يبقى اى شك فى ان القانون رقم ١٢ سنة ١٩٣٠ ابقى احكام مرسوم ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ من جهة احكامه الموضوعية وفقط ادخل عليها تعديلا من جهة النصاب ولذلك يكون التفسير الصحيح لهذا القانون ان الاحكام التى تصدر من المحاكم الابتدائية تكون قابلة للاستئناف متى زاد مقدار المدعى به على مائة وخمسين

جنيها اوكان مقدار المدعى به غير معين وحيث ان الحاضر عن الاوقاف الملكية ذهب فى تأييد نظريته الى التمسك بالمواد ٣٧١ و ٥٢٥ و ٥٤٩ من قانون المرافعات وانها فى مجموعها تدل على غرض المشرع فى استئناف حكم يصدر من المحكمة الابتدائية اذا زاد المقدار المدعى به على الفى قرش

وحيث ان هذه المواد جاءت استثناء للقاعدة العامة السابق تقريرها ولذلك يجب احترامها والعمل بها كاستثناء طبقا لنص المادة ٣٤٥ اذ جاء فى صدر هذه المادة (يجوز للخصوم فى غير الاحوال المستثناة بنص صريح فى القانون .. الخ) وهذه هى الاستثناءات المقصودة .

وحيث انه متى تقرر ذلك وكانت الطلبات الختامية ٣٧ جنيه — اى اقل من النصاب الجائز استئنافه قانونا يكون الدفع الفرعى فى محله ويتعين الحكم بعدم قبول الاستئناف

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الدفع الفرعى وعدم قبول الاستئناف والزمت المستأنفة بالمصاريف و٣٠٠ قرش اتعاب محاماة

دائرة السيد محمد عبد الهادى الجندى بك وبحضور على حيدر حجازى بك واحمد مختار بك مستشارين وعلى عبد المطلب افندى كاتب الجلسة

المحاكم الابتدائية

الاستئناف أسقوط المعارضة

محكمة شبين الكوم الابتدائية الاهلية

حكم تاريخه ٢٣ ابريل سنة ٩٣٣

—٣٥٢—

المبادىء القانونية

ثبتت الاحكام القضائية أخيرا على ان الاستئناف المرفوع ، من المتهم عن الحكم القاضى بسقوط المعارضة ، يشمل حتما الحكم الاول الصادر غيابيا وبناء على ذلك يكون من شأن المحكمة الاستئنافية النظر فى الموضوع با كمله

«*»

قضية النيابة العمومية رقم ٣٠٥٣ سنة ٩٣٣ ضد — محمد محمد الفار

اتهمت النيابة المذكور بانه أختلس القمح المحجوز عليه أداريا نظير الاموال الاميرية حالة كونه حارسا عليها وسلمت اليه على سبيل الوديعة الخ .

المحكمة

من حيث انه حكم غيابيا على المتهم بحبسه شهرين مع الشغل فى ٢٧ ديسمبر سنة ٩٣٢ وعارض وحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن فى ٢٨ فبراير سنة ٩٣٣ واستأنف هذا الحكم فى ٢ مارس سنة ٩٣٣

وحيث ان المتهم طلب النظر فى الموضوع ودفع بان التهمة المنسوبة اليه هى عين التهمة الاخرى التى قضى فيها من هذه المحكمة فى القضية رقم ١٠٦٣ سنة ١٩٣٣ بحبسه شهرا مع الشغل ولم يدع حضوره فى جلسة المعارضة أو انه تغيب بعذر قهرى فلم يطلب اعادة القضية لمحكمة اول درجة لنظر معارضته

وحيث انه لذلك يجب البحث فيما اذا كان استئناف المتهم يتناول الموضوع او انه قاصر على حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن

وحيث انه وان كان الامر من جهة الشكل واضحا اذ انه ظاهر من تقرير الاستئناف وتاريخ الحكم المستأنف المذكور فيه ان الاستئناف قاصر على حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن فاذا قضى فيما عدا ذلك كان قضاءا فيما لم يطلب القضاء فيه ultra petita الباندكت الفرنسية الابجدية جزء ٧ رقم ٥٥٧ تمليقا على اختلاف الاحكام فى هذا الموضوع وهذا مبطل للحكم بطلانا جوهريا الا انه يؤخذ من طلب المتهم النظر فى الموضوع وعدم ادعائه الحضور فى جلسة المعارضة أو التغيب عنها لعذر قهرى وعدم طلبه اعادة القضية لمحكمة أول درجة لنظر المعارضة كما تقدم انه قصد باستئنافه استئناف الموضوع وانه تعمد عدم الحضور أو تنازل عن حقه فى الحضور أمام محكمة اول درجة لينتهى منها ولكون حكمها حكم بتأييد العقوبة الغيابية والعبرة بقصد المتهم لا بتعبيره وخطأه فيه خصوصا فى المسائل الجنائية ; فضلا عن ان كاتب النيابة المختص بتحرير الاستئناف هو السبب فى ذلك فى الواقع مع مثل المتهم ولو كا

سأله عن قصده من الاستئناف لكان بلا شك أخبره انه يريد استئناف الموضوع مادام لايدعى حضوره فى جلسة المعارضة الخ ولعل ذلك راجع ايضاً الى ان الكاتب محرر التقرير اعتقد ان استئناف المتهم يتناول الموضوع)

وحيث انه لذلك يتضح بجلاء ان المتهم لم يقصد قصر استئنافه على حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن فى ذاته بل لم يرد ذلك وقصد استئناف الموضوع فقط

وحيث انه فضلا عن ذلك فقد سارت محكمة النقض الى وقت قريب على ان استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن يتناول الموضوع وكذلك محكمة النقض الفرنسية قررت ذلك أخيرا على مايظهر كما يتبين مما يلى بعد خلاف فى الامر — قالت محكمة النقض عندنا فى ٤ مايو سنة ١٩١٢ المجموعة الرسمية سنة ١٩١٢ رقم ٩٨ ص ١٩٩ :

وحيث ان المبادىء والاحكام القضائية بعد ان ترددت قليلا فى بادىء الامر قد ثبتت أخيرا ونهائيا بطريقة لاتقبل الجدل وقضت بهذا المعنى وهو ان الاستئناف المرفوع عن الحكم القاضى بسقوط المعارضة يشمل حتما الحكم الاول الصادر غيابيا وبناء على ذلك يكون من شأن المحكمة الاستئنافية النظر فى الموضوع بأكمله وأشارت الى نقض وابرام فرنسا المنشور فى الباندكت الفرنسية سنة ١٨٩٥ القسم الاول ص ٤١٥ وقد جاء فيه ان كل أحكام سقوط المعارضة أو رفضها de deboutè opposition تنتج اثاراً واحدة سواء فى ذلك ماترتب منها على عدم حضور المعارض أو صدر منها بعد المرافعة انها كلها تختلط بالحكم الغيابى الاول والاستئناف الذى يحصل يتناول كل شىء

Les uns et les autres Se confondent 1 rs avec le prémier jugement par de aut et l'appal qui en en est interjetè remettont en question وقالت محكمة النقض عندنا ايضا فى ١٩ يناير سنة ١٩١٨ المجموعة الرسمية سنة ١٩١٨ رقم ٢٥ س ٣٨ :

وحيث ان الاستئناف ولو انه لم يرفع فى الشكل الا عن الحكم الصادر غيابيا باعتبار المعارضة كان لم تكن لعدم حضور المعارض الا انه ينصرف الى الحكم الغيابى السابق ولذا يطرح النزاع من جديد على المحكمة الاستئنافية كما ثبت على ذلك قضاء محكمة النقض فى ٤ مايو سنة ١٩١٢ وجاء فى حكم اخر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩١٩ المجموعة الرسمية سنة ١٩٢٠ رقم ١٧ ص ٢٨ انه على اى حال سواء كان الاستئناف مرفوعا شكلا عن حكم اعتبار المعارضة كان لم تكن أو عن الحكم الغيابى الذى تعطل ميعاد استئنافه الى حين الفصل فى المعارضة واستئناف احدهما يتضمن الاخر الخ وبهذا المعنى حكم اخر لمحكمة النقض الفرنسية فى ١٤ ديسمبر سنة ١٨٣٨ وحكمان استئنافيان — الباندكت الفرنسية الابجدية جزء ٧ رقم ٥٥٤ وما بعده وجاء فى ليواتفان على المادة ١٥١ تحقيق جنايات فرنسى رقم ٦٩ — وانظر رقم ٦٨ معه — انه بما ان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ويكون جسما واحدا مع الحكم الغيابى

fait corps ovec ويندمج فيه Se confond avec lui فالطعن فيه بطريق الاستئناف أو النقض يعتبر فى الوقت ذاته موجها الى الحكم الغيابى الاول — وأشار بالقياس على حكم نقض صادر فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٠٧ منشور فى مجلة أحكام النقض الجنائية ولم نعثر عليه هنا فى مجموعات دالوز وسيرى والباندكت — على ان هناك حكمين لمحكمة النقض — الفرنسية صادرين فى ٢٩ مايو سنة ١٨٢٤ و١٨ نوفمبر سنة ١٨٥٤ قرارا عكس ذلك — الباندكت فى الموضع المشار اليه وفوق ذلك قد قررت محكمة النقض عندنا أخيرا فى ٢٥ يناير سنة ١٩٣٢ العكس ايضا بناء على انه ليس للقاضى ان ينظر فى غير ماهو معروض عليه واختلاف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن اختلافا كليا عن الحكم الغيابى المعارض فيه وان القول بالاندماج غير منطقى لان طبيعة الحكمين ليست واحدة والمحكوم عليه قصر تظلمه على حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن أو الحكم الغيابى أو استئناف الحكمين معا وقد نشر الحكم فى مجلة المحاماة عدد ١ كتوبر سنة ١٩٣٢ المحاماة السنة الثالثة عشر رقم ٢ ص ١٧ وانه وان هذا الحكم واجب الاحترام بقدر المستطاع الا ان المحكمة نفسها رأت فى الوقت ذاته

الى حضرات المشتركين

تلفت ادارة الجريدة نظر حضرات المشتركين الى دفع الاشتراكات المتأخرة والجديدة .

مجموعات سالفة

بالجريدة مجلدات شاملة للسنوات الاربع السابقة مع الفهرست

اطلبوها قبل النفاذ

انه ليس من العدل مؤاخذة الطاعن بتفسير للقانون كان العمل سائرا على خلافه ولم تمض مدة كافية لاستقرار المبدأ الجديد فى اذهان الناس خصوصا عند مثل المتهم وقد استأنف فى ٢ مارس سنة ١٩٣٣ مع ملاحظة الفرق بين التشريع والاحكام مهما كانت متينة وبين مجموعة أحكام والوقائع الرسمية المنصوص عنها قانونا للنشر

وحيث انه فضلا عن كل ماتقدم فانه ما دامت المسألة خلافية بهذا الشكل فالاولى مراعاة مصلحة المتهم

وحيث انه لذلك كله يجب اعتبار استئناف المتهم منصبا على الحكم الغيابى الصادر فى الموضوع

وحيث انه ثابت من الاطلاع على الجنحة المستأنفة رقم ١٠٦٣ سنة ١٩٣٣ التى سبقت الاشارة اليها انه سبق ان حكم على المتهم بحبسه شهرا من أجل التهمة عينها اذ قد ظهر ان هذه القضية بنيت على بلاغ من المتهم نفسه بان غيره بدد الاشياء والقضية الاخرى بنيت على بلاغ من الصراف والمحصولات المحجوز عليها هى هى وشهد الصراف اسحق توما بان الحجز واحد

وحيث انه لذلك يجب عدم سماع الدعوى لسبق الفصل فيها

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة ١٧٧ ج

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها

دائرة احمد نشأت بك رئيس المحكمة وبحضور القاضيين فهيم سليمان وعارف محمد وحضور شنوده وكيل النيابة وزكى محمد على افندي كاتب الجلسة

محكمة الزقازيق الابتدائية الاهليه

اعلان بيع فى القضية رقم ١٣٦ سنة ١٩٣٠ كلى معافاه

انه فى يوم الاحد ٢١ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ افرنكى صباحا بسرائى المحكمة بالزقازيق بقاعة البيوع والمزايدات سيباع (١) امين على بدوى القيم على المذنبين عبد علنا العقار الآتى بيانه بعد المملوك الى السميع سليم ومحمد سليم ومحمد حسين (٢) احمد عطيه بوش القيم على عبد الهادى عطيه بوش (٣) جلبى سيد احمد القيم على على سعدون (٤) محمد عمر على القيم على مرسى عمر على (٥) ابراهيم بدوى القيم على عطوه على فوده الثلاثة الاول من ناحية ام رماد والباقين من ناحية بهنباى مركز الزقازيق شرقيه

وهذا البيع بناء على طلب (١) الشيخ احمد صالح سيف (٢) عبد الصادق صالح سيف (٣) رشدى صالح سيف (٤) مصطفى صالح سيف (٥) جليله صالح سيف (٦) تفيده صالح سيف (٧) فهيمه صالح سيف من ناحية ام رماد مركز الزقازيق شرقية وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ٩٣٠ ومسجل بقلم كتابها فى ١١ منه بنمرة ٢٤ تسجيلات سنة ٩٣١ وفاء لسداد مبلغ ٨٣٠ جنيه مصرى بخلاف مااستجد ويستجد من المصاريف بثمن أساسى قدره ٣٨ جنيه و٤٠٠ مليم للفدان الواحد و٨ جنيه و٥٣٣ مليم لثلث المنزل الاول و١٢ جنيه و٨٠٠م للمنزل الثانى جميعه و٩ جنيه و ٦٠٠ مليم لثلث المنزل الثالث و٦ جنيه و ٤٠٠ مليم لثلث المنزل الرابع وذلك بعد تنقيص الخمس مرتين بجلسة ٢١ يونيه سنة ٩٣١ وجلسة ٦ ديسمبر سنة ٩٣١ وهذا بيان العقار

اولا ٢ ف و ٨ ط شائعا فى ٣ ف و ٤ ط قطعه ن ١٩ و ٢٠ بحوض ابو لبده نمرة ٢ بزمام ام رماد من بحرى مسقة مياه خصوصيه

وغربى ورثة ابراهيم نصر وقبلى حسين نصر وآخرين وشرقى طريق ومسقه

ثانيا ٦ س شائعا فى ١٢ ط ضمن القطعه ن٨٢ بحوض ابو لبده ن ٢ بزمام ام رماد من بحرى طريق فاصل اطيان عبد الهادى ابو زيد وغربى باقى الاطيان المنزوع ملكيتها ومعمول فيها استحقاق وقبلى وشرق ورثة الشربجى ويتبع هذه القطعة حقوق الارتفاق فى الساقية الحديد والاشجار والمساقى وخلافه

ثالثا ٢ ط و ٤ س قطعة ن ٨٥ بحوض ابولبده ن٢ بزمام ام رماد من بحرى وغربى وقبلى وشرقى شوارع الناحية

رابعا ٢ ط و ٤ س قطعة ن ٩٤ سكن الناحية بحوض ابو لبده ن٢ بزمام ام رماد من بحرى اسماعيل افندى الثور وآخرين وغربى ورثة عبد ربه ابراهيم سليم وقبلى انور سليم بوش وآخرين وشرقى منزل محمد حسين وعلى سعدون الآتى تحديده بعد ومن داخل هذه القطعة نخله وشجرة جميز كبار

خامسا ٧ ط و ١٤ س شائعا فى ٢٠ ط و ١٤ س قطعة ن ٤٤ و ٤٥ بحوض الجلبى ن ٥ بزمام ناحية الطيبه يحدها من بحرى وغربى الشيخ احمد هديب وقبلى هاديه طنطاوى وشرقى غربيه السيد كنافى زوجة الشيخ حسن عبد السلام .

فيكون جملة هذه الاطيان

فقط فدانين وعشرون قيراط

بيان المنازل

اولا ٨ قراريط من أصل ٢٤ قيراط شائعا فى منزل سكن بناحية ام رماد يبلغ مساحته ٢٠٠ متر تقريبا بحوض ابو لبده ن ٢ ضمن ٩٤ سكن الناحية من بحرى سيد احمد فرج وآخرين وغربى رمضان اسماعيل وآخرين وقبلى حارة وبها الباب وبعض سكن أهالى وشرقى فطوم ادرة وآخرين كامل الاسقف والابواب وبه دور علوى ثانيا منزل سكن بناحية ام رماد مساحته ١٠٠ متر تقريبا بحوض ابو لبده ن ٢ ضمن ٩٤ سكن الناحية من بحرى سليمة طاحون وغربى جودة صالح وقبلى ورثة هنساوى رشوان وشرقى شارع وبه الباب ثالثا ٨ ط من أصل ٢٤ ط شائعا فى منزل سكن ناحية ام رماد يبلغ مساحته ٢٥٠ متر بحوض ابو لبدة ن ٢ ص ٩٤ سكن الناحية من بحرى عليوه احمد وآخرين وغربى يازعلى وآخرين وقبلى ورثة ايوب ستوت وشرقى محمد سليم وآخرين كامل الاسقف والابواب رابعا ٨ ط من أصل ٢٤ ط فى منزل سكن بناحية ام رماد يبلغ مساحته ١٥٠ متر تقريبا بحوض ابو لبدة ن ٢ ص ٩٤ سكن الناحية من بحرى عبدالله عيسوى وآخرين وغربى فضا سابق تحديده وبه الباب وقبلى شفا بنت ستوت وآخرين وشرقى باز على كامل الاسقف والابواب

وشروط البيع مع باقى الاوراق مودعة بدوسيه الدعوى لمن يريد الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان المحددين اعلاه

كاتب البيوع

انه فى يوم الاثنين ٨ يناير سنه ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية دملوا مركز قويسنا منوفية فان لم يتم يكون يوم الاربعاء بسوق قويسنا سيباع بالمزاد العلنى ثلاثة أرادب اذرة شامى بغلافه ملك محمد سليمان عفيفى تاجر ومقيم بناحية دملوا مركز قويسنا منوفيه كطلب الشيخ غريب محمد الزلاطة المقيم ببندر بنها نفاذا للحكم الصادر من محكمة بنها الجزئيه فى القضية المدنية ن ٣٢١٠ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٩٦ قرش صاغ المحكوم به والمصاويف بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة بنها

انه فى يوم الاثنين ٨ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بناحية سماكين العزب سيباع بالمزاد العلنى عجل بقر وجانب ارز شعير يابانى يقدر بثلاثة أرادب ونصف وجانب اذرة شامى يقدر باردب واحد وهذه الاشياء ملك على احمد المسال وعبد العال محمد الشرابى من الناحيه نفاذا لحكم محكمة فاقوس الجزئية فى القضية المدنيه ن ١٢٩٥ سنة ٩٣٢ وفاء لمبلغ ٤٧٠ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف خلاف أجرة هذا النشر وما يستجد من المصاريف كطلب الشيخ على مصطفى الطاروطى التاجر ومن اصحاب الاملاك بفاقوس ومحله المختار بها مكتب الاستاذ محمد افندى فريد الطاروطى المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة مركز الزقازيق الجزئية الاهلية

نشرة بيع

فى القضية رقم ٢٦٥٨ سنة ٩٣٣

انه فى يوم الاحد الموافق ٢٨ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا بسراى المحكمة

سيباع بطريق المزاد العلنى وبالشروط المدونة بحكم نزع الملكية العقار الآتى بيانه بعد ملك كامل شعبان الجزاز من ناحية مشتول القاضى مركز الزقازيق شرقية وها هو بيانه .

منزل كائن بناحية مشتول القاضى مركز الزقازيق شرقيه بحوض التل وداير الناحية ن ٩ ضمن ن ٧٧ تبع سكن الناحية مساحته ٥٢ متر وثلاث أرباع المتر يحد من بحرى الست بنت منسى على وطوله ٩ متر والغربى ورده بنت مصطفى معمر وطوله ٥ متر والقبلى احمد السيد وطوله ٩ متر ونصف والشرقى السيد على الشريف وأخيه وطوله ٥ متر والباب يفتح من بحرى بكسرة فى عرض ٢ متر و١٠ س فى طول ٢ متر ونصف

وهذا البيع بناء على طلب هانم بنت محمد اسماعيل من ناحية مشتول القاضى مركز الزقازيق شرقية ومتخذه لها محلا مختارا بالزقازيق مكتب حضرة الاستاذ ابراهيم افندى بيومى المحامى وفاء لمبلغ ٥٦٢ قرش صاغ خلاف ما يستجد من المصاريف ونفاذا لحكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٢ اكتوبر سنة ٩٣٣ ومسجل بمحكمة الزقازيق الابتدائية الاهلية فى ٢٤ اكتوبر سنة ٩٣٣ ن ٩٤٨ بثمن اساسى قدره سبعة جنيهات مصرية فعلى راغب المشترى الحضور فى الزمان والمكان المبينين آنفا وشروط البيع مع باقى الاوراق مودعة بقلم كتاب المحكمة لمن يريد الاطلاع عليها

كاتب البيوع

محكمة ايتاى البارود الجزئية الاهلية

اعلان بيع اطيان نشرة رابعة فى القضية نمرة ٢١٤٧ سنة ١٩٣٢

من الساعة ٨ ونصف افرنكى صباحا من يوم الاثنين ٢٩ يناير سنة ٩٣٤ الموافق ١٣ شوال سنة ١٣٥٢ بسراى المحكمة سيباع بالمزاد العلنى الجبرى الاطيان الآتى بيانها ملك احمد محمد السعدنى بن محمد ابن احمد السعدنى المدين المقيم بعزبة السعدنى تبع شنديد مركز ايتاى البارود بحيره وعمران ابراهيم ابو دربالة الحائز للاطيان ومقيم بعزبة السعدنى القديمة تبع شنديد مركز ايتاى البارود بحيرة وفاء لمبلغ ١٩ ج و٣٥٩ م وما يستجد من المصاريف

بيان الاطيان

فدانان أطيان زراعية كائنة بناحية كفر عسكر شنديد مركز ايتاى البارود نمرة ضمن القطعة ن ٦ حوضه الوسطانى ن ١ تحد من بحرى باقى القطعة ن ٦ على حجازى وشركاه بطول ١٣٧ قصبة ونصف ومن شرق طريق مناصفة بطول ٢ قصبة والقبلى باقى ن ٢ ملك احمد محمد السعدنى بطول ١٤٠ قصبة والغربى مروة مناصفة بطول ٥ قصبة و ٣/٤

وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعاده محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية ومحله المختار قسم قضايا الديوان بسراى عابدين العامرة بمصر

وبناء على حكم نزع الملكية الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ١٨ -- ٩ سنة ١٩٣٢ ومسجل بمحكمة اسكندرية الملكية فى ٢١ — ٩ — ٩٣٢ تحت نمرة ١٢٨٠ والثمن الاساسى الذى ستبنى عليه المزايدة مبلغ ٥١ جنيه و٢٠٠ مليم بعد تنقيص الخمس ثلاث دفعات وسيكون البيع قسما واحدا بالشروط الواردة بصحيفة الدعوى . وجميع المشترات مودعة دوسيه القضية لمن يرغب الاطلاع عليها فعلى راغب الشراء الحضور فى الزمان والمكان سالفى الذكر

كاتب البيوع

انه فى يوم السبت ٦ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بجهة شارع مسجد العطارين بالملك ن ٦٣ بدكان الخواجه مترى موسى بائع تمباك باسكندريه سيباع بالمزاد العمومى خزنة حديد موضحة الاوصاف بمحضر الحجز ملك الخواجه جبريل دبلا فريدس الغير معلوم له محل اقامة ومعلن بالنيابة وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف مسجد العطارين ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بشارع فرنسا ن ١٥ تنفيذا للحكم الصادر من محكمة العطارين الجزئية الاهلية ووفاء لمبلغ ١٦ جنيه و ٩١١ مليم خلاف مايستجد فعلى راغب الشراء الحضور عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ٦ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٦ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بعزبة عبد ربه رحيم تبع بلفيا مركز بنى سويف وفى يوم ١٤ منه بسوق ناحية بلفيا مركز بنى سويف اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع حاصلات فول وحلبه وبرسيم وقمح واذرة شامى وبقرة وطيور وأشياء منزلية أخرى موضحين بمحاضر الحجز فى القضية المدنية ن ٤٤٤٣ سنة ١٩٢٣ ملك سوكنه بنت سلامه من عزبة عبدربه رحيم تبع بلفيا مركز بنى سويف وفاء لمبلغ ٤٨٢ قرش صاغ خلاف أجرة النشر وما يستجد كطلب الشيخ زكريا محمد رفاعى من بنى حمد مركز بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الثلاثاء ٢٣ يناير سنة ٩٣٤ ببندر المنصورة بقسم الحوار من الساعة ٩ صباحا سيصير بيع الاشياء الموضحة بمحضر الحجز تعلق المدعو الحسينى محمد حسن فكهانى بشارع الخلا وفاء لمبلغ ٢ جنيه و ٢٤٠ مليم المحكوم بها فى القضية نمرة ٢٩ م سنة ٩٣٣ وما يستجد من المصاريف كطلب مجلس بلدى المنصورة فعلى راغب الشراء الحضور الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ٤ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا دعت الحالة ببندر سوهاج سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء المبينة بمحضر الحجز ملك سيد محمود ببندر سوهاج وذلك نفاذا للحكم الصادر من محكمة سوهاج الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٥١٦٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر كطلب حضرة الاستاذ حلمى افندى عوض المحامى بسوهاج فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة سوهاج

انه فى يوم الاحد والاثنين ٧ و ٨ يناير سنة ١٩٣٤ بناحية عزبة حمدى باشا ويوم الخميس ١١ منه بسوق شبراخيت العمومى سيباع بالمزاد العلنى جمل وحمارة ملك احمد احمد عوض واخوانه حامد وعبد المحسن احمد عوض من الناحية المذكورة نفاذا للحكم ن ٦ سنة ١٩٣٤ كطلب الشيخ يوسف على المدين تاجر من شبراخيت وفاء لمبلغ ٩٣٢ قرش صاغ فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة شبراخيت

انه فى يوم الثلاثاء الموافق ٩ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال بشارع القوادرية ملك عبد الرحيم باشا الدمرداش قسم الوايلى سيباع بالمزاد العلنى منقولات واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك محمد محمود عمار الشهير بعواد المقيم بالقوادرية قسم الوايلى بالمنزل المذكور نفاذا للحكم الصادر من محكمة الوايلى الاهلية فى القضية المدنية رقم ٢٠٤٦ سنة ١٩٣٣ الصادر لصالح عبد الرحمن عبد الرسول وفاء لمبلغ ٤٨٥ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف والنشر بخلاف ما يستجد من المصاريف وأجرة النشر كطلب المعلم عبد الرحمن عبد الرسول بشارع المرجان قسم الموسكى المتخذ له محلا مختارا مكتب الاستاذ محمد أفندى احمد الشيمى المحامى الكائن بشارع عبد العزيز ن ٤٣ قسم الموسكى بمصر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة الوايلى

انه فى يومى الثلاثاء والاربعاء ٩ و ١٠ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بنزلة البدرمان وسوق تندة مركز ملوى سيباع علنا جاموسة سودة ملك تركة المرحوم احمد عبد العال نفاذا للحكم الصادر من المحكمة المشار اليها فى القضية ن ٣٤٢٦ سنة ١٩٣٢ كطلب السيدة بلسم خليل سبع الليل من ذوات الاملاك بملوى عن نفسها ووصية على ماتلدة وجوليا ومارية وأنيسة وليون ورمزى أولاد المرحوم ينى افندى مرقص جونى من ملوى وفاء لمبلغ ١٦٨٤ قرش صاغ بما فيه النشر فعلى راغب الشراء الحضور باشمحضر محكمة ملوى

انه فى يوم الاثنين ١٥ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية بندر طنطا بشارع عباس سيباع بطريق المزاد العلنى اصناف خردوات وبضائع من فاتوره واصواف وحراير ومروحة هواء كهربائية وفوترينات خشب وجميع هذه الاشياء مبينة بمحضر الحجز ملك صادق افندى ابوشليب من الناحية نفاذا للحكم محكمة بندر طنطا نمرة ١٦٢٢ سنة ١٩٣ وفاء قرش صاغ بخلاف رسم هذا وما يستجد كطلب احمد افندى مصطفى الشيتى التاجر بطنطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

محكمة بنى سويف الاهليه

اعلان بيع

بجلسة المزايدات المزمع انعقادها بسراى المحكمة فى يوم الاثنين ٢٢ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ ونصف صباحا

سيصير اشهار مزاد وبيع العقار الآتى بيانه الكائن ببندر الفيوم ملك واردة بنت حسين البحرى المقيمة بعزبة قلمشاه مركز اطسا والست عائشه بنت معاز ابو الحسن وربيع افندى حسين البحيرى المقيمين بمنزل سعيد افندى حسين البهى التاجر بمدينة الفيوم والمذكور مقيم بمنزل والده بالشط.

منزل كامل البنا واقع ببندر الفيوم بشارع الشط بناحية الكاشف منزل ن ١٠١ عوايد مسطحه ٧ ٢ متر و ١٦ س حده البحرى شارع الشط وطوله ١٥ متر و ٧٥ س والشرقى عبد الرحمن درويش بطول ١٤ متر و ٤٥ س والقبلى باقى ملك سعيد افندى البحرى وعثمان مطر بطول ١٦ متر و ٨٥ س والغربى حارة بطول ١٤ متر و ٦٥ س

وذلك وفاء لسداد مبلغ ٢١٦٩٠ قرش صاغ و ٢٠ فضه خلاف ما يستجد من المصاريف

وهذا البيع بناء على طلب سعيد افندى احمد غانم عن نفسه وبصفته وكيلا عن باقى ورثة والده السيد احمد غالى تاجر بشارع فؤاد الاول بمصر

وسيكون البيع قسما واحدا وافتتاح المزاد على مبلغ ٤٠٠ جنيه بعد تنقيص الخمس وذلك خلاف ما يستجد من المصاريف

يعلن بذلك

وعلى قلم المحضرين لصق وتعليق نسخ هذا فى المحلات القانونية حسب القانون

كاتب البيوع

انه فى يوم ٨ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية ديروط المحطه مركزها سيباع علنا منقولات واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك حضرة الاستاذ محمد افندى عبد السلام المحامى بديروط نفاذا للحكم ن ٢٢٢٤ سنة ٩٣١ ديروط وفاء لمبلغ ١١٥٠ قرش قيمة الباقى من المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ بخلاف اجرة النشر هذا كطلب حضرة على افندى كيلانى بديروط فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الثلاث ٩ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية جروان مركز منوف وفى يوم الاثنين ١٥ منه بسوق كفر الباجور اذا لزم الحال سيباع بطريق المزاد العلنى الاشياء الموضحه جميعها بمحضر الحجز ملك المدين ابراهيم بدوى حجاج من جروان مركز منوف وفاء لمبلغ ١٩٩٠ قرش صاغ نفاذا للقسط الثانى والباقى من القسط الاول من الحكم ن ٢٧٤٠ سنة ١٩٣٣ مدنى منوف كطلب حبيب محمد رزق من الناحيه فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

انه فى يوم السبت ٦ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية جديلة سيباع بطريق المزاد العلنى جانب طوب احمر يقدر بخمسة عشر الف طوبه وثلاثين متر حمرة ملك نوار عبد العال مرتضى من جديله وذلك نفاذا للحكم محكمة مركز المنصورة الاهلية ن ٣٠٢٢ سنة ٩٣٣ ووفاء لمبلغ ٦٨٠ قرش صاغ خلاف رسم التنفيذ وما يستجد كطلب محمود ابراهيم النواوى من طلخا فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٧ يناير سنة ٣٤ الساعة ٨ صباحا والايام التاليه اذا لزم بناحية دقرن مركز كفر الزيات بناء على طلب احمد سيد احمد عماره من الناحية سيباع بالمزاد العلنى زراعه فدانين اذرة شامى ينتج من الفدان ستة أرادب تحت العجز والزيادة ملك عبدالشافى هنداوى ابو طويلة بالناحية تنفيذا للحكم الصادر من محكمة كفر الزيات الاهليه فى القضية المدنية ن ٢٩٣٩ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٦٠ قرش صاغ خلاف أجرة هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة كفر الزيات

انه فى يوم الاحد ٧ يناير سنة ٣٤ الساعة ٦ صباحا بناحية مزورة وفى يوم الخميس ١١ منه بسوق ببا الساعه ٨ صباحا اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع على بطريق المزاد العلنى قنطار قطن كبير او جنيه محصول السنه ملك الشيخ محمد محمد متولى من الناحية المذكورة نفاذا لحكم الغرامة ن ١٩٨ سنة ٩٣٣ فى القضية ن ١٨ سنة ٢٩ وفاء لمبلغ ٢٢٠ قرش صاغ قيمة الغرامة وأجرة النشر كطلب مجلس حسبى مديرية بنى سويف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ببا

انه فى يوم الاثنين ٨ يناير سنة ٩٣٤
ساعة ٨ صباحا والايام التالية اذا لزم الحال
احية اولاد سالم قبلى بنجع الشيخ مطاوع
يباع بالمزاد العلنى المواشى المبينة أوصافها
حضر الحجز ملك ورثة المرحوم عبد الرحيم
بده احمد وهم حمدة وأمينة ومحمد وعبد
لاه اولاده وفهيمة محمد عبد الحميد زوجته
ن نجع الشيخ مطاوع تبع اولاد سالم
لى نفاذا للحكم الصادر من محكمة البلينا
جزئية فى القضية المدنية ن ٢٦٠٤ سنه ٩٣٣
اء لمبلغ ٣٩ ج و ٣٨٠ م خلاف هذا وأجرة
شر كطلب الشيخ بيومى السيد محمد
ليص من جرجا ومحله المختار بالبلينا
كتب حضرة عزيز افندى حلمى المحامى
لى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة البلينا

انه فى يوم ٧ و ٨ يناير سنة ٩٣٤ الساعة
صباحا وما بعدها بناحية بريم مركز كوم
ادة وفى يوم ١٥ يناير سنة ٩٣٤ الساعة
صباحا بسوق كوم حمادة سيباع بالمزاد
لنى ما كينة خياطه ماركة سنجر وتثبت
كم محكمة دمنهور الاهليه فى القضيه
دنية ن ٢١٢٣ سنة ٩٣٣ وهى تعلق احمد
ى ابو شلبايه ورضوان محمد شلبايه المقيمان
احيه بريم مركز كوم حمادة وفاء لمبلغ ٤٠٤
ش صاغ قيمه المحكوم به والمصاريف
الاتعاب ورسم التنفيذ وأجرة النشر وهذا
يع بناء على طلب الخواجه ايزاك
فانو مدير شركة سنجر بدمنهور ومحله
لختار مكتب حضرة الاستاذ محمود افندى

الرافعى المحامى بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة دمنهور

انه فى يوم الاربعاء ١٠ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا ببندر اخميم سيباع علنا اردبين اذرة صيفى معدل ٢٢ ملك الشيخ عبد الصادق ابو العلا عبد الصادق من بندر اخميم نفاذا لقائمة الرسوم الصادرة فى القضية المدنية ن ١٩١ سنة ٩٣٣ اسيوط وفاء لمبلغ ٩٤٠ مليم المطلوب بخلاف اجرة هذا كطلب قلم كتاب محكمة اسيوط الاهلية فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ١١ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بكفر الشهيد تبع صهرجت الكبرى بمركز ميت غمر دقهلية سيباع بالمزاد العلنى ترابيزة وكنبتين وكراسى موضحين بمحضر الحجز ملك بولس افندى معوض ناظر مدرسة الاقباط بكفر الشهيد تبع صهرجت الكبرى كطلب مخائيل افندى جرجس التاجر ببندر الزقازيق شرقية وفاء لمبلغ ٩٥ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الزقازيق

انه فى يوم السبت والاحد ١٣ و ١٤ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية شبرا اليمن مركز زفتى وفى يوم ١٥ منه بسوق ناحيه سنباط سيباع علنا جاموسه وقنطار ونصف قطن زجوراء ملك المدين حسن درويش من الناحيه نفاذا الحكم محكمة زفتى الجزئيه الاهليه فى القضيه المدنيه ن ٣٣٣٧ سنه ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ١١٥٥ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بخلاف اجرة النشر كطلب الحاج محمد المكاوى القمار التاجر بالمنصورة ومحله المختار بها مكتب الاستاذ فهمى افندى غنيم المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الخميس ١١ يناير سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا ببندر ميت غمر دقهلية كطلب الشيخ حسين السيد عبد الحليم من تفهنا العزب سيباع بالمزاد العلنى ٨ ارادب قمح هندى جدسن ملك محمد افندى صادق المقاول ومقيم بميت غمر نفاذا لحكم محكمة ميت غمر الاهلية رقم ٤٣٥٣ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٧٩٠ قرش صاغ بخلاف رسم هذا وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٤ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية نجع قبر تبع الحسنات والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى زراعه ٢ ف و ٧ ط قطن تقدر للناتج منها للفدان الواحد ٤ قناطير قطن ومثلها أحمال حطب ملك نور الدين سياق قليص وعبد الرحيم السيد محمد من نجع قبر تبع الحسنات بناء على طلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم ن ٩٢٥٩ سنة ٩٣٣ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٦ جنيه و ٥٢٠ مليم خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

«*»

انه فى يوم السبت ١٣ يناير سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا بناحية الفنامية مركز اشمون اويوم الاربع بعده بسوق اشمون سيباع علناموا شى واوانى نحاس ومفروشات المبينة بمحضر الحجز ملك ابراهيم عبدالغنى داهش من الناحية وفاء لمبلغ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم ن ٢٦٩٩ سنة ٩٣٣ و ن ٢٧٠١ سنة ١٩٣٣ اشمون كطلب الست عيده ابراهيم يوسف ومحلها المختار مكتب حضرة مخائيل افندى فرج المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٣ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بنجع الشبيكة أو يوم ٢٠ منه بسوق ساوه اذا لزم الحال سيباع علنا نعجتين وسريرين خشب ملك احمد محمد عبد الجليل ابراهيم بنجع الشبيكة نفاذا لحكم محكمة كوم امبو القضائية ن ١٦٦١ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٢٠ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر كطلب فرج فاخورى حبشى بنجع الشبيكة فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ١٤ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بجهة السعديين مركز منيا القمح سيباع بالمزاد العلنى محصول زراعة ٣٥ فدان منزرعة قمح هندى ومحصول زراعة ٢٠ فدان فول ومحصول زراعة ٤٠ فدان منزرعة برسيم نخل ومستديم ومحصول زراعة ١٥ فدان منزرعة شعير موضح اوصافها بمحضر الحجز ملك محمد سالم مشهور والشيخ جاد على الخطيب وذلك البيع بناء على طلب حضرة صاحب المعالى محمد نجيب الغرابلى باشا بصفته وزيرا للاوقاف وناظر على وقف عائشه صديقه هانم أهلى ومتخذا له محلا مختارا قسم قضايا الوزارة بمركزها الكائن بباب اللوق بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة الزقازيق الاهلية وفاء لمبلغ ٣٦١ جنيه و ٥٨٥ مليم بخلاف ما يستجد للسداد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ٢٢ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بعزبة الحجر تبع القريرة والايام التالية له سيباع بالمزاد العلنى جاموسة موضحة بمحضر الحجز ملك حفنى على احمد من الناحية نفاذا للحكم ن ٢٤٠٨ سنة ٩٣٣ اسنا وفاء لمبلغ ٣٣٤ قرش صاغ خلاف اجرة هذا النشر وهذا البيع كطلب السيد عبد الجليل سليم من السكيمان فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢١ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا ومابعدها بجهة ايتاى البارود مركزها مديرية البحيرة وفى يوم الاحد ٢٨ يناير سنة ٩٣٤ بسوق ايتاى البارود سيباع بالمزاد العلنى ثلاثة أرادب اذرة شامى ملك شوالى حسنين البندارى المقيم بايتاى مركزها مديرية البحيرة وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة ايتاى بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ٩٣٣ فى القضية المدنية نمرة ١٤٦٨ سنة ٩٣٣ لصالح الديون ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ جنيه و ٣٠٠ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ١٤ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بالحسنات والايام التالية اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العمومى مسطاح ادرة صيفى تقدر منه أربعة أرادب اذرة صيفى ملك عبد الشافى عبد النعيم ابراهيم سليم وعبد النعيم ابراهيم سليم من الحسنات كطلب عزيز افندى بطرس التاجر بقنا نفاذا للحكم نمرة ٩٨٧٩ سنة ٩٣٣ وهذا البيع وفاء لمبلغ ٣ ج و ٩٢٥ م خلاف رسم التنفيذ والنشر فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يوم الاثنين ١٥ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بشارع نوبار باشا ن ٢٥ أمام وزارة المالية قسم السيدة سيصير بيع منقولات منزلية مبينة بمحضر الحجز تعلق الخواجة سابوه فلنكيان المقيم بالمنزل ن ٢٥ بالجهة المذكورة فى القضية المدنية ن ٢٩٤٣ سنة ١٩٣٢ ومعلن قانونا وفاء لمبلغ ٢٤٨٦ قرش صاغ خلاف رسم واجرة النشر ونفاذا للامر الصادر من حضرة قاضى محكمة السيدة بالبيع كطلب الشيخ حسين حسين ندا بشارع البلاقسه ن ١٠ قسم عابدين فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة السيدة

انه فى يوم الاحد ١٤ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية فزاره بالقرية مركز طهطا والايام التالية ان لم يتم البيع سيباع بطريق المزاد العمومى ١٥ أردب اذرة صيفى معدل ٢٢ ط ملك محمود محمد حامد من فزارة بالقرية مركز طهطا تنفيذا للحكم الصادر فى القضية ن ٤٣٠٦ سنة ٩٣٣ طهطا وفاء لمبلغ ٤٣٨ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف بما فيه أجرة هذا النشر كطلب حمزة عبد الكريم من فزارة بالقرية مركز طهطا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طهطا

انه فى يوم الاثنين ١٥ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بنجع بهنساوى تبع السليمات وان لم يتم يكون بسوق فرشوط فى يوم ٢٣ منه سيباع بطريق المزاد العمومى بقرة حمراء وبقرة سودة وبقره حمراء وهذه الاشياء ملك نجية سفين وأرمانوس سفين واسكندر عطية الجميع من نجع بهنساوى تبع السليمات نفاذا للحكم ن ٧٤٩٠ سنة ٩٣٢ كطلب مينا سفين قريش من فرشوط وفاء لمبلغ ٩٩٧٣ قرش صاغ و ٢٠ فضه خلاف أجرة النشر فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة نجع حمادى

انه فى يومى السبت والاحد ١٣ و ١٤ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بناحية زاوية سالم مركز ابو المطامير بحيرة سيباع بالمزاد العلنى ماكينة طحين ماركة وامتار وارد محل واصف بجبر واحد كاملة جميع العدد والادوات ومستعمله وكشك مصنوع من الصاج أرتفاعه أربعة متر فى طول ٧ متر وعرض أربعة أمتار تقريبا وبداخله الماكينة المحجوزة ملك عبدالله القهوجى وورثة المرحوم عبدالقادر سالم من زاوية سالم مركز ابو المطامير بحيرة وفاء لمبلغ ٢٦٦٦ قرش صاغ خلاف مصاريف النشر وما يستجد نفاذا لحكم محكمة ابو حمص الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٨٤٧ سنة ٩٣٣ وهذا البيع بناء على طلب ورثة المرحوم محمد مبروك عوض المقيمين بعزبة محمد عبدالله غريب تبع زاوية كفر صقر مركز ابو المطامير بحيرة والمنتدب عنه حضرة الاستاذ عبدالله افندى مخيون المحامى بابو حمص فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة ابو حمص

انه فى يوم الاحد ٧ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا لما بعدها بناحية منية القصر ويوم ١٠ منه بسوق دكرنس سيباع بطريق المزاد العلنى ١١ جوال أرز شعير يابانى داخلهم ١٠٠ كيله ملك المدين المحكوم عليه احمد محمد زرن من منية القصر وهذا البيع وفاء لمبلغ ٣٤١ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف أجرة هذا النشر وما يستجد من المصاريف وذلك فى القضية المدنية ن ٩٣٧ سنة ١٩٣٣ مدنى دكرنس وهذا البيع بناء على طلب محمد محمد ابو العطا من منية القصر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ١٥ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بطنطا بدرب الجنازرة التحتانى سيباع بطريق المزاد العلنى المنقولات المنزلية المبينة جميعها بمحضر الحجز ملك اسحاق ميخائيل البيب تاجر مصوغات بطنطا بدرب الجنازرة التحتانى وهذا البيع بناء على طلب المعلم ابراهيم قنديل صاحب مخزن فراشة بطنطا بدرب الجنازرة التحتانى ومتخذا له محلا مختارا بها مكتب حضرة الافوكاتو محمد افندى محمود الزيات وفاء لمطلوبه وقدره ٤٧٢ قرش صاغ قيمة المحكوم به خلاف رسم التنفيذ وأجرة هذا وما يستجد لغاية تمام السداد نفاذا للحكم الصادر من محكمة بندر طنطا الجزئية الاهلية فى القضية المدنية نمرة ٣٢٠٠ سنة ٩٣٣ ومعلن قانونا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر المحكمة

انه فى يوم الاحد ٧ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٦ صباحا للمساء اذا لزم الحال بناحية باها مركز بنى سويف سيباع بطريق المزاد العمومى جميع زراعة الاذرة الناتجة من ٣ فدادنين الموضحين بمحضر الحجز ملك ابو العلا حسين العدوى من بنى سويف بشارع ابو زيد اغا تنفيذا للحكم ن ٧٥٢١ سنة ٩٠٢ وفاء لسداد مبلغ ٤٠ قرشا صاغا المحكوم به وملحقاته القانونية بما فى رسم هذا خلاف ما يستجد من المصاريف للسداد وهذا البيع كطلب على حسن عثمان التاجر ببنى سويف بتوكيل حضرة الاستاذ عبد الغنى افندى زيدان المحامى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

محكمة سنورس الاهلية

نشرة اولى عن بيع عقار فى القضية
رة ١٧٥٥ سنة ١٩٣٣

انه فى يوم الاحد ٢٨ يناير سنة ١٩٣٤
ساعة ٨ صباحا باودة المزايدات بسراى
حكمة سيباع بطريق المزاد العمومى العلنى
عقار الآتى بيانه

١٩ ط و٨ س اطيان زراعية بزمام مطر
ارس مركز سنورس فيوم واقعة بحوض
سار ن ٤٤ قطعة ن ٢٤ حدها البحرى عبد
تواب عراقى وعلى راضى بالقطعة ن ٢١
بوضه والغربى محمود رجب بالقطعة ن ٢٥
بوضه والقبلى خليج السكلايل عمومى .
الشرقى مجرة مياه ومحمد سيد احمد .
عبدالله سالم بالقطعة ن ٢٣ بحوضه

١٢ ط اطيان زراعية بزمام مطر طارس
كز سنورس فيوم واقعة بحوض التفاقيح
١١ قطعة ص ١ . حدها البحرى حسن
ند عفيفى ص ١ بحوضه والغربى ورثة محمد
بارك النحل ص ١ بحوضه والقبلى عبد
لحليم خالد الشيخ ص ١ بحوضه . والشرقى
لميج بر النقلى عمومى

٨٧ متر و٥٠ س منزل قائم البنا والجدران
احية مطر طارس مركز سنورس فيوم
ضع يد مراد سلامه الزعفرانى واقع بحوض
ير الناحية ن ٣٥ ص ٩١ الحد البحرى
بد الحميد محمود هديب وأخوته والغربى
بد اللطيف اسماعيل الروبى والقبلى منزل
باض سلامه وميلاد سلامه الزعفرانى
لشرقى حارة درب العربى وفيه الباب يفتح

١٧٥ متر منزل قائم البنا والجدران
بناحية مطر طارس مركز سنورس فيوم
وضع يد رياض وميلاد سلامه الزعفرانى
واقع بحوض داير الناحية ن ٣٥ ص ٩١
البحرى منزل مراد سلامه المبين قبل والشرقى
حارة درب العربى وفيه الباب يفتح والقبلى
محمد عبد الباقى والغربى عبداللطيف اسماعيل

فدان و٧ قراريط و٨ أسهم و٢٦٢ متر
و٥٠ س وهذين العقارين ملك مراد سلامه
الزعفرانى ورياض سلامه الزعفرانى وميلاد
سلامه الزعفرانى من مطر طارس مركز
سنورس المحكوم بنزع ملكيتهم من هذه
العقارين بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ٩٣٣ فى
القضية ن ١٧٥٥ سنة ٩٣٣ سنورس ومسجل
هذا الحكم بمحكمة بنى سويف الاهلية بتاريخ
٣٠ نوفمبر سنة ٩٣٣ ص ١٢٦

وهذا البيع كطلب الست عدلية كريمة
عبد الباقى افندى عزت من الفيوم ومحلها
المختار مكتب حضرة عباس افندى رفعت
المحامى وفاء لسداد مبلغ ٣٨٧٦ قرش صاغ
المحكوم به والمصاريف خلاف ما استجد
ويستجد من رسوم الشهادات وخلافه لغاية
اتمام البيع

وسيكون البيع قسما واحدا بثمن
أساسى قدره ٤٠٠٠ قرشا صاغا يبنى عليه
المزايدة

فعلى راغب المشترى الحضور للمزايدة
ودفع الثمن فورا ومن تأخر يلزم بالفرق اذا
نقص واذا زاد يلحق الزيادة بالبيع وله الحق
فى الاطلاع على جميع الاوراق بقلم كتاب
المحكمة وقت ما يريد

كاتب اول محكمة سنورس

انه فى يوم السبت ١٣ يناير سنة ٩٣٤
الساعة ٦ صباحا للمساء بناحية الميمون
وزمامها مركز الواسطى ويوم ٢٣ منه بسوق
اشمنت سيباع بطريق المزاد العمومى زراعة
برسيم وفلفل وملوخية مبينين بمحضر الحجز
ملك عطيه جودة السلمى من بنى سليمان
وفاء لمبلغ ٤ ج و ٦٨٥ م خلاف هذا النشر
خلاف ما يستجد للسداد نفاذا للحكم نمرة
١٣٧٢ سنة ١٩٣٣ مدنى الواسطى القاضى
بتثبيت الحجز التحفظى كطلب محمد افندى
الوكيل المحامى بمصر ومحله المختار مكتب
حضرة الاستاذ حسن افندى الوكيل المحامى
بالواسطى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الواسطى

انه فى يوم الاحد ٢١ يناير سنة ٩٣٤
الساعة ٨ صباحا بناحية زاوية الناعوره
مركز شبين الكوم وفى يوم الاحد ٢٨ منه
بسوق نادر مركز شبين سيباع بالمزاد العلنى
١٠ افدنة أذرة منها جانب بالحله والباقى قائم
يقرب من خمسة أفدنة تقدر بخمسين أردب
تقريبا ضد الست مبروكه عرفان حبيب المقيمة
بناحية زاوية الناعورة كطلب الشيخ على
عمر حبيب المقيم بناحية زاوية الناعورة
نفاذا للحكم الصادر من محكمة شبين الكوم
الجزئية فى القضية المدنية ن ٦٤٣٨ سنة ٩٣٢
وفاء لمبلغ ٣٠ جنيه و ٤٦٠ مليم قيمة
المحكوم به والمصاريف واتعاب المحاماه
ورسم التنفيذ وذلك بخلاف أجرة مايستجد

باشمحضر محكمة شبين الكوم

انه فى يوم الثلاثاء ٩ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا ببندر المحله الكبرى بناء على طلب الشيخ محمد محمد ابو الغيط من المحله الكبرى الوكيل عنه محمد نجيب محمد وجميل على الزيات المحامين سيباع علنا منقولات المبين اوصافها بمحضر الحجز ملك ابراهيم الدسوقى ابو العلا من المحله نفاذا لحكم محكمة المحله الاهلية ن ٤٩٧٠ سنة ١٩٣٣ وفاء لمبلغ ٣٠٩ قرشا صاغا خلاف رسم هذا فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاثنين ٨ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها والايام التالية اذا لزم الحال بمحل الحجز بشارع المدارس ن ١ بمصر بالحلمية الجديده كطلب هلال افندى مرزوق التاجر بالفيوم سيباع بالمزاد العلنى منقولات واشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك حسين بك رشدى وكيل السكرتارية بالمالية بشارع المدارس بمصر وفاء لمبلغ ١١ جنيه و ٣٢٠ مليم بخلاف رسم هذا النشر نفاذا للحكم نمرة ١٠٩٦ سنة ٩٣١ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاحد ٢٨ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية قرمله مركز بلبيس سيصير الشروع فى مبيع ثلاثة اكياس بها ٤ قناطير زاجوراه ملك حسن ابراهيم علوه من قرمله مركز بلبيس نفاذا للحكم الصادر من محكمة بلبيس الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٩٧١ سنة ٩٣٣ لصالح محمد افندى عامر عمدة الفاروقية بالخاصة الملكية وفاء لمبلغ ٧٩٥ قرش صاغ المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ لغاية هذا النشر فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم الاربع والخميس ٢٤ و ٢٥ يناير سنة ٩٣٤ بناحية ميت الحارون سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٢٠ فدان قطن مقدر بستين قنطار قطن موضحة بمحضرى الحجز كطلب الست السيدة ابراهيم عمايم بزفتى نفاذا للحكمين ن ٤٧٧ سنة ٩٣١ و ٤٥٤٤ سنة ٩٣١ زفتى الاهلية وفاء لمبلغ ٥٥ جنيه و ٥٣٠ مليم وهذه الاشياء ملك محمد افندى عطية عمايم من ميت الحارون ومقيم الآن بكفر عثمان فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٠ يناير سنة ٩٣٤ من الساعه ٨ صباحا وما بعدها بجهة كفر الدوار البلد مركز كفر الدوار وفى يوم الخميس ٢٥ منه بسوق كفر الدوار سيباع بالمزاد العمومى زراعة فدان نصفه ذرة والنصف الثانى طماطم وفدانين و ٦ ط قطن اشمونى و ٣ ط فلفل وفدان زره وبقرة وحمار وجاموسه وعجلة بقر ومنقولات منزلية وزراعة فدان و١٢ ط برسيم مبينين بمحضر الحجز ملك سيد الدجوى من الناحية وهذا البيع كطلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مدير الديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصاد من محكمة عابدين فى القضية المدنية ن ٦٥٥ سنة ٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز علي وفاء لمبلغ ٣٧ جنيه و٢٨٦ مليم وما يستج فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت ١٣ يناير سنة ٣٤ من الساعة ٨ صباحا بناحية الكوادى مرك اشمون ويوم الاربعاء بعده بسوق اشمو العمومى اذا لزم الحال سيباع علنا زرا ٣ ف و ١٢ ط اذرة مبينة بمحضر الحج قدره الناتج منهم بعشرين اردب تقري وعشرة احمال حطب ملك محمد محمد العترم الناحية نفاذا للحكم ن ٤١٣٩ سنة ٣٣ وفاء لمبلغ ٤٩٢ قرش صاغ المحكوم ب والمصاريف بخلاف رسم اعادة الاجراءا واجرة النشر وما يستجد كطلب بسيو مصطفى شنب من شما فعلى راغب الشرا الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٧ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية كفر العلو قسم حلوان سيباع بالمزاد العلنى جاموسه وبقر موضحة بمحضر الحجز ملك محمود ابو السعود الهوارى من كفر العلو نفاذا للحكم الصادر ضده فى القضية "المدنية" ن ١٦٩ سنة "٩٣٣" كطلب سيد احمد حسين ادرويش المقيم بكفر العلو وفاء لمبلغ ٣٨٨ قرش صاغ قيمة الدير والمصاريف المحكوم بها وذلك بخلاف رسم التنفيذ واجرة النشر وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاثنين والثلاثاء ٢٩ و ٣٠ يناير سنة ٩٣٤ من الساعه ٨ صباحا بناحية السوالم البحرية مركز ابنوب والايام التالية اذا دعت الحاله سيباع بالمزاد العمومى محصول فدان و ٦ ط منزرعه قطن بحوض سليمان وخور عيسى بزمام السوالم البحرية ملك خليفه عبدالحليم من الناحيه المذكورة وسيباع ناقه ونتاجها ملك محمود عمر من ناحية "السوالم المذكورة وقد تقدر ماينتج من قدان القطن بأربعة" قناطير قطن تنفيذا للحكم الصادر من محكمه" اسيوط الجزئية الاهليه" فى القضية المدنيه" ن ٤٤٥٤ سنة ١٩٣٣ ووفاء لمبلغ ١٨ جنيه و ٣٩٠ مليم خلاف رسم هذا وأجرة النشر وهذا البيع كطلب الخواجه حليم عازرفانوس باسيوط فعلى راغب الشراء الحضور

طالب البيع

انه فى يوم السبت ٢٠ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية البراية وفى يوم الاربع بعده بسوق اشمون ان لم يتم بناء على طلب السيد على الحنش من البرانية سيباع علنا حمارة بيضه ركوبه وأشياء اخرى موضحة بمحضر الحجز ملك محمود محمد الحامولى من البرانية وفاء لمبلغ ١٧٦٠ قرش صاغ المطلوب خلاف أجرة النشر نفاذا للحكم ن ٣٣١٢ سنة ٩٣١ وسبق رفع عنه دعوى استرداد من عبد العزيز على يوسف وسكينة رجب الحامولى وحكم برفضها بتاريخ ١٨ اكتوبر سنة ٩٣٣ فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٢٧ يناير سنة ٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة خرشت مركز طنطا وفى يوم الاثنين ٢٩ منه بسوق طنطا سيباع بالمزاد العمومى زراعة فدانين و ٣ ط قطن اشمونى وفدانين دره و ١٦ ط فول ملك على عبدالرحمن جابر وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية فى القضية المدنية ن ٤٦٤٨ سنة ١٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ١١ جنيه و ٦٣٠ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الخميس ٢٥ يناير سنة ١٩٣٤ من الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة شبين الكوم وزمامها سيباع بالمزاد العمومى زراعة ٢ ط باذنجان وباميه وفدان و ١٢ ط اذره ومواشى موضحة بمحضر الحجز ملك سيد احمد جمال الدين المقيم بشبين الكوم وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين الاهلية فى القضية المدنية ن ٣٩ سنة ١٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه ووفاء لمبلغ ٩ جنيه و ٨٨٤ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاحد ٢١ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٦ صباحا للساعة ٦ مساء بناحية الحومة مركز الواسطى وان لم يتم فيكون بسوق الزاوية مركز الواسطى وفى يوم الاحد ٢٨ منه سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا سيباع بالمزاد المنقولات المنزلية واردب اذرة شامى و ١٠ فراخ وحمارة وجاموسة المبينين بمحضر الحجز ملك صاوى ابو سيف عمدة الحومة مركز الواسطى نفاذا لحكم محكمة الواسطى الاهلية فى القضية ن ٦٧٨ سنة ٩٢٥ وفاء لسداد مبلغ ٣٤ج و ١١٠م خلاف الاجرة النشر والمحلقات كطلب الشيخ عبد السلام عبد الحميد من قمن العروس مركز الواسطى فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الواسطى

انه فى يوم الاربعاء ٣٠ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بالبطحة" بحوض محمد فرغل باراضى الغربى بهجورة والايام التالية لما اذا لزم سيباع زراعة ٦ ط قصب زمر ملك محمد عبد الرحمن ابوالايف المزارع ومقيم بالبطحة نفاذا للحكم ن ٤٢٩١ سنة ٩٣٣ وفاء لسداد مبلغ ٢٤٣ قرش صاغ بناء على طلب الخواجا بندرى جرجس التاجر ومقيم بنجع حمادى فعلى راغب الشراء الحضور

نائب باشمحضر محكمة نجع حمادى

«*»

انه فى يوم السبت ٢٠ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا والايام التالية بعزبة المصرى او يوم الاربعاء ٢٤ منه بسوق ادفو العمومى الساعة ٨ صباحا اذا لم يتم البيع فى اليوم الاول سيباع علنا شب جاموس وسرير خشب جريد ومعزتين ملك محمد احمد سعيد الشهير بالحجار بالناحية نفاذا للحكم ن ٧٩٠ سنة ٩٣٣ ادفو الاهلية وفاء لمبلغ ٤١٠ قرش صاغ خلاف اجرة النشر كطلب متولى جاد وعبد الرسول من الكلح غرب بنجع القاره فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ١٣ يناير سنة ٩٣٤ بناحية شبشير مركز طنطا وفى يوم السبت التالى بسوق شبشير سيباع بطريق المزاد العلنى ٥٠٠ طوبه حمره وكوم سباخ ملك السباعى احمد الوزير من شبشير الحصة مركز طنطا وفاء لمبلغ ٤٣٥ قرش بخلاف اجرة النشر وما يستجد من المصاريف كطلب احمد السيد الطوخى من شبشير الحصة مركز طنطا نفاذا لحكم محكمة مركز طنطا الجزئية الاهلية ن ٣٢٤ سنة ١٩٣٢ فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة طنطا

انه فى يوم السبت الموافق ١٣ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة كفر الحما مركز طنطا وفى يوم الاثنين ١٥ يناير سنة ١٩٣٤ بسوق طنطا سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٢٠ ط بطاطه وجاموسه وزراعة ٥ ط ذره شامى ملك اسماعيل محمد الصعيدى وهذا البيع بناء على طلب حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين فى القضية المدنية نمرة ٤٦٣٦ سنة ٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ١٥ ج و ٧٢٠ م ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم الاثنين ١٥ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية دوينه والايام التالية سيباع علنا محصول ٣ ف قطن و ١ ف اذره ملك صلاح احمد محمد من دوينه نفاذا للحكم ن ١٨٠٠ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٥٢٢ قرش صاغ بخلاف رسم هذا النشر كطلب الشيخ هاشم محمد نصر من دوينه فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة كفر الحما مركز طنطا وفى يوم الاثنين ١٥ يناير سنة ١٩٣٤ بسوق طنطا سيباع بالمزاد العلنى زراعة ٢٠ ط بطاطه وجاموسة وزراعة ١٦ ط ذره شامى ملك السيد محمد الشلق وهذا البيع بناء على حضرة صاحب السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين فى القضية المدنية ن ٤٦٥٢ سنة ٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٢٠ جنيه و ٦٠٦ مليم ومايستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم السبت الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٨ صباحا وما بعدها بجهة كفر الحما طنطا وفى يوم الاثنين ١٥ يناير سنة ٩٣٤ بسوق طنطا سيباع بالمزاد العلنى بقرة وجاموسه وزراعة ٢ ف و ١٣ ط و ١٣ س قطن وذره شامى وبطاطه ملك شهاوى ابو المجد عطا وهذا البيع بناء على طلب حضرة السعادة محمد زكى الابراشى باشا بصفته مديرا لديوان الاوقاف الخصوصية الملكية المتخذ له محلا مختارا قسم قضايا الديوان بسراى عابدين بمصر تنفيذا للحكم الصادر من محكمة عابدين فى القضية المدنية ن ٤٧٤٠ سنة ١٩٣٣ لصالح الديوان ضد المحجوز عليه وفاء لمبلغ ٢٢ جنيه و ٥٥٠ مليم وما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

عن طالب البيع

انه فى يوم ٢٥ يناير سنة ٩٣٤ الساعه ٨ صباحا بناحية كفر الشيخ سيباع علنا منقولات موضحه بالمحضر ملك محمود احمد الملاح وناديه شريف من الناحيه كطلب مدلله شمس الدين من طنطا نفاذا للحكم ن ٥٥٩٥ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٥٩ قرش صاغ بخلاف ما يستجد فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

«*»

انه فى يوم الاربع ٣ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية جريس سيباع بطريق المزاد العلنى محصول ٥ ف و٦ ط منزرعه اذرة شامى مبين اوصافها بمحضر الحجز ملك ابراهيم افندى محمد اسماعيل من الناحية نفاذا للحكم ن ٣٠٨٧ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ٢٢٠١ قرش صاغ خلاف رسم النشر كطلب الحاج عثمان ابراهيم فراج من جريس فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يومى الاربعاء والخميس ٣ و ٤ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بناحية منشية غربال مركز دمنهور واذا لم يتم فيكون فى يوم الاثنين ٨ منه الساعة ٨ صباحا بسوق دمنهور سيباع بالمزاد العلنى عجلة جاموس وجاموسة مبينين الاوصاف بمحضر الحجز وزراعة ١٠ ط منزرعة اذرة شامى ينتج منهم أردبين تحت العجز والزيادة تعلق احمد اسماعيل بحيرى نفاذا للحكم الصادر من محكمة دمنهور الجزئية الاهلية فى القضية المدنية ن ٤١٧٩ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٦ جنيه و ٧١٠ مليم خلاف رسم هذا وما يستجد كطلب الست زنوبة محمد سالم الاقرع المقيمة بدمنهور ومحلها المختار بها مكتب حضرة الاستاذ فؤاد افندى جاماتى المحامى بدمنهور فعلى راغب الشراء الحضور

نائب الباشمحضر

بناء على طلب الشيخ عبد الحميد وعبد الباقى حسن الدش التجار بالفيوم انه فى يوم السبت ٦ يناير سنة ١٩٣٤ الساعة ٦ صباحا بمحل الحجز بناحية الجعافرة مركز اطسا وان لم يتم يكون يوم الخميس ١١ منه بسوق اطسا الساعه ٦ صباحا والايام التالية له اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى الاشياء الموضحة بمحضر الحجز ملك الحاج معوض على زيدان بالجعافرة تبع اطسا فيوم وفاء لمبلغ ١١٠ قرش صاغ خلاف رسم هذا وما يستجد من المصاريف نفاذا للحكم ن ٢٣٦٠ سنة ٩٣٣ اطسا فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الفيوم

انه فى يوم الاحد ٧ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بمحل الحجز بعزبة وا كيل باشا نوبار الشهيرة بعزبة محمود عبيد تبع قصر رشوان وان لم يتم يكون يوم الاثنين ٨ منه الساعة ٦ صباحا بسوق طامية سيباع بطريق المزاد ثلاثة أرادب اذرة شامى بيتى ملك على محمود عبيد من الناحية المذكورة نفاذا للحكم ن ٢٣٢٦ سنة ١٩٣٣ مدنى سنورس وفاء لسداد مبلغ ١٣١ قرش صاغ قيمة المحكوم به والمصاريف ورسم التنفيذ خلاف اجرة هذا النشر وما يستجد للسداد والبيع كطلب الشيخ زيدان احمد صلاح الدين التاجر بسنورس فيوم فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة سنورس

انه فى يوم السبت والاحد ٣٠ و ٣١ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية رمسيس مركز ايتاى البارود سيباع محصول ١٦ ط اذره شامى بزمام الناحية موضح الحدود والمعالم بمحضر الحجز ينتج منها اربعة ارادب تحت العجز والزيادة تعلق عبد الرؤف محمد ناجى ومحمد محمد ناجى وظريفة عبد الغفار محمد من رمسيس وفاء لمبلغ ٢٧١ قرش صاغ بخلاف اجرة النشر نفاذا للحكم ن ١١٩٢ سنة ٩٣١ ايتاى كطلب جمعية التعاون الزراعية برمسيس مركز ايتاى فعلى راغب الشراء الحضور

الباشمحضر

انه فى يوم السبت ٦ يناير سنة ٩٣٤ الساعة ٨ صباحا بمحاجر الاقالته والاقالته ويوم الثلاث ٩ منه بسوق الاقصر سيباع علنا غلال وافراخ ومنقولات ووز ونصف جمل موضحة بمحضر الحجز ملك مصطفى ادم واحمد ادم المزارعين بالناحية وفاء لمبلغ ٤٠٤ قرش صاغ بأجرة النشر نفاذا للحكم ن ٢٤٢٩ سنة ٩٣٣ الاقصر كطلب الشيخ احمد على عبد الله المزارع بالاقالته فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة الاقصر

انه فى يوم السبت ٣٠ ديسمبر سنة ٩٣٣ الساعة ٨ صباحا بناحية الحامول مركز منوف ويوم السبت ٦ يناير سنة ٩٣٤ بسوق منوف اذا لزم الحال سيباع بالمزاد العلنى ٢٧ اردب اذرة شامى و ١٣ حمل حطب ونورج ومحراث كامل الآلات وطابلية لزوم وزن القمح ملك المدين محمود محجوب وراز من الحامول مركز منوف نفاذا للحكم الصادر من محكمة منوف الجزئية فى القضية المدنية ن ٥٣٩٠ سنة ٩٣٣ وفاء لمبلغ ١٤٢٦ قرش صاغ بخلاف رسم اعادة الاجراءات كطلب حسن افندى مصطفى غيته التاجر من منوف فعلى راغب الشراء الحضور

باشمحضر محكمة منوف

(أ)

(ر)

القوانين واللوائح والمنشورات

12